Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 70 of 115: Kitab al-Wakalah (Agency)

كتاب الوكالة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 70 – كتاب الوكالة – Kitab al-Wakalah (Agency) . . 11

Bab 1 – باب عقد الوكالة – The Agency Contract 12

Sub-topic – General / Unclassified 13

Bab 2 – باب ما تصح فيه الوكالة – Matters in Which Agency is Valid . 20

Sub-topic – Validity of Agency in Worship and Bodily Acts 21

Sub-topic – Validity of Agency for Blind Persons and Those Needing Proxy 27

Sub-topic – Validity of Agency for Slaves and Minors 28

Sub-topic – Validity of Agency with Non-Muslims and Apostates . 32

Sub-topic – Validity of Agency in Hudud, Qisas, and Rights of Allah 35

Sub-topic – Validity of Agency in Zakat Distribution and Settlement 43

Sub-topic – Validity of General Agency and Unspecified Purchases . 45

Sub-topic – Validity of Agency with Specified Fee and Profit-Sharing 50

Sub-topic – Validity of Agency in Financial Transactions 52

Sub-topic – Validity of Agency in Corrupt Sales and All Transactions 71

Sub-topic – Validity of Agency in Litigation and Claims 74

Sub-topic – Validity of Agency in Partnership and Mudarabah . . . 77

Sub-topic – Validity of Agency in Suckling, Oaths, and Vows 79

Sub-topic – Validity of Agency in Confession, Manumission, and Release 81

Sub-topic – Validity of Agency in Marriage and Divorce 85

Bab 3 – باب شروط الوكيل والموكل – Conditions of Agent and Principal 89

Sub-topic – General / Unclassified 90

Bab 4 – باب تصرف الوكيل – Conduct of the Agent 97

Sub-topic – Dealing with Relatives and Self-Dealing 98

Sub-topic – Agent's Authority in Litigation and Oaths 101

Sub-topic – Delegation of Authority by the Agent 105

Sub-topic – Agent's Liability for Transport and Extra Costs 107

Sub-topic – Selling Below or Buying Above Market Price 108

Sub-topic – Agent's Authority to Purchase Without Specification . 113

Sub-topic – Agent's Transactions with Fuduli and Unauthorized Acts 115

Sub-topic – Agent's Right to Profit and Gifts 116

Sub-topic – Agent's Actions Based on News or Belief 118

Sub-topic – Agent's Authority to Return Defective Goods 121

Sub-topic – Selling on Credit or with Different Currency 123

Sub-topic – Agent's Authority to Contract with Unusual Parties . . 126

Sub-topic – Agent's Authority to Collect and Discharge Debts . . . 128

Sub-topic – Agent's Authority in Charity and Gifts 134

Sub-topic – Agent's Authority to Sell in Different Markets 136

Bab 5 – باب تعدي الوكيل وتفريطه – Agent's Transgression and Negligence 137

Sub-topic – Liability for Failure to Have Witnesses 138

Sub-topic – Liability for Delay in Payment or Performance 142

Sub-topic – Liability for Error in Judgment or Deviation from Instructions 143

Sub-topic – Definition of Transgression and Negligence 148

Sub-topic – Effect of Transgression on Validity of Agency 150

Sub-topic – Liability for Selling Below or Buying Above Market Price 155

Sub-topic – Comparison with Executor and Waqf Supervisor . . . 160

Sub-topic – Liability for Returning Defective Goods Without Authorization 162

Sub-topic – Liability for Loss of Property After Transgression . . . 164

Sub-topic – Liability of Agents for Third Parties (e.g., Brokers, Messengers) 167

Sub-topic – Liability for Unauthorized Actions (e.g., Pledge, Currency Exchange) 169

Sub-topic – Liability for Mixing or Misusing Entrusted Property . 172

Sub-topic – Liability of Slave or Minor as Agent 173

Sub-topic – Liability for Refusing to Return Property 175

Sub-topic – Denial of Negligence and Burden of Proof 176

Bab 6 – باب عزل الوكيل وانفساخ الوكالة – Dismissal of the Agent and Termination of Agency 177

Sub-topic – Dismissal of the Agent 178

Sub-topic – Knowledge of Dismissal 185

Sub-topic – Termination of Agency for Divorce 192

Sub-topic – Termination by Apostasy 199

Sub-topic – Conflicting Judicial Rulings on Dismissal 203

Sub-topic – Agent's Actions After Dismissal 205

Sub-topic – Testimony on Agency and Revocation 209

Sub-topic – Termination by Death 212

Sub-topic – Conditional Revocation 216

Sub-topic – Termination of Guardian's Agency 223

Sub-topic – Liability of Dismissed Agent 225

Sub-topic – Termination by Destruction of Subject Matter 230

Sub-topic – Revocation by Implied Actions 236

Sub-topic – Termination by Insanity or Unconsciousness 238

Bab 7 – باب الاختلاف بين الموكل والوكيل – Disputes Between Principal and Agent 239

Sub-topic – Disputes Over Heirs and Successors 240

Sub-topic – Disputes Over Fees and Expenses 241

Sub-topic – Disputes Over Existence of Agency 244

Sub-topic – Disputes Over Scope of Authorization 250

Sub-topic – Disputes Over Terms of Sale 259

Sub-topic – Disputes Over Oaths and Burden of Proof 261

Sub-topic – Disputes Over Return of Goods 263

Sub-topic – Disputes Over Marriage and Divorce 268

Sub-topic – Disputes Over Loss or Destruction 274

Sub-topic – Disputes Over Testimony and Evidence 277

Sub-topic – Disputes Over Payment and Price 283

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties 288

Sub-topic – Disputes Over Performance of Task 290

Sub-topic – Disputes Over Revocation of Agency 292

Generated/General Bab – – General / Unclassified 294

Sub-topic – General / Unclassified 295

Register of Source Works 1617

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 70

كتاب الوكالة

Kitab al-Wakalah (Agency)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب عقد الوكالة

The Agency Contract

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Can agency be concluded by an indicative action?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3161)

ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر، وكالقبول، موقتة ومعلقة بشرط، نص عليه، كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة، وكتعليق تصرف.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of an agency contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1949)

[فصل لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول] (3743) فصل: ولا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، كالبيع. ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن، نحو أن يأمره بفعل شيء، أو يقول: أذنت لك في فعله «. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل عروة بن الجعد في شراء شاة» بلفظ الشراء، وقال الله تعالى، مخبرا عن أهل الكهف أنهم قالوا: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] . ولأنه لفظ دال على الإذن، فجرى مجرى قوله: وكلتك. ويجوز القبول بقوله: قبلت. وكل لفظ دل عليه. ويجوز بكل فعل دل على القبول، نحو أن يفعل ما أمره بفعله؛ لأن الذين وكلهم النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينقل عنهم

سوى امتثال أمره. ولأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه بالفعل، كأكل الطعام.

ويجوز القبول على الفور والتراخي، نحو أن يبلغه أن رجلا وكله في بيع شيء منذ سنة، فيبيعه. أو يقول: قبلت. أو يأمره بفعل شيء، فيفعله بعد مدة طويلة؛ لأن قبول وكلاء النبي - صلى الله عليه وسلم - لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم. ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم، ما لم يرجع عنه، فأشبه الإباحة. وهذا كله مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency in the presence of the principal?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=352)

ن الدعوى صحيحة لأن الرجوع عن التدبير لا يبطله في الصحيح من المذهب ولو أبطله فما ثبت كون الإنكار رجوعا ولو ثبت ذلك فلا يتعين الإنكار جوابا للدعوى فإنه يجوز أن يقر وقد عرف من هذه المسألة إثبات الوكالة في وجه الموكل ويشبه هذا إثبات الوصية

Mas'alah: By what words is agency (wakalah) validly established?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2027)

قال : (وتصح بكل قول يدل على الإذن) . ش : أما كون الوكالة تصح بالقول

المذكور ؛ فلأنها عقد شرعي لها قول فصحت به كسائر العقود ، والقول على ضربين : أحدهما : صريح ، كقول الموكل للوكيل : وكلتك ، ولا شبهة في صحة الوكالة به لكونه صريحا فيها . وثانيهما : غير صريح لكن فيه دلالة على الوكالة كقوله : افعل كذا ، وأذنت لك أن تفعل كذا ، والوكالة به أيضا صحيحة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد بقوله : ((اشتر لنا شاة)) [1] . والإذن في معناه . ولأنه لفظ دال على الإذن ، فجرى مجرى قوله : وكلتك . هذا المذهب نص عليه وعليه علماؤنا ، ونقل جعفر إذا قال : بع هذا ليس بشيء حتى يقول : وكلتك ، فاعتبر انعقادها بلفظه الصريح ، وتأوله القاضي على التأكيد لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة ، كذا الوكالة . قال ابن عقيل : هذا دأب شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد على أظهره ويصرفه عن ظاهره ، والواجب أن يقال كل لفظ رواية ونصحح الصحيح . قال الأزجي : ينبغي أن يعول في المذهب على هذا لئلا يصير المذهب رواية واحدة . وقد دل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع . قال في الفروع : وظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on acceptance by action in revocable contracts like agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2028)

منها : مثل ذلك سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة والمساقاة في أن القبول يصح بالفعل . قال في القواعد : ظاهر كلام صاحب التلخيص أو صريحه أن هذه العقود مثل الوكالة .

Mas'alah: What is the linguistic meaning of wakeel in the Quran?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

وتطلق ويراذ بها الجفظ، و منه قوله تعالي: مؤوما آئت علم پوكيله الانعام:?]، ومنه وحشيكا الله ويتم الوكيل 4 آل عمران: 2)E 1 V) ، أي: الحفيظ "." ? ? ? ت: 1 حصه

Mas'alah: What is the ruling on a general or delegated agency (al-mufawwadah)?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

قوله: (ولا تصخ) الوكالة (إن قال: وكلنك في كل قليل، وكثير، وتسمى) هذه الوكالة: (المفوضة) ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرز والضرر؛ ولأن التوكل لا بد أن يكون في تصرفي معلوم. وكذا لو قال: وكلئك في كل \ في الأصل: (ببعضمه) . = ? ?) كتاب الخجر سمي لا مص & Q بي سمي وللوكيل "أن يؤكل فيما يعجز عنه" ، لا أن يعقد مع فقير "، أو قاطع" أموري. أو: كل تصؤفي يجوز لي. أو: في كل مالي أتصوف فيه. أو: فوضك إليك كل شيء.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1528)

1 – باب الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agency contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1528)

وتصح مؤقتة، ومعلقة، وبكل قول دل على إذن، وقبول بكل قول أو فعل دل عليه، ولو متراخيا، وكذا كل عقد جائز.

Mas'alah: What are the conditions for appointing an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1528)

وشرط تعيين وكيل لا علمه بها. . . . . ـــــــــ باب الوكالة * قوله: (استنابة جائز التصرف مثله) إما أن يكون تعريفا لغالب أفراده، أو المراد بجائز التصرف الثاني: جائز التصرف ولو في خصوص ما وكل فيه، حاشية [1]. وعمومه يشمل المكاتب، لكن صرح في المغني [2] بأنه ليس للمكاتب أن يتوكل لغيره بغير جعل، إلا بإذن سيده؛ لأن منافعه كأعيان ماله، وليس له بذل عين ماله بغير عوض، حاشية [3] في موضع آخر. * قوله: (فيما تدخله النيابة) فيه إحالة على مجهول تستدعي عدم فائدة التعريف، لكن لما كان ذلك معلوما عندهم، لم تضر جهالته لإمكان علمه. (1) حاشية المنتهى (ق 152/ أ) . (2) المغني (7/ 198) . (3) حاشية المنتهى (ق 152/ ب) .

Mas'alah: What is the ruling if the principal refuses to accept the agent's resignation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1530)

لم يقدح، وإن أبى قبولها فكعزله نفسه.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1530)

ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه، سوى أعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرؤية.

Mas'alah: What is the proper form of agency for making a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3717)

وصفة التوكيل في الإقرار أن يقول له وكلتك في الإقرار فلو قال له أقر عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد ولا بد من تعيين الموكل ما يقر به وكيله عنه وإلا بأن قال وكلتك في الإقرار لزيد بمال أو شيء فأقر كذلك رجع في تفسيره إلى الموكل لأنه أعلم بما عليه

Mas'alah: What are the conditions of eligibility for the one appointed as deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

ويشترط أهلية التائب لما نواه

Mas'alah: How is agency established and what are its conditions?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=551)

وهي تصح بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على التراخي، وتعليقها على شرط. وقال الشافعي: لا يصح. ولنا: قوله: "فإن قتل فجعفر ... إلخ" .

BAB 2

باب ما تصح فيه الوكالة

Matters in Which Agency is Valid

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Validity of Agency in Worship and Bodily Acts

Mas'alah: In what matters is agency not valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=813)

و(لا) تصح وكالة في (ظهار) لأنه قول منكر وزور محرم أشبه بقية المعاصي (و) لا (لعان وأيمان) ونذر، وإيلاء، وقسامة، لتعلقها بعين الحالف والناذر، فلا تدخلها النيابة، كالعبادات، ولا في قسم لزوجات، ولا في شهادة، ولا في التقاط، ولا في دفع جزية، ولا في معصية، ولا في رضاع.

Mas'alah: What acts cannot be delegated by agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3162)

وشهادة وعبادة بدنية محضة، ومعصية، ويصح: أخرج زكاة مالي من مالك.

Mas'alah: In what matters is agency (wakalah) not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=678)

فصل: ولا تجوز في الأيمان والنذور، ولأنها تتعلق بعين الحالف، فلا تدخلها النيابة، ولا في الإيلاء واللعان والقسامة؛ لأنها أيمان، ولا في الشهادة؛ لأن غيره لا يقوم مقامه في

مشاهدته، ولا في الاغتنام؛ لأنه يتعلق بالحضور، فإذا حضر النائب كان السهم له، ولا في الالتقاط؛ لأنه بأخذه يصير لملتقطه. فصل: ولا يصح التوكيل في شيء مما لا يصح تصرفه فيه؛ لأن من لا يملك التصرف بنفسه، فبنائبه أولى. فلا يصح توكيل طفل ولا مجنون ولا سفيه لذلك، ولا توكيل المرأة في النكاح، ولا الفاسق في تزويج ابنته، ولا المسلم لذمي في شراء خمر لذلك. فأما من يتصرف بالإذن، كالعبد والصبي والوكيل، فإن أذن لهم في التوكيل جاز، وإن نهوا عنه، لم يجز، وإن أطلق لهم الإذن، فلهم التوكيل فيما لا يتولون مثله بأنفسهم، أو يعجزون عنه لكثرته؛ لأن تفويضه إليهم مع العلم بهذا، إذن في التوكيل، وفيما سوى ذلك روايتان: إحداهما: لا يجوز لهم التوكيل؛ لأنهم يتصرفون بالإذن، فاختص بما أذن فيه، ولم يؤذن في التوكيل. والثانية: يجوز؛ لأنهم يملكون التصرف بأنفسهم، فملكوه بنائبهم كالمالك الرشيد. فإن قال لوكيله: اصنع ما شئت، ملك التوكيل؛ لأنه مما يشاء، وولي اليتيم كالوكيل فيما ذكرناه، ويملك الولي في النكاح التوكيل فيه من غير إذن المرأة؛ لأن ولايته من غير جهتها، فلم يعتبر إذنها في توكيله كالأب، وخرج القاضي ولايته الإجبار على الروايتين في الوكيل، والفرق بينهما ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for physical acts of worship?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=979)

وأما العبادات البدنية؛ كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه. فلا يقوم غيره مقامه فيها، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت، وليس ذلك بتوكيل؛ لأنه لم يوكل في ذلك ولا وكل فيه غيره. ولا يجوز في

الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعا للحج [2] ، ولا في فعل الصلاة المنذورة، وفي الاعتكاف المنذور عن الميت روايتان. ولا تجوز الاستنابة في الطهارة إلا في صب الماء وإيصال الماء إلى الأعضاء. وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما.

Mas'alah: In what matters is agency not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=937)

(لا الظهار)؛ لأنه قول منكر وزور، (واللعان، والأيمان) ، والنذر، والقسامة، والقسم بين الزوجات، والشهادة، والرضاع، والالتقاط، والاغتنام، والغصب، والجناية، فلا تدخلها النيابة.

Mas'alah: What matters are excluded from agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6711)

والطلاق، والرجعة، وتملك المباحات من الصيد والحشيش، ونحوه، إلا الظهار، واللعان، والأيمان. ـــــــ والفسوخ، والعتق، والطلاق، والرجعة، وتملك المباحات من الصيد والحشيش، ونحوه، إلا الظهار، واللعان، والأيمان) وجملة ذلك، أن التوكيل يجوز في الشراء، والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق، والطلاق، حاضرا كان الموكل أو غائبا. وقد ذكرنا الدليل على ذلك من الآية والخبر، والحاجة تدعو إليه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا

يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعا للحاجة، وتحصيلا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله

. . . . . سبحانه.

وكذلك يجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والهبة، والصدقة، والوصية، والفسخ، والإبراء، لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى والتوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم فيه خلافا. ويجوز التوكيل في الخلع والرجعة؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع. ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات؛ كإحياء الموات، واستقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه، كالابتياع والاتهاب.

. . . . . ———

Mas'alah: Is agency valid for removing impurity from the body and clothing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3720)

وعلم من قوله من حدث أنه تصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة ويصح أيضا أن ينوي رفع الحدث ويستنيب من يصب له الماء أو يغسل له أعضاءه وتقدم والصوم ونحوه المنذور يفعل عن الميت أداء لما وجب عليه وليس ذلك بوكالة لأن

الميت لم يستنب الولي بذلك وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت

Mas'alah: Is agency valid for purification from ritual impurity and i'tikaf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(وطهارة من حدث واعتكاف) وغسل جمعة وتجديد وضوء؛ لأن الثواب عليه لأمر يختص المعتكف به، وهو لبث ذاته في المسجد، فلا تدخله النيابة، وتصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة، ويصح أيضا أن ينوي رفع الحدث؛ ويستنيب من يصب له الماء، ويغسل له أعضاءه. وتقدم.

Mas'alah: In which matters is agency absolutely invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

والقسم الثانى وهو: ما لا يجوز التوكيل فيه مطلقا وإليه أشير بقولي: (لا في ظهار، ولعان، ويمين، ونذر، وإيلاء، وقسامة، وقسم لزوجات، وشهادة، والتقاط، واغتنام، وجزية، ومعصية، ورضاع) .

Mas'alah: Is agency valid for performing Hajj and Umrah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

إليه بقولي: (وفعل حج وعمرة) . فإنه يجوز أن يستنيب من يفعلهما عنه بشرطه.

(وتدخل ركعتا طواف تبعا) لأركانهما، وإن كانت الصلاة مما لا تصح فيها الاستنابة.

Mas'alah: What are examples of purely bodily acts of worship that cannot be delegated?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(بدنية محضة) لا تتعلق بالمال (كصلاة وصوم وطهارة من حدث) لتعلقها ببدن من هي عليه

Mas'alah: What acts are purely bodily worship where agency is invalid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(ونحوه) أي المذكور كاعتكاف وغسل جمعة وتجديد وضوء ; لأن الثواب عليه لأمر يخص المعتكف وهو لبث ذاته في المسجد فلا تدخله النيابة

Mas'alah: Is agency valid for removing physical impurity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

وتصح في طهارة الخبث ; لأنها من التروك كإزالة الأوساخ

Sub-topic – Validity of Agency for Blind Persons and Those Needing Proxy

Mas'alah: Can a blind person receive dirhams without a proxy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=294)

ولا يصح قبض الأعمى الدراهم ولو بغير معاوضة كهبة، وإن كان رآها قبل عماه، لأن الغش فيها غير معلوم ولا متساو، فلابد من توكيله من يقبض له في مثل قبض الزكاة، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is considered like a blind person in needing a proxy for tasting food?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

وبخطه أيضا على قوله: سوى أعمى ونحوه، قال: مثل الجاهل بالمبيع، ومن لا يذوق الطعام. انتهى.

Sub-topic – Validity of Agency for Slaves and Minors

Mas'alah: From whom is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3157)

تصح ممن يصح تصرفه بنفسه وإلا فلا فلو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح، إذ الطلاق لا يملكه في الحال، ذكره الأزجي، وذكر غيره إن قال: إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه، صح، إن قلنا يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا، وقيل: بلى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another's slave as an agent in marriage without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3158)

مسألة–2: قوله: "ويصح توكيل عبد غيره3 بإذن، وفيه في نكاح بلا إذن وجهان" انتهى. وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاويين والرعاية الكبرى في النكاح، والفائق في صحة قبوله النكاح: أحدهما: لا يصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول، قال الشارح: ولا يجوز توكيل العبد بغير إذن سيده، وهو ظاهر كلامه في الكافي4 والمقنع5 والوجيز، وجزم به في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى والقواعد الأصولية. والوجه الثاني: يصحان منه، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقيل: يصح

القبول دون الإيجاب، وهو ظاهر كلامه في المغني6.

Mas'alah: Is it valid for a person to appoint a slave as agent to buy himself from his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3159)

وهل يصح أن يوكل إنسان عبدا في شراء نفسه من سيده بإذنه وقيل: أو لا؟ روايتان "م 4" . [تصحيح الفروع للمرداوي] به في الهداية والمستوعب والمغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم، وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه، قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن قلنا يتزوج السفيه بغير إذن وليه فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه وقبوله، وإلا فلا، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a slave or a minor acting as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6763)

المسألة، لا يضمن عبد لسيده، ولا صبي لنفسه، ويصح البيع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وفيه احتمال، أنه يبطل. قال في «الفروع»: وهو أظهر. قلت: فعلى الأول، يعايى بها في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims to have bought himself for Zayd?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1969)

فعلى هذا، إذا قال العبد: اشتريت نفسي لزيد فصدقه سيده وزيد، صح، ولزم زيدا الثمن. وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك. عتق العبد بقوله وإقراره على نفسه بما يعتق به، ويلزم العبد الثمن في ذمته لسيده؛ لأن زيدا لا يلزمه الثمن لعدم حصول العبد له، وكون سيده لا يدعيه عليه، فلزم العبد، لأن الظاهر ممن باشر العقد أنه له. وإن صدقه السيد وكذبه زيد، نظرت في تكذيبه، فإن كذبه في الوكالة، حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع، واسترجاع عبده؛ لتعذر ثمنه، وإن صدقه في الوكالة وكذبه في أنك ما اشتريت نفسك لي، فالقول قول العبد؛ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه.

Mas'alah: Can an authorized slave purchase his master's wife?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3706)

و للعبد المأذون أيضا شراء امرأة سيده

Mas'alah: What does not invalidate a master's authorization for his slave to trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3709)

ولا يبطل إذن السيد لعبده في التجارة بإباق وتدبير وإيلاد وكتابة وحرية وأسر وحبس بدين وغصب لأن ذلك لا يمنع ابتداء الإذن له في التجارة فلا يمنع استدامة

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave making charitable gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3709)

ولا يصح تبرع مأذون له بدراهم و لا ب كسوة ثياب ونحوها كفرس وحمار لأن ذلك ليس من التجارة ولا يحتاج إليه كغير المأذون له وظاهره ولو قل قاله في المبدع §

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=775)

المسألة رقم (902) (رأى السيد عبده يبيع ويشتري فسكت) (1) إذا رأى السيد عبده يبيع ويشتري فسكت، لم يكن ذلك إذنا له في التجارة، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يكون ذلك إذنا. دليلنا: أن هذا تصرف يفتقر إلى إذن من غيره مانع، فلم يقم السكوت فيه مقام النطق، كما لو باع المرتهن الرهن والراهن ينظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave purchases himself from his master on behalf of a third party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

وإذا اشترى القن نفسه من سيده وقال اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد صح ولزم زيدا الثمن

Sub-topic – Validity of Agency with Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: What is the ruling on the validity of appointing an agent during apostasy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3166)

المسألة الرابعة-14: توكيله في ردته هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، هذا ظاهر عبارته، فعلى هذا يكون الخلاف فيه مبنيا على صحة تصرفه حال ردته وعدمها، قال في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم بعد5 إن حكوا الخلاف في ارتداد الموكل5 كما تقدم، وإن وكل في حال ردته ففيه الوجوه الثلاثة "انتهى. والصحيح من المذهب أنه لا يصح."

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi appointing a Muslim to buy wine or pork?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وكذلك إن وكل ذمي مسلما في شراء خمر أو خنزير ، لم تصح الوكالة .

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim agent to purchase wine or pork?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

فعلى هذا لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير ، لم يصح التوكيل ولا الشراء ،

سواء قلنا : الخمر مال لهم أو ليست بمال .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim agent to buy wine?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=788)

إذا وكل مسلم ذمي ليشتري له خمرا لم يصح (2) ، وجاء في المهذب 3/ 369 وما بعدها: (وإذا اشترى الوكيل ما أذن فيه الموكل، انتقل الملك إلى الموكل لأن العقد له، فوقع الملك له كما لو عقده بنفسه) . انظر: مغني المحتاج 2/ 229. القول الثاني: أن حقوق عقد الوكالة تتعلق بالوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه، ولم ينتقل إلى الموكل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3476: (أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، فيسلم المبيع، ويقبض الثمن، ويطالب به، ويخاصم في العيب وقت الاستحقاق) . انظر: تحفة الفقهاء 3/ 325. (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حقوق عقد الوكالة؛ هل تتعلق بالموكل أو بالوكيل. فمن قال الحقوق تتعلق بالموكل قال: ينتقل الملك إليه، ومن قال تتعلق بالوكيل قال: تنتقل بالوكيل. ونستطيع أن نوضح ذلك: القول الأول: أنه إذا اشترى الوكيل شيئا وأعلم بأنه يشتريه للموكل، انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. وجاء في بداية المجتهد: 4/ 107 (وإذا اشترى الوكيل شيئا، وأعلم أن الشراء للموكل، فالملك ينتقل إلى الموكل. وقال أبو حنيفة: إلى الوكيل أولا ثم إلى الموكل) . القول الثاني: إذا اشترى الوكيل شيئا لموكله بإذنه دخل في ملك الوكيل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل. جاء في بدائع

الصنائع 7/ 3476: (أما التوكيل بالبيع والشراء فحقوقها ترجع إلى الوكيل، والأصل أن كل عقد لا يحتاج فيه إلى إضافه إلى الموكل، ويكتفى فيه بالإضافة إلى نفسه، فحقوقه راجعة إلى العاقد كالبياعات، والأشربة .. الخ، فحقوق هذه العقود ترجع للوكيل، ويكون الوكيل في هذه الحقوق كالمالك) . راجع: تحفة الفقهاء 3/ 325 وما بعدها. (2) ما الحكم لو وكل مسلم ذميا ليشتري له خمرا. فهل يصح هذا العقد وينتج أثره، أم لا يصح، وبالتالي ليس له أي أثر سوى البطلان.؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن المسلم لو وكل ذميا ليشتري له خمرا أو شيئا محرما كالميتة، والخنزير، فاشتراه ==

خلافا لأبي حيفة في قوله: يصح. لأن كل ما لا يجوز للوكيل أن يليه لم يجز للوكيل أن يعقد، كما لو وكل مجوسيا يعقد له نكاح على مجوسية.

Sub-topic – Validity of Agency in Hudud, Qisas, and Rights of Allah

Mas'alah: What are the rulings on an agent executing hudud, qisas, and other rights in the principal's absence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3183)

وفي النهاية: يطرد فيه2 روايتان منصوصتان، وفي استيفاء حد3 وقود وسائر حق مع غيبة موكل وحضور وكيله، وحكاهما غيره في قود وحد قذف، اختارها ابن بطة، ورضاء موكل غائب بمعيب "4عزله عن رده4" ،

Mas'alah: Is agency valid for qisas and hadd al-qadhf in the absence of the principal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1605)

إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته

Mas'alah: What is the ruling on agency in executing prescribed penalties for God's rights?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1948)

[فصل الوكالة في حقوق الله تعالى] (3741) فصل: فأما حقوق الله تعالى فما كان منها حدا كحد الزنى والسرقة، جاز التوكيل في استيفائه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم

– قال: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر بها فرجمت» . متفق عليه. «وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز، فرجموه» . ووكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة. ووكل علي الحسن في ذلك، فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر، فأقامه، وعلي يعد. رواه مسلم. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه. ويجوز التوكيل في إثباتها. وقال أبو الخطاب: لا يجوز في إثباتها. وهو قول الشافعي؛ لأنها تسقط بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها بها، والتوكيل يوصل إلى الإيجاب. ولنا، حديث أنيس؛ «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكله في إثباته واستيفائه جميعا، فإنه قال: فإن اعترفت فارجمها» . وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت، وقد وكله في إثباته واستيفائه جميعا. ولأن الحاكم إذا استناب، دخل في ذلك الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم، وجب أن تدخل بالتخصيص بها أولى، والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات. وأما العبادات، فما كان منها له تعلق بالمال، كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» . متفق عليه. ويجوز التوكيل في الحج إذا أيس المحجوج عنه من الحج بنفسه، وكذلك العمرة. ويجوز أن يستناب من يحج عنه بعد الموت.

Mas'alah: Is agency valid in hudud penalties?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=978)

والأول أصح؛ لحديث أنيس. فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكله في إثباته واستيفائه جميعا. فإنه قال: ((فإن اعترفت فارجمها)) ، وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت، وقد وكله في إثباته. ولأن الحاكم إذا استناب دخل في ذلك الحدود فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم وجب أن يدخل بالتخصيص بها أولى. والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات

Mas'alah: Is agency valid in establishing and executing prescribed penalties (hudud)?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=938)

(و) تصح في (الحدود؛ في إثباتها واستيفائها) ؛ لقوله عليه السلام: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، فاعترفت فأمر بها فرجمت. متفق عليه [2]. ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته.

Mas'alah: In which rights of Allah is agency valid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6718)

ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة، من العبادات والحدود، في إثباتها واستيفائها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas and hadd al-qadhf in the absence of the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6721)

1992 – مسألة: (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته) نص عليه أحمد. وهو قول مالك (إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا، لا يجوز في غيبته) وقد أومأ إليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية؛ لأنه يحتمل أن يعفو الموكل في حال غيبته، فيسقط، وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء. ولأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر احتمل أن يرحمه فيعفو. والأول ظاهر المذهب؛ لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل، جاز في غيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد. والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه، فلا يوثر، [ألا ترى] [1] أن قضاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات، مع احتمال النسخ. وكذلك لا يحتاط [2] في استيفاء الحدود بإحضار الشهود، مع احتمال رجوعهم عن الشهادة، [أو تغير] [3] اجتهاد الحاكم. (1) في الأصل: «الأثر». (2) في الأصل: «الاحتياط». وفي م: «يختلط». (3) في الأصل: «بغير». وفي م: «أو بغير».

Mas'alah: What is the ruling on the agent executing hudud penalties in the principal's absence according to the relied-upon madhhab?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2034)

فعلى المذهب [له الاستيفاء في الغيبة مطلقا] [1] .

Mas'alah: In what matters is agency valid for rights of Allah that admit deputyship?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1535)

وتصح في كل حق لله –تعالى– تدخله نيابة، من إثبات حد واستيفائه، وعبادة، كتفوقة صدقة ونذر وزكاة –وتصح بقوله: "أخرج زكاة مالي من مالك" – وكفارة، وفعل حج وعمرة، وتدخل ركعتا طواف تبعا، لا بدنية محضة، كصلاة وصوم وطهارة من حدث، ونحوه، ويصح استيفاء بحضرة موكل وغيبته، حتى في قود وحد قذف. ـــــــ * قوله: (وعبادة) ؛ أي: غير بدنية محضة –كما يؤخذ مما سيأتي قريبا– وكما علم في قوله أولا: "تدخله نيابة" ، فتدبر!. * قوله: (وتدخل ركعتا طواف تبعا) ظاهره وصوم ثلاثة أيام بل العشرة. * قوله: (كصلاة وصوم) ؛ أي: مقصودين بالذات لا بالتبع، فلا يرد ركعتا الطواف وصوم التمتع، فإنه يصح تبعا، لكن لم أر من صرح بالصوم، وهو قياس الصلاة، فليحرر [1]!. * قوله: (ونحوه) يجوز أن يكون المراد نحو الطهارة من [2] حدث، كالطهارة المستحبة. (1) قال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 148) : ". . . ويتجه احتمال: وكذا صوم ثلاثة أيام في الحج" . قال الرحيباني في شرحه (3/ 440) : "وهو متجه، وحيث صحت الثلاثة أيام فلا مانع من صحة العشرة قبل العود إن كان وكيلا عن حي عاجز عن الصوم" . قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (3/ 440) : "أقول: قال الجراعي: وأما السبعة فالظاهر أنها تلزم الموكل، انتهى، قلت: قول الجراعي صرح به المصنف في بحث الحج، وتقدم الكلام على ذلك، وما هنا صرح به الخلوتي وقال: بل العشرة، وقول شيخنا: فلا مانع. . . إلخ غير ظاهر، إذ لا فرق بين العاجز وغيره" . (2) في "ب" و "ج" و "د" : "عن" .

Mas'alah: In which rights of Allah can agency be validly exercised?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3720)

وتصح الوكالة أيضا في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات وكتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله بقبض الصدقات وتفريقها وحديث معاذ شاهد بذلك وحج وعمرة نفلا مطلقا أو فرضا من نحو معضوب وتقدم في الحج وركعتا طواف تدخل تبعا لهما أي للحج والعمرة بخلاف عبادة بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث أصغر أو أكبر ونحوه كاعتكاف فلا تصح الوكالة فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه

Mas'alah: Is agency valid in establishing and executing hudud penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2454)

والنوع الثانى مما يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة هو المشار إليه (3) بقوله: (وتصح) الوكالة (في كل حق لله تعالى تدخله نيابة، من إثبات حد واستيفائه) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس! إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فاعترفت فأمر بها فرجمت" (4) . متفق عليه. ? (1) في أب: نقله. (2) في ج: أذن له. (3) في أوب: إليها. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2190) 2: 813 كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1697) 3: 1325 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

Mas'alah: What are the rulings on agency for rights of Allah and financial acts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1054)

شئت حتى يبين نوع وقدر ثمن ووكيله في خلع بمحرم كهو فلو خالع بمباح صح بقيمته وتصح في كل حق حتى الله تعالى تدخله نيابة من إثبات حد واستيفائه وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح بقوله أخرج زكاة مالي من مالك وكفارة وتصح فعل حج وعمرة وتدخل ركعتا طواف تبعا لا بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to execute qisas in the absence of the principal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=791)

المسألة رقم (921) (يصح التوكيل فى استيفاء القصاص مع غيبة الموكل) (1) يصح التوكيل فى استيفاء القصاص مع غيبة الموكل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يصح ويقف على حضور الموكل. دليلنا: أن كل حق التوكيل في استيفائه مع الحضور يصح مع الغيبة. دليله: سائر الحقوق. (1) عقد المؤلف هذه المسألة لبيان وتوضيح آراء الفقهاء في استيفاء القصاص عن طريق الوكيل في حضور الموكل، أو في غيبته. وقد ذكر أن الفقهاء قد أختلفوا في بعض الأمور، واتفقوا في البعض الآخر، على النحو التالي:- أولا: اتفق جمهور الفقهاء على أنه يصح التوكيل في إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته، لأنهما من حقوق الأدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما .. ، ولأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء، أو لا يجب أن

يتولاه بنفسه. راجع: المغني 7/ 199. ثانيا: اختلف الفقهاء في جواز استيفاء القصاص بواسطة الوكيل مع غيبة الموكل على قولين:– القول الأول: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف في حضور الموكل وغيبته، لأنه حق آدمي، أشبه المال. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء: الحنابلة في رواية، والشافعي في وجه. جاء في الممتع 3/ 354: (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص، وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته، لأنه يحتمل العفو في حال غيبته، فيسقط، وهذه شبهة تمنع من استيفائه، ولأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر جاز أن يرحمه فيعفو عنه) . وجاء في حلية العلماء 2/ 659: (وفي التوكيل في استيفاء القصاص، وحد القذف في غيبة الموكل طرق؛ أظهرها: أنه يجوز قولا واحدا، وهو اختيار القاضي (أبو الطيب) – رحمه الله –، والشيخ أبي حامد. والطريق الثاني: أنه لا يجوز قولا واحدا، وهو قول أبي حنيفة. والطريق الثالث: فيه قولان). القول الثاني: لا يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، وحد القذف في غيبة الموكل، لاحتمال العفو عنه في غيبته فيسقط، وهذه شبهة تمنع من استيفائه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، وبعض الفقهاء في رواية ثانية. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3451: (وأما التوكيل باستيفاء القصاص، فإن كان الموكل – وهو المولى – حاضرا جاز، لأنه قد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه فيحتاج إلى التوكيل. وإن كان غائبا لا يجوز، لأن احتمال العفو قائم لجواز أنه لو كان حاضرا لعفا، فلا يجوز استيفاء القصاص مع تمام الشبهة، وهذا المعنى منعدم حال الحضرة. وعند الشافعي – رحمه الله: يجوز وإن كان غائبا) . راجع: تحفة الفقهاء 3/ 228.

Sub-topic – Validity of Agency in Zakat Distribution and Settlement

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency in settlement and the agent's authority to challenge witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3191)

وذكر الأزجي: يعتبر تعيين ما يقر به وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل. قال: ولا خلاف أن وكيل الخصومة يملك الطعن في الشهود ومدافعتهم [تصحيح الفروع للمرداوي] وشرح ابن رزين وغيرهم، ونصره في المغني1 وغيره، وقدمه في التلخيص. قال في المغني وغيره. لأنه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه، كالبيع. انتهى. والوجه الثاني: لا يصح، وهو ظاهر كلام جماعة يأتي ذكرهم في التنبيه الخامس.

Mas'alah: What are the rulings on claims of inheritance, hawalah, and agency with incentive?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=274)

صاحب الحق مات وأن هو [1] وارثه، فإن كذبه حلف أنه لا يعلم فلانا مات، وأنا [2] وارثه وإن صدقه لزم تسليم الحق إليه، فإن جاء رجل فادعى أن صاحب الحق أحاله بالحق عليه فصدقه فهل يلزم الدفع إليه؟ على وجهين [3]، وإن كذبه خرج وجوب اليمين على وجهين، وإن قلنا: يلزمه الدفع مع الإقرار لزمه اليمين مع الإنكار وإن قلنا: لا يلزمه الدفع مع الإقرار فلا يمين عليه مع الإنكار، فإن قال له: وكلتك في

أن تبيع هذا الثوب بعشرة فما زاد فهو لك. صحت الوكالة نص عليه كما لو جعل له جعلا معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on agency for distributing zakat and making confessions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

وتفرقة زكاة، وإقرار؛ بأن يقول: وكلتك في الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her husband's property without his consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2441)

(كزوجة أطعمت بفرض ولم تعلم رضاه) أي: رضى زوجها بالصدقة. قال في "الفروع" : ولم يفرق أحمد.

Sub-topic – Validity of General Agency and Unspecified Purchases

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a general agency (tawkil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3196)

فصل: ولا يصح توكيله في كل قليل وكثير زاد الأزجي: باتفاق الأصحاب وأن مثله وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني، وأنه إن قال: وكلتك بما إلي من التصرفات احتمل البطلان، واحتمل الصحة. كما لو نص على الإفراد، وقيل: يصح في كل قليل وكثير، كبيع ماله أو المطالبة بحقوقه أو الإبراء أو ما شاء منه. قال المروذي: بعث. بي أبو عبد الله في حاجة، وقال: كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته، وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت، له بيع كل ماله، وذكر الأزجي في بع من عبيدي من شئت أن من للتبعيض، فلا يبيعهم إلا واحدا ولا الكل، لاستعمال هذا في الأقل غالبا، وقال: وهذا ينبني على الأصل وهو استثناء الأكثر، كذا قال، ويأتي في آخر الموصى إليه1: تصدق من مالي، وفي طريقة بعضهم إن وكله في أحد شيئين لا بعينه كطلاق وعتق إحداهما لم يصح، لجهالة الوكالة. وإن قال: اشتر عبدا أو ما شئت. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص496.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy a slave without specifying type or price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3197)

مسألة-37: قوله: "وإن قال اشتر عبدا أو ما شئت، فعنه: يصح، وقيل: إن ذكر نوعه، وعنه: وقدر ثمنه، وقيل: أقله وأكثره" انتهى. الصحيح من المذهب أنه لا يصح ذلك حتى يذكر النوع وقدر الثمن، اختاره القاضي وغيره، قاله في التلخيص، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقطع به في الوجيز وغيره، وصححه في النظم وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم، وعنه يصح، قال في المقنع1 وغيره: وعنه: ما يدل على أنه يصح، وهو ظاهر ما اختاره الشيخ الموفق والشارح. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز، بناء على ما قاله الإمام أحمد في رجلين، قال كل واحد منهم لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك: إنه جائز، وأعجبه، وقال: هذا توكيل في كل شيء، وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه وابتياعه له، وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعي عليه بعد2 ثبوت وكالته عنه انتهى. وقيل: يكفي ذكر النوع، اختاره القاضي، نقله الشيخ والشارح، واختاره ابن عقيل في الفصول، قال في الرعاية: وقيل: يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن انتهى. تنبيه: قوله بعد المسألة: "والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل، لجعله الكفر عيبا" انتهى. ظاهره: أن غير ابن عقيل يجوز شراء الكافر لكونه ليس بعيب عنده، وهو كذلك، إلا أن تدل قرينة فيتعين شراء مسلم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/527. 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended agency to buy unspecified items or at unspecified prices?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1620)

وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدا بما شئت لم يصح) ، لأن ما يمكن شراؤه، والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر (حتى يذكر النوع) ، وعليه اقتصر القاضي، لأنه إذا ذكر نوعا، فقد أذن في أغلاه ثمنا، فيقل الغرر فيه (وقدر الثمن) ، وهو رواية لانتفاء الغرر فمن اعتبره جوز أن يذكر أكثر الثمن وأقله، وحكاه في "الفروع" قولا، واقتصر عليه في "الشرح" وصريح كلامه أنه لا بد للصحة من اعتبار الأمرين، وقاله أبو الخطاب (وعنه: ما يدل على أنه يصح) ، فإنه روي عنه فيمن قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا – أن هذا جائز، وأعجبه، وهذا توكيل في شراء كل شيء، لأنه إذن في التصرف فجاز من غير تعيين كالإذن في

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell unspecified items from one's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6796)

فصل: قد ذكرنا أنه إذا قال: بع ما شئت من مالي. أنه يصح. وقال أصحاب الشافعي: إذا قال: بع ما شئت من مالي. لم يجز. وإن قال: بع ما شئت من عبيدي. جاز؛ لأنه محصور بالجنس. ولنا، أن ما جاز التوكيل في جميعه، جاز التوكيل في بعضه، كعبيده [2]. وإن قال: اشتر لي عبدا تركيا. أو: ثوبا هرويا [3]. صح. وكذلك إن قال: اشتر لي عبدا. أو: ثوبا. لم يذكر جنسه، صح أيضا. وقال أبو الخطاب: لا يصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه مجهول. ولنا، أنه إذا [4] ذكر (1) في الأصل: «ذكر». (2) سقط من: م. (3) في م: «صرويا». (4) سقط من: م.

وإن وكله في الخصومة، لم يكن وكيلا في القبض. ـــــــ نوعا فقد أذن في أعلاه

ثمنا، فيقل الغرر، ولأن تقدير الثمن يضر به، فإنه قد لا يجد بقدر الثمن، ومن اعتبر ذكر الثمن، جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله، وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on buying with one's own money for another without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2046)

وقال أصحاب الشافعي : من اشترى بعين ماله شيئا لغيره صح الشراء للوكيل ؛ لأنه اشترى له ما لم يأذن له فيه ، أشبه ما لو اشتراه في الذمة .

Mas'alah: What are the conditions for a valid purchase authorization?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

ولا اشتر ما شئت أو عبدا بما شئت حتى يبين نوع وقدر ثمن.

Mas'alah: When is an agency to purchase unspecified items valid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

ويتجه: ما لم يمكن مقدار ثمنه معلوما بين الناس كمكيل وأن اشتر كذا وكذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for every small and large matter?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2484)

(أو وكله في كل قليل وكثير) لم يصح [2] لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله' وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر [3]

Mas'alah: What are the rulings on general agency (al-mufawwadah) and agency for demanding rights?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=420)

وبالمطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها، وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها. قال في الإقناع: وظاهر كلامهم في بع، من مالي ما شئت، له بيع كل ماله. ولا يصح: وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى المفوضة ذكر الأزجي اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وعتق رقيقه فيعظم الغرر والضرر، ولأن التوكيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم. ولا يصح قوله: اشتر ما شئت أو اشتر عبدا بما شئت حتى يبين له نوعا يشتريه وقدر ثمن.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell for cloth instead of currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2475)

وأما الثياب فلا يصح بيعه بها؛ لأنها من غير جنس الأثمان.

Sub-topic – Validity of Agency with Specified Fee and Profit-Sharing

Mas'alah: What is the ruling on agency with a specified fee and on selling with a profit-sharing condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3202)

معلوما، لا من كل ثوب كذا لم يصفه1 ولم يقدر ثمنه، في ظاهر كلامه، وله أجر مثله وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين ففي الصحة خلاف "م 41" وبعه2 "3بكذا فما زاد لك، قال أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة، واحتج أحمد بأنه يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما3" 4 ويستحقه ببيعه نسيئة إن صح، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a broker purchasing goods with the buyer's money for a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=298)

1114 – حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يدفع الى الرجل الدنانير فيقول له اشتر كذا وكذا ثوبا يمانية وغير ذلك ثم يربحه في المتاع كيف ترى له ذلك وكيف ترى أحوط ذلك وأطيبه فإن السمسار ربما لم يكن معه المال فيدفع إليه الذي يريد المتاع المال

حتى يشتري له فقال اذا دفع الرجل الى السمسار الدراهم فليقل اشتري متاعا بصفة ويقول له اذا اشتريت لي بألف فلك كذا وكذا قال أرجو أن لا يكون به بأس

Sub-topic – Validity of Agency in Financial Transactions

Mas'alah: In what matters is agency permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6709)

ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود، والفسوخ، والعتق، ـــــــ ويجوز أن تطلق نفسها بالوكالة، وامرأة غيرها. ويجوز للرجل أن يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي، ونحو ذلك. قاله في «الوجيز» وغيره.

Mas'alah: In what matters is agency (wakalah) permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1603)

ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود، والفسوخ، والعتق، والطلاق، والرجعة وتملك المباحات من الصيد، والحشيش ونحوه إلا الظهار، واللعان، [المبدع في شرح المقنع] يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل لغيره بجعل، لأنه من اكتساب المال، وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بإذن سيده، وصحة وكالة المميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه، وفي "الرعاية" روايتان لنفسه، أو غيره بلا إذن ويصح أن يتوكل واجد للطول في قبول نكاح أمة لمباح له، وغني لفقير في قبول زكاة، لأن سلبهما القدرة تنزيها، وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه الأجنبي. قاله في "الوجيز" وغيره. (ويجوز

التوكيل في كل حق آدمي من العقود) ، لأنه – عليه السلام – وكل عروة بن الجعد في الشراء، وسائر العقود كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء في معناه، لأن الحاجة تدعو إليه، لأنه قد لا يحسن البيع، والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، أو يحط ذلك من منزلته فأباحها الشارع دفعا للحاجة وتحصيلا للمصلحة، ومقتضاه أنه يصح التوكيل في الإقرار. وقيل: التوكيل فيه إقرار، جزم به في "المحرر" ، وفي إثبات القصاص، وفي المطالبة بالحقوق وإثباتها، والمحاكمة فيها حاضرا كان الموكل، أو غائبا صحيحا، أو مريضا في قول الجمهور (والفسوخ، والعتق، والطلاق) ، لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى (والرجعة) ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك (وتملك المباحات من الصيد والحشيش، ونحوه) كإحياء الموات واستيفاء المواريث، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع، والاتهاب، وقيل: من وكل في احتشاش واحتطاب فهل يملك الوكيل ما أخذه، أو موكله؟ فيه وجهان (إلا الظهار) ، لأنه قول منكر وزور يحرم عليه فعله، فلم تجز الاستنابة فيه كالإيلاء (واللعان، والأيمان) ، لأنها أيمان، فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية، والنذر والقسامة كذلك، ويستثنى أيضا القسم بين الزوجات، لأنها تتعلق بالزوج لأمر يختص به، والشهادة لأنها تتعلق بالشاهد، والرضاع، لأنه يختص بالمرضعة، والالتقاط، فإذا فعل ذلك فالتقط كان أحق به من الآمر، والاغتنام، لأنه يستحق بالحضور، والغصب، والجناية، لأنه محرم (ويجوز أن يوكل من يقبل له

والأيمان،

Mas'alah: In what matters is agency permissible according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1946)

[مسألة التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق] (3738) مسألة: قال: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق والطلاق، حاضرا كان الموكل أو غائبا) . لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء. وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق. وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعا للحاجة، وتحصيلا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه. ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، الوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة، والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه. ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافا. ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له» . ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة. ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائها إلى التوكيل في البيع والنكاح. ويجوز التوكيل في تحصيل المباحات،

كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه، كالابتياع والاتهاب. ويجوز التوكيل في إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما، في حضرة الموكل وغيبته؛ لأنهما من حقوق الآدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما، لأن من له حق قد لا يحسن الاستيفاء، أو لا يحب

أن يتولاه بنفسه.

Mas'alah: In what matters is agency valid?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1460)

قال: (ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه إلا الظهار واللعان والأيمان، ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولیته) . أما كون التوكيل يجوز في العقود؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في الشراء» [1]، وسائر العقود في معناه. وأما كونه يجوز في الفسوخ والعتق والطلاق؛ فلأنه إذا جاز التوكيل في الإنشاء؛ فلأن يجوز في الإزالة بطريق الأولى. وأما كونه يجوز في الرجعة؛ فلأنه يجوز في النكاح فلأن يجوز في الرجعة بطريق الأولى. وأما كونه يجوز في تملك المباحات؛ فلأنه نوع يملك. أشبه التوكيل في الشراء. وأما كونه لا يجوز في الظهار واللعان والأيمان؛ فلأنها أيمان فلا تدخلها النيابة كالصلاة. ويدخل في الأيمان النذر؛ لأنه يمين، والقسامة كذلك. وينبغي أن يستثنى من [2] جواز الوكالة في كل حق آدمي القسم بين الزوجات؛ لأنه يتعلق بنفس الزوج، والشهادة لأنها تتعلق بالشاهد. ذكرهما المصنف في المغني. ثم قال: ولا يصح في الالتقاط فإذا أمر بذلك فالتقط كان أحق به من الآمر، ولا في الاغتنام لأنه يستحق بالحضور، ولا في الرضاع لأنه يتعلق بالمرضع والمرتضع، ولا في الغصب لأنه محرم، ولا في الجنايات كذلك. وأما كون توكيل من يقبل له النكاح يجوز؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة» [3] و «أبا

رافع في قبول نكاح ميمونة» [4]. وأما كونه يجوز في تزويج وليته؛ فلأن الحاجة تدعو إليه فجاز كالقبول. (1) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) ساقط من هـ. (3) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (4) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made on credit and then paid with replacement funds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

وإن اشتراه في الذمة ثم نقد الألف التي عزلها ، فهذا شراء للغير بغير أمره ، فهل يبطل من أصله ، أو يصح موقوفا على إجازته ؟ على الروايتين .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying food with a debt owed to him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6828)

فصل: قال القاضي: إذا قال لرجل: اشتر لي بديني عليك طعاما. لم يصح. ولو قال: أسلف لي ألفا من مالك [2] في كر طعام. ففعل، لم يصح أيضا؛ لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره. وإن قال: اشتر لي في ذمتك. أو قال: أسلف لي ألفا في كر طعام، واقض الثمن عني من مالك. أو: من الدين الذي عليك. صح؛ لأنه إذا اشترى في الذمة، حصل الشراء للموكل، والثمن عليه، فإذا قضاه من الدين الذي عليه، فقد دفع الدين إلى من أمره صاحب الدين بدفعه إليه، وإن قضاه من ماله عن دين السلف الذي عليه، صار قرضا عليه.

Mas'alah: In which matters is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2029)

قال : (ويصح في كل حق آدمي إلا الظهار واللعان ويمينا أخرى) . ش : أما كون التوكيل في كل حق آدمي يصح ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في الشراء [1] ، وسائر العقود في معناه ، فشمل كلامه الحوالة ، والرهن ، والضمان ، والكفالة ، والشركة ، والوديعة ، والمضاربة ، والجعالة ، والمساقاة ، والإجارة ، والقرض ، والصلح ، والهبة ، والصدقة ، والوصية ، والإبراء ، ونحو ذلك ، وكذا الكتابة ، والتدبير ، (1) ... سبق تخريجه ص : 613 .

والإنفاق ، والقسمة ، والحكومة ، وكذا الوكالة في الوقف ، ذكره الزركشي وابن رزين ، وحكاه في الجميع إجماعا ، والحاجة تدعو إليه لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء ، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق ، وقد يكون له مال [1] ولا يحسن التجارة فيه ، وقد يحسن ولا يتفرغ ولا يليق به التجارة لكونه امرأة ، أو ممن يتعير بها ، أو يحط ذلك من منزلته ، فأباحها الشرع ؛ دفعا للحاجة ، وتحصيلا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه . ويجوز التوكيل في العتق والطلاق بلا نزاع ، لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعتاق عبيده ، وإبراء غرمائه ، وطلاق نسائه ، لم يملك عتق نفسه ولا إبرائها ولا طلاقها على الصحيح من المذهب . وقيل : يملك ذلك ، جزم به الأزجي في العتق والإبراء .

Mas'alah: In which matters is agency not permissible according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

وأما كونه لا يجوز في الظهار واللعان والأيمان ، فلأنها أيمان لا تدخلها النيابة كالصلاة ، ويدخل في الأيمان النذر ؛ لأنه يمين ، والقسامة كذلك ويستثنى أيضا القسم بين الزوجات ؛ لأنه يتعلق بنفس الزوج ، والشهادة ؛ لأنها تتعلق بالشاهد ، والرضاع ؛ لأنه (1) في الأصل : مالا ، وما أثبتناه هو الصواب .

Mas'alah: What matters are excluded from agency due to being specific to the individual?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

يختص بالمرضعة ، والالتقاط ، فإذا فعل ذلك فالتقط كان أحق به من الآمر ، والاغتنام ؛ لأنه يستحق بالحضور ، والغصب والجناية ؛ لأنه محرم .

Mas'alah: What matters can agency be established for in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

قوله: (فيما تدخله) جار ومجرور، متعلق بـ «استنابة ... إلخ، أي: استنابة فيما في الأصل: «الحفظ». «حاشية المنتهي» (/? ه) . (Y \ (?) (?) Y) فتح وهاب المآردپا Y ?(Y \, : s 2 t):~ ? ? .?: \ ه. م كعقد "، وفشخ وطلاقي" ، ورجعة "،

وكتابة" ، وتدبير، وضلح "،"

Mas'alah: In what types of rights is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1532)

فصل وتصح في كل حق آدمي من عقد، وفسخ، وطلاق، ورجعة، وتملك مباح، وصلح. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يقبل) ؛ أي: إلا ببينة، شرح [1]. فصل * قوله: (وتصح في كل حق آدمي) ، أي: سواء كان متعلقا بالمال كالبيع والإجارة، أو جاريا مجرى ما يتعلق به كالنكاح. * قوله: (ورجعة) انظر هل يصح توكيل المرأة في رجعة نفسها؟، الظاهر الصحة؛ لأنه لا يتوقف على صيغة منه، كما يأتي في بابه [2] [3]. (1) شرح المصنف (4/ 609) . (2) انظر: منتهى الإرادات (2/ 312) . (3) قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على مختصر المقنع (ق 204) : "ظاهره كغيره أن التوكيل في الرجعة للمرأة صحيح مطلقا؛ أي: سواء كان التوكيل لها في رجعة نفسها، أو غيرها، وبحث مرعي محتملا، لا يصح التوكيل لها في رجعة نفسها ولا غيرها" اهـ، وعبارة الشيخ مرعي في الغاية (2/ 147) : "ويتجه احتمال لا إن وكلها في رجعة نفسها أو غيرها. . ." . قال الرحيباني في شرحه (3/ 437) : ". . . لكن استظهر الخلوتي معللا بأنه لا يتوقف على صيغة منه" اهـ. قال الشطي في تجريد زوائد الغاية (3/ 437، 438) : "قول: نظر الجراعي في الأول؛ أي: التوكيل في الرجعة، حيث قال: وهو غير ظاهر، بل الظاهر الصحة؛ لأنه لا يتوقف ="

Mas'alah: In which matters is agency not valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1533)

لا في ظهار، ولعان، ويمين، ونذر، وإيلاء، وقسامة، وقسم لزوجات، وشهادة، والتقاط، واغتنام، وجزية، ومعصية، ورضاع.

Mas'alah: In what matters is agency not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2464)

وتملك المباحات من الصيد، والحشيش، ونحوه) كإحياء الموات [1] لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع [2] (لا الظهار) لأنه قول منكر وزور [3] (واللعان والأيمان) والنذور والقسامة [4] والقسم بين الزوجات [5] والشهادة والرضاع [6] والالتقاط، والاغتنام [7] . (1) والاحتطاب، واستقاء الماء، فيصح التوكيل في ذلك، بلا خلاف. (2) وكالاتهاب فيصح التوكيل فيه. (3) ومحرم، فلا يجوز فعله، ولا الاستنابة فيه، أشبه بقية المعاصي. (4) وكذا الإيلاء، لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية، والحدود، فلا يصح الاستنابة فيها. (5) أي لا تصح الاستنابة فيه، لأنه يتعلق ببدن الزوج، لأمر يختص به، ولا يوجد في غيره. (6) أي لا تصح استنابة في الشهادة، بأن يقول: اشهد عني. لتعلقها بعين الشاهد، لأنها خبر عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق ذلك في نائبه، فإن فعل كان شاهدا على شهادته، ولا في الرضاع، كأن تقول امرأة لامرأة: أرضعي عني لأنه يختص بالمرضعة، والمرتضع، لأمر يختص بإنبات لحم المرتضع، وانشاز عظمه من لبنها. (7) أي ولا يصح التوكيل في الالتقاط، فإذا فعل ذلك فالتقط، كان أحق من الآمر، ولأن المغلب فيه الائتمان، ولا يصح في الاغتنام، لأنه مستحق بالحضور، فلا طلب للغائب به.

Mas'alah: Does harm prevent validity in agency according to Al-Furu'?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2478)

وقدم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة [1]

Mas'alah: What is the ruling on harm not preventing validity in agency sales according to Al-Muntaha and Al-Tanqih?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2478)

وتبعه في المنتهى والتنقيح، في مسألة البيع [2]

Mas'alah: In what matters is agency valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1050)

فصل وتصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعه وتملك المباح وصلح وإقرار وليس توكيله فيه بإقرار وعتق وإبراء ولو لأنفسهما إن عينا اعلم: أن هذا الفصل معقود لما يصح فيه التوكيل من الأعمال، وما لا يصح، وما للوكيل فعله، وما يمتنع عليه. وحملة الأعمال ثلاثة أقسام: ما يجوز التوكيل فيه مطلقا. وما يمتنع مطلقا. وما يجوز مع العجز دون القدرة. والأول نوعان: حقوق الآدميين، وأشار إليه بقوله: (وتصح في كل حق آدمي ... إلخ) وحقوق الله تعالى، وإليه أشار بقوله: (وتصح في كل حق لله تعالى ... إلخ) . والقسم الثاني أشار إليه بقوله: (لا في ظهار ولعان ... إلخ) . والقسم

الثالث أشار إليه بقوله: (وفعل حج وعمرة) فتدبر. قوله: (في كل حق آدمي) متعلق بمال، أو ما يجري مجراه. قوله: (من عقد) أي: كبيع وهبة. قوله: (وتملك مباح) كصيد. قوله: (وإقرار) بأن يقول: وكلتك في الإقرار، لا إن قال له: أقر عني، فلا يكون ذلك وكالة. ويصح توكيل في إقرار بمجهول، ويرجع في تفسيره إليه. قوله: (ولو لأنفسهما) أي: نفس المعتق، والمبرأ بصيغة اسم المفعول، كما علم ذلك من قوله: (عتق وإبراء) ، فيملكان ذلك بالوكالة الخاصة لا بالوكالة العامة. ومثلهما طلاق، فلو وكل عبده، أو غريمه، أو امرأته في عتق عبيده، أو إبراء غرمائه، أو طلاق نسائه، انصرف إلى غير المخاطب. ونظير ذلك ما ذكروه

Mas'alah: In what matters is agency not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1051)

لا في ظهار ولعان ويمين ونذر وإيلاء وقسامة وو شهادة والتقاط واغتنام وجزية ورضاع وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه والمطالبة بحقوقه والإبراء منها كلها أو ما شاء منها لا في فاسد أو في كل قليل وكثير ولا اشتر ما شئت أو عبدا بما من أنه لو دفع لإنسان مالا، ليتصدق به على الفقراء مثلا، لم يجز له الأخذ منه، لأجل وصفه أو عمله. وهل له أن يدفع لنحو ولده وزوجته؟ فيه وجهان: أولاهما: الجواز؛ لدخولهم في عموم لفظه. قال في "المغني" نقله في "شرح الإقناع" . قوله: (أو ما شاء منه) أي: الوكيل. قوله: (والمطالبة بحقوقه) يعني: كلها، أو ما شاء منها. قوله: (لا في فاسد) لأن الموكل لا يملكه، ولا يملك الصحيح أيضا. قوله: (أو كل قليل وكثير) أي: باتفاق الأصحاب. كما ذكر الأزجي؛ لعظم الغرر والضرر. قال في "المبدع" : ومثله: وكلتك في شراء ما

شئت من المتاع الفلاني. ولو قال: وكلتك بما لي من التصرفات، فاحتمالان. قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: In what types of rights is agency valid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=849)

قوله: في كل حق آدمي. يعني يتعلق بالمال أو يجرى مجراه، كالحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض والصلح، والهدية، والصدقة، والإبراء، ونحو ذلك لا نعلم فيه خلافا، وكذا المكاتبة، والتدبير، والإنفاق، والقسمة، والحكومة، وكذا الوكالة، في الوقف، ذكره الزركشي، وابن رزين، وحكاه في الجميع إجماعا، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: In which matters is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=419)

وتصح الوكالة في كل حق آدمي من عقد وغيره كطلاق ورجعة وبيع وشراء وحوالة ورهن وضمان وشركة وكتابة ووديعة ومضاربة وجعالة ومساقاة وإجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وتدبير وإيقاف وقسمة ونحو ذلك،

Mas'alah: In which matters is agency not valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=419)

ولا تصح في ظهار ولا في لعان ولا في أيمان ونذر وإيلاء وقسامة وقسم بين الزوجات وشهادة والتقاط واغتنام ودفع جزية ومعصية ورضاع ونحو ذلك مما لا تدخله النيابة،

Mas'alah: In what types of contracts and legal actions is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3717)

ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود لأنه صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح وسائر العقود كالإجارة والقرض والمضاربة والإبراء في معناه و من الفسوخ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك أشبه البيع حاضرا كان الموكل أو غائبا صحيحا كان أو مريضا ولو كان التوكيل في خصومة بغير رضا الخصم حتى في صلح وإقرار فيصح التوكيل فيهما كغيرهما

Mas'alah: In which contracts is agency valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3718)

ويصح التوكيل في طلاق ورجعة وحوالة ورهن وضمان وكفالة وشركة الوديعة ومضاربة وجعالة ومساقاة ومزارعة وإجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وكتابة وتدبير وإيقاف وقسمة وحكومة بأن يوكل القاضي من يحكم بين الخصمين على ما يأتي تفصيله §

Mas'alah: In which matters is agency not valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3719)

سوى ظهار ولعان وأيمان ونذور وإيلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط لقطة أو لقيط واغتنام ومعصية وجزية ورضاع ونحوه مما لا تدخله النيابة فلا تصح الوكالة فيه لعدم قبول النيابة

Mas'alah: Is it valid to appoint someone to borrow money on one's behalf before receiving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3763)

أو قال لرجل أسلفني وفي بعض النسخ أسلف لي ألفا من مالك في كر طعام ففعل أي فأسلف له ألفا كذلك لم يصح لأن المقترض لا يملك القرض إلا بقبضه فلا يصح تصرفه فيه قبله فلا يصح توكيله

Mas'alah: What contracts are similar to agency in acceptance by action?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

وكذا) ؛ أي: كالوكالة فيما تقدم (كل عقد جائز كمساقاة) . ومزارعة وشركة في أن القبول يصح بالفعل فورا وتراخيا؛ لما سبق.

Mas'alah: Why can't commission of sin be delegated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(و) لا في (معصية) من زنا وغيره؛ لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ،

Mas'alah: What are the three types of rights regarding the validity of agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع نوع تصح الوكالة فيه مطلقا، وهو ما

تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي، ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا؛ كالصلاة والظهار، ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرته.

Mas'alah: In which matters is agency valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2009)

(وقيل تصح) الوكالة (في كل قليل وكثير) من بيع ماله وقبض ديونه وإبراء غرمائه،

Mas'alah: What are the rulings on a judge, trustee, executor, and endowment supervisor acting as an

agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2029)

وكذا) ؛ أي: كالوكيل فيما تقدم من البيع ونحوه (حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب) قال (المنقح: وشريك عنان ووجوه) وكذا

Mas'alah: Is agency valid in all human rights related to property and contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2450)

أحدهما: حقوق الآدمي ين. وإليه أشير بقولي: (وتصح في كل حق آدمي) متعلق بمال أو ما يجري مجراه، (من عقد) متعلق (1) بالمال؛ كالبيع والإجارة، أو متعلق بما يجري مجرى المال؛ كعقد النكاح.

Mas'alah: In what types of rights and contracts is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1052)

فصل وتصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعه وتملك المباح وصلح وإقرار وليس توكيله فيه بإقرار وعتق وإبراء ولو لأنفسهما إن عينا

Mas'alah: In what matters is agency (wakalah) valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=403)

(وهي) لغة التفويض، وشرعا (استنابة) إنسان (جائز التصرف مثله) أي: إنسان [1] جائز التصرف (فيما) أي: قول أو فعل (تدخله النيابة،) فالقول (كعقد) كبيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة؛ (وفسخ) كفسخ أحد الزوجين لعيب، بصاحبه (وطلاق) لأن التوكيل إذا جاز في عقد النكاح جاز في حله بطريق الأولى؛ (ورجعة) لأن التوكيل حيث ملك به الأقوى، وهو إنشاء النكاح، ملك به الأضعف وهو تجديده بالرجعة من باب أولى، (وكتابة، وتدبير، وصلح) لأنه عقد على مال، أشبه البيع، (وتفرقة صدقة، و) تفرقة (نذر، و) تفرقة (كفارة، وفعل حج، و) فعل (عمرة) وتدخل ركعتا الطواف فيها تبعا.

Mas'alah: What matters are permissible for agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1982)

[ما تجوز فيه الوكالة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency (tawakkul) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(ومثله) ب أي التوكيل فيما تقدم (توكل) فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا من يصح منه لنفسه

Mas'alah: In what matters is agency valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

[فصل وتصح الوكالة في كل حق آدمي]) متعلق بمال أو ما يجري مجراه (من عقد) كبيع وهبة وإجارة ونكاح ; لأنه صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء والنكاح وألحق بهما سائر العقود (وفسخ) لنحو بيع (وطلاق) ; لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى (ورجعه) ; لأنه يملك بالتوكيل الأقوى وهو إنشاء النكاح فالأضعف وهو تلافيه بالرجعة أولى (وتملك المباح) كصيد وحشيش ; لأنه تملك ما لا يتعين عليه فجاز التوكيل فيه كالاتهاب (وصلح) ; لأنه عقد على مال أشبه البيع (وإقرار) ; لأنه قول يلزم به الموكل مال أشبه التوكيل في الضمان، وصفته أن يقول: وكلتك في الإقرار فلو قال له أقر عني لم يكن ذلك وكالة ذكره المجد.

Mas'alah: In which contracts is agency valid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

وتصح أيضا في حوالة ورهن وكفالة وتركة الوديعة ومضاربة ومجاعلة ومساقاة وكتابة وتدبير وإنفاق وقسمة وقف ونحوها

Mas'alah: What are the general rulings on the validity and scope of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=39)

تصح بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دل عليه، ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ، والعتق والطلاق، والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه، لا الظهار واللعان والأيمان , وفي كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها، وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل إليه. والوكالة عقد جائز، وتبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل وحجر السفيه، ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده، ولا يبيع بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد، وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح , وضمن النقص والزيادة، وإن باع بأزيد، أو قال: بع بكذا مؤجلا, فباع به حالا، أو: اشتر بكذا حالا , فاشترى به مؤجلا ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا.

Sub-topic – Validity of Agency in Corrupt Sales and All Transactions

Mas'alah: What is the ruling on agency for a corrupt sale or for all transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6792)

وإن وكله في بيع فاسد، ـــــــ ولا يصح شرطه له وحده. ويختص الوكيل بخيار المجلس، ويختص به الموكل، إن حضره وحجر عليه. جزم به في «الفروع». وقال في «التلخيص»: وإن حضر الموكل في المجلس، وحجر على الوكيل في الخيار، رجعت حقيقة الخيار إلى الموكل، في أظهر الاحتمالين. وتقدم ذلك في خيار الشرط، ومسائل أخر، عند قوله: وإن شرط الخيار لغيره، جاز. قوله: وإن وكله في بيع فاسد، أو في كل قليل وكثير، لم يصح. إذا وكله

Mas'alah: What is the ruling on agency for a corrupt sale or for all transactions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6793)

أو كل قليل وكثير، لم يصح. ـــــــ في بيع فاسد، فباع بيعا صحيحا، لم يصح، قطع به الأصحاب. وإن وكله فيه كل قليل وكثير، لم يصح. على الصحيح من المذهب, كما قطع به المصنف هنا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقال في

«النهاية»: لم يصح باتفاق الأصحاب. وقيل: يصح, كما لو وكله في بيع ماله كله، أو المطالبة بحقوقه كلها، أو الإبراء منها، أو بما شاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to sell invalidly or in general terms?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2061)

قال : (وإن قال : بع فاسدا فباع صحيحا ، أو وكله في كل قليل وكثير ، أو في شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين : لم يصح) . ش : أما كون الوكيل في البيع الفاسد لم يصح ولم يملكه ؛ فلأن الله تعالى لم يأذن فيه . ولأن الموكل لا يملكه فالوكيل أولى ، ولا يملك الصحيح ؛ لأنه أذن في الفاسد ولم يأذن فيه ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يملك الصحيح ؛ لأنه أذن في الفاسد فالصحيح أولى . ولنا : أنه إذن في محرم ، فلم يملك الحلال بالإذن في الفاسد ، كما لو أذن في شراء خمر أو خنزير لم يملك شراء الخل والغنم . (1) ... في الأصل : الشراء .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for non-specie currency like coins?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=851)

قوله: أو عرض. هو ما سوى الذهب والفضة، فيتناول الفلوس ولو رائجة ما لم يكن ما وكله في بيعه يباع مثله بالفلوس، كالرغيف ونحوه، فيصح بالفلوس دون عرض سواها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling trivial items for coins based on custom?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

لكن التافه الذي يباع بالفلوس عادة يصح بيعه بها عملا بالعرف

Mas'alah: Is agency valid for a corrupt contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

و (لا) يصح التوكيل (في عقد فاسد) كبلا ولي أو شراء شيء بلا رؤية، ولم يأذن فيه الشرع، بل حرمه؛ فلم يصح،

Sub-topic – Validity of Agency in Litigation and Claims

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigation when the agent suspects injustice?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6799)

لم يعلم ظلمه، فلو ظن ظلمه، جاز. ويتوجه المنع. قلت: وهو الصواب. قال: ومع الشك يتوجه احتمالان، ولعل الجواز أولى، كالظن في عدم ظلمه؛ فإن الجواز فيه ظاهر، وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة. وقال القاضي، في قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} [1]: يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره. وكذا قال المصنف في «المغني»، والشارح، في الصلح عن المنكر: يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا تحل دعوى ما لا يعلم ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=433)

قال القاضي في بحث المسألة ولا يلزم القضاء لأنه قد يجوز أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين وهو إذا كانت ولايته خاصة في المال فادعى أنه قاض فأنكره أهل ذلك البلد وأقام شاهدا وامرأتين قبل ذلك والخلاف فيما إذا كانت الوكالة بعوض وبغير عوض سواء ونسلم أن الأجل وخيار الشرط يثبت بشاهد وامرأتين جعله محل وفاق ولأنه

يوكل في استيفاء حق فتثبت الوكالة له بما يثبت به ذلك الحق كالوكالة بعقد النكاح والحد والقصاص واحتج به القاضي وسلم لهم أن الوكالة بالنكاح والطلاق والقصاص والحدود لا تثبت إلا بذكرين قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of one man and two women for agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6838)

فصل في الشهادة على الوكالة: إذا شهد بالوكالة شاهد [1] وامرأتان، أو شاهد وحلف معه، فقال أصحابنا: فيها روايتان؛ إحداهما، تثبت بذلك، إذا كانت الوكالة في المال. قال أحمد، في الرجل يوكل وكيلا، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إذا كانت المطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. والثانية، لا تثبت إلا بشاهدين عدلين. نقلها الخرقي في قوله: ولا يقبل فيما سوى الأموال [2] مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين. وهذا قول الشافعي؛ لأن الوكالة إثبات للتصرف. ويحتمل أن يكون قول الخرقي كالرواية الأولى؛ لأن الوكالة في المال يقصد بها المال، فتقبل شهادة النساء مع الرجال، كالبيع والقرض. فإن شهدا بوكالة، ثم قال أحدهما: قد عزله. لم تثبت وكالته بذلك. وإن كان الشاهد بالعزل أجنبيا، لم يثبت العزل بشهادته وحده؛ لأن العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل. ومتى عاد أحد الشاهدين بالتوكيل، فقال: قد عزله. لم يحكم بشهادتهما؛ لأنه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها، فلا يجوز للحاكم الحكم بما رجع عنه الشاهد. وإن كان حكم الحاكم بشهادتهما، ثم قال أحدهما: قد عزله بعد ما وكله. لم يلتفت إلى قوله؛ لأن الحكم [3] قد نفذ بالشهادة، ولم يثبت العزل. فإن قالا جميعا: كان

(1) في م: «رجل». (2) بعده في ر، ق: «إلا». (3) في الأصل: «الحاكم».

. . . . . ـــــــــ قد عزله. ثبت

العزل؛ لأن الشهادة تمت [1] في العزل، كتمامها في التوكيل.

Mas'alah: What is the distance required for the validity of agency testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1997)

(مسافة قصر) ، وهو متجه.

Sub-topic – Validity of Agency in Partnership and Mudarabah

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent in shirkat al-'inan and mudarabah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6879)

وأما جواز التوكيل فيما يتولى مثله، فأطلق المصنف فيه الوجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. واعلم أن في جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين؛ أحدهما، أن حكمهما حكم التوكيل فيما يتولى مثله. وهي طريقة جمهور الأصحاب قال في «القواعد»: هي طريقة القاضي، والأكثرين. وهو كما قال. وقد علمت الصحيح من المذهب؛ أنه لا

. . . . . ـــــــ يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله، إذا لم يعجز عنه، فكذلك هنا. الطريق الثاني، يجوز لهما التوكيل هنا، وإن منعنا في الوكيل. وقدمه في «المحرر». ورجحه أبو الخطاب في «رءوس المسائل». وصححه في «التصحيح»؛ وذلك لعموم تصرفهما وكثرته، وطول مدته غالبا. وهذه قرائن تدل على الإذن في التوكيل في البيع والشراء. قال ابن رجب: وكلام ابن عقيل يشعر بالفرق بين المضارب والشريك؛ فيجوز للشريك التوكيل؛ لأنه علل بأن الشريك استفاد بعقد الشركة ما هو دونه، وهو الوكالة؛ لأنها أخص، والشركة أعم، وكان له الاستنابة في الأخص، بخلاف الوكيل، فإنه استفاد بحكم العقد مثل

العقد. وهذا يدل على إلحاقه المضارب بالوكيل. انتهى. ويأتي في المضاربة، هل للمضارب أن يدفع مال المضاربة لآخر ليضارب به، أم لا؟

Mas'alah: What are the two views on delegation in partnership and mudarabah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

واعلم أن في [1] جواز التوكيل في شركة العنان والمضاربة طريقين :

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in partnership contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=835)

قوله: (و توكيلا) آي: بآن يوكل كل منهما الاخر فيما يتعلق بالشركة، لكن لا" «الاختيارات الفقهية» (ص ?: ?،) . (2) (?) (?) (Y) (?) \ فتح وهاب المآرب ويصخ دفع دابة أو عبد "لمن يعمل به بنجزء من أجرته" ، ومثله خياطة ? • *. . . . 2 5 سم كم م. is is is S ثوب "، و نسخ غزلي، وخصنما زري ورضاع قرن، واستيفا مال"

Sub-topic – Validity of Agency in Suckling, Oaths, and Vows

Mas'alah: What is the ruling on agency in testimony, oaths, and vows?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1947)

[فصل التوكيل في الشهادة] (3740) فصل: ولا يصح التوكيل في الشهادة؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد لكونها خبرا عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه. فإن استناب فيها، كان النائب شاهدا على شهادته، لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل، وليس بوكيل. ولا يصح في الأيمان والنذور لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية والحدود.

ولا يصح في الإيلاء والقسامة واللعان؛ لأنها أيمان. ولا في القسم بين الزوجات؛ لأنه يتعلق ببدن الزوج لأمر لا يوجد من غيره. ولا في الرضاع؛ لأنه يختص بالمرضعة والمرتضع، لأمر يختص بإثبات لحم المرتضع، وإنشاز عظمه بلبن المرضعة. ولا في الظهار؛ لأنه قول منكر وزور، فلا يجوز فعله، ولا الاستنابة فيه. ولا يصح في الغصب؛ لأنه محرم. ولا في الجنايات؛ لذلك. ولا في كل محرم؛ لأنه لا يجوز له فعله، فلم يجز لنائبه.

Mas'alah: Is agency valid for li'an, ila', nadhr, and qasamah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(و) لا في (لعان وإيلاء ونذر وقسامة) لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فلا تدخلها النيابة، كبقية العبادات البدنية،

Mas'alah: Is agency valid for li'an, oaths, vows, ila', and qasamah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) لا في (لعان ويمين ونذر وإيلاء وقسامة) لتعلقها بعين الحالف والناذر فلا تدخلها النيابة كالعبادات البدنية.

Mas'alah: Is agency valid for suckling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) لا في (رضاع) لاختصاصه بالمرضعة ; لأن لبنها ينبت لحم الرضيع وينشر عظمه

Sub-topic – Validity of Agency in Confession, Manumission, and Release

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to confess a debt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن وكله أن يقر لزيد بألف لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to make a confession on one's behalf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1557)

فإن وكل غيره أن يقر لإنسان بألف لزمته وإن لم يقر الوكيل .

Mas'alah: Is agency valid in confession (iqrar) and in establishing and executing qisas and hadd for false accusation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6717)

ويجوز التوكيل في الإقرار. ولأصحاب الشافعي وجهان؛ أحدهما، لا يجوز التوكيل فيه، لأنه إخبار لحق، فلم يجز التوكيل فيه، كالشهادة. ولنا، أنه إثبات حق في الذمة

بالقول، فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وفارق الشهادة، فإنها لا تثبت الحق، وإنما هو إخبار بثبوته على غيره. ويجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف، واستيفائهما، لأنهما من حقوق الآدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما، لأن من له الحق قد لا يحسن الاستيفاء، أو لا يحب أن يتولاهما.

Mas'alah: What are the two views on agency in confession and settlement?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

وقال في الكبرى : وفي التوكيل في الإقرار والصلح وجهان .

Mas'alah: What must be specified when appointing an agent for confession?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

وقال الأزجي : لا بد من تعيين ما يقر به وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل .

Mas'alah: Is agency valid for tadbir and sulh in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

قوله: (وتدبير وضلح) لأنه عقد على مال، أشبة البيع.

Mas'alah: What is the ruling on agency for confession and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

لا إن قال له: أقر عني. فلا يكون ذلك «دقائق آولي النهي» (?><<<<<<< ه) . توكيله في الشراء ثابت عند البخاري ((2642)) من حديث عروة البارقي، وأما توكيله في النكاح فقد آخرجه الترمذي () ، والنسائي في «الكبرى) ((402) ه) من حديث أبي رافع، وأخرجه مالك (1 / (248)) عن سليمان بن يسار، مرسلا. وضعفه الألباني في «الارواء» (?) . «غاية المنتهي» (?>< ?) . (\) (?) (1) (?) (2) (Y) < Y IY [Yr Y \ c ، ک صلاة، وضوم "، و خلفي،" كتاب الخجر وفعل حج وعمرة ". لا فيما لا تدخله النياة") 1 – – وطهارة من خدبي ".

Mas'alah: What is the ruling on agency for confession, manumission, and release?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

وكالة؛ لأنه لا بد من تعيين الموكل ما يقر به وكيله. وعنتي وإبراء، ولو لأنفيهما، كأن يقول السيد لقته: أعتق نفسك. صوالحي وإيضاح.

Mas'alah: Is agency valid for confession, manumission, and discharge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1533)

وإقرار –وليس توكيله فيه بإقرار– وعتق، وإبراء، ولو لأنفسهما إن عينا.

Mas'alah: What is the ruling on agency for making a confession (iqrar)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=849)

قوله: وإقرار. أي يصح التوكيل في الإقرار، وصفة التوكيل أن يقول: وكلتك في الإقرار عني، فلو قال له: أقر عني، لم يكن وكالة، قاله المجد. قال الأزجي: ولابد من تعيين ما يقر به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل.

Mas'alah: Is agency valid for making a confession of an unknown amount?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

ويصح التوكيل في الإقرار بمجهول ويرجع في تفسيره إلى الموكل

Sub-topic – Validity of Agency in Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to accept marriage or give a ward in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6714)

1990 – مسألة: (ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح، ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولیته) لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عمرو بن أمية الضمري وأبا رافع قبول النكاح له [1]. ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه،؛ تزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أم حبيبة وهي بأرض الحبشة [2]. ويجوز أن يوكل من يزوج وليته؛ لأن الحاجة تدعو إليه، فأشبه البيع، إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لمولیته. وهل يجوز أن يكون فاسقا؟ ينبني على اشتراط ذلك في ولاية النكاح، وسيذكر في بابه، إن شاء الله تعالى. (1) الأول تقدم تخريجه في صفحة 436. والثاني تقدم تخريجه في 8/ 326. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في الولي، وباب الصداق، من كتاب النكاح. سنن أبي داود 1/ 481، 486. والنسائي، في: باب القسط في الأصدقة، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 97. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 427.

Mas'alah: Can an agent be appointed for revoking a divorce (raj'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

قوله: (ورجعة) لأنه يملك بالتوكيل الأقوى، وهو إنشاء النكاح، فالأضعف، وهو تلافيه بالرجعة، أولى. قال المصنف" : ويتجه احتمال: لا إن وكلها في رجعة نفيها، أو غيرها، أو كافرا في رجعة مسلمة. انتهى. الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1300)

قوله: (وأن يتوكل) فيه؛ لان من صح تصرفه في شيء تجوز فيه الوكالة بنفسه، صح توكيله فيه و تو گله، ولان الطلاق از الهئ يللي، فصخ التوكيل، Y او و والتوكل فيه، كالعتق. م ص "." ? 3 مجي

Mas'alah: Is agency valid for a woman to revoke her own divorce or a non-Muslim to revoke a Muslim woman's divorce?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=668)

ويتجه احتمال: لا إن وكلها في رجعة نفسها أو غيرها أو كافرا في رجعة مسلمة.

Mas'alah: What are the rulings on agency in marriage and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1530)

ومثله توكل، فلا يصح أن يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليته، ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه، سوى نكاح أخته ونحوها لأجنبي، وحر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له، وغني في قبض زكاة لفقير، وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة. ـــــــ [أو قاله] [1] أنه ينعزل ولو بعد حكم الحاكم، وهو كذلك؛ لأن الشهادة قد تمت به كما تمت بالتوكيل، ولا يكون ذلك من شاهدي التوكيل رجوعا لإمكان الجمع بين الشهادتين، إذ العزل المشهود به ثانيا يستدعي سبق توكيل، ومنه تعلم أن "غير" في كلام المص المراد به واحد، ولا يصح حمله على الأعم من الواحد والمتعدد لما علمت، فتدبر!. * قوله: (لم يقدح) ؛ أي: لم يضر ذلك في الحكم. * قوله: (قبولها) ؛ أي: الوكالة. * قوله: (ونحوه) كالغائب عن البلد. * قوله: (سوى نكاح أخته ونحوها. . . إلخ) ومثله قبول نكاح امرأة ممن تحته نهاية عدده، وامرأة لا يصح الجمع بينها وبين زوجته، كأختها. * قوله: (وحر واجد الطول) ؛ أي: وغير خائف العنت. * قوله: (وغني. . . إلخ) ومثله هاشمي. (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" .

Mas'alah: Is agency valid for divorce of wives or manumission of slaves?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

(ويتجه وكذا) تصح الوكالة (في طلاق) جميع (نسائه) أو ما شاء منهن، (أو عتق جميع

عبيده أو ما شاء منهم) . وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on acting as an agent for marriage for someone who cannot contract it themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

(ومثله) أي: مثل التوكيل في الحكم (توكل) عن غيره. (فلا يصح أن يوجب) عن غيره (نكاحا من لا يصح منه) إيجابه (لموليته) ، لأنه إذا لم يجز أن يتولاه بنفسه لم يجز أن يتوكل فيه، كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal does not marry the woman himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

(ثم إن تزوجها) الموكل، (وإلا لزمه) أي: المدعى عليه (تطليقها) .

Mas'alah: What are the exceptions to agency in accepting marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(سوى) قبول (نكاح أخته ونحوها) كعمته وخالته وحماته (لأجنبي) تحل له.

BAB 3

باب شروط الوكيل والموكل

Conditions of Agent and Principal

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Who is qualified to act as an agent in marriage contracts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6715)

قوله: إذا كان ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولیته. فعلى هذا، لا يصح توكيل فاسق في إيجاب النكاح، إلا على رواية عدم اشتراط عدالة الولي. على ما يأتي في باب أركان النكاح، إن شاء الله تعالى. وأما قبول النكاح منه، فيصح لنفسه، فكذا يصح لغيره. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وفي قوله: ولا يصح التوكيل ولا التوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن عبدوس في «تذكرته». قال المصنف، والشارح: وهو القياس. وقدمه في «الكافي». وقال القاضي: لا يصح قبوله لغيره. قال في «التلخيص»: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل. وقدمه في «الرعاية

. . . . . ـــــــ الكبرى»، و «شرح ابن رزين». وصححه الناظم. قال في «الوجيز»: ولا يوكل فاسق في نكاح. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق». ويأتي ذلك أيضا في أركان النكاح. وأما السفيه، فقيل: يصح أن يكون وكيلا في الإيجاب والقبول. اختاره ابن عقيل في «تذكرته». وقيل: لا يصح فيهما. قدمه في «الرعاية الكبرى». وصححه الناظم. وجزم به ابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقيل: يصح في قبول النكاح دون إيجابه. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: إن قلنا: يتزوج السفينه بغير إذن وليه. فله أن يوكل ويتوكل في إيجابه

وقبوله، وإلا فلا. انتهى. وهو الصواب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقد تقدم في الباب الذي قبله، هل للولي أن يزوجه بغير إذنه، أم لا؟ وهل يباشر العقد، أم لا؟. ويأتي في أركان النكاح، هل للوكيل المطلق في النكاح أن يتزوجها لنفسه، أم لا؟

Mas'alah: What are the conditions for the second agent when delegation is permitted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6726)

فوائد؛ الأولى، حيث جوزنا له التوكيل، فمن شرط الوكيل الثاني، أن يكون أمينا، إلا أن يعينه الموكل الأول.

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a slave's agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6731)

و «المستوعب»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، يصح. وهو المذهب. وجزم به في «الكافي». وصححه في «التصحيح»، و «النظم». واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الوجيز». قال في «الرعاية الكبرى»: صح في الأصح. قال في «القواعد الأصولية»: الصحيح الصحة. وقدمه في «الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «شرح ابن رزين».

———. . . . . .

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent or act as an agent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1459)

قال: (ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه) . أما كون التوكيل في شيء لا يجوز ممن لا يصح تصرفه فيه؛ فلأن الموكل إذا كان لا يصح تصرفه في شيء بنفسه فلأن لا يجوز له أن يوكل غيره بطريق الأولى. وأما كون التوكل في شيء لا يجوز ممن لا يصح تصرفه فيه؛ فلأن الوكيل إذا كان قاصرا عن التصرف لنفسه، فلأن يكون قاصرا عن التصرف بالإذن الذي هو أضعف منه بطريق الأولى. وأما كون التوكيل والتوكل في شيء يجوز ممن يصح تصرفه فيه؛ فلأن كل واحد منهما يملك التصرف بنفسه. فجاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره؛ لانتفاء المفسد المتقدم ذكره. وظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا: أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه جاز أن يوكل فيه وأن يتوكل. واستثنى من التوكل في المغني الفاسق فإنه يصح أن يقبل النكاح بنفسه ولا يصح أن يقبله لغيره. وحكاه عن القاضي ثم قال: وكلام أبي الخطاب يقتضي جواز ذلك وهو القياس.

Mas'alah: Is the master's permission required for a slave to act as an agent in divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

فائدة : لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده ، فيجوز توكيله في الطلاق من غير إذن سيده ، كما يجوز له الطلاق من غير إذنه ، وكذلك السفيه .

Mas'alah: What is the ruling on insanity in relation to agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

وقال في الرعاية الكبرى : وفي جنونه . وقيل المطبق وجهان . وأكثر علمائنا أطلق الجنون .

Mas'alah: What is the ruling on the agent purchasing someone who would be freed upon the owner?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1097)

وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال فإن فعل صح وعتق وضمن ثمنه وإن لم يعلم وإن اشترى ولو بعض زوج أو زوجة لمن له في المال ملك صح وانفسخ نكاحه قوله: (كبهيمة) أي: كشرط عمل بهيمة على حذف مضافين. فصل

Mas'alah: How does a lack of sound judgment affect the validity of agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=852)

قوله: حيث اعتبر رشد. كالبيع ونحوه بخلاف الشيء اليسير الذي يتصرف في مثله السفيه والرجعة والطلاق، فلا تبطل الوكالة فيها بالسفه.

Mas'alah: What are the conditions for the principal and agent in agency?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=419)

وشرط كونهما أي الموكل والوكيل جائزي التصرف، فلا يصح توكيل السفيه في عتق عبده سوى توكيل أعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرؤية كجوهر وعقار فيصح، وإن لم يصح منه ذلك بنفسه لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل. ومثله توكل فلا يصح أن يوجب نكاحا عن غيره من لا يصح منه إيجابه لموليته لنحو فسق، ولا أن يقبله من لا يصح منه لنفسه ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم، سوى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي، وسوى قبول حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من قن أو حر عادم الطول خائف العنت، وسوى توكل غني في قبض زكاة لفقير، وسوى طلاق امرأة نفسها أو غيرها بوكالة.

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3716)

إلا ممن يصح تصرفه فيه أي في ذلك الذي وكل فيه لنفسه لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى سوى توكيل أعمى ونحوه كغائب في عقد نحو بيع أو إجارة على ما يحتاج إلى رؤية لأن منعه من التصرف لعجزه عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيه وتقدم ذلك

في البيع ومثله أي مثل التوكيل فيما ذكر التوكل فلا يصح أن يتوكل في شيء من لا يصح منه لنفسه سوى توكل حر واجد الطول أو غير خائف العنت في قبول نكاح أمة لمن تباح له الأمة من عبد أو حر عادم الطول خائف العنت و سوى توكل غني في قبض زكاة أو كفارة أو نذر لفقير و سوى قبول نكاح أخته ونحوها كعمته من أبيه أو جده ونحوه الأجنبي لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكل ولو وكل الزوج الولي في القبول صح ويتولى طرفي العقد ويأتي في النكاح و سوى طلاق امرأة نفسها و طلاقها غيرها من ضرة أو غيرها بالوكالة فيصح فيهن لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها ولا يصح أن يوكل في بيع ما سيملكه ولا في طلاق من يتزوجها لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل وإن قال إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها لم يصح بخلاف إن اشتريت فلانا فقد وكلتك في عتقه لصحة تعليق العتق على الملك بخلاف تعليق طلاق المرأة على نكاحها ولا يصح توكيل العبد و لا السفيه في غير ما لهما فعله من §

Mas'alah: What are the conditions for a person to act as an agent in marriage contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

(ومثله) ؛ أي: مثل التوكيل فيما ذكر (توكل) عن غيره، فلا يصح أن يتوكل في شيء إلا ممن يصح منه لنفسه، (فلا يصح أن يوجب) عن غيره (نكاحا من لا يصح) منه "إيجابه (لموليته) لنحو فسق؛ لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة، فلم يجز بالنيابة؛ كالمرأة، (ولا يقبله) ؛ أي: النكاح (من لا يصح منه) قبوله (لنفسه) ؛ كالكافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم."

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2447)

(ولا يصح توكيل) أي: أن يوكل إنسان (في شيء إلا) إن كان الموكل (ممن يصح تصرفه فيه) أي: في ذلك الشيء؛ لأن من لا يصح تصرفه بنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه. فلا يصح من سفيه توكيل في عتق عبده ونحوه. (سوى أعمى) رشيد، (ونحوه) ، كمن يريد شراء عقار وبيعه والعقار ببلد لم يدخلها: فأنه يصح أن يوكل (عالما) بصيرا (فيما يحتاج لرؤية) . وإن لم يصح منه تولي ذلك بنفسه، لأن سلبهما القدرة على صحة التصرف لعجزهما ؟

Mas'alah: Who is valid to act as an agent in divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

[فصل ومن صح طلاقه من بالغ ومميز يعقله صح توكيله فيه] و) صح (توكله) فيه ; لأن من صح تصرفه في شيء تجوز له فيه الوكالة بنفسه صح توكيله، وتوكله فيه. ; ولأن الطلاق إزالة ملك فصح التوكيل، والتوكل فيه كالعتق.

BAB 4

باب تصرف الوكيل

Conduct of the Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dealing with Relatives and Self-Dealing

Mas'alah: What are the rulings on an agent dealing with his close relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=817)

ويتولى طرفي العقد فيهما، كأب الصغير ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له (وولده) أي الوكيل (ووالده ومكاتبه) ونحوهم ممن ترد شهادته له، كزوجته، وابن بنته وأبي أمه (كنفسه) فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم، ولا الشراء منه مع الإطلاق، لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه، بخلاف نحو أخيه وعمه، وكذا حاكم، وأمينه، ووصي، وناظر وقف، ومضارب، قال المنقح: وشريك عنان، ووجوه [1]. فلا يبيع أحد منهم لنفسه وولده ووالده ونحوه، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده، لما تقدم.

Mas'alah: Does the agent need explicit permission when not suspected of dishonesty?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=206)

فقوله: إذا كان غير متهم، وتشبيهه بالأب، كالصريح فيه، وكان في هذه عندنا بعض شئ، هل يحتاج لإذن، أم لا؟ ونقل أخي عن الخزرجي أنه يحتاج لإذن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting for his child, parent, or mukatab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3180)

وقال الأزجي في الدعوى: الذي يقع الاعتماد عليه: لا يصح، للتضاد، وفي ولده ووالده. ومكاتبه وجهان "م 22" وذكر الأزجي الخلاف في الأخوة والأقارب، [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on an agent selling to his child, parent, or mukatab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3180)

مسألة-22: قوله: "وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان" انتهى. وهما احتمالان مطلقان في الهداية، وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمقنع1 والتلخيص والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق وشرح ابن منجا وغيرهم. أحدهما: لا يصح، فهو كشراء الوكيل من نفسه، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في المغني2 والكافي3 والوجيز والمنور 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/489-490. 2 7/230. 3 3/323.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent distributing charity or selling to relatives?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=229)

[مسألة] : ولا يملك الوكيل في تفريق صدقة أن يأخذ منها ولو كان من أهل الصدقة. وفي دفعها لولده أو أبيه أو مكاتبه أو زوجته وجهان. وكذا لا يصح بيع الوكيل لابنه أو

أبيه أو نحوهما ممن ترد شهادته له، للتهمة، وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف. فلا يبيع من مال الوقف، ولا يشتري من نفسه ولا لمن ذكر. وأما إجارته فقال الهمام ابن عبد الهادي في كتابه جمع الجوامع [1]: إن كان الوقف على نفس الناظر فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد، يحتمل أوجها منها: الصحة، وحكم به جماعة من قضاة مذهبنا، منهم العلامة البرهان بن مفلح، الثاني: تصح بأجرة المثل فقط. الثالث: لا تصح مطلقا، وهو الذي أفتى به بعض إخواننا. والمختار من ذلك الثاني. انتهى ملخصا. وقد أفتى بعده علماء المذهب بعدم الصحة. ذكره ابن عوض معزيا للصوالحي.

Mas'alah: What other parties are restricted from selling to themselves like an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3736)

وكذا مضارب وشريك عنان ووجوه وكذا عامل بيت المال ونحوه

Sub-topic – Agent's Authority in Litigation and Oaths

Mas'alah: When does a guardian of a minor take an oath in agency matters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

يحلف ولي القاصر فيما باشر بنفسه، كدعواه بيعا ونحوه، ولا يحلف على ما باشر ولي غيره، قاله شيخنا.

Mas'alah: May an agent vouch for the integrity of his opponent's witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3189)

المسألة الثانية–29: هل يسوغ للوكيل تزكية بينة خصمه أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يسوغ قلت: وهو الصواب، بل هو أولى من الأجنبية، وهي قريبة من تعديل الخصم لبينة خصمه، على ما يأتي في المسألة الثامنة من باب طريق الحكم ووصفه. والوجه الثاني: لا يسوغ له ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on an agent for litigation having authority to receive payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

لفظا ولا عرفا ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يملك قبضه ؛ لأن المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath and right to collect a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=807)

قوله: صدق. أي زيد بيمينه، وله القبض من بكر لأنه إما وكيل وإما محتال، فإن قبض منه بقدر ماله على عمرو فأقل فله أخذ ما قبض لنفسه، لأن عمرو يقول

Mas'alah: What is the ruling on an agent being told to answer an opponent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=860)

قوله: ويحتمل في أجب خصمي... الخ. قال في تصحيح الفروع: الصواب في لك الرجوع إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان، وإلا فهي إلى الخصومة أقرب.

Mas'alah: What is the ruling when two agents for divorce disagree on the number of divorces?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3414)

(وإن وكلا) أي: وكل الزوج اثنين (في) طلاق (ثلاث فطلق أحدهما) أي: أحد

الوكيلين (أكثر من) الوكيل (الآخر) بأن طلق أحدهما

واحدة والآخر ثنتين، أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا (وقع ما اجتمعا عليه) وهو واحدة في الأولى كما لو جعل إليهما واحدة، ويقع ثنتان في الثانية، لأنهما اجتمعا عليه؛ فصح، دون ما انفرد به أحدهما بلا إذن. (و) إن قال لها (طلقي نفسك كان لها ذلك) أي: طلاق نفسها (متراخيا كوكيل) غيرها؛ لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق. (ويبطل) توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها (برجوع) أي: برجوع زوج عنه، وبما يدل عليه كوطء؛ لأنه عزل أشبه عزل سائر الوكلاء (ولا تملك؟) زوجة به أي: بقول زوجها لها: طلقي نفسك (أكثر من) طلقة (واحدة) لأن الأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم (إلا إن جعله) أي: الأكثر من واحدة (لها) فتملك ما جعله لها؛ لأن الحق له في ذلك. وإن قال لها: طلقي نفسك ثلاثا، فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين، وقعت؛ لأنها مأذونة فيه وفي غيره، فوقع المأذون فيه، كما لو قال لها: طلقي نفسك وضراتك، فطلقت نفسها فقط، وإن قال: طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق إن قدم زيد؛ لم تطلق بقدومه؛ لأن إذنه انصرف إلى المنجز، فلم يتناول المعلق (وتملك) زوجة (الثلاث) أي: أن تطلق نفسها ثلاثة (في) ما إذا قال لها زوجها (طلاقك بيدك) لأنه مفرد مضاف فيعم (و) تملك أيضا الثلاث في قوله لها (وكلتك فيه) أي: في طلاقك، أو في الطلاق؛ لما سبق في الأولى، ولاقترانه بأل الاستغراقية في الثانية. (ويتجه باحتمال) قوي (لا قوله) أي: الزوج (ذلك لوكيل) بأن قال له: طلاق زوجتي بيدك أو وكلتك في طلاقها؛ فلا يملك بهذا التوكيل طلاقها ثلاثا وإنما يملك واحدة لا غير؛ لما تقدم من أن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، إلا أن يجعل له الزوج أكثر من واحدة بلفظه أو نيته، وهو متجه. (وإن خير وكيله) من ثلاث (أو) خير (زوجته من ثلاث) بأن قال

لوكيله أو زوجته: اختر أو اختاري من ثلاث ما شئت أو شئت (ملكا) أن يطلقا (ثنتين فأقل) لأن من للتبعيض؛ فلا يستوعب أحدهما الثلاث. (ووجب على نبينا) – صلى الله عليه وسلم: تخيير نسائه وتقدم في الخصائص. [

Sub-topic – Delegation of Authority by the Agent

Mas'alah: What is the ruling on the agent's right to delegate and the guardian's authority in marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3170)

الثاني: قول المصنف هنا: "وله التوكيل إن جعله له، وعنه: مطلقا، ثم قوله:" وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح1 في غير مجبر "انتهى، ظاهر ما قدمه أن" 1 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "في" .

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate to another?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1606)

ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته ويجوز [المبدع في شرح المقنع] لكن قال القاضي: المنصوص عن أحمد جوازه، وقدمه في "المحرر" . ونقل في "المغني" عن القاضي في المصراة أنه يجوز للوصي أن يستنيب مطلقا، وفي الوكيل روايتان، والفرق أن الوكيل يمكنه الاستئذان بخلاف الوصي، ثم قال: وقال أبو بكر: في الوصي روايتان كالوكيل. قال في "المغني" : والجمع بينهما أولى، لأنه متصرف في مال غيره بالإذن، أشبه الوكيل، وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة، ويلحق بهذا مضارب وولي في نكاح غير مجبر، وقيل: يجوز من الولي أبا كان، أو غيره، قدمه في "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a mudarib or judge delegating their duties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3722)

قال في المبدع ويلحق بهذا مضارب و كذا حاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب غيره أي حكمه حكم الوكيل ليس له ذلك فيما يتولى مثله بنفسه

Sub-topic – Agent's Liability for Transport and Extra Costs

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling in another city and liability for transport costs?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3179)

وإلا ضمن, ذكره في النوادر, ويتوجه العرف, ولا بيعه ببلد آخر, في الأصح فيضمن, ويصح ومع مؤنة نقل: لا, ذكره في الانتصار, ولا1 قبض ثمنه.

Mas'alah: When is it valid for an agent to sell part of a commodity without the full price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2478)

ومحل عدم الصحة فيما إذا باع بعضه بدون ثمن كله: (ما لم يبع باقيه، أو يكن) الموكل في بيعه (عبيدا أو صبرة ونحوها) مما لا ينقصه التفريق: (فيصح) "لأنه إذا باع باقي ما يحصل الضرر بتشقيصه فقد زال التشقيص." ولأن العبيد والصبرة ونحوهما يملك بمجرد التوكيل العقد عليهم جملة، وواحدا بعد واحد باقتضاء العرف. ولا ضرر على الموكل في الإفراد، لأنه لا نقص فيه ولا تشقيص.

Sub-topic – Selling Below or Buying Above Market Price

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below or buying above the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3187)

هو كفضولي أو يصح؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخرقي، والقاضي في الخلاف، وغيرهما. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق ونظم المفردات وقال: قاله الأكثر وغيرهم، وقدمه في المستوعب والمقنع1 في المسألة الأولى. والقول الآخر: هو كفضولي. والصحيح في تصرف الفضولي أنه لا يصح. قال في المحرر والفائق: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي انتهى. وعن أحمد رواية في أصل المسألة: أنه لا يصح، نص عليها، وصححها القاضي في المجرد، وابن عقيل، وجزم به في التلخيص وقال: إنه الذي يقتضيه أصول المذهب، وجزم به في المستوعب والمقنع1 في المسألة الثانية، واختاره الشيخ الموفق وغيره، وقدمه في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين وغيرهم قلت وهذه الرواية تنزع إلى تصرف الفضولي، وأطلقهما في الكافي4. تنبيه: سوى المصنف بين ما إذا باع بدون ثمن المثل نقصا وبين ما إذا اشترى بأكثر منه زيادة، وهو صحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وهو الصحيح، وذهب بعضهم إلى عدم الصحة في مسألة ما إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، وقطع به في المستوعب وشرح ابن رزين، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع1 حيث قدم في المسألة الأولى الصحة،

وقطع في المسألة الثانية بعدمها. وقد ذكر الزركشي في المسألتين ثلاثة أقوال: الثالث: الفرق، كما تقدم. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/439. 2 7/247. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/493–494. 4 3/316.

Mas'alah: Does the agent's sale at the fair price bind the principal despite customary expectation of a higher price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3194)

ضعيف، لأنه بالطبع يرغب في بيعه بفوق ثمن المثل، ومع هذا لو قدر الوكيل على بيعه بزيادة فباع بالمثل لزم البيع الموكل بلا خلاف، فبطلت قرينة العرف إذا، كذا قال، ويشبه هذا من وكل في الصدقة بمال هل له دفعه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below market value and the distinction from charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3195)

إلى مستحق غيره أحق؟ ويتوجه الفرق، لأن القصد غالبا مع الإطلاق الصدقة على مستحق لا طلب الأحق، هنا بالعكس، ونصر هذا في طريقته إبطال البيع في بيعه بدون ثمن المثل واحتج عليه بثبوت الشفعة تثبت بما هو بيع من وجه، ولهذا يثبت بإقرار البائع وحده بالبيع، وهذا سهو. وفي النوادر تنازعا في كتاب وبينهما عارف فحكماه فوكالة بإقرار معلقة بشرط فتصح، لا حكم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price or below the price set by the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6761)

وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له، صح، وضمن النقص. ويحتمل ألا يصح. ـــــــ ناجزة [1] تفوت بتأخير الثمن. والثاني، أن استيفاء الثمن: في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، وههنا بخلافه، فلا يرضى به الموكل، ولأن الضرر في توى الثمن [2] على المضارب؛ لأنه يحسب من الربح؛ لكون الربح وقاية لرأس المال، وههنا يعود على الموكل، فانقطع الإلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling part of a commodity for less than the total price?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=423)

وبعد فباع بعضه بدون ثمنه كله لم يصح، أو يكن عبيدا أو صبرة ونحوها فيصح بيعه مفرقا ما لم يقل: صفقة. وكذا شاء فلو قال اشتر لي عشرة عبيد أو عشرة أرطال غزل أو عشرة أمداد بر صح شراؤها صفقة وشيئا بعد شيء ما لم يقل صفقة.

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears after the agent sells at market price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3739)

ولو حضر من يزيد في المبيع على ثمن مثل لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به أي بثمن المثل لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ للموكل فإن خالف وباع فمقتضى ما سبق يصح البيع وظاهر كلامهم ولا ضمان ولم أره مصرحا به فإن باع الوكيل أو المضارب بثمن المثل أو أكثر فحضر من يزيد في الثمن في مدة خيار مجلس أو شرط لم يلزمه أي الوكيل أو المضارب فسخ البيع لأن الزيادة منهي عنها والدافع لها قد لا يثبت عليها وتقدم في الحجر أن أمين الحاكم إذا باع مال المفلس وحضر من يزيد يلزمه الفسخ في مدة الخيار وبعدها يستحب له سؤال المشتري الإقالة

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less or buys for more than the market price?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=452)

فصل في تصرف الوكيل [وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل أو عن ما قدره له موكله، أو اشترى بأزيد] من ثمن المثل. [أو بأكثر مما قدره له صح] البيع والشراء. نص عليه، لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، ولأن الضرر يزول بالتضمين. [وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد] لتفريطه بترك الاحتياط، وطلب الأحظ لموكله. قال في الكافي: ولا عبرة بما لا يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة، لأنه لا يمكن التحرز منه. انتهى. [وبعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح] البيع. قال في المغني: بغير خلاف علمناه. سواء قدر له الثمن أم لم يقدره، لأنه قد يقصد نفعه دون غيره، أو نفع المبيع بإيصاله إليه. [ومن أمر بدفع شئ إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن] لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعد ولم يفرط. [وإن أطلق المالك] بأن قال: ادفعه إلى من يصنعه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent or mudarib sells for more than the specified price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=843)

(وإن باع وكيل) في بيع (أو) باع (مضارب بزائد على) ثمن (مقدر) أي قدره له رب المال صح (أو) باعا بزائد على (ثمن مثل) إن لم يقدر لهما ثمنا (ولو) كان الزائد (من غير جنس ما أمرا به) أي الوكيل والمضارب بالبيع به (صح) البيع لوقوعه بالمأذون فيه، وزيادة تنفع ولا تضر، ولأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوب أو نحوه، وإن قال: بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار، أو بتسعين درهما وعشرة دنانير ونحوه، أو بمائة ثوب، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح ذكره القاضي للمخالفة، ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدراهم أو مكان بعضها دنانير ; لأنه مأذون فيه عرفا ; لأن من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا ذكره في المغني.

Sub-topic – Agent's Authority to Purchase Without Specification

Mas'alah: What are the rulings on an agent purchasing a slave without specifying type or price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3197)

فعنه: يصح، وقيل: إن ذكر نوعه، وعنه: وقدر ثمنه، وقيل: أقله وأكثره "م 37" والإطلاق يقتضي شراء عبد. مسلم، عند ابن عقيل، لجعله الكفر عيبا. وإن أمره بشراء في ذمته ثم ينقد ثمنه فاشترى بعينه صح، في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the correction regarding buying for less than fifty when ordered to buy for a hundred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3199)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What constitutes a valid purpose for an agent's transaction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=857)

قوله: أو يكن له فيه غرض صحيح. كحل نقده، أو صلاح أهله، أو مودة بينه وبينهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent contracting with a highway robber in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

(أو) ؛ أي، ولا يعقد الوكيل مع (قاطع طريق) ؛ لما فيه من إضرار الموكل،

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing two slaves from two owners in one transaction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=845)

وإن قال: اشتر لي عبدين صفقة فاشترى عبدين مشتركين بين اثنين من وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر جاز وإن كان لكل منهما عبد مفرد فأوجبا له البيع فيهما وقبله منهما بلفظ واحد فقال القاضي: لا يلزم الموكل ; لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. وفي المغني: يحتمل أن يلزمه ; لأن القبول هو الشراء وهو متحد، والغرض لا يختلف.

Sub–topic – Agent's Transactions with Fuduli and Unauthorized Acts

Mas'alah: What is the ruling on an agent's transaction being treated as that of a fuduli in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3201)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يخرج على تصرف الفضولي. والثاني: أنه صحيح، وجها واحدا، وهو المنصوص "انتهى." 1 – 1 ليست في "ط" .

Sub-topic – Agent's Right to Profit and Gifts

Mas'alah: When does an agent become entitled to the extra profit from a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3203)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-42: قوله: "وبعه بكذا فما زاد لك" صحيح ... "ويستحقه ببيعه نسيئة إن صح، وهل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف. وفي المغني1: يستحقه ما لم يشترط عليه" . قال في الرعاية الكبرى: وله الجعل بالبيع قبل قبض الثمن إلا أن يشترطه انتهى، وقاله في الكافي2 وغيره قلت الصواب الاستحقاق إلا إذا قلنا له قبض الثمن بقول الموكل أو بقرينة فلا يستحقه حتى يتسلم3 الثمن، والله أعلم. تنبيه: لعل مراده بالخلاف الخلاف في وقت ملك المضارب حصته من الربح هل هو بالظهور؟ وهو المذهب، أو بالقسمة؟ وقال شيخنا: يحتمل أن تكون من مسألة الوكيل هل يقبض الثمن؟ واقتصر عليه. وفي قبضه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف وقدم عدم الجواز. 1 7/204-205. 2 3/322-323. 3 في "ط" : "يسلم"

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to an agent by a buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6831)

فصل: قال أحمد، في رواية مهنا: إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه، ففعل، فوهب له

المشتري منديلا، فالمنديل لصاحب الثوب. إنما قال ذلك لأن هبة المنديل سببها البيع (1) ، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به.

Sub-topic – Agent's Actions Based on News or Belief

Mas'alah: What is the ruling on an agent's transaction when permission is later discovered?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=130)

وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلا أو مالكا ففي صحة تصرفه وجهان كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف بإذن ثم تبين أن الأذن كان من غير المالك والمالك أذن له ولم يعلم أو أذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الأذن بها بل بغيرها أو بناء أنه مالك شبر ثم تبين أنه كان وارثا فإن قلنا يصح التصرف في الأول فههنا أولى وإن قلنا لا يصح هناك فقد يقال: صح هنا لأنه كان مباحا

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting based on news from someone he believes to be truthful?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1529)

وله التصرف بخبر من ظن صدقه، ويضمن، ولو شهد بها اثنان ثم قال أحدهما: "عزله ولم يحكم بها لم يثبت، وإن حكم أو قاله غيرهما. . . . . ـــــــ * قوله: (ويضمن) ظاهر ما نقله الشارح [1] عن الأزجي [2] [3]، وعبارته: "قال الأزجي: إذا كان تصرفه بناء على هذا الخبر فهل يضمن؟، فيه وجهان ذكرهما القاضي في الخلاف، بناء على صحة الوكالة وعدمها" ، انتهى، أن الذي يضمن هو الوكيل لا المخبر [4]، ولعله

بناء على تقديم المباشر على المتسبب، والقواعد تقتضي أن الوكيل يرجع على من غره بخبره [5]. * قوله: (ولم يحكم بها) الواو للحال وليست من جملة المحكي، بدليل العطف الآتي، فتدبر!. * قوله: (لم تثبت) ؛ أي: الوكالة. * [قوله: (أو قاله غيرهما) ؛ أي: واحد غيرهما، ومفهوم ذلك أنهما لو قالا عزله أو قاله اثنان غيرهما] [6]،. . . . . (1) شرح المصنف (4/ 606) . (2) هو: يحيى بن يحيى الأزجي، الفقيه، من كبار أصحاب الإمام أحمد، وزهادهم، وهو صاحب كتاب "نهاية المطلب في علم المذهب" ، وهو كتاب كبير جدا، وعبارته جزلة، مات بعد سنة (600 هـ) بقليل. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 120) ، المقصد الأرشد (3/ 113) ، المنهج الأحمد (4/ 52) . (3) نقله في الفروع (4/ 375) ، الإنصاف (13/ 565) . (4) وهو اتجاه الشيخ مرعي في الغاية (2/ 145) وعبارته: "ويتجه لا يرجع على مخبره لتقصيره" . (5) انظر: مطالب أولي النهى مع تجريد زوائد الغاية (3/ 431) . (6) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" .

Mas'alah: Can an agent act based on reliable news of being appointed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=418)

وللوكيل التصرف بخبر من ظن صدقه بتوكيل زيد له مثلا، ويضمن ما ترتب على تصرفه إن أنكر زيد الوكالة،

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he does not know the witnesses are truthful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2447)

وإن قال: ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت؛ لقدحه في شهادتهما.

Sub-topic – Agent's Authority to Return Defective Goods

Mas'alah: If the agent knows of a defect before purchase, may he still buy the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6783)

فلو علم عيبه قبل شرائه، فهل له شراؤه؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين اللذين قبلهما؛ فإن قلنا: يملك الرد في الأولى. فليس له شراؤه. وإن قلنا: لا يملك هناك. فله الشراء هنا. قاله المصنف، والشارح. قال في «الفروع»: فإن ملكه، فله شراؤه إن علم عيبه قبله. وهو مخالف لما قالاه. وقد تقدم أنه إذا لم

Mas'alah: What are the differing views on the agent's right to return a defective item after the principal's acceptance?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2058)

وهذا أحد الوجهين صححه في النظم . والثاني : لا يصح الرد وهو باق للموكل ، صححه في التصحيح وقدمه في المغني وغيره . قال الموفق والشارح : يصح الرد بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه . وقال أبو المعالي في النهاية : يطرد روايتان منصوصتان في استيفاء حد وقود وغيرهما من الحقوق مع غيبة الموكل وحضور وكيله ، وحكاهما غيره في حد وقود ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة

والتلخيص والفروع وغيرهم .

Mas'alah: Can an agent acknowledge a defect in a purchased item and what are the options upon return?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2095)

وأما كونه يجوز له الإقرار بالعيب ؛ فلأن الوكيل يقبل إقراره على موكله بذلك نص عليه ، فإذا ردت عليه بعيب خير بين قبولها أو إعطاء أرش العيب أو يحط من ثمنه أو يؤخر عنه لأجل العيب .

Sub–topic – Selling on Credit or with Different Currency

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit or with a different currency?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1613)

ولا يجوز أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد ويحتمل أن يجوز كالمضارب،

Mas'alah: What is the difference between an agent and a mudarib regarding selling on credit?

Source Book: Al–Mubdi' fi Sharh al–Muqni' (book_id=2710, page=1613)

(ويحتمل أن يجوز) هذا رواية عن أحمد لقوله: بع كيف شئت (كالمضارب) على الأصح فيه، والفرق بينهما من حيث إن المقصود في المضاربة الربح، وهو في النساء أكثر، ولا يتعين ذلك في الوكالة بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته فتفوت بتأخير الثمن، ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود الضرر عليه، واستيفاء الثمن في الوكالة على الموكل، فيعود ضرر الطلب عليه، وهو لم يرض به، وهذا الخلاف إنما هو مع الإطلاق، فلو عين له شيئا تعين، ولم يجز مخالفته، لأنه متصرف بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale by the agent or principal?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=1961)

وإن قال: إن كانت الجارية لي فقد بعتكها. أو قال الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين، فقد بعتكها. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح. وهو قول القاضي وبعض الشافعية؛ لأنه بيع معلق على شرط. والثاني، يصح؛ لأن هذا أمر واقع يعلمان، وجوده، فلا يضر جعله شرطا، كما لو قال: إن كانت هذه الجارية جاريتي، فقد بعتكها. وكذلك كل شرط علما وجوده، فإنه لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit or with a non-local currency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6759)

ولا يجوز أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد. ويحتمل أن يجوز، كالمضارب. ـــــــ

Mas'alah: How should an agent choose which currency to use when selling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2474)

فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجا [2]

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling at a different price or term?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1063)

ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وإن زيد على ثمن مثل قبل بيع لم يجز به وفي

مدة خيار مجلس لم يلزم فسخ وبعه بدرهم فباع به وبعرض أو بدينار صح وكذا بألف نساء فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه قوله: (لم يلزم) ينبغي تقييده بما إذا زاد غير عالم بالأول، وإنما لم يلزم الفسخ في الثانية مع لزومه فيما تقدم في الحجر في أمين الحاكم؛ لأن مال المفلس بيع لوفاء دينه، وهو واجب بحسب الإمكان، بخلاف ما هنا، فإن خالف الوكيل وباع مع حضور من يزيد على ثمن المثل، فمقتضى ما سبق: يصح البيع، وظاهر كلامهم: ولا ضمان، ولم أره مصرحا به. قاله في "شرح الإقناع" . وقد يقال: بل هو مفرط في الحالة المذكورة، فيضمن لتحقق تفريطه، أخذا مما سيأتي، وكلامهم هنا لا ينافيه. فليحرر. قوله: (ولو مع ضرر) أي: بحفظ ثمن. قوله: (ما لم يبع باقيه) أي: مدة عدم بيع

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency or commodity than instructed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2033)

محتمل احتمالا مرجوحا، وأن الشراء يحرم، ولا يصح

Sub-topic – Agent's Authority to Contract with Unusual Parties

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to someone other than the specified buyer?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1618)

وإن قال: بعه لزيد فباعه من غيره، لم يصح) بغير خلاف نعلمه، لأنه قد يقصد نفعه، فلا تجوز مخالفته، وفي "المغني" ، و "الشرح" إلا أن يعلم بقرينة، أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on an authorized slave marrying a slave from trade capital?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

ولا يجوز للمأذون له أن يزوج من مال التجارة أمة ولا عبدا .

Mas'alah: Can an agent contract with a poor person in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

قوله: (لا أن يعقد مع فقير) أي: لا يصح أن يعقد الوكيل مع فقير؛ لعدم قدرته «حاشية المنتهي» (?>> ه) . (Yr IN) في الأصل: (من قبله) . (\) Y) (\ Y) (Y) Y)

Yr Ctta] وهاب المآرب al (? ? ? U ? –)\(ک ر ?ء کو (?) . . . . بس و طريق "، او يبيع مؤجلا" ، او بمنفعة 2 , \? إلا بإذن موكله "." "أو عوض" ، أو بغير نقد البلد "،" على الثمن، إلا بإذن موكل. صوالحى. (1)

Sub-topic – Agent's Authority to Collect and Discharge Debts

Mas'alah: Is an agent restricted to receiving a debt on the specified day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1622)

وإن قال: اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا،

Mas'alah: What is the ruling on a messenger sent to collect a debt who receives a different currency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1962)

[فصل له على آخر دراهم فبعث إليه رسولا يقبضها فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول] (3761) فصل: قال أحمد في رواية أبي الحارث، في رجل له على آخر دراهم، فبعث إليه رسولا يقبضها، فبعث إليه

Mas'alah: Can an agent exchange currency with himself to collect his debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

يجز أن يصارف نفسه ويأخذ الدراهم بحقه ، ولكن يبيعها من غيره بعين

Mas'alah: What is the difference between an heir and an agent in terms of debt collection?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2064)

فإن قلت : فالوارث نائب عن الموروث فهو كالوكيل ، وجوابه : أن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه ، وليس الوارث كذلك ، فإن الحق انتقل إليهم واستحقت المطالبة عليهم ، لا بطريق النيابة عن الوارث ، ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله دون مورثه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting the price when it leads to usury?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1551)

فإن أفضى ولم يحضر موكله ملك قبضه "، وكذا الشراء، وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه."

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimant who claims to be an agent or executor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1558)

ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، أو وصيه، أو أحيل به، فصدقه، لم يلزمه دفع إليه، وإن كذبه لم يستحلف، وإن دفعه، وأنكر صاحبه ذلك حلف، ورجع على دافع إن كان دينا، ودافع على مدع مع بقائه أو تعديه في تلف، ومع حوالة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on property in the hands of an agent or a father who revokes a gift?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=855)

قوله: وما بيد. أي بيد الوكيل، وكذا كلا أمين، وكذا الهبة إذا رجع فيها الأب، وهي تحت يد الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the agency of a person who fulfills a debt from a document?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=626)

1977 – قلت : قال الثوري : الكتاب يكون فيه : ومن قام بهذا الحق فهو ولي بما فيه . فقام به رجل ؟ قال : (لابد من) أن تثبت ولايته من قبل الذي له الحق . قال إسحاق : نعم .

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to collect a debt takes a pledge instead?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

(وإن) أمره رب الدين بالقبض ف (أخذ) من المدين (رهنا: أساء، ولم يضمنه) أي: الر هن.

Mas'alah: What is the ruling if the agent discharges the buyer from the sale price?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=786)

إذا أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع وقع الإبراء باطلا، == القول الثاني: الوكيل المطلق في البيع يجوز له أن يبيع بنقد البلد، أو أي نقد، أو بالعروض، لأنه لا يجوز تقيد المطلق مع التعارض. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 2493: (وكذلك يملك البيع بغير الأثمان المطلقة عنده، وعندهما لا يملك، وهو قول الشافعي) . انظر: تحفة الفقهاء: 3/ 234. أما قول مالك فيتلخص في ذكره ابن رشد في بداية المجتهد 4/ 107: (ومنها إذا وكله وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل) . (1) لو أن إنسانا وكل شخصا في أن يشتري له عبدا، أو سلعة من السلع، فقام الوكيل بشراء عبد مقطوع اليد، أو أعمى، أو أعور، أو اشترى السلعة معيبة بعيب بدنه. فما حكم هذا العقد؟ هل يكون صحيحا أم باطلا، ومن الذي يتحمل ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: أن من وكل آخر في شراء عبد، فاشترى له عبدا به عيب كالأعمى ومقطوع اليد، لم يصح العقد، ولا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة، ولذلك جاز الرد بالعيب، فإن اشترى معيبا يعلم عيبه لم يلزم الموكل، لأنه اشترى غير ما أذن له فيه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 279: (فإن وكله في شراء عبد، فاشترى له عبدا أعمى، أو أقطع، لزم الوكيل دون الموكل ..) . انظر: المغني: 7/ 252، المهذب 3/ 245، الروضة 4/ 300. القول الثاني: أن من وكل آخر في شراء عبد فاشترى له عبدا به عيب كالأعمى والأقطع، فإنه يصح العقد، ويلزم الموكل عد أبي حنيفة، وتلزم

الوكيل عندهما). ذهب إلى ذلك أبوحنيفة. انظر: بدائع الصنائع: 7/ 2468. (2) ما الحكم لو أبرأ الوكيل المشترى من البيع. فهل يبرأ، أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أنه إذا أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع، فإن الإبراء يكون باطلا، لأن الإبراء ==

خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح. لأنه أبرأ عن حق الغير فلم يقع صحيحا، كما لو أبرأه عن دين ليس بثمن مبيع كغصب أو دية.

Mas'alah: If someone acknowledges a debt to an absent person, must he pay the agent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=793)

المسألة رقم (924) (إذا قال لفلان الغائب علي ألف درهم) إذا قال لفلان الغائب علي ألف درهم وهذا وكيله لم يجبر على دفعها إلى الوكيل (1) ، خلافا لأبي حنيفة. == تعليق الوكالة على شرط مستقبل، ومن أصحابنا من قال: يجوز، لأنه إذن في التصرف فجاز تعليقه على شرط مستقبل كالوصية، والمذهب الأول). وجاء في مغني المحتاج 7/ 223: (ولا يصح تعليقها بشرط على الأصح) . وجاء في حلية العلماء 2/ 660: (ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل، وقيل: يجوز، وهو قول أبي حنيفة) . (1) لو أقر شخص بأن لفلان الغائب عليه ألف درهم، فجاء رجل وادعي أنه وكيل صاحب الحق في قبض هذا الدين. ففى تلك الحالة لا يخلو الأمر من: أ- أن يقيم الوكيل بينة على صدق دعواه، فإنه يجب علي المقر فى هذه الحالة أن يدفع إليه ما أقر به للغائب. ب- إذا لم يقم الوكيل بينة على ما ادعاه، لم يلزم المقر دفعها إليه سواء صدقه فى

وكيله أو كذبه، لأنه تسليم لا يبرئه فلا يجب. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني: 7/ 225: (فصل: وإذا كان على رجل دين أو عنده وديعة، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما، وأقام بذلك بينة، وجب الدفع إليه، وإن لم يقم بينة، لم يلزمه دفعها إليه، سواء عمدته وكيله أو كذبه) . وجاء في المهذب 3/ 371: (وإن كان عليه حق لرجل، فجاء رجل وادعى أنه وكيل صاحب الحق في قبضه وصدقه، جاء أن يدفع إليه ولا يجب الدفع إليه) . راجع: روضة الطالبين 4/ 345، الحاوي 8/ 250. القول الثاني: إذا لم يقم الوكيل بينة على صدق دعواه ولكن المقر صدقه، فإنه يلزمه وفاء الدين في تلك الحالة، لأنه أقر له بحق الاستيفاء فلزمه إيفاؤه. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، والمزني. جاء في الحاوي 8/ 250: (وقال أبو حنيفة والمزني: إن صدقه على الوكالة لزمه دفع المال إليه كالمصدق لمدعي ميراث رب المال إليه) . وجاء في بدائع الصنائع 7/ 3459: (ولو كان لرجل على رجل دين، فجاء إنسان إلى الغريم وقال: إن الطالب أمرني أن أقبضه منك، فإن صدقه الغريم وأراد أن يدفع إليه لا يمنع فه، وإن أبى أن يدفع إليه يجبر على الدفع في الدين، وفي العين لا يجبر عليه. وإن لم يصدقه لم يجبر على الدفع، فإن دفعه إليه ثم جاء الطالب فإن صدقه مضى الأمر، وإن كذبه وأنكر أن يكون وكله بذلك فهذه على ثلاثة أقوال.

لأن هذا لم تثبت وكالته على صاحب الحق فلم يجبر من عليه الحق بالدفع إليه. دليله: إذا كذبه من عليه الحق.

Sub-topic – Agent's Authority in Charity and Gifts

Mas'alah: May an agent authorized to give charity take from it for himself or his family?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

ولو أذن لشخص بالتصدق عنه، لم ينجز له أن يأخذ لنفيه إذا كان من أهل الطبدقة، ولا شيئا لأجل العمل. وفي دفعه لولده، أو والده: و جهان؛ أحدهما: جوازه. قاله في و المغني».

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving charity from her husband's provisions without his knowledge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1046)

بنحو ذلك إلا أن يمنع أو يضطرب عرف أو يكون بخيلا ويشك في رضاه فيهما فيحرم كزوجة أطعمت بفرض ولم تعلم رضاه ومن وجد بما اشترى من قن عيبا فقال أنا غير مأذون لي لم يقبل ولو صدقه سيد قوله: (أو يضطرب) أي: يختلف. قوله: (ويشك) أي: المتصرف من زوجة وغيرها. قوله: (كزوجة أطعمت ... إلخ) يعني: أن المرأة إذا كانت ممنوعة من التصرف في بيت زوجها، كالتي يطعمها قدرا معلوما، فرضه الحاكم لها كل يوم، فإنها لا تتصدق بشيء من مال زوجها، عملا بدلالة الحال كما لو منعها

بالقول الصريح فتدبر.

Mas'alah: What is permissible for an authorized slave regarding gifts and loans?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3710)

ويجوز له أي للمأذون له هدية مأكول وإعارة دابة وعمل دعوة ونحوه كإعارة ثوبه بلا إسراف لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك و لأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم فيدخل في عموم الإذن وقال في النهاية §

Mas'alah: What is the ruling on a wife or household member giving charity from the house without permission?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1047)

ولزوجة وكل متصرف في بيت الصدقة منه بلا إذن صاحبه

Sub–topic – Agent's Authority to Sell in Different Markets

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling in a different market than specified?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125, page=1547)

و: "بعه بألف في سوق كذا" فباعه به في آخر: صح، ما لم ينهه، أو يكن له فيه غرض.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at the specified price but in a different market than instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha (book_id=26108, page=2478)

(و) إن قال: (بعه بألف في سوق كذا. فباعه به) أي: بالألف (في) ? (1) في أ: من.

(2) في أ: اشتري.

سوق (آخر: صح) البيع حيثما كان السوق الذي باع فيه والذي نص له عليه متساويين لغرض الموكل؛ لأن القصد البيع بما قدره له، وتنصيصه على أحدهما مع استوائهما في الغرض أذن في الآخر؛ كما لو استأجر أو استعار أرضا لزراعة شيء فأنه يكون أذنا في زراعة مثله.

BAB 5

باب تعدي الوكيل وتفريطه

Agent's Transgression and Negligence

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Failure to Have Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a broker who fails to have witnesses for a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

قال ابن عطوة: الدلال إذا لم يشهد على ما باع، فالظاهر أنه يضمن لتفريطه، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a broker who does not have witnesses and is liable?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

قال في "الغاية" : ويتجه: يشهد، وإلا ضمن. انتهى. فإذا لم

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for failing to have witnesses when paying a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3350)

الإشهاد احتمل وجهين واتفق الأصحاب لو وكله بقضاء دينه فقضاه في غيبته وترك الإشهاد ضمن، لأن مبنى الدين على الضمان، ويحتمل إن أمكنه الإشهاد فتركه ضمن، كذا قال، ولو قال: لم تودعني ثم ثبت1 لم يقبل دعوى رد وتلف، فإن أقام بينة بهما

متقدما جحوده لم تسمع، في المنصوص، وبعده تسمع برد، والأصح وبتلف، ويقبل قوله فيهما في: ما لك عندي شيء، ولو قال: لك وديعة، ثم ادعى ظن البقاء، ثم علم تلفها، أو ادعى الرد إلى ربها فأنكره ورثته فوجهان "م 8 و 9"

Mas'alah: What is the ruling on an agent for debt repayment who does not have witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1622)

وإن وكله في قضاء دين فقضاه، ولم يشهد، فأنكره الغريم ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. [المبدع في شرح المقنع] بذلك، ولا يقتضيه العرف ومقتضاه أن له قبضه من وكيله، وهو كذلك، لأنه قائم مقامه، فإن قلت: فالوارث نائب عن الموروث فهو كالوكيل، وجوابه أن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه، وليس الوارث كذلك، فإن الحق انتقل إليهم واستحقت المطالبة عليهم لا بطريق النيابة عن الموروث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله دون مورثه (

Mas'alah: When is the agent not liable for paying a debt without witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1964)

وكذلك لو أذن له في القضاء بغير إشهاد، فلا ضمان على الوكيل؛ لأن صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال. وكذلك إن أشهد على القضاء عدولا فماتوا أو غابوا، فلا ضمان عليه؛ لعدم تفريطه.

Mas'alah: Is an agent liable for not having witnesses when depositing goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2064)

وأما كون وكيل الإيداع لا يضمن إذا أودع ولم يشهد على المودع ، فلأن القول قول المودع في الرد والهلاك فلم يكن الوكيل مفرطا في عدم الإشهاد ، هذا المذهب وعليه جماهير علمائنا وجزم به في الهداية والمحرر وغيرهما . وفيه وجه ، وذكره القاضي رواية : أنه يضمن ، لأن الوديعة لا تثبت إلا ببينة ، فهو كما لو وكله في قضاء دين ، وبأن الفائدة في الإشهاد هو ثبوت الوديعة فلو مات أخذت من تركته . فإن قال الوكيل : دفعت المال إلى المودع فأنكر ، قبل قول الوكيل ، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability due to negligence in witnessing?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2065)

ووجه الأول : أنه مفرط بترك الإشهاد فضمن ، كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who witnesses a transaction without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=680)

ويتجه: ويشهد وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for property and the need for witnesses?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1077)

ولا يرجع بها على غير متلف أو مفرط ومع عدم تصديقه فيرجع مطلقا وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه مع تصديقه وحلفه مع إنكاره ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخره ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا أخر كدين بحجة ولا يلزمه دفعها بل الإشهاد بأخذه كحجة ما باعه.

Sub-topic – Liability for Delay in Payment or Performance

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for negligence in delaying payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

ذلك، فلا ضمان عليه، نص أحمد على هذا، لأنه مفرط في إمساكه في الصورة الأولى، فلزمه الضمان بخلاف ما إذا لم يفرط. انتهى.

Mas'alah: Is an agent liable for delay in payment if the seller refuses to accept the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

وإن كان له عذر؛ كما لو أبى البائع قبضه أو نحو ذلك فلا ضمان. نص عليه؛ لعدم تفريطه.

Sub-topic – Liability for Error in Judgment or Deviation from Instructions

Mas'alah: What is the ruling on an agent's duty to act in the best interest of the principal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=388)

تنازع فيها المسلمون، فإنه لا يحرم عليه ما قبضه بتلك المعاملات على الصحيح، والله أعلم. والذي ظهر لنا أن ثواب الرؤوس ونحوها للمشتري لا للبائع، لأنه اشتراها كلها ولم يستثن عليه، وربما أنه يبيعها قبل الذبح، أو لا يذبح، وتقدم فيه كلام عن الشيخ ابن عطوة موافق لما قاله شيخنا. قال ابن قندس في "حاشيته على المحرر" بعد كلام له سبق: وهذا معروف في الأمناء وهو فعل الأصلح، كالوكيل، والمضارب، والشريك، ولأن الأمين متى قدر على فعل الأصلح ولم يفعل، كان متعديا بلا شك ولا ريب. انتهى. قوله: أو إلى من يحفظ مال ربها عادة، كزوجته إلى آخره. قال في "جمع الجوامع" : قلت: ويتوجه: إن كان يعلم منه الرضى بالدفع إليهم، وليس من عادتهم إفساد ماله، جاز، وإلا فلا. وظاهر كلامهم: لا يجوز إلى ولده، ويتوجه: بلى، وأنه كالعبد والزوجة وأولى. انتهى. قوله: ويكفي في ثبوته الاستفاضة. ثم ذكر كلام ابن القيم في شرحه بأن الحاكم أن يحكم بعلمه بالاستفاضة في هذه وغيرها، ونقلها في "شرح المنتهى" الصغير في طريق الحكم. والظاهر من الشارح أنه معتمدها، ولا نعلم نصا يخالفه، قاله شيخنا. قوله: ثم علمت تلفها. لم يقبل قوله. وصرح في "المنتهى" في

الإقرار بقبوله قوله، قاله شيخنا. قوله: وإن كان لم يرج وجود صاحبها – أي اللقطة – لم يجب تعريف في أحد الوجهين الخ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for error in judgment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=132)

ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين الخطأ فيه مثل: أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر وهو يشبه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين قال أبو حفص في "المجموع" : وإذا سمى له ثمنا فنقص منه نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور إذا أمر رجلا أن يبيع له شيئا فباعه بأقل قال: البيع جائز وهو ضامن لما نقص قال أبو العباس: لعله لم يقبل قولهما على المشتري في تقدير الثمن لأنهما يريان فساد العقد وهو يدعي صحته فكان القول قوله ويضمن الوكيل النقص وإذا وكله أو أوصى إليه أن يتصدق بمال ذكره فإنه يصح وتعيين المعطي إلى الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكروه في الوصية والوكالة مثلها وكذلك لو وكله أو أوصى إليه بإخراج حجة عنه وإن وكله أو أوصى إليه أن يقف عنه شيئا ولم يعين

مصرفا فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ويبقى إلى الوكيل والوصي تعيين المصرف وإن عين مصرفا منقطعا فينبغي أن يكون إلى الوصي تتميمه بذكر مصرف مؤيد إلا أن يقال: الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء وإنما النظر للوصي في تعيين أفراد الجهة بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعا ولا عرفا فالكلام في هذا ينبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق وحديث أبي طلحة يقتضي أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه وإن كان فيهم غني وهذا يقتضي أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعا ويتوجه

Mas'alah: What is the ruling if an agent performs khul' with permissible compensation when instructed to use prohibited compensation?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

قوله: فلو خالع بمباح إلى آخره. أي لو قال لوكيله: خالع زوجتي بمحرم، فخالعها بمباح، صح الخلع، وفسد العوض، وله قيمته لا هو، قاله في الرعاية والفروع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who forgets after delivering a garment to a specified launderer?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3753)

وإن أمره بدفع ثوب إلى نحو قصار معين فدفعه الوكيل ونسيه لم يضمنه أي الثوب لأنه

لم يعد مفرطا بل التفريط من الموكل

Mas'alah: Which opinion is preferred regarding the agent's liability for the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

قال في "المغني" : والأول أولى؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking only a fair wage and the surplus going to the landowner?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=779)

وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's deviation from instructions in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1065)

ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه وإن زيد على ثمن مثل قبل بيع لم يجز به وفي مدة خيار مجلس لم يلزم فسخ وبعه بدرهم فباع به وبعرض أو بدينار صح وكذا بألف نساء فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه

Mas'alah: What are the detailed rulings on an agent's violation in the subject matter of agency?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1796)

هذا من حيث الجملة، أما من حيث التفصيل فمخالفة الوكيل تارة تكون في أصل ما وكل فيه، كأن يوكله في شراء عبد، فيشتري ثوبا، أو في بيع عبده زيد، فيبيع عبده سعيدا، ونحو ذلك، فهذا لا إشكال في ضمان ما فوته على المالك، لعدم موافقته المأمور بوجه، ثم ينظر فإن كان البيع لأعيان مال الموكل، أو الشراء بعين ماله، لم يصح تصرفه، على الصحيح المشهور من الروايتين، لارتكابه النهي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deviates from the principal's instructions in a sale?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1800)

وتارة يخالف الوكيل في صفة ما وكل فيه، فهذا إن شهد العرف أن مخالفته كلا مخالفة لم تضر، وذلك كأن يوكله في بيع شيء بمائة، فيبيعه بمائة وعشرة، أو بدرهم فيبيعه بدينار، على أحد الوجهين، لحصول المقصود بالدرهم من الدينار من كل وجه، بخلاف العرض، أو يأمره بالبيع نساء، أو الشراء حالا، فيبيع حالا، أو يشتري نسيئة، ولا ضرر على الموكل في حفظ الثمن، وعن القاضي أنه لم يشترط نفي الضرر، أو يأمره بالبيع بثمن في سوق، فيبيع به في آخر، لعدم تعلق الغرض به غالبا، بخلاف ما لو قال: بعه لزيد، فباعه لعمرو، فإنه لا يصح لتعلق عرضه بذلك غالبا، انتهى.

Sub-topic – Definition of Transgression and Negligence

Mas'alah: What is the ruling on an agent's transgression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3163)

عبد غيره وتعدي وكيل، كلبس ثوب، وجهان "م 6 – 10" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What actions constitute transgression by the agent that would make him liable?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2066)

وفي المغني : أو يركب الدابة ، أو يلبس الثوب ، أو يطلب منه المال ، فيمتنع من دفعه لغير عذر ، لأن التعدي أبلغ من التفريط .

Mas'alah: What actions by an agent constitute breach of agency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1540)

ودفع عوض لم يؤمر به، وإنفاق ما أمر به، ولو نوى اقتراضه وعزل عوضه، لا بتعد، ويضمن، ثم إن تصرف كما أمر برئ بقبضه العوض، ولا بإغماء، وعتق وكيل وبيعه

وإباقه وطلاق وكيلة وجحود وكالة.

Mas'alah: What constitutes transgression by an agent in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

لتعديه. ذكره في "النوادر" .

Sub-topic – Effect of Transgression on Validity of Agency

Mas'alah: Does agency terminate if the agent transgresses by wearing the garment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3164)

المسألة الخامسة–10: لو تعدى الوكيل فلبس الثوب ونحوه، فهل تبطل الوكالة وينعزل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والرعاية الكبرى والحاوي الصغير والفائق وغيرهم: أحدهما: لا تبطل بذلك، وهو الصحيح، جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني2 والكافي3 والمقنع4 والتلخيص والشرح وشرح ابن منجا وابن رزين والوجيز وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال في القاعدة الخامسة والأربعين: والمشهور أنها لا تنفسخ، قال في الرعاية الصغرى: نفذ تصرفه، في الأصح "انتهى. وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدهما: لم يزل الآخر." والوجه الثاني: تبطل الوكالة، حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره، وجزم به

1– 1 ليست في "ط" . 2 7/236–237. 3 3/322. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/467.

وبالردة فيه الخلاف وكذا توكيله "م 11 – 14" وإن لم يبطل بتعديه، [تصحيح الفروع للمرداوي] القاضي في خلافه. وقال في المستوعب ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب القول بأنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه. وهذا فيه تفصيل، وملخصه

أنه إن أتلف بتعديه "1عين ما1" وكل فيه بطلت الوكالة، وإن كان "1عين ما1" تعدى فيه باقية لم تبطل انتهى، وهو ظاهر كلام الشيخ في المغني2 والشارح والمصنف وغيرهم قلت: وهو مراد أبي الخطاب وغيره، والذي يظهر أن هذا محل وفاق. وقال في القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفا بمجرد الإذن انتهى.

Mas'alah: Does transgression by the agent nullify the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6736)

قوله: والتعدي. يعني، لا تبطل الوكالة بالتعدي؛ كلبس الثوب، وركوب

. . . . . ـــــــ الدابة،

ونحوهما. وهذا المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «التلخيص»، و «شرح ابن رزين»، و «الوجيز»، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». قال. في «القاعدة الخامسة والأربعين»: والمشهور، أنها لا تنفسخ. قال في «الرعاية الصغرى»: تفسد في الأصح. انتهى. وذلك لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإن زال أحدهما، لم يزل الآخر. وقيل: تبطل الوكالة به. حكاه ابن عقيل في «نظرياته» وغيره. وجزم به القاضي في «خلافه». وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الحاوي الصغير». وقال في «المستوعب»، ومن تابعه: أطلق أبو الخطاب

القول أنها لا تبطل بتعدي الوكيل

. . . . . ـــــــ فيما وكل فيه. وهذا فيه تفصيل. وملخصه، أنه إن أتلف بتعديه عين [1] ما وكل فيه، بطلت الوكالة، وإن كانت عين (2) ما تعدى فيه باقية، لم تبطل. وهو ظاهر كلامه في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما، وهو مراد أبي الخطاب وغيره. وقال في «القاعدة الخامسة والأربعين»: وظاهر كلام كثير من الأصحاب، أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة، لا بطلانها، فيفسد العقد، ويصير متصرفا بمجرد الإذن. فعلى المذهب، لو تعدى زالت الوكالة، وصار ضامنا، فإذا تصرف كما قال موكله، برئ بقبضه العوض، فإن رد عليه بعيب، عاد الضمان. قال في «القواعد»: وعلى المشهور؛ إنما يضمن ما فيه التعدي خاصة، حتى لو باعه وقبض ثمنه، لم يضمنه؛ لأنه لم يتعد في عينه. ذكره في «التلخيص»، و «المغني»، و «الشرح». ولا يزول الضمان عن عين (2) ما وقع فيه التعدي بحال، إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة. (1) في الأصل، ط: «غير».

Mas'alah: Does intoxication nullify the agency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1609)

ولا تبطل بالسكر

Mas'alah: Does transgression by the agent invalidate the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1465)

وأما كونها لا تبطل بالتعدي مثل أن يلبس الوكيل الثوب الموكل في بيعه؛ فلأن تصرفه في البيع تصرف بإذن موكله. أشبه ما لو لم يتعد فيه. ولأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن فإذا بطلت الأمانة بالتعدي كان الإذن في التصرف باقيا.

Mas'alah: Does agency terminate due to the agent's transgression?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6738)

ولا تبطل بالتعدي فيما وكل فيه، مثل لبس الثوب، وركوب الدابة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والثاني، تبطل بذلك، لأنها عقد أمانة، فبطلت بالتعدي، كالوديعة. ولنا، أنه تصرف بإذن موكله، فصح، كما لو لم يتعد. ويفارق الوديعة من حيث إنها أمانة مجردة، فنافاها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة، فإذا انتفت الأمانة بالتعدي، بقي الإذن بحاله.

Mas'alah: What is the detailed ruling on agency nullification due to agent misconduct in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2045)

وقال في المستوعب ومن تابعه : أطلق أبو الخطاب القول أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه . وهذا فيه تفصيل ، وملخصه : أنه إن أتلف بتعديه عين ما وكل فيه بطلت الوكالة ، وإن كان عين ما تعدى فيه باقية لم تبطل . وهو المراد بقول المصنف :

((مع بقاء العين)) وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح وغيرهما ، وهو مراد أبي الخطاب وغيره .

Mas'alah: Why does the author argue the agent's contract is invalid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

فقد حصل التقبيض من (1) مال الغير بدون أذنه. فيبطل العقد؛ لفوات شرط ؟ (1) في ج: التقابض في.

Sub-topic – Liability for Selling Below or Buying Above Market Price

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below market price or buying above?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3185)

[تصحيح الفروع للمرداوي] انتهى، وأطلقهما في المغني3 والشرح4 والقواعد الفقهية، وظاهر الكافي5 إطلاق الخلاف: أحدهما: لا يصح، اختاره القاضي، وقدمه في الرعاية الكبرى. والقول الثاني: يصح، وهو احتمال في الكافي5، ومال إليه هو وصاحب القواعد قلت: وهو الصواب، وذكر المصنف كلامه في الفصول. 1 – 1 ليست في "ب" . 2 ليست في الأصل و "ر" . 3 7/204. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/493. 5 3/313.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the specified price or sells part for less than the whole price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6770)

2008 – مسألة: (وإن وكله في الشراء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح) أما إذا وكله في الشراء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله، [1] أو أكثر مما قدره

له، فحكمه حكم من لم يؤذن له في الشراء؛ لأنه تصرف غير مأذون فيه، فهو كتصرف الأجنبي. وأما إذا وكله في بيع شيء بثمن معين، فباع بعضه بدون ثمن الكل، لم يصح؛ لأنه بيع غير مأذون فيه، وكذلك إن وكله مطلقا، فباع بعضه بدون ثمن الكل، لم يصح. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وعند أبي حنيفة يجوز؛ بناء على أصله في أن للوكيل المطلق البيع بما شاء، وقد ذكرناه. وفي التبعيض إضرار بالموكل وتشقيص لملكه. فإن باع بعضه بثمن الكل، فيما إذا عين له الثمن، أو وكله مطلقا فباع بعضه بثمن المثل لجميعه، صح؛ لأنه مأذون فيه عرفا، (1) من هنا إلى آخر المسألة سقط من: م.

فإن من رضي مائة ثمنا للكل، رضي بها ثمنا للنصف، ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره. وله بيع الباقي منه؛ لأنه مأذون في بيعه، فأشبه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع النصف، فربما لا يؤثر بيع باقيه، للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن النصف. وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة، فباع أحدهما بها، صح. وهل له بيع الآخر؟ على وجهين.

Mas'alah: When does the agent guarantee the deficiency in a sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2475)

(وضمن النقص) في مسألة البيع [2]

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less or buys for more than the market price?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=407)

فصل [في ضمان الوكيل إذا خالف] (وإن باع الوكيل بأنقص من ثمن المثل، أو) بأنقص (مما قدره له موكله، أو اشترى بأزيد) من ثمن المثل (أو بأكثر مما قدره له، صح) البيع والشراء (وضمن في البيع كل النقص، وفي الشراء كل الزائد) عن مقدره وما لا يتغابن بمثله عادة، كأن يعطى لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة (1) فإن المودع لا ينعزل قبل علمه بموت المودع أو بعزله له.

درهم ليبيعه له، ولم يقدر له الثمن، فيبيعه بثمانين، والحال أن مثل الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهما. فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة. فلو أن الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيئا لأن التحرز عن مثل هذا عسر. لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار، وهو عشرون من مائة، فيضمن جميع هذا النقص. (و) من قال لوكيله عن شيء (بعه لزيد، فباعه لغيره) أي غير زيد (لم يصح) البيع، قال في المغني: بغير خلاف علمناه، سواء قدر له الثمن، أو لم يقدر، لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه [1] دون غيره. (ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شيء) كثوب (إلى) قصار أو خياط (معين) بتعيين الآمر (ليصنعه) بأن يقصره أو يخيطه (فدفع) المأمور الثوب إلى من أمر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) لأنه إنما فعل ما أمر به، ولم يتعد ولم يفرط. (وإن أطلق المالك) الإذن، بأن دفعه إليه، وقال:

ادفعه إلى من يقصره أو يخيطه، (فدفعه) الوكيل (إلى من) أي إلى إنسان (لا يعرفه) أي لا يعرف عينه، كما لو ناوله إياه من وراء سترة، ولا يعرف اسمه، بأن لم يسأل عنه، ولا دكانه بأن دفعه بمحل غير دكانه ولم يسأل عنه، فضاع الثوب (ضمنه) الوكيل لتفريطه. (والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) لأنه نائب للمالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالمودع. (1) فإن دلت قرينة على أنه لا غرض له في ذلك يصح البيع (عبد الغني) .

وكذا حكم كل من بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالوصي ونحوه. وكلامه شامل للوكيل المتبرع، والوكيل بجعل، لأنه [1] لا فرق بين تلف العين الموكل فيها، وبين تلف ثمنها، لأنه أمين. (ويصدق) الوكيل (بيمينه في التلف) أي تلف العين أو الثمن، (و) يقبل قوله بيمينه (أنه لم يفرط،) ولا يكلف على ذلك بينة، لأن هذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، ولأنه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول في الأمانات، مع الحاجة إلى ذلك. ومحل هذا إن ادعى التلف بسبب خفي كالسرقة ونحوها. وإن ادعاه بسبب ظاهر، كحريق ونهب ونحوهما، لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث. ويقبل قوله في التلف به بيمينه. (و) يقبل قول وكيل (أنه) أي موكله (أذن له في البيع مؤجلا، أو بغير نقد البلد) أو بعرض [2]، كالخياط إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء، وقال المالك: لا بل قميصا. ولو باع الوكيل السلعة، وقال: بذلك أمرتني، فقال المالك: بل أمرتك برهنها، صدق ربها، فاتت أو لم تفت، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف. (وإن ادعى) الوكيل (الرد إلى ورثة الموكل مطلقا) لم يظهر لي معنى قوله مطلقا [3] (أو) ادعى الرد (له) أي الموكل (وكان بجعل لم يقبل) منه دعوى الرد. (1) عبارة "لأنه" في الأصول. وهي مشكلة، والمقام يقتضي "وأنه لا فرق" (عبد الغنى) . (2) في (ب، ص) : "أو بعوض" ، وفي (ف) : "أي بعوض" , وكلاهما مشكل، والتصويب من شرح

المنتهى 2/ 316 (3) على هامش بعض النسخ معزوا للشارح ما نصه: ثم ظهر لي المراد: سواء كان بجعل أو لا. اهـ. وهو ظاهر من قوله أوله: كان بجعل. فلا غبار عليه (عبد الغنى) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells for less or buys for more than instructed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1800)

وإن لم يشهد العرف بذلك لكن يمكن تدارك ما حصل من الضرر عن الموكل، مثل أن يوكله في بيع شيء بمائة، أو شراء شيء بخمسين فيبيع بخمسين ويشتري بمائة، ونحو ذلك، فهذا هل يصح ويضمن الوكيل الزيادة والنقص، لتفريطه، ومخالفته، وهو المنصوص، لزوال الضرر عن الموكل، ولا يلزم من زوال الوصف زوال الأصل، أو لا يصح، وهو اختيار أبي محمد في المغني، وبه جزم صاحب

Sub-topic – Comparison with Executor and Waqf Supervisor

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a master of a house, a scribe, and their agents?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3353)

وأستاذ1 الدار والكاتب ودفتره ونحوهما وكلاء كالأمير2 في هذا، وإن استعمل كاتبا خائنا أو عاجزا أثم بما أذهب من حقوق الناس، لتفريطه، ذكره شيخنا.

Mas'alah: How do the rulings for an executor and a waqf supervisor compare to those of an agent regarding sale below market price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

فائدة: الوصي وناظر الوقف كالوكيل فيما إذا باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، ذكره الشيخ تقي الدين. وتضمينه مع اجتهاده وعدم تفريطه – مشكل، فإن قواعد المذهب تشهد له بروايتي فيما إذا رمى إلى صف الكفار يظنه كافرا فبان مسلما، ففي ضمان دينه روايتان

Mas'alah: What is the ruling on a judge or trustee selling on behalf of a minor or absent person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2041)

(كحاكم وأمينه) إذا باع على صغير أو غائب، وفات الثمن؛ لا شيء عليهما،

Sub-topic – Liability for Returning Defective Goods Without Authorization

Mas'alah: What are the two views on the validity of the agent returning a defective item after the principal confirms consent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6781)

على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الفروع»، و «الفائق»؛ أحدهما، لا يصح الرد، وهو باق للموكل. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «المغني». والثاني، يصح، فيجدد الموكل العقد. صححه في «النظم». وجزم به في «الوجيز». قال المصنف، والشارح:

Mas'alah: What are the two views on whether an agent can return a defective item without informing the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6783)

و «المستوعب»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «المحرر»، و «التلخيص»، و «البلغة»؛ أحدهما، له الرد. وهو الصحيح. صححه في «التصحيح»،

و «تصحيح المحرر»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «شرح ابن رزين». والوجه الثاني، ليس له الرد. قال في «الرعايتين»: هذا أولى. وقدمه في «الخلاصة». قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when a defect appears in the purchased item and it is returned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6739)

وإن ظهر بالمبيع عيب فرد عليه، أو وجد هو بما اشتراه عيبا فرده وقبض الثمن، كان مضمونا عليه؛ لأن العقد المزيل للضمان زال، فعاد ما زال به. (1) سقط من: م.

وهل تبطل بالردة، وحرية عبده؟ على وجهين. ـــــــ

Sub-topic – Liability for Loss of Property After Transgression

Mas'alah: What is the ruling if the entrusted goods are destroyed due to transgression or negligence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1625)

فرع: إذا تلف ما وكل في بيعه، أو الشراء به بتعد، أو تفريط، أو أتلفه هو، أو غيره لم يتصرف في بدله بحال، وإن وزن من ماله بدل الثمن واشترى بعينه لموكله ما أمره به لم يصح، وكذا إن اشتراه في نعته، ثم نقده، وعنه: هو موقوف على إجازة موكله (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability after transgression in agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2046)

فعلى المذهب : لو تعدى زالت الوكالة وصار ضامنا ، فإذا تصرف كما قال موكله برئ بقبضه العوض ، فإن رد عليه بعيب عاد الضمان . قال في القواعد : وعلى المشهور إنما يضمن ما فيه التعدى خاصة ، حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه ، لأنه لم يتعد في عينه ، ذكره في التلخيص ، والمغني والشرح ، ولا يزول الضمان عن عين ما فيه التعدي بحال إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the item after transgression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2464)

(ويضمن) أي: وتصير العين المتعدى عليها من ضمان الوكيل. (ثم إن تصرف) فيها (كلما أمر: برئ بقبضه العوض.) . فلو تلف في يده من غير تعد ولا تفريط لم يضمنه؛ لأنه لم يتعد في عينه. ؟

Mas'alah: Does the agent's liability for the transgressed item ever cease?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2465)

ذكره (1) في "التلخيص" . قال في "القواعد" : ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة. وقيل: تبطل الوكالة بتعدي الوكيل. ومحل الخلاف: مع بقاء العين، أما إذا كان التعدي بإتلافها فإن الوكالة تبطل قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger exceeds authorization and the goods are lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

وقال في رواية مهنا: في رجل له عند آخر دنانير وثياب فبعث إليه رسولا وقال: خذ (3) دينارا وثوبا فا خذ دينارين وثوبين فضاعت: فالضمان على الباعث. يعني: الذي أعطاه الدينارين والثوبين. ويرجع به على الرسول. يعني: عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين. إنما جعل عليه الضمان "لأنه دفعهما إلى من لم يؤمر بدفعهما إليه فيرجع بهما

على الرسول؛ لأنه غره وحصل التلف بيده. فاستقر الضمان عليه."

Mas'alah: What is the ruling if the agent transgresses and the property is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2502)

(أو) يبدله مع (تعديه) أي: تعدي المدفوع إليه (لمحي تلف) به؛ لأن. من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه. وفهم من هذا: أنه إن تلف في يده من غير تعد ولا تفريط: لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه مقر بأنه أمين في دعواه الوكالة أو الوصية.

Sub-topic – Liability of Agents for Third Parties (e.g., Brokers, Messengers)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger collects the correct amount and it is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1963)

وإن قبض منه الدراهم التي أمر بقبضها، فضاعت من الرسول، فهي من ضمان صاحب الدين؛ لأنها تلفت من يد وكيله. وقال أحمد في رواية مهنا، في رجل له عند آخر دنانير وثياب، فبعث إليه رسولا، وقال: خذ دينارا وثوبا. فأخذ دينارين وثوبين، فضاعت، فالضمان على الباعث. يعني الذي أعطاه الدينارين والثوبين، ويرجع به على الرسول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers goods to an unknown person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1067)

وإن أطلق مالك فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن قوله: (كحاكم وأمينه) يبيعان شيئا على غائب، أو صغير، أو نحوهما، ويتعذر قبض الثمن لهرب مشتر أو نحوه. منصور البهوتي. قوله: (ما لم يفض إلى ربا) أي: ربا النسيئة. قوله: (ومع مؤنة نقل لا) أي: لا يصح البيع إذا نقل الوكيل المبيع الذي لحمله مؤنة إلى بلد آخر. قوله: (وإن أطلق مالك) أي: بأن لم يعين المدفوع إليه. قوله: (إلى من لا يعرف عينه) كما لو

ناوله من وراء جدار.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delivers an item to an unknown person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2043)

(وإن أطلق مالك) ، ولم يعين نحو قصار؛ بأن قال: ادفعه إلى من يقصره أو يصبغه، (فدفعه) الوكيل (إلى من لا يعرف عينه) ؛ كما لو ناوله من وراء سترة (ولا دكانه) ؛ بأن دفعه بغير دكانه، ولا يعرف اسمه، ولم يسأل عنه ولا عن اسمه، فضاع؛ (ضمن) الوكيل؛ لتفريطه ذكره ابن الزاغوني.

Mas'alah: What is the ruling on a letter from the capital owner to a collector or broker regarding payment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2071)

وقال في "الاختيارات" :

ولو كتب رب المال للجابي أو السمسار ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه، فخالف؛ ضمن لتفريطه، ويصدق الصيرفي مع يمينه، والورقة شاهدة له؛ لأنه العادة.

Sub-topic – Liability for Unauthorized Actions (e.g., Pledge, Currency Exchange)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for taking a pledge without authorization?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1963)

يعني عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين؛ إنما جعل عليه الضمان؛ لأنه دفعهما إلى من لم يؤمر بدفعهما إليه، ورجع بهما على الرسول؛ لأنه غره، وحصل التلف في يده، فاستقر عليه الضمان. وللموكل تضمين الوكيل؛ لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه. فإذا ضمنه، لم يرجع على أحد؛ لأن التلف حصل في يده، فاستقر الضمان عليه. وقال أحمد في رجل وكل وكيلا في اقتضاء دينه، وغاب، فأخذ الوكيل به رهنا، فتلف الرهن في يد الوكيل، فقال: أساء الوكيل في أخذ الرهن، ولا ضمان عليه. إنما لم يضمنه؛ لأنه رهن فاسد، والقبض في العقد الفاسد، كالقبض في الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا، كان مضمونا في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه، كان غير مضمون في فاسده.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes a pledge that is later lost?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2073)

وقال في رجل وكل لآخر في اقتضاء دين وغاب فأخذ الوكيل به رهنا فتلف الرهن في يد الوكيل : أساء في أخذه ولا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency without the principal's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=860)

قوله: لم يصارف. أي لم يأخذ من المديون بدل ما عليه لعدم إذنه في ذلك، فإن فعل فمن ضمانه المدين، لأن الرسول وكيل عنه في تأدية الدين لربه ومصارفته به عقد لم يؤذن فيه، لكن إن أخبره الرسول أن رب الدين أذنه في ذلك، كان من ضمان الرسول، لأنه غرمه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent takes a pledge when collecting a debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3748)

وإن أخذ الوكيل في قبض دين رهنا أساء الوكيل لعدم الإذن ولم يضمن الوكيل الرهن إذا تلف بلا تفريط لأن صحيحه غير مضمون ففاسده لا ضمان فيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking more than authorized and the liability of the sender?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2044)

قال في المغني "وفي" المنتهى ": ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار فأخذ أكثر؛ ضمنه مرسل، ورجع به على رسول، وكان على المصنف أن يشير إلى خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger exchanges currency without authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

فإن المرسل إنما أمره بقبض ما له في ذمته وهي الدراهم ولم يدفعها، وإنما دفع دينارا عوضا عن دراهم. وهذا صرف يفتقر إلى رضى صاحب الدين وأذنه ولم يأذن. فصار الرسول وكيلا للباعث في تا ديته إلى صاحب الدين ومصارفته به. فإذا تلف في يد وكيله كان من ضمانه.

Sub-topic – Liability for Mixing or Misusing Entrusted Property

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing entrusted money with his own and losing it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2073)

وقال في رجل أعطى آخر دراهم يشتري بها شيئا فخلطها بدراهمه فضاعا فلا شيء عليه . وقال القاضي : إن خلطها بما لا يتميز ضمنها إن كان بغير إذنه كالوديعة .

Sub-topic – Liability of Slave or Minor as Agent

Mas'alah: What is the ruling if a buyer finds a defect in goods purchased from a slave who claims he was not authorized?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1527)

ومن وجد بما اشترى من قن عيبا، فقال: "أنا غير مأذون لي" لم يقبل ولو صدقه سيد. ـــــــ العبد يحبس على دين السيد، وفي بعض الهوامش وحبس للعبد بعد عتقه، فتدبر!. [وبخطه: أي: لمأذون له] [1]. * قوله: (وغصب) ؛ أي: لمأذون له. * قوله: (كزوجة أطعمت بفرض) ؛ أي: فيحرم عليها الصدقة، بما [2] يتعلق بزوجها إلا مما هو مفروض لها؛ لأنها ملكته، حاشية [3]. * * * (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (2) في "أ" : "مما" (3) حاشية المنتهى (ق 152/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability when trading with his master's permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2476)

(ولا يضمن قن) أذن له سيده في شراء شيء فاشتراه بأكثر مما قدره له، أو بأكثر من ثمن مثله، أو في بيع شيء فباعه بأنقص من ثمن مثله، أومما قدره شيئا من ذلك (لسيده) كما لو أتلف مال سيده.

Mas'alah: Does a slave or a minor bear liability for selling below or buying above the price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=844)

(ولا يضمن قن) أذنه سيده في بيع وشراء فباع ما نقص أو اشترى بأزيد (لسيده) كما لو أتلف مال سيده (ولا) يضمن (صغير) أذن له وليه في التجارة فباع بأنقص أو اشترى بأزيد (لنفسه) كما لو أتلف مال نفسه

Sub–topic – Liability for Refusing to Return Property

Mas'alah: When does an agent become liable for refusing to return property?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2489)

أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر ضمن [1]

Sub-topic – Denial of Negligence and Burden of Proof

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an agent and other trustees regarding overloading an animal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2046)

(و) يصدق بيمينه في (أنه لم يحمل الدابة فوق طاقتها، ولا) حملها (شيئا لنفسه) ؛ لأنه أمين، (وكذا كل أمين) بيده شيء لغيره كأب (ووصي وأمين حاكم) وشريك (ومضارب ومرتهن ومستأجر) ومودع؛ يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي

Mas'alah: Is an agent's denial of negligence accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2491)

(و) كذا يقبل قوله في (نفي تفريط) لو قال موكله: فرطت؛ لأنه أمين. ولا يكلف على ذلك ببينة؛ لأن هذا مما تتعذر إقامة البينة عليه. ولأنه لو كلف ذلك لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إلى ذلك. ومحل هذا: إذا ادعى التلف بسبب خفي؛ كالسرقة ونحوها. وسيأتي في المتن إذا ادعى أحد من الأمناء التلف بسبب ظاهر (1) .

BAB 6

باب عزل الوكيل وانفساخ الوكالة

Dismissal of the Agent and Termination of Agency

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Dismissal of the Agent

Mas'alah: What are the rulings on revocable contracts including agency, partnership, and mudarabah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=816)

(وهي) أي الوكالة (وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة، ووديعة، وجعالة ومسابقة، وعارية، (عقود جائزة) من الطرفين (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أي هذه العقود، وتبطل بموت وجنون مطبق، لكن لو وكل ولي يتيم، أو ناظر وقف، ثم مات؛ لم يبطل بموته، لأنه متصرف على غيره.

Mas'alah: What is the ruling when an agent dismisses himself by agreeing with another person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6747)

ومنها، لو قال شخص لآخر: اشتر كذا بيننا. فقال: نعم. ثم قال لآخر: نعم. فقد عزل نفسه من وكالة الأول، ويكون ذلك له وللثاني.

Mas'alah: What are the rulings on revocable contracts including agency?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=243)

فصل. وهي وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة لكل فسخها، وتبطل بموت وجنون وبحجر لسفه حيث اعتبر رشد ونحو ذلك وبفلس موكل وعزله ولو لم يبلغه كشريك ومضارب لا مودع. ولا تقبل دعوى عزل إلا ببينة، وما بيده بعده ـــــــ ليس للوكيل توكيل فيما يتولاه مثله أو يقدر على فعله أي إلا بإذن موكله، ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل فصل (وهي) أي الوكالة (وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة) ومسابقة وعارية (عقود جائزة) من الطرفين لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز (لكل) واحد من المتعاقدين (فسخها) أي فسخ تلك العقود الجائزة كفسخ الإذن في أكل طعامه، (وتبطل) كلها بفسخ أحدهما و (بموت) ـه (وجنون) ـه المطبق، لأن هذه العقود تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف، وذكر في الإقناع: لو عقد عقدا جائزا غيرها لم تنفسخ بموته لأنه متصرف على غيره. (و) تبطل وكالة (بحجر) على أحدهما (لسفه حيث اعتبر رشد) هـ لزوال أهلية التصرف، فإن كانت الوكالة في شيء يسير يتصرف فيه السفيه بدون إذن أو وكل في نحو طلاق ورجعة وتملك مباح لم تبطل بسفه، (و) تبطل بـ (نحو ذلك) مما تقدم كفسق فيما ينافيه كإيجاب نكاح واستيفاء حد ونحوه، (و) تبطل الوكالة (بفلس موكل) فيما حجر عليه فيه كأن كانت الوكالة في أعيان ماله لانقطاع تصرفه فيها. وتبطل أيضا بردة موكل وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها (و) بـ (عزله) لوكيله (ولو لم يبلغه) عزل موكله لأن الوكالة لا يفتقر رفعها إلى رضى الآخر منهما فلا تفتقر إلى علمه بالعزل (كـ) عزل (شريك) بعزل شريكه (و) عزل (مضارب) بعزل رب المال ولو لم يبلغه، وكذا الموت، و (لا) ينعزل (مودع) قبل أن يبلغه عزل أو موت المودع فلا يضمن تلفها عنده ما لم يتعد أو يفرط، (ولا تقبل دعوى عزل) من موكل أنه كان عزل وكيله (إلا ببينة) تشهد بالعزل لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة وبراءة ذمة الوكيل والشركة

من ضمان ما أذن له فيه، (و) متى صح العزل في الكل كان (ما بيده) أي الوكيل (بعده) أي العزل

Mas'alah: What are the rulings on revocable contracts and termination of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=180)

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة: عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين فسخها وتبطل كلها بموت أحدهما و2جنونه وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد. وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه كإيجاب النكاح وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه وبوطئه زوجة وكل في طلاقها وبما يدل على الرجوع من أحدهما. وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله3 له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل أمانة. 1 "مثله" لا توجد في "ب" وكذا في "م" . 2 في "ن" أو "بدل الواو." 3 في "ب" زيادة: "له" وكذا في "م" و "ن" .

Mas'alah: How is an agent dismissed in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1540)

وينعزل بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه، كشريك ومضارب، لا مودع، ولا يقبل بلا بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who appoints another agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1541)

ومن قيل له: "اشتر كذا بيننا" ، فقال: "نعم" ثم قالها لآخر، فقد عزل نفسه. . . . . ـــــــ إليه شيخنا في شرحه [1]؛ يعني: وهو ضعيف [2]، والصحيح [3]، أن القول قول المشتري في ذلك -كما سبق [4] -. * قوله: (وعزل) مبتدأ خبره قوله: "بعزلتك. . . إلخ" . * قوله: (ومن قيل له. . . إلخ) ينبغي أن يقدر لـ "من" جواب، ويجعل المذكور جوابا لـ "إن" مقدرة، ليظهر المعنى، والتقدير: ومن قيل له: اشتر كذا بيننا، فقال: نعم، صار وكيلا عنه، ثم إن قال: نعم لسائل آخر، فقد عزل نفسه من الوكالة عن الأول، وأثبت بنعم الثانية الوكالة عن الثاني، فإذا اشتراه كان بينه وبين السائل الثاني، ولا شيء للأول: * قوله: (ثم قالها) ؛ أي: قال: نعم لشخص آخر قال له مثل الذي قاله له [5] الأول. (1) شرح منصور (2/ 308) . (2) انظر: المغني (6/ 251) ، الفروع (4/ 112) ، الإنصاف (10/ 433، 423) ، (13/ 519) . (3) انظر: المصادر السابقة. (4) (2/ 635) في خيار العيب في قوله: "وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتر بيمينه" . (5) سقط من: "ج" و "د" .

وتكون له وللثاني، وما بيده بعد عزل [1] أمانة. * * *

Mas'alah: What is the ruling when a person appoints two agents successively without revoking the first?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

وإذا وكل شخص اثنين واحدا بعد آخر ولم يصرح بعزل §

Mas'alah: What are the rulings on the dismissal and termination of a sub-agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

وكيله أو وكيل فلان. ذكره في "الاختيارات" وحيث قلنا أن الوكيل الثاني وكيل الموكل، فإنه ينعزل بعزله وبموته وجنونه وحجر عليه، ولا يملك الوكيل الأول عزله؛ لأنه ليس وكيلا عنه، ولا ينعزل الوكيل الثاني بموته ونحوه؛ لأنه ليس وكيلا عنه، وحيث قلنا: إن الوكيل الثاني وكيل الوكيل، فإنه ينعزل بعزلهما أو أحدهما والحجر عليهما أو على أحدهما ونحوه، وكقول الموصي لوصيه (أوصي إلى من يكون وصيا لي) ؛ فإنه يكون من أوصى إليه الوصي وصيا للموصي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining agent acting alone after the other is dismissed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2018)

انعزل، و (لم يتصرف الآخر) بانفراده؛ لأن الموكل لم يأذنه في ذلك، (وهكذا كل تصرف) من بيع وإجارة واقتضاء وإبراء ونحوها.

Mas'alah: Can a partner dismiss an agent appointed by his partner?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2069)

(و) له أن (يعزل وكيلا وكله هو أو) وكله (شريكه) ؛ لأنه وكيل وكيله.

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent in the agent's absence?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=781)

المسألة رقم (908) (عزل الوكيل) (1) يملك الموكل عزل الوكيل مع غيبته، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يملك، ووافق أنه ينعزل بالموت في قولنا على أحد الروايتين، وللشافعي قولان. دليلنا: أنه رفع عقد فلم يفتقر إلى علم من لا يفتقر إلى رضاه. دليله: الطلاق. (1) الوكالة كأي عقد من العقود لابد من انتهائه مهما طال الزمن، يضاف إلى ذلك أن الوكالة عقد غير لازم، فلكل من طرفيه (الموكل، والوكيل) الرجوع عنه متى يشاء، لأنه غايتها إذن وبدل نفع وكلاهما جائز. قال ابن قدامة: (والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد من الطرفين فسخه، لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل الطعام. انظر: المغني: 7/ 257. ولكن هل يملك الموكل عزل الوكيل في غيبته؟ وحتى يعتبر معزولا؛ هل من وقت أن عزله الموكل، أم من وقت علمه العزل؟ وما حكم ما لو تصرف في الفترة التي بين العزل والعلم.؟ لقد حدث خلاف في هذه المسألة على قولين؟ القول الأول: للموكل الحق في عزل الوكيل في غيبته، ومن وقت عزله تكون تصرفاته فيما وكل فيه باطلة ولا تنتج أثرا، لأنه عزل من وقت العزل، لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج إلى العلم. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قول. جاء في المستوعب 2/ 284: (فمتى عزل الوكيل نفسه، أو

عزله الموكل، أو مات أحدهما، أو جن، أو حجر عليه لسفه، بطلت الوكالة، وانعزل الوكيل، سواء علم بوجود ما أبطل وكالته أو لم يعلم، فإن تصرف لم ينفذ تصرفه في إحدى الروايتين، والأخرى لا ينعزل، وينفذ تصرفه إلى أن يعلم بما أبطل وكالته. وجاء في مغني المحتاج 2/ 232: (فإن عزله في حضوره، أي أتى بلفظ العزل خاصة، انعزل، فإن عزله وهو غائب انعزل في الحال، لأنه رفع عقد لا يعتبر فيه الرضا، فلا يحتاج إلى العلم، وفي قول: لا ينعزل حتى يبلغ الخبر) . القول الثاني: أن الموكل لو عزل الوكيل في غيبته لا ينفذ القول إلا بالعلم، أما قبل العلم تكون تصرفاته صحيحة كتصرفاته قبل العزل. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة، ورواية عند الحنابلة، وقول عند الشافعي. جاء في بدائع الصنائع: 7/ 3486: (الوكيل يخرج عن الوكالة بأشياء منها: عزل الموكل إياه ونهيه، لأن الوكالة عقد غير لازم فكان محتملا للفسخ بالعزل والنهي، ولصحة العزل شرطان؛ أحدهما: علم الوكيل به، لأن العزل فسخ للعقد فلا يلزم حكمه إلا بعد العلم به كالفسخ. الثاني: أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير. انظر: تحفة الفقهاء 3/ 230، المبسوط 19/ 15، الوجيز 1/ 193.

Mas'alah: Can an agent dismiss himself without the principal's presence or permission?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=782)

فصل وكذلك يملك الوكيل عزل نفسه من غير حضور الموكل وإذنه، خلافا لأبي حنيفة. لأنه رفع عقد فلا يفتقر إلى علم من لم يفتقر إلى رضاه وفسخه. دليله: الطلاق.

Sub–topic – Knowledge of Dismissal

Mas'alah: Does an agent remain appointed after the principal's dismissal?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=294)

قوله: وكل غني، أو أطلق، فوكيل موكل الخ. فلا ينعزل بعزل الوكيل، ويصح للوكيل الشراء منه.

Mas'alah: What nullifies the agency contract and does the agent become dismissed before knowledge of dismissal?

Source Book: Al–Furu' wa Tashih al–Furu' (book_id=1133, page=3167)

ويبطل بتلف العين، ودفعه عوضا لم يؤمر به، واقتراضه كتلفه، ولو عزل عوضه وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر: وذكر شيخنا: أنه أشهر أم لا يصح؟ فيه روايتان "م 15" وينبني عليهما تضمينه. قال: شيخنا: [تصحيح الفروع للمرداوي] الخلاف الذي تقدم قريبا في كلامه، وأطلقه، وهو ظاهر عبارته، لكن يشكل على هذا كون الأصحاب جعلوا المسألة الثانية والثالثة مبنيتان على تصرف المرتد، والمذهب أنه ممنوع منه1، قدمه المصنف وغيره في بابه، واختاره الشيخ الموفق وغيره. وقال ابن منجا: إن المذهب الوقف، فحينئذ يبقى في إطلاقه الخلاف نظر ظاهر، لكونه قدم في باب المرتد منعه من التصرف، وأطلق الخلاف هنا، ويحتمل أن يريد بقوله الخلاف،

الخلاف الذي في تصرف المرتد، وهو الصواب، ويقويه كلامه في المغني2 وغيره، لما ذكروا ذلك وأحالوه على صحة تصرفه وعدمها، وأيضا لو أراد الخلاف الذي قبله لقال: "وكذا الردة وتوكيله" لكن يرد على هذا المسألة الأولى، فإنها ليست مبنية على ذلك، فيما يظهر، لأنهم لم يذكروها، أو يقال: هي داخلة في ذلك، لأنه إذا كان ممنوعا من التصرف في ماله فغيره بطريق أولى، فعلى ما اخترناه إنما قصد حكاية الخلاف وإحالة الصحيح على الأصل، كما هي عادته، "3لا أنه3" قصد إطلاق الخلاف، وهذا أيضا صحيح، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding dismissal of an agent before his knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3167)

مسألة-15: قوله: "وهل ينعزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا أنه أشهر، أم لا يصح4؟ فيه روايتان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب والمغني5 والكافي6 والمقنع7 والتلخيص والمحرر والشرح7، 1 ليست في "ط" . 2 7/237. 3 - 3 في النسخ الخطية: "لأنه" . 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 7/238-239. 6 3/321. 7 13/477-478.

Mas'alah: Is the agent dismissed by death or removal before knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6744)

وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وهل ينعزل

الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «شرح المجد»، و «شرح المحرر»؛ إحداهما، ينعزل. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي. قال في

. . . . . ـــــــ «المذهب»، و «مسبوك الذهب»: انعزل في أصح الروايتين. وصححه في «الخلاصة». واختاره أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل. قال في «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الشيخ تقي الدين: هذا أشهر. قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا: إذا كان الخيار لهما، كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «نهاية ابن رزين»، وغيرهم. والرواية الثانية، لا ينعزل. نص عليها، في رواية ابن

. . . . . ـــــــ منصور، وجعفر بن محمد، وأبي الحارث. وصححه في «النظم». وقدمه في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». قلت: وهو الصواب. وقيل: ينعزل بالموت لا بالعزل. ذكره الشيخ تقي الدين. وقال القاضي: محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل، أما إن أخرجه من ملكه بعتق أو بيع، انفسخت الوكالة بذلك. وجزم به. وفرق القاضي بين موت الموكل، بأن الوكيل لا ينعزل على رواية، وبين [1] إخراج الموكل فيه من الموكل بعتق أو بيع، بأنه ينعزل جزما، بأن الملك في العتق والبيع قد زال، وفي موت الموكل، السلعة باقية على حكم ملكه. قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر، فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق، فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز منه، فيكون بمنزلة

عزله بالقول، وذاك زال بفعل الله فيه.

Mas'alah: Is an agent dismissed by death or removal before knowledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1610)

وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين.

Mas'alah: Does the termination of agency become established by the report of a single person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1629)

الثانية: الوكالة، والعزل لا يثبت بخبر الواحد، وقيل: بلى، فعلى الأول إن أخبر

واليمين مع الإنكار وجهان، وإن ادعى أنه مات، وأنا وارثه، لزمه الدفع إليه مع التصديق، واليمين مع الإنكار. [المبدع في شرح المقنع] بتوكيل وظن صدقه تصرف بشرط الضمان إن أنكر الموكل. وقال الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is the agent dismissed by the death or dismissal of the principal before knowledge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1466)

قال: (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين) . أما كون الوكيل

ينعزل بموت الموكل قبل علمه على رواية؛ فلأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه فلا يفتقر إلى علم الوكيل كالفسخ بعيب المبيع. وأما كونه لا ينعزل على رواية؛ فلأن ذلك رفع فلا يترتب عليه مقصوده قبل العلم به [1] كالفسخ. وأما كونه ينعزل بالعزل ففيه الروايتان نقلا ودليلا. وتقييد المصنف الخلاف المذكور في المسألتين بقبل العلم مشعر بانعزاله إذا علم رواية واحدة وهو صحيح. أما إذا مات الموكل؛ فلأن الوكيل يتصرف عنه بطريق النيابة وقد بطل ذلك في الأصل فكذا الفرع. وأما إذا عزله؛ فلأن تصرفه مستندا إلى الإذن وقد زال بالعزل.

Mas'alah: Is an agent dismissed by death or revocation before knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6745)

1999 – مسألة: (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين) وجملة ذلك، أن الوكالة عقد جائز من الطرفين، وقد ذكرنا ذلك، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه [وقد ذكرناه] [3]. وتبطل بموت أحدهما، وجنونه المطبق. ولا خلاف نعلمه في ذلك مع العلم بالحال. فمتى تصرف بعد فسخ الموكل. أو (1) في الأصل: «التوكل». (2) انظر ما تقدم في صفحة 436، 437. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the second narration regarding the agent's dismissal without knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2041)

والثانية : لا ينعزل . نص عليها في رواية ابن منصور وغيره ، وصححه في النظم وغيره اعتمادا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم كالأحكام المبتدأة ، ولقوله تعالى : { فمن جاءه موعظة . . . الآية } [البقرة : 275] . وأطلقهما في الهداية ، والمغني ، والمحرر ، والشرح ، والفروع وغيرهم .

Mas'alah: Does the dismissal of an agent terminate the agency even without his knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2470)

(و) تبطل أيضا بـ (عزل الوكيل) [3] ولو قبل علمه، لأنه وقع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه، كالطلاق [4] . (1) بطلت الوكالة، لأنه دليل رجوعه، ورغبته فيها، واختيار إمساكها، لا بقبلتها، على الصحيح من المذهب، كما لا تصح الرجعة بها. (2) أي الوكالة في العتق، للدلالة على رجوع الموكل فيه بالكتابة أو التدبير، وهذا الصحيح من المذهب. (3) لأن له عزله أي وقت شاء بلا نزاع، وإن تصرف بعد علمه فتصرفه باطل. (4) أي فيضمن ما تصرف فيه، وعنه: لا ينعزل قبل علمه. نص عليه، وهو مذهب الشافعي وغيره، واختاره الشيخ، وقال: هو الصواب، لما في ذلك من الضرر، لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري ويجب ضمانه، فيتضرر المشتري. والوكيل، وعليه: متى تصرف قبل علمه صح تصرفه. وهذا قول أبي حنيفة، حتى أنه لا يعزل نفسه إلا بحضرة الموكل، ولا ينعزل الشريك، والمضارب، حتى يعلم رب المال والشريك، لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار، وهو تعطيل المال عن

الفوائد والأرباح، حسن في اعتبار المقاصد، وسد الذرائع، قال في الإنصاف: وهو الأليق بالمذهب. وقال الشيخ: لا يضمن مطلقا. وصوبه في الإنصاف، لأنه لم يفرط، وقال أيضا: وعلى القول بالعزل قبل العلم، فتصرفاته صحيحة.

Mas'alah: Is the principal's claim of prior revocation accepted after the agent's sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

قال الشيخ تقي الدين: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل.

Mas'alah: Is an agent dismissed by death or removal before knowledge, and is he liable?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=552)

وهل ينعزل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين. فإن قلنا: ينعزل ضمن وإلا فلا، وقال الشيخ: لا يضمن مطلقا.

Sub-topic – Termination of Agency for Divorce

Mas'alah: What nullifies an agency (wakalah) contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3162)

وهي عقد جائز، كشركة وجعالة، تبطل بفسخ أحدهما، فإن كان قال: كلما عزلتك فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتك فقد عزلتك، فقط، وهي الوكالة الدورية، وهو فسخ معلق بشرط، وبموته وحجر سفه وجنون، وفيه وجه، وإقراره على موكله بقبض ما وكل فيه، ولو كان وكيلا في خصومة، وكذا شركة ومضاربة.

Mas'alah: Does divorce terminate a wife's agency for divorce?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=134)

منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجته الجديدة وكالة وقال: متى رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشرين سنة وقد طلق التي بيدها الوكالة فهذه المسألة قد يظن أن الوكالة بحالها بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كتلك والصواب في هذه الصورة أنها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره في ذلك وإنما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا وهنا المراد تمكينها هي من الطلاق لئلا تبقى زوجة إلا برضاها وأما بعد البينونة

فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها وهذا كله إذا جعل الشرط لازما وأما إذا لم يجعله شرطا لازما فيكون كما لو قال لها: ابتداء أمرك بيدك أو: أمر فلانة بيدك فإن هذا له الرجوع فيه

Mas'alah: What terminates an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=907)

فصل:- والوكالة عقد جائز من الطرفين تبطل بفسخ أحدهما فلو قال لوكيله: كلما عزلتك فقد وكلتك فهي الوكالة الدورية وهي صحيحة وانعزل كلما وكلتك فقد عزلتك فقط1 وهي فسخ معلق بشرط2 وتبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد عقدا جائرا غيرها: كالشركة والمضاربة لم تنفسخ بموته لأنه متصرف على غيره وتبطل بجنون مطبق من أحدهما وبالحجر عليه لسفه فيما لا يتصرف فيه وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبفسق فيما ينافيه فقط كإيجاب في نكاح وإن كان وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة: كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله وكذلك كل عقد جاز من الطرفين كشركة ومضاربة وجعالة - ويأتي - ولا تبطل النوم والسكر الذي يفسق به في غير ما ينافيه ولا بالإغماء والتعدي كلبس ثوب وركوبه دابة ونحوهما ويصير بالتعدي ضامنا فلو وكل في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا فإذا باعه صح بيعه وبرئ من 1 الوكالة الدورية توكيل معلق على العزل فكلما وجد العزل وجد التوكيل كما هو مقتضى التعليق، لذلك إذا قال الموكل عزلتك فلا ينعزل بل يدور التوكيل، بخلاف ما لو قال كلما وكلتك فقد عزلتك فإنه ينعزل حيث جعل العزل معلقا على التوكيل، وهو معنى

قوله: فقط. 2 قوله: وهي فسخ معلق مرجع الضمير فيه إلى كلمة كلما وكلتك فقد عزلتك إذ العزل معلق على التوكيل يوجد عند وجوده كما أو ضحناه لك في الكلمة المتقدمة على هذا.

Mas'alah: What terminates an agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=684)

فصل: وإذا خرج الموكل عن أهلية التصرف، لموت أو جنون أو حجر أو فسق في ولاية النكاح، بطلت الوكالة؛ لأنه فرعه، فيزول بزوال أصله. فإن وجد ذلك أو عزل الوكيل، فهل ينعزل قبل علمه؟ فيه روايتان: إحداهما: ينعزل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضاه، فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق. والثانية: لا ينعزل؛ لأنه أمر فلا يسقط قبل علمه بالنهي، كأمر الشارع، وإن أزال الموكل ملكه عن ما وكله فيه، بإعتاق أو بيع أو طلاق التي وكله في طلاقها، بطلت الوكالة؛ لأنه أبطل محليته، وإن وطئ الزوجة، أو دبر العبد أو كاتبه، بطلت الوكالة؛ لأن ذلك يدل على رجوعه، إذ لا يجتمع مقصود هذه التصرفات مع البيع، والوطء يدل على رغبته في زوجته، وإن وكله في الشراء بدينار فتلف، بطلت الوكالة، فإن تلف بتفريطه فغرمه هو أو غيره، لم يملك الشراء ببدله؛ لأن الوكالة بطلت بتلفه. فصل: ولا تبطل بالنوم والسكر والإغماء؛ لأنه تثبت الولاية عليه، ولا بالردة لأنها لا تمنع ابتداء وكالته، فلا تمنع استدامتها، ولا بالتعدي فيما وكل فيه، كلبس الثوب، وركوب الدابة؛ لأن العقد يتضمن أمانة وتصرفا. فإذا بطلت الأمانة، بقي التصرف كالرهن المتضمن وثيقة وأمانة، وإن وكله في بيع عبد، ثم باعه المالك بيعا فاسدا، لم تبطل الوكالة؛ لأن ملكه فيه لم يزل، ولا يؤول إلى الزوال وإن وكل زوجته

ثم طلقها، لم تنعزل؛ لأن الطلاق لا ينافي الوكالة، ولا يمنع ابتداءها، وإن وكل عبده ثم أعتقه، أو باعه، فكذلك، ويحتمل أن ينعزل؛ لأن أمره لعبده استخدام، وليس بتوكيل في الحقيقة. فصل: ويجوز التوكيل بجعل؛ لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإذا وكله في البيع بجعل فباع، استحق الجعل قبل قبض الثمن؛ لأن البيع يتحقق قبل قبضه. فإن قال في التوكيل: فإذا سلمت إلي الثمن، فلك كذا، وقف استحقاقه على التسليم إليه، لاشتراطه إياه، وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح وله الزيادة؛ لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا. فصل: وليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه، ولا للوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه؛ لأن العرف في العقد أن يعقد مع غيره، فحمل التوكيل عليه، ولأنه تلحقه تهمة

Mas'alah: What is the ruling on agency when a husband divorces his wife who was his agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1972)

[فصل وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها] (3779) فصل: وإن وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره، ثم طلقها، لم تنفسخ الوكالة؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يقطع استدامتها. وإن وكل عبده، ثم أعتقه، أو باعه، لم ينعزل؛ لذلك. ويحتمل أن ينعزل، لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة، إنما هو استخدام بحق الملك، فيبطل بزوال الملك. وإذا باعه فقد صار إلى ملك من لم يأذن في توكيله، وثبوت ملك غيره فيه يمنع ابتداء توكيله بغير إذنه، فيقطع استدامته. وهكذا الوجهان فيما إذا وكل عبد غيره ثم باعه. والصحيح أن الوكالة لا تبطل؛ لأن سيد العبد أذن له في بيع ماله، والعتق لا يبطل؛ الإذن. وهكذا إن باعه، إلا أن المشتري إن رضي ببقائه

على الوكالة، بقي، وإن لم يرض بذلك، بطلت الوكالة وإن وكل عبد غيره، فأعتقه، لم تبطل الوكالة، وجها واحدا؛ لأن هذا توكيل حقيقة، والعتق

غير مناف له. وإن اشتراه الموكل منه لم تبطل الوكالة؛ لأن ملكه له لا ينافي إذنه له في البيع أو الشراء.

Mas'alah: How is an agency for divorce revoked in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1974)

[مسألة وكله في طلاق زوجته] (3784) مسألة؛ قال: (وإذا وكله في طلاق زوجته، فهو في يده حتى يفسخ أو يطأ) وجملة ذلك أن الوكالة إذا وقعت مطلقة غير مؤقتة، ملك التصرف أبدا، ما لم تنفسخ الوكالة، وفسخ الوكالة أن يقول: فسخت الوكالة، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو عزلتك، أو صرفتك عنها، وأزلتك عنها. أو ينهاه عن فعل ما أمره به أو وكله فيه، وما أشبه هذا من الألفاظ المقتضية عزله أو المؤدية معناه، أو يعزل الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما، على ما قد ذكرنا، أو يزول ملكه عما قد وكله في التصرف فيه، أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة.

فإذا وكله في طلاق امرأته، ثم وطئها، انفسخت الوكالة؛ لأن ذلك يدل على رغبته فيها، واختياره إمساكها. وكذلك إن وطئها بعد طلاقها طلاقا رجعيا، كان ارتجاعا لها، فإذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها، فلأن يقتضي استبقاءها على نكاحها ومنع طلاقها أولى. وإن باشرها دون الفرج، أو قبلها، أو فعل بها ما يحرم على غير الزوج، فهل تنفسخ

الوكالة في الطلاق؟ يحتمل وجهين، بناء على الخلاف في حصول الرجعة به. وإن وكله في بيع عبد، ثم أعتقه، أو باعه بيعا صحيحا، أو كاتبه، أو دبره، انفسخت الوكالة؛ لأنه بزوال ملكه لا يبقى له إذن في التصرف فيما لا يملكه، وفي الكتابة والتدبير على إحدى الروايتين لم يبق محلا للبيع، وعلى الرواية الأخرى، تصرفه فيه بذلك يدل على أنه قصد الرجوع عن بيعه. وإن باعه بيعا فاسدا لم تبطل الوكالة؛ لأن ملكه في العبد لم يزل. ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: What terminates an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1464)

قال: (والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها. وتبطل بالموت والجنون والحجر للسفه. وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة. ولا تبطل بالسكر والإغماء والتعدي. وهل تبطل بالردة وحرية عبده؟ على وجهين) . أما كون الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين؛ فلأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بدل نفع، وكلاهما جائز: أما الأول فكما لو أذن في أكل طعامه، وأما الثاني؛ فلأنه في معناه. وأما كون كل واحد من الموكل والوكيل له فسخ الوكالة؛ فلأن ذلك شأن العقود الجائزة من الطرفين. وقد تقدم دليله. (1) في هـ: توكله.

Mas'alah: What terminates a revocable contract like agency (wakalah)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=268)

[العدة شرح العمدة] مسألة 115: (وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وجنونه والحجر عليه لسفه) لأنه يخرج بذلك عن أهلية التصرف، ويبطل بفسخ كل واحد منهما لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله كالإذن في أكل الطعام. مسألة 116: (وكذلك الحكم في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة) لذلك.

Mas'alah: What terminates an agency to divorce a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1991)

قال: وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده، حتى يفسخ أو يطأ. ش: الوكالة تنفسخ بما يدل على الفسخ من لفظ أو فعل، إناطة للحكم على المعنى، فإذا وكله في طلاق زوجته فإنه يملك ذلك مطلقا، لعدم تقييده له بزمان ولا مكان، إلى أن يفسخ أو يطأ، إذ وطؤه دليل رغبته فيها، وعلى هذا إذا باشرها دون الفرج، فقال أبو محمد: فيه احتمالان، بناء على التردد في حصول الرجعة بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: Does divorcing the agent's wife nullify the wakalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(و) لا ب (طلاق) زوجة (وكيله) فلو وكل زوجته في تصرف ثم طلقها لم تبطل وكالتها ; لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يقطع استدامتها.

Sub-topic – Termination by Apostasy

Mas'alah: Does agency terminate due to the agent's apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3165)

المسألة الأولى-11: هل تبطل الوكالة بردة الوكيل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والخلاصة والمقنع3 والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم: أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في المغني4 والشرح3 والتصحيح وغيرهم، وجزم به في الكافي5 والوجيز وغيرهما، قال في الفصول والمستوعب والتلخيص وغيرهم: لا تبطل الوكالة بردة الوكيل وإن لحق بدار الحرب، وقدمه ابن رزين. والوجه الثاني: تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on the agency contract if the principal apostatizes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3166)

صار ضامنا، فإذا تصرف كما قال وكله برئ بقبضه العوض، فإن رد بعيب صار مضمونا. [تصحيح الفروع للمرداوي] تقدم في المسألة التي قبلها: أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، قال في الفصول والمستوعب والتلخيص وغيرهم: هل ينعزل الوكيل بردة الموكل؟ على وجهين، أصلهما هل ينقطع ملكه وتصرفه أو يكون موقوفا. انتهى، قال في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم: لو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة

فيما له التصرف فيه، فأما الوكيل في ماله فينبني على تصرف نفسه، فإن قلنا يصح تصرفه لم يبطل توكيله "3وإن قلنا: هو موقوف، فوكالته موقوفة، وإن قلنا: يبطل تصرفه، بطل توكليه3" انتهى. والوجه الثاني: لا يبطل، بناء على صحة تصرف الموكل بعد ردته، والصحيح من المذهب منعه من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency when both principal and agent apostatize?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3166)

المسألة الثالثة-13: لو وكله ثم ارتدا معا فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف، واعلم أن كلا منهما يعطى حكمه لو انفرد بالردة4 كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling regarding agency and apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3166)

تنبيه: يحتمل أن يكون مراده بقوله "وبالردة فيه الخلاف وكذا توكيله" 1 7/237. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/473. 3 – 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "بالارتداد" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does apostasy invalidate the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

ولا تبطل الوكالة بردة الوكيل وإن لحق بدار الحرب ، وهل تبطل بردة الموكل ؟ على وجهين ، أصلهما : هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه ، أو يكون ذلك موقوفا ؟ وسنذكره في بابه إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: Does agency terminate upon the slave's kitabah or tadbir?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

وفي عتق العبد بكتابته وتدبيره . ذكره في المحرر .

Mas'alah: Does apostasy nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2044)

وأما كونها لا تبطل بالردة ، فلأن ردته لا تؤثر في تصرفه وإنما تؤثر في ماله ، وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في المغني والشرح ، والتصحيح ، وجزم به في الكافي ، سواء لحق بدار الحرب أو أقام ، وقال أبو حنيفة : تبطل إذا لحق بدار الحرب ، لأنه صار منهم . ولنا أنه يصح تصرفه لنفسه ، فلم تبطل وكالته ، كما لو لم يلحق بدار الحرب . (1) ... في الأصل : زيادة لفظ : في . وانظر المغني 5/245 .

ولأن الردة لا تمنع ابتداء الوكالة ، فلا تمنع استدامتها كسائر الكفر . والثاني : تبطل ، وقيل تبطل بردة الموكل دون الوكيل ، قال في المستوعب : ولا تبطل بردة الوكيل

وإن لحق بدار الحرب . وهل تبطل بردة الموكل ؟ على وجهين ، أصلهما هل يزول ملكه ولا ينفذ تصرفه ، أو يكون موقوفا ، فإن قلنا يصح تصرفه لم يبطل توكيله ، وإن قلنا هو موقوف فوكالته موقوفة . وإن قلنا يبطل تصرفه بطل توكيله ، وإن وكل في حال ردته ففيه الوجوه الثلاثة .

Mas'alah: Does tadbir (declaring a slave free after death) nullify wakalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

قوله: (وبتدبيره) أي: وتبطل الوكالة بتدبير السيد «قيا وكل في عتقه». (4)

Mas'alah: How does apostasy of the principal affect the agency contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=852)

قوله: وبردته. أي ردة الموكل لمنعه من التصرف في ماله، لا بردة الوكيل في بيع ونحوه.

Sub-topic – Conflicting Judicial Rulings on Dismissal

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the validity of an agent's actions before knowledge of dismissal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3168)

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك نفذ والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه، [تصحيح الفروع للمرداوي] والرعاية الكبرى والفائق وشرح ابن رزين وشرح المجد وشرح المحرر وغيرهم. إحداهما: ينعزل، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الخرقي، قال في المذهب ومسبوك الذهب: انعزل، في أصح الروايتين، وصححه في الخلاصة، واختاره أبو الخطاب والشريف وابن عقيل وغيرهم، قال المصنف هنا: اختاره الأكثر، قال القاضي: هذا أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر، وجزم به في الوجيز والمنور ونهاية ابن رزين وغيرهم. الرواية الثانية: لا ينعزل، نص عليها في رواية ابن منصور وجعفر بن محمد وأبي الحارث، وصححه في النظم، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين، قلت: وهو الصواب. وقال القاضي: محل الروايتين فيما إذا كان الموكل فيه باقيا في ملك الموكل، أما إن أخرجه عن ملكه بعتق أو بيع انفسخت الوكالة، وجزم به، قلت: وهو قوي.

Mas'alah: What is the ruling on a second judge's decision regarding an agent's dismissal before knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3169)

والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم، فحكمه كعدمه.

Mas'alah: What is the effect of conflicting judicial rulings on the termination of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان قد بلغه ذلك نفذ، والحكم (1) الناقض له مردود، وإلا وجوده (2) كعدمه، والحاكم الثانى إن (3) لم يعلم بأن العزل قبل العلم أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض (4) الحكم المتقدم فحكمه كعدمه.

Sub-topic – Agent's Actions After Dismissal

Mas'alah: What is the ruling on an agent who accepts a purchase offer from two parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3169)

ومن قيل له: اشتر كذا بيننا1، فقال: نعم، ثم قال لآخر: نعم، فقد عزل نفسه، فيكون له وللثاني، ويبطل في طلاق زوجته بوطئه، على الأصح، وفيه بقبلة خلاف، كرجعة، وعتق عبد بتدبيره وكتابته ودلالة رجوعه. . . . . .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهات: الأول قوله: "وتبطل في طلاق زوجته بوطئه، على الأصح، وفيه بقبلة خلاف، كرجعة وعتق عبد بتدبيره وكتابته ودلالة2 رجوعه" انتهى. أحال المصنف الخلاف في القبلة في إبطال الوكالة على الخلاف في القبلة في حصول الرجعة بها، والصحيح من المذهب عدم حصول الرجعة بها، فكذا الصحيح من المذهب لا تبطل الوكالة في طلاقها بتقبيلها، والذي يظهر أن قوله: "وعتق عبد بتدبيره" إلى آخره معطوف على قوله: "3في طلاق زوجته من قوله" وتبطل في طلاق زوجته بوطئه على الأصح "لا على قوله3" "كرجعة" إذ الصحيح من المذهب بطلان الوكالة في العتق بالتدبير والكتابة، 1 في "ط" : "بيتا" . 2 في "ط" : "كفالة" . 3 – 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions before knowledge of revocation or death?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=344)

تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل أو موت الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions before knowledge of revocation or death of the principal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=344)

12 – مسألة: إذا تصرف الوكيل بعد عزل الموكل أو موته وقبل علمه بذلك هل ينفذ تصرفه؟ فنقل ابن منصور: إذا تصرف بعد العزل أو الموت نفذ تصرفه إذا لم يعلم بموته فقد نص على نفوذ التصرف، وقال الخرقي ـ رحمه الله ـ: ما فعله الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل، فظاهر كلامه بطلان التصرف. وجه الأولى: أن العزل نهى عن التصرف بعد تقدم الإذن والأوامر والنواهي لا تثبت أحكامها إلا بعد العلم بها بدلالة أوامر الله ونواهيه لا يثبت حكمها إلا بعد العلم، والأصل فيه قصة أهل قباء لما نسخت القبلة وهم في الصلاة استداروا ولم يبتدئوا الصلاة من أولها، ولأنها معاملة تمت بهما فلم تنفسخ بأحدهما كالبيع لا ينفسخ بإقالة أحدهما للآخر بغير علمه، كذلك الوكالة. ووجه ما قاله الخرقي، وهو أشبه بأصول المذهب أن الفسخ رفع عقد لا يفتقر إلى رضا شخص فلم يفتقر إلى علمه كالطلاق لما لم يفتقر إلى رضا المرأة لم يفتقر إلى علمها، وعكس هذا الإقالة لما افتقر فيها إلى رضا المقيل افتقر إلى علمه وهذه العلة تجري في مسائل، منها: إذا ثبت الخيار لأحد المتبايعين ملك الفسخ بغير علم صاحبه، وكذلك إذا وجد بالمبيع عيبا ملك بغير علمه، وكذلك الوصي يملك عزل نفسه بعد موت الموصي وليس يعتبر العلم إلا في مسألة وهي إذا حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه فأذن لها بحيث لا تعلم لم يكن إذنا لأن ذلك ليس بفسخ عقد وإنما هو وجود صفة والصفة لا

توجد إلا بالعمل لأن قوله لأخرجت إلا بإذني معناه: إلا بأن أعلمك الإذن لأن الإذن في لغتهم:

الإعلام، قال الله تعالى: وآذان من الله ومعناه: وإعلام، وقال ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ في مسكينة إذا ماتت فآذونني معناه: فاعلموني.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who accepts a second agency after accepting the first?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2042)

ومنها : لو قال شخص لآخر : اشتر كذا بيننا فقال : نعم ، ثم قال لآخر : نعم ، فقد عزل نفسه من وكالة الأول ، ويكون ذلك له وللثاني .

Mas'alah: Is an agent liable if he acts after the principal's death without knowledge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: ولو لم يبلغه. أي الموت أو العزل، فيضمن أن تصرف، وإلا فلا إن لم يفرط أو يتعد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's revocation or death?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=1990)

قال: وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل. ش: أما إذا علم الوكيل بفسخ الموكل أو موته، فلا شك في بطلان ما فعله بعد ذلك، وأما إذا لم يعلم، فظاهر كلام الخرقي – وهو اختيار الشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل وغيرهم: أن تصرفه غير نافذ أيضا، لأنه متصرف بلا إذن، لزواله بالفسخ أو الموت، ولا ملك، أشبه الفضولي. قال القاضي: وهذا أشبه بأصول المذهب وقياسه، لقولنا: إن الخيار إذا كان لهما كان لأحدهما الفسخ من غير محضر من الآخر، ولم يذكر عن أحمد نصا، والمنصوص عن أحمد – رحمه الله – في رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد، وأبي الحارث: أن تصرفه نافذ، اعتمادا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم، كما نقول في الأحكام المبتدأة، قال

سبحانه: {فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف} [البقرة: 275] ومقتضى كلام الخرقي أن الوكالة عقد جائز، لبطلانه إياها بالموت والفسخ، وهو صحيح. (تنبيه) : القاضي وأبو محمد وغيرهما يجعلون الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم، وأبو البركات وغيره – وهو مقتضى كلام الخرقي – يجعلون الخلاف في نفوذ التصرف، لا في نفس الانفساخ، وهذا أوفق لمنصوصات أحمد، قال أبو العباس: وهو لفظي، والله أعلم.

Sub-topic – Testimony on Agency and Revocation

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency and its revocation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3205)

ولو شهد بالوكالة اثنان ثم قال أحدهما قد عزله لم تثبت الوكالة، ويتوجه: بلى، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها، وكقول واحد غيرهما، ولو أقاما الشهادة حسبة بلا دعوى الوكيل فشهدا عند حاكم أن فلانا الغائب وكل هذا. الرجل في كذا فإن اعترف أو قال ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبتت وكالته، وعكسه ما أعلم صدقها، وإن أطلق قيل فسر، ومن قصد بيان تعليق الحكم بالوصف رتبه عليه ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه3، لأنه عسر إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم فلو قال: أعط هذا للفقراء أو نحوهم استأذنه في عدوه وفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency and its revocation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1630)

الثالثة: إذا شهد بها اثنان، ثم قال أحدهما: عزله لم تثبت وكالته ويتوجه: بلى كقوله بعد الحكم بصحتها وكقول واحد غيرهما، فلو قالا: عزله ثبت العزل، ولو أقاما الشهادة حسبة بلا دعوى الوكيل فشهدا عند حاكم أن فلانا الغائب وكل هذا، فإن اعترف، أو قال: ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة وعكسه ما لم أعلم صدقه، وإن

أطلق طولب بالتفسير. .

Mas'alah: How is the revocation of an agency (wakalah) established by testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=848)

قوله: أو قاله غيرهما. أي قال واحد غيرهما عزله وإن قالاه جميعا أو قاله اثنان غيرهما، ولو بعد الحكم ثبت العزل، لأن الشهادة قد تمت به، كما تمت بالتوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if both witnesses retract and claim the principal revoked the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2447)

وإن قالا جميعا: قد عزله: ثبت العزل؛ لأن الشهاده تمت به كما تمت با لتوكيل؛

Mas'alah: Does the agent's confession of receipt nullify the agency in litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2464)

الوكيل (فيه) . قال في "الفروع" : ولو كان وكيلا في الخصومة. ومراده: دون القبض. وإنما بطلت؛ لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض.

Mas'alah: Does denial of the agency by the principal or agent invalidate it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2466)

(و) لا بـ (جحود وكالة) يعني: لا تبطل الوكالة بجحود موكل أو وكيل إياها؛ لأن الجحود منهما ليس فيه شيء يدل على دفع الأذن السابق؛ كما لو أنكر زوجية امرأة ثم قامت بها البينة فإنه لا يكون طلاقا. وقيل: تبطل بالجحد (1) .

Sub-topic – Termination by Death

Mas'alah: Does the agency contract dissolve upon the death of the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=130)

قال القاضي في ضمن مسألة: بقاء الوكيل بموت الموكل فأما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعهفإنه تنفسخ الوكالة بذلك ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها وما قاله القاضي فيه نظر فإن الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزله بالقول وذلك زال الملك فيه بفعل الله تعالى

Mas'alah: How does the dismissal or death of the principal affect the second agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

الثانية : حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل الموكل ، فإنه ينعزل بعزله ، وبموته ونحوه ، ولا يملك الوكيل الأول عزله ، ولا ينعزل بموته ، وحيث هو وكيل الوكيل فإنه ينعزل بعزله وبموته وينعزل بعزل الموكل أيضا على الصحيح من المذهب . جزم به في التلخيص وغيره ، قال في الفروع : والأصح له عزل وكيل وكيله ، وقال في الرعاية : له عزله في أصح الوجهين ، وقيل : ليس له عزله .

Mas'alah: What are the rules for dismissing a treacherous agent and termination of agency upon death?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=671)

إلا مع تعيين موكل ولو وكله أمينا فخان؛ فعليه عزله وكذا وصي يوكل وحاكم يستنيب ووكل عنك وكيل وكيله، فله عزله، وتبطل بموته [5] وعني أو يطلق وكيل موكله، كأوص إلى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل، وإن أذن له لبطلانها بموته، ولا يعقد الوكيل مع فقير بذمة [6] أو قاطع طريق أو ينفرد من عدد أو يبيع نساء أو بمنفعة أو (1) في (ب) : "وأجب خصمي عني في كخصومة" ، وفي (ج) : "عني كخصومه" . (2) قوله: "أكثر من مهرها" ساقط من (ج) . (3) من قوله: "لكثرته ولو في .... ولم يعجزه" ساقط من (ج) . (4) من قوله: "وأن توكيل خائن ... وضمانه" ساقط من (ج) . (5) قوله: "وتبطل بموته" ساقط من (ج) . (6) قوله: "بذمة" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on termination of agency by death or insanity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2018)

(وتبطل) هذه العقود (كلها بموت أحد المتعاقدين) ؛ لأنها تعتمد الحياة، (لكن لو وكل ولي يتيم وناظر وقف أو عقدا) ؛ أي: ولي اليتيم وناظر الوقف (عقدا جائزا غيرها) ؛ أي: غير الوكالة (كشركة ومضاربة؛ لم تنفسخ بموته) ؛ أي: ولي اليتيم وناظر الوقف. ذكره في "القواعد" واقتصر عليه في "الإنصاف" . (ويتجه و) لا تنفسخ (بعزله) ؛ أي:

ولي اليتيم وناظر الوقف. وهو متجه (لأنه متصرف على غيره) (وتبطل) الوكالة أيضا (بجنون مطبقا) – بفتح الباء – (من أحدهما) ؛ – أي: الموكل أو الوكيل – لأن الوكالة تعتمد العقل، فإذا انتفى انتفت صحتها؛ لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف. و (لا) تبطل الوكالة (بإغماء) ؛ لأنه يحدث ثم يزول (و) تبطل الوكالة (بحجره) على أحدهما (لسفه) فيما لا يتصرف السفيه؛ كبيع وشراء (حيث اعتبر رشد) ؛ لعدم أهليته للتصرف، بخلاف نحو طلاق.

(و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما حجر فيه) ؛ كتصرف في عين ماله؛ لانقطاع تصرفه فيه بخلاف ما لو وكل في تصرف في الذمة (و) تبطل أيضا بفعلهما اختيارا (ما يفسقان به فيما ينافيه) الفسق فقط (كإيجاب نكاح) واستيفاء حد وإثباته؛ لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف، بخلاف الوكيل في قبول نكاح أو في بيع أو شراء، فلا ينعزل بفسق موكله ولا بفسقه؛ لأنه يجوز منه ذلك لنفسه، فجاز لغيره كالعدل إذا وكل فيما يشترط فيه الأمانة (كوكيل ولي يتيم وناظر وقف) فسق، (فينعزل بفسقه، وكذا) ينعزل الوكيل (بفسق موكله) لخروجه عن أهلية التصرف. (ويتجه لا) ينعزل الوكيل بفسق موكله، وفيه نظر ظاهر؛ لأنه لا نص له شاهد، ولا تنطبق عليه القواعد وقياسه على البيع والشراء، قياس فاسد بلا امتراء (و) تبطل الوكالة (بردة موكل) ، لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتدا، قدمه في الرعاية الكبرى "" (و) لا تبطل الوكالة بردة (وكيل) ، وإن لحق بدار الحرب. قاله في "المستوعب" (إلا فيما ينافيها) ؛ كارتداد وكيل في (حج و) في (قبول نكاح مسلمة) وإيجابه، فتبطل بذلك، وتبطل أيضا بردة وكيل في قبول نكاح (قن مسلم و) في شراء (مصحف) ؛ لخروجه عن أهلية التصرف. (و) تبطل أيضا (بتدبيره أو كتابته) – أي السيد – (قنا وكل في

عتقه) ؛ لدلالة التدبير والكتابة على الرجوع و (لا) تبطل الوكالة (إن وكل هو) – أي القن – (في شيء) – أي تصرف ما – (ولو عتق) ؛ أي: عتقه سيده، أو عتق عليه؛ (أو بيع) ؛ أي: باعه سيده (ونحوه) ؛ بأن وهبه أو كاتبه؛ لأن ذلك لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يمنع استدامتها. وكذا إن وكل إنسان عبد غيره، فأعتقه السيد أو باعه أو وهبه أو كاتبه أو أبق العبد، لكن في صورة البيع والهبة إن رضي المشتري ببقائه على الوكالة إن لم يكن المشتري والمتهب الموكل؛ فالوكالة باقية، (وإلا بأن لم يرض من ملكه) من مشتر ومتهب (ببقاء وكالته) – أي العبد – بطلت الوكالة؛ لأن العبد لا يتصرف بغير إذن مالكه، وأما إذا اشتراه أو اتهبه الموكل من مالكه؛ فلا بطلان؛ لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه في البيع والشراء. و (لا) تبطل الوكالة (بسكناه) – أي الموكل – داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه؛ لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا ينافيها (أو) ؛ أي: ولا تبطل الوكالة أيضا (ببيعه) – أي الموكل – بيعا (فاسدا ما) – أي شيئا – (وكله في بيعه) ؛ لأن البيع الفاسد لا ينقل الملك. (ويتجه وكذا) ؛ أي: لا يبطل الوكالة (كل عقد فاسد؛ لأنه) – أي العقد الفاسد – (لم ينقل الملك) ، فوجوده كعدمه، وهو متجه (و) تبطل الوكالة (بوطئه) – أي الموكل – زوجة وكل في طلاقها؛ لأن الوطء دليل رغبته فيها واختيار إمساكها، ولذلك كان رجعة في المطلقة رجعيا. (ويتجه و) تبطل الوكالة (ببينونته) – أي الموكل زوجته؛ لأنه زال تصرف الموكل، فزال توكيله، (لا بقبلته) أو مباشرته لها دون فرج،

Sub-topic – Conditional Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of an agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6733)

قوله: والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخها. بلا نزاع. فلو قال: وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك. انعزل بقوله: عزلتك وكلما

Mas'alah: What is the ruling on conditional revocation of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

وأما كونها تبطل بفسخ أحدهما ، فلأن ذلك شأن العقود الجائزة تبطل بفسخ كل واحد من المتعاقدين ، فلو قال : وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك ، انعزل بقوله : عزلتك ، وكلما وكلتك فقد عزلتك ، وتسمى الوكالة الدورية ، وهو فسخ معلق . قاله في الفروع .

Mas'alah: What are the general rulings on revocable contracts including agency, partnership, and others?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=673)

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة، عقود جائزة من الطرفين لكل فسخها، وتبطل كلها بموت أحد المتعاقدين، لكن لو وكل ولي يتيم وناظر وقف أو عقدا عقدا جائزا غيرهما [1] كشركة ومضاربة؛ لم تنفسخ بموته. ويتجه: ولا عزله [2] لأنه متصرف على غيره، وتبطل بجنون مطبق من أحدهما، لا إغماء وبحجره لسفه حيث اعتبر رشد، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبما يفسقان به فيما ينافيه كإيجاب نكاح وكذا وكيل ولي يتيم وناظر وقف، فينعزل بفسقه، وكذا [3] بفسق موكله. ويتجه: لا. وبردة موكل [4] لا وكيل إلا فيما ينافيها، كحج وقبول نكاح مسلمة وقن مسلم ومصحف وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه، لا إن وكل هو في شيء ولو أعتق أو بيع ونحوه، إلا إن لم يرض من ملكه ببقاء وكالته لا بسكناه أو بيعه فاسدا ما وكل في بيعه. ويتجه: وكذا كل عقد فاسد؛ لأنه لم ينقل الملك. وبوطئه. (1) في (ج) : "وغيرهما" . (2) في (ب) : "ويتجه: وعزله" ، وساقط من (ج) . (3) قوله: "وكذا" ساقط من (ج) . (4) الاتجاه وما بعده ساقط من (ج) .

ويتجه: أو ببينونته [1]. لا قبلته خلافا له زوجة وكل في طلاقها لا, إن وكلت في شيء [2] فبانت. ويتجه احتمال: ولا بوطء أمة وكل في عتقها وبدلالة رجوع أحدهما كتوكيله في عتق قن وكل في شرائه وبإقراره على موكله بقبض ما وكل فيه. ويتجه: وبعلمه ظلمه. وكمن قيل له: اشتر كذا بيننا، فقال نعم، ثم قالها لآخر فقد عزل نفسه ويكون له وللثاني وبتلف العين وبدفع عوض لم يؤمر به؛ كدفع دينار ودرهم يشتري بكل كذا فعكس، وبإنفاق ما أمر به ولو نوى اقتراضه وعزل عوضه فإن تصرف بما عزل فكفضولي لا بتعد؛ كلبس الثوب، ويضمن ثم إن تصرف كما أمر برئ من الضمان –ولو لم يقبض العوض– خلافا للمنتهى فإن قبضه فأمانة في يده فإن رد عليه بنحو عيب عاد الضمان، ولا بجحودهما الوكالة، وينعزل وكيل بموت موكله بعزله له بكل

لفظ دل عليه، كفسخت أو أبطلت أو أنقضت الوكالة، أو صرفتك عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمر به ولو لم يبلغه كشريك ومضارب فيضمن إن تصرف لبطلانها إلا ما يأتي في العفو عن القصاص [3]، ولا (1) في (ب) : "أو بينونته" ، وفي (ج) : "وبينونته" . (2) قوله: "في شيء" ساقط من (ج) . (3) باب العفو عن القصاص.

Mas'alah: Which contracts are revocable by both parties and what terminates them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1537)

2 – فصل والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين، لكل فسخها، وتبطل بموت وجنون، وحجر لسفه. . . . . ـــــــ * قوله: (فيما لا يملكه العبد) كعقود المعاوضات، وإيجاب النكاح وقبوله، أما ما يملكه كالصدقه بالرغيف ونحوه، والطلاق، والرجعة فيصح مع عدم الإذن، حاشية [2]. فصل * قوله: (وتبطل بموت) ؛ أي: تلك المذكورات، لا كل عقد جائز؛ لأن من جملة العقود الجائزة ما لا يبطل بالموت والجنون بأن يكون مآله إلى الوجوب كالرهن، والهبة. * قوله: (وحجر لسفه) ؛ أي: تبطل وكالة بحجر لسفه على وكيل أو موكل، فليس الضمير في العامل المقدر مع المعطوف عائدا على ما عاد إليه ضمير المذكور، (1) ما بين المعكوفتين سقط من: "م" . (2) حاشية المنتهى (ق 153/ أ) .

Mas'alah: What is the ruling on a revolving agency (dawriyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1541)

وعزل في دورية، وهي: "وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك" بـ "عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك" ، وهو فسخ معلق بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of agency, partnership, and similar contracts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=421)

وهي أي الوكالة وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة ومسابقة وعارية عقود جائزة من الطرفين، لأن غايتها إذن وبذل نفع وكلاهما جائز، ولكل من المتعاقدين فسخها أي هذه العقود كفسخ الإذن في أكل طعامه، وتبطل كلها بموت أحدهما وجنونه والحجر عليه لسفه حيث اعتبر رشده كالتصرف المالي. فإن وكل في طلاق ورجعة ونحوهما لم تبطل بسفه. وتبطل بسكر يفسق به فيما ينافيه كإيجاب نكاح. وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه. وبردته لا بردة وكيله إلا فيما ينافيها. وبتدبيره أوكتابته قنا وكل في عتقه لا بسكناه ولا ببيعه بيعا فاسدا ما وكل في بيعه. وينعزل بموت موكله وبعزله ولو لم يبلغه ذلك. ولا يقبل قول موكل إنه عزل وكيله قبل تصرفه في غير طلاق بلا بينة. ويقبل قوله إنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي، ويأخذها الوكيل من الساعي إن بقيت في يده لفساد القبض فإن فرقها على مستحقيها، أو تلفت بيده فلا رجوع عليه. وحقوق عقد متعلقة بموكل لأن الملك ينتقل إليه ابتداء ولا يدخل في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يصح بلا إذن موكل بيع وكيل لنفسه بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه ولا يصح شراؤه أي الوكيل منها أي من نفسه لموكله بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله لأنه خلاف العرق في ذلك، وكما لو صرح له فقال بعه أو اشتره من غيرك للحوق

Mas'alah: What are the rulings on revocable contracts like agency, partnership, and mudarabah?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=449)

فصل الوكالة والشركة عقود جائزة [والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين] لأن غايتها من جهة الموكل ونحوه إذن، ومن جهة الوكيل ونحوه: بذل نفع، وكلاهما جائز. [لكل من المتعاقدين فسخها] أي: هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل طعامه. [وتبطل كلها بموت أحدهما، وجنونه] المطبق لأنها تعتمد الحياة، والعقل، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها، لزوال أهلية التصرف.

[وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد] كالتصرف المالي، فإن وكل في نحو طلاق، ورجعة لم تبطل بالسفه. [وتبطل الوكالة بطروء فسق لموكل، ووكيل فيما ينافيه] الفسق. [كإيجاب النكاح] وإثبات الحد، واستيفائه، لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف. [وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه] كأعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيها، بخلاف ما لو وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان أو اقتراض. [وبردته] أي: الموكل، لأنه ممنوع من التصرف في ماله مادام مرتدا. [وبتدبيره] أي: السيد. [أو كتابته قنا وكل في عتقه] لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق. [وبوطئه زوجة وكل في طلاقها] لأنه دليل على رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان الوطء رجعة في المطلقة رجعيا، بخلاف القبلة، والمباشرة دون الفرج. [وبما يدل على الرجوع من أحدهما] أي: الموكل والوكيل، كما تقدم في الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه. [وينعزل الوكيل بموت موكله] لما تقدم، ولأنه فرع، فيزول بزوال أصله.

[وبعزله له ولو لم يعلم] لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق. [ويكون ما بيده بعد العزل أمانة] فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط كسائر الأمانات، ويضمن ما تصرف فيه على رواية: أنه ينعزل قبل علمه. واختار الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقا. ذكره في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on revocable contracts such as agency and partnership?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2018)

(والوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة الوديعة والجعالة) والمسابقة والعارية (عقود جائزة من الطرفين) ؛ لأن غايتها إذن وبذل نفع، وكلاهما جائز. (لكل) من المتعاقدين (فسخها) ؛ أي: هذه العقود؛ كفسخ الإذن في أكل طعامه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revolving agency and its conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2026)

(وكلتك وكلما عزلتك، أو) كلما (انعزلت فقد وكلتك، أو) كلما (انعزلت فأنت وكيلي) ، فكلما عزله أو انعزل عاد وكيلا، (ويصح عزله) – أي الوكيل وكالة دورية – بقول موكل له: (كلما وكلتك أو) كلما (عدت وكيلي لقد عزلتك) ، فينعزل (ويتجه) أن (مثل) قوله (كلما) قوله (مهما) عدت وكيلي فقد عزلتك (أو) مثل قوله: كلما، قوله

(متى) عدت وكيلي فقد عزلتك وهذا متجه. (و) يتجه (أنه يصح توكيل بعد عزله دورا) – أي في الدور – بقوله: كلما وكلتك أو عدت وكيلي فقد عزلتك (و) يصح توكيله (بدونه) – أي بدون العزل الدوري (إذ غايته) – أي العزل المذكور – أنه (فسخ معلق بشرط) – وهو التوكيل، وهذا الاتجاه الثاني غير ظاهر؛ لأنه كلما صار وكيلا انعزل؛ فلا يصح توكيله بعد عزله. قال الفتوحي من قال لإنسان. كلما وكلتك فقد عزلتك، ثم قال له وكلتك في كذا؛ لم يصح تصرفه؛ لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة انتهى. وقال البهوتي: قلت: حتى لو وكله وكالة دورية لم يصح تصرفه؛ لما سبق [فصل أحكام عقود الوكيل])

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of agency and similar contracts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1058)

فصل الوكالة واشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت أو جنون وحجر لسفه حيث اعتبر رشد

Sub-topic – Termination of Guardian's Agency

Mas'alah: Does an agency contract made by a guardian of an orphan or a waqf administrator become void upon their death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6735)

بغير خلاف نعلمه. لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف، أو عقد عقدا جائزا غيرها؛ كالشركة، والمضاربة، فإنها لا تنفسخ بموته؛ لأنه متصرف على غيره. قطع به في «القاعدة الحادية والستين».

Mas'alah: Does agency for a guardian or endowment overseer terminate upon the guardian's death?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2041)

لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد عقدا جائزا غيرها كالشركة والمضاربة ، فإنها لا تنفسخ بموته ، لأنه متصرف على غيره . قطع به في الحادية والستين .

Mas'alah: What happens to the agent of a slave when the master revokes permission to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1987)

ومتى عزل سيد قنه) ؛ بأن منعه من التجارة (انعزل وكيله) ؛ أي: وكيل القن كانعزال (وكيل وكيل) بعزله، (و) كانعزال وكيل (مضارب) بفسخ رب المال المضاربة؛ لأنه يتصرف لغيره بإذنه، وتوكيله فرع إذنه، فإذا بطل الإذن بطل ما ينبني عليه، (لا كوكيل صبي) أذن له وليه أن يتجر بماله، ووكل، ثم منعه وليه من التجارة؛ فلا ينعزل وكيله، (و) لا (مكاتب) أذن له سيده فيما يحتاج إلى إذنه، فوكل فيه، ثم منعه سيده؛ فلا ينعزل وكيله، (و) لا (كمرتهن أذن الراهن في بيع) رهن، فوكل فيه الراهن؛ ثم رجع المرتهن عن إذنه؛ فلا ينعزل وكيل الراهن؛ (لأن كلا) من هؤلاء الثلاثة (متصرف) لنفسه (في مال نفسه) ؛ فلم ينعزل وكيله بتغير الحال، فإذا زال المانع؛ فللوكيل التصرف بالإذن الأول، لكن لا يتصرف الوكيل في حال المنع كموكله. (

Mas'alah: What invalidates the master's permission for his slave to trade?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1990)

ويبطل إذن) سيد لرقيقه في تجارة (بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق) – بفتح الباء –؛ لأنها تمنع ابتداء الإذن، فتمنع استدامته، وكباقي العقود الجائزات. (

Sub-topic – Liability of Dismissed Agent

Mas'alah: Is the agent liable for actions after dismissal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6746)

فوائد؛ منها، ينبني على الخلاف، تضمينه وعدمه؛ فإن قلنا: ينعزل. ضمن، وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الذين: لا يضمن مطلقا. قلت: وهو (1) في الأصل، ط: «وهي».

Mas'alah: What is the ruling on property in the agent's hands after dismissal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6748)

فائدة: لو عزل الوكيل، كان ما في يده أمانة. وكذلك عقود الأمانات كلها؛ كالوديعة، والشركة، والمضاربة، والرهن، إذا انتهت أو انفسخت، والهبة إذا رجع فيها الأب. وهو المذهب. صرح به القاضي، وابن عقيل في الرهن. وصرح به القاضي، وأبو الخطاب، في «خلافيهما» [1]، في بقية العقود، وأنها تبقى أمانة. وقيل: تبقى مضمونة إن لم يبادر بالدفع إلى المالك، كمن أطارت الريح إلى داره ثوبا. وصرح به القاضي في موضع من «خلافه»، في الوديعة والوكالة. وكلام القاضي، وابن عقيل يشعر بالفرق بين

الوديعة والرهن، فلا يضمن في الرهن، ويضمن في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made with replacement funds after agency has ended?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

فإن عزل من ماله ألفا عوض ما أتلفه ، واشترى له بها ما أمر بشرائه ، فهذا شراء بعد زوال الوكالة ، فينظر فيه .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for executing a pardon after being dismissed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

قال أبو بكر : لا ضمان على الوكيل ، فمن علمائنا من قال لعدم تفريطه ، ومنهم من قال : لأن عفو موكله لم يصح ، حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه ، فهو كما لو عفا بعد الرمي .

Mas'alah: What is the second method regarding the validity of the agent's pardon after dismissal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

ولعلمائنا طريقة ثانية وهي البناء على انعزاله قبل العلم . فإن قلنا لا ينعزل لم يصح العفو ، وإن قلنا ينعزل يصح العفو وضمن الوكيل .

Mas'alah: Does the agent become liable for actions after dismissal without knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2041)

وينبني عليها تضمينه ، واختار أبو العباس أنه لا يضمن ؛ لأنه لم يفرط وذكر وجها : أنه ينعزل بالموت ، لا بالعزل ، وقاله جمع من العلماء .

Mas'alah: What is the ruling on property held by a dismissed agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2042)

ومنها : لو عزل الوكيل كان ما في يده أمانة ، وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة والشركة والمضاربة والرهن ، وصرح به القاضي وأبو الخطاب في خلافيهما في بقية العقود ، وأنها تبقى أمانة ، وقيل : تبقى مضمونة إن لم يبادر إلى الدفع إلى المالك ، كمن أطارت الريح إلى داره ثوبا ، وصرح به القاضي في موضع من خلافه في الوديعة والوكالة ، وكلام القاضي وابن عقيل يشعر بالفرق بين الوديعة والرهن ، فلا يضمن في الرهن ويضمن في الوديعة .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability after dismissal without knowledge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

قوله: (وينعزل الوكيل بموت شوكله، و بعزله له، ولو لم يعلم) آي: الوكيل

area مخبري بموت موكله أو عزله؛ لأن الوكالة لا يفتقر رفعها من أحدهما إلى رضا الآخر، &: "ت فلم تفتقر إلى عليه، كالطلاق. ثم إن تصرف ضمن، وإلا فلا، إن لم يتعد أو يفرط. يستثني من ذلك لو اقتصل الوكيل، ولم يعلم بعفو فوكله، فإنه لا ضمان" ? مي عي ? عليهما. ولو باع أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله، لم يقبل إلا بينة. عثمان "

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for property after termination of agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=814)

قوله: (بعد العزل أمانة) بالنصب، خبر «يكون) واسمها لا ما) بمعنى الذي، في محل رفع، لا يضمنه إذا تلف بغير تعد ولا تفريط، حيث لا يتصرف، وأما ما تلف بتصوفه، فقيمثه. ويصخ توكيل الكافر فيما يصخ تصوفه فيه. ولا يصح" ? سمع محي اقراژ الوكيل علي مو گله بغير ما و گل فيه، لا عند حاكم، ولا عند غيره، ولا s ? s الطشلخ عنه، ولا الابراء، الان صاح الموكل به للوكيل، وان و كل اثنان، ليسي لأحدهما دون الآخر. صوالحي. «حاشية المنتهي» (/? ه) . «حاشية المنتهي» (?/ ه) ، «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<<) . (\). Y) (?) \ Y)

Mas'alah: What is the ruling on property held by an agent after dismissal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2470)

(وما بيده) أي: الوكيل وكذا كل أمين (بعد عزله أمانة) ، وكذا الهبة إذا رجع فيها الأب وهي تحت يد الولد.

Mas'alah: What is the ruling on property held by an agent after his dismissal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

(وما بيده) أي الوكيل، وكذا كل أمين (بعد عزله أمانة) فلا يضمن حيث لم يتصرف ولم يتعد أو لم يفرط وكذا هبة بيد ولد بعد رجوع أبيه فيها

Sub-topic – Termination by Destruction of Subject Matter

Mas'alah: Does absconding invalidate the permission in agency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=813)

وحكى القاضي في الجامع وأبو الخطاب : أن الأذن لا يبطل بالإباق .

Mas'alah: When does agency become invalid due to the agent's destruction of the subject matter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

وإذا قبض ما اشتراه كان أمانة في يده للموكل ، وإن أتلف بتعديه عين ما وكل فيه ، مثل : إن سلم إليه ألفا ووكله أن يشتري له بها شيئا ، فأتلفها أو أنفقها ، بطلت الوكالة ؛ لأنه إن كان وكله أن يشتري بعينها بطلت الوكالة بهلاك ما أمره أن يعقد على عينه ؛ كما لو وكله في بيع عبد فمات أو قتله .

Mas'alah: What nullifies the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3729)

ثمن أحدهما في الآخر بطلت لأنه إنما وكله في شرائه و تبطل أيضا ب اقتراضه أي

الوكيل المال الذي بيده للموكل كتلفه أي كما تبطل الوكالة بتلفه كما إذا دفع الموكل إليه دينارا وكله في الشراء به فاستقرض الوكيل الدينار وتصرف فيه لنفسه بطلت الوكالة و لو عزل دينارا عوضه واشترى به الوكيل فيصير كالشراء له أي للموكل من غير إذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله الوكيل عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه فإذا اشترى للموكل به شيئا ولم يسمه في العقد وقف الشراء على إجازته فإن أجازه الموكل صح الشراء له كما تقدم في البيع ولزمه الثمن وإلا بأن لم يجزه الموكل لزم البيع الوكيل فيؤدي ثمنه وتبطل الوكالة بردة موكل لعدم صحة تصرفه في ماله وفي الشرح لا تبطل بردة الموكل فيما له التصرف فيه و لا تبطل بردة وكيل ولو لحق الوكيل بدار حرب لأن ردته لا تؤثر في تصرفه وإنما تؤثر في ماله إلا فيما ينافيها أي إلا إذا وكل في تصرف ينافي الردة كإيجاب أو قبول نكاح مسلمة ويصح توكيل المسلم كافرا فيما يصح تصرفه أي الكافر فيه من بيع أو نحوه ذميا كان الوكيل أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا لأن العدالة غير معتبرة فيه فكذلك الدين كالبيع وإن وكله أي وكل إنسان آخر في طلاق امرأته فوطئها الموكل أو قبلها ونحوه كمباشرتها دون فرج بطلت الوكالة لأن ذلك ⟆

دليل رجوعه وجزم في المنتهى بأنها لا تبطل بالقبلة أو وكل في عتق عبده فكاتبه أو دبره بطلت الوكالة بذلك لأنه دليل رجوعه ولا يبطل توكيله عبده بعتقه ولا بيعه و لا هبته و لا كتابته و لا إباقه لأن ذلك لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يمنع استدامتها وكذا إن وكل إنسان عبد غيره فأعتقه السيد أو باعه أو وهبه أو كاتبه أو أبق العبد لما سبق لكن في صورة البيع والهبة إن رضي المشتري أو المتهب ببقائه على الوكالة إن لم يكن المشتري أو المتهب الموكل فالوكالة باقية وإلا بأن لم يرض المشتري أو المتهب ببقاء العبد على الوكالة بطلت الوكالة لأن العبد لا يتصرف بغير إذن مالكه وأما إذا اشتراه أو

اتهبه الموكل من مالكه فلا بطلان لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه في البيع والشراء ولا تبطل الوكالة بطلاق امرأة وكلها زوجها أو غيره ولا بجحود الوكالة من أحدهما أي الوكيل والموكل ولا تبطل بسكناه أي الموكل داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه لأن ذلك لا يدل على رجوعه عن الوكالة ولا ينافيها وينعزل الوكيل بموت موكل وعزله قبل علمه أي الوكيل به أي بموت موكله أو عزله لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فصح بغير علمه كالطلاق فيضمن الوكيل إن تصرف بعد موت موكله أو عزله لبطلان تصرفه إلا ما يأتي في باب العفو عن القصاص من أن الوكيل لو اقتص ولم يعلم عفو موكله لا ضمان عليهما ولا يقبل قوله أي الموكل أنه كان عزله أي الوكيل قبل ⟆

تصرفه لتعلق الحق بثالث بلا بينة فإن أقام بينة عمل بها ويقبل قوله أي الموكل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله الزكاة إلى الساعي لأنها عبادة فقبل قوله فيها وتؤخذ الزكاة منه أي من الساعي إن كانت الزكاة بيده أي الساعي وترد لربها وإلا تكن بيد الساعي بأن تلفت أو أعطاها لمستحقيها فلا تؤخذ منه وظاهره أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير لا يقبل قول الموكل أنه كان أخرج قبل ذلك حتى ينتزعها من الفقير بلا بينة ولا ينعزل مودع قبل علمه بموت المودع أو عزله فما بيده أمانة ولو قال شخص لآخر اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قال لآخر فقال له اشتر بيننا قال نعم فقد عزل نفسه من وكالة الأول ويكون ذلك الذي اشتراه له أي للوكيل وللثاني نصفين لأن إجابته للثاني دليل رجوعه عن إجابة الأول وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله أي الشريك أو رب المال قبل العلم بعزله كالوكيل ومتى صح العزل في الكل أي في الوكالة والشركة والمضاربة كان ما بيده أي الوكيل والشريك والمضارب أمانة لا يضمنه إذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم يتصرف وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه كما سبق وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة والرهن إذا انتهت بأن كانت مغياة بمدة وانقضت أو

انفسخت بموت أو عزل حيث أمكن فإنها تكون أمانة §

و كذلك الهبة للولد إذا رجع فيها الأب فهي أمانة ما دامت بيد ولده ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكناياته قبول قول موكل أنه كان رجع قبل طلاق وكيله ويأتي هناك أيضا حكم دعوى عتقه ورهنه ما وكل في بيعه قبل بيع وكيله له وإذا وقعت الوكالة مطلقة ملك الوكيل التصرف أبدا ما لم تنفسخ الوكالة لأنه مقتضى اللفظ ويحصل فسخها أي الوكالة بقوله فسخت الوكالة أو أبطلتها أو نقضتها أو أزلتك أو صرفتك أو عزلتك عنها أو ينهاه الموكل عن فعل ما أمره به وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله و الألفاظ المؤدية معناه أي معنى العزل أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة كوطء امرأته بعد توكيله في طلاقها ونحو ذلك مما تقدم

Mas'alah: When does an agency terminate due to a change in the subject matter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3764)

وإذا وكله في قبض زوجته ونقلها إلى داره أو وكله في بيع عبده أو وكله في قبض دار له في يد رجل ثم غاب الموكل فأقامت الزوجة البينة أنه طلقها أو أقام العبد البينة أنه أعتقه أو أقام من في يده الدار البينة أنه ملكها منه أو وقفها عليه زالت الوكالة لزوال §

محلها

Mas'alah: What are the causes for the termination of an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2022)

وكيل (قيل له: اشتر كذا بيننا، فقال) مقول له كذا: (نعم، ثم قالها) أي نعم (لإ) نسان (آخر) بعد قوله له اشتره بيننا؛ (فقد عزل نفسه) من وكالة الأول؛ لأن إجابته للثاني دليل رجوعه عن إجابته الأول، (ويكون) الشقص المبيع (له) - أي الوكيل - (وللثاني) نصفين؛ إذ لا مفضل لأحدهما على الآخر (و) تبطل الوكالة (بتلف العين) الموكل في التصرف فيها؛ لذهاب محل الوكالة، وكذا تبطل بتوكيل إنسان في نقل امرأته أو بيع عبده فتقوم بينة بطلاق الزوجية أو عتق العبد. (و) تبطل الوكالة (بدفع عوض لم يؤمر به؛ كدفع دينار ودرهم يشتري بكل كذا) ، أي يشتري بالدينار ثوبا والدراهم كتابا، (فعكس) واشترى بالدينار كتابا وبالدرهم ثوبا؛ لم يصح الشراء؛ لإلزامه الموكل ثمنا لم يلتزمه، ولا رضي بلزومه (و) تبطل الوكالة (بإنفاق ما أمر به) - أي الشراء به ونحوه - وكذا تبطل لو تصرف ولو بخلطه بما لا يتميز به - (ولو نوى الوكيل اقتراضه) ؛ كبطلانها بتلفه؛ لتعذر دفع ما تأداه من الموكل ثمنا فيما وكل في شرائه ونحوه. (و) لو (عزل) الوكيل (عوضه) - أي عوض ما أنفقه - لأن المعزول لا يصير للموكل حتى يقبضه، (فإن تصرف) الوكيل (بما عزل) ؛ بأن اشترى لموكله شيئا [ونحوه] ؛ فتصرفه كتصرف (فضولي) . وتقدم في البيع لا يصح مطلقا بيع أو إجارة أو نكاح أو غيرها إلا إن اشترى الفضولي في ذمته أو بنقد حاضر، ولو نوى الشراء لشخص لم يسمعه، فيصح سواء نقده من مال الذي اشترى له أو من مال نفسه، أو لم ينقده بالكلية؛ لأنه متصرف في ذمته، وهي قابلة للتصرف، والذي نقده إنما هو عوض عما نقده في الذمة، ثم إن أجازه من اشترى له ملكه من حين الشراء له، وإلا يجزه وقع الشراء لمشتر، ولزمه

حكمه، وليس للمشتري التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له. و (لا) تبطل الوكالة (بنقد؛ كلبس الثوب) وركوبه الدابة ونحوهما؛

Mas'alah: What nullifies permissible contracts such as agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(وتبطل) هذه العقود (بموت أو جنون) مطبق، لأنها تعتمد الحياة والعقل فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف، لكن لو وكل ولي يتيم أو ناظر وقف أو عقد عقدا جائزا غيرها ثم مات لم تبطل بموته ; لأنه متصرف على غيره كما في الإقناع وغيره

Sub-topic – Revocation by Implied Actions

Mas'alah: What is Ibn Abi Musa's view on revocation of agency by intercourse?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا تنفسخ بوطئها ، كما لو وكله في بيع دار ثم سكنها الموكل .

Mas'alah: Does the principal's acceptance of a defective item revoke the agent's authority to return it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2058)

فائدة : رضى الموكل الغائب بالمعيب [1] عزل لوكيله عن رده .

Mas'alah: What actions indicate revocation of agency by either party?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

قوله: (وبما يدل على الرجوع من أحدهما) أي: وتبطل الوكالة بما يدل على الرجوع من أحدهما؛ أي: الموكل والوكيل، كوطء زوجة وكل في طلاقها، [?] «دقائق آولي

النهي» (?> ه? ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (?> ه? ه) . في الأصيل: «وكذلك رجعة). [] «حاشية المنتهي» (/? ه) . فتح وهابيا المآرب ? , "–. ر مي • – ?) \ (!

Mas'alah: What actions indicate the revocation of an agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2463)

(و) تبطل الوكالة أيضا (بدلالة رجوع أحدهما) أي: الموكل والوكيل عنها. وتقدمت صور من دلالة رجوع الموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه وكان قد وكله إنسان في شرائه. فإن قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه.

Mas'alah: What nullifies an agency due to evidence of revocation by either party?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(و) تبطل وكالة (بدلالة رجوع أحدهما) أي الموكل والوكيل كما تقدم من وطء

الموكل زوجة وكل في طلاقها وكقبول الوكيل الوكالة في عتق عبد من سيده بعد أن كان وكله آخر في شرائه منه.

Sub–topic – Termination by Insanity or Unconsciousness

Mas'alah: Does legal interdiction for foolishness terminate an agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al–Rawd al–Murbi' (book_id=1238, page=2471)

(و) تبطل أيضا (بحجر السفيه) [2] لزوال أهلية التصرف [3]

BAB 7

باب الاختلاف بين الموكل والوكيل

Disputes Between Principal and Agent

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes Over Heirs and Successors

Mas'alah: Is the agent's claim of delivery accepted against the heirs of the principal?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=290)

ومن "شرح المنتهى" لمؤلفه: ولا يقبل قول وكيل في رد إلى ورثة موكل، نقله في "التلخيص" لأنهم لم يأتمنوه، أو دفع إلى غير من ائتمنه ولو بإذنه، أي الموكل، كما لو دفع إليه دينارا وأذن له أن يقرضه لزيد، وقال الوكيل: دفعته لزيد، وأنكر زيد، فيكلف البينة على ذلك.

Sub-topic – Disputes Over Fees and Expenses

Mas'alah: What is the ruling when the recipient denies receiving payment from the agent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

مثاله: وكل زيد عمرا يدفع لخالد دينارا، فأنكر خالد قبضه، ضمن عمرو إن لم يشهد، لأنه يدعي الدفع إلى غير من ائتمنه، بخلاف ما إذا كان وكيلا لخالد على قبضه من زيد قبل قوله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim regarding expenses for her deceased daughter's estate?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=582)

ما قولكم: في رجل مات وخلف بنتا ووكل عليها أمها، ووكلت الأم على إرث البنت من يجمعه، فلما جمعه دفعه للأم، وماتت البنت ولها سبع سنين، فطلبت أختها نصف تركتها (1) ، فأنكرت الأم وقالت: لم يدفع لي الوكيل إلا بعضا، وأنفقته على البنت قبل موتها، فهل يقبل قولها، أم لا؟ وهل يقبل قول الوكيل على الأم، أم لا؟ وهل إن كان بيد الوكيل دراهم إلى الآن للبنت، فادعت الأم إنفاق المال كله، إن ثبت أو بعضه قبل موتها، هل يقبل، أم لا؟ وهل يقبل قولها في إنفاق ما في يد الوكيل بقولها: إني

مدينة عليها فيه، أم لا؟ وهل إذا كان على البنت حلي فادعت الأم أنه لها، هل عليها بينة، وإلا فيمين ورثة البنت؟ الجواب: الوكالة صحيحة إذا كان مما يعجز الأم، وقوله عليها مقبول إذا كان بغير جعل، وليس قبول قوله شهادة معتبرة للورثة؛ لكونه ينفي عن نفسه الضمان، والمرأة يقبل قولها في إنفاقها بالمعروف. فإن أنكرت (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (نصف ما بيدها) .

بعض الذي سلم الوكيل بدعواه؛ فإنها تضمن ما زاد على ما أقر به، لإنكارها سبب الحق، أي الدفع. ولو أقامت بعد الإنكار بينة؛ لم تقبل، ولم يضمن الوكيل للورثة ولا لها شيئا. وأما دعواها الاستدانة؛ فلا يقبل على عين مال حاضر، إلا إن تعذر الأخذ منه، أو كان سلعة كاسدة يرجى نفاقها (1) ، فيقبل. والحلي الذي على البنت إذا ادعته الأم؛ لم يقبل إلا ببينة أنه للأم، وأنه على البنت عارية، ولو لم تذهب به إلى بيت زوج. فلو أقامت الأم بينة أنها التي اشترته؛ لم تقبل حتى تقول: وهو على البنت عارية، قاله وكتبه سليمان بن علي، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return when he is paid a fee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6808)

وإن كان بجعل، فعلى وجهين. ـــــــــ قوله: وإن اختلفا في رده إلى الموكل، فالقول قوله، إن كان متطوعا. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به الأكثر. وقيل: لا يقبل قوله إلا ببينة. ذكره في «الرعاية». وإن كان بجعل، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و

«الخلاصة»،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding the fee and the price in a dispute?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1624)

وإن كان بجعل، فعلى وجهين، وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن، وإن قال: أذنت له في [المبدع في شرح المقنع] ذكره ابن حامد، لأنه يملك البيع، والقبض فقبل قوله فيهما كالولي المجبر، ولأنه أمين ويتعذر إقامة البينة على ذلك، فلا يكلفها كالمودع. وقيل: لا يقبل قوله لأنه يقر بحق لغيره على موكله، فلم يقبل، كما لو أقر بدين عليه. فرع: وكله في شراء شيء فاشتراه، واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل. وقال القاضي: يقبل قول الموكل إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه فقال: اشتر لي عبدا بألف فادعى أنه اشتراه بها قبل قوله، وإلا فالموكل، لأن من قبل قوله في أصل شيء قبل في صفته (وإن اختلفا في رده) سواء كان العين، أو ثمنها (إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعا) قولا واحدا. قاله في "المحرر" ، لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه كالوصي، والمودع، وقيل: لا، وجزم به ابن الجوزي في قوله تعالى:

{فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ، ولم يخالفه، وعلى الأول: يقبل مع يمينه، وفي "التذكرة" أن من قبل قوله من الأمناء لم يحلف، والتلف كالرد (وإن كان بجعل، فعلى وجهين) أشهرهما أنه لا يقبل إلا ببينة، لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في ذلك كالمستعير، والثاني: بلى، لأنه أمين (

Sub-topic – Disputes Over Existence of Agency

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agency and the buyer confirms it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3178)

مسألة-21: قوله: "ولو أنكر موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها لزم وكيله، في ظاهر كلام الشيخ، وظاهر كلام غيره كمهر، أو لا يلزمه، لعدم تفريطه هنا بترك البينة، وهو أظهر. انتهى قلت: الصواب ما قال المصنف أنه أظهر." 1 ليست في "ب" . 2 7/210. 3 ليست في "ط" . 4 8/192.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims authorization to sell and the principal denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6822)

الثالثة، لو قال: وكلتني في بيع كذا. فأنكر الموكل، وصدق البائع، لزم وكيله، في ظاهر كلام المصنف. قاله في «الفروع»، وقال: وظاهر كلام

. . . . . ـــــــ غيره، أنه

كمهر، أو لا يلزمه شيء؛ لعدم تفريطه بترك البينة. قال: وهو أظهر.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over the existence of the agency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1959)

الحالة الخامسة، إذا اختلفا في أصل الوكالة، فقال: وكلتني. فأنكر الموكل، فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم الوكالة، فلم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله عليه. ولو قال: وكلتك، ودفعت إليك مالا. فأنكر الوكيل ذلك كله، أو اعترف بالتوكيل، وأنكر دفع المال إليه، فالقول قوله؛ لذلك. ولو قال رجل لآخر: وكلتني أن أتزوج لك فلانة، بصداق كذا، ففعلت. وادعت المرأة ذلك، فأنكر الموكل، فالقول قوله. نص عليه أحمد، فقال: إن أقام البينة، وإلا لم يلزم الآخر عقد النكاح. قال أحمد: ولا يستحلف. قال القاضي: لأن الوكيل يدعي حقا لغيره. فأما إن ادعته المرأة، فينبغي أن يستحلف؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته، فإذا حلف لم يلزمه الصداق، ولم يلزم الوكيل منه شيء؛ لأن دعوى المرأة على الموكل، وحقوق العقد لا تتعلق بالوكيل. ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد، أن الوكيل يلزمه نصف الصداق؛ لأن الوكيل في الشراء ضامن للثمن، وللبائع مطالبته به، كذا هاهنا. والأول أولى؛ لما ذكرناه. ويفارق الشراء؛ لأن الثمن مقصود البائع، والعادة تعجيله وأخذه من المتولي للشراء، والنكاح يخالفه في هذا كله، ولكن إن كان الوكيل ضمن المهر، فلها الرجوع عليه بنصفه؛ لأنه ضمنه عن الموكل، وهو مقر بأنه في ذمته. وبهذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. وقال محمد بن الحسن: يلزم الوكيل جميع الصداق؛ لأن الفرقة لم تقع بإنكاره، فيكون ثابتا في الباطن، فيجب جميع الصداق. ولنا، أنه يملك الطلاق، فإذا أنكر فقد أقر بتحريمها عليه، فصار بمنزلة إيقاعه لها تحرم به. قال أحمد: ولا تتزوج المرأة حتى يطلق، لعله يكون كاذبا في إنكاره. وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها؛ لأنها معترفة بأنها زوجة له، فيؤخذ بإقرارها، وإنكاره ليس بطلاق. وهل يلزم الموكل طلاقها؟ يحتمل أن لا

يلزمه؛ لأنه لم يثبت في حقه نكاح، ولو ثبت لم يكلف الطلاق. ويحتمل أن يكلفه، لإزالة الاحتمال، وإزالة الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه. فأشبه النكاح الفاسد. ولو ادعى أن فلانا الغائب وكله في تزوج امرأة، فتزوجها له، ثم مات الغائب، لم ترثه المرأة، إلا أن يصدقه الورثة، أو يثبت ببينة. وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج، وأنكر أن يكون الوكيل تزوج له، فهاهنا الاختلاف في تصرف الوكيل، والقول قول الوكيل فيه، فيثبت التزويج هاهنا. وقال القاضي: لا يثبت. وهو قول أبي حنيفة، لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه، لكونه لا ينعقد إلا بها. وذكر أن أحمد نص عليه. وأشار إلى نصه فيما إذا أنكر الموكل الوكالة من أصلها.

ولنا، أنهما اختلفا في فعل الوكيل ما أمر به، فكان القول قوله، كما لو وكله في بيع ثوب فادعى أنه باعه، أو في شراء عبد بألف فادعى أنه اشتراه به. وما ذكره القاضي من نص أحمد فيما إذا أنكر الموكل الوكالة، فليس بنص هاهنا؛ لاختلاف أحكام الصورتين وتباينهما، فلا يكون النص في إحداهما نصا في الأخرى. وما ذكره من المعنى لا أصل له، فلا يعول عليه. ولو غاب رجل، فجاء رجل آخر إلى امرأته، فذكر أن زوجها طلقها وأبانها، ووكله في تجديد نكاحها بألف. فأذنت له في نكاحها، فعقد عليها، وضمن الوكيل الألف، ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله، فالقول قوله، والنكاح الأول بحاله. وقياس ما ذكرناه أن المرأة إن صدقت الوكيل، لزمه الألف، إلا أن يبينها زوجها قبل دخوله بها. وحكي ذلك عن مالك، وزفر. وحكي عن أبي حنيفة، والشافعي، أنه لا يلزم الضامن شيء؛ لأنه فرع عن المضمون عنه، ولم يلزم المضمون عنه شيء، فكذلك فرعه. ولنا، أن الوكيل مقر بأن الحق في ذمة المضمون عنه، وأنه ضامن عنه، فلزمه ما أقر به، كما لو ادعى على رجل أنه ضمن له ألفا على أجنبي، فأقر الضامن بالضمان وصحته وثبوت الحق في ذمة المضمون عنه، وكما لو ادعى شفعة على إنسان في

شقص اشتراه، فأقر البائع بالبيع، وأنكره المشتري، فإن الشفيع يستحق الشفعة في أصح الوجهين. وإن لم تدع المرأة صحة ما ذكره الوكيل، فلا شيء عليه. ويحتمل أن من أسقط عنه الضمان أسقطه في هذه الصورة، ومن أوجبه أوجبه في الصورة الأخرى، فلا يكون فيها اختلاف. والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between principal and agent regarding authorization?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1555)

و: "أذنت في في البيع نساء" ، أو: ". . . بغير نقد البلد" أو اختلفا في صفة الإذن. . . . . ـــــــ * قوله: (ولو بإذنه) ما لم يقم الوكيل بينة على الدفع له. * قوله: (ولا ورثة وكيل في دفع لموكل) ؛ لأنه لم يأتمنهم. * قوله: (ولا أجير مشترك) قيد بالمشترك تبعا للمغني [1]، والمستوعب [2]، وأطلق الأجير في الإقناع [3]. قال شيخنا: وما في الإقناع أظهر، لأن القاعدة: أن من قبض العين لحظ نفسه لا يقبل قوله في [4] الرد إلا ببينة، وكل من المشترك والخاص قبض العين لحظ نفسه فلا يقبل قوله إلا ببينة [5]. * قوله: (بحادث ظاهر) قال في شرحه [6]: "كحريق ونهب" . (1) المغني (7/ 216) . (2) المستوعب (2/ 289) . (3) الإقناع (2/ 436) . (4) سقط من: "أ" . (5) انظر: القواعد لابن رجب ص (62) ، شرح منصور (2/ 316) ، كشاف القناع (3/ 485) . (6) شرح المصنف (4/ 671) .

Mas'alah: What is the ruling on claims of agency, hawalah, and bequest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2494)

وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة، والوصية [7] . (1) أي عين حق زيد، دفعه عمرو إلى غير مستحقه. (2) عمرا أو مدعي الوكالة. (3) أي لأن الدافع للوديعة ونحوه – وهو عمرو – دفعها بغير إذن شرعي. (4) أي ولأن القابض وهو مدعي الوكالة قبض ما لا يستحقه من وديعة أو غيرها، فتوجه الضمان على كل منهما. (5) أي لم يرجع الدافع على القابض إن صدقه الدافع، ما لم يتعد، أو يفرط فيها، فيرجع، وكذا من غير تصديق كما تقدم، وذكره الشيخ اتفاقا. (6) أي وإن ضمن زيد القابض من عمرو، لم يرجع زيد على عمرو، لاعتراف الوكيل ببراءته، وأن رب الحق ظلمه، فلا يرجع بظلمه على غير من ظلمه، لكن إن كان الوكيل تعدى في الوديعة أو نحوها، أو فرط، استقر الضمان عليه، ولو صدقه الدافع. (7) فإذا ادعى بكر أن زيدا أحاله على عمرو أو أوصى له بما عند عمرو، فإن صدقه لم يلزمه الدفع إليه، وإن أنكر لم يستحلف، لكن إذا أنكر رب الحق الحوالة، رجع على غريمه، وهو على القابض مطلقا صدقه أو لا، تلف في يده أو لا، لأنه قبضه على أنه مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree on the existence of agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=861)

فائدة: لو اختلفا في أصل الوكالة، فقول المنكر، ومثل ذلك أن يقول: وكلتك أن تشتري لى كذا بدينار ودفعته لك، فقال الوكيل لم توكلني، ولم تدفع لي شيئا، أو قال وكلتني ولم تدفع فقول المنكر، ولو باع الوكيل السلعة، وقال بذلك أمرتني، فقال الموكل: بل أمرتك برهنها صدق ربها، فأتت أو لم تفت، لأن الاختلاف في جنس التصرف.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the agent and the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2491)

(فصل): في اختلاف الوكيل مع الموكل وما يقبل قوله فيه وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling when one party claims agency and payment and the other denies both?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

ومثل ذلك لو قال أحدهما: وكلتك أن تشتري لي كذا بدينار ودفعته فقال

Sub-topic – Disputes Over Scope of Authorization

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale when the agent claims authorization to sell on credit?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3184)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-25: قوله فيما إذا قلنا: القول قول الوكيل والمضارب في أنه أذن لهما في البيع نساء: "لو قال: بعتكه إن1 كان لي، أو إن كنت أذنت في شرائه بكذا، فقيل: يصح، لعلمهما وجود الشرط، كبعتك هذه الأمة إن كانت أمة، وكذا كل شرط علما وجوده لا يوجب وقوف البيع" فلا يؤثر "شكا فيه، وقيل: لا يصح، لتعليقه بشرط" . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute the terms of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1625)

وإن قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسة) ، أو قال: وكلتك في بيع هذا العبد قال: بل في بيع الأمة (فأنكره، فعلى وجهين) المذهب أنه يقبل قول الوكيل ونص عليه في المضارب، لأنه أمين في التصرف، فقبل قوله كالخياط، والثاني: وقاله القاضي، وجزم به في "الوجيز" يقبل قول المالك، لأنه يقبل قوله في أصل الوكالة، فكذا في صفتها فعليه لو قال: اشتريت لك هذه الجارية فقال: إنما أذنت في شراء غيرها، قبل

قول المالك مع يمينه، فإذا حلف برئ من الشراء، ثم إن كان الشراء وقع بعين المال فهو باطل وترد الجارية إلى بائعها إن صدقه، وإن كذبه أن الشراء لغيره، أو بمال غيره صدق البائع، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان له، فإن ادعى الوكيل علمه بذلك حلف أنه لا يعلم، ولزم الوكيل غرامة الثمن للموكل، ودفع الثمن للبائع، وتبقى الجارية في يده لا تحل له، لأنه إن كان صادقا فهي للموكل، وإن كان كاذبا فهي للبائع، فإن أراد حلها اشتراها ممن هي له في الباطن، فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليرفق به لبيعه إياها ليثبت له الملك ظاهرا وباطنا ويصير ما ثبت له في ذمته قصاصا بالذي أخذ منه الآخر ظلما فإن امتنع لم يجبر، لأنه

لك فلانة، ففعلت، وصدقته المرأة، فأنكر، فالقول قول المنكر بغير يمين، وهل [المبدع في شرح المقنع] عقد مراضاة، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، وإن قال: بعتكها إن كانت لي، أو إن كنت أذنت لك في شرائها بكذا فقال القاضي: لا يصح لتعليقه على شرط، وقيل: بلى، لأن هذا أمر واقع يعلمان وجوده، فلا يضر جعله شرطا كبعتك هذه الأمة إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over the description of the agency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1960)

الحال السادسة، أن يختلفا في صفة الوكالة، فيقول: وكلتك في بيع هذا العبد. قال: بل وكلتني في بيع هذه الجارية. أو قال: وكلتك في البيع بألفين. قال: بل بألف. أو قال: وكلتك في بيعه نقدا. قال بل نسيئة. أو قال: وكلتك في شراء عبد. قال: بل في شراء

أمة. أو قال: وكلتك في الشراء بخمسة. قال: بل بعشرة. فقال القاضي: القول قول الموكل. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وقال أبو الخطاب: إذا قال: أذنت لك في البيع نقدا، في الشراء بخمسة. قال: بل أذنت لي في البيع نسيئة، وفي الشراء بعشرة. فالقول قول الوكيل. نص عليه أحمد في المضاربة؛ لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته، كالخياط إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصا. وحكي عن مالك، إن أدركت السلعة، فالقول قول الموكل، وإن فاتت، فالقول قول الوكيل؛ لأنها إذا فاتت لزم الوكيل الضمان، والأصل عدمه، بخلاف ما إذا كانت موجودة. والقول الأول أصح، لوجهين: أحدهما أنهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الوكيل، والأصل عدمه، فكان القول قول من ينفيه، كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره

والثاني، أنهما اختلفا في صفة قول الموكل، فكان القول قوله في صفة كلامه، كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق. فعلى هذا إذا قال: اشتريت لك هذه الجارية بإذنك. قال: ما أذنت لك إلا في شراء غيرها. أو قال: اشتريتها لك بألفين. فقال: ما أذنت لك في شرائها إلا بألف. فالقول قول الموكل، وعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between principal and agent regarding the terms of agency?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1477)

قال: (وإن قال: أذنت لك في البيع [2] نسأ وفي الشراء بخمسة فأنكره فعلى وجهين) . أما كون القول قول المالك في النسأ ومقدار الثمن على وجه؛ فلأن القول قوله في

أصل الوكالة. فكذلك في صفتها. وأما كون القول قول الوكيل على وجه؛ فلأنه أمين في التصرف فكان القول قوله في صفته كالخياط.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6814)

والأصل عدمه، بخلاف ما إذا كانت موجودة. والقول الأول أصح؛ لوجهين؛ أحدهما، أنهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الوكيل [1]، فكان القول قول من ينفيه, كما لو لم يقر الموكل بتوكيله في غيره. والثاني، أنهما اختلفا في صفة قول الموكل، فكان القول قوله في صفة كلامه, كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق. فعلى هذا، إذا قال: اشتريت لك هذه الجارية بإذنك. قال: ما أذنت لك [2] إلا في شراء غيرها. أو قال: اشتريتها لك بألفين. فقال: ما أذنت لك في شرائها إلا بألف. فالقول قول الموكل، وعليه اليمين. فإذا حلف برئ من الشراء. ثم لا يخلو؛ إما أن يكون الشراء بعين المال أو في الذمة، فإن كان بعين المال، فالبيع باطل، ويرد الجارية على البائع إن اعترف بذلك، (1) في الأصل، م: «الموكل». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وإن كذبه في

أن الشراء لغيره، أو بمال غيره، [أو بغير] [1] إذنه، فالقول قول البائع؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان له. فإن ادعى الوكيل علمه بذلك، حلف أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره، فإذا حلف، مضى البيع، وعلى الوكيل غرامة

الثمن لموكله، ودفع الثمن إلى البائع، وتبقى الجارية في يده، لا تحل له؛ لأنه إن كان صادقا فهي للموكل، وإن كان كاذبا فهي للبائع. فإن أراد (1) سقط من ق، وفي م: «بغير».

. . . . . ـــــــ استحلالها، اشتراها ممن هي له في الباطن، فإن امتنع من بيعه إياها، رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليرفق به ليبيعه إياها، ليثبت الملك له ظاهرا وباطنا، ويصير ما ثبت له في ذمته ثمنا قصاصا بالذي [1] أخذ منه الآخر ظلما، فإن امتنع الآخر من البيع، لم يجبر عليه؛ لأنه عقد مراضاة. فإن قال له: إن كانت الجارية لي فقد بعتكها. أو قال الموكل: إن كنت أذنت لك في شرائها بألفين [2] فقد بعتكها. ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح. وهو قول القاضي، وبعض الشافعية؛ لأنه بيع معلق على شرط. والثاني يصح؛ لأن هذا أمر واقع يعلمان وجوده، فلا يضر [3] جعله شرطا, كما لو قال: إن كانت هذه الجارية جارية، فقد بعتكها. وكذلك كل شرط علما وجوده، فإنه لا يوجب وقوف البيع ولا شكا فيه. وأما إن كان الوكيل اشترى في الذمة، ثم نقد الثمن، صح الشراء، ولزم الوكيل في الظاهر، فأما في الباطن، فإن كان كاذبا في دعواه فالجارية [له؛ لأنه اشتراها في ذمته بغير أمر الموكل، وإن كان صادقا فالجارية] [4] لموكله. (1) في م: «بالثمن الذي». (2) في الأصل: «بالدين». (3) في م: «يصح». (4) سقط ش: م.

. . . . . ـــــــ فإذا أراد إحلالها توصل إلى شرائها منه, كما ذكرنا. وكل موضع كانت للموكل في الباطن وامتنع من بيعها للوكيل، فقد حصلت في يد الوكيل، وهي للموكل، وفي ذمته ثمنها للوكيل [1]، فأقرب الوجوه أن يأذن للحاكم في بيعها، وتوفية حقه من ثمنها، فإن

كانت للوكيل [2]، فقد بيعت بإذنه، وإن كانت للموكل، فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه. وقد قيل غير ما ذكرنا. وهذا أقرب، إن شاء الله تعالى. وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل، جاز؛ لأنه قائم مقام الموكل في ذلك، أشبه ما لو اشترى منه.

Mas'alah: Why is the principal's word accepted in a dispute over the terms of agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

ش : أما كون القول قول المالك إذا اختلفا في الشراء بكذا والبيع نساء يقبل قول المالك ، فلأن القول قوله في أصل الوكالة فكذلك في صفتها .

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent dispute the description of permission in a sale?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2068)

فائدة : وكذا الحكم لو قال : أذنت لي في البيع بغير نقد البلد واختلفا في صفة الإذن ، وكذا حكم المضارب في ذلك كله ، نص عليه واختاره الموفق . فعلى الأول : لو قال : اشتريت لك هذه الجارية فقال : إنما أذنت في شراء غيرها قبل قول المالك مع يمينه ، فإذا حلف برئ من الشراء ، ثم إن كان الشراء وقع بعين المال فهو باطل ، وترد الجارية إلى بائعها إن صدقه ، وإن كذبه [في أن] [1] الشراء لغيره أو بمال غيره ، صدق البائع ، لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان له ، فإن ادعى الوكيل عليه بذلك حلف

أنه لا يعلم ، ولزم الوكيل غرامة الثمن للموكل ، ودفع الثمن للبائع ، وتبقى الجارية في يده لا تحل له ، لأنه إن كان صادقا فهي للموكل ، وإن كان كاذبا فهي للبائع ، فإن أراد حلها اشتراها ممن هي له في الباطن ، فان امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ، ليرفق به ليبيعه إياها ، ليثبت له الملك ظاهرا وباطنا ، ويصير ما يثبت له في ذمته قصاصا بالذي يأخذ منه الآخر ظلما ، فإن امتنع لم يجبر ، لأنه عقد مراضاة . ذكره في المغني والشرح . وإن قال : بعتكها إن كانت لي ، أو إن كنت أذنت لك في شرائها بكذا فقال القاضي : لا يصح لتعليقه على شرط . وقيل : بلى ؛ لأن هذا أمر واقع يعلمان وجوده ، فلا يضر جعله شرطا ، كبعتك هذه الأمة إن كانت أمة .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the terms of authorization?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=861)

قوله: وأختلفا في صفة الإذن. بأن يقول الوكيل: أذنت في بيعه بخمسة، فيقول الموكل: بل بعشرة، وفي شراء بعشرة، فيقول: بل بخمسة.

Mas'alah: How is a dispute between an agent and principal regarding the description of authorization resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

(أو اختلفا) أي: الوكيل والموكل (في صفة الأذن) بان قال الوكيل: وكلتني

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

وفيه وجه قوي: إن القول قول الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

وقال في "المغني" : أنه أصح لوجهين:

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

والثانى: أنهما اختلفا في صفة قول الموكل. فكان القول قوله في صفة

Mas'alah: What is the ruling when an agent and principal dispute the terms of authorization?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=851)

(و) إن قال وكيل لموكله (أذنت لي في البيع نساء) وأنكره فقول وكيل (أو) قال وكيل

أذنت لي في البيع (بغير نقد البلد) أو بعرض وأنكره موكل فقول وكيل (أو اختلفا) أي: الوكيل والموكل (في صفة الإذن) بأن قال: وكلتني في شرائه بعشرة فقال الموكل: بل بخمسة أو وكلتني في شراء عبد قال: بل أمة أو أن أبيعه من زيد قال: بل من عمرو أو قال: موكل: أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن وأنكره وكيل ولا بينة (ف) القول (قول وكيل) ; لأنه أمين (كمضارب) اختلف مع رب المال في مثل ذلك وكخياط إذا قال: أذنتني في تفصيله قباء، وقال ربه: بل قميصا ونحوه وإن باع الوكيل السلعة وقال للموكل: أمرتني فقال: بل أمرتك برهنها صدق ربها فاتت أو لم تفت ; لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف. وإن اختلفا في أصل الوكالة فقول منكر ; لأن الأصل عدم الوكالة.

Sub-topic – Disputes Over Terms of Sale

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent and principal disagree about the terms of sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=928)

وإن قال الوكيل بعت الثوب وقبضت الثمن وتلف، فقال الموكل: لم تبع ولم تقبض فالقول قول الوكيل. وإنت قال الوكيل: أذنت لي في البيع نساءا أو أذنت لي في الشراء بعشرة، فقال الموكل: بل أذنت في البيع نقدا أو في الشراء بخمسة فالقول قول الوكيل. نص عليه في المضارب. وقال القاضي (1) : القول قول الموكل كما لو اختلفا في أصل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer agree on a defect but the principal claims the sale is valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3762)

وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة بالمبيع أو نحوه وقال الموكل بل البيع صحيح ف القول قوله لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض لأن الظاهر أنه قبضه بحق

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree on the terms of sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

ولو باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرتني. فقال المالك: بل أمرتك

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent's claim about the type of transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

برهنها: صدق ربها (1) . فاتت أو لم تفت؛ لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف.

Sub-topic – Disputes Over Oaths and Burden of Proof

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the agent and the principal?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=272)

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره

Mas'alah: What is the chapter on disputes between the agent and the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغير ذلك :

Mas'alah: What are the two opinions on whose word is accepted in a dispute between principal and agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

وهذا أحد الوجهين . اختاره القاضي وصححه الموفق والشارح وصاحب التصحيح ، وقدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين . والثاني : قول الوكيل نص عليه (1) ... في الأصل : مال لزيد أو في دفعه لم يلزمه . وانظر المبدع 4/382 .

في المضارب . قال في الرعاية الكبرى : صدق الوكيل في الأشهر إن حلف ، وقدمه في الهداية والمستوعب والفروع وغيرهم .

Mas'alah: Is an oath required from the debtor who denies a claim of agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3765)

وإن كذبه أي كذب المدين أو الوديع مدعي الوكالة لم يستحلف لعدم فائدة استحلافه وهي الحكم عليه بالنكول كدعوى إنسان وصية به أي بالدين أو الوديعة فلا يلزم المدين ولا المودع الدفع إليه إن صدقه ولا الحلف إن كذبه لما تقدم

Mas'alah: Whose claim is accepted in a disputed agency contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2497)

القبض. فكان قياس المذهب: أن يكون القول قول مدعي الصحة وهو

Mas'alah: Who takes an oath when the principal and agent dispute over the location of payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

موكل (أو) قال: له (قضيت بحضرتك) فقال: بل بغيبتي (حلف موكل) ; لاحتمال صدق الوكيل وقضى له بالضمان ; لأن الأصل معه.

Sub-topic – Disputes Over Return of Goods

Mas'alah: What are the rulings on disputes between the agent and principal regarding claims of return or loss?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=273)

يقبل قوله، والثاني: القول قوله كالوصي نص عليه، وكذلك يخرج في المرتهن [1] والأجير إذا ادعيا الرد فإن جحد الوكيل المال فقال: لم يدفع إلي شيئا، ثم أقر أو ما ثبت ببينة بالدفع إليه فادعا بعد ذلك أنه تلف في يده أو رده لم يقبل قوله على موكله فإن قامت ببينة للوكيل بما ادعاه لم تقبل بينته في أحد الوجهين، وفي الآخر تقبل البينة ويسقط عنه الضمان، فإن كانت بحالها وكان جحود الوكيل: أنه لا يستحق علي شيئا فالقول قوله في الرد والتلف، فإن اختلفا فقال الوكيل: بعت الثوب وقبضت الثمن وتلف، وقال الموكل [2]: لم تبع [3] ولم يقبض، فالقول قول الوكيل ذكره ابن حامد، فإن قال الوكيل: أذنت لي في المبيع نسأ، أو أذنت لي أن أشتري بعشرة، فقال الموكل: بل أذنت لك في البيع نقدا أو أذنت في الشراء بخمسة، فالقول قول الوكيل نص عليه في المضاربة، وقال شيخنا: القول قول الموكل [4]، كما لو اختلفا في أجل الوكالة، فإن وكله في قضاء دين فقضاه في غيبة الموكل، ولم يشهد وأنكر الغريم الوكيل، فإن قضاه بحضرة الموكل فأنكر الوكيل لم يضمن، فإن وكله في الإيداع فأودع، ولم يشهد لم يضمن سواء كان بحضرة الموكل أو في غيبته، فإن وكله في قبض الوديعة اليوم ومضى اليوم ولم يقبض لم يكن له قبضها في الغد، فإن قال: وكلتني

أن أتزوج لك فلانة ففعلت، وادعت المرأة ذلك، فقال الرجل: ما وكلتك. فالقول قوله أنه لم يوكله من غير يمين [5] نص عليه في رواية أبي طالب / 174 ظ / [6].

Mas'alah: Does the return of goods remain valid if the principal confirms the seller's claim of accepting the defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6780)

فإن رده، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب، فهل يصح الرد؟ على وجهين. ـــــــ «الفروع» وغيره. وقيل: يقف الأمر على حلف موكله، وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent and principal disagree over returning the item to the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6808)

وإن اختلفا في رده إلى الموكل، فالقول قوله إن كان متطوعا.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the return of property or its price to the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

وإن اختلفا في رد المال ، أو ثمنه على الموكل ، فالقول قول الوكيل إن كان متطوعا ، وإن كان بجعل فعلى وجهين : أحدهما : لا يقبل قوله .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over the return of property?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=982)

الحال الرابع: أن يختلفا في الرد فيدعيه الوكيل فينكره الموكل. فإن كان بغير جعل (1) زيادة من المغني 5: 221.

فالقول قول الوكيل؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه. فكان القول قوله كالمودع. وإن كان بجعل ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قوله؛ لأنه وكيل. فكان القول قوله كالأول. والثاني: لا يقبل قوله؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه. فلم يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the principal accepted the defect in a sale by an agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6780)

2012 - مسألة: (فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب. (1) في الأصل: «الموكل».

مع يمينه أنه لا يعلم ذلك. فإن رده، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب، فهل يصح

الرد؟ على وجهين. ـــــــــ فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك) لأن الأصل عدم الرضا، فلا يقبل قوله إلا ببينة، فإن لم يقم بينة لم يستحلف الوكيل، إلا أن يدعي علمه، فيحلف على نفي العلم. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة في رواية: لا يستحلف؛ لأنه لو حلف كان نائبا في اليمين. وليس بصحيح؛ فإنه لا نيابة ههنا، فإنه إنما يحلف على نفي علمه، وهذا لا ينوب فيه عن أحد. ولو اشترى المضارب معيبا، صح؛ لأن المقصود منها الربح، وهو يحصل مع العيب، بخلاف الوكيل، فإنه قد يكون غرض الموكل القنية والانتفاع، والعيب يمنع بعض ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute regarding the return of the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6809)

وإن اختلفا في رده إلى الموكل، فالقول قوله إن كان متطوعا. وإن كان بجعل، فعلى وجهين. ـــــــــ لي عبدا بألف. فادعى الوكيل أنه اشتراه بها، فالقول قول الوكيل إذا، وإلا فالقول قول الموكل؛ لأن من كان القول قوله في أصل شيء، كان القول قوله في صفته. وللشافعي قولان كهذين الوجهين. وقال أبو حنيفة: إن كان الشراء في الذمة، فالقول قول الموكل؛ لأنه غارم، لكونه مطالبا بالثمن، وإن اشترى بعين المال، فالقول قول الوكيل؛ لكونه. الغارم، فإنه يطالبه برد ما زاد على خمسمائة. ولنا، أنهما اختلفا في تصرف الوكيل، فكان القول قوله, كما لو اختلفا في البيع، ولأنه وكيل في الشراء، فكان القول قوله في قدر ثمن المشترى، كالمضارب، وكما لو قال له: اشتر بألف. عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a paid agent claims he returned goods to the principal?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

قوله: (أو له، وكان بجعل، لم يقتل) أي: وكذا لو ادعى وكيل الرئ للموكل وهو حي، وكان الوكيل بنجعل، لم يقبل قول وكيل يمينه، ولا بد من بينة. صوالحي. Y في الأصل: (مما تعذر)) . [?] «هداية الراغب» (?<<<<<<<<<) .

Mas'alah: Does the agent's confession of receipt bind the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2463)

(وبإقراره) أي: الوكيل (على موكله بقبض ما) أي: شيء (وكل) ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Can the payer recover from the claimant if the property still exists?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2502)

(و) رجع (دافع على مدع) أي: مدعي الوكالة أو الحوالة أو الوصية بما دفعه (مع بقائه) لا مع تلفه؛ لأن المدعي والدافع يزعمان أنه صار ملكا لصاحب الحق وأنه ظالم للدافع بالأخذ منه. فيرجع الدافع فيما أخذ منه المدعي، ويكون قصاصا مما اخذ منه صاحب الحق.

Sub-topic – Disputes Over Marriage and Divorce

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim that he intended the marriage for his principal?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=133)

قال أبو العباس: فقد جعلا فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل في العقد روايتين وهذا فيه نظر بل إذا قال: زوجتك فلانة فقال: قبلت فقد انعقد النكاح في الظاهر للوكيل فإذا قال: نويت أن النكاح لموكلي فهو يدعي فساد العقد وإن الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تصدقه ولو صدقته لم يلزمه شيء قولا واحدا إلا أن هنا الإنكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ولو قبل

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he was authorized to marry a woman and the principal denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6819)

وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة، ففعلت. وصدقته المرأة، فأنكره، فالقول قول المنكر بغير يمين. وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة، ففعلت. وصدقته المرأة، فأنكره، فالقول قول المنكر –نص عليه– بغير يمين. قال الإمام أحمد: لا يستحلف. قال القاضي: لأن الوكيل يدعي

حقا لغيره. فأما إن ادعته المرأة، فينبغي أن تستحلف؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته. وقاله الأصحاب بعده. وهو صحيح. قوله: وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «الفصول»، و «المذهب» , و «المستوعب» ,

. . . . . ——— و

«الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «المحرر»، و «شرحه»؛ إحداهما، لا يلزمه. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، والمصنف، والشارح. وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي». والرواية الثانية، يلزمه. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وجزم به ابن رزين في «نهايته»، و «نظمها». وصححه في «النظم».

——— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the agent is obligated to divorce and the principal denies authorization?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6821)

فوائد؛ الأولى، يلزم الوكيل تطليقها. على الصحيح من المذهب. صححه في «النظم». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: لا يلزمه. وهما احتمالان مطلقان [1] في «المغني»، و «الشرح». الثانية، لو اتفق على أنه وكله في النكاح، فقال الوكيل: تزوجت لك. وأنكره الموكل، فالقول قول (1) في الأصل، ط: «مطلقا».

. . . . . ـــــــ الوكيل. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الحاوي الكبير»، و «الفائق». وعنه، القول قول الموكل؛ لاشتراط البينة. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الحاوي الصغير». قال في «الرعايتين»: قبل قول الموكل في الأقيس. وذكره في «التلخيص»، و «الترغيب»، عن أصحابنا، كأصل الوكالة. فعلى هذه الرواية، يلزم الموكل طلاقها. على الصحيح من المذهب، نص عليه، كالأولى. وقيل: لا يلزمه. وعلى الرواية الثانية، لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the principal denies the agent's claim of marriage on his behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6822)

. . . . . ـــــــ الباطن، فيجب جميعه. ولنا، أنه يملك الطلاق، فإذا أنكر، فقد أقر بتحريمها عليه، فصار بمنزلة إيقاعه لما تحرم به. قال أحمد: ولا تتزوج المرأة حتى يطلق، لعله يكون كاذبا في إنكاره. وظاهر هذا تحريم نكاحها قبل طلاقها؛ لأنها معترفة بأنها زوجة له، فيؤخذ بإقرارها، وإنكاره ليس بطلاق. وهل يلزم الموكل طلاقها؟ فيه احتمالان؛ أحدهما، لا يلزم؛ لأنه لم يثبت في حقه نكاح، ولو ثبت لم يكلف الطلاق. ويحتمل أن يلزمه؛ لإزالة الاحتمال، وإزالة الضرر عنها بما لا ضرر عليه فيه، فأشبه النكاح الفاسد. ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر؛ لأنه لم يثبت صداقها [1] فترث، وهو ينكر أنها زوجته فلا يرثها. ولو ادعى أن فلانا الغائب وكله [2] في تزوج امرأة، فتزوجها له، ثم مات الغائب، لم ترثه المرأة إلا بتصديق الورثة أو يثبت ببينة. وإن أقر الموكل بالتوكيل في

التزويج، وأنكر أن يكون الوكيل [3] تزوج له، كان القول (1) في ر، ق: «صدقها». (2) في م: «وكيله». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have remarried a woman after a false divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6824)

فصل: ولو ـــــــ . . . . . غاب رجل، فجاء رجل إلى امرأته فذكر أن زوجها طلقها وأبانها ووكله في تجديد نكاحها بألف، فأذنت في نكاحها، فعقد عليها، وضمن الوكيل الألف، ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله، فالقول قوله، والنكاح الأول بحاله. وقياس ما ذكرناه أن المرأة إن صدقت الوكيل، لزمه الألف إلا أن يبينها زوجها قبل دخوله بها. وحكي ذلك عن مالك، وزفر. وحكي عن أبي حنيفة، والشافعي، أنه لا يلزم الضامن شيء؛ لأنه فرع على المضمون عنه، والمضمون عنه لا يلزمه شيء، فكذلك فرعه. ولنا، أن الوكيل مقر بأن الحق في ذمة المضمون عنه، وأنه ضامن عنه، فلزمه ما أقر به, كما لو ادعى على رجل أنه ضمن له [1] ألفا على أجنبي، فأقر الضامن بالضمان وصحته وثبوت الحق في ذمة المضمون عنه، [وأنكره المضمون عنه] [2]. وكما لو ادعى شفعة على إنسان في شقص اشتراه، فأقر البائع وأنكره المشترى، فإن الشفيع يستحق الشفعة في أصح (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. وفي الأصل: «وأنكره المضمون».

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he performed a marriage and the principal denies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2069)

فوائد : منها : لو اتفقا على أنه وكله في النكاح فقال الوكيل : تزوجت لك وأنكره الموكل ، فالقول قول الوكيل على الصحيح من المذهب ، قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وعنه : القول قول الموكل لاشتراط البينة . اختاره القاضي وغيره وجزم به في الحاوي الصغير . قال (1) ... في الأصل : حقوق . والواو زيادة من المغني 5/122 .

Mas'alah: What is the ruling on the principal being required to divorce when he denies the agent's marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2070)

في الرعايتين : قبل قول الموكل في الأقيس ، وذكره في التلخيص والترغيب عن علمائنا كأصل الوكالة . فعلى هذه الرواية يلزم الموكل طلاقها على الصحيح من المذهب ، نص عليه كالأولى . وقيل : لا يلزمه ، وعلى الرواية الثانية لا يلزم الوكيل نصف المهر إلا بشرط ؛ لأنه ضمنه عن الموكل وهو مقر بأنه في ذمته . وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي . وقال محمد بن الحسن : يلزم الوكيل جميع الصداق ؛ لأن الفرقة لم تقع بإنكاره فيكون ثابتا في الباطن فيجب جميعه .

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to be an agent for divorce and remarriage and the

husband denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2499)

ولو غاب رجل فجاء إنسان إلى امراته فذكر لها أن زوجها طلقها بائنا ووكله في تجديد نكاحها بألف فأذنت في نكاحها وعقد عليها وضمن الوكيل الألف ثم جاء زوجها فأنكر هذا كله: فالقول قوله والنكاح الأولى بحاله. قال في "المغنى" : وقياس ما ذكرنا أن المرأة إن صدقت الوكيل لزمه الألف. إلا ان يبينها زوجها قبل دخوله بها، وحكي ذلك عن مالك وزفر. وحكي عن أبي حنيفة والشافعي: أنه لا يلزم الضامن شيء؛ لأنه فرع على المضمون عنه، ولم يلزم المضمون عنه شيء فكذلك فرعه. ولنا: أن الوكيل مقر بأن الحق في ذمة المضمون عنه وأنه ضامن عنه. فلزمه ما أقر به؛ كما لو ادعى على رجل أنه ضمن له ألفا له على أجنبي فا قر الضامن بالضمان وصمحته وثبوت الحى في ذمة المضمون عنه وأنكر المضمون عنه. وكما لو ادعى شفعة على إنسان في شقص اشتراه فأقر البائع بالبيع وأنكره المشتري: فإن الشفيع يستحق الشفعة في أصح الوجهين. وإن لم تدع المرأة صحة ما ذكره الوكيل فلا شيء عليه. ويحتمل ان من أسقط عنه الضمان أسقطه في هذه الصورة ومن أوجبه أوجبه في الصورة الأخرى. فلا يكون فيها اختلاف. والله أعلم. انتهى.

Sub-topic – Disputes Over Loss or Destruction

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims the price was lost after selling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6806)

قوله: ولو قال: بعت الثوب، وقبضت الثمن، فتلف. فالقول قوله. هذا المذهب. اختاره ابن حامد. قال في «الفائق»: قبل قوله في أصح الوجهين. (1) في الأصل: «الرد بعينه»، وفي 1: «الرد بعيبه». وسيأتي ذلك في، كتاب الوديعة.

. . . . . ——— وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «الوجيز»، وغيرهم. وصححه في «النظم». قال في «الرعايتين»: قبل قول الوكيل، في الأشهر. وقدمه في «المغني»، و «الشرح». وقيل: لا يقبل قوله. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وأطلقهما في «الكافي».

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss due to an apparent calamity and disputes over authorization?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=919)

الرد إلى غير من أتمنه ومن أدعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر: كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث في تلك الناحية ثم يقبل قوله في التلف – وتقدم في الرهن – ولا ضمان بشرط1 وإن قال وكيل أو مضارب: أذنت لي في البيع نساء أو في الشراء بكذا أو أذنت لي في البيع بغير نقد البلد فأنكره أو قال: وكلتني في شراء عبد فقال: بل في شراء أمة أو اختلفا في صفة الأذن فقولهما ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما أذنت في بيعه إلا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع وله مطالبة من شاء منهما بالعبد إن كان باقيا وبقيمته إن تلف فإن أخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها وإن أخذها من المشتري لم يرجع على أحد وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره فإن أخر رده بعد طلبه أو أنه كان تلف لم يقبل قوله ولو ببينة وإن صدقه الموكل برئ وإن لم يعده برده لكن منعه أو مطله مع إمكانه ثم أدعى الرد أو التلف لم يقبل قوله إلا ببينة وإن أنكر قبض المال ثم ثبت ببينة أو اعتراف فأدعى الرد أو التلف لم يقبل ولو أقام بينة فإن كان جحوده: أنك لا تستحق على شيئا أو ما لك عندي شيء سمع قوله: إلا أن يدعي رده أو 1 يريد لو وكل زيد عمرا بشرط أن يكون عمرو ضامنا بيده فلا ضمان عليه إلا فيما يفرط فيه أو يتعدى والشرط لاغ لاأثر له لأنه ينافي ما يقتضيه العقد من الأمانة.

Mas'alah: What are the rulings on claims of destruction and ownership in agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

فرع : إذا ادعى هلاكه بسبب خفي صدق في الأصح ، وإن كان بسبب ظاهر لم يضمنه

إذا أقام بينه به ويحلف معها أنه هلك به ، ويصدق منكر الخيانة ، وإن قال : ما بيده هذا لي أو لنا أو اشتريته منها لي أو لنا صدق مع يمينه ، سواء ربح أو خسر ، وإن قال : صار لي بالقسمة صدق منكرها .

Sub-topic – Disputes Over Testimony and Evidence

Mas'alah: What are the rulings on testimony regarding agency and its revocation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=923)

مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريط وإن لم يتعد فيه مع تلفه لم يرجع الدافع وإن كان عينا: كوديعة ونحوها فوجدها أخذها وله مطالبة من شاء بردها فإن طلب الدافع فالمدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده وإن كانت تالفة أو تعذر ردها فله تضمين من شاء منها ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر: إلا أن يكون الدافع دفعها إلى توكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل وإن ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه: لكن إن كان الوكيل تعدى عليها وفرط استقر الضمان عليه فإن ضمن لم يرجع على أحد وإن ضمن لدافع رجع عليه ولو شهد بالوكالة اثنان فقال أحدهما: قد عزله لم تثبت الوكالة فإن قاله بعد حكم الحاكم بصحتها أو قاله واحد غيرهما ثبت فإن قالا جميعا كان قد عزله ثبت العزل وإن شهد شاهد أنه وكله يوم الجمعة وشاهداه وكله يوم السبت أو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية وآخر أنه بالعجمية أو شهد أحدهما أنه قال وكلتك والآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف أو أنه قال: جعلتك وكيلا أو جريت لم تتم الشهادة1 وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة وشهد الآخر أنه أقر يوم السبت أو شهد أنه أقر بالوكالة بالعجمية والآخر أنه أقر بالعربية أو شهد أحدهما أنه وكله والآخر أنه أذن له في التصرف أو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه وكله وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه جريه أو أنه أوصى إليه بالتصرف في حياته – تمت

الشهادة وثبتت الوكالة بذلك 1 الجري بتشديد الياء– الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent uses disputed witnesses or disputes the circumstances of payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1964)

وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته، كشاهد واحد، أو رجل وامرأتين، فهل يبرأ من الضمان؟ يخرج على روايتين. وإن اختلف الوكيل والموكل فقال: قضيت الدين بحضرتك. قال: بل في غيبتي، أو قال: أذنت لي في قضائه بغير بينة. فأنكر الإذن أو قال: أشهدت على القضاء شهودا فماتوا. فأنكره الموكل، فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل معه. [فصل وكله في إيداع ماله فأودعه ولم يشهد] (3763) فصل: وإن وكله في إيداع ماله، فأودعه ولم يشهد، فقال أصحابنا: لا يضمن إذا أنكر المودع. وكلام الخرقي بعمومه يقتضي أن لا يقبل قوله على الأمر. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الوديعة لا تثبت إلا بالبينة، فهي كالدين. وقال أصحابنا: لا يصح القياس على الدين؛ لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك، فلا فائدة في الاستيثاق، بخلاف الدين. فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع. فقال: لم تدفعه. فالقول قول الوكيل؛ لأنهما اختلفا في تصرفه، وفيما وكل فيه، فكان القول قوله فيه. [فصل كان على رجل دين وعنده وديعة فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل في قبضهما وأقام بينة] (3764) فصل: وإذا كان على رجل دين وعنده وديعة، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين الوديعة في

قبضهما، وأقام بذلك بينة، وجب الدفع إليه. وإن لم يقم بينة، لم يلزمه دفعها إليه، سواء

صدقه في أنه وكيله أو كذبه. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: إن صدقه، لزمه وفاء الدين. وفي دفع العين إليه روايتان؛ أشهرهما، لا يجب تسليمها. واحتج بأنه أقر له بحق الاستيفاء، فلزمه، إيفاؤها، كما لو أقر له أنه وارثه. ولنا، أنه تسليم لا يبرئه، فلا يجب، كما لو كان الحق عينا، وكما لو أقر بأن هذا وصي الصغير. وفارق الإقرار بكونه وارثه؛ لأنه يتضمن براءته؛ فإنه أقر بأنه لا حق لسواه. فأما إن أنكر وكالته، لم يستحلف. وقال أبو حنيفة: يستحلف. ومبنى الخلاف على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق، فمن أوجب عليه الدفع مع التصديق، ألزمه اليمين عند التكذيب، كسائر الحقوق، ومن لم يوجب عليه الدفع مع التصديق، قال: لا يلزمه اليمين عند التكذيب؛ لعدم فائدتها.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the date of agency?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1986)

[فصل شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة وشهد آخر أنه وكله يوم السبت] (3806) فصل: فإن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة، وشهد آخر أنه وكله يوم السبت، لم تتم الشهادة؛ لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت، فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد. وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة، وشهد الآخر أنه أقر به يوم السبت، تمت الشهادة؛ لأن الإقرارين إخبار عن عقد واحد، ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة، فجوز له الإقرار عند كل واحد وحده. وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالوكالة بالعربية، وشهد الآخر أنه أقر بها بالعجمية، ثبتت. ولو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية، وشهد الآخر أنه وكله بالعجمية، لم تكمل الشهادة؛ لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية، فلم تكمل الشهادة على فعل واحد. وكذلك لو

شهد أحدهما أنه قال: وكلتك. وشهد الآخر، أنه قال: أذنت لك في التصرف. أو أنه قال: جعلتك وكيلا. أو شهد أنه قال: جعلتك جريا. لم تتم الشهادة؛ لأن اللفظ

مختلف. والجري: الوكيل. ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله. وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف تمت الشهادة؛ لأنهما لم يحكيا لفظ الموكل، وإنما عبرا عنه بلفظهما، واختلاف لفظهما لا يؤثر إذا اتفق معناه. ولو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه وكله. وقال الآخر: أشهد أنه أقر أنه جريه. أو أنه أوصى إليه بالتصرف في حياته. ثبتت الوكالة بذلك. وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، وشهد الآخر أنه وكله وزيدا، أو شهد أنه وكله في بيعه، وقال: لا تبعه حتى تستأمرني، أو تستأمر فلانا. لم تتم الشهادة؛ لأن الأول أثبت استقلاله بالبيع من غير شرط. والثاني ينفي ذلك، فكانا مختلفين. وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، وشهد الآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته، حكم بالوكالة في العبد؛ لاتفاقهما عليه، وزيادة الثاني لا تقدح في تصرفه في الأول، فلا تضره. وهكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، وشهد الآخر أنه وكله في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the date or language of agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6839)

فصل: فإن شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة، وشهدآخر أنه وكله يوم السبت، لم تتم الشهادة؛ لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت، فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد. وإن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة، وشهدآخر أنه أقر به يوم

السبت، تمت الشهادة؛ لأن الإقرارين إخبار عن عقد واحد، ويشق جمع الشهود ليقر عندهم حالة واحدة، فجوز له الإقرار عند كل واحد وحده. وكذلك لو شهد أحدهما أنه أقر عنده بالوكالة بالعجمية، وشهد آخر أنه أقر بها بالعربية، ثبتت. ولو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية وشهد الآخر أنه وكله بالعجمية، لم تكمل الشهادة؛ لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية، فلم تكمل الشهادة على فعل واحد. وكذلك لو شهد أحدهما أنه قال: وكلتك. وشهد الآخر أنه قال: أذنت لك في التصرف. أو أنه قال: جعلتك وكيلا. أو شهد أنه قال: جعلتك جريا. لم تتم الشهادة؛ لأن اللفظ مختلف. والجري؛ الوكيل. ولو قال أحدهما: أشهد أنه وكله. وقال الآخر: أشهد أنه أذن له في التصرف. تمت الشهادة؛ لأنهما لم يحكيا لفظ الموكل، وإنما عبرا عنه بلفظهما، واختلاف لفظهما لا يؤثر إذا اتفق معناه. ولو قال أحدهما: أشهد أنه أقر (1) في م: «قد تمت».

. . . . . عندي أنه

وكيله [1]. وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه جريه. أو: أنه وصى إليه بالتصرف في حياته. ثبتت الوكالة بذلك. ولو شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، وشهد الآخر أنه وكله وزيدا، أو شهد أنه وكله في بيعه، وقال: لا تبعه حتى تستأمرني، أو تستأمر فلانا. لم تتم الشهادة؛ لأن الأول أثبت استقلاله [2] بالبيع من غير شرط، والثاني ينفي ذلك، فكانا مختلفين. وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده، وشهد الآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته، حكم بالوكالة في العبد؛ لاتفاقهما عليه، وزيادة الثاني لا تقدح في تصرفه في الأول، فلا تضر. وهكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، وشهد الآخر أنه وكله في بيعه لزيد وإن شاء لعمرو.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the wording of agency appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2057)

(أو) شهد (أحدهما أنه قال) له: (وكلتك، و) شهد الآخر أنه قال (له) (أذنت لك في التصرف) ؛ لم تتم الشهادة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses use different terms for agency appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2057)

(أو) شهد أحدهما أنه قال: وكلتك، والآخر أنه قال: (جعلتك وكيلا) أو جريا قال في الصحاح: الجري الوكيل والرسول؛ (لم تتم الشهادة) ؛ لأن اللفظ مختلف؛ فلم تكمل الشهادة على [شيء واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the date of acknowledgment of agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2058)

(شهد أحدهما) – أي: أحد شاهدين – (أنه) – أي: الموكل – (أقر بتوكيله) – أي: الوكيل – (يوم الجمعة و) شهد (الآخر أنه أقر) بذلك (يوم السبت) ؛ لأن الإقرارين بعقد واحد، ويشق جمع الشهود ليقر عندهم في حالة واحدة

Sub-topic – Disputes Over Payment and Price

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells a jointly owned slave and disputes receipt of the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1939)

(3727) فصل: إذا كان عبد بين رجلين، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف، وقال: لم أقبض ثمنه. وادعى المشتري أنه قبضه، وصدقه الذي لم يبع، برئ المشتري من نصف ثمنه؛ لاعتراف شريك البائع بقبض وكيله حقه،

فبرئ المشتري منه، كما لو أقر أنه قبضه بنفسه، وتبقى الخصومة بين البائع وشريكه والمشتري. فإن خاصمه شريكه، وادعى عليه إنك قبضته نصيبي من الثمن. فأنكر، فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمدعي بينة، وإن كانت له بينة قضي بها عليه، ولا تقبل شهادة المشتري له؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا. وإن خاصم البائع المشتري، فادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن، وأنكر البائع، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. فإذا حلف، أخذ من المشتري نصف الثمن، ولا يشاركه فيه شريكه؛ لأنه معترف أنه يأخذه ظلما، فلا يستحق مشاركته فيه. وإن كانت للمشتري بينة، حكم بها، ولا تقبل شهادة شريكه عليه؛ لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا، ومن شهد بشهادة تجر إلى نفسه نفعا بطلت شهادته في الكل، ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها. وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض الثمن منه، فصدقه البائع، نظرت، فإن كان البائع أذن لشريكه في القبض، فهي كالتي قبلها، وإن لم يأذن له في القبض، لم تبرأ

ذمة المشتري من شيء من الثمن؛ لأن البائع لم يوكله في القبض، فقبضه له لا يلزمه، ولا يبرأ المشتري منه، كما لو دفعه إلى أجنبي. ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع؛ لأنه ينكره، وللبائع المطالبة بقدر نصيبه لا غير؛ لأنه مقر أن شريكه قبض حقه. ويلزم المشتري دفع نصيبه إليه، ولا يحتاج إلى أمين؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه. وإن دفعه إلى شريكه، لم تبرأ ذمته، فإذا قبض حقه، فلشريكه مشاركته فيما قبض؛ لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد، فما قبض منه يكون بينهما، كما لو كان ميراثا. وله أن لا يشاركه، ويطالب المشتري بحقه كله. ويحتمل أن لا يملك الشريك مشاركته فيما قبض؛ لأن كل واحد منهما يستحق ثمن نصيبه الذي ينفرد به، فلم يكن لشريكه مشاركته فيما قبض من ثمنه، كما لو باع كل واحد منهما نصيبه في صفقة. ويخالف الميراث؛ لأن سبب استحقاق الورثة لا يتبعض، فلم يكن للورثة تبعيضه، وها هنا يتبعض؛ لأنه إذا كان البائع اثنين كان بمنزلة عقدين، ولأن الوارث نائب عن الموروث، فكان ما يقبضه للموروث يشترك فيه جميع الورثة، بخلاف. مسألتنا، فإن ما يقبضه لنفسه. فإن قلنا: له مشاركته فيما قبض. فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري، ويأخذ من القابض نصف ما قبضه، ويطالب المشتري ببقية حقه، إذا حلف له أيضا أنه ما قبض منه شيئا. وليس للمقبوض منه أن يرجع على المشتري بعوض ما أخذ منه؛ لأنه مقر أن المشتري قد برئت ذمته في حق شريكه، وإنما أخذ منه ظلما، فلا يرجع بما ظلمه هذا على غيره. وإن خاصم المشتري شريك البائع، فادعى عليه أنه قبض الثمن منه، فكانت له بينة، حكم بها. وتقبل شهادة البائع له إذا كان عدلا؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا، ولا يدفع عنها ضررا؛ لأنه إذا ثبت أن شريكه قبض الثمن، لم يملك مطالبته بشيء، لأنه ليس بوكيل له في القبض، فلا يقع قبضه له. هكذا ذكره بعض أصحابنا، وعندي لا تقبل شهادته له؛ لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه من المشتري. وإذا لم تكن بينة، فحلف، أخذ من المشتري نصف الثمن، وإن نكل، أخذ

المشتري منه نصفه.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent disagree on the purchase price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2490)

وإن وكله في شراء شيء، واشتراه، واختلفا في قدر ثمنه، قبل قول الوكيل [4]

Mas'alah: What is the ruling when two agents agree on a price but their principals disagree?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=861)

وقال المجد: هذا مذهب مالك، وقياس نص إمامنا ولو وكل بائع في بيع، ومشتر في شراء، واتفق الوكيلان على الثمن، واختلف فيه الموكلان. فقال القاضي: يتحالفان. وقال المجد: الأصح أنه لا تحالف، وأنه يقبل قول الوكيل.

Mas'alah: Is the word of a principal who appointed an agent to pay zakat accepted that he paid it before the agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

(ويقبل) قول من وكل وكيلا في إخراج زكاته (5) : (أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساير) ؛ لأن الزكاة عبادة. والقول قول من وجبت عليه في أدائها وزمنه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent and principal dispute the purchase price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

ومنها: لو قال وكيل في شراء شيء: اشتريته بعشرة، وقال موكله: بل بخمسه. فإن إقراره ملزم (1) لذمه موكله بالعشرة، لأنه أمين في التصرف. فكان القول قوله في وجوده وصفته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims an unlikely price for a sale or purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

لكن قال المجد في "شرح الهداية" : فصل: وإذا ادعى الوكيل (2) ما لا يشبه من قليل ثمن المبيع أو زيادة ثمن المشترى لم يصدق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a defendant claims the principal already received payment from an absent agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(ولو قال) من ادعى عليه وكيل غائب (عن) دين (ثابت) طالبه به (موكلك أخذ حقه لم يقبل) قول إلا ببينة ; لأنه مقر مدعي الوفاء

Mas'alah: Is the principal's claim of paying zakat before the agent pays it accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(ويقبل) قول موكل في إخراج زكاته (أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله) زكاته (للساعي) ; لأنها عبادة، والقول قول من وجبت عليه في أدائها وزمنه ولأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه

Sub-topic – Disputes Involving Third Parties

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims after sale that he was acting as an agent for the true owner?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=1035)

قال الشيخ تقي الدين ومن باع شيئا ثم ادعى أنه ملك لغيره وهو وكيل المستحق أو وليه فهذا بمنزلة ادعائه لنفسه لأن البيع والشراء ليس إقرارا بالملك فإن كان البائع قد أقر أنه باع ملكه فهل له بعد هذا أن يدعيها لغيره بوكالة أو ولاية ويقيم بينة أم يكون تكذيبه لبينة نفسه بمنزلة تكذيبه لبينه

Mas'alah: What is the ruling when a slave agent claims he purchased for another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

صح ، وإن كذبه فالقول قول فلان ، ويقع الشراء للعبد فيحكم بعتقه ويلزمه الثمن ، ذكره القاضي في المجرد قبل باب السلم ، وعلل : بأن العقد إذا لم يتعلق بالمشترى له تعلق بالوكيل .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims he bought himself for another person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3725)

زيد وسيده صح الشراء ولزم زيدا الثمن الذي وقع به العقد لأن ذلك مقتضى البيع وإن صدقه السيد على أنه اشترى نفسه لزيد وكذبه زيد نظرت فإن كذبه زيد في الوكالة حلف أي حلف زيد أنه لم يوكله وبرئ من الثمن لأن الأصل عدم الوكالة وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده لتعذر ثمنه وإن صدقه زيد في الوكالة وقال زيد ما اشتريت نفسك لي فالقول قول العبد لأن الوكيل يقبل إقراره بما وكل فيه وإن قال السيد للعبد ما اشتريت نفسك إلا لنفسك فقال العبد بل اشتريت نفسي لزيد فكذبه زيد عتق العبد لإقرار السيد على نفسه بما يعتق به العبد ولزمه الثمن في ذمته للسيد لأن الظاهر وقوع العقد له وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه من نحو بيع لعموم ما سبق وله أن يتوكل عن غيره بجعل ولو بغير إذن سيده لأنه من اكتساب المال وليس له أي المكاتب أن يتوكل بغير جعل لأنه تبرع بمنافعه فلا يملكه إلا بإذن سيده فإن أذن جاز والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد كالقن وكذا المبعض لأن التصرف يقع بجميع بدنه ويحتمل إذا كان بينه وبين سيده مهايأة أن يصح في نوبته §

Sub-topic – Disputes Over Performance of Task

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over the agent's actions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6807)

2029 – مسألة: (ولو قال: بعت الثوب، وقبضت الثمن فتلف. فالقول قوله) إذا اختلف الوكيل والموكل في التصرف، فيقول (1) في م: «تبينه».

. . . . . ـــــــ الوكيل: بعت الثوب، وقبضت الثمن. فينكر الموكل ذلك، أو يقول: بعت ولم تقبض [1] شيئا. فالقول قول الوكيل. ذكره ابن حامد. وهو قول أصحاب الرأي؟ لأنه يملك البيع والقبض، فقبل قوله فيهما، كما يقبل قول ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها. ويحتمل أن لا يقبل قوله. وهو أحد القولين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يقر بحق لغيره على موكله، فلم يقبل, كما لو أقر بدين عليه. فإن وكله في شراء عبد، فاشتراه، واختلفا في قدر ما اشتراه به، فقال: اشتريته بألف. قال: بل بخمسمائة. فالقول قول الوكيل؛ لما ذكرناه. وقال القاضي: القول قول الموكل، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه، فقال: اشتر (1) في ر، ق: «أقبض».

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of performing the task in agency disputes?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2065)

وهذا قول أبي حنيفة ، ووجه لأصحاب الشافعي ، لأنه ادعى فعل ما أمره موكله ، فكان القول قوله ، كما لو أمره ببيع ثوبه فادعى بيعه .

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the agent's transgression or negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2066)

ومتى اختلفا في تعدي الوكيل ، أو تفريطه في الحفظ ، أو مخالفته أمر موكله مثل أن يدعي عليه أنك حملت على الدابة فوق طاقتها ، أو حملت عليها شيئا لنفسك ، أو فرطت في حفظها ، أو لبست الثوب ، أو أمرتك برد المال فلم تفعل ، ونحو ذلك فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه أمين ، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه ، ولا يكلف ذلك كالمودع .

Sub-topic – Disputes Over Revocation of Agency

Mas'alah: What is the effect of the agent's claim of prior dismissal on his transactions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2041)

وظاهر الخرقي ، والشرح ، وكلام المجد يجعلونه في نفوذ التصرف وهو أوفق لمنصوص الإمام أحمد وليس بينهما فرق في المعنى . ولهذا قال أبو العباس : هو لفظي ، وذكر أنه لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل ، فلو أقام بينته ببلد آخر ، وحكم به حاكم ، فإن لم ينعزل قبل العلم أو علمه ولم يره أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم فحكمه كعدمه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of dismissal and the effect of a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2471)

لا بالحجر لفلس [4] لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف [5] . (1) أي ولو باع وكيل، أو تصرف، فادعى موكله، أنه عزله قبل البيع أو التصرف، لم يقبل إلا ببينة تشهد بالعزل قبل، لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة ونحوهما، وبراءة ذمة الوكيل، والشريك، ونحوه من ضمان ما أذن له فيه، بعد الوقت الذي ادعى الموكل عزل فيه، واختار الشيخ: لا يضمن. وقال: لو باع، أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله لم يقبل، فلو أقام به

بينة ببلد آخر، وحكم به حاكم، فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حاكما على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه، والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم، فحكمه كعدمه، وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته، وأنه قول أكثر العلماء. اهـ. إلا الطلاق فيقبل بلا بينة. (2) أي وتبطل الوكالة أيضا بحجر السفيه في تصرف مالي، وكيلا كان أو موكلا، حيث اعتبر رشده. (3) أي فلا يملكه غيره من جهته كالمجنون، والمراد فيما ينافيه، بخلاف ما لا ينافيه كالطلاق. (4) أي فالوكالة بحالها في شراء شيء في ذمته، أو في ضمان، أو اقتراض، أو خصومة، أو طلاق، أو خلع، أو قصاص، ونحو ذلك. (5) يعني بالفلس، فصحت وكالته، لعدم ما ينافيها.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the validity of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=206)

فصل – وتصح الوكالة [1]: بكل قول يدل على إذن. – وقبولها: بكل قول، أو فعل دال [2] عليه. – وشرط: كونهما جائزي التصرف. – ومن له تصرف في شيء فله: توكل، وتوكيل فيه. – وتصح في: [1] كل حق آدمي. – لا ظهار، ولعان، وأيمان. [2] وفي كل حق لله تدخله النيابة. – وهي، وشركة، ومضاربة، ومساقاة، ومزارعة، ووديعة، وجعالة [3]: عقود جائزة، لكل فسخها. – ولا يصح بلا إذن: بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله. (1) قال في المطلع (ص 90) : (الوكالة: بفتح الواو، وكسرها) . (2) في (د) : يدل. (3) بتثليث الجيم، قاله ابن مالك، وقال ابن فارس: (الجعل، والجعالة، والجعيلة: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله) . ينظر: معجم مقاييس اللغة 1/ 460، إكمال الإعلام بتثليث الكلام 1/ 10.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's liability and the acceptance of his statements?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=207)

– وولده ووالده ومكاتبه؛ كنفسه. – وإن باع بدون ثمن مثل، أو اشترى بأكثر منه: صح، وضمن زيادة أو نقصا. – ووكيل مبيع: يسلمه، ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة [1]. –

ويسلم وكيل الشراء الثمن. – ووكيل خصومة: لا يقبض. – وقبض يخاصم. – والوكيل: أمين، لا يضمن إلا بتعد أو تفريط. – ويقبل قوله في: – نفيهما [2]. – وهلاك بيمينه. – كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها لموكل. – لا لورثته إلا ببينة. (1) هذا المذهب عند ابن قدامة والمجد، والذي عليه المذهب عند المتأخرين: أنه لا يقبضه إلا بإذنه، ولو دلت قرينة على قبضه. ينظر: الإنصاف 5/ 391، كشاف القناع 3/ 480، شرح منتهى الإرادات 2/ 199. (2) في (ب) : نفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods to collect a debt in a different currency?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=742)

ومن وكل غريمه في بيع سلعته، وأخذ دينه من ثمنها، فباع الوكيل بغير جنس ما عليه، لم يصح أخذه من ثمن السلعة، نصا [4]، لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=811)

فصل في الوكالة بفتح الواو وكسرها، اسم مصدر بمعنى التوكيل. وهي لغة: التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله –أي: فوضته إليه واكتفيت به– وتطلق –أيضا– بمعنى الحفظ ومنه: {حسبنا الله ونعم الوكيل (173) } [1] أي: الحفيظ. [2] وهي شرعا:

استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة [3].

Mas'alah: How is a valid agency contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=811)

(وتصح الوكالة) مطلقة، ومنجزة، ومؤقتة، كأنت وكيلي شهرا أو سنة، وتصح معلقة، نصا [4]، كقوله: إذا قدم زيد فبع هذا، أو إذا دخل رمضان فافعل كذا، هاذا طلب أهلي منك شيئا فادعه لهم ونحوه، وتصح (بكل قول) أو فعل (يدل على إذن) نصا [5]، كبع عبدي فلانا، أو اعتقه، ونحوه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائبا عني في كذا، أو أقمتك مقامي، لأنه لفظ دل على الإذن فصح، كلفظها الصريح. قال في "الفروع" [6]: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر، كالقبول. (1) سورة آل عمران، الآية: 173. (2) قال ابن فارس: الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك. . . قال: وسمي الوكيل: لأنه يول إليه الأمر. اهـ من "معجم مقاييس اللغة" (6/ 136) ونحوه قال في "حلية الفقهاء" (ص 143) : الوكالة: أن يكل المرء أمره إلى غيره ممن ياقوم مقامه. . . اهـ ينظر: "الزاهر" (ص 332) و "الدر النقي" (3/ 513) . (3) "المستوعب" (2/ 275) "التنقيح المشبع" (ص 154) و "معرفة أولي النهى" (4/ 601) . (4) "الفروع" (4/ 340) . (5) "الإنصاف" (13/ 437) . (6) "الفروع" (4/ 340) .

Mas'alah: How is acceptance of an agency contract validly made?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=812)

(و) يصح (قبولها) أي الوكالة (بكل قول أو فعل يدل [1] عليه) ، لأن وكلاءه -صلى الله عليه وسلم- لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره، ولأنه أذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام، ولو كان القبول متراخيا عن الإذن، فلو بلغه أن زيدا وكله في بيع عبده منذ سنة، فقبل، أو باعه من غير قول؛ صح لأن الإذن قائم، ما لم يرجع عنه.

Mas'alah: What are the conditions of capacity for the principal and agent in an agency contract?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=812)

(وشرط كونهما) أي: الموكل والوكيل (جائزي التصرف) لأن غير جائز التصرف ممنوع من التصرف لنفسه، فلا يصح منه أن يتوكل لغيره، ولا أن يوكله (ومن) يصح (له تصرف في شيء فله توكل) فيه (وتوكيل فيه) لأن النائب فرع عن المستنيب سوى أعمى، ونحوه، كمن يريد شراء عقار لم يره، إذا وكل عالما بالمبيع فيما يحتاج لرؤية، كجوهر، وعقار، فيصح، وإن لم يصح منه ذلك بنفسه، لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع، لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

Mas'alah: Who is not permitted to act as an agent in marriage or other contracts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=812)

فلا يصح أن يوجب نكاحا عن غيره، من لا يصح منه إيجابه لموليته، لنحو فسق، لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة، لم يجز بالنيابة، كالمرأة، ولا يصح أن يقبله لغيره، من لا يصح منه قبوله لنفسه، ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلم لمسلمة، سوى قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي تحل له، وسوى قبول حر واجد الطول [2] نكاح أمة لمن تباح له، وسوى توكل غني في قبض زكاة لفقير، وسوى طلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة؛ فيصح، لأنها إذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها، ملكت طلاق غيرها بالوكالة.

Mas'alah: Is agency valid for something the principal does not yet own?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=812)

ولا تصح وكالة في بيع ما سيملكه، أو في طلاق من يتزوجها، لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل، ويصح: إن ملكت فلانا فقد وكلتك في عتقه، لأنه يصح تعليقه على ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها. (1) في "أخصر المختصرات" (ص 181) : دال. (2) الطول: القدرة، والغنى والسعة. "القاموس" (ص 1328) .

Mas'alah: What is the ruling when a debtor claims the absent agent has been paid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=813)

ولو قال من ادعى عليه وكيل غائب، عن دين ثابت: موكلك أخذ حقه، لم يقبل قوله إلا

ببينة، لأنه مقر، مدع الوفاء، ولا يؤخر الطلب حتى يحضر الموكل، ليحلف أنه لم يأخذه منه، لأنه وسيلة لتأخير حق متيقن لمشكوك فيه، أشبه ما لو ذكر المدعى عليه أن له بينة غائبة عن البلد بالوفاء، فلا يؤخر الحق لحضورها.

Mas'alah: In what types of human rights is agency valid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=813)

(وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي) متعلق بمال وما يجري مجراه، من عقد كبيع، وهبة، وإجارة، ونكاح، وفسخ لنحو بيع، وطلاق، ورجعة، وتملك مباح، وصلح، وإقرار، وعتق، وإبرار، ولو لأنفسهما إن عينا [1].

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling all of one's property or claiming all rights?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=813)

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه، وتصح في المطالبة بحقوقه كلها أو ما شاء منها، وفي الإبراء منها أو ما شاء منها.

Mas'alah: Why is agency for a corrupt contract or for everything invalid?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=813)

ولا تصح في عقد فاسد، أو في كل قليل وكثير، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وغير ذلك، فيعظم الغرر والضرر.

Mas'alah: Is agency valid for rights of Allah that admit deputyship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=813)

(و) تصح الوكالة (في كل حق لله تعالى تدخله النيابة) من إثبات حد واستيفائه، لحديث: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" . فاعترفت، فأمر بها، فرجمت [2]، متفق عليه. ومن عبادة تتعلق بالمال، (1) قوله (ولو لأنفسهما إن عينا) أي نفس المعتق، والمبرأ. فيملكان ذلك بالوكالة الخاصة، لا بالوكالة العامة. فلو وكل عبده، أو غريمه، أم امرأته في عتق عبيده، إو إبراء غرمائه، أو طلاق نسائه، انصرف إلى غير المخاطب. "حاشية عثمان بن قائد على المنتهى" (2/ 320) وينظر: "معونة أولي النهى" (4/ 612، 613) و "شرح المنتهى" (2/ 302) . (2) البخاري، في الوكالة، باب الوكالة في الحدود (3/ 65) وفي مواضع أخرى، ومسلم في =

Mas'alah: Is agency valid for distributing charity, vows, and zakat?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=814)

كتفرقة صدقة ونذر وزكاة، لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها [1]، وحديث معاذ [2] يشهد به.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'take out my zakat from your wealth'?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=814)

ويصح قوله: أخرج زكاة مالي من كالك، لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه.

Mas'alah: Is agency valid for performing Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=814)

وتصح وكالة في فعل حج وعمرة، فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقا في النفل، ومع العجز في الفرض، على ما سبق في الحج [3]، وتدخل ركعتا طواف تبعا.

Mas'alah: Is agency valid for purely physical acts of worship?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=814)

ولا تصح وكالة في عبادة بدنية محضة، كصلاة، وصوم، وطهارة من حدث، لتعلقها ببدن من هي عليه.

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=814)

ولوكيل توكيل فيما يعجز عنه لكثرته، ولو في جميعه، لدلالة الحال على الإذن فيه، وفي ما لا يتولى مثله بنفسه، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة، لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة، ولا يصح أن يوكل وكيل فيما يتولى مثله بنفسه ويقدر عليه، لأنه لم يؤذن له في التوكيل، ولا تضمنه الإذن له، فلم يجز كما لو نهاه، إلا بإذن موكل فيجوز، لأنه عقد أذن له فيه، أشبه سائر العقود، قال في "الفروع" [4]: ولعل ظاهر ما سبق: يستنيب نائب في اهج لمرض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، -رحمهما الله تعالى [5] -. = الحدود (3/ 1325) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني. (1) من ذلك بعثه -صلى الله عليه وسلم- لابن اللتبية، أخرجه البخاري، الأحكام، باب هدايا العمال (8/ 114) ومسلم، الإمارة (3/ 1463) . (2) هو ما أخرجه البخاري في أول الزكاة (2/ 108) ، ومسلما في الإيمان (1/ 50) ، عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن. . . وفيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم" . (3) (ص 522) . (4) "الفروع" (4/ 347، 348) . (5) الوكيل إذا وكل غيره دون إذن ففي المذهب روايتان معروفتان، إلا فيما اقتضته دلالة الحال، مثل أن يكون العمك لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرته، فله الاستنابة بغير خلاف، =

Mas'alah: What are the requirements for an agent when delegating to a substitute in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=815)

ويتعين على وكيل حيث جاز له: أن يوكل أمين، فلا يجوز له استنابة غيره [1] إلا مع تعيين موكل، وإن وكل أمينا فخان، فعليه عزله، لأن إبقاءه تفريط وتضييع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or judge delegating their authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=815)

وكذا وصي له أن يوكل، وحاكم له أن يستنيب. = لكن هل له الاستنابة في الجميع، أو في القدر المعجوز عنه خاصة؟ على وجهين، الأول اختيار صاحب "المغني" والثاني: قول القاضي وابن عقيل. اهـ من "القواعد" لابن رجب (2/ 24) . ومذهب الحنفية أن لا يوكل الوكيل إلا بإذن، واستثنوا بعض الصور منها: دفع الزكاة، وقبض الدين إذا وكل من في عياله. ومذهب المالكية –أيضا– أنه لا يوكل الوكيل إلا بإذن، غير أنهم استثنوا: أن يكون وكيلا بها. واستثنوا –أيضا– ما إذا وكل على ما لا يستطيع أن يقوم به منفردا، فيوكل من يساعده في العمل، لا من يستقل بالعمل وحده. ومذهب الشافعية: ليس لوكيل أن يوكل بلا إذن إن تأتى منه ما وكل فيه. وإن لم يتأت لكونه لا يحسن أو لا يليق به فله التوكيل. ولو كثر وعجز عن الإتيان به فالمذهب أنه يوكل فيما زاد على الممكن. هذا مجمل مذاهب الفقهاء، وفي هذه المسألة، ولهم تفاصيل كثيرة فيها، وليس هذا موضع بسط لها. واحتج من منع: بأنه لم يأذن له بالتوكيل ولا تضمنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه، كالوديعة. واحتج من أجاز إذا مرض أو غاب –كالرواية الثانية عن الإمام أحمد– وهو قول ابن أبي ليلى: أن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه بنائبه، كالمالك. قال في "المغني" : والأول أولى. ولا يشبه الوكيل المالك، فإن المالك

يتصرف في ملكه كيف يشاء، بخلاف الوكيل. اهـ وهذا هو الصواب -إن شاء الله تعالى-. ينظر: "رد المحتار" (8/ 265، 266) و "تحفة الفقهاء" (2/ 387) و "مواهب الجليل" (7/ 191) و "التاج والإكليل" (7/ 191) و "روضة الطالبين" (4/ 313) و "مغني المحتاج" (2/ 226) و "المغني" (7/ 207 - 209) و "الشرح الكبير" (13/ 455) و "الفقه الإسلامي وأدلته" (5/ 99) و "الوكالة" لطالب قائد (ص 259) . (1) أي الأمين. "شرح المنتهى" (2/ 304) .

Mas'alah: What is the effect when a principal tells his agent to appoint a representative in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=816)

وقول موكل لوكيله: وكل عنك. يصح، فإن فعل فالوكيل وكيل وكيله، ينعزل بموت الأول، وعزله.

Mas'alah: Who is the agent when a principal says 'appoint someone on my behalf' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=816)

ووكل عني، أو وكل ويطلق، فوكل، فهو وكيل موكله، فلا ينعزل بموت الوكيل الأول، ولا بعزله، فلا يملك الأول عزله، لأنه ليس وكيله، وإن مات الموكل، أو جن، ونحوه، انعزلا، سواء كان أحدهما فرع الآخر، أو لا.

Mas'alah: What restrictions apply to a general agent in selling and contracting?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=816)

ولا يوصي وكيل مطلقا، ولا يعقد مع فقير، أو قاطع طريق، إلا بإذن موكل، لأنه تغرير بالمال، ولا يبيع نساء إلا بإذن، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول، ولا يبيع بغير نقد، فإن فعل لم يصح، ولا بغير نقد البلد، أو غالبه إن جمع [1] نقودا، أو الأصلح إن تساوت رواجا، إلا إن عينه موكل، لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent without his master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=816)

وإن وكل عبد غيره في بيع أو شراء، ونحوه من عقود المعاوضات، ولو في شراء نفسه من سيده، صح ذلك إن أذن فيه سيده، وإن لم يأذن له لم يصح، للحجر عليه فيمالا يملكه العبد.

Mas'alah: What matters can a slave delegate without his master's permission?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=816)

وعلم منه صحة توكيله فيما يملكه بلا إذن سيده، كطلاق، ورجعة، وصدقة بنحو رغيف.

Mas'alah: What invalidates an agency and what is the ruling on an agent selling to himself?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=816)

وتبطل وكالة بسكر يفسق به [2] فيما ينافيه [3]، كإيجاب نكاح ونحوه، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وبردته (ولا يصح بلا إذن) موكل (بيع (1) أي البلد. "شرح المنتهى" (2/ 305) . (2) بخلاف ما أكره عليه فإنه لا يفسق به. "شرح المنتهى" (2/ 306) . (3) أي الفسق. "شرح المنتهى" (2/ 306) .

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell to or buy from himself without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=817)

وكيل لنفسه) بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه (ولا) يصح (شراؤه منها) أي من نفسه (لموكله) بأن وكل في شراء شيء، فاشتراه من نفسه لموكله، لأنه خلاف العرف في ذلك، وللحوق التهمة له بذلك، وإن أذن له في ذلك؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below or buys above the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=817)

(وإن باع) وكيل في بيع، أو باع مضارب (بدون ثمن مثل) أو بدون ما قدر له (أو اشترى بأكثر منه) أي ثمن المثل أو بأكثر مما قدر له (صح) البيع أو الشراء، لأن من صح بيعه وشراؤه بثيت، صح منه بأزيد (وضمن) وكيل، وكذا مضارب (زيادة) عن ثمن مثل، (أو) عن مقدر في شرائه، وضمنا (نقصا) في بيع عن ثمن مثل أو عن مقدر، ولا يضمنان ما يتغابن به عادة، كالدرهم في عشرة فيما لم يقدر، لعسر التحرز منه، ويضمنان جميع النقص فيما قدر، وفيما لا يتغابن به عادة، كاثنين في عشرة، لأنه تفريص بترك الاحتياط، وطلب الأحظ.

Mas'alah: What is the ruling on preserving the contract and compensating the negligent agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=817)

وفي بقاء العقد، وتضمين المفرط جمع ما بين المصالح.

Mas'alah: What is the scope of an agent authorized to sell but not to receive the price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=818)

(ووكيل) في بيع (مبيع يسلمه) أي: يملك تسليمه لمشتريه (ولا) يملك أن (يقبض ثمنه) لأنه قد يوكل في البيع من لا يؤمن على قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent in marriage receiving the dower and an agent in purchase delivering the price?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=818)

وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر (إلا بقرينة) تدل على ذلك، كأن كان عرف البلد قبض الوكيل لثمن ما باعه، فيقبضه (ويسلم وكيل الشراء الثمن) وإن أخره بلا عذر، فتلف، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for litigation not having authority to receive payment or make confessions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=818)

(ووكيل) في (خصومة لا يقبض) أي لا يكون وكيلا في القبض، لأن الإذن لم يتناوله نطقا، ولا عرفا، وقد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، وليس لوكيل خصومة إقرار على موكله مطلقا، نصا [1]، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي (و) وكيل في (قبض) دين أو عين (يخاصم) لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه إذن فيه عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and not liable except for negligence or transgression?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=818)

(والوكيل أمين لا يضمن) ما تلف بيده (إلا بتعد أو تفريط) لأنه نائب الموكل في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وسواء كات متبرعا أو بجعل، فإن فرط أو تعدى ضمن (ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيهما) أي التعدي والتفريط، بيمينه، لأنه أمين، ولا يكلف بينة، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، ويقبل إقراره على موكله في كل ما وكل فيه، من بيع وغيره، ولو نكاحا، لأنه يملك التصرف فيه، فقبل قوله فيه كولي المجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's claim of destruction of the property or its price upon oath?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=818)

(و) يقبل قول وكيل في (هلاك) عين، أو ثمنها، إذا قبضه، وقال موكله: لم يتلف (بيمينه) لأنه أمين، ولو كان بجعل (كـ) ما يقبل (دعوى) (1) "الفروع" (4/ 349) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning the item to the principal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=819)

وكيل (متبرع رد العين أو) رد (ثمنها) لموكل، لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير، كالمودع، لا وكيل بجعل فلا يقبل قوله في الرد، لأن في قبضه نفعا لنفسه، أشبه

المستعير و (لا) يقبل قوله في ردها (لورثته) أي الموكل لأنهم لم يأمنوه، ولا في ردها إلى غير من ائتمن، ولو بإذن الموكل، كأن أذن له في دفع دينار لزيد قرضا، فقال الوكيل: دفعته له، وأنكره زيد فلا يقبل في الكل (إلا ببينة) .

Mas'alah: Whose claims regarding return of property are not accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=819)

ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفع لموكل، لأنه لم يأتمنهم، ولا يقبل قول أجير مشترك كصباغ، وصائغ، وخياط، في رد العين. وظاهره: أنه يقبل قول أجير خاص، وأطلق في "الإقناع" [1] أنه لا يقبل قول أجير في الرد، ولا قول مستأجر نحو دابة في ردها، ولا مضارب، ومرتهن، وكل من قبض العين لحظ نفسه كالمستعير. ودعوى الكل تلفا بحادث ظاهر، كحريق، ونهب، ونحوهما، لم يقبل، إلا ببينة تشهد بالحادث الظاهر؛ لعدم خفائه.

Mas'alah: How is a dispute between the agent and principal about the terms of authorization resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=819)

وإن قال وكيل لموكله: أذنت لي في البيع نساء، أو بغير ناقد البلد، أو بعرض، وأنكره موكل، فقول وكيل. أو اختلفا في صفة الإذن، بأن قال: وكلتني في شرائه بعشرة، فقال الموكل: بل بخمسة، أو وكلتني في شراء عبد، قال: بل أمة، أو أن أبيعه من زيد، قال:

بل من عمرو، أو قال موكل: أمرتك ببيعه نسيئة برهن أو ضامن، وأنكره وكيل، ولا بينة، فالقول قول وكيل بيمينه، لأنه أمين.

Mas'alah: How is a dispute between the agent and principal about the type of transaction resolved?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=819)

وإن باع الوكيل السلعة وقال للموكل: بذلك أمرتني، فقال: بل أمرتك برهنها، صدق ربها، فاتت أو لم تفت، لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف، وإن اختلفا في أصل الوكالة، فقول منكر، لأن الأصل عدم الوكالة، ويصح: بع ثوبي هذا بكذا، فما زاد عنه فلك، نصا [2]. (1) (2/ 436) . (2) "شرح منتهى الإرادات" (2/ 317) .

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=820)

ومن عليه حق من دين أو عين، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، أو أنه أحيل به عليه، فصدقه، لم يلزمه دفع إليه، لأنه لا يبرأ به، لجواز إنكار رب الحق، أو ظهوره حيا في الوصية، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول، وإن دفعه للمدعي ذلك، فأنكر صاحب الحق الوكالة، أو الحوالة، حلف أنه لم يوكله، ولا أحاله، لاحتمال صدق المدعي، ورجع رب الحق على دافع وحده، إن كان المدفوع دينا، لعدم براءته بدفعه لغير ربه، أو وكيله، والأن الذي أخذه مدعي الوكالة، أو الحوالة، عين

مال الدافع في زعم رب الحق، فتعين رجوعه على الدافع، فإن نكل لم يرجع بشيء. وفي مسألة الوصية يرجع بظهوره حيا، ويرجع دافع على مدع لوكالة، أو حوالة، أو وصية، بما دفعه مع بقائه، لأنه عين ماله، أو يرجع ببدله مع تلف بتعديه، أو تفريطه، لأنه بمنزلة الغاصب، فإن تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد، ولا تفريط، لم يضمنه، ولم يرجع عليه دافع بشيء، لأنه مقر بأنه أمين، حيث صدقه في دعواه الوصية، أو الوكالة. وأما دعوى حوالة فيرجع دافع على قابض مطلقا. وإن كان المدفوع لمدعي وكالة أو وصية عينا، كوديعة ونحوها، ووجدها ربها بيد الغاصب أو غيره، أخذها، وإلا يجدها، ضمن أيهما شاء، لأن القابض قبض ما لا يستحقه، والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحقه، فتوجهت المطالبة على كل منهما. ويرجع دافع لم يصدق على مدفوع إليه مطلقا، سواء كان دينا أو عينا، بقي أو تلف، لأنه لم يقر بوكالة، ولم تثبت ببينة، ومجرد التسليم ليس تصديقا.

Mas'alah: What condition is required regarding the deputy's ongoing maintenance for himself and his family?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=168)

قوله: ويعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام، من أجرة عقار، أو بضاعة، أو صناعة ونحوها إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys land without trees or vice versa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=186)

إذا وكل من يشتري له عقارا، فشرى الأرض دون الشجر، أو عكسه، أو بعض العقار كنصفه، لم يلزم الموكل.

Mas'alah: Can a person buy grass from himself when authorized by the owner?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=190)

وإذا أراد شراء حشيش صبرة من مالكه، وهو الذي حاشه، فوكله أن يشتري له من نفسه لكونه عالما له أولا، هل يصح ذلك أم لأنه تغير بعد يبسه وجمعه له؟ فيها ثقل، والأول هو الذي نعمل به للحاجة لذلك من تقرير شيخنا بل الله ثراه.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell a jointly owned house for a single price without knowing each owner's share?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=192)

إذا كان لعدد دار، فوكلوا شخصا يبيعها، فباعها بثمن واحد، صح، وإن لم يعرف نصيب كل واحد من الآخر، لأنه وكيل الجميع، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to sell part of an item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=193)

قال في "المغني" : فصل: وإن وكله في بيع عبد، أو حيوان، أو عقار ونحوه، أو شرائه، لم يملك العقد على بعضه، لأن التوكيل

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to sell or buy multiple slaves in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=194)

تناول جميعه، وفي التبعيض إضرار بالموكل وتشقيص لملكه، ولم يأذن فيه. وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم، ملك العقد عليهم جملة واحدة، وواحدا واحدا، لأن الإذن تناول العقد عليهم جملة. والعرف في بيعهم وشرائهم، العقد على كل واحد، ولا ضرر في جمعهم ولا إفرادهم. انتهى.

Mas'alah: What is the form of the principal's oath regarding the agent's claim?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=206)

الجواب: صفة يمين الموكل، أنه لا يعلم صحة ما قال الوكيل في نفي الصحة، كتبه عبد الله بن محمد بن ذهلان، ومن خطه نفلت.

Mas'alah: Does the agent need the principal's permission when handling both sides of a contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=206)

ومن جواب لشيخنا: وأما مسألة الوكالة، فالظاهر أن كلام ابن قندس على قول: ومقتضى إطلاقهم وتعليلهم، عدم احتياج الوكيل إذا تولى طرفي العقد إلى إذن الموكل. عبارة "المغني" وغيره التي استدل بها في "الانصاف" في ذلك على المذهب كالصريح فيه. وعبارته:

Mas'alah: Can an agent sell a slave to himself if authorized by both parties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=206)

فصل: وإذا وكل شخصا في بيع عبده، ووكله آخر في شرائه، صح ... إلى أن قال: المذهب أنه يجوز له أن يشتريه له من نفسه، لأنه أذن له في طرفي العقد، فجاز أن يليهما إذا كان غير متهم، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his wife, child, or parent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=206)

وأما بيع الوكيل على زوجته، وولده، ووالده، ونحوهم حال كونهم وكلاء لغيرهم، فالظاهر جزما بصحته، بل هو أولى من مسألة

Mas'alah: Why is an agent's sale to his child more permissible than handling both sides of a contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=207)

تولي طرفي العقد، لأنه، أي الولد ونحوه، إنما هو وكيل في قبول أو إيجاب لغيره فقط، وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون وكيله. انتهى.

Mas'alah: How is the price apportioned when an agent sells two slaves in one transaction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=209)

وإذا باع وكيل اثنين عبديهما صفقة واحدة على اثنين قسط الثمن على قيمتهما إن علمت، وإلا تصالحا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent and the principal both sell the same item and the prior sale is unknown?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=247)

فائدة: في "فتاوى القاضي حسين" : لو وكله في بيع شئ فباعه، وباعه الموكل من آخر ولم يعرف السابق، يوقف الأمر، ولا يحل لأحدهما الحلف أنه السابق، ثم إن ادعى من ليس المبيع بيده السبق، فالقول قول ذي اليد أنه لا يعلم أنه اشتراه قبله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer absolving the agent from defects?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=249)

إذا باع الوكيل سلعة فأبرأه المشتري من العيوب، لم يبرأ الموكل. وإن أبرأ الموكل، صح وبريء ولو مع غيبته، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling another's property and the buyer's knowledge of agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=249)

قوله: وهكذا كل وكيل باع مال غيره الخ. إن علم المشتري أنه وكيل، والأضمن ولو أقام بالوكالة بينة فيما بعد، فلو ادعى علم مشتر فأنكر فقوله، قاله شيخنا.

Mas'alah: What happens if an agent dies before taking an oath regarding a transaction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=281)

ما قولكم في قوله في الوكالة: يحلف الوكيل في المال مع الشاهد، فإذا مات الوكيل قبل حلفه وكان قد تصرف بأن باع أو شرى، هل يحلف العاقد مع الوكيل ونحوه، . أو يحلف ورثة الموكل على ثبوت الوكالة، أو تبطل الوكالة؟ فأجاب البلباني: تصرف الوكيل المذكور قبل ثبوت وكالته،

Mas'alah: Does death invalidate an agency contract retroactively or only prospectively?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=282)

موقوف على ثبوتها، فعلى العاقد إثباتها، فإن عجز، فالقول قول ورثة الموكل، والموت مبطل للوكالة في المستقبل فقط، كتبه محمد الحنبلي يعني الخزرجي.

Mas'alah: What are the two narrations regarding an agent selling with a condition of partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=282)

من "القواعد" : وأما إن باع الوكيل واشترط على المشتري أن يشركه فيه، فهل يجوز؟ على روايتين: إحداهما: يجوز، نقلها أبو الحارث في الوكيل يبيع ويستثني لنفسه الشركة، أرجو أن لا يكون به بأس. والثانية: يكره. انتهى. ونقلها ابن النجار في شرحه هكذا، ونقلها في "الانصاف" بصيغة التمريض، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if a person claims to be an agent and sells, but the principal denies the agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=282)

إذا أخبر أنه وكيل زيد في بيع ماله وصدقه المشتري وشرى منه، ثم أنكر الوكالة ولم يقم عليها بينة، بطل البيع بحلفه، ويضمن الوكيل ما ترتب على تصرفه، كما أنه لو

أخبره غيره بالوكالة، ثم تصرف بناء على ذلك الخبر، ثم لم يثبت أنه يضمن، فمع إخباره بنفسه أنه وكيل أولى بالضمان بلا تردد، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling if someone buys goods for another with his own money?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=282)

قال في "الانصاف" : فائدة: لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره، ففيه طريقان: عدم الصحة قولا واحدا، وهي طريقة القاضي في "المجرد" . وإجراء الخلاف فيه، كتصرف الفضولي، وهو الأصح، قاله في القاعدة

العشرين. انتهى.

Mas'alah: Does the principal's release of the buyer discharge the agent from liability?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=287)

لو باع الوكيل سلعة وطلب البراءة من المشتري فأبرأه، لم يبرأ موكله، وإن أبرأ الموكل، صح ولو مع غيبته، قاله شيخنا.

Mas'alah: What invalidates an agency contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=287)

قوله: وتبطل أيضا بتلف العين التي وكل بالتصرف فيها، وبدفعه عوضا لم يؤمر بدفعه ... إلى أن قال: فإذا اشترى لموكله شيئا، وقف على إجازته الخ. فيها إشكال مع ما تقدم، إلا أن يقال: ليس قوله به بمعنى التعيين، كما يدل عليه تعليل، أو يقال: هذا على القول بإجازة شراء الفضولي، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the limits of a marriage agent's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=287)

وقوله: وإن قال الولي للوكيل: زوج فلانة من شاءت إلى آخره. ظاهره: يزوجها من شاءت، ولو غير كفء، فإن قال: زوجها فقط، تعين الكفء، ولا يملك إلا زوجا ما لم يقل: زوج بعد زوج، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on delivering money to multiple recipients in agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=287)

ولو دفع لآخر ثلاثة دنانير، وقال: هذا فلان، وهذان لفلان.

Mas'alah: What happens when a messenger delivers goods to the wrong person and the sender dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

فدفع الرسول الكل لوحد، ومات المرسل، وقال القابض: لم يأتني إلا حقي، فورثة الميت يقومون مقامه فيحلفون: ما علمنا الجميع لك، ويأخذوا الزائد لربه. وللمالك مطالبة الرسول الدافع لغير مالكه، لأنه مفرط ويضمنه، وإن طالب القابض جاز، ويمينه على حسب جوابه، فإن أنكر القبض، فعليه اليمين كذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent hired for gathering fodder or firewood?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

قوله: واحتشاش واحتطاب إلى آخره. بأن يقال: وكلتك تحش كذا من العلف، أو تحطب وتأتي به، فإن كان الوكيل ممن يعد نفسه لأخذ الأجرة ولم يتبرع، رجع بأجرة المثل على موكله. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and agency when a person says to two people 'whoever sells my goods'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

إذا قال لاثنين: أيكما باع سلعتي الخ؟ وتقبل شهادة الآخر في العقد، لأنه كالأجنبي والحالة هذه، لأنه لا يكون وكيلا حتى يبيع. ولو شرى الوكيل لموكله معيبا ورده، فقال الموكل: قد رضيت به معيبا قبل الرد، فإن أقام بينة، أو صدقه بائع، فله استرجاعه، وإلا فله يمين بائع على نفي علمه بذلك، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agency contract with an unknown fee?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

قوله: ولا تصح الوكالة بجعل مجهول، ويصح التصرف بالإذن إلى آخره. فيفسد الجعل وله أجر مثله، ويصح تصرفه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an agent's actions with permission and entitlement to compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=288)

قال في "الانصاف" : ولكن يصح تصرفه بالإذن ويستحق أجرة المثل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a broker's liability if the seller denies receiving the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=289)

يشهد، ضمن، سواء أنكر بائع قبض الثمن قبل قبض الوكيل المبيع أو بعده، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for the price in a purchase?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=289)

قوله: والوكيل كالضامن، يعني في الشراء فيضمن الثمن، فإن قال: أنا وكيل زيد ولا ضمان علي بل الثمن على زيد، هل ينفي عنه الضمان، أم لا؟ الظاهر "لا ينفيه، لثبوته عليه شرعا، فإن أبرأه بعد العقد، هل يبرأ لصدور الصريح من الأهل، أم لا لأنه بسبب عقد فاسد؟" فيه تردد، والأول أقرب للفهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can a discerning minor act as an agent with the permission of his guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=289)

توكل المميز بإذن وليه، فيصح تصرفه عن غيره كما يصح لنفسه بإذن وليه. ويفهم من قولهم: ليس للعبد المأذون له أن يتوكل ولو لم يحجر عليه، بأن لم يقل: لا توكل إلى آخره. فإذا أذن له في التوكل، صح، فكذا المميز، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have married on behalf of someone and the woman confirms but the principal denies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=289)

من "الانصاف" قوله: وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت، وصدقته المرأة فأنكر، فالقول قول المنكر بغير يمين، نص عليه

Mas'alah: Is the agent liable for half the dower in a disputed marriage agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على روايتين: احداهما: لا يلزمه، وهو المذهب، وتمامه فيه.

Mas'alah: Is an agent who claims agency liable for any rights of the woman from the marriage contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: ولا يلزم وكيلا، أي مدعي الوكالة، شئ للمرأة من حقوق العقد. انتهى.

Mas'alah: When does an agent become entitled to a fee before receiving the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

من "الانصاف" : الخامسة: يستحق الجعل قبل قبض الثمن ما لم يشترط عليه (ورثة) الموكل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the agent fails to produce evidence of delivery?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

وإن عجز ضمن، فقيل: لتفريطه بترك الاشهاد. فعلى هذا: لو صدقه الأمر على الدفع، لم يسقط الضمان، وقيل: لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه، وقيل: يقبل قوله بالدفع لزيد. انتهى. وقطع بالثاني في "الاقناع وشرحه" ز

Mas'alah: What does it mean that the agent is not a trustee for the person to whom payment is made?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

وقوله: ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays payment of the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=290)

قال في "الشرح الكبير" : فصل: وإن وكله في شراء شئ، ملك تسليم ثمنه، لأنه من تتمة حقوقه، فهو كتسليم المبيع في البيع ... إلى أن قال: فإن اشترى شيئا وقبضه، وأخر تسليم الثمن لغير عذر فهلك في يده، ضمنه، وإن كان له عذر مثل أن يذهب لينقذه أو نحو

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase a slave without specifying the type?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

ومن "المغني" : وإن قال: اشتر لي عبدا تركيا، أو ثوبا هروبا، صح. وإن قال: اشتر لي عبدا أو ثوبا ولم يذكر جنسه، صح أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase a slave without specifying the price?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

وقال أبو الخطاب: لا يصح، وهو مذهب الشافعي، لأنه مجهول، ولنا أنه توكيل في شراء عبد، فلم يشترط ذكر نوعه كالقراض، ولا يشترط ذكر قدر الثمن، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: لا يصح حتى يذكر قدر الثمن، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لأن العبيد تتفاوت من الجنس الواحد، وإنما تتميز بالثمن، ولنا أنه إذا ذكر نوعا، فقد أذن له في أعلاه ثمنا، فيقل الغرر، ولأن تقديره الثمن يضر، فإنه قد لا يجد بقدر الثمن. ومن اعتبر قدر الثمن، جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله. انتهى. أي اشتر لي عبدا صفته كذا وكذا، ثمنه من مائة إلى مائتين، قاله شيخنا.

Mas'alah: What does the phrase 'to other than the one he entrusted' mean?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

قوله: إلى غير من ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement being accepted against the principal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

قال الزركشي: قول الخرقي: لم يقبل قوله على الآمر، دل بطريق التنبيه أنه لا يقبل قوله على من أمر بالدفع إليه، لأنه إذا لم يقبل قوله على من ائتمنه، فعلى من لا يأتمنه أولى. انتهى.

Mas'alah: What is required regarding knowledge of the person to whom payment is made in agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

قوله: لابد من لا يعرف عينه، ولا اسمه، ولا دكانه إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling if the agent does not know the person to whom payment is made?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

الظاهر: لابد من معرفته لهما، وإلا ضمن، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a commission-based transaction (ibda')?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=291)

والأحوط في ذلك: اتجر لي فيكون ابضاعا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying the principal's property for himself with permission?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=292)

إذا وكل زيد خالدا على بيع ماله، وقال: ما أعجبك منه فاشتره من نفسك، صح شراؤه بثمن المثل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he paid money to a third party by the owner's order?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=293)

قال في "الرعاية الكبرى" : ولو قال: دفعتها إلى زيد بأمرك، صدق فيهما مع يمينه، نص عليه. فإن أنكر زيد القبض، حلف للمالك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies the agent's claim of payment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=293)

قلت: وإن أنكر المالك الدفع المذكور، فإن كان أمره بقضاء دينه، لم يحلف له لعدم قضاء مبريء. وإن كان أمره بإيداعه، وحلف له. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he paid money to a third party by the owner's order?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=293)

قال في "جمع الجوامع" : قال شيخنا أبو الحسن في تصحيحه: تنبيه: لو قال: دفعتها إلى زيد بأمرك، صدق فيهما مع يمينه، نص عليه. فإن أنكر زيد القبض، حلف للمالك. وإن أنكر المالك الدفع المذكور، فإن كان أمره بقضاء دينه، لم يحلف له لعدم قضاء مبريء وإن كان أمره بإيداعه، حلف له. انتهى. وعباراتهم صريحة.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he delivered money to someone?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=293)

ويقبل قوله: بدفعها إلى فلان، وفعلت. زاد في "الغاية" : أمانة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent does not know if the money was for debt repayment or a trust?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=293)

فأشكلت بالمسألة لإطلاقهم قبول قوله. فما يكون إذا كان الوكيل لا يعلم هل هي عن دين، أو هي أمانة؟

Mas'alah: What is the ruling if the agent swears he did not know whether the payment was for a debt or a trust?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=293)

الظاهر قبول قوله بأنه دفعها إلى فلان بإذنك، وأنه لم يعلم أنها وفاء، فإن نكل، ضمن، وإذا حلف كذلك - والحالة هذه - أنه لا يعلم هل هي عن قضاء دين أو أمانة، لم تتجاسر على تغريمه، وفيها ثقل، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the meaning of 'absolute' and 'immediate' in the context of agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=294)

قوله في الوكالة: مطلقة ومنجزة. الظاهر أم معناهما واحد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful or treacherous agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=294)

قوله: وكل فلانا الفاسق الخ. فإذا قال: وكل ولو فاسقا أو خائنا، فله ذلك ولا يضمن إن وكله كذلك.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate tasks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=294)

قال في "مغني ذوي الأفهام" : وإن أطلق، فإن كان مثله لا يباشره بنفسه، أو لا يعرفه، أو لا يحسنه، فإنه يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unknown agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

قوله: وإن وكل زيدا وهو لا يعرفه إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting after learning the principal's identity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

الظاهر: إن عرفه ولو بعد الوكالة، صح له التصرف، قاله شيخنا.

Mas'alah: In which transactions is it required to name the principal in agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

وجدت بخط زامل بن سلطان على هامش "المنتهى" تلميذ الشيخين ابن النجار صاحب "المنتهى" ، والحجاوي صاحب "الاقناع" : المسائل التي يشترط فيها تسمية الموكل: النكاح، والهبة، والحوالة، والضمان، والكفالة، والقراض، بخلاف البيع. انتهى.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell also have the authority to deliver the item?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=295)

قوله: وإن وكله في البيع، ملك تسليمه، لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم إلى آخره. هل كذلك – إن أذن له في رهن داره ونحوها – يملك الإقباض لأنه من تمامه، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on selling the property of an absent person by court order?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=301)

إذا كان لغائب جزء من عقار ولا يعلم قدر نصيب الغائب، وللحاكم الكلام على مال الغائب كما في اللقطة، فرأى المصلحة في بيعه، أو دفع المضرة في البيع، أو طلبه

الشريك، فولى الحاكم عدلا على بيعه ووكله الحاضر، صح ذلك، والتولية على بيع ماله لا على الغائب نفسه، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent refuses to take an oath with his witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=305)

وإذا نكل الوكيل عن اليمين مع شاهده، لزمه الضمان إن كان مليئا. وإن كان عديما، حلف الموكل مع شاهد الوكيل، قاله البرزلي. انتهى.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling to a person of unknown solvency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=345)

ومن جواب لعبد الوهاب بن عبد الله: ليس للوكيل أن يعقد مع فقير، ولا كل من يتعذر الاستيفاء منه لغلبته إلا بإذن الموكل. فإن باع على من لم يعلم قدرته على الوفاء، ضمن الوكيل، لتفريطه، ولا يقبل قول الوكيل: إنه لم يعلم حال المشتري، لأنه لا يصح البيع إلا على من يعلم قدرته على الوفاء. انتهى.

Mas'alah: Does an agent need permission to act as both parties in a contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=351)

ومن جواب لشيخنا: وأما مسألة الوكالة، فالظاهر أن كلام ابن قندس على قول مقتضى إطلاقهم وتعليلهم، عدم احتياج الوكيل إذا تولى طرفي العقد إلى إذن من وكله. وعبارة "المغني" وغيره التي استدل بها في "الإنصاف" في ذلك على المذهب، كالصريح. وهي فصل: وإذا وكل واحدا في بيع عبده، ووكله آخر في شرائه فالمذهب أنه يجوز أن يشتريه له من نفسه، لأنه إذن له في تولي طرفي العقد، فجاز أن يليهما إذا كان غير متهم، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه. انتهى. فقوله: إذا كان غير متهم، وتشبيهه بالأب، كالصريح فيه، وكان في هذه عندنا بعض شئ، هل يحتاج لإذن، أم لا، ويقول أخي عبد الرحمن: إنه سأل شيخه الخزرجي عن ذلك، وقال: لا يحتاج لإذن.

وأم بيع الوكيل على والده وولده ونحوهم حال كونهم وكلاء لغيرهم، فالظاهر صحته جزما، لأنه – أي الولد ونحوه – إنما هو وكيل لغيره فقط، وحقوق العقد متعلقة بالموكل دون وكيله. انتهى.

Mas'alah: What is the correct ruling regarding a specific issue in agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=353)

قال ابن قندس في "حاشيته على الفروع" : والأصح لا يثبت

Mas'alah: What is the ruling on a guardian buying from or selling to his own ward's property?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=354)

فيما تولى واحد كأب، يعني إذا اشترى الأب لنفسه من مال ولده الذي تحت حجره. انتهى. ومنه أيضا: وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنه – وتوليه طرفيه – في الأصح فيهما. قال في "الرعاية" : ومن وكل في بيع شئ، لم يبعه لنفسه، ولا لمن ترد شهادته له، كولده ووالده ومكاتبه ولا لوكيله، وعنه: له شراؤه إن زاد على ثمنه المذكور، وكذا الخلاف والتفصيل لو وكله في شرائه فاشتراه لموكله من نفسه أو ممن ترد شهادته له، فإن أذن له موكله في ذلك، أو بعضه، أو وكله رجل في بيع شئ ووكله آخر في شرائه، فتولى طرفي العقد، صح على الأقيس، كالوالد إذا اشترى من مال ولده الصغير شيئا، أو باعه شيئا وتولى في العقدين. إن مراده في تولي طرفي العقد على الأقيس، إذا أذن له البائع في البيع من نفسه، أو وكل وكيله في الشراء، بدليل قوله أول الفصل: ولا لوكيله فمسألة البيع لوكيله تعرف من أول الفصل، ومن هنا يعرف تولي طرفي العقد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting for both parties in a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=354)

قوله: وآخر في شرائه مرفوع عطفا على فاعل المصدر وهو توكيل، والمعنى: لو وكله شخص في بيعه، ووكله آخر بشرائه، وكان شراه لمن وكله في الشراء وتولي طرفي العقد، كما لو اشترى لنفسه على ما مر من الخلاف والتفصيل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of an agent in a financial matter when the agent dies before swearing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=358)

سئل البلباني عن قولهم في الوكالة: يحلف الوكيل في المال مع الشاهد، فإذا مات الوكيل قبل حلفه وقد تصرف بأن باع أو شرى، هل يحلف العاقد مع الوكيل، أو يحلف ورثة الموكل على ثبوت الوكالة، أو تبطل الوكالة؟

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions before his agency is proven?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=359)

فأجاب: وتصرف الوكيل المذكور قبل ثبوت وكالته موقوف على ثبوتها، فعلى العاقد اثباتها، فإن عجز، فالقول قول ورثة الموكل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a supervisor after an agent in matters that do not allow partnership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=566)

وفي "الأحكام السلطانية" في العامل: فإن كان فيه ناظر قبله، وكان مما لا يصح فيه الاشتراك؛ فإن لم يجر به عرف؛ كان عزلا للأول، وإلا فلا. انتهى. هذا مفيد لما تقدم في قوله، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can an executor appoint an agent even if he is not incapacitated?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=583)

فقوله: إذا كان مما يعجز الأم الخ. هذا على ظاهر كلام «المنتهى» و «الإقناع» وصرح في الحواشي بجواز توكيل الوصي ولو لم يعجز، والعمل عليه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a well-known scholar or village preacher as a proxy for marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=593)

وكذلك إذا وكلت عالما مشهورا، أو خطيب القرية، أو نحو ذلك.

Mas'alah: Is a husband's claim of revoking agency accepted after the wife marries another?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=600)

الذي تحرر لنا أن هذا قبل اتصالها بزوج آخر بعده، وجزم به البلباني، قال: ما لم تتزوج. فإن تزوجت؛ لم يقبل في حق الزوج الثاني، وجزم به في "الغاية" ، قاله شيخنا.

Mas'alah: When may an unrestricted agent divorce on behalf of his principal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=603)

ولوكيل لم يحد له موكله حدا؛ أن يطلق متى شاء، لا أن يطلق وقت بدعة.

Mas'alah: Can a discerning minor be appointed as an agent for divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=616)

يصح توكيل المميز في الطلاق إذا كان يعقله، بأن يعلم أنها تبين بذلك. وإن كان بعوض لم يجز قبضه له، ولا تبرأ بدفعه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when someone denies the agency of a claimed agent?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=861)

قوله: ولا منكر وكالة وكيل الخ. بأن يدعي على شخص أنه وكيل زيد في قبض حقه الذي له عليه بلا (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (آلى) .

بينة، فإنه لا يلزم الدفع إليه أن صدقه، ولا الحلف إن كذبه، كما تقدم في الوكالة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking only the equivalent of his work's wage?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=881)

قال: وإذا لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله الخ. الظاهر أن هذا فيما إذا كان فلاح [1] في أرضين، وخرج إليهم المقطع (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (إصلاح) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking more than his wage and returning the excess?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=882)

لهم الأرض بوكيل لنحو بيت المال، وأمين ليرصده، أي الحاصل قبل القسمة، وشاهد يحضرها ونحوه، ولم يأخذ الوكيل منهم إلا قدر أجرة مثله؛ حل له. فلو كان المقطع يقول: حق القاسم كذا، والوكيل كذا؛ لكونه عادة، ثم يأخذه ويعطيه أجرة مثله، ويأكل الباقي، مثل دليل الحاج يأخذ دلالته الأمير أحمر على كل عجمي، ليدفع له منها قدر أجرته، ويأكل الباقي؛ حل له، ويكون المقطع والأمير هو الظالم. فإن أعطاه المقطع ونحوه أكثر من أجرة مثله، فرد الفاضل، ولم يأخذ إلا أجرة مثله؛ جاز ذلك على قول الشيخ على المذهب، من تقرير شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the date of agency?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=913)

قوله: وإن شهد شاهد أنه وكله يوم الجمعة، وآخر على أنه يوم السبت. لم تتم الشهادة، ويحلف الوكيل مع أحدهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs of a deceased agent swearing an oath regarding his actions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=945)

المسألة: 42 – لو مات الوكيل بعد تصرفه، ولم يثبت إلا بشاهد واحد، هل يحلف ورثته، وإلا ضمنوا ما ترتب على تصرف مورثهم وإليه ميله؟ فلو عدموا؛ فنقل عن البلباني: يحلف الموكل مع شاهد وكيله، وفيها ثقل، وكذا لو لم تثبت الوكالة إلا بشاهد واحد وامتنع الورثة من الحلف، أو عدموا. وأن حلف واحد منهم؛ ثبتت، أم لا؟ ميله للثبوت؛ لأنها لا تتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who goes to pay the price without negligence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=951)

المسألة: 91 – قوله في الوكالة: فإن لم يفرط، كما لو ذهب لينقد الثمن الخ. فيها إشكال تمثيل.

Mas'alah: What is the ruling on an increase during the option period in agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=23)

وما في الوكالة فيما إذا حصلت زيادة في مدة الخيار محتمل لهذا على ما يأتي بيانه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a discerning minor as an agent for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1776)

وفي صحة توكيل مميز فيها وجهان "م 2" ذكره ابن الجوزي.

Mas'alah: Is the agent's intention required when paying zakat on behalf of the owner?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1776)

فإن نوى الموكل وحده جاز، فإن بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره لا بد من نية لوكيل، وعند أبي الخطاب وغيره تجزئ بدونها "م 3" "و"

Mas'alah: What are the two views on the necessity of the agent's intention for zakat?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1776)

مسألة – 3: قوله: فإن نوى الموكل وحده جاز، فإن بعد دفع الوكيل عن نية المالك فعند القاضي وغيره لا بد من نية الوكيل، وعند أبي الخطاب وغيره تجزئ بدونها، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الكبرى: أحدهما: لا بد من نية الوكيل، والحالة ما ذكر وهو الصحيح، جزم به

Mas'alah: What is the ruling on an agent delaying the distribution of wealth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1800)

وإن أخر الوكيل تفرقة مال، فيأتي في آخر الوديعة1 أنه يضمن، في الأصح، خلافا للشافعية؛ لأنه لا يلزمه، بخلاف الإمام. كذا قالوا. . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 7/211.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor taking possession of a debt from himself on behalf of his creditor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1877)

"*" الثاني: قوله: "فيه تخريج يصح، بناء على أنه هل يصح قبضه من نفسه لموكله؟ وفيه روايتان، ويأتي في التصرف في الدين" انتهى. يأتي هذا في التصرف في الدين في أواخر باب السلم2، وقد أطلق الخلاف هناك، وقدم المصنف الصحة في باب التصرف في المبيع3، وقال: إن أحمد نص عليه.

Mas'alah: What are the rulings on agency in marriage contracts involving ihram and other impediments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2520)

وعقد النكاح يراد به الوطء غالبا, ويحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وغير ذلك, بخلاف شراء الأمة, فافترقا, ويعتبر حالة عقد النكاح, فإن وكل محرم حلالا فيه فعقده بعد حله, صح في الأشهر, والعكس بالعكس, فإن وكل ثم أحرم لم ينعزل وكيله, في الأصح فإذا حل فلوكيله عقده له. في الأقيس وإن قال: عقد قبل إحرامي, قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a disbeliever as an agent in a sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2818)

وإن وكله مسلم فوجهان, وقيل: إن سمي الموكل في

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a disbeliever as an agent in a purchase?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2819)

"المسألة 34" قوله: وإن وكله مسلم فوجهان, وقيل, إن سمي الموكل في العقد صح3 وإلا فلا انتهى, وأطلقهما في المغني4 والنظم.

Mas'alah: What are the two views on the validity of a Muslim appointing a disbeliever as an agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2819)

"أحدهما" لا يصح, وهو الصحيح, جزم به في الرعايتين والحاويين وتذكرة ابن عبدوس والفائق وغيرهم. والوجه الثاني يصح "قلت" : وهو قوي. وقال الأزجي في نهايته: فإن قال: اشتريت لموكلي, صح, وإن أطلق ولم يعين, لم يصح, وفيه احتمال 1 3/59. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 11/173. 3 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "وإلا فلا" . 4 6/368.

Mas'alah: What is the ruling on making someone an agent and the binding nature of the agency period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2867)

وجعله وكيلا, ويلزم بمضي مدته, في الأصح, وله الفسخ, وأطلقه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2933)

ونص أحمد: صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه,

Mas'alah: What is the ruling on the death of the principal in an agency contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2961)

وفي نهاية الأزجي: إن مات الموكل بالمجلس هل يقوم وارثه في قبض حتى يبقى العقد؟ الصحيح لا يبقى, فيتوجه منه تخريج في الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor appointed as agent to sell goods and take his debt from the price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2962)

ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها فباع بغير جنس ما عليه, فنصه: لا يأخذ, ويتوجه كشراء وكيل من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on sending mixed gold and silver payment to a creditor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2962)

ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه دينارا وتتمته دراهم. أو أرسل إلى من له عليه دراهم, فقال للرسول: خذ حقك منه دنانير, فقال الذي أرسل إليه: خذ صحاحا بالدنانير, لم يجز, لأنه لم يوكله في الصرف, نص عليه, ولهذا لو بعث المدين مع الرسول بغير نقد عليه رهنا أو قضاء, فذهب, فمن الباعث.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being authorized to give charity with the debt or use it in mudarabah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2986)

مسألة 20" قوله: والمذهب من أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه1 أو صرفه أو المضاربة2 لم يصح ولم يبرأ, وعنه: يصح, بناه القاضي على شرائه من نفسه, وبناه في النهاية على قبضه من نفسه لموكله, وفيهما روايتان, انتهى. الظاهر أنه أراد بشرائه من نفسه شراءه للغير من نفسه فيما إذا وكله في الشراء فاشترى من نفسه, والصحيح من المذهب في هذه المسألة أنه لا يصح شراؤه من نفسه لموكله, وقد قدمه المصنف في باب الوكالة3. وفيه رواية: يصح, فبناه القاضي عليها, وأما مسألة قبضه من نفسه لموكله, فالصحيح من المذهب صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض. قال في التلخيص: صح, في أظهر الوجهين, وقدمه المصنف في باب التصرف في المبيع4, 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 بعدها في النسخ الخطية: "به" . 3 7/52 4 ص 284.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being authorized to purchase goods on credit and then repay with a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2987)

منصور: لا يجعله مضاربة, إلا أن يقول ادفعه إلى زيد ثم يدفعه إليك. ولو قال لغريمه: أسلف ألفا في ذمتك في طعام, ففعل, ثم أذن له في قضائه بالثمن الذي له عليه, فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير, ووكله في قضاء دينه بما له عليه من الدين, وإن قال: أعط فلانا كذا, صح وكان قرضا, وذكر في المجموع والوسيلة فيه روايتي قضاء دين غيره بغير إذنه, وظاهر التبصرة: يلزمه إن قال: عني فقط, وإن قاله لغير غريمه صح إن قال: عني, وإلا فلا, ونصر الشريف: يصح, وجزم به الحلواني.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor buying goods for himself with money given by the creditor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2987)

وإن دفع نقدا لغريمه وقال: اشتر لك به مثل ما لك علي, لم يصح, لأنه فضولي, ويتوجه في صحته الروايتان بعدها, وإن قال: لي, صح, ثم إن قال: اقبضه لنفسك, لم يصح لنفسه, وله روايتان "م 21" وإن قال: لي, ثم [تصحيح الفروع للمرداوي] ولكن لم يحك فيها هو وغيره إلا قولين, وقدمه في الرعاية وغيره, فبناه في النهاية عليها أو أعلم ذلك, فظاهر كلام المصنف إطلاق الخلاف في إلحاق المسائل التي ذكرها على رواية الصحة بالشراء من نفسه لموكله أو يقبضه من نفسه لموكله. "أحدهما" يلحق بقبضه من نفسه لموكله, وهو الذي قاله في النهاية "قلت" : وهو الأظهر. والقول الآخر يلحق بشرائه من نفسه لغيره, وهو الذي قاله القاضي "

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being told to buy goods for himself with money given by the creditor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=2987)

مسألة 21" قوله: وإن دفع نقدا لغريمه وقال: اشتر لك مثل ما لك علي صح. ثم إن قال: اقبضه لنفسك, لم يصح لنفسه, وله, روايتان, انتهى. "أحدهما" يصح قبضه لموكله, وهو الصواب, قال في الرعاية الكبرى, وإن قال: اشتر لي بهذه الدراهم قدر حقك واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك, صار للأمر, وفي قبضه من نفسه الوجهان, والنص أنه يصح قبض الوكيل من نفسه لنفسه, وهو أشهر وأظهر,

Mas'alah: Is the claim of revocation before the sale accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3020)

والوجه الثاني لا يقبل "قلت" وهو الصواب, لأن الأصل عدمه وقد تعلق به حق ثالث, ثم وجدت الشيخ تقي الدين اختار مثل ذلك, ذكره المصنف عنه في الوكالة فقال: قال شيخنا: لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل, انتهى. ثم وجدته في الفصول, قطع بما قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: Is an agent dismissed before knowledge of dismissal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3021)

[تصحيح الفروع للمرداوي] من بناه على الوكالة, لكن الذي اخترناه في الوكالة أنه لا

ينعزل قبل علمه.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of an agent in cases of loss?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3037)

وكيل قول, وهو قياس هذه الرواية,

Mas'alah: What are the two views on delaying return to obtain witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3037)

"أحدهما" ليس له التأخير, وهو الصحيح, وقطع به في المغني1 والشرح2 وشرح ابن رزين وغيرهم, ذكروه في باب الوكالة, واختاره ابن عقيل في الفصول. "والوجه الثاني" له التأخير حتى يشهد, "قلت" : وهو قوي, خصوصا في هذه الأزمنة, ومحلهما إذا قبلنا قوله بيمينه, كما قاله المصنف وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims a statement is wakalah and the other claims it is hawalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3070)

"المسألة الثانية 6" لو اتفقا على قوله أحلتك بديني, وقال أحدهما: المراد به 1 7/68. 2 3/292. 3 بعدها في "د" : "وإن" .

Mas'alah: Who is believed in a dispute over hawalah versus wakalah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3071)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الوكالة, ففي أيهما يقبل قوله؟ وجهان, والحكم هنا كالحكم في التي قبلها, كما قال المصنف, خلافا ومذهبا, وقد علمت الصحيح في التي قبلها, فكذا يكون فيها, لكن قدم في الرعاية الكبرى هنا: أن القول قول مدعي الحوالة, وفيه قوة.. 1 بعدها في "ط" : "زيد" .

Mas'alah: What is the ruling on travel concessions for an agent who travels before paying a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3107)

"تنبيه" الذي يظهر أن هذا القول الآخر ليس متعلقا بالقولين اللذين قبله وإنما هذا القول من مفهوم مسألة قدم فيها حكما, وهو أنه إذا سافر ووكل من يقضي ما عليه من الدين وسافر الوكيل قبل القضاء فهل يترخص أم لا؟ قدم أنه يترخص, بدليل هذا القول الذي ذكره, والله أعلم.. 1 ليست في "ط" .

للحجة عليه كتب ما لم يعلم لجهله فأسجل1 فيه عليه بما لا يعرف معناه من إقراره بالملاءة, وأنه قد حكم به عليه حاكم من حكام المسلمين, وهذا أمر لم يكن, وأنه قد وكل فلانا المدير2 وغير ذلك مما لم يعرف المشهود عليه ما المقصود به, فإن الله تعالى يقول {وليكتب بينكم كاتب بالعدل} [البقرة: 282] وقال {وليملل الذي عليه الحق} [البقرة: 282] وقال {فليملل وليه بالعدل} [البقرة: 282] فهذا كله مما قد حدث في الإسلام, ولقد حرصت مرارا على فك ذلك فحال دونه ما قد اعتاده الناس

منه, وأنا في إزالته حريص. هذا كلامه. ولا عذر بفوت رفقة ومرض ونحوه, ذكره في الانتصار. قال شيخنا: من أقر بالقدرة فادعى إعسارا وأمكن عادة قبل, وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه, فدل أن حاكما لا يثبت بسبب نقض حكم3 حاكم آخر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل و "ر" : "فاستحل" . 2 في الأصل: "المدير" وفي "ب" : "المدين" . 3 ليست في النسخ الخطية.

وينقضه بل من حكم, ويوافقه قوله في المغني1 وغيره في الأعذار: إن كان قادح فبينه عندي, وحكم القاضي جمال الدين الزواوي المالكي بإراقة دم شمس الدين محمد بن جمال الدين الباجربقي2 وإن تاب وأسلم, ثم بعد مدة حكم القاضي تقي الدين سليمان المقدسي بحقن دمه بعد أن ثبت عنده ببينة عداوة بينه وبين من شهد عليه, ونفذ حكمه القاضي شمس الدين الأذرعي, فقال الزواوي: أنا مقيم على حكمي, فاختفى الباجربقي لأجل اختلاف الحكام. ويقضى دين الغريم بمال له فيه شبهة, ذكره أبو طالب المكي وغيره عن أحمد, قال شيخنا: لأنه لا3 تبقى شبهة بترك واجب, وكل الخلق عليهم واجبات من نفقة نفسه وقريبه وقضاء دينهم وغير ذلك, فترك ذلك ظلم محقق, وفعله بشبهة غير محقق, فكيف يتورع عن ظلم محتمل بظلم محقق؟ ولهذا قال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال يعبد به ربه ويؤدي به أمانته, ويصون به نفسه, ويستغني به عن الخلق. ومن مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك لزم المماطل, ونقل ابن الحكم: لا أرى بيع السواد في حج ولا غيره. وإن ادعى الإعسار حلف وخلي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 14/70. 2 هو: تقي الدين محمد بن عبد الرحيم بن عمر رأس فرقة ضالة تدعى الباجربقية. أهله من باجربق, من قرى بين النهرين, صنف

كتابا سماه: "اللمعة" أو "الملحمة" . "ت 724هـ" "الأعلام" 6/200. 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: Does a slave's permission to trade become invalid due to freedom or other events?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3151)

مسألة-19: قوله: "ولا يبطل إذنه بإباقه، في الأصح، كتدبير واستيلاد، وفيه بكتابة وحرية وأسر خلاف في الانتصار. وفي الموجز والتبصرة يزول ملكه بحرية وغيرها، كحجر على سيده" انتهى. ذكر ثلاث مسائل حكمها واحد عنده، والصواب عدم بطلان إذنه بذلك، ومسألة الحرية قريبة من مسألة الحرية في الوكالة، والصحيح فيها أنه لا يبطل، فكذا هذه، على ما يأتي في الوكالة4. 1 8/322. 2 7/154. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 14/88. 4 ص36.

Mas'alah: Who is entitled to demand the price in a transaction involving a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3156)

وهو المطالب بالثمن بخلاف الوكيل لتمحض نيابته، وإن تلف نقد اشترى بعينه بطل، وإلا لزم السيد، ففي دفع العبد له بلا إذن جديد خلاف، ذكر ذلك في النهاية، وظاهر كلام الأكثر لا يطالب بثمن، كوكيل.

Mas'alah: What is the chapter on agency and from whom is agency valid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3157)

باب الوكالة ممن تصح الوكالة باب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as an agent for marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3157)

فلا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح، إلا على رواية، وفي قبوله وجهان "م 1" . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on a sinful person accepting a marriage agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3157)

مسألة-1: قوله: "فلا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح إلا على رواية، وفي قبوله وجهان" انتهى. وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق والرعاية الكبرى في النكاح. أحدهما: يصح قبوله النكاح لغيره بالوكالة، وهو الصحيح، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته، قال الشيخ الموفق والشارح: وهو القياس، وقدمه في المغني1 والكافي2، قال ابن نصر الله في حواشيه: أصحهما3 يصح. والوجه الثاني: لا يصح، اختاره الأكثر، منهم القاضي، قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل، وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين، وصححه الناظم وغيره، قال في الوجيز: ولا يوكل فاسق في نكاح. انتهى. وهذه المسألة بعينها ذكرها

المصنف في باب أركان النكاح4، فحصل التكرار. تنبيه: قوله: "5إلا على رواية" يعني بها: رواية عدم اشتراط عدالة الوالي5 "." 1 7/197. 2 3/312. 3 في "ط" : "أصحهما" . 4 8/193. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a discerning minor and a slave belonging to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3158)

ووكالة مميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه، وفيه في الرعاية روايتان لنفسه أو غيره بلا إذن، وفيه في المذهب لنفسه روايتان، ويصح توكيل عبد غيره بإذن، وفيه في نكاح بلا إذن وجهان "م 2" .

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a foolish person in matters he owns alone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3158)

وهما في سفيه "م 3" ولا يعتبر إذنه فيما يملكه وحده، كطلاق، كسفيه،. [تصحيح الفروع للمرداوي] "1على ما يأتي في باب أركان النكاح" 2 "" 1 "."

Mas'alah: What are the two narrations regarding appointing a slave as an agent to buy himself from his master in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3159)

مسألة–4: قوله وهل يصح أن يوكل إنسان عبدا في شراء نفسه من سيده بإذنه، وقيل: أو لا؟ روايتان "انتهى. وكذا حكاهما في المغني3 والشرح4 والفائق وغيرهم، وهما وجهان في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم، وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمقنع4 والتلخيص والشرح4 والحاوي الكبير والفائق وغيرهم." إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الكافي5 والوجيز وغيرهما، وصححه في التصحيح والنظم وغيرهما، واختاره الشيخ والشارح وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم، قال في الرعاية الكبرى: صح، في الأصح، قال في القواعد الأصولية، الصحيح الصحة، وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير والمغني وشرح ابن رزين والخلاصة وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يصح. 1 7/197. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/469. 3 7/231. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/463. 5 3/324.

Mas'alah: Can a slave be appointed as an agent to purchase another slave from his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3160)

وكذا "1توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه1" "م 5" . "1وفي المغني2: ولا يتوكل مكاتب بلا جعل إلا بإذن، ويصح أن يتوكل1" واجد للطول في قبول نكاح أمة لمباح له، وغني لفقير في قبول زكاة، لأن سلبهما القدرة تنزيه، ويوكل مفلس ويتوكل فيما يصح منه، ويوكل مكاتب، ويعتبر تعيين الوكيل، قاله القاضي وأصحابه في "3مسألة: تصدق بالدين الذي عليك3" وفي الانتصار: لو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم

يعرف موكله لم يصح. وتصح بكل قول يفيد الإذن، نص عليه، ونقل جعفر: إذا قال: بع هذا، ليس بشيء، حتى يقول: قد وكلتك، وتأوله القاضي على التأكيد، لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة. وقال ابن عقيل: هذا دأب [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two views on a slave being appointed as an agent to purchase another slave from his master?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3160)

مسألة–5: وقوله: "وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه" انتهى. قال في الرعاية الكبرى: احتمل وجهين: إحداهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الكافي4 وغيره، وقدمه في المغني5 وغيره، ونصره، قال في الوجيز: ومن وكل عبد غيره بإذن سيده صح، فظاهره دخول هذه المسألة، وهو ظاهر بحسب6 الشارح. والرواية الثانية: لا يصح، قدمه ابن رزين 1 ليست في "ر" . 2 7/198. 3 ليست في الأصل و "ر" . 4 3/324. 5 7/231–232. 6 في "ط" : "بحسب" .

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3161)

وفي عيون المسائل في تعليق وقف بشرط: لا يصح تعليق توكيل، لأنه علقه بصفة وأنه يصح تعليق تصرف، وقيل: لا تعليق فسخها فورا وتراخيا بقول، والأصح: وفعل دال فيما لا تدخله نيابة، كظهار ولعان ويمين، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What does not nullify an agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3162)

ولا تبطل وكالة بإغماء وطلاق، ولا بسكر، فإن فسق به بطلت فيما ينافيه، وحرية عبد غيره.

Mas'alah: What is the ruling on denial of agency and sale of a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3162)

وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمدا، وبيع عبده وحريته، وبيع [تصحيح الفروع

. . . . . داوي]

Mas'alah: What issues does the author discuss regarding denial of agency and sale of a slave?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3163)

مسألة-6-10: قوله: "وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمدا، وبيع عبده وحريته، وبيع عبد غيره، وتعدي وكيل، ك

Mas'alah: What is the ruling if the principal or agent denies the agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3163)

لبس ثوبه، وجهان" انتهى. اشتمل كلامه على مسائل أطلق فيها الخلاف:

Mas'alah: What is the ruling if the principal or agent denies the agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3163)

المسألة الأولى-6: لو جحد الموكل أو الوكيل الوكالة1 فهل هو عزل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفائق وغيرهم: أحدهما: تبطل الوكالة، اختاره ابن عبدوس فيما إذا جحد التوكيل. والوجه الثاني: لا تبطل، جزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، وقيل: تبطل إن تعمد الجحد، وإلا فلا، وهو قوي، وعند المصنف أن الخلاف المطلق جار فيه وفي غيره، وهذا القول طريقة.

Mas'alah: What is the ruling if a master appoints his slave as agent then frees him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3163)

المسألة الثانية-7: لو وكل عبده ثم أعتقه فهل تبطل الوكالة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع2 والهادي والنظم والرعاية الصغرى والحاويين وشرح ابن منجا وغيرهم: أحدهما: لا تبطل، وهو الصحيح، صححه في المغني3 والشرح4 والتصحيح وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الكافي

وشرح ابن رزين والفائق وغيرهم. والوجه الثاني: تبطل، قدمه في الرعاية الكبرى.

Mas'alah: What is the ruling if a master appoints his slave as agent then sells him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3163)

المسألة الثالثة-8: لو وكل عبده ثم باعه فالحكم فيها كالتي قبلها خلافا ومذهبا، 1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/472. 3 7/236-237. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/473.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] قاله الشيخ الموفق والشارح والمصنف وغيرهم قلت: يتوجه أن تبطل فيما إذا باعه دون ما إذا أعتقه. وقال في الرعاية الكبرى: قلت: أو وهبه أو كاتبه، يعني أنه كبيعه، وقدم البطلان هنا كما قدم في التي قبلها.

Mas'alah: Does agency terminate if the owner sells a slave who was appointed as agent by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3164)

المسألة الرابعة-9: لو وكل عبد غيره فباعه سيده فهل تبطل الوكالة أم لا؟ أطلق الخلاف، والحكم فيها كالحكم في بيع عبده بعد توكيله، خلافا ومذهبا، قاله الشيخ أيضا والشارح والمصنف وغيرهم. "1فائدة: لو عبد غيره بإذن سيده ثم عتق، لم ينعزل. قاله في الرعاية الكبرى وجزم به في المغني2 وغيره. قلت: يتوجه البطلان. ولم يذكر

المصنف هذه المسألة1" .

Mas'alah: Does agency terminate due to the principal's apostasy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3165)

المسألة الثانية-12: هل تبطل بردة الموكل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه من 1- 1 في "ط" : "عما" . 2 7/236. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 31/472. 4 7/237. 5 5/322.

Mas'alah: What is the ruling on liability of an agent who acts without knowledge of dismissal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3168)

لا يضمن، لأنه لم يفرط، وقال في تضمين مشتر لم يعلم الأجرة: نزاع في مذهب أحمد رضي الله عنه. واختار أنه لا يضمن، وإذا ضمن رجع على الغار، في ظاهر مذهبه، وذكر وجها: ينعزل بالموت لا بالعزل. "وهـ م" قال شيخنا. لو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل، فلو أقام به بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكما على الغائب.

Mas'alah: Does receiving payment from an agent indicate the continuation of agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3169)

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته، وأنه قول أكثر العلماء، ويتوجه خلاف، ولا ينعزل مودع قبل علمه، خلافا لأبي الخطاب فما بيده، أمانة وأن مثله مضارب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating his authority?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3170)

لا ببيعه فاسدا أو سكناه، وله التوكيل إن جعله له، وعنه: مطلقا، كما لا يباشره مثله أو يعجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a substitute in Hajj and other matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3170)

وقيل. في زائد عن عمله، أو قيل له: اصنع أو تصرف كيف شئت، وفيه وجه، ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائبا في الحج لمرض، "هـ ش" ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل، وإن منعه فلا، وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح غير مجبر, وقيل يجوز: ووكل عنك وكيل وكيله،

Mas'alah: What is the ruling on the termination of agency by the principal's actions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3170)

[تصحيح الفروع للمرداوي] وكذلك دلالة الحال على رجوعه، وتقديره وتبطل الوكالة

في طلاق زوجته بوطئه وعتق عبده بتدبيره، يعني تبطل الوكالة في عتق عبده بتدبيره على الأصح، كالوطء، والله أعلم.

Mas'alah: Can an agent appoint a sub-agent and can the principal dismiss the agent's agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3171)

وقيل: ووكل عني، وإن أطلق فوجهان "م 16" والأصح: له عزل وكيل وكيله.

Mas'alah: When a principal says 'appoint' without specifying, is the appointee the principal's agent or the agent's agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3171)

مسألة-16: قوله: "ووكل عنك وكيل وكيله. وقيل: ووكل عني وإن أطلق ذلك فوجهان" انتهى. يعني إذا قال: وكل، ولم يقل: عنك، ولا: عني، فهل يكون وكيل الموكل أو وكيل الوكيل؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص والرعاية: أحدهما: يكون وكيلا للموكل، وهو الصحيح، جزم به في المغني3 والكافي4 والشرح5 وشرح ابن رزين، وقواعد ابن رجب في القاعدة الحادية والستين، وهو الصواب. 1 8/192. 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 20/302-304. 3 7/209-210. 4 3/321. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/461.

Mas'alah: Can an agent appoint an executor or delegate a judge from another madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3172)

وكذا: أوص إلى من يكون وصيا لي، وذكر الأزجي احتمالا: لا يصح، لعدم إذن الموصي حين إمضاء الوصية، ولا يوصي الوكيل مطلقا، وعلى ما في التعليق والمغني1 وغيرهما، وإن استناب حاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستنابة، ذكره شيخنا رضي الله عنه. ويتوجه أنه يجوز الاستنابة إذا لم يمنع إن جاز له الحكم، وهو مبني على تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه هل له أن يستنيب فيما لا يملكه، كتوكيل2 مسلم ذميا في شراء خمر، وأنه نائب المستنيب أو الأول؟.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the sub-agent represents the principal or the agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3172)

[تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: يكون وكيلا للوكيل قلت: وهو بعيد. 1 7/209-210. 2 في الأصل: "كتولي" .

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in litigation regarding acceptance and confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3173)

ويجوز التوكيل في الخصومة، يروى عن علي1، نقله حرب وليس لوكيل في2 خصومة قبض ولا إقرار على موكله، مطلقا نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي، ولهذا لا يصح منهما يمين. وإن أذن له ففيه منع وتسليم "م 17" وله إثبات وكالته مع غيبة موكله، في الأصح، وإن قال:

Mas'alah: Does the prohibition on an agent's confession apply when the principal permits it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3173)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-17: قوله: "وليس لوكيل في خصومة قبض ولا إقرار على موكله، مطلقا، نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف، وكالولي ولهذا لا يصح منهما3 يمين، وإن أذن له ففيه منع وتسليم" انتهى، ليس هذا المنع والتسليم عائدا إلى الإقرار على الموكل إذا 1 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6/81، عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب، رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت خصومة، وكل فيه عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل، وكلني. 2 ليست في "ط" . 3 في "ط" : "فيهما" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who knows his principal is unjust in litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3174)

أجب خصمي عني، احتمل كخصومة، واحتمل بطلانها "م 18" ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة، قاله في الفنون. فظاهره: يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه جاز، ويتوجه المنع، ومع الشك يتوجه احتمالان، ولعل الجواز أولى، كالظن، فإن الجواز فيه ظاهر وإن لم يجز الحكم مع الريبة في البينة. وقال القاضي في قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وكذا في المغني1 في الصلح عن المنكر يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا يحل دعوى ما لم يعلم ثبوته2.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'answer my opponent on my behalf' in agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3174)

مسألة-18: قوله: "وإن قال: أجب خصمي عني، احتمل" أنها "كخصومة،" 1 7/9. 2 بعدها في "ب" : "وإن وكل اثنين، لم ينفرد واحد بلا بلا إذن، وقيل: إن وكل في خصومة، انفرد؛ للعرف." وه "." 3 كذا في النسخ الخطية، والمثبت من "الفروع" .

Mas'alah: Is an agent authorized to receive payment also an agent for litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3175)

وجزم ابن البنا في تعليقه أنه وكيل في القبض، "1لأنه مأمور بقطع الخصومة، ولا تنقطع إلا به وإن وكله في القبض1" ففي خصومة وجهان "م 19" وفي الوسيلة: لا يجوز إقرار الوكيل على موكله بحال، نص

Mas'alah: How should one determine whether a general authorization constitutes agency for litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3175)

[تصحيح الفروع للمرداوي] واحتمل بطلانها "انتهى. قلت: الصواب في ذلك الرجوع إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان، وإلا فهي إلى الخصومة أقرب."

Mas'alah: What are the two views on whether an agent authorized to receive payment is also an agent

for litigation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3175)

مسألة-19: قوله: "وإن وكله في القبض ففي خصومة وجهان" انتهى. وأطلقهما في المغني2 والكافي3 والمقنع4 والمحرر وشرحه والفائق وغيرهم: أحدهما: يكون وكيلا في الخصومة، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره، وصححه في التصحيح وتصحيح المحرر والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم، وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم، وإليه ميل صاحب المغني2 والشرح4. والوجه الثاني: لا يكون وكيلا في الخصومة، وقال الشيخ الموفق والشارح: ويحتمل إن كان الموكل عالما بجحد من عليه الحق أو مطله كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه، لعلمه بوقوف القبض عليه، وإلا فلا انتهى. وهو قوي جدا، بل هو الصواب، ويزاد في ذلك الرجوع إلى القرائن والعرف، والله أعلم. 1 - 1 ليست في الأصل. 2 7/211. 3 3/314. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/529.

Mas'alah: Is an agent's admission of a defect in what he sold binding on the principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3176)

عليه، ويقبل إقراره بعيب فيما باعه، نص عليه. وفي المنتخب واختاره الشيخ: لا، فلا يرده على موكله، وإن رد بنكوله ففي رده على موكله وجهان "م 20" "1

Mas'alah: Can one of two joint agents act alone without permission, and what is the ruling on returning a rejected item to the principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3176)

وإن وكل اثنين لم ينفرد واحد بلا إذن، وقيل: إن وكلهما في خصومة انفرد، للعرف1" . [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة–20: قوله: "وإن رد بنكوله ففي رده على موكله وجهان" انتهى. يعني إذا باع شيئا بطريق الوكالة فادعى عليه بعيب وقلنا يقبل إقراره وتوجهت عليه اليمين ونكل عنها ورد عليه لنكوله فهل يرد على الموكل؟ أطلق الخلاف: أحدهما: يرد على موكله قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يرد عليه بل على الوكيل2. 1 ليست في "ب" . 2 في "ط" : "الموكل" .

Mas'alah: Is an agent's admission accepted for all actions he is authorized to perform, and what about marriage?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3177)

فصل: ويقبل إقراره بكل تصرف وكل فيه، وعنه: قول موكله في النكاح، لاعتبار البينة فيه، اختاره القاضي وغيره، وذكره في الترغيب عن أصحابنا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath and liability for payment to the wrong party or for expenses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3178)

كأصل الوكالة، ويحلف مع تصرفه لو باشره شرعت اليمين فيه، فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه، وإطلاقهم: ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته، وذكره الآمدي البغدادي، وعلى هذه الرواية لا يلزم وكيله نصف مهر إلا بشرط، "1لتعلق

حقوق العقد بالموكل، وعنه: يلزمه، كضمان وكيل في الشراء بالثمن وفرق الشيخ بأنه مقصود البائع، والعادة تعجيله وأخذه ممن تولى الشراء1" ، ومثله إنكار موكله وكالته، فلا يحلف، نص عليه، 1 "ومثله الوكيل في الاقتراض ويلزم موكله طلاقها" 1، في المنصوص، وقيل: إن قال: بعته، أو قال: وقبضت ثمنه قبل قول موكله، ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل، ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني2.

Mas'alah: If the principal denies the agency in a sale and the buyer confirms it, is the agent liable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3178)

ولو أنكر موكله وكالته في بيع وصدق بائع بها "3لزم وكيله, في ظاهر كلام الشيخ, وظاهر كلام غيره كمهر, أو لا يلزمه3" لعدم تفريطه هنا بترك البينة, وهو أظهر "م 21" وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته, [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيه: قوله: "ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية موكل، ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني" انتهى. سيأتي في أركان النكاح4 أن المصنف أطلق الخلاف في هذه المسألة وعزاه إلى الترغيب، ويأتي تحريرها هناك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent cannot collect payment due to the sold item being defective or claimed by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3179)

وإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء, كظهور مبيعه مستحقا أو معيبا كحاكم وأمينة.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to take possession and liability for delaying payment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3179)

وقال صاحب المغني2 والمحرر: يملكه بقرينة, وقيل: مطلقا, فلا يسلمه قبله, وكذا وكيل في شراء في قبض مبيع, وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه, في المنصوص, وحقوق العقد متعلقة بموكل, لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه. وقال الشيخ: إن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability if he does not name the principal in a sale, purchase, or lease contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3179)

وقال شيخنا فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار، فإن لم يسم موكله في العقد فضامن، وإلا فروايتان، وأن ظاهر المذهب يضمنه، "وهـ ش" قال: ومثله الوكيل في الإقراض،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or appointing both parties?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3179)

وليس له البيع من نفسه، ويجوز بإذنه وتولية طرفيه، في الأصح فيهما، كأب الصغير. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في الأصل: "وإلا" . 2 7/252.

Mas'alah: What is the ruling on appointing one agent to sell and another to buy?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3180)

وكذا توكيله في بيعه وآخر في شرائه، ومثله نكاح ودعوى.

Mas'alah: When may an agent sell to himself if the price increases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3181)

عنه: يبيع من نفسه إذا زاد ثمنه في النداء، وقيل: أو وكل بائعا، وهو ظاهر رواية حنبل، وقيل: هما، وذكر الأزجي احتمالا: لا يعتبران، لأن دينه وأمانته تحمله على الحق، وربما زاد، وكذا شراؤه له من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge, trustee, guardian, executor, or mudarib acting as agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3181)

وكذا حاكم وأمينه وناظر ووصي ومضارب، ولعبده وغريمه عتق نفسه وإبرائها بوكالته الخاصة لا بالعامة.

Mas'alah: What is the distinction between an agent selling to himself and giving charity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3181)

وفيه قول، وهو معنى ما جزم به الأزجي، "1كبيع وكيل من نفسه، وفرق الأزجي1" بينه وبين تصدق به، بأن. إطلاقه ينصرف إلى إعطاء الغير، لأنه من التفعل، وتوكيل زوجة في طلاق كعبده في عتق

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item without the principal's knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3181)

ولا يجوز له شراء معيب، فإن فعل عالما لزمه ما لم يرضه موكله ولم يرده ولا يرده موكله. [تصحيح الفروع للمرداوي] ومنتخب الآدمي وغيرهم، وقدمه في الخلاصة والرعاية الكبرى وغيرهما. قال المجد في شرحه. اختاره القاضي وابن عقيل، نقله في تصحيح المحرر. والوجه الثاني: يصح هنا وإن منعنا صحة البيع والشراء من الوكيل نفسه أو من نفسه. وقال في الكافي2 والمغني3 والشرح4 هنا الوجهان مبنيان على الروايتين في أصل المسألة وحكاه في المغني والشرح عن الأصحاب قلت: الصواب أن محل الخلاف على القول بعدم الصحة من الوكيل لنفسه أو من نفسه. أما على القول بالصحة فهنا بطريق أولى وأحرى، وعلى القول بعدم الصحة فهو محل الخلاف هنا، هذا ما يظهر، وهو كالصريح في كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ في المقنع4. 1 – 1ليست في الأصل. 2 3/323. 3 7/320. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/489–490.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item with specific funds and his right to return it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3182)

وإن اشتراه بعين المال ففضولي، وإن جهل عيبه لم يضمنه، وله رده قبل إعلام موكله، وأخذ سليم إلا في شراء معين، ففي رده وجهان "م 23"

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing an item he already owns and the principal's acceptance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3182)

فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله، وإن أسقط خياره فحضر موكله ورضي به لزمه، وإلا فله رده.

Mas'alah: What happens when the seller denies the purchase was for the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3182)

وفي المغني1: على وجه، وإن أنكر البائع أن الشراء وقع له لزم الوكيل، وقيل: الموكل، وله أرشه فيه2

Mas'alah: What is the ruling if the agent was unaware of a defect when purchasing with specific funds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3182)

وذكر الأزجي: إن جهل عيبه وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن الموكل؟ فيه خلاف، وقال: إذا اشتراه. مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل؟ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية، فإذا كان مساويا للثمن فالظاهر أنه يرضى به، أم لا يقع عن الموكل؟ فيه وجهان، فإن ادعى بائعه علم موكله

Mas'alah: What are the two views on the agent's right to return a defective item purchased for a principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3182)

مسألة-23: قوله: "وأما إن جهل عيبه3 لم يضمنه، وله رده قبل إعلام موكله، وأخذ سليم إلا في شراء معين، ففي رده وجهان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني4 والمقنع5 والتلخيص والبلغة والمحرر والشرح5 وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم: أحدهما: له الرد، وهو الصحيح، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين وغيرهم. والوجه الثاني: ليس له الرد، قال في الرعايتين: هذا أولى، قال في تجريد العناية: لا يرده، في الأظهر، وقدمه في الخلاصة قلت: وهو الصواب. 1 7/253-254. 2 ليست في النسخ الخطية. 3 في "ط" : "عينه" . 4 7/252. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/515-516.

Mas'alah: What happens if the absent principal is informed of the defect and approves?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3183)

الغائب بعيبه ورضاه حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك، ورده وأخذ حقه في الحال، وقيل: يقف على حلف موكله.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor tells the agent that the principal discharged him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3183)

وكذا قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه: أبرأني موكلك، أو: قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of returning a defective item when the principal confirms the seller's claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3183)

وإن حضر1 الموكل وصدق البائع فهل يصح الرد؟ فيه وجهان "م 24" .

Mas'alah: What are the two narrations on the validity of returning a defective item when the principal confirms the seller?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3183)

مسألة-24: قوله: "وإن حضر الموكل وصدق البائع فهل يصح الرد؟ فيه وجهان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 والتلخيص والشرح5 وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم: أحدهما: لا يصح الرد، وهو باق للموكل، صححه في التصحيح، وقدمه في المغني6 والرعايتين والحاويين. والوجه الثاني: يصح،

فيجدد الموكل العقد، صححه في النظم، وجزم به في الوجيز. قال الشيخ الموفق والشارح: يصح الرد بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه "انتهى قلت: الصواب إن كان الرد قبل الإخبار انبنى على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه، وإن كان بعد الإخبار لم يصح الرد، والله أعلم." 1 بعدها في "ر" و "ط" : "الغائب" . 2 ليست في "ب" و "ر" "ط" . 3 في الأصل "حق" . 4 – 4 في "ط" : "عزله رده" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/512–513. 6 7/253–254.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit or with a different currency than specified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3184)

ولا يصح. بيعه نساء ولا بغير نقد البلد أو غالبه، كنفع وعرض. وفيه احتمال، وهو رواية في الموجز، وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف، وفحم في الشتاء فخالف، ذكره أبو الخطاب وغيره، وعنه: بلى، كقوله: كيف شئت، كمضارب، على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash with the local currency or another currency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3184)

وذكر ابن رزين يبيع وكيل حالا بنقد مصره وغيره لا نساء وفي الانتصار يحتمل يلزمه النقد أو ما نقص

Mas'alah: What is the ruling when both parties claim authorization or differ on the terms of sale?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3184)

وإن ادعيا إذنا فيهما أو اختلفا في صفتهما أو في الشراء بكذا قبل قولهما، نص عليه في المضارب، وعلله أحمد بأنه ليس هنا شيء يريد أن يأخذه، واختاره الشيخ فيه. وقيل: لا، فيهما، فإن كان الوكيل كاذبا في دعواه حل وإلا اشتراه ممن هو له باطنا ليحل،

Mas'alah: What is the ruling when the seller denies the agent's claim of buying for another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3185)

وإن كذب البائع الوكيل في أن الشراء لغيره أو بمال غيره صدق، فإن ادعى الوكيل علمه حلف ولزم الوكيل، وذكر الأزجي: إن كان الشراء في الذمة وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة فصدقه البائع أو كذبه فقيل: يبطل، كما لو كان الثمن معينا، وكقوله: قبلت النكاح لفلان الغائب فينكر الوكالة، وقيل: يصح، فإذا حلف الموكل: ما أذن له، لزم الوكيل، "1وفي التبصرة: كل التصرفات كالبيع نساء1" ،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below market price or buying above?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3185)

وبيعهما بدون ثمن المثل نقصا2 وشراؤهما بأكثر قيل: كفضولي، نص عليه، فإن تلف. فضمن

Mas'alah: What is the ruling on the agent's recourse against the buyer if the item is lost?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3186)

الوكيل رجع على مشتر لتلفه عنده وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادة ونقصا، قيل: لا يغبن به، وقيل: مطلقا "م 26 و 27"

Mas'alah: What is the ruling on a slave or minor acting as an agent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3186)

وعلى الصحة لا يضمن عبد لسيده وصبي لنفسه، ويحتمل فيه: يبطل، وهو أظهر.

Mas'alah: What does the author say about the two issues of an agent selling below or buying above the market price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3186)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-26-27: قوله: "وبيعهما بدون ثمن المثل نقصا وشراؤهما بأكثر قيل: كفضولي، نص عليه، فإن تلف فضمنه الوكيل رجع على المشتري، كتلفه عنده، وقيل: يصح، ونص عليه مع ضمانه زيادة ونقصا، وقيل: لا يغبن عادة، وقيل: مطلقا" انتهى، ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the first issue regarding an agent selling below or buying above the market price?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3186)

المسألة الأولى–26: إذا باع بدون ثمن المثل نقصا أو اشترى بأكثر منه زيادة فهل

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying with a stipulation of option in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3188)

وهل للوكيل البيع أو الشراء بشرط خيار له؟ وقيل: مطلقا، وتزكية بينة

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for price difference when selling below or buying above market value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3188)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الثانية–27: إذا قلنا بالصحة فإنه يضمن الزيادة والنقص، وأطلق في قدره الخلاف، وأطلقه في المغني1 والكافي2 والشرح3 والفائق وغيرهم: أحدهما: هو قدر ما بين ما باع به وثمن المثل، وهو الصحيح. قال الشيخ في المغني4 والشارح: هذا أقيس، واختاره ابن عقيل، نقله عنه في القواعد الفقهية، وقدمه ابن رزين في شرحه والرعاية الكبرى. والقول الثاني: هو قدر ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يضمن شيئا إذا لم يفرط، وهو الصواب. 1 7/247. 2 3/317. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/493–494. 4 7/247–248.

Mas'alah: What is the ruling on an agent disputing over the price of a sold item that turns out to be owned by another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3189)

خصمه، والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا؟ فيه وجهان "م 28 – 30" وإن

Mas'alah: What issues are covered regarding the agent's authority to sell or buy with a stipulation of option?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3189)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 28–30: قوله: "وهل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له؟ وقيل: مطلقا وتزكية بينة خصمه والمخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا؟ فيه وجهان" انتهى. شمل كلامه مسائل أطلق فيها الخلاف:

Mas'alah: May an agent sell or buy with a stipulation of option for himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3189)

المسألة الأولى–28: هل للوكيل البيع أو الشراء بشرط الخيار له أم لا؟ أطلق الخلاف. قال في الرعاية: ومن وكل في بيع لم يشترط للمشتري خيارا، وإن وكل في شراء لم يشترط الخيار للبائع، وهل له شرطه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين انتهى وظاهر كلامه في المحرر والرعاية الكبرى: في خيار الشرط صحة ذلك ويكون للموكل. وقال القاضي في المجرد: وإن شرطه لنفسه دون موكله أو شرطه لأجنبي لم يصح. وقال في

الرعاية أيضا: إن شرطه في العقد وأطلق فهو لموكله، كما لو قال: له، وإن قال: لي، فهو لهما، وإن قال: لي وحدي، أو شرطه لغيرهما؟ لم يصح، وقيل: يحتمل أن يصح شرطه لغيرهما إن قلنا للوكيل التوكيل. وفيه نظر انتهى. وقد ذكر المصنف هذا بعد هذه المسألة قلت: الصواب أنه إن رأى في شرطه الخيار مصلحة كان له ذلك، وإلا فلا، والله أعلم.

Mas'alah: May an agent litigate over the price of a sold item found to be owned by another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3189)

المسألة الثالثة-30: هل يسوغ للوكيل في البيع المخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يسوغ له. والوجه الثاني: يسوغ قلت: وهو أقوى من الأول، والصواب في ذلك الرجوع إلى

Mas'alah: What are the rulings on the validity of agency for confession, settlement, and sale of used items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3190)

شرط الخيار فلموكله. وإن شرط لنفسه فلهما، ولا يصح له1 فقط، ويختص بخيار المجلس، ويختص به موكله إن حضره وحجر عليه فيه، وصحة توكيل في إقرار وصلح وبيع ما استعمله، مع أنه يضمنه إن تلف ولا يضمن ثمنه ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه ثانيا إن فسخ وبيع بدله وجهان. وفي طريقة بعضهم وذكره في المحرر: توكيله في إقرار إقرار "م36،31" ، [تصحيح الفروع للمرداوي] القرائن، فإن دلت

قرينة على ذلك كبعده عن موكله ونحوه ساغ، والله أعلم. وللشيخ الموفق تعاليل مثل ذلك في مسائل الوكالة. مسألة 31-36: قوله: "وفي صحة توكيل2 في إقرار وصلح وبيع ما استعمله مع أنه يضمنه إن تلف3 ولا يضمن ثمنه، ولزوم فسخه لزيادة في المجلس وبيعه ثانيا إن فسخ وبيع بدله وجهان. وفي طريقة بعضهم وذكره في المحرر توكيله4 في إقرار إقرار" انتهى، ذكر مسائل:

Mas'alah: Is it valid for an agent to enter into a settlement on behalf of the principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3191)

المسألة الثانية-32: هل يصح التوكيل في الصلح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى، وظاهر الإرشاد إطلاق الخلاف، وتبعه في التلخيص. أحدهما: يصح، وهو الصحيح، وبه قطع في الفصول والمغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والزركشي وغيرهم. قال في المغني2 والشرح3: لا نعلم فيه خلافا. قال ابن رزين. يصح إجماعا، وعللوه بأنه في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيه "انتهى. قلت بل هو أولى." والوجه الثاني: لا يصح.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell property that he has used after transgressing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3191)

المسألة الثالثة-33: هل يصح بيع ما استعمله أم لا؟ أطلق الخلاف. والظاهر أنه أراد إذا وكله في بيع4 شيء فتعدى فيه باستعماله ثم أراد بيعه فهل يصح أم لا؟. أحدهما: يصح،

وهو الصحيح، لأن الوكالة إذن في التصرف مع الاستئمان، فإذا زال أحدهما: لم يزل الآخر. وقد أطلق المصنف قبل ذلك في عزل الوكيل إذا تعدى وجهين، وذكرنا أن الصحيح عدم العزل، وذكرنا من اختار كل قول، فليعاود5. والوجه الثاني: لا يصح. 1 7/200. 2 7/198-199. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/444. 4 ليست في النسخ الخطية. 5 ص 36-37.

Mas'alah: Is the agent obliged to rescind a contract due to an increase in the session, and can he sell again after rescission?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3192)

وسماع البينة لضرورة المخاصمة1، ويلزمه طلب الحظ لموكله. [تصحيح الفروع للمرداوي] المسألة الرابعة-34: هل يلزم الوكيل فسخ العقد لزيادة حصلت في المجلس أم لا؟ أطلق الخلاف: أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في المغني2 والشرح3 وشرح ابن رزين والرعاية الكبرى وغيرهم وقالوا: لأن الزيادة ممنوع منها منهي عنها، فلا يلزم الرجوع إليها، ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخ بالشك انتهى. والوجه الثاني: يلزمه قال في الرعاية: قلت: ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه. وقال في المغني2 والشرح3: ويحتمل أن يلزمه لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها، فأشبه ما لو جاءته قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل "انتهى. قلت: والنفس تميل إليه." المسألة الخامسة-35: هل يصح بيع الوكيل له ثانيا إن فسخ العقد مثل أن يظهر فيما باعه ما يوجب الرد فيرد عليه أو يفسخ المشتري العقد في مدة الخيار ونحوه أم لا؟ أو يفسخ المشتري العقد في مدة الخيار ونحوه؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يصح قلت: وهو الصواب، لأن العادة جارية بذلك.

والوجه الثاني: لا يصح قلت: وهو ضعيف. المسألة السادسة–36: هل للوكيل بيع بدله أم لا؟ أطلق الخلاف والظاهر أنه أراد لو أتلف متلف ما وكل فيه وأخذ بدله: أحدهما: له ذلك ويصح. 1 في "ط" : "المخاصم" . 2 7/248. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/497.

Mas'alah: What is the ruling on the agent selling a substitute for the entrusted item?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3193)

وفي طريقة بعضهم: دليل العرف في إبطال بيعه بدون ثمن المثل [تصحيح الفروع للمرداوي] والوجه الثاني: لا يصح، والصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلت على شيء عمل به وإلا فلا يصح، وتقدم نظير ذلك في الرهن1 فيما إذا جنى على الرهن وأخذ قيمته هل للمرتهن أو العدل المأذون له بيعه أم لا؟ أطلق الخلاف هناك وذكرنا أن الشيخ في المغني2 والشارح نقلا عن القاضي أنه قال: قياس المذهب أنه له بيعه، واقتصرا عليه، وقطع به ابن رزين. تنبيهات الأول 3: قوله: "وفي صحة توكيل" الموجود في النسخ القديمة "وصحة توكيل" بإسقاط لفظة "في" ووجد على الهامش "الظاهر أن هنا لفظة في" ونبه عليه أيضا ابن نصر الله، وهو الصواب والظاهر أنه تابعه في الرعاية الكبرى فإنه قال: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان انتهى. وقول المصنف: "ولا يضمن" الموجود في النسخ القديمة "لا يضمن" بإسقاط "الواو" ومكانها بياض، وكتب على الهامش: الظاهر أن في هذا البياض واوا وهو كما قال، ونبه عليه أيضا ابن نصر الله. الثاني 3: في إطلاق المصنف الخلاف في الإقرار والصلح نظر، مع قطع هؤلاء الجماعة بالصحة، لا سيما في الصلح. وقد قال في المغني4 وغيره: لا

نعلم فيه خلافا. وقال ابن رزين: يصح فيه إجماعا. الثالث 3: الظاهر أن مراده بقوله: "وبيع ما استعمله" إذا تعدى باستعماله هل يصح بيعه بعد ذلك أم لا؟ فإن كان هذا مراده فقد قال في أوائل الباب: وفي تعدي وكيل كلبس ثوب وجهان، فحصل منه تكرار فيما يظهر. 1 6/379. 2 6/474. 3 تقدم مكانه في المتن ص63. 4 7/198-199.

Mas'alah: What is the ruling when an agent violates instructions regarding price or payment terms?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3198)

الأصح، وإن أمره بعكسه فخالفه لم يلزمه، وإن أطلق جاز، وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا أن يأمره، نقله الأثرم، ويتعين مكان عينه لغرض ومشتر، وقال الشيخ. إلا مع قرينة. وإن أمره بشراء بكذا حالا أو1 لا يبيع بكذا نساء فخالف في حلول وتأجيل صح، في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر وإن أمره ببيعه بدرهم فباع بدينار فوجهان "م38" وبدرهم وعرض فالأصح لا يبطل في زائد بحصته، وإن اختلط الدرهم بآخر، له عمل بظنه. ويقبل قوله حكما، ذكره

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a dinar instead of a dirham as instructed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3198)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the two opinions on an agent selling for a dinar when ordered to sell for a dirham?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3198)

مسألة–38: قوله: "وإن أمره ببيعه بدرهم فباعه بدينار فوجهان" انتهى. وأطلقهما في الهداية والمستوعب والكافي2 والمقنع3 والتلخيص والرعايتين والحاويين وغيرهم: أحدهما: يصح، وهو الصحيح، صححه في المذهب ومسبوك الذهب والنظم والتصحيح والقواعد الفقهية وغيرهم، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الشرح3 والفائق وغيرهما. والوجه الثاني: لا يصح، اختاره القاضي، وهو ظاهر ما قدمه في المغني، وظاهر ما اختاره ابن عبدوس في تذكرته. 1 بعدها في "ط" : "لا" . 2 3/315. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/498–499.

Mas'alah: What are the rulings on an agent who buys for less than the specified price or buys two items?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3199)

القاضي وإن قال: اشتر هذا بمائة، صح بأقل، نقله ابن منصور، بخلاف لا تشتره إلا بها، لأنه صريح، وإن قال بمائة لا بخمسين ففيما دون الخمسين وجهان "م 39" . وإن قال اشتر عبدا بدينار فاشترى ما يساويه بأقل أو اثنين أحدهما يساويه أو كل منهما، صح، وإلا فلا، وفي الصورة الأخيرة رواية في المبهج: فضولي وإن بقي ما يساويه ففي بيع الآخر وجهان "م 40" .

Mas'alah: What are the two opinions on an agent buying for less than fifty when ordered to buy for a hundred?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3199)

مسألة 39: قوله: "وإن قال بمائة لا بخمسين ففيما دون الخمسين وجهان" انتهى. قال في الكافي1 والرعاية الكبرى: وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين فله شراؤه بما فوق الخمسين، لأنه باق على دلالة العرف انتهى. فدل كل2 منهما على أنه لا يشتريه بدون الخمسين، وقطع به في الفصول، وهو الصواب، لأنه منهي عنه بطريق أولى. وقال في المغني3 والشرح4: فإن اشتراه بما دون الخمسين جاز، في أحد الوجهين والثاني: لا يجوز "انتهى. وقدم ابن رزين الصحة."

Mas'alah: What are the two opinions on an agent buying two slaves with one dinar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3199)

مسألة–40: قوله: "وإن قال اشتر عبدا بدينار فاشترى ما يساويه بأقل أو اثنين أحدهما: يساويه أو كل منهما، صح، وإلا فلا. وفي الصورة الأخيرة رواية في المبهج، كفضولي وإن بقي5 ما يساويه فوجهان" انتهى وأطلقهما في المغني6 والشرح7 والفائق وغيرهم: 1 3/316. 2 في النسخ الخطية "ط" : "بقي" والتصويب من الفروع. 3 7/250. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/509. 5 في النسخ الخطية و "ط" : "بقي" والتصويب من الفروع. 6 7/250–251. 7 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/506–507.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying items of unequal value and on void sale instructions

in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3200)

وفي عيون المسائل. إن ساوى كل منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل، وإن كان كل واحد لا يساوي نصف دينار فروايتان: إحداهما يصح، ويقف على إجازة الموكل، لخبر عروة1. وإن أمره ببيع فاسد كشرطه على وكيل في بيع أن لا يسلم المبيع لم تصح الوكالة. ووكيله في خلع بمحرم كهو، فلو خالع بمباح صح بقيمته2، وإن أمر ببيع عبد فباع بعضه بثمن كله صح، وله3 بيع بقيته، في الأصح، وإلا لم يصح، إن "4لم يبع4" بقيته وقيل: يصح، وقيل عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling part of a slave for the full price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3200)

[تصحيح الفروع للمرداوي] أحدهما: يصح بيعه إن كانت الباقية تساوي الدينار. قال الشيخ والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد لأنه أخذ بحديث عروة5. قال في القواعد: وهو المنصوص، وقدمه في الرعاية الكبرى قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يصح بيعه مطلقا، لأنه باع مال موكله بغير إذنه، وقيل: يصح مطلقا، ذكره ابن رزين وقدمه قلت، ويحتمل أن هذا ظاهر حديث عروة لا القول الأول، لأنه لم يذكر في الحديث أن الشاة التي أتى بها عروة تساوي دينارا، وإنما أتى بدينار وشاة، وقطع به ابن رزين في شرحه، ولكن يرده كونه وكله في شراء شاة بدينار، والله أعلم. والمصنف رحمه الله تابع الشيخ في المغني6 وكذلك ابن حمدان. وقال في الفائدة العشرين من القواعد: لو باع أحدهما: بدون إذنه ففيه طريقان: 1 تقدم تخريجه ص71. 2 في "ط"

: "تعتمته" . 3 في "ط" : "ولو" . 4 – 4 في الأصل: "بيع" . 5 أخرج البخاري "3642" عن عروة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه. 6 7/251.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority in sales, purchases, and debt collection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3201)

ويصح بيع أحد عبدين وبعض صبرة لم يؤمر بالبيع صفقة، وإن أمره بشراء عبد لم يصح شراء اثنين معا، ويصح شراء واحد ممن أمر بهما، قاله في الانتصار "1وإن وكل في1" قبض درهم أو دينار لم يصارف، وإن أخذ رهنا أساء ولم يضمنه، قاله أحمد، وإن عين قبضه من زيد تعين أو وكيله، وإن قال حقي الذي قبله أو عليه فمنه أو من وارثه، وإن قال اقبضه اليوم لم يقبضه غدا، ولوكيله في شراء حنطة أو طعام شراء بر فقط، للعادة، ذكره القاضي وغيره، لا دقيقه "هـ" . وفي المنتخب: يشتري خبز بر مع وجوده، للعادة، ومن أمر بدفع ثوب إلى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه، وإن أطلق المالك فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمنه، لتفريطه، ذكره ابن الزاغوني، وأطلق أبو الخطاب إذا دفعه إليه لم يضمن إذا اشتبه عليه، وإن وكل مودعا أو غيره في قضاء دين ولم يؤمر بإشهاد وقيل: وتمكن منه فقضاه بدونه ضمن، ويتوجه احتمال إن كذبه، وعنه: لا، مطلقا، اختاره ابن عقيل، كقضائه بحضرته ووكيل في إيداع، في الأصح فيهما، وذكره القاضي في الثانية رواية، وإن قال: أشهدت فماتوا، أو أذنت فيه بلا بينة، أو قضيت بحضرتك، صدق الموكل، للأصل، ويتوجه في الأولى لا، وأن في الثانية

الخلاف، كما هو ظاهر كلام بعضهم. ويجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة، أو يعطيه من الألف شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency with a known fee for a specified period?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3202)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-41: قوله: "ويجوز التوكيل بجعل معلوم أياما معلومة أو يعطيه من الألف شيئا معلوما، لا من كل ثوب كذا لم يصفه، ولم يقدر ثمنه، وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين ففي الصحة خلاف" انتهى: أحدهما: يصح قلت: وهو الصواب. والقول الآخر لا يصح. 1 في الأصل: "يقبضه" . 2 ليست في "ط" . 3 وردت هذه العبارة في النسخة "ب" بعد قوله: "بأجرة مثله" . 4 أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" "15020" وابن أبي شيبة في "مصنفه" 6/105.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's entitlement to a fee and the validity of agency with an unknown fee?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3203)

وفي المغني1: يستحقه ما لم يشترطه عليه "م 42" . ويفسد بجعل مجهول. ويصح تصرفه بالإذن بأجرة مثله وإن ادعى وكالة في قبض حق لم يلزمه تقبيضه مع تصديقه، ولا الحلف مع تكذيبه، كدعوى وصية، وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent exceeds his authority?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3205)

التسليم ليس تصديقا قال: وإن صدقه ضمن أيضا، وفي أحد القولين في مذهب أحمد، بل نصه "وم" لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره، نقل مهنا فيمن بعث رجلا إلى من له عنده دراهم أو ثياب يأخذ1 درهما أو ثوبا فأخذ أكثر الضمان على الباعث، ويرجع على الرسول، وهو ظاهر كلام أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when acting based on a report of agency?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3205)

ومن أخبر بتوكيل وظن صدقه تصرف وضمن في ظاهر قوله. وقال الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان، ذكرهما القاضي في الخلاف، بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه، والأصل في هذا قبول الهدية إذا ظن2 صدقه وأذن الغلام في دخوله بناء على ظنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent entrusted with property who fears the ruler's retinue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3356)

وإن أمره برده في غد وبعده1 تعين رده، ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من توليه غيره فيرتع معهم لا سيما2 وللأخذ شبهة، ذكره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys or sells for two principals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3431)

ولو اشترى وكيلهما من زيد شقصا أو باع ملكيهما فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان "م31،32" ، فإن اجتمع شفعاء فهي على قدر2 [تصحيح الفروع للمرداوي] المبيعين بالعيب والذي يظهر أن هذا الحكم في صحة البيع هل يصح أم لا؟ وفيه مسألتان.

Mas'alah: What is the ruling on considering the agent or the principals when an agent of two persons buys or sells property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3431)

مسألة-31-32: قوله: "ولو اشترى وكيلهما من زيد شقصا أو باع ملكيهما فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان" انتهى. وفيه مسألتان: 1 ليست في الأصل. 2 ليست في "ر" . 3 في "ط" : "شفعتين" . 4 3/534. 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: When an agent of two persons buys or sells property, is the consideration based on the agent or the principals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3432)

المسألة الأولى-31: "إذا اشترى وكيل اثنين من زيد شقصا" 1أو باع ملكيهما، فهل يعتبر به أو بهما؟ فيه وجهان "انتهى1" .

Mas'alah: When an agent of two persons sells their property, is the consideration based on the agent or the principals?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3432)

المسألة الثانية-32: لو باع وكيلهما ملكيهما، فهل الاعتبار بالوكيل في المسألتين أم بالموكلين؟ أطلق الخلاف قلت: الصواب أن الاعتبار بهما، لأن وكيلهما بمنزلتهما أشبه بما لو باشر العقد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency and its validity in a will?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3638)

وفي الانتصار منع وتسليم في وكالة عامة، كبيع ماله وصرفه في كذا وتصرفه في مال أطفاله بكل قليل وكثير، وأن الوصية تصح كالأب للمصلحة، كمضاربة، يؤيد ما ذكره في رواية الميمون

Mas'alah: Can a sinful person be appointed as an agent for a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3871)

وقيل: يصح توكيل فاسق ونحوه في إيجابه، كقبوله، في أحد الوجهين "م 13" ووصيه فيه كهو، وقيل: لا يجبر ولا يزوج من لا إذن لها، اختاره أبو بكر وابن أبي موسى، وعنه: لا تصح وصية به، وعنه: لا تصح مع عصبة، اختاره ابن حامد. وهل للوصي الوصية به أو يوكل؟ في الترغيب فيه الروايتان. وفي النوادر: ظاهر المذهب جوازه.

وإن تزوج صغير بوصية كأنثى، وكذا في المغني1 وغيره في تزويج صغير بوصية فيه. وفي الخرقي: أو وصي ناظر له في التزويج، وظاهر

Mas'alah: Is the integrity of an agent required for the validity of a marriage contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3871)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة – 13: قوله: "وقيل يصح توكيل فاسق ونحوه في إيجابه، كقبوله في أحد الوجهين" . انتهى. وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق وغيرهم: أحدهما: لا تشترط عدالة الوكيل في قبول النكاح، كموكله، وهو الصحيح، اختاره أبو الخطاب وابن عقيل، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم، وقدمه في المغني2 والشرح3 وقالا: هذا أولى، وهو القياس. انتهى. وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، وقدمه في الكافي4، وصححه ابن نصر الله في حواشيه. والوجه الثاني: تشترط عدالته في القبول كالإيجاب، اختاره القاضي، وقدمه ابن رزين في شرحه، والرعاية الكبرى، وصححه الناظم، قال في التلخيص: اختاره أصحابنا إلا ابن عقيل. انتهى. وهذه المسألة بعينها قد ذكرها المصنف في باب الوكالة5، وأطلق الخلاف فيها أيضا، فحصل التكرار. 1 9/365. 2 7/197. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 13/441. 4 3/312. 5 7/31.

كلام القاضي والمحرر: الوصي مطلقا، وجزم به شيخنا، وأنه قولهما إن وصي المال يزوج الصغير، والأول أظهر، كما لا يزوج الصغيرة. وفي الرعاية: يزوجه بعد أبيه، وقيل: حاكم.

Mas'alah: Does the husband's revocation of agency nullify the wife's authority to divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4154)

يبطل برجوعه، ولو وكلها بعوض نص عليه، و

Mas'alah: Is the husband's claim of revoking agency before the agent's divorce accepted?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4155)

وتقبل دعوى الزوج في أنه رجع قبل إيقاع وكيله، عند أصحابنا، قاله في المحرر، ونص أحمد1 ذكره في المجرد والفصول في تعليق الوكالة في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا ببينة، وجزم به في الترغيب والأزجي، في عزل الموكل له، وجزم به شيخنا قال: وكذا دعوى عتقه2 ورهنه ونحوه.

Mas'alah: Is the agency of a discerning minor valid for divorce?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4155)

وإن صح طلاق مميز صح توكيله، وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر: وتخيير مميزة وإلا فلا، نص عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific item based on a general description?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5066)

فلو قال لوكيله: اشتر لي سكنجبينا فإنه يصلح للصفراء لم يصح أن يشتري له رمانا وإن كان يصلح للصفراء والجواب أن السكنجبين يختص معاني لا توجد في الرمان لذلك لم يجز أن يشتريه وقد ورد عن أهل اللغة ما يوجب القول بالقياس

Mas'alah: What is the ruling on the act of an agent being like the act of the principal in oaths?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

وفعل وكيله كهو نص عليه.

Mas'alah: What is the principle that the words and acts of an agent stand in place of the principal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5122)

قال في الانتصار وغيره: إن الشرع أقام أقوال الوكيل وأفعاله مقام الموكل في العقود وغيرها:

Mas'alah: What are the two opinions regarding dismissal of an agent before his knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5184)

مسألة 4: قوله: وفي عزله قبل علمه وجهان. انتهى. اعلم: أن الأصحاب اختلفوا في محل هذين الوجهين فبناهما صاحب الهداية والمستوعب والمقنع1 والمحرر والشرح "1" وابن منجا وغيرهم على عزل الوكيل قبل علمه وعدمه. وقال القاضي أيضا فيكون

المرجح على هذه الطريقة عزله على ما تقدم في باب الوكالة2 والمصنف قد أطلق الخلاف هناك أيضا وذكرهما من غير بناء صاحب المذهب والرعايتين والنظم والحاوي والمصنف هنا وغيرهم فيحتمل أن يكون كلامهم محمولا على ما صرح به أولئك ويحتمل أن يكون الخلاف من غير بناء. إذا علم ذلك فأطلق الخلاف هنا في المذهب والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم: أحدهما: ينعزل صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز وغيره. والوجه الثاني: لا ينعزل قبل علمه صححه في الرعاية الكبرى قلت: وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره قال في التلخيص: لا ينعزل قبل العلم بالعزل3 بغير خلاف وإن انعزل الوكيل ورجحه الشيخ تقي الدين وقال: هو المنصوص عن أحمد قال: لأن في ولايته حقا لله تعالى وإن قيل إنه4 وكيل فهو شبيه5 بنسخ الأحكام وهي لا تثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة وأيضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ فتعظم البلوى بابطالها قبل العلم بخلاف الوكالة انتهى. 1 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/29. 2 7/41. 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "هو" . 5 في "ط" : "تبعية" .

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to an agent by a buyer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5199)

ونقل مهنا فيمن اشترى من وكيل فوهبه شيئا أنه للموكل وهو يدل لكلام القاضي المتقدم ويتوجه فيه في نقل الملك الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on hearing the oath of an agent regarding his dismissal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5269)

كحق الله تعالى فيقضي في السرقة بالغرم فقط وعنه: بلى1 تبعا كشريك حاضر، ولو قال لوكيل غائب احلف أن لك مطالبتي أو قال قد عزلك فاحلف أنه ما عزلك لم يسمع ويسمع إن قال أنت تعلم أنه عزلك لأنها دعوى عليه ذكره الشيخ وغيره. وفي الترغيب: هل له تحليفه على نفي العلم أنه ما عزله أو مات؟ يحتمل وجهين ولو أقام بينة أنه عزله قبلت ولو كانا ابني الموكل فإن بادرت البينة فشهدت بعزله قبل تقدم دعوى المدعى عليه لم تسمع، وإن قبض الوكيل ثم حضر موكله وادعى أنه كان عزله قبل ببينة لا بشهادة ابنيه لإثباتهما حقا لأبيهما والغيبة دون ذلك يعتبر لسماعهما حضوره كحاضر المجلس وقيل: يسمعان ويحكم [تصحيح الفروع للمرداوي] تنبيهان: الأول: قوله ولو كانا ابنا للموكل صوابه ابني للموكل. 1 ليست في الأصل.

Mas'alah: How is agency established through testimony without a claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5342)

القاضي كما تثبت الشهادة وتوكل1 علي لعبد الله بن جعفر2 كالدليل على ذلك فإنه أعلم الخلفاء أنه وكيله ولم يشهد على ذلك ولا أثبتها في وجه خصم إلى أن قال: فالتوكيل مثل الولاية وتثبت الولاية بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد ومن هذا كتاب الحاكم إلى الحاكم فيما حكم به وفي التعليق والانتصار وغيرهما: إذا3 ادعى أن الدار التي بيد نفسه له لم تسمع ولا ببينة لعدم حاجته وورود الشرع به وجعلوه وفاقا قال في الانتصار: والخارج تسمع ببينته ابتداء لا على خصم وقبلها في الكافي4. إن ادعى شيئا فشهدت بأكثر فكأنه تبع وصرح فيها في الانتصار: تصح بما ادعاه. وفي الترغيب: ترد في الزيادة لأنها مستقلة بخلاف ذكر السبب وفي ردها في البقية فيه

احتمالان وتقدم في التفليس5 ما ظاهره الشهادة بلا دعوى لمدين منكر.

Mas'alah: Is a man and two women or a man and an oath accepted in agency for property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5439)

المسألة الثانية 2: الوكالة بالمال هل يقبل فيها رجل وامرأتان أو رجل ويمين أو لا يقبل فيها إلا رجلان؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وأطلقهما في المغني4 والشرح5 في باب الوكالة: إحداهما: يقبل فيه رجل وامرأتان ورجل ويمين وهو الصحيح جزم به في النظم ونهاية ابن رزين في الوكالة وقدمه ابن رزين في شرحه. 1 ليست في "ط" . 2 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/23. 3 6/219. 4 14/127. 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 30/21.

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي] والرواية الثانية: لا يقبل فيها إلا رجلان اختاره القاضي فقال: المعول في المذهب أنه لا يقبل فيها إلا شاهدان وقطع به في الوجيز وقدمه الشارح هنا.

Mas'alah: What are the three categories regarding the requirement of acceptance in contracts, agency, and confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5471)

قال الأزجي: المراتب ثلاث: العقود فإن صحت بالمعاطاة لم يعتبر القبول بل القبض وإلا اعتبر. الثاني الوكالة فإن افتقرت إلى القبول اعتبر وإلا اعتبر عدم الرد فلو رد

اعتبر تجديدها وأما الإقرار فلا يعتبر تجديده. ومن أكره ليقر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 ص 259 – 260.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability if he is considered dismissed?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=540)

وإن قلنا ينعزل : ضمن في أصح الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling if the deputy overspends during Hajj?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=568)

وإن أسرف في الإنفاق : ضمن ما زاد على النفقة بالمعروف .

Mas'alah: Who bears the loss if property in the deputy's hand is destroyed without negligence?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=570)

وإذا هلك المال من يد النائب بغير تفريط منه ؛ فإن كان أجيرا أو ضامنا للحجة : فهو من ضمانه ، وإن كان مؤتمنا : فهو من ضمان المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating an option for his principal or for himself?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=783)

وإن باع الوكيل في البيع واشترط الخيار لموكله : صح ، وان اشترط لنفسه دون موكله أو لأجني : لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells and the buyer discovers a defect?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=837)

فصل [إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب] وإذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به : فله رده على الموكل ؛ لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له . وإن كان العيب مما يمكن حدوثه ، فأقر به الوكيل وأنكره الموكل ؛ فقال أبو الخطاب (1) : يقبل إقراره على موكله بالعيب ؛ لأنه أمر يستحق به الرد ، فيقبل إقرار الوكيل به على موكله ؛ كخيار الشرط . وقال صاحب المغني (2) : لا يقبل إقرار الوكيل بالعيب ، وهو أصح ، لأنه إقرار على الغير ، فلم يقبل ؛ كالأجنبي . فإذا رده المشترى على الوكيل : لم يملك الوكيل رده على الموكل ؛ لأن رده بإقراره وهو غير مقبول على غيره . ذكره القاضي . وإن أنكره الوكيل ، فتوجهت اليمين عليه فنكل عنها ، فرد عليه بنكوله ، فهل له رده على الموكل ؛ على وجهين : أحدهما : ليس له رده ؛ لأن ذلك يجري مجرى إقراره . والثاني : له رده ؛ لأنه رجع بغير اختياره . أشبه ما لو قامت به بينة .

Mas'alah: What is the ruling on a lender asking the borrower to give charity on his behalf?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=855)

وكذلك لو قال له : تصدق بها عني : لم يجز ، وهذا على الرواية التي تقول : لا يجوز شراء الوكيل من نفسه .

Mas'alah: What are the general rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=914)

باب الوكالة تصح بكل قول يدل على الإذن . وعنه : يعتبر لفظ التوكيل . ويصح توقيتها وتعليقها بشرط ، وقبولها على الفور والتراخي بكل قول وفعل]دل[[1] عليه . ويصح في كل حق لأدمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة وعتق ، وإثبات حق واستيفائه وإبراء وتملك مباح . والتوكيل في الإقرار إقرار . ولا يصح في ظهار ولعان ويمين أخرى ، ولا في حق لله تعالى غير حج ، وصرف زكاة ، وتكفير بمال ، واستيفاء حد ، وفي إثباته : وجهان . وما صح التوكيل فيه : جاز استيفاؤه ، غاب الموكل أو حضر ، رضي الخصم أو سخط . وعنه : إلا القصاص وحد القذف مع غيبة الموكل . ومن له التصرف في شيء : فله التوكل والتوكيل فيه ، ومن لا فلا . وفي قبول الفاسق النكاح لعدل ، والسفيه لغيره بلا إذن وليه ، والعبد بغير إذن سيده : وجهان . (1) زيادة على الأصل . وانظر : الكافي (2/ 242) .

Mas'alah: What are the rulings on the actions and liabilities of a specific agent (wakil khas) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=915)

وفي المميز : روايتان . ويصح قبول حر يجد الطول نكاح أمة لفاقده ، ويقبض الغني الزكاة لفقير . والوكيل الخاص لا يكون وكيلا عاما . ومن وكل في بيع : فله تسليم المبيع قبل قبض الثمن ، وفي قبض ثمنه بلا قرينة : وجهان . ولا يملك الإبراء فإن تلف الثمن أو بان البيع مستحقا أو معيبا : لم يغرم الوكيل . ويملك وكيل الشراء تسليم الثمن ، فإن دفع إلى رجل دراهم ليبتاع له بها ثوبا ، فابتاعه له ولم ينقد الثمن حتى تلف الثوب والثمن في يده : فالوكيل أمين في الثوب ، ومن مال الموكل هلك ، ويضمن الوكيل للبائع ثمن الثوب ؛ لأنه خالف حيث لم ينقده عند عقد البيع فضمن بالمخالفة ، إلا أن يكون غير مفرط في نقد الثمن ولا حابس له مثل : أن يبتاع الثوب والثمن في بيته ، وقبض الثوب ومضى ليحضر الثمن فهلك الثوب منه ، ويكون الثمن قد هلك من حرزه : فيكون هلاك الثوب والثمن جميعا من مال الموكل . ويلزم الموكل ثمن الثوب دون الوكيل . نص عليه . وإن وكله في شراء متاع عينه له فاشتراه له بمال : دفعه إليه الموكل وكان من ضمانه . ولو وكله في شراء متاع لم يعينه ، فاشترى الوكيل متاعا : لم يلزم الموكل . ذكره ابن أبي موسى . وهو محمول على أنه ما أسماه ولا نواه حال العقد للموكل .

وأما إن وكله في شراء شيء فاشتراه له ، بأن أسماه أو نواه حال العقد للموكل : فإنه يلزم الموكل . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What are the rulings on appointing another's slave as an agent without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=916)

فصل [من وكل عبد غيره] ومن وكل عبد غيره بلا إذنه : لم يصح . وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده : فوجهان . فإن قلنا يصح ، فاشترى نفسه من سيده : فوجهان . فإن قلنا يصح ، فاشترى نفسه من سيده مطلقا ثم قال : اشتريت ما لفلان ، وصدقه فلان : صح ، وإن كذبه : فالقول قول فلان . ويقع الشراء للعبد فيحكم بعتقه ويلزمه الثمن . ذكره القاضي في المجرد ، وعلل : بأن العقد إذا لم يتعلق بالمشترى له تعلق بالوكيل . فإن وكل زوجته في الطلاق ، أو أمته في العتق ، أو غريمه في الإبراء لنفسه مما له عليه من الدين : صح . وإن قال : وكلتك أن تبرئ غرمائي ومن شئت : لم يكن له أن يبرئ نفسه حتى يقول : ونفسك . وإذا وكله في طلاق زوجته : فهو في يده وإن تطاول ما لم يوجد ما يبطلها . ومتى وطئها الموكل انفسخت الوكالة . نص عليه . وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا تنفسخ بوطئها ، كما لو وكله في بيع دار ثم سكنها الموكل . وإن وكله في الخصومة عنه وإثبات حقوقه وحججه ، وإقامة بيناته : كان له التصرف في ذلك ، ولم يكن له قبض الحق .

ولو وكله في قبض الحق ، فامتنع من عليه الحق من تسليمه : فللوكيل مخاصمته عند الحاكم ، وإثبات حقوقه وحججه وإقامة بيناته في أصح الوجهين . والفرق بينهما : أن التوكيل في الخصومة وإثبات الحجج والحقوق ليس تحته توكيل بالقبض ؛ لأنه منفصل عنه ، وقد يكون أهلا للإثبات دون القبض . ومن أصلنا : أن من وكل في شيء لم يصر

وكيلا في غيره ولا خصما فيما سواه ، فلذلك لم يكن له القبض . بخلاف ما إذا وكله في القبض ، لأن تحت التوكيل في القبض توكيل في الخصومة وإقامة الحجج والبينات ، لأنه لا يتوصل إلى القبض مع امتناع من عليه الحق من تسليمه إلا بها ، وإن لم يكن مصرحا بتوكيله في ذلك فقد وكله كناية من حيث العرف . وليس للوكيل أن يوكل فيما يباشره مثله إلا بإذن ، وعنه : الجواز . فأما توكيله فيما لا يباشره مثله أو يشق لكثرته : فيصح . وكذا الوصي والحاكم وأمينه . ومن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما إلا بإذنه . وقيل : إلا في الخصومة .

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to himself or his relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=917)

فصل [من وكل في بيع شيء] ومن وكل في بيع شيء : لم يبع من نفسه . وهل له البيع من ولده أو والده أو مكاتبه ؟ على وجهين . وعنه : يجوز إن زاد على مبلغ ثمنه بالنداء عليه ، ووكل من يوجب ويقبل هو ، ويتولى النداء غيره . وكذا شراؤه من نفسه وممن ترد شهادته له . فإن أذن الموكل : صحا ، ويتولى طرفي العقد . وكذا شراء الحاكم والوصي من مال اليتيم .

وللأب وحده الشراء والبيع من مال ولده الصغير من نفسه . ولا يصح بيع وكيل مطلق بعرض ولا نساء ، ولا بغير نقد البلد أو غالبه في أصح الروايتين . فإن ادعاه أو الشراء بكذا : قبل قوله . وقيل : قول المالك مع يمينه كإنكار الوكالة بعد مباشرة ما يحتاج إلى يمين لو أنكره . فإن باع بدون ثمن المثل أو أقل ما قدر له أو اشترى بأزيد : صح

فيهما ، وضمن النقص والزيادة . نص عليه . وقيل : هو كفضولي . وعنه : يبطلان . وإن قال : بع لفلان ، أو في يوم كذا ، أو بنقد كذا ، أو إلى أجل كذا ، فخالف : بطل وإن قال : في سوق كذا ، فباع في غيرة ، أو بكذا ، فباع به وزاد من جنسه أو غيره ، أو اشتر بكذا حالا ، فاشترى بأقل وهو يساوي المقدار أو به مؤجلا : صح مالم ينهه . وإن قال : بع بدرهم أو مؤجلا ، فباع بدينار أو حالا : فوجهان . وقيل : إن انضر بحلوله : بطل . وإن قال : اشتر بهذا الدرهم شاة ، فاشترى به شاتين تساويه إحداهما : صح للموكل . وإن لم تساويه إحداهما : لم يلزمه . وقيل : والزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying an item with a known defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=918)

فصل [إن اشترى ما علم عيبه] وإن اشترى ما علم عيبه : لزمه إن لم يرض موكله . وإن جهله : رده وأخذ سليما .

Mas'alah: What happens when a seller claims the principal knew of a defect or a debtor claims payment?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=919)

فإن قال البائع : موكلك علم بالعيب ورضي ، أو قال الغريم لوكيل غائب في قبض حقه

: استوفاه موكلك ، أو أبرأني منه : حلف أنه لا يعلم ذلك ورد وقبض في الحال . وقيل : يقف الأمر على حلف الموكل إن طلبه المنكر ، وللحاكم إلزامه إن رآه . فإن صدق موكله البائع قبل فسخ الوكيل ورده : فله أخذ المبيع ، وكذا بعد فسخه ورده . وقيل : إن جدد عقدا . وكذا إن قال : اشتر هذا ففعل فبان معيبا . وقيل : إن أذن رده وإلا فلا . وإن . قال : اشتر بعين هذا الثمن ، فاشترى في ذمته ثم نقده : صح للوكيل . وعنه : إن أجازه الآمر : لزمه . وإن قال : اشتر في ذمتك ثم أنقده فاشترى بعينه : صح للموكل . وقيل : إن رضي وإلا بطل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent is appointed for a void sale?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=919)

فصل [إن وكله في بيع فاسد] وإن وكله في بيع فاسد ، فباع بيعا صحيحا أو فاسدا : لم يصح . وإن وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها ، أو وكله مطلقا فباع بعضه بثمن الجميع : جاز ؛لأنه مأذون له من جهة العرف ؛ فإن من رضي بمائة ثمنا عن الجميع رضي بها ثمنا عن البعض . وله بيع باقيه ، وفيه احتمال . وإن وكل في بيع عبدين فله بيع أحدهما . وإن وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه : صح . وإن وكله في كل قليل وكثير : فلا .

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=920)

وإن قال : اشتر لي ما شئت ، أو عبدا بما أردت : لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن والمثمن . ويحتمل أن يصح . وقال ابن أبي موسى [1] : إذا أطلق وكالته : جاز تصرفه في سائر حقوقه ، وجاز بيعه عليه وابتياعه له ، وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه . ومن وكل في قبض دنانير : لم يجز أن يقبض عنها دراهم مصارفة ، إلا أن يكون الموكل قد أذن له في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=920)

فصل [إذا كانت الوكالة فاسدة] وإذا كانت الوكالة فاسدة مثل : إن شرط الوكيل فيها جعلا مجهولا : وقع تصرف الوكيل فيها صحيحا ؛ كالمضاربة الفاسدة ؛ لأنه وإن زال العقد بقي الإذن ، ومجرد الإذن يكفي في صحة التصرف . وتصح الوكالة بجعل وبغير جعل . وإن قال : وكلتك أن تبيع هذا الثوب بكذا ، فما زاد عليك فهو لك : صحت الوكالة . نص عليه ؛ كلما لو جعل جعلا معلوما . ويقبل إقرار الوكيل بكل تصرف وكل فيه حتى النكاح . وقال القاضي في النكاح [2] : القول قول الموكل إذا أنكره ؛ لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه لكونه لا ينعقد إلا بها . وذكر أن أحمد نص عليه وأشار إلى نفيه فيما إذا أنكر الموكل أصل الوكالة . (1) انظر قول ابن أبى موسى في : الفروع (4/ 280) . (2) انظر قول القاضي في : المغني (5/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was appointed for marriage or khul'?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=921)

ولو قال: وكلتني أن أتزوج فلانة ففعلت، وصدقته فلانة فأنكر الوكالة: قبل قوله ولم يحلف له. نص عليه، وعلى الوكيل فيهما نصف المهر. وعنه: لايلزمه شيء ويطلقها الموكل. وقيل: لا يلزمه. ولو قال: اخلع زوجتي على محرم ففعل: وقع الخلع. وإن قال: اقبض حقي من زيد فمات: فليس له القبض من وارثه. وإن قال: الذي قبله أو عنده: فله ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the revocability of an agency contract?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=921)

فصل [الوكالة عقد جائز] والوكالة عقد جائز من الطرفين، تبطل بفسخ أحدهما وموته وحجر السفه، دون الإغماء والسكر والنوم. وفي الجنون وجحد التوكيل والردة- وقيل: من الموكل-: وجهان. وقد أطلق أبو الخطاب: أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه [1]. وهذا فيه تفصيل؛ فإن كان عين ما تعدى فيه باقية مثل: إن وكله في بيع ثوب فلبسه، أو دابة فركبها، أو سلم إليه ثمنا ليشتري له به شيئا فتعدى فيه فضمنه وعينه باقية: لم تبطل الوكالة. فإذا باع ما وكل في بيعه وسلمه إلى المشتري: زال الضمان، وإذا قبض ثمنه: كان أمانة في يده بحكم الوكالة. وكذلك إذا اشترى بالثمن الذي تعدى فيه ما أمره بشرائه ونقده: زال الضمان. وإذا قبض ما اشتراه: كان أمانة في يده للموكل. (1) الفروع (4/ 262) .

وإن أتلف بتعديه عين ما وكل فيه مثل: إن سلم إليه ألفا ووكله أن يشتري له بها شيئا فاتلفها أو أنفقها: بطلت الوكالة؛ لأنه إن كان وكله أن يشتري بعينها: بطلت الوكالة بهلاك ما أمره أن تعقد على عينه؛ كلما لو وكله في بيع عبد فمات أو قتله. وإن كان قد وكله في أن يشتري في ذمته وينقد الألف: فقد تعذر تسليم ما وكله فيه فبطلت الوكالة. فإن عزل من ماله ألفا عوض ما أتلفه واشترى له بها ما أمره بشرائه: فهذا شراء بعد زوال الوكالة. فإن اشتراه بعين الألف التي عزلها وقع الشراء باطلا من أصله رواية واحدة لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره، كما لا يجوز أن يشتري لنفسه بمال غيره. ذكره القاضى في المجرد [1]. وإن اشتراه في الذمة ثم نقد الألف التي عزلها؛ فهذا شراء للغير بغير أمره، فهل يبطل من أصله أو يصح موقوفا على إجازته؟ على الروايتين. وإذا وكل زوجته: لم تبطل الوكالة بطلاقها وجها واحدا. فإن وكل عبده، فهل تبطل الوكالة بعتقه أو بيعه؟ على وجهين. فإن وكل أحدا في عتق عبده ثم كاتبه أو دبره: انعزل. ويحتمل صحة عتقه. وينفذ تصرف الوكيل قبل علمه بالانفساخ بموت أو عزل أو غيرهما، وعنه: تبطل. وإن عزل نفسه: انعزل. (1) انظر قول القاضي في: المغني (5/ 73)

Mas'alah: To whom do the rights and obligations of a contract belong in an agency?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=923)

فصل [حقوق العقد] وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن، ولا الوكيل في البيع بتسليم المبيع، ولا ضمان عهدته، ولا بالرد بالعيب فيما باعه أو اشترى به. كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل دون الوكيل، فلا يطالب

وكيل الزوج بتسليم الصداق، ولا وكيل الزوجة بتسليمها، وكذلك ينتقل الملك إلى الموكل دون الوكيل في النكاح والبيع وغير ذلك. فعلى هذا لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير: لم يصح التوكيل ولا الشراء، سواء قلنا الخمر مال لهم أو ليست بمال. ولا يصح إقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره، ولا صلحه عنه ولا الإبراء، إلا أن يصرح بذكر ذلك في توكيله. وذكر ابن أبي موسى: إنه إذا وكله في الإقرار والصلح: جاز إقراره وصلحه عنه في أحد الوجهين. وإن دفع إليه سلعة ووكله في بيعها، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إليه، ثم ادعى المشتري عيبا بالسلعة فأقر الوكيل الذي باعها أن هذا العيب كان بها: صدق نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to collect fifty collects one hundred?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=923)

فصل [من وكل في قبض خمسين] ومن وكل في قبض خمسين فقبض مائة، ثم تلف الجميع: ضمن قدر الزيادة للمقبوض منه، لأنه خالف فيها وقبضها بغير حق نص عليه في رجل بعث إلى رجل له عنده دنانير أو ثياب فقال للرسول: خذ منه دينارا أو ثوبا، فأخذ منه

دينارين أو ثوبين: فالضمان على الباعث، ويرجع على الرسول. يعني بالباعث المقبوض منه؛ لأنه بعث الزيادة. وكذلك نقل عنه: في رجل له على رجل دراهم، فبعث اليه رسولا يقبضها، فبعث إليه مع الرسول دينارا، فصارف الرسول: فهو من مال الباعث؛ لأنه لم يأمره بمصارفته. فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق: بأنه لم يأمره

بمصارفته [1]، ولم يضمن الرسول؛ لأنه أمين الباعث، وضمن الباعث؛ لأنه بعث ماله باختياره. وفي التي قبلها ضمن الباعث ورجع على الرسول؛ لأن الرسول حصل منه غرور للباعث بقوله: مأذون لي في قبض ذلك، فضمن؛ لأنه قبض بغيرحق. ومتى طلب الموكل ماله، وأمكن الوكيل تسليمه فلم يسلمه حتى تلف: ضمن،] وإن [[2] لم يمكنه تسليمه حتى تلف: فلا ضمان عليه؛ كالوديعة. وإذا وكله في قبض دين له، فأخذ به رهنا، فهلك الرهن في يده بغير جناية ولا تفريط منه: كان مسيئا، ولا ضمان عليه، والرهن من مالكه. نص عليه. ونقل عنه البغوي [3]: إذا خلط الوكيل دراهم موكله مع دراهمه فضاعا: فلا شيء عليه. وإن ضاع أحدهما ولم يدر أيهما ضاع: غرمه، قال القاضي: نفي الضمان إذا ضاعا جميعا محمول على إنه خلط متميزا، كالسود بالبيض، والصحاح بالغلة؛ لأنه لا يكون متعديا بذلك. (1) قوله: فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق بأنه لم يأمره بمصارفته، مكرر في الأصل. (2) في الأصل: إن. (3) المغني (5/ 65) .

ووجوب الضمان فيما إذا ضاع أحدهما محمول على أنه خلط غير متميز، ولهذا قال: ولم يدر أيهما ضاع؛ فيكون متعديا بنفس الخلط، ويصير ضامنا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the agent and the principal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=926)

باب اختلاف الوكيل مع الموكل وغيره الوكيل أمين الموكل، لا يضمن ما تلف بيده من ثمن ومثمن وغيرهما، بغير تعد أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما وفي الهلاك مع يمينه،

سواء كان يجعل أو بغير جعل. وأصل هذا: أن الأيدي على ضربين: أمانة وضامنة: فالأمانة: كل يد قبضت شيئا بإذن مالكه لا لينفرد بمنافعه؛ كالوديعة، ومال الوكالة، والمضاربة، والإجارة، والرهن، والوصية إليه. فهذا لا ضمان عليه بنفس القبض. وهذه الأشياء تنقسم، فمنها: ما ينفرد مالكها بالمنافع؛ كالوديعة والوكيل بغيرجعل. ومنها ما يشتركان فيها، كالرهن، والعين المؤجرة، والوكيل يجعل. وأما الضامنة: فكل ما قبض بغير استحقاق لينفرد بمنافعه فهو مضمون؛ كالغصب، والعارية، والمقبوض على وجه السوم، على إحدى الروايتين، والمقبوض عن بيع فاسد. وإن اختلفا في رد المال أو ثمنه على الموكل: فالقول قول الوكيل إن كان متطوعا، وإن كان يجعل؛ فعلى وجهين: أحدهما: لا يقبل قوله والثاني: يقبل قوله؛ كالوصي. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims he was not given anything by the principal?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=927)

فصل [إن قال الوكيل: لم تدفع إلي شيئا] إن قال الوكيل: لم تدفع الي شيئا: صدق. ثم إن أقر أو ثبت الدفع ببينة، ثم ادعى حصول التلف أو الرد قبل الجحد: لم يقبل قوله وكذا بينته بذلك في أصح الوجهين. وتقبل في الآخر، ويسقط الضمان. وإن شهدت بالرد بعد الجحد: قبلت، وإن شهدت بالتلف بعده: فوجهان. وإن قال: لا تستحق علي شيئا: قبل قوله فيهما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt without witnesses and the debtor denies it?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq

al-Asadi (book_id=102745, page=928)

وإن وكل في قضاء دين مطلقا فقضاه في غيبته ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن كما لو أمر أن يشهد. وعنه: لا يضمن كما لو قضاه بحضرته أو بينة فماتت أو غابت أو وكل في الإيداع.

Mas'alah: Can an agent collect a deposit after the specified day?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=928)

وإن وكل في قبض وديعة اليوم: فليس له ذلك بعده.

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=269)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What are the general rulings on the validity and scope of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=269)

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن وبكل قول أو فعل يدل على القبول على ظاهر

كلام أحمد – رحمة الله عليه – في رواية الجماعة، وروى عنه جعفر بن محمد إذا قال لرجل: بع هذا الثوب فليس بشيء حتى يقول قد وكلتك؛ فاعتبر لفظ التوكيل، ويصح على الفور وعلى التراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو ثبت أن فلانا وكله منذ شهر، فيقول: قبلت، ويجوز تعليقها على شرط مستقبل كقوله: إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبي، أو خاصم غريمي، أو قد وكلتك، وتصح في حقوق الآدميين من العقود والفسوخ والعتاق والطلاق والرجعة وإثبات الحقوق واستيفائها والإقرار والإبراء وفي تمليك المباحات من الصيد والحشيش والماء، ولا يصح في الظهار واللعان والأيمان، فأما الحقوق لله تعالى فما كان منها عبادة فلا يجوز التوكيل فيها إلا الحج والزكاة والتكفير بالمال، وما كان حدا فلا يجوز التوكيل في إثباته ويجوز في استيفائه وما جاز التوكيل فيه جاز مع حضور الموكل وغيبته، فأما القصاص وحد القذف فنصه أنه يجوز استيفاؤهما مع غيبة الموكل، وقال بعض أصحابنا: لا يجوز الاستيفاء مع غيبته، وقد أومأ إليه أحمد – رحمه الله – في رواية مهنا، والوكيل الخاص لا يكون وكيلا = وقال المرداوي في الإنصاف 5/ 347: ((يتعلق بذمة سيده على الصحيح من المذهب؛ لأنه تصرف لغيره)) . (1) انظر: الشرح الكبير 4/ 536. (2) انظر: المقنع: 127، والشرح الكبير 4/ 537. (3) انظر: المقنع: 127، والشرح الكبير 4/ 537.

Mas'alah: What are the rulings on who may act as an agent and the limits of an agent's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=270)

عاما، ومن وكل في بيع أو نكاح لم يكن وكيلا في قبض الثمن والمهر، وكل من جاز

له التصرف في شيء جاز أن يوكل ويتوكل فيه كالبالغ، والصبي المميز والمأذون له ومن لا يجوز تصرفه لا يجوز توكيله ولا وكالته كالصغير والمجنون والمحجور عليه لسفه، فإن وكل عبد غيره بغير إذنه لم يصح فإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده صح في أحد الوجهين [1]، والآخر لا يصح، فأما الوكيل فهل يجوز توكيله فيما يتولى مثله بنفسه على روايتين، إحداهما: يجوز والأخرى لا يجوز وهي اختيار الخرقي [2]، وكذلك الحكم في الوصي والحاكم، فأما توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو لا يتمكن منه لكثرته فيجوز، رواية واحدة [3] وكذلك إن جعل ذلك إليه وإن وكل نفسين / 171 و / لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل الموكل له ذلك، ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه من غير إذن الموكل في ذلك في إحدى الروايتين [4]، والأخرى يجوز بأحد شرطين: إما أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، أو يوكل من يبيعه فيكون أحد المشترين [5]، فإن باعه الوكيل من ولده أو والده أو مكاتبه احتمل أن يجوز، واحتمل أن لا يجوز [6]، فإن وكله في بيع شيء فباعه بغير نقد البلد أو باعه نسأ لم يصح البيع نص عليه ويحتمل أن يصح بيعه كالمضارب [7]، فإن باعه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح البيع وضمن النقصان نص عليه، ويحتمل أن لا يصح البيع كالمسألة قبلها، فإن وكله بأن يبيعه بألف درهم فباع بألفين صح البيع، فإن باع بألف دينار احتمل أن تصح [8] لأنه أتاه بأفضل من الثمن الذي ذكر له، واحتمل أن لا يصح؛ لأنه خالفه فباعه بغير الجنس الذي أمره به، فإن باعه بألف درهم وثوب، فإن قال: بعه بألف درهم نسأ، فباعه بألف حالة صح البيع [9]، ويحتمل أن لا يصح إذا كان الثمن مما يستضر (1) وجعلها صاحب الشرح الكبير روايتين. انظر: الشرح الكبير 5/ 211. (2) انظر: شرح الزركشي 2/ 526. (3) قال الزركشي في شرحه 2/ 527: ((فيه وجهان)) . (4) وهذا هو المشهور من الروايات عنه. نقلها مهنا، واختارها الخرقي والشرف وابن عقيل. انظر: شرح الزركشي 2/ 529، والشرح

الكبير 5/ 221. (5) هذا كله إذا لم يأذن له، فإن أذن له جاز له الشراء من نفسه. انظر: شرح الزركشي 2/ 529، والإنصاف 5/ 376. (6) انظر: المقنع: 128. (7) انظر: المقنع: 128، وكشاف القناع 3/ 463. (8) انظر: المقنع: 128، والهادي: 112، والشرح الكبير 5/ 227. (9) وهذا قول القاضي، انظر: الشرح الكبير 5/ 229.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's purchase and sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=271)

بحفظه في الحال، [فإن قال: اشتر لي هذا العبد بألف، فاشتراه بألف مؤجلة صح] [1] فإن قال: اشتر لي عبدا بمئة. فاشتراه وهو يساوي مئة بثمانين، فإن كان يساوي الثمانين لم يجز، فإن قال له: اشتر لي بهذا الدينار شاة فاشترى شاتين يساوي كل واحد منهما دينارا كان ذلك للموكل، وكذلك إن كانت إحداهما تساوي دينارا، والأخرى نصف دينار فإن كانت كل واحدة تساوي نصف دينار لم يلزم الموكل، فإن أمره أن يشتري شيئا موصوفا لم يجز شراؤه إلا سليما فإن اشتراه ووجد به عيبا فله الرد، فإن قال له البائع: موكلك قد علم بالعيب ورضي فليس لك الرد. فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم أن موكله رضي بذلك، فإن حلف وحضر الموكل فصدق البائع على الرضا فإن كان قبل فسخ الوكيل بالرد فله أخذ السلعة وإن كان بعد فسخ الوكيل ورده فعلى وجهين [2]: أحدهما: له الأخذ والآخر ليس له العقد إلا بعقد جديد / 172 ظ / فإن وكله في شراء شيء عينه فاشتراه فوجد به عيبا فليس له أن يرد من غير إعلام الموكل في أحد الوجهين [3]، وفي الآخر له أن يرد فإن دفع إليه ثمنا، وقال له: اشتر [4]

بعينه عبدا فاشتراه في ذمته لم يلزم الموكل، وهل يقف على إجازته؟ على روايتين [5]: إحداهما: إن أجازه لزم في حقه، والثانية: لا يلزم بحال ويلزم الوكيل، فإن قال: اشتر [6] لي في ذمتك وانقد الثمن، فاشترى [بعين الثمن صح الشرى] [7] للموكل، فإن وكله أن يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا صحيحا لم يصح، وإن وكله في بيع عبد فباع نصفه لم يصح. وإن وكله أن يبيع ثوبه في سوق بمئة فباعه في سوق آخر بمئة صح البيع، وإن وكله أن يبيعه من زيد بمئة فباعه من عمرو بمئة لم يجز، وإن وكله في كل قليل وكثير لم تصح [8] الوكالة، وكذلك إن قال: اشتر [9] لي ما شئت، أو اشتر لي عبدا بما أردت من الثمن لم يصح [10] حتى يذكر النوع ومقدار الثمن [11]، ويحتمل أن يجوز على ما قاله في رجلين (1) ما بين المعكوفتين مكرر في الأصل. (2) انظر: المقنع: 129، والشرح الكبير 5/ 234. (3) انظر: المقنع: 129، والهادي: 112 – 113، والمحرر 1/ 350، والشرح الكبير 5/ 235. (4) في الأصل بالياء: ((اشتري)) . (5) انظر: الشرح الكبير 5/ 236. (6) في الأصل بالياء: ((اشتري)) . (7) ما بين المعكوفتين مكرر في الأصل. (8) لأنه يدخل فيه كل شيء فيعظم الغرر. الشرح الكبير 5/ 240. (9) في الأصل بالياء: ((اشتري)) . (10) قال في المقنع: 129: ((وعنه – أي الإمام أحمد – ما يدل على أنه يصح)) . (11) قال القاضي: ((إذا ذكر النوع لم يحتج إلى ذكر الثمن)) انظر: الشرح الكبير: 5/ 241.

Mas'alah: What are the rulings on the termination and effects of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=272)

قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك. إنه جائز وأعجبه

وهذا نوع توكيل في كل شيء [1]، فإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض، وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة إن امتنع من عليه الحق من تقبيضه، ويحتمل أن لا يكون له الخصومة [2]، فإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه والإبراء منه، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري لم يلزم الوكيل شيء فإن قال له: اقبض حقي من زيد فمات زيد لم يكن له القبض من وارثه، ولو قال له: اقبض حقي الذي قبل زيد فمات زيد كان له القبض من وارثه، والوكالة: عقد جائز من الطرفين فللوكيل عزل نفسه متى شاء، وللموكل عزل الوكيل متى أراد فإن عزله أو مات الموكل ولم يعلم الوكيل يعزل في إحدى الروايتين [3]، ولا ينعزل في الأخرى وينفذ تصرفه إلى أن يعلم بالعزل أو الموت [4]، وتبطل الوكالة بالموت والجنون والحجر بالسفه، ولا تبطل بالإغماء والسكر والنوم والتعدي فيما وكله، وهل تبطل بالردة على وجهين [5]. وإذا وكل عبده في شيء ثم أعتقه لم يعزل في أحد [6] الوجهين [7]، وينعزل /173 و/ في العقد وحقوق العقد من المطالبة بالثمن، والضمان بالعيب، وضمان عهدة المبيع تتعلق بالموكل دون الوكيل، وكذلك الملك ينتقل من البائع إلى الموكل لا إلى الوكيل فعلى هذا لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير لم يصح الشراء، ولا يصح إقرار الوكيل على موكله إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's trustworthiness and liability for loss?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=272)

الوكيل أمين الموكل فمهما تلف في يده من مال الموكل من غير تفريط فلا يلزمه ضمانه، والقول في التفريط، وفي نفي الضمان قوله مع يمينه، وكذلك القول قوله في

رد المال على الموكل إن كان متطوعا، وإن كان بجعل، فعلى وجهين [8]، أحدهما: لا (1) انظر: الشرح الكبير 5/ 241. (2) انظر: المقنع: 129، والشرح الكبير 5/ 243. (3) وهي ظاهر كلام الخرقي، وهي اختيار الشريف، وابن عقيل. انظر: المغني 5/ 242، وشرح الزركشي 2/ 530. (4) نقلها عنه ابن منصور، وجعفر بن محمد، وأبو الحارث. انظر: المغني 4/ 243، وشرح الزركشي 2/ 530. (5) انظر: المقنع: 128، والشرح الكبير 5/ 214. (6) في الأصل: ((إحدى)) . (7) انظر: الشرح الكبير 5/ 215. (8) انظر: المغني 5/ 223، والهادي: 113.

Mas'alah: What are the rulings on claims of agency and payment to a purported agent?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=273)

وإذا ثبت أنه لا يقبل قوله عليه فهل يلزم الوكيل نصف الصداق أم لا؟ على روايتين [7]؛ وإذا كان عليه حق لإنسان، فجاء رجل فادعى أنه وكيل ذلك الإنسان، فإن أنكره لم يستحلف، وإن صدقه فهو مخير بين دفع الحق إليه، وبين ترك الدفع فإن دفع إليه، وجاء صاحب الحق فأنكر الوكالة وحلف وجب الضمان على الدافع إن كان الحق دينا، وإن كان عينا ودفعها إليه وتلفت في يد الوكيل فله مطالبة من شاء من الوكيل والدافع إليه، وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر، فإن كانت بحالها فجاء رجل فادعى أن (1) انظر: الشرح الكبير 5/ 250. (2) في الأصل: ((الوكيل)) ولعل الصواب ما أثبتناه. (3) في الأصل: ((تبع تبع)) . والصواب ما أثبت إن شاء الله. (4) قال القاضي: ((لا يقبل قول المرتهن والمستأجر والمضارب في الرد؛ لأن أحمد نص عليه في المضارب في رواية ابن منصور)) . المغني 5/ 223. (5) قال القاضي: لأن الوكيل يدعي حقا

لغيره. الشرح الكبير 5/ 255. (6) انظر: الشرح الكبير 5/ 255. (7) نقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: أن الوكيل يلزمه نصف الصداق. الشرح الكبير 5/ 255.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=412)

وإذا وكل من يصح طلاقه في الطلاق صح توكيله وله أن يطلق متى شاء وما شاء إلا أن يحد في ذلك حدا.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy executing qisas after the principal pardons the killer?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=503)

فإن وكل في القصاص فللوكيل أن يقتص مع حضور الموكل وغيبته، فإن عفا الموكل واقتص الوكيل قبل العلم بالعفو فقال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل [4]، ويحتمل أن تكون عليه الدية بناء على الوكالة هل تنفسخ بغير علم الوكيل؟ على روايتين: إحداهما: [لا] [5] ينعزل فلا يضمن، وهل يضمن العافي يحتمل وجهين ذكرهما أبو بكر: أحدهما: تلزمه الدية، والآخر: لا يلزمه شيء [6]. والثانية: ينعزل الوكيل فيلزمه هاهنا دية الذي اقتص منه قال: ويكون حاله في ماله ولا يرجع بها على الموكل، وعندي أنها تكون على عاقلته، فإن هذا أجري مجرى الخطأ كمن رمى صيدا بظنه، فبان آدميا.

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=130)

باب الوكالة "باب الوكالة"

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for profit and loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=131)

له في الظاهر والباطن لكن الذي اعتقده ظاهر ليس هو الباطل فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتطهر ثم تبين فساد طهارته وإنه كان متطهرا قبل هذا ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني: بع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل قال أبو العباس: سئلت عن هذه المسألة فقلت: نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل كنسبة أنواع التمليك والمملكين إلى الملك ثم لو ملك شيئا لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان وإن كان الحكم فيهما مختلفا بالنسبة إلى الموكل والمملك نقل ههنا في رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه فباعه وأخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهما فإن الضمان على الذي باع الثوب فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه وهذه مسألة نافعة ونظير إقرار

كتاب الأمراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان مما على جهاتهم من الحقوق ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة وإن استعمل الأمير كاتبا جابيا أو عاملا أثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه ومن استأمنه أميرا على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عادتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه وما هو اصلح للأمير من تولية غيره فيرتع معهم لا سيما وللأخذ شبهة قال في "المحرر" : وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صح ولزمه النقص والزيادة ونص عليه قال أبو العباس: وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when he does not name the principal in the contract?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=133)

على أدنى الواجب أو أدنى التطوع فبين الوكالة والإيمان مشابهات والوكيل أمين لا ضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا: ينعزل لعدم تفريطه وكذا لا يضمن مشتر الأجرة إذا لم يعلم وهو أحد القولين ومن وكل في بيع أو استئجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد فضامن وإلا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف لم يقبل فلو أقام بينه ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه وإلا كان حكما على الغائب ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم فإن كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود وإلا وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a claimed agent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=134)

قال الأصحاب: ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع إليه ولا اليمين أن كذبه والذي يجب أن يقال: إن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وكيله وعلم له علامة فهل يقول أحد: أن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع وأما في القضاء فإن كان الموكل عدلا وجب الحكم لأن العدل لا يجحد والظاهر أنه لا يستثني فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقا ومجرد التسليم ليس تصديقا وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا بل نص إمامنا وهو قول مالك لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل إقرار كذب فيه ليحصل بما يمكن أساؤه ويجعل أنسا مثل من يقول: وكلت فلانا ولم يوكله فهو نظير أن يجحد الوصية فهل يكون جحده رجوعا ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from his principal?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=134)

وإذا اشترى شيئا من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لأن له ولاية الشراء كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ويصير كأن العقد عري عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه أو

الموكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling surplus after buying more than specified?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=134)

قال أبو العباس في "تعاليقه" القديمة: حديث عروة في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا

اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي

Mas'alah: What does the author say about the authenticity of the hadith of Urwa regarding agency?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=135)

قلت: ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح قال صاحب "الكافي" : ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي و الله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on refusal of acceptance in agency and permission?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=252)

توكيل وإباحة فإذا قال له: بع هذا فقال: لا أبيع أن النفي يرد القبول في الوصية والموصي إليه لم يملكه بعد

Mas'alah: How is acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل والولاية نوع منها

Mas'alah: What is the difference between conditional and restricted agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

قال أبو العباس: لا فرق بين أن تقول: زوجني إذا صرت في عملك أو إذا صرت في عملك فزوجني لأن تقييد الوكالة أحسن حالا من تعليق نعم لو قالت: زوجني الآن أو فهم ذلك من أذنها فهنا أذنت لغير قاض وهذا هو مقصود القاضي

Mas'alah: Is agency established by the testimony of a single woman in suckling?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

وتثبت الوكالة ولو في الرضاع فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أن المرأة أخبرته أنها أرضعته فنهاه عنها من غير سماع من المرأة وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة يؤيده أن الإقرار بحكم الحاكم بالعقد الفاسد يسوغ إلى الحاكم الثاني أن ينفذه مع مخالفته لمذهبه

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays zakat after the principal has already paid it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3236)

الثالثة، لو وكل فى إخراج زكاته، ثم أخرجها هو، ثم أخرج الوكيل قبل علمه، قال فى «الفروع»: فيتوجه أن فى ضمانه الخلاف السابق، ولهذا لم يذكرها الأكثر، اكتفاء بما سبق، وأطلق بعضهم ثلاثة أوجه، ثالثها, لا يضمن إن قلنا: لا ينعزل. وإلا ضمن. وصححه فى «الرعايتين»، و «الحاويين».

Mas'alah: What is the ruling on a debtor appointing a zakat payer as an agent to pay his debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=3405)

ومنها، لو وكل الغريم من عليه زكاة، قبل قبضها منه لنفسه أو بوكيله، فى دفعها عنه إلى من له عليه دين عن دينه، جاز. نص عليه، وهو المذهب. وقال فى «الرعايتين»: قلت: ويحتمل ضده. وقال فى «الفروع»: فإن قيل: قد وكل المالك. قيل: فلو قال:

اشتر لى بها شيئا. ولم يقبضها منه، فقد وكله أيضا، ولا يجزئ؛ لعدم قبضها، ولا فرق. قال: فيتوجه فيهما التسوية وتخريجهما على قوله لغريمه: تصدق بدينى عليك، أو ضارب به. لا يصح لعدم قبضه. وفيه تخريج، يصح، بناء على أنه، هل يصح قبضه [1] لموكله؟ وفيه روايتان. انتهى. وتأتى هاتان الروايتان فى آخر باب السلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as agent to buy a Muslim slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5383)

فائدة: لو وكل مسلم كافرا فى شراء عبد مسلم، لم يصح. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «تذكرة ابن عبدوس»، و «الفائق». وقيل: يصح مطلقا وأطلقهما الناظم. وقيل: يصح إن سمى الموكل فى العقد، وإلا فلا. واختاره الأزجى فى (1) زيادة من: ش.

Mas'alah: What is the ruling on an option to rescind being considered an agency for both the agent and the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5505)

قوله: وكان توكيلا له فيه. حيث صححناه يكون خيار الفسخ له ولموكله، فلا ينفرد به الوكيل. وقطع به الأكثر. قال في «الفروع»: ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ. وقيل: للموكل إن شرطه لنفسه، وجعله وكيلا. انتهى. وهي عبارة مشكلة، والخلاف

هنا لا يأتي فيما يظهر؛ فإنا حيث جعلناه وكيلا، لا بد أن يكون في شيء يسوغ له فعله، وقوله: ويكون توكيلا لأحدهما في الفسخ. لعله أراد لكل منهما، يعني، في المسألتين الأخيرتين، وهو مشكل أيضا. ولشيخنا على هذا كلام كثير في «حواشيه»، لم يثبت فيه على شيء.

Mas'alah: What is the ruling when an agent admits a defect after the buyer discovers it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5639)

الرابعة, لو باع الوكيل شيئا، ثم ظهر المشتري على عيب، فله رده على الموكل، فإن كان مما يمكن حدوثه، فأقر الوكيل أنه كان موجودا حالة العقد، وأنكر الموكل، فقال أبو الخطاب: يقبل إقراره على موكله بالعيب. قال المصنف: والأصح أنه لا يقبل. وصححه في «الفائق». وظاهر «الشرح» الإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being told to take his due from a bag and the remaining being a deposit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6047)

فوائد؛ منها، لو دفع إليه كيسا، وقال له: استوف منه قدر حقك. ففعل، فهل يصح؟ على وجهين، بناء على قبض الموكل من نفسه لنفسه. والمنصوص، الصحة في رواية الأثرم. وهو المذهب، ويكون الباقي [1] في يده وديعة. وعلى عدم الصحة، قدر حقه

كالمقبوض على وجه السوم، والباقي (2) أمانة. ذكره في «التلخيص». وتقدم ذلك في أحكام القبض، في آخر باب الخيار في البيع. ومنها، لو أذن لغريمه في الصدقة، بدينه الذي عليه، عنه، أو في صرفه، أو المضاربة به [2]، لم يصح، ولم يبرأ. على الصحيح من المذهب. وعنه، يصح. بناه القاضي على شرائه من نفسه، وبناه في «النهاية» على قبضه من نفسه لموكله. (1) في ط: «الثاني». (2) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor telling his creditor to borrow food on credit and then authorizing him to pay the debt with the price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6049)

وفها، لو قال لغريمه: استلف [2] ألفا في ذمتك في طعام، ففعل، ثم أذن له [في قضائه بالثمن الذي له عليه، فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير، ووكله] [3] في قضاء دينه بما له عليه من الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a person instructing another to give money to a third party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6049)

ومنها، لو قال: أعط فلانا كذا. صح، وكان قرضا. وذكر -في «المجموع»، و

«الوسيلة» فيه– روايتي قضاء دين غيره بغير إذنه. وظاهر «التبصرة»، يلزمه إن قال: عني. فقط، وإن قاله لغير غريمه، صح إن قال: عني. وإلا فلا. ونصر الشريف الصحة، وجزم به الحلواني.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving cash to his creditor to buy his debt and then take it for himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6049)

وفها، لو دفع لغريمه نقدا، ثم قال: اشتر به مالك [4] علي، ثم اقبضه لك. صحا. نص عليه. قاله في «الرعاية». وإن قال: اشتره لي، ثم اقبضه لنفسك. صح الشراء، ثم إن قال: اقبضه لنفسك. لم يصح قبضه لنفسه. وفي صحة قبضه للموكل روايتان. وأطلقهما في (1) في الأصل، ط: «لها». (2) في الأصل، ط: «أسلف». (3) سقط من: الأصل، ط. (4) في الأصل، ط: «بمالك».

. . . . . ——— «الفروع».

قال في «الرعاية»: صح الشراء دون القبض لنفسه. وإن قال: اقبضه لي، ثم اقبضه لك. صح. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يصح. وإن قال: اشتر به مثل ما لك علي. لم يصح. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، وغيرهم. قال في «الفروع»: لم يصح؛ لأنه فضولي. قال: ويتوجه في صحته الروايتان في التي قبلها.

Mas'alah: Is there a narration permitting the trustee to sell below market value based on the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

وذكر القاضي رواية يجوز؛ بناء على الموكل. ورد.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the trustee's sale and compensation for deficiency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6193)

وقال أصحابنا: يصح، ويضمن النقص كله. وهو المذهب، على ما يأتي في الوكالة. (1) في: المغني 6/ 476.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6199)

تنبيه: قوله: وكذلك الوكيل. يأتي حكم الوكيل في كلام المصنف، في باب الوكالة، فيما إذا وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد.

Mas'alah: May a trustee delay returning a pledge to take witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6223)

الخامسة، من طلب منه الرد، وقبل قوله، [فهل له تأخيره ليشهد؟ فيه وجهان إن حلف، وإلا فلا. وفي الحلف احتمال. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية الكبرى»، في الوكالة: وكل أمين يقبل قوله في الرد، وطلب منه] [1]، فهل له تأخيره حتى يشهد عليه؟ فيه وجهان؛ إن [2] قلنا: يحلف، وإلا لم يؤخره لذلك. وفيه احتمال. انتهى. وأطلق الوجهين في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وقطع المصنف، والشارح، ليس له التأخير. ذكراه في آخر الوكالة. وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه. وقدم في «الرعاية الكبرى»، (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ أنه لا يؤخره، ثم قال: قلت: بلى. وقطع بالأول في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، والمصنف، والشارح. وإن كان عليه حجة أخرى، كدين بحجة. ذكره الأصحاب، ولا يلزم دفع الوثيقة، بل الإشهاد بأخذه. قال في «الترغيب»: ولا يجوز للحاكم إلزامه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا، فيحتاج إلى حجة بحقه. وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه إلى مشتر.

Mas'alah: What is the ruling on sending someone to collect a debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6360)

المحيل، ويستحق تسليم المبيع إذا أحال بالثمن، ولترددها بين ذلك، ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، كما تقدم، وألحقها بعضهم بالاستيفاء. الثالثة، نقل مهنا، في من بعث رجلا إلى رجل له عنده مال، فقال: خذ منه دينارا. [فأخذ منه] [1] أكثر، فالضمان على المرسل؛ لتغريره، ويرجع هو على الرسول. ذكره ابن رجب في «قواعده».

Mas'alah: Is it permissible for a permitted trader to lease his slaves or animals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6682)

قوله: وإن أذن له في جميع أنواع التجارة، لم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا أن يتوكل لغيره. بلا نزاع. لكن في جواز إجارة عبيده وبهائمه خلاف في «الانتصار».

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6682)

قوله: وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على وجهين. وهما مبنيان على الخلاف في جواز توكيل الوكيل، على ما يأتي في بابه. وهذه طريقة الجمهور؛

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6683)

وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه، لم يصر مأذونا له. ـــــــ منهم المصنف، والشارح، وصاحب «الهداية»، و «المستوعب»، و «الفروع»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم، وصاحب «التلخيص» أيضا، في هذا الباب. وقال في «التلخيص»، في باب الوكالة: ليس له أن يوكل بدون إذن أو عرف. جعله أصلا في عدم توكيل الوكيل.

Mas'alah: Can a permitted minor appoint an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6683)

فائدة: هل للصبي المأذون له أن يوكل؟ قال في «الكافي»: هو كالوكيل. قلت: لو قيل بعدم جوازه مطلقا، لكان متجها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal and the attachment of debt to the master's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6688)

وثبوت الملك. وينعزل وكيله بعزل سيده للموكل، ولذلك تعلق بذمة سيده، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به الخرقي، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، وناظم «المفردات»، وغيرهم. قال الزركشي: هذا المشهور من الروايات، واختيار القاضي، والخرقي، وأبي الخطاب، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، و

«الحاويين»، وغيرهم. وصححه في «التصحيح»، و «النظم»، وغيرهما. وهو من

———. . . . . .

Mas'alah: Is there a difference in debts incurred by an authorized slave within or outside the scope of permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6690)

الثانية، لا فرق فيما استدانه بين أن يكون فيما أذن له فيه، أو في الذي لم يؤذن له فيه، كما لو أذن له في التجارة في البر فيتجر في غيره. قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الرعاية»، و «الفروع»، وغيرهم. ونقله. أبو طالب. قال الزركشي: وفيه نظر. وهو كما قال. قوله: وإن باع السيد عبده المأذون شيئا، لم يصح، في أحد الوجهين. وهو

Mas'alah: Does a slave's permission become invalid due to his absconding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6694)

ولا يبطل الإذن بالإباق. ——— قوله: ولا يبطل الإذن بالإباق. هذا الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ولا يبطل إذنه بإباقه في الأصح. واختاره القاضي. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»،

و «تذكرة ابن عبدوس». وقيل: يبطل. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المستوعب». قلت: وهو الصواب. وأطلقهما في «التلخيص».

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6702)

باب الوكالة ـــــــ باب الوكالة فائدة: الوكالة عبارة عن إذن في تصرف يملكه الإذن فيما تدخله النيابة. قاله في «الرعاية الكبرى». وقال في «الوجيز»: هي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله، فيما له فعله حال الحياة. قال الزركشي: هي في الاصطلاح، التفويض في شيء خاص في الحياة. وليس بجامع. وقال في «المستوعب»: هي عبارة عن استنابة الغير فيما تدخله النيابة.

Mas'alah: How is an agency contract validly formed by words or actions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6703)

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وكل قول أو فعل يدل على القبول. ـــــــ قوله: تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن. كقوله: وكلتك في كذا. أو: فوضته إليك. أو: أذنت لك فيه. أو: بعه. أو: أعتقه. أو: كاتبه. ونحو ذلك.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency using words that imply permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6704)

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. ونقل جعفر، إذا قال: بع هذا. ليس بشيء، حتى يقول: وكلتك. وتأوله القاضي على التأكيد؛ لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، وكذا الوكالة. قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا، أن يحمل كلام أحمد على أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كل لفظ رواية. ويصحح الصحيح [1]. قال الأزجي: ينبغي أن يعول في المذهب على هذا؛ حتى لا يصير المذهب رواية واحدة. وقال الناظم: وكل مقال يفهم [2] الإذن صححن ... به عقدها من مطلق ومقيد وعنه: سوى فوضت أمر كذا له ... [ووكلت فيه فارددنه وبعد] [3] تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره، عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل. وهو صحيح. وقال في «الفروع»: دل كلام القاضي المتقدم على انعقاد الوكالة بالفعل، من الموكل، الدال عليها، كالبيع. قال: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعني به المصنف، في من دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط. وهو أظهر. انتهى. (1) في الأصل، ط: «التصحيح». (2) في النسخ: «يفهم منه»، وهي زيادة على الوزن. (3) كذا في النظم. وفي النسخ: «ووكلته فيه اردده فبعد».

Mas'alah: Is acceptance in an agency contract valid immediately or with delay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6705)

ويصح القبول على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر، فيقول: قبلت. ـــــــ قوله: وكل قول أو فعل يدل على القبول. يصح القبول بكل قول من الوكيل يدل عليه، بلا نزاع. وكذا كل فعل يدل عليه. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «القواعد»: صرح به الأصحاب. وقيل: لا ينعقد القبول بالفعل. فوائد؛ الأولى، مثل ذلك سائر العقود الجائزة؛ كالشركة، والمضاربة، والمساقاة، في أن القبول يصح بالفعل. قال في «القواعد»: ظاهر كلام صاحب

. . . . . ـــــــ «التلخيص»، أو صريحه، أن هذه العقود مثل الوكالة. الثانية، يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل. قاله القاضي، وأصحابه، وغيرهم، في مسألة: تصدق

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent or principal in an agency contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6707)

ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء، إلا ممن يصح تصرفه فيه. ـــــــ بالدين الذي عليك. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: لو وكل زيدا، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل موكله، لم تصح.

Mas'alah: Is it valid to make an agency contract temporary or conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6707)

الثالثة، تصح الوكالة مؤقتة، بلا نزاع، ومعلقة بشرط –على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به أكثرهم؛ كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة، وكتعليق تصرف– كقوله: وكلتك الآن أن تبيع بعد شهر. أو: تعتقه إذا جاء المطر. أو: تطلق هذه إذا جاء زيد. وقال في «عيون المسائل»، في تعليق وقف بشرط: لا يصح تعليق توكيل؛ لأنه علقه بصفة، وأنه يصح تعليق تصرف. وقيل: لا يصح تعليق فسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to accept the agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6707)

الرابعة، لو أبى أن يقبل الوكالة؛ قولا أو فعلا، فهو كعزله نفسه. قاله في «الرعاية الكبرى». قلت: ويحتمل لا.

Mas'alah: Can a person appoint an agent for an action they do not yet own in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6707)

قوله: ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء، إلا ممن يصح تصرفه فيه. وهذا المذهب من حيث الجملة. فعلى هذا، لو وكله في بيع ما سيملكه، أو في طلاق ممن يتزوجها،

لم يصح؛ إذ البيع والطلاق لم يملكه في الحال. ذكره الأزجي. وذكر غيره؛ منهم صاحب «الرعاية الكبرى»، لو قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد، فقد وكلتك في عتقه. صح إن قلنا:

. . . . . ـــــــ يصح تعليقهما على ملكهما. وإلا فلا. وقال في «التلخيص»: قياس المذهب، صحة ما إذا قال: إن تزوجت فلانة، فقد وكلتك في طلاقها. قال في «القواعد»: ويتخرج وجه، لا يصح.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule of agency capacity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6708)

تنبيه: يستثنى من هذه القاعدة صحة توكيل الحر الواجد الطول في قبول نكاح الأمة لمن تباح له، وصحة توكيل الغني في قبض الزكاة لفقير؛ لأن سلبهما القدرة تنزيه، لمعنى يقتضي منع الوكالة. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Is the agency of a discerning minor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6709)

فائدة: صحة وكالة المميز في الطلاق وغيره، مبني على صحته منه. على الصحيح من المذهب. وفي «الرعاية»، فيه لنفسه، أو غيره روايتان بلا إذن، وفيه في المذهب لنفسه

روايتان. ويأتي في كلام المصنف، لو وكل العبد في شراء نفسه من سيده. وأحكام أخر.

Mas'alah: What types of contracts and actions can be delegated through agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6709)

قوله: ويجوز التوكيل في حق كل آدمي؛ من العقود، والفسوخ، والعتق، والطلاق، والرجعة. يشمل كلامه؛ الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة،

Mas'alah: What are the exceptions to permissible agency actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6710)

والطلاق، والرجعة، وتملك المباحات من الصيد والحشيش، ونحوه، إلا الظهار، واللعان، والأيمان. ـــــــ والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعالة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والهبة [1]، والصدقة، والوصية، والإبراء، ونحو ذلك. لا نعلم فيه خلافا. وكذا المكاتبة، والتدبير، والإنفاق، والقسمة، والحكومة. وكذا الوكالة في الوقف. ذكره الزركشي، وابن رزين. وحكاه في الجميع إجماعا.

Mas'alah: Can an agent free himself or divorce his wife when authorized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6710)

تنبيه: قوله: والعتق، والطلاق. يجوز التوكيل في العتق، والطلاق، بلا نزاع. لكن لو وكل عبده أو غريمه أو امرأته في إعتاق عبيده، وإبراء غرمائه، وطلاق (1) في الأصل: «الهدنة»، في ط: «الهدية».

. . . . . نسائه، لم يملك عتق نفسه، ولا طلاقها، ولا إبراءها. على الصحيح من المذهب. وقيل: يملك ذلك. وجزم به الأزجي في العتق والإبراء.

Mas'alah: Can an agent take charity for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6711)

فائدتان؛ إحداهما، لو أذن له أن يتصدق بمال، لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه، إذا كان من أهل الصدقة. على الصحيح من المذهب. نص عليه، في رواية ابن بختان. ويحتمل الجواز. ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه، ويحتمل الجواز مطلقا. ذكرهما في «المغني». ويأتي في أركان النكاح، هل للوكيل في النكاح أن يزوج نفسه، أم لا؟

Mas'alah: Is agency valid for making a confession in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6711)

الثانية، يجوز التوكيل في الإقرار. والصحيح من المذهب، أن الوكالة فيه إقرار به. جزم به في «المحرر»، و «الحاويين»، و «الفائق»، والفخر في «طريقته». قال في «الرعاية الصغرى»: والتوكيل في الإقرار إقرار، في الأصح. وقال في «الكبرى»: وفي صحة التوكيل في الإقرار والصلح وجهان. وقيل: التوكيل في الإقرار إقرار.

. . . . . ـــــــ وقيل: بقول: جعلته مقرا. انتهى. وظاهر كلام الأكثرين، أنه ليس بإقرار. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع» وغيره. وقال الأزجي: لا بد من تعيين ما يقر به، وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل.

Mas'alah: Can an agent be appointed to acquire permissible things in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6712)

قوله: وتملك المباحات؛ من الصيد والحشيش، ونحوه. كإحياء الموات، واستقاء الماء. يعني، أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات؛ لأنه يملك بسبب لا يتعين عليه، فجاز، كالابتياع، والاتهاب. وهذا الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: وتصح الشركة والوكالة في تملك مباح في الأصح، كالاستئجار عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: لا يصح. قلت: والنفس تميل إلى ذلك؛ لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة، وهو من المباحات، فمن

Mas'alah: Can an agent accept marriage on behalf of someone in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6713)

ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح، ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولیته. ـــــــ استولى عليه ملكه. قال. في «الرعاية الكبرى»: وقيل: من وكل في احتشاش واحتطاب، فهل يملك الوكيل ما أخذه أو موكله؟ يحتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6713)

قوله: إلا الظهار واللعان والأيمان. وكذا الإيلاء، والقسامة، والشهادة، والمعصية. ويأتي حكم الوكالة في العبادات. قوله: ويجوز ان يوكل من يقبل له النكاح، ومن يزوج وليته. هذا المذهب

Mas'alah: In what rights of Allah can agency be validly appointed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6717)

ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة، من العبادات والحدود، في إثباتها واستيفائها. ـــــــ قوله: ويصح في كل حق لله تعالى، تدخله النيابة من العبادات. كالصدقات والزكوات والمنذورات والكفارات. بلا نزاع أعلمه. وأما العبادات البدنية

. . . . . ـــــــ المحضة؛

كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها، إلا الصوم المنذور، يفعل عن الميت، على ما تقدم في بابه، وليس ذلك بوكالة. ويصح التوكيل في الحج، وركعتي [1] الطواف فيه تدخل تبعا له. قوله: والحدود في إثباتها واستيفائها. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»، و «النظم». واختاره القاضي في «المجرد»، وابن عبدوس في «تذكرته». وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، ونصروه. وقدمه ابن منجى في «شرحه». وقال أبو الخطاب: لا تصح الوكالة في إثباته، وتصح في استيفائه. جزم به في «الهداية»، (1) في الأصل، ط: «وركنى».

. . . . . ـــــــ و

«المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة». وقدمه في «المستوعب». قال ابن رزين في «شرحه»: وليس بشيء. وأطلقهما في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق».

Mas'alah: Can an agent execute a claim in the absence of the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6720)

ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا، لا يجوز في غيبته. ـــــــ قوله: ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، إلا القصاص، وحد القذف، عند بعض أصحابنا، لا يجوز في غيبته. منهم ابن بطة، وابن عبدوس في «تذكرته». وهو رواية عن أحمد. ذكر ما ابن أبي موسى، ومن بعده. قال ابن رزين، عن هذا القول: وليس بشيء. والصحيح من المذهب، جواز

. . . . . ـــــــ استيفائهما في غيبة الموكل. قال في «المغني»، و «الشرح»، وابن رزين في «شرحه»: هذا ظاهر المذهب. قال ابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الفائق»: هذا المذهب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الحاويين»، وغيرهم. فعلى المذهب، لو استوفي القصاص بعد عزله، ولم يعلم، ففي ضمان الموكل وجهان. قال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل. فمن الأصحاب من قال: لعدم تفريطه. ومنهم من قال: لأن عفو موكله لم يصح؛ حيث حصل على وجه أيمكن استدراكه، فهو كما لو عفا بعد الرمي. قال أبو بكر: وهل يلزم الموكل؟ على قولين. وللأصحاب طريقة ثانية، وهي البناء على انعزاله قبل العلم؛ فإن قلنا: لا ينعزل. لم يصح العفو. وإن قلنا: ينعزل. صح العفو، وضمن الوكيل، وهل يرجع على الموكل؟ على وجهين، أحدهما، يرجع؛ لتغريره [1]. والثاني، لا. فعلى هذا، فالدية على عاقلة الوكيل، عند أبي الخطاب؛ لأنه خطأ. وعند القاضي، في ماله، وهو بعيد. وقد يقال: هو شبه عمد. قاله المصنف. وللأصحاب طريقة ثالثة، وهي؛ إن قلنا: لا ينعزل. لم يضمن الوكيل. وهل يضمن العامي؟ على وجهين، بناء على صحة عفوه، وترددا بين تغريره وإحسانه. وإن قلنا: ينعزل. لزمته الدية. وهل تكون في ماله، أو على عاقلته؟ فيه وجهان. وهي طريقة أبي الخطاب، وصاحب «الترغيب»،

وزاد، وإذا قلنا: في ماله. فهل يرجع بها على الموكل؟ على وجهين. (1) في ط: «لتعزيره».

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6722)

ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه، إلا بإذن الموكل. وعنه يجوز. وكذلك الوصي والحاكم. ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته. ـــــــ قوله: ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، يجوز. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «الشرح»، و «قواعد ابن رجب»، وغيرهم. قوله: وكذلك الوصي والحاكم. يعني، أنه إذا أوصى إليهم في شيء، هل له أن يوكل من يعلمه؟ وهل للحاكم أن يستنيب غيره فيما يتولى مثله؟ فقطع المصنف، أن الوصي في جواز التوكيل وعدمه كالوكيل، خلافا ومذهبا. وهو إحدى الطريقتين. وهو المذهب. وهي طريقة القاضي، وابن عقيل، وصاحب «الهداية»، و «المستوعب»، والمصنف، والشارح، وابن رزين. وجزم به في «الوجيز»، وغيره. وقدمها في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. والطريقة الثانية، يجوز للوصي التوكيل، وإن منعناه

Mas'alah: Can a partner, mudarib, or marriage guardian appoint an agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6724)

فوائد تشبه ما تقدم؛ منها، الشريك، والمضارب، هل لهما أن يوكلا، أم لا؟ ويأتي ذلك في كلام المصنف في شركة العنان، ونتكلم عليها هناك. ومنها، الولي في النكاح، هل له أن يوكل، أو لا؟ فلا يخلو؛ إما أن يكون مجبرا، أو لا؛ فإن كان مجبرا، فلا إشكال في جواز توكيله؛ لأن ولايته ثابتة شرعا من غير جهة المرأة، وكذلك لا يعتبر معه إذنها. وقطع بهذا الجمهور. وقيل: لا يجوز. حكاه في «الرعاية الكبرى». وإن كان غير مجبر، ففيه طريقان؛ أحدهما، يجوز له التوكيل، وإن منعنا الوكيل من التوكيل؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة، فلا تتوقف استنابته على إذنها كالمجبر، وإنما افترقا على اعتبار إذنها في صحة

. . . . . ـــــــ النكاح، ولا

أثر لها هنا. وهذه طريقة المصنف، والشارح، وصاحب «المحرر»، و «النظم»، و «الفائق»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم. قلت: وهو أقوى دليلا. وهو المذهب. والطريق الثاني، أن حكمه حكم الوكيل، خلافا ومذهبا. قدمه في «الفروع»، وقدم في باب أركان النكاح الأول، فناقض. قال ابن رزين في «شرحه»، عن هذه الطريقة: فيها

. . . . . ـــــــ ضعف.

وأطلق في «التلخيص» في إذنها وعدمه روايتين. ويأتي ذلك في أركان النكاح، عند قوله: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، وإن كان حاضرا. بأتم من هذا. ومنها،

العبد والصبي المأذون لهما، هل لهما أن يوكلا؟ وتقدم الكلام عليهما في آخر باب الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating tasks he cannot perform himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6726)

قوله: ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته. بلا نزاع. لكن هل يسوغ له التوكيل في الجميع؟ وهو الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع». وفي القدر المعجوز عنه خاصة؟ اختاره القاضي، وابن عقيل. فيه وجهان. وأطلقهما في «القواعد الفقهية»، و «الزركشي».

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'appoint an agent on your behalf'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6726)

الثانية، لو قال الموكل للوكيل: وكل عنك. صح، وكان وكيل وكيله. جزم به في «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الفروع»، و «الرعاية»، و «شرح ابن رزين»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says to the agent 'appoint someone on my behalf'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6727)

وإن قال: وكل عني. صح أيضا، وكان وكيل موكله. على الصحيح من المذهب. قطع به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الرعاية»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وقيل: يكون وكيل وكيله

. . . . . أيضا، كالأولى. هذا، نقله في «الفروع». وقال في «التلخيص»، فيما إذا قال: وكل عني: أنه وكيل الموكل. وقطع به. وقال، فيما إذا قال: وكل عنك. هل يكون وكيل الموكل، أو وكيل الوكيل؟ يحتمل وجهين. فتعاكسا في محل الخلاف. فلعل ما في «التلخيص» غلط من الناسخ، فإن الطريقة الأولى أصوب، وأوفق للأصول، أو يكون طريقة، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says to the agent 'appoint someone' without specifying?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6728)

وإن قال: وكل. ولم

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6729)

ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه. ـــــــ يقل: عني. ولا: عنك. فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى، أو وكيل الموكل كالثانية؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «التلخيص»، و «الرعاية»، و «الفروع»؛ أحدهما، يكون وكيلا للموكل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، وابن رجب، في آخر «القاعدة الحادية والستين». والثاني، يكون وكيل الوكيل. وأما إذا وكل فيما يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته، أو قلنا: يجوز له التوكيل من غير إذن. ووكل، فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل. جزم به المصنف، والشارح. الثالثة، حيث حكمنا بأن الوكيل الثاني وكيل للموكل، فإنه ينعزل بعزله، وبموته ونحوه، ولا يملك الوكيل الأول عزله، ولا ينعزل بموته. وحيث قلنا: هو وكيل الوكيل. فإنه ينعزل بعزله وبموته، وينعزل بعزل الموكل أيضا. على الصحيح من المذهب. جزم به في «التلخيص». وغيره. قال في «الفروع»: والأصح له عزل وكيل وكيله. وقال في «الرعاية»: له عزله في أصح الوجهين. وقيل: ليس له عزله. قوله: ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه. بلا نزاع في الجملة. وفي صحة توكيله في نكاح بلا إذن سيده وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، وأطلقهما في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»،

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed to purchase himself from his master?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6730)

وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده، فعلى وجهين. ـــــــ و «الفائق»، في صحة قبوله، أحدهما، لا يصح التوكيل في الإيجاب ولا القبول. جزم به في «التلخيص». قال في «الشرح»: ولا يجوز توكيل العبد بغير إذن سيده. وهو ظاهر كلامه في «الكافي»، و «الوجيز». وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «القواعد الأصولية». والوجه الثاني، يصحان منه. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وقيل: يصح في القبول دون الإيجاب. وهو ظاهر كلامه في «المغني». فائدة: لا يشترط إذن سيده فيما يملكه وحده، فيجوز توكيله في الطلاق من غير إذن سيده، كما يجوز له الطلاق من غير إذنه. وكذلك السفيه. قوله: وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده، فعلى وجهين. وكذا حكاهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وحكاهما روايتين في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق». وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Is it valid for a slave to be appointed as an agent without his master's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6732)

تنبيه: مفهوم قوله: وإن وكله بإذنه في شراء نفسه. أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه. وهو صحيح، وهو المذهب، قدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به كثير من الأصحاب. وقيل: يصح. وأطلقهما في «القواعد الأصولية». (1) في الأصل، ط: «أو».

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of an agency contract?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6733)

والوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an agent to purchase a slave?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6733)

فائدة: لو وكل عبد غيره بإذن سيده في شراء عبد غيره من سيده، فهل يصح؟ على روايتين. وأطلقهما في «الفروع»؛ إحداهما، يصح. وهو المذهب. جزم به في «الكافي». قال في «الوجيز»: ومن وكل عبد غيره بإذن سيده، صح وقدمه في «المغني». والرواية الثانية، لا يصح. وقدمه ابن رزين في «شرحه».

Mas'alah: What nullifies an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6734)

وتبطل بالموت، والجنون، والحجر للسفه. وكذلك كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة. ولا تبطل بالسكر، والإغماء، والتعدي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocable agency (al-wakalah al-dawriyyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6734)

وكلتك فقد عزلتك. وتسمى الوكالة الدورية؛ وهو فسخ معلق بشرط. قاله في «الفروع». والصحيح من المذهب، صحتها. وجزم به في «الرعايتين»، و «الفائق». قال في «التلخيص»: قياس المذهب، صحة الوكالة الدورية، بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا، وكذلك فسخها. وقال الشيخ تقي الدين: لا تصح؛ لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل، وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقاد ما. ذكره ابن رجب في «القاعدة الثامنة عشرة بعد المائة».

Mas'alah: Does an agency contract become void upon the death of the agent or principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6734)

قوله: وتبطل بالموت والجنون. تبطل الوكالة بموت الوكيل أو الموكل،

———. . . . . .

Mas'alah: Does an agency contract become void due to insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6735)

وتبطل بالجنون. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال في «المغني»، و «الشرح»: تبطل بالجنون المطبق، بغير خلاف علمناه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا تبطل به. وأطلقهما في «التلخيص»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وقال في «الرعاية الكبرى»: وفي جنونه، وقيل: المطبق.

Mas'alah: What are the two views on whether insanity nullifies agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6736)

وجهان. وقال الناظم: وفسق مناف للوكالة مبطل ... كذا بجنون مطبق متأطد

Mas'alah: Does intoxication or unconsciousness nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6736)

قوله: ولا تبطل بالسكر والإغماء. أما السكر، فحيث قلنا: يفسق به. فإن الوكالة تبطل فيما ينافي الفسق، كالإيجاب في عقد النكاح ونحوه، وإلا فلا. وأما الإغماء، فلا تبطل به، قولا واحدا. قال في «الفصول»: لا تبطل في قياس المذهب. واقتصر عليه.

Mas'alah: Does apostasy or the freeing of a slave nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6739)

وهل تبطل بالردة، وحرية عبده؟ على وجهين. ـــــــ قوله: وهل تبطل بالردة، وحرية عبده؟ على وجهين. أطلق المصنف في بطلان الوكالة بالردة وجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، و «الفروع»؛ أحدهما، لا تبطل. وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح». وجزم به في «الكافي»، و «الوجيز». والوجه الثاني، تبطل. وقيل: تبطل بردة الموكل دون الوكيل. قال في «المستوعب»: ولا تبطل بردة الوكيل، وإن لحق بدار الحرب. وهل تبطل بردة الموكل؟ على وجهين؛ أصلهما، هل يزول ملكه، ولا ينفذ تصرفه، أو يكون موقوفا؟ على ما يأتي في الردة. قال في «الفائدة السادسة عشرة»: إن قلنا: يزول ملكه. بطلت وكالته. وأطلق المصنف أيضا في بطلان الوكالة بحرية عبده وجهين، وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»،

. . . . . ـــــــ و «المستوعب»، و «الهادي»، و «النظم»، و «الفروع»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا تبطل. وهو المذهب. صححه في

«المغني»، و «الشرح»، و «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الفائق»، و «شرح ابن رزين». وقيل: تبطل. قدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of agency when the agent's slave is sold or freed?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6741)

فائدة: وكذا الحكم لو باع عبده. قال في «الرعاية الكبرى»: قلت: أو وهبه، أو كاتبه. انتهى. وكذا لو وكل عبد غيره، فباعه الغير. وأما إذا وكل عبد غيره، فأعتقه ذلك الغير، لم تبطل الوكالة. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن رزين»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: Does agency become invalid due to divorce, denial, or the slave's flight in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6741)

فوائد؛ منها، لو وكل امرأته، ثم طلقها، لم تبطل الوكالة. ومنها، لو جحد أحدهما الوكالة، فهل تبطل؛ فيه وجهان. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «النظم»؛ أحدهما، تبطل. اختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، فيما إذا

جحد ـــــــ . . . . . .

التوكيل. والوجه الثاني، لا تبطل. جزم به في «الوجيز». وقيل: تبطل إن تعمد، وإلا فلا. ومنها، لا تبطل الوكالة بالإباق. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز»، وقل: تبطل [1]. وتقدم نظيرها في أحكام العبد، في الباب (1) في الأصل، ط: «لا تبطل».

. . . . . ـــــــ الذي قبله.

Mas'alah: Does agency for divorce or manumission become invalid due to subsequent actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6743)

ومنها، لو وكله في طلاق زوجته، فوطئها، بطلت الوكالة. على الصحيح من المذهب والروايتين. وعنه، لا تبطل. فعلى المذهب، في بطلانها بقبلة، ونحوها خلاف، بناء على الخلاف في حصول الرجعة به، على ما يأتي في بابه، إن شاء الله تعالى. ومنها، لو وكله في عتق عبد، فكاتبه أو دبره، بطلت الوكالة. على الصحيح من المذهب. ويحتمل صحة عتقه.

Mas'alah: What is the correct view on the agent's liability when not negligent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6747)

الصواب؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: What is the subject of disagreement regarding the dissolution of the agency contract before knowledge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6747)

ومنها، جعل القاضي، والمصنف، والشارح، وجماعة، محل الخلاف في نفس انفساخ عقد الوكالة قبل العلم. وجعل المجد، والناظم، وجماعة، محل الخلاف في نفوذ التصرف، لا في نفس الانفساخ. وهو مقتضى كلام الخرقي. قال الزركشي: وهذا أوفق للنصوص. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي

Mas'alah: Can one of two joint agents act independently without the other's permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6748)

وإذا وكل اثنين، لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن ـــــــ قبل العلم، كالوكالة. وقال ابن عقيل: الأليق بمذهبنا في المضاربة، والشركة، لا تنفسخ بفسخ المضارب، حتى يعلم رب المال والشريك؛ لأنه ذريعة إلى عامة الأضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح.

Mas'alah: Can one of two joint agents act alone in litigation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6748)

قوله: وإن وكل اثنين، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، إلا أن يجعل (1) في الأصل، ط: «خلافهما».

يجعل ذلك إليه. ـــــــ ذلك إليه. وهو المذهب. وجزم به في «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. وقيل: لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة. قال في «الفروع»: وقيل: إن وكلهما في خصومة، انفرد أحدهما؛ للعرف. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: To whom are the rights and obligations of a contract attributed when an agent acts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6750)

فائدة: حقوق العقد متعلقة بالموكل. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم؛ لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه، وينتقل الملك إلى الموكل، ويطالب بالثمن، ويرد بالعيب، ويضمن العهدة، وغير ذلك. قال المصنف: وإن اشترى وكيل [1] في شراء

في الذمة، فكضامن. وقال الشيخ تقي الدين، في من وكل في بيع، أو استئجار: فإن لم يسم موكله في العقد، فضامن، وإلا فروايتان. وقال: ظاهر المذهب يضمنه. قال: ومثله الوكيل في الاقتراض. (1) في الأصل، ط: «وكل».

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell to himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6751)

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه. وعنه، يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين. ـــــــ قوله: ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه. هذا المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وصححه في «المذهب» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «الفائق»، وغيرهم. واختاره أبو الخطاب، والشريف، وابن عقيل، والخرقي، وغيرهم. وعنه، يجوز، كما لو أذن له. على الصحيح،

. . . . . ـــــــ إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، أو وكل من يبيع، حيث جاز التوكيل، وكان هو أحد المشتريين. وكذا قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفائق». وقال في «المحرر»: وعنه، له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء. وقال في «الفروع»: وعنه، يصح أن من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء. وقيل: أو وكل بائعا. وهو ظاهر ما نقله حنبل. وقيل: لهما. انتهى. وحكى الزركشي، إذا زاد على

مبلغ ثمنه في النداء رواية، وإذا وكل في البيع، وكان هو أحد المشتريين رواية أخرى. وقال في «القاعدة السبعين»: وأما رواية الجواز، فاختلف في حكاية شروطها على طرق؛ أحدها، اشتراط الزيادة على الثمن الذي تنتهي إليه الرغبات في النداء، وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان. وهي طريقة القاضي

. . . . . ـــــــ في «المجرد»، وابن عقيل. والثاني، أن المشترط التوكيل المجرد، كما هي طريقة ابن أبي موسى، والشيرازي. والثالث، أن المشترط أحد أمرين؛ إما أن يوكل من يبيعه، على قولنا: يجوز ذلك. وإما الزيادة على ثمنه في النداء. وهي طريقة القاضي في «خلافه»، وأبي الخطاب. وأطلق الروايتين في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الشرح». وذكر الأزجي احتمالا، أنهما لا يعتبران؛ لأن دينه وأمانته تحمله على الحق، وربما زاد خيرا. وعنه رواية رابعة، يجوز أن يشاركه فيه، لا أن يشتريه كله. ذكرها الزركشي وغيره. ونقلها أبو الحارث. تنبيه: محل الخلاف، إذا لم يأذن له، فإن أذن له في الشراء من نفسه، جاز. ومقتضى تعليل الإمام أحمد في الرواية التي تقول بالجواز فيها ويوكل، لا يجوز؛

. . . . . ـــــــ لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself for the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6754)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل. وكذا الحاكم وأمينه، والوصي، وناظر الوقف، والمضارب، كالوكيل. ولم يذكر ابن أبي موسى في الوصي سوى المنع. وقال في «القاعدة السبعين»: يتوجه

Mas'alah: What is the distinction between a judge and others regarding agency authority?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6755)

التفريق بين الحاكم وغيره؛ فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن، فتكون عامة، بخلاف غيره. الثانية، حيث صححنا ذلك، صح أن يتولى طرفي العقد. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الفائق». وصححه المصنف، والشارح. وقيل: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is appointed to sell and another to buy from himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6755)

فائدة: وكذا الحكم لو وكل في بيع عبد أو غيره، ووكله آخر في شرائه من نفسه، في قياس المذهب. قاله المصنف، والشارح، وقالا: ومثله لو وكله

Mas'alah: May an agent sell to his child, parent, or mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6756)

وهل يجوز أن يبيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent representing both litigants in a lawsuit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6756)

المتداعيان في الدعوى عنهما؛ لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما، والجواب عن الآخر، وإقامة حجة لكل واحد منهما. وقدمه في «الفروع». وقال الأزجي: لا يصح في الدعوى من واحد التضاد. قوله: وهل يجوز أن يبيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه؟ على وجهين. وهما احتمالان مطلقان في «الهداية». وأطلق الوجهين في «الفروع»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الرعاية الصغرى»، و «المحرر» و «الحاويين»، و «الفائق»، و «شرح ابن

. . . . . ـــــــ منجى»؛

أحدهما، لا يجوز. أي لا يصح، كنفسه. وهو المذهب. صححه في «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأزجي»، وغيرهم. وقدمه في «الخلاصة»، و «الكافي»، و «الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المجد في «شرحه»: اختاره القاضي، وابن عقيل. قال المصنف في «المغنم»، و «الكافي»، والشارح: الوجهان هنا مبنيان

على الروايتين في أصل المسألة. قلت: الصواب أن الخلاف هنا مبني على القول بعدم

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell on credit or with a currency other than the local currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6758)

ولا يجوز أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد. ويحتمل أن يجوز، كالمضارب. ـــــــ الصحة هناك. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني، يجوز. أي يصح، وإن منعنا الصحة في شراء الوكيل من نفسه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to sell to himself or his relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6758)

تنبيه: محل الخلاف في هذه المسألة، وفي التي قبلها، إذا لم يأذن له الموكل في ذلك، فأما إن أذن له، فإنه يجوز، ويصح. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح أيضا. حكاه المجد. قلت: وهو بعيد في غير الوكيل.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell to his siblings and other relatives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6758)

تنبيه: مفهوم كلامه جواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه. وهو صحيح، وهو المذهب، وهو ظاهر كلام الأصحاب، وصرح به جماعة. وذكر الأزجي فيهم وجهين. قلت: حيث حصلت تهمة في ذلك، لا يصح. قوله: ولا يجوز -أي لا يصح- أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد. وكذا لا يجوز أن يبيع بغير غالب نقد البلد إن كان فيه نقود. ومراده، إذا أطلق الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for cash with the local currency or another currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6759)

وهذا المذهب في ذلك، نص عليه. وجزم به في «التلخيص»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «الفائق»، و «الشرح»، وقال: هو أولى. ويحتمل أن يجوز، كالمضارب. وهو لأبي الخطاب في «الهداية»، وهو تخريج في «الفائق»، وهو رواية في «المحرر» وغيره، واختاره أبو الخطاب. وذكر ابن رزين في «النهاية»، أن الوكيل يبيع حالا بنقد بلده، وبغيره، لا نساء. وذكر في «الانتصار»، أنه يلزمه النقد أو ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price or below the specified price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6760)

وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له، صح، وضمن النقص. ويحتمل ألا يصح. ـــــــــ المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته، ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، بخلاف الوكالة، فيعود ضرر الطلب على الموكل.

Mas'alah: Can an agent sell for a benefit or for goods when the agency is unrestricted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6760)

فائدة: إذا أطلق الوكالة، لم يصح أن يبيع بمنفعة، ولا بعرض [1] أيضا. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف. وفي العرض احتمال بالصحة. وهو رواية في «الموجز». ويأتي في كلام المصنف: إذا قال للوكيل: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسة. وأنكر الموكل.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when an agent sells below the market price or below the specified price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6760)

قوله: وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره، صح، وضمن النقص. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. واختاره الخرقي، (1) في الأصل، ط:

«بقرض».

. . . . . ——— والقاضي في «الخلاف» وغيرهما. وجزم به في «الوجيز» وغيره. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»؛ و «ناظم المفردات»، وقال: قاله الأكثر. وهو من المفردات.

Mas'alah: What is the alternative view that the sale is invalid if the agent sells below the specified price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6761)

قوله: ويحتمل أن لا يصح. وهو رواية منصوصة عن أحمد. واختاره المصنف. وصححه القاضي في «المجرد»، وابن عقيل. وجزم به في «التلخيص»، وقال: إنه الذي تقتضيه أصول المذهب. وقدمه الشارح، والمصنف في «المغني»، وابن رزين في «شرحه». وأطلقهما في «الكافي». وقال في «المحرر»، و «الفائق»، وغيرهما: ويتخرج أنه كتصرف الفضولي. قال في «الفروع»: قيل: إنه كفضولي. نص عليه، فإن تلف وضمن الوكيل، رجع على مشتر لتلفه عنده. وقيل: يصح. نص عليه. انتهى. ويأتي قريبا في كلام المصنف: لو وكله في الشراء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل.

——— . . . . . .

Mas'alah: Is the ruling the same whether the agent was given an unrestricted agency or a specified price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6762)

تنبيه: جمع المصنف بين ما إذا وكله في البيع وأطلق، وبين ما إذا قدره له، فجعل الحكم واحدا. وهو أصح الطريقتين. وصرح به القاضي، وغيره. ونص عليه، في رواية الأثرم، وأبي داود، وابن منصور. وقيل: يبطل العقد مع مخالفة التسمية، ولا يبطل مع الإطلاق. وممن قال ذلك؛ القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «فصوله». قاله في «الفائدة [1] العشرين».

Mas'alah: What is the ruling on a sale by an agent for a price slightly below the market value in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6762)

تنبيه: مراده بقوله: وإن باع بدون ثمن المثل. مما يتغابن الناس بمثله، فأما ما لا يتغابن الناس بمثله؛ كالدرهم في العشرة، فإن ذلك معفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن.

Mas'alah: How is the compensation calculated when an agent sells for less than the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6762)

قوله: وضمن النقص. في قدره وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق»، و «الكافي»؛ أحدهما، هو ما بين ما باع به وثمن المثل. قال الشارح: وهذا أقيس. واختاره ابن عقيل. ذكره عنه في «القواعد الفقهية». وقدمه ابن رزين في «شرحه». والوجه الثاني، هو ما بين ما يتغابن به الناس وما لا يتغابنون. فعلى المذهب، في أصل (1) في النسخ: «القاعدة»، وانظر: القواعد 456.

Mas'alah: What is the ruling when an agent changes the term of a sale from cash to credit or vice versa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6763)

فائدتان؛ إحداهما، قال في «الرعاية الكبرى»: لو وكله في بيع شيء إلى أجل، فزاده أو نقصه، ولا حظ فيه، لم يصح. قال في «الفروع»: وإن أمر بشراء كذا حالا، أو يبيع بكذا نساء، فخالف في حلول وتأجيل، صح في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for more than the specified price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6764)

وإن باع بأكثر منه، صح، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به، أو لم تكن.

ـــــــ وقيل: إن لم يتضرر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer offers more than the market price and the agent sells at market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6764)

الثانية، لو حضر من يزيد على ثمن المثل، لم يجز أن يبيع بثمن المثل. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، و «الفائق»، وغيرهم. قلت: فيعايى بها. وهي مخصوصة من مفهوم كلام المصنف وكلام غيره، ممن أطلق. ولو باعه بثمن مثله، فزاد عليه آخر في مدة الخيار، لم يلزمه الفسخ. قال في «الرعاية»: قلت: ويحتمل لزومه إن صح بيعه على بيع أخيه. انتهى. قال في «المغني»، و «الشرح»: ويحتمل أن يلزمه ذلك. وقال في «الفروع»: وفيه وجه، يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the instructed price from a different currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6764)

قوله: وإن باع بأكثر منه، صح، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أولم تكن. وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال في «التلخيص»: فأظهر الاحتمالين الصحة. قال القاضي: وهو المذهب. وقيل: إن كانت الزيادة من

جنس الثمن، صح، وإلا فلا. قال في

وإن قال: بعه بدرهم. فباعه بدينار، صح، في أحد الوجهين. ـــــــ «التلخيص»: قال القاضي: ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a dinar when instructed to sell for a dirham in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6765)

قوله: وإن قال: بعه بدرهم. فباعه بدينار، صح في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «النظم»، و «التصحيح»، و «القواعد الفقهية». وجزم به في

. . . . . ـــــــ «الوجيز». وقدمه في «الشرح»، و «الفائق». والوجه الثاني، لا يصح. اختاره القاضي. وهو ظاهر ما قدمه في «المغني»، وظاهر ما قطع به ابن عبدوس في «تذكرته». وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «التلخيص»، و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الكافي».

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash when instructed to sell on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6767)

وإن قال: بعه بألف نساء. فباعه بألف حالة، صح، إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to buy for a hundred but not for fifty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6767)

فائدة: لو قال: اشتره بمائة، ولا تشتره بخمسين. صح شراؤه بما بينهما. وكذا بدون الخمسين. على الصحيح. قدمه ابن رزين. وهو الصواب. وقيل: لا يصح بدون الخمسين. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع».

Mas'alah: What are the scholarly views on an agent selling for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6767)

قوله: وإن قال: بعه بألف نساء، فباعه بألف حالة، صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال. وهو أحد الوجهين. صححه في «الشرح»، و «النظم». وجزم به في «الوجيز». والوجه الثاني، يصح مطلقا ما لم ينهه.

. . . . . ـــــــ وهو المذهب. اختاره القاضي. قال في «الفروع»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»:

صح في أصح الوجهين. قال ابن رزين في «نهايته»: صح في الأظهر. وقدمه في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «المستوعب»، و «التلخيص». وقيل: لا يصح مطقا. وأطلقهن في «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق»، ويأتي عكس هذه المسألة في كلام المصنف قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the market price or exceeds the principal's limit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6769)

وإن وكله في الشراء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له، أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح. ـــــــ قوله: وإن وكله في الشراء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له، لم يصح. وهو أحد الوجهين. اختاره القاضي في «الجامع»، وجزم به في «المستوعب»، و «التلخيص»، و «شرح ابن رزين»، والشارح، وقال: هو كتصرف الأجنبي. واختاره المصنف. قاله ناظم «المفردات».

. . . . . ـــــــ والوجه الثاني، يصح. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين». وصححه الناظم. قال ناظم «المفردات»: هو المنصوص، وعليه الأكثر. انتهى. وذلك؛ لأن حكمه حكم ما لو باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له. ذكره الأصحاب. وتقدم هناك، أن المذهب صحة البيع، فكذا

هنا؛ لأن المنصوص في الموضعين الصحة، وعليه أكثر الأصحاب. لكن المصنف قدم هناك الصحة، وقدم هنا عدمها؛ فلذلك قال ابن منجى: الفرق بين المسألتين على ما ذكره المصنف عسر. انتهى. والذي يظهر، أن المصنف هناك إنما قدم تبعا للأصحاب، وإن كان اختياره مخالفا له، وهذا يقع له كثيرا. وقدم هنا نظرا إلى ما اختاره، لا إلى الفرق بين المسألتين، فإن اختياره في المسألتين واحد، والحكم عنده فيهما واحد. وأطلق الوجهين في المسألتين في «الفروع». وظهر مما تقدم، أن للأصحاب في المسألتين طريقتين؛ التساوي، وهو الصحيح. والصحة هناك، وعدمها هنا. وهي طريقته في «المستوعب»، و «ابن رزين»، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وذكر الزركشي فيهما ثلاثة أقوال؛ ثالثها الفرق، وهو ما قاله المصنف في هذا الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item for less than the total price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6771)

قوله: أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح. إذا وكله في بيع شيء، فباع بعضه، فلا يخلو؛ إما أن يبيع البعض بثمن الكل، أو لا، فإن باعه بثمنه كله، صح. على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الحاويين»، و «شرح ابن منجى»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا يصح. قدمه في «الفائق». وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وظاهر ما قدمه في

. . . . . ـــــــــ «الرعايتين»، و «النظم»، وغيرهم. قلت: وهذا القول ضعيف. فعلى المذهب، يجوز له بيع الباقي. على الصحيح من المذهب. وقدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وصححه في «الفروع»، و «الفائق». ويحتمل أن لا يجوز. وإن باع البعض بدون ثمن الكل، فلا يخلو؛ إما أن يبيع الباقي، أو لا؛ فإن باع الباقي، صح البيع، وإلا لم يصح. على الصحيح من المذهب فيهما. قدمه في «الفروع». وجزم به في «المستوعب»، وقال: نص عليه. قال في «التلخيص»: والذي نقله الأصحاب في ذلك، أنه لا يصح إذا لم يبع الباقي؛ دفعا لضرر المشاركة بما بقي. وقولهم: إذا لم يبع الباقي. يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحا. وفيه عندي نظر. انتهى. وقيل: لا يصح مطلقا. وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with deferred payment or is told to buy a specific item for a set price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6773)

وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا، أو قال: اشتر لي شاة بدينار. ـــــــــ تنبيه: يستثنى من محل الخلاف فيما تقدم، ومن عموم كلام المصنف، لو وكله في بيع عبيد، أو صبرة، ونحوهما، فإنه يجوز له بيع كل عبد منفردا، وبيع الجميع صفقة واحدة، وبيع بعض الصبرة منفردة، وبيعها كلها جملة واحدة. قاله الأصحاب، إن لم يأمره ببيعها صفقة

واحدة. تنبيه: قولي عن كلام المصنف: بدون ثمن الكل. هو في بعض النسخ، وعليها شرح الشارح. وفي بعضها، بإسقاطها، تبعا لأبي الخطاب، وعليها شرح ابن منجى، لكن قيدها بذلك من كلامه في «المغني». قوله: وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا، صح. وهو المذهب مطلقا. قال في «الفروع»: صح في الأصح. وجزم به في «شرح ابن منجى». وقدمه. في «المغني»، و «الشرح». وجزم به في «الهداية»، و «الخلاصة»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين». وصححه في «النظم». وقيل: لا يصح إن حصل ضرر، وإلا صح. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep worth one dinar each for one dinar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6774)

فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارا، أو اشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه، صح، وإلا لم يصح. ـــــــ وجزم به في «الوجيز». قلت: وهو الصواب. فالأول ضعيف. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». قوله: وإن قال: اشتر لي شاة بدينار، فاشترى له شاتين تساوي إحداهما دينارا، أو اشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه، صح -وكان للموكل- وإلا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the sheep bought by the agent are not worth a dinar each?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6775)

يعني، وإن لم تساو إحداهما دينارا، لم يصح. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وفي «المبهج» رواية في المسألة الأولى، أنه كفضولي. وقال في «عيون المسائل»: إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار، صح للموكل لا للوكيل، وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار، فروايتان؛

. . . . . ـــــــ إحداهما، يقف على إجازة الموكل. وقال في «الرعايتين»، و «الفائق»، و «الحاويين»: وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل. فعلى المذهب، لو باع إحدى الشاتين بغير إذن الموكل، فقيل: يصح إن كانت الباقية تساوي دينارا؛ لحديث عروة [1]. قال المصنف، والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، لأنه أخذ بحديث عروة. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: لا يصح مطلقا. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «الفائق». وقيل: يصح مطلقا. ذكره ابن رزين في «شرحه» وقدمه. وقال

(1) تقدم تخريجه في: 11/ 56.

. . . . . ـــــــ في «الفائدة العشرين»: لو باع إحداهما بدون إذنه، ففيه طريقان؛ أحدهما، يخرج على تصرف الفضولي. والثاني، أنه صحيح، وجها واحدا. وهو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6778)

وليس له شراء معيب، فإن وجد بما اشترى عيبا، فله الرد. ـــــــــ قوله: وليس له شراء معيب. بلا نزاع. فإن فعل، فلا يخلو؛ إما أن يكون جاهلا أو عالما، فإن كان جاهلا به فيأتي. وإن كان عالما، لزم الوكيل ما لم يرض الموكل، وليس له ولا لموكله رده. وإن اشترى بعين المال، فكشراء فضولي. وهذا المذهب في ذلك كله، وعليه الأصحاب. وقال الأزجي: إن اشتراه مع علمه بالعيب، فهل يقع عن الموكل؛ لأن العيب إنما يخاف منه نقص المالية –فإذا كان مساويا للثمن، فالظاهر، أنه يرضى به– أم لا يقع عن الموكل؟ فيه وجهان. قوله: وإن وجد بما اشترى عيبا، فله الرد. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولم يضمنه. وقال الأزجي: إن جهل عيبه، وقد اشترى بعين المال، فهل يقع عن الموكل؟ فيه خلاف. انتهى. وله رده وأخذ سليم بدله، إذا لم يعينه الموكل، على ما يأتي قريبا.

Mas'alah: Whose word is accepted if the seller claims the principal accepted the defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6779)

فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب. فالقول قول الوكيل ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling if the agent drops his option and the principal later accepts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6779)

فائدتان؛ إحداهما، لو أسقط الوكيل خياره، فحضر موكله، فرضي به، لزمه، وإلا فله رده. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «المغني» [1]: وله رده على وجه.

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears and the seller denies the purchase was for the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6779)

الثانية، لو ظهر به عيب، وأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل، لزم الوكيل، وليس له رده. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح». وقدمه في «الفروع». وقيل: يلزم الموكل، وله أرشه، فإن تعذر من البائع، لزم الوكيل.

Mas'alah: Whose word is taken when the seller claims the principal accepted the defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6779)

قوله: فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب. فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك. وهذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في (1) انظر: المغني 7/ 253, 254.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding knowledge of the principal's acceptance of a defect?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6780)

مع يمينه أنه لا يعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a debtor tells an absent principal's agent that the principal discharged him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6780)

فائدتان؛ إحداهما، مثل ذلك خلافا ومذهبا، قول غريم لوكيل غائب، في قبض حقه: أبرأني موكلك. أو قبضه. ويحكم عليه ببينة إن حكم على غائب.

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims the principal dismissed the agent or died?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6780)

الثانية، لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين، أو ادعى موت الموكل، حلف الوكيل على نفي العلم، في أصح الوجهين. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاويين». وقيل: يقبل قوله من غير يمين.

Mas'alah: May an agent return a defective item purchased for a specific principal before informing

the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6782)

وإن وكله في شراء معين، فاشتراه ووجده معيبا، فهل له رده قبل إعلام الموكل؟ على وجهين. ـــــــ يصح الرد، بناء [1] على أن الوكيل لا ينعزل قبل علمه. وقال أبو المعالي في «النهاية»: يطرد روايتان منصوصتان في استيفاء حد وقود وغيرهما من الحقوق، [مع غيبة الموكل، وحضور وكيله] [2]. وحكاهما غيره في حد وقود على ما تقدم.

Mas'alah: Does the absent principal's consent to a defect constitute a dismissal of the agent from returning the item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6782)

فائدة: رضى الموكل الغائب بالمعيب عزل لوكيله عن رده.

Mas'alah: What are the two views on an agent's right to return a defective item before informing the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6782)

قوله: وإن وكله في شراء معين، فاشتراه، ووجده معيبا، فهل له الرد قبل إعلام الموكل؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، (1) زيادة من: 1. (2) في

الأصل، ط: «ومع غيبة الموكل وحضور».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'buy for me with this specific price' and the agent buys on credit?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6784)

وإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن. فاشترى له في ذمته، لم يلزم الموكل. ـــــــ يكن معينا، أن له الرد وأخذ بدله من غير إعلام الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys on credit when instructed to use a specific price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6784)

قوله: وإن قال له: اشتر لي بعين هذا الثمن. فاشترى له في ذمته، لم يلزم الموكل. هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه، إن أجازه الموكل، لزمه، وإلا فلا. وعلى كل قول، البيع صحيح، وحيث لم يلزم الموكل، لزم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'buy for me with these dirhams' without specifying 'with these exact dirhams'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6784)

فائدة: لو قال: اشتر لي بهذه الدراهم كذا. ولم يقل: بعينها. جاز له أن يشتري له في ذمته، وبعينها. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم. فليس له العقد مع فقير، وقاطع طريق، إلا بأمره. نقله الأثرم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to buy on credit but pays with specific funds?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6785)

وإن قال: اشتر لي في ذمتك، وانقد الثمن. فاشترى بعينه، صح. ـــــــ قوله: وإن قال: اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن. فاشترى بعينه، صح. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: ذكره أصحابنا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، وقال: إن لم يكن للموكل غرض. وقدمه في «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وهو احتمال في «المغني»،

Mas'alah: What is the ruling when an agent is told to sell in a specific market or to a specific person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6786)

وإن أمره ببيعه في سوق بثمن، فباعه به في آخر، صح. وإن قال: بعه لزيد. فباعه من غيره، لم يصح. ـــــــ و «الشرح»، ومالا إليه. قال في «الرعاية الكبرى»: وقيل: إن

رضي به، وإلا بطل. وهو أولى.

Mas'alah: Is the agent's admission of a defect in what he sold accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6786)

فائدة: يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه في «الفروع» وغيره. [وجزم به في] [1] «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الكافي»، وغيرهم، ذكروه في الشركة. [وقال في «المنتخب»] [2]: لا يقبل. واختاره المصنف. فلا يرد على موكله. [وإن رد بنكوله] [3]، [ففي رده على موكله وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب رده على الموكل] [4]. قوله: وإن أمره ببيعه في سوق بثمن، فباعه به في آخر، صح. إن لم ينهه عنه، ولم يكن له فيه غرض. بلا نزاع. (1) في الأصل، ط: «وقال في المنتخب و». (2) سقط من: الأصل، ط. (3) سقط من: الأصل، وفي ط: «قوله». (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is authorized to sell something he can deliver but cannot collect its price without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6789)

وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه، ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة، فإن تعذر قبضه، لم يلزم الوكيل شيء. ـــــــ قوله: وإن وكله في بيع شيء، ملك تسليمه. بلا نزاع.

———— . . . . . .

Mas'alah: What are the different views on whether an agent can collect the price of what he sells?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6790)

وقوله: ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة. هذا أحد الوجوه. جزم به في «الوجيز»، وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»، على ما يأتي. واختاره المصنف، وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية الكبرى». وهو الصواب. والوجه الثاني، لا يملك قبض ثمنه مطلقا. وهو المذهب، كالحاكم وأمينه. اختاره القاضي وغيره. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «التلخيص». وقدمه في «الفروع». والوجه الثالث، يملكه مطلقا. وهو احتمال في «المغني»، و «الشرح». وقال في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، و «الفائق»: وفي قبضه ثمنه بلا قرينة وجهان. وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: له قبض الثمن، إن فقدت قرينة المنع. فعلى

———— . . . . . المذهب، إن تعذر قبض الثمن من المشتري، لم يلزم الوكيل شيء, كما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا. وعلى الثالث، ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن، أو حضوره، وإن سلمه قبل قبض ثمنه، ضمنه. وعلى الأول، إن دلت قرينة على قبضه ولم يقبضه، ضمنه، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to take delivery and stipulate options?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6791)

فائدتان؛ إحداهما، وكذا الحكم لو وكله في شراء سلعة، هل يقبضها أم لا؟ أم يقبضها إن دلت قرينة عليه؟ وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر، ضمنه. على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يضمن. الثانية، هل للوكيل في البيع أو الشراء فعل ذلك بشرط الخيار له، وقيل: مطلقا. أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الفروع». قال في «الرعاية»: وإن وكل في شراء، لم يشرط الخيار للبائع. وهل له شرطه لنفسه، أو لموكله؟ يحتمل وجهين. انتهى. وظاهر كلامه في «المجرد»، و «الرعاية الكبرى»، في البيع، صحة ذلك، ويكون للموكل. فإذا شرط الخيار، فهو لموكله، وإن شرطه لنفسه، فهو لهما،

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell all of one's property?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6794)

وإن وكله في بيع ماله كله، صح.

Mas'alah: What is the ruling on vague agency to purchase without specifying type and price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6794)

وإن قال: اشتر لي ما شئت. أو: عبدا بما شئت. لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن. وعنه ما يدل على أنه يصح. ـــــــ قوله: وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدا بما شئت. لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن. هذا إحدى الروايتين. وهو المذهب. اختاره القاضي وغيره. قاله في «التلخيص». وجزم به في «الوجيز». قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وصححه في «النظم». وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفائق». وعنه، ما يدل على أنه الأصح. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن يجوز، على ما قاله أحمد، رحمه الله، في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء، فهو بيني وبينك. إنه جائز، وأعجبه، وقال: هذا توكيل

. . . . . ـــــــ في كل شيء. وكذا قال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته، جاز تصرفه في سائر حقوقه، وجاز بيعه عليه، وابتياعه له، وكان خصما فيما يدعيه لموكله، ويدعى

Mas'alah: Does an agent for litigation have authority to receive payment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6796)

وإن وكله في الخصومة، لم يكن وكيلا في القبض. ـــــــ عليه، بعد ثبوت وكالته منه. انتهى. وقيل: يكفي ذكر النوع فقط. اختاره القاضي. نقله عنه المصنف، والشارح. وأطلقهن في «الفروع». وقال في «الرعاية»: وقيل: يكفي ذكر النوع، أو قدر الثمن. قوله: وإن وكله في الخصومة، لم يكن وكيلا في القبض. ولا الإقرار عليه

مطلقا. نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقعوا به. وقطع به ابن البنا في «تعليقه»، أنه يكون وكيلا في القبض؛ لأنه مأمور بقطع الخصومة، ولا تنقطع إلا به. انتهى. قلت: الذي ينبغي، أن يكون وكيلا في القبض، إن دلت عليه قرينة. كما اختاره المصنف، وجماعة، فيما إذا وكله في بيع شيء، أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة.

Mas'alah: Does an agent for receiving payment have authority to litigate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6797)

وإن وكله في القبض، كان وكيلا في الخصومة، في أحد ـــــــ قوله: وإن وكله في القبض، كان وكيلا في الخصومة، في أحد الوجهين. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «النظم»، وغيرهم. وجزم به في

Mas'alah: What are the two views on whether an agent for receipt is also an agent for litigation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6798)

الوجهين. ـــــــ «الوجيز»، و «الهداية». وقدمه في «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». ومال إليه المصنف، والشارح. والوجه الثاني، لا يكون وكيلا في الخصومة. وأطلقهما في «الكافي»، و «المحرر»، و «شرحه»، و «الفروع»، و

«الفائق». وقال في «المغني»، و «الشرح»: يحتمل، إن كان الموكل عالما بجحد [1] من عليه الحق، أو مطله، كان توكيلا [2] في تثبيته والخصومة فيه؛ لعلمه بتوقف القبض عليه، وإلا فلا.

Mas'alah: Is agency for litigation valid if the agent knows the principal is unjust?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6798)

فائدتان؛ إحداهما، أفادنا المصنف، رحمه الله، صحة الوكالة في الخصومة. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. لكن قال في «الفنون»: لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة. واقتصر عليه في «الفروع». وهذا مما لا شك فيه. قال في «الفروع»: وظاهره يصح إذا. (1) في الأصل، ط: «بحجر». انظر: المغني 7/ 211. (2) في الأصل، ط: «وكيلا». انظر: المغني 7/ 211.

Mas'alah: Can an agent prove his agency in the absence of the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6799)

الثانية له إثبات وكالته مع غيبة موكله. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: ليس له ذلك. ويأتي، في باب أقسام المشهود به، ما تثبت به الوكالة، والخلاف

فيه.

Mas'alah: What is the ruling if a principal says to his agent 'Answer my opponent for me'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6799)

وإن قال له: أجب عني خصمي. احتمل أنها كالخصومة، واحتمل بطلانها. وأطلقهما في «الفروع». قلت: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن لم تدل قرينة، فهو إلى الخصومة أقرب. (1) سورة النساء 105.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority to collect a debt from the debtor's heir?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6800)

وإن وكله في قبض الحق من إنسان، لم يكن له قبضه من وارثه وإن قال: اقبض حقي الذي قبله. فله القبض من وارثه. وإن قال: اقبضه اليوم. لم يملك قبضه غدا. ـــــــ .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if an agent deposits goods without witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6801)

وإن وكله في الإيداع، فأودع ولم يشهد، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt without witnesses and the creditor denies it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6801)

وإن وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد، وأنكره الغريم، ضمن، إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deposits without witnesses according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6801)

قوله: وإن وكله في الإيداع، فأودع، ولم يشهد، لم يضمن. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: ذكره أصحابنا. قال في «الفروع»: لم يصح في الأصح. وقيل: يضمن. وذكره القاضي رواية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses and the debtor denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6801)

قوله: وإن وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد، وأنكر الغريم، ضمن

. . . . . ـــــــ هذا المذهب بشرطه, وعليه أكثر الأصحاب, كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل. قال في «التلخيص»: ضمن، في أصح الروايتين. وهو ظاهر ما جزم به في

. . . . . ـــــــ «الوجيز»، و «الخرقي»، وجزم به في «العمدة» وغيرها. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الزركشي»، وقال: هذا المذهب. وقال القاضي وغيره من الأصحاب: وسواء صدقه الموكل أو كذبه. وعنه، لا يضمن، سواء أمكنه الإشهاد، [أو لا. اختاره ابن عقيل. وقيل: يضمن إن أمكنه الإشهاد] [1] ولم يشهد، وإلا فلا. وقال في «الفروع»: ويتوجه احتمال، يضمنه إن كذبه الموكل، وإلا فلا. قال الزركشي: وهذا مقتضى كلام الخرقي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt in the presence of the principal without witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6803)

قوله: إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. يعني، أنه إذا قضاه بحضرة الموكل، من غير إشهاد، لا يضمن. وهذا المذهب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «التلخيص»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع»: لم

يضمن في الأصح. قال الزركشي: هذا الصحيح. وقيل: يضمن؛ اعتمادا على أن الساكت لا ينسب (1) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and not liable for loss without negligence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6804)

فصل: والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط. ـــــــ إليه قول. وتقدم نظير هذه المسألة فيما إذا قضى الضامن الدين، وتقدم هناك، إذا أشهدا، ومات الشهود، ونحو ذلك. والحكم هنا كذلك. وتقدم أيضا في الرهن، فيما إذا قضى العدل المرتهن. وتقدم أيضا في الرهن، من طلب منه الرد، وقبل قوله، هل له التأخير ليشهد، أم لا؟ وما يتعلق بذلك، عند قوله: إذا اختلفا في رد الرهن. والأصحاب يذكرون المسألة هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his word being accepted with an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6804)

قوله: والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط. هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss due to an apparent cause?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6805)

في الجملة. قال القاضي: إلا أن يدعي تلفا بأمر ظاهر؛ كالحريق والنهب، ونحوهما، فعليه إقامة البينة على وجود ذلك في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله في تلفها به. وجزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الفائق»، و «الزركشي»، وغيرهم من الأصحاب. قال في «الفروع»: ويقبل قوله في

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he sold the garment and the price was lost?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6806)

ولو قال: بعت الثوب، وقبضت الثمن، فتلف. فالقول قوله. ـــــــ التلف، وكذا إن ادعاه بحادث ظاهر، وشهدت بينة بالحادث، قبل قوله مع يمينه. وفي اليمين رواية، إذا أثبت الحادث الظاهر، ولو باستفاضة، أنه لا يحلف. ويأتي نظير ذلك في الوديعة [1].

Mas'alah: What is the ruling if the agent and principal disagree over the purchase price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6807)

فائدة: لو وكله في شراء عبد، فاشتراه، واختلفا في قدر الثمن؛ فقال: اشتريته بألف.

فقال الموكل: بل بخمسمائة. فالقول قول الوكيل. على الصحيح من المذهب. قدمه في «المغني»، و «الشرح»، و «الفائق». وقال القاضي: القول قول الموكل، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه الوكيل، فيكون القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to someone other than the principal with permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6810)

فائدة: لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الموكل، قبل قول الوكيل. على الصحيح من المذهب، نص عليه. واختاره أبو الحسن التميمي، قاله في

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims the principal authorized sale on credit and purchase for five?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6811)

وإن قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسة. فأنكره، فعلى وجهين. ـــــــ «القاعدة الرابعة والأربعين». وقيل: لا يقبل قوله. فقيل: لتفريطه بترك الإشهاد على المدفوع إليه، فلو صدقه الآمر على الدفع، لم يسقط الضمان. وقيل: بل لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه، فلا يقبل قوله في الرد إليه، كالأجنبي. وكل من الأقوال الثلاثة قد نسب إلى الخرقي. هذا كلامه في «القواعد». وقال في «الفروع»: فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه، وإطلاقهم، ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته.

وذكره الآدمي البغدادي. انتهى. وجزم به في «الرعاية الكبرى»، أنه لا يقبل قول كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه. قوله: وإن قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسة. فأنكره، فعلى وجهين. وأطلقهما في «المذهب»؛ أحدهما، القول قول الوكيل. وهو

. . . . . ـــــــ المذهب، نص عليه في المضارب. قال في «الرعاية الكبرى»: صدق الوكيل في الإشهاد حلف. وقدمه في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الحاوي الكبير»، و «الفروع»، و «الفائق». والوجه الثاني، القول قول المالك. اختاره القاضي. وصححه المصنف، والشارح، وصاحب «التصحيح». وجزم به في «الوجيز». وقدمه في «الكافي».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims authorization to sell with non-standard currency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6813)

فائدة: وكذا الحكم لو قال: أذنت لي في البيع بغير نقد البلد. أو اختلفا في صفة الإذن. وكذا حكم المضارب في ذلك كله. نص عليه، واختاره المصنف. فعلى الوجه الثاني، إذا حلف المالك، برئ من الشراء. فلو كان المشترى جارية، فلا يخلو؛ إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة؛ فإن كان بعين المال، فالبيع باطل، وترد الجارية على

البائع، إن اعترف بذلك. وإن كذبه في الشراء لغيره، أو بمال غيره بغير إذنه، فالقول قول البائع. فلو ادعى الوكيل علمه بذلك، حلف أنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله، فإذا حلف مضى البيع، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله، ودفع الثمن إلى البائع، وتبقى الجارية

. . . . . ـــــــ في يده، لا تحل له، فإن أراد استحلالها، اشتراها ممن هي له في الباطن؛ لتحل له ظاهرا وباطنا. فلو قال: بعتكها، إن كانت لي. أو: إن كنت أذنت لك في شرائها بكذا، فقد بعتكها. ففي صحته وجهان. وأطلقهما في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع»، و «القواعد»؛ أحدهما، لا يصح؛ لأنه بيع معلق على شرط. اختاره القاضي. وقدمه في «الرعاية الكبرى». والوجه الثاني، يصح؛ لأن هذا واقع يعلمان وجوده، فلا يضر جعله شرطا, كما لو قال: بعتك هذه الأمة. إن كانت أمة. قلت: وهو الصواب. وهو احتمال في «الكافي»، ومال إليه هو، وصاحب «القواعد». وكذا كل شرط علما وجوده، فإنه لا يوجب وقوف البيع، ولا يؤثر فيه شكا أصلا. وقد ذكر ابن عقيل في «الفصول»، أن أصل هذا قولهم في الصوم: إن كان غدا من رمضان، فهو فرضي، وإلا فنفل. وذكر في «التبصرة»، أن التصرفات كالبيع نساء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the owner refuses to sell a slave-girl to the agent who bought her?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6814)

تنبيه: لو امتنع من بيعها من هي له في الباطن، رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليرفق به ليبيعه

إياها، ليثبت له الملك ظاهرا وباطنا، فإن امتنع، لم يجبر عليه، وله بيعها

ـــــــ . . . . . له ولغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent collecting the price from the buyer?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6815)

قال في «المجرد» , و «الفصول»: ولا يستوفيه من تحت يده، كسائر الحقوق. قال الأزجي: وقيل: يبيعه، ويأخذ ما غرمه من ثمنه. وقال في «الترغيب»: الصحيح، أنه لا يحل. وهل تقر بيده، أو يأخذها الحاكم كمال ضائع؟ على وجهين. انتهى. وإن اشتراها في الذمة، ثم نقد الثمن، فالبيع

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys a slave-girl in the principal's name without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6816)

صحيح، ويلزم الوكيل في الظاهر. فأما في الباطن؛ فإن كان كاذبا في دعواه، فالجارية له، وإن كان صادقا، فالجارية لموكله، فإن أراد إحلالها، توصل إلى شرائها منه كما

ذكرنا أولا. وكل موضع كانت للموكل في الباطن، وامتنع من بيعها للوكيل، فقد حصلت في يد الوكيل وهي للموكل، وفي ذمته ثمنها للوكيل. فأقرب الوجوه، أن يأذن الحاكم في بيعها، ويوفيه حقه من ثمنها،

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the judge sells the slave-girl to pay the principal's debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6817)

فإن كانت للوكيل، فقد بيعت بإذنه، وإن كانت للموكل، فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه. قال المصنف، والشارح: وقد قيل غير

. . . . . ——— ذلك. وهذا أقرب، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when the agent buys the slave-girl from the judge using the principal's debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6818)

وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بما له على الموكل، جاز. وقال الأزجي: إن كان الشراء في الذمة، وادعى أنه يبتاع بمال الوكالة، فصدقه البائع أو كذبه، فقيل: يبطل،

كما لو كان الثمن معينا، وكقوله: قبل النكاح لفلان الغائب. فينكر الوكالة. وقيل: يصح، فإذا حلف الموكل ما أذن له، لزم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a fixed price with any excess as his reward?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6823)

الرابعة، قوله: فلو قال: بع ثوبي بعشرة، فما زاد، فلك. صح. نص عليه. قال الإمام أحمد: هل هذا إلا كالمضاربة؟ واحتج له بقول ابن عباس، يعني، أنه أجاز ذلك، وهو من مفردات المذهب. لكن لو باعه نسيئة بزيادة؛ فإن قلنا: لا يصح البيع. فلا كلام. وإن قلنا: يصح. استحق الزيادة. جزم به في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent with a reward for selling above a set price?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6824)

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال: بع ثوبي بعشرة، فما زاد فلك. صح. نص عليه. ـــــــ عليه الموكل. جزم به في «المغني»، و «الشرح» وقال في «الفروع»: وهل يستحق الجعل قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه فيه خلاف.

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency with a known reward?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6824)

السادسة، يجوز توكيله بجعل معلوم أياما معلومة، أو يعطيه [1] من الألف شيئا معلوما، لا من كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه في ظاهر كلامه، واقتصر عليه في «الفروع»، وله أجر مثله، وإن عين الثياب المعينة في بيع، أو شراء (1) في الأصل، ط: «بعضه». انظر الفروع 4/ 372.

Mas'alah: What is the ruling on agency with a reward from a specific item?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6825)

من معين، ففي الصحة خلاف. قاله في «الفروع».

Mas'alah: Is agency with an unknown reward valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6825)

السابعة، لا يصح التوكيل بجعل مجهول، ولكن يصح تصرفه بالإذن، ويستحق أجرة المثل.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6830)

فصل: فإن كان عليه حق لإنسان، فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه الدفع إليه. ـــــــ قوله: فإن كان عليه حق لإنسان، فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه الدفع إليه، وإن كذبه، لم يستحلف -بلا نزاع، كدعوى وصية- فإن دفعه إليه، فأنكر صاحب الحق الوكالة، حلف، ورجع على الدافع

Mas'alah: What is the ruling on the payer's liability when the principal denies the agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6831)

وإن كذبه، لم يستحلف. فإن دفعه إليه، فأنكر صاحب الحق الوكالة، حلف، ورجع على الدافع وحده. ـــــــ وحده. فإن كان المدفوع وديعة، فوجدها، أخذها، وإن تلفت، فله تضمين من شاء منهما، ولا يرجع من ضمنه على الآخر. وقال في «الفروع»: ومتى أنكر رب الحق الوكالة، حلف، ورجع على الدافع، وإن كان دينا، وهو على الوكيل، مع بقائه أو [1] تعديه، وإن لم يتعد فيه، مع تلفه، لم يرجع على الدافع. وإن كان عينا، أخذها، ولا يرجع من ضمنه على الآخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's liability when he does not believe the agent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6831)

فائدة: متى لم يصدق الدافع الوكيل، رجع عليه. ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا، وقال: مجرد التسليم ليس تصديقا. وقال: وإن صدقه، ضمن أيضا، (1) في الأصل، ط: «و». انظر الفروع 4/ 374.

Mas'alah: What is the ruling on acting based on a report of agency and the liability for it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=6832)

في أحد القولين، في مذهب أحمد، بل نصه؛ لأنه إن لم يتبين صدقه، فقد غره. ولو أخبر بتوكيل، فظن صدقه، تصرف وضمن، في ظاهر قوله. ذكره في «الفروع». وقال الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر، فهل يضمن؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي في «الخلاف»؛ بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه. والأصل في هذا، قبول الهدية إذا ظن صدقه، وإذن الغلام في دخوله بناء على ظنه. ولو شهد بالوكالة اثنان، ثم قال أحدهما: قد عزله. لم تثبت الوكالة. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: ويتوجه، بلى، كقوله بعد حكم الحاكم بصحتها، وكقول واحد غيرهما. ولو أقاما الشهادة حسب بلا دعوى الوكيل، فشهدا عند الحاكم، أن فلانا الغائب وكل هذا الرجل في كذا؛ فإن اعترف، أو قال: ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه، ثبتت وكالته. وعكسه: ما أعلم صدقهما. فإن أطلق، قيل: فسر.

Mas'alah: Is a wakeel obligated to collect debts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=6976)

فائدة: لا يلزم الوكيل تقاضي الدين. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وذكر أبو الفرج، يلزمه رده على حاله، إن فسخ الوكالة بلا إذنه، وكذا حكم الشريك.

Mas'alah: Can a general agent lease property for a long period?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=7199)

فائدة: ليس لوكيل مطلق إيجار مدة طويلة، بل العرف، كسنتين ونحوهما. قاله الشيخ تقي الدين. قلت: الصواب الجواز إن رأى في ذلك مصلحة، وتعرف

. . . . . ـــــــ بالقرائن، والذي يظهر، أن الشيخ تقي الدين لا يمنع ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage and a guardian appointing an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=10078)

من المذهب جواز الوكالة في النكاح، وجواز توكيل الولي؛ سواء كان مجبرا أو غير مجبر، أبا كان أو غيره، بإذن الزوجة وبغير إذنها. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقدمه

في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، ونصراه. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع» في هذا الباب. وقدمه في «المحرر» في باب الوكالة، و «النظم»،

. . . . . ——— و «الفائق».

قال الزركشي: هذا اختيار الشيخين وغيرهما. وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذنها إلا الحاكم. وقدمه في «الفروع» في باب الوكالة، فتناقض. وخرج القاضي في «المجرد»، وابن عقيل في «الفصول» هذه على الروايتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكل، وقالا: من لا يجوز له الإجبار، يكون كالوكيل في التوكيل. ورده المصنف. والشارح. وقال في «الترغيب»: لو منعت الولي من التوكيل، امتنع. ورده المصنف أيضا وغيره. وقيل: لا يوكل مجبر أيضا بلا إذنها، إن كان لها إذن معتبرة. ذكره في «الرعايتين».

Mas'alah: What is the ruling on absolute and restricted agency in marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10079)

فوائد؛ الأولى، يجوز التوكيل مطلقا ومقيدا، فالمطلق مثل أن يوكله في

. . . . . ——— تزويج من يرضاه، أو من يشاء، ونحوهما. والمقيد مثل أن يوكله في تزويج رجل بعينه ونحوه. وهذا المذهب. نص عليه. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الكافي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع».

وقيل: يعتبر التعيين لغير المجبر. وقيل: يعتبر التعيين للمجبر وغيره.

Mas'alah: What powers does an agent in marriage have compared to the principal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10081)

الثانية، ما قاله المصنف، والشارح، وابن حمدان، وغيرهم، أنه يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل؛ فإن كان له الإجبار، ثبت لوكيله. وإن كانت ولايته ولاية مراجعة، احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها في زواجها، لأنه نائب عنه، فيثبت له مثل ما يثبت لمن ينوب عنه. وكذا الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج، فيكون المأذون له قائما مقامه. وقال المصنف والشارح، في باب الوكالة: والذي يعتبر إذنها فيه للوكيل هو غير ما يوكل فيه الموكل، بدليل أن الوكيل لا يستغني عن إذنها في التزويج، فهو كالموكل في ذلك. وتقدم التنبيه على ذلك في باب الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on the agent authorized for khul' and the compensation he receives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10998)

القياس أن يلزم الوكيل الذى أذن فيه، ويكون له ما خالع به. ورده المصنف. وقيل: لا يصح الخلع مطلقا. قال المصنف، والشارح: القياس أنه لا يصح هنا. قال فى

«الكافى»، و «الرعاية»: لا يصح. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: Can a discerning minor be appointed as an agent for divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11044)

قوله: وإذا وكل فى الطلاق من يصح توكيله، صح طلاقه. قال فى «الفروع»: وإن صح طلاق مميز، صح توكيله. وذكر ابن عقيل رواية اختارها أبو بكر، يعنى ولو صح طلاقه، لم يصح توكيله [فيه، وإن لم يصح طلاقه لم يصح توكيله] [1]، نص عليهما. ذكره فى باب صريح الطلاق وكنايته. (1) سقط من: ط، أ.

Mas'alah: When can an agent for divorce exercise the power to divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11045)

وله أن يطلق متى شاء، إلا أن يحد له حدا، ـــــــ قوله: وله أن يطلق متى شاء، إلا أن يحد له حدا. أو يفسخ، أو يطأ. الصحيح من المذهب، أن الوطء عزل للوكيل [1]، وعليه الأصحاب. وقيل: لا ينعزل به. وهو رواية فى «الفروع»، ذكره فى باب الوكالة، وقال: فى بطلانها بقبلة خلاف. (1) زيادة من: أ.

Mas'alah: What happens if an agent divorces fewer or more than authorized?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=11046)

فائدة: لو وكله فى ثلاث، فطلق واحدة، أو وكله فى واحدة، فطلق ثلاثا، طلقت واحدة، بلا خلاف أعلمه. ونص عليه. وإن خيره من ثلاث، ملك اثنتين فأقل، ولا يملك بالإطلاق تعليقا. ذكره فى «الفروع» فى باب صريح الطلاق وكنايته. [ويأتى فى آخره أيضا، هل يقع من الوكيل بالكناية إذا وكله بالصريح أم لا؟] [1]. قوله: وإن وكل اثنين فيه، فليس لأحدهما الانفراد به، إلا بإذن. وهذا بلا (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a deputy before knowledge based on the two narrations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14453)

. . . . . ـــــــ الخلاف هنا

على روايتي عزل الوكيل قبل علمه بانعزاله. قاله القاضي. وقاله [1] (1) في ط: «قال».

. . . . . ـــــــ في

«الهداية»، و «المستوعب»، والمصنف، والشارح، وصاحب «المحرر»، وابن منجى في «شرحه»، وغيرهم. فيكون المرجح [على قول] [1] هؤلاء عزله، على ما تقدم في باب الوكالة. وذكرهما من غير بناء في «المذهب»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «النظم»، و «الفروع»، وغيرهم. وأطلق الخلاف في «المذهب»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم؛

أحدهما، ينعزل قبل علمه. صححه في «التصحيح»، و «تصحيح المحرر». وجزم به في «الوجيز». وهو المذهب على المصطلح في الخطبة. والوجه الثاني، لا ينعزل قبل علمه. صححه في «الرعاية»، وهو الصواب الذي لا يسع الناس غيره. وقال في «التلخيص»: لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف وإن انعزل الوكيل. ورجحه الشيخ تقي الدين، رحمه الله، وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال: لأن في ولايته حقا لله تعالى، وإن قيل: إنه وكيل، فهو شبيه بنسخ الأحكام، لا تثبت قبل بلوغ الناسخ، على الصحيح، (1) في الأصل: «عند».

Mas'alah: What is the ruling on a sick person appointing a representative like a secluded woman?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14561)

الثالثة، المريض يوكل كالمخدرة. (1) في ط: «الرزايا».

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for an absent party when one of two agents claims agency?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14688)

فى «المغنى» [1]: إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة، والآخر غائب، وثم بينة، حكم لهما، فإن حضر، لم تعد البينة، كالحكم بوقف ثبت لمن لم يخلق، تبعا لمستحقه الآن. وتقدم أن سؤال بعض الغرماء الحجر كالكل. قال فى «الفروع»: فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو [2] أعيان - كولد الأبوين فى المشركة- أن

الحكم على واحد أو له، يعمه وغيره. (1) المغنى 7/ 260، 261. (2) فى الأصل: «و».

Mas'alah: What is the ruling on accepting one witness and an oath in agency matters?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15175)

قال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، فى الرجل يوكل وكيلا، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كان فى المطالبة بدين، فأما غير ذلك، فلا [1]. وعنه، يقبل فيه رجل ويمين. ذكرها [2] المصنف وغيره. واختارها الشيخ تقى الدين، رحمه الله. قال فى «الفروع»: ولم أر مستندها عند الإمام احمد، رحمه الله. وجزم ناظم «المفردات» بأن الوكالة تثبت بشاهد مع يمين. وهو منها. وجزم به فى «نهاية ابن رزين»، فى آخر الوكالة. وقيل: هاتان الروايتان فى غير النكاح والرجعة. وقال فى «عيون المسائل» فى النكاح: لا يسوغ (1) بعده فى الأصل، ا: «وعنه، يقبل فى ذلك كله رجل وامرأتان». (2) فى الأصل: «ذكره».

Mas'alah: What are the rulings on agency in debt collection and payment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=790)

أقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا: إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه وهو استنابة من عليه الحق للمستحق وتقدم آخر خيار البيع ولو قال الأول للثاني: احضر اكتيالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني ويكون قابضا لنفسه ولو قال: أن اقبضه لنفسي وآخذه بالكيل الذي تشاهده صح وكان قبضا لنفسه ولم يكن قبضا للغريم المقول له ذلك لأنه لا يباح له التصرف بدون كيل ثان لا بمعنى أنه لا تبرأ ذمة الدافع وإن كاله ثم تركه وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما وإن دفع زيد لعمر دراهم فقال: اشتر لك بها مثل الطعام الذي علي ففعل لم يصح وإن قال اشتر لي طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه وإن قال: اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح ولو دفع له كيسا وقال: استوف منه قدر حقك ففعل صح ولو أذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه الذي له عليه أو في صرفه أو المضاربة به أو قال أعزله وضارب به لم يصح ولم يبرا ولو قال له: تصدق عني بكذا أو أعط فلانا كذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا كما لو قاله لغريمه ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرا وصفة وحالا ومؤجلا أجلا واحدا لا حالا ومؤجلا – تساقطا أو بقدر الأقل ولو بغير رضاهما: إلا إذا كانا أو أحدهما دين سلم ولو تراضيا ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها ويأتي في النفقات ومتى نوى مديون بأدائه

Mas'alah: What is the definition of agency and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=903)

باب الوكالة تعريف الوكالة ومتى يصح باب الوكالة وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح بكل قول يدل على الأذن: كوكلتك أو فوضت إليك أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ونحو وكل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول ولو لم يعلم بها ويصح قبولها على الفور والتراخي: بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت وكذا سائر العقود الجائزة مضاربة ومساقاة ونحوها في أن القبول يصح بالفعل ولو أبى الوكيل أن يقبل فكعز له نفسه1 ويعتبر تعيين وكيل – قال في الانتصار: فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح – وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط: نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا أو إذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه إليهم وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا أو فأنت وكيلي ونحوه ولا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه لنفسه: سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية – وتقدم في البيع – ومثله التوكيل: سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له وتوكل غني في قبض زكاة لفقير وقبول نكاح أخته ونحوها من أبيه لأجنبي طلاق امرأة نفسها وغيرها بالوكالة فيصح فيهن – ولا يصح في بيع ما سيملكه ولا طلاق 1 ريد لا تصير وكالة صحيحة نافذة حيث ردها بالاباء.

من يتزوجها ولا توكيل العبد والسفيه في غير ما لهما فعله وتصح وكالة المميز بأذن وليه كتصرفه بأذنه ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ حاضرا كان الموكل أو غائبا ولو بغير رضا الخصم حتى في صلح وإقرار ولا بد من تعيين ما يقر به وإلا رجع في تفسيره إلى الموكل ولو أذن له أن يتصدق بمال لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة ولا لأجل العمل – وتقدم في الحجر ويصح في عتق وإبراء ولو لغريمه وعبده ويملكانه لأنفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة فلو وكل العبد

في إعتاق عبيده أو امرأته في طلاق نسائه لم يملك العبد إعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها وإن وكله في إبراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه: كما لو وكل في حبسهم لم يملك حبس نفسه ويصح في طلاق ورجعة وحوالة ورهن وضمان وكفالة وشركة ووديعة ومضاربة وجعالة مساقاة وإجارة وقرض وصلح وهبة وصدقة ووصية وكتابة وتدبير وإيقاف وقسمة وحشيش ونحوهما: سوى ظهار ولعان وإيمان ونذور وإيلاء وقسامة وقسم بين زوجات وشهادة والتقاط واغتنام ومعصية وجزية ورضاع ونحوه مما لا تدخله النيابة وله أن يوكل من يقبل له النكاح: لكن يشترط لصحة عقده تسمية الموكل في صلب العقد فيقول: قبلت هذا النكاح لفلان أو لموكل فلان فإن قال: قبلت هذا النكاح ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره لم

Mas'alah: What matters can a person delegate through agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=905)

م يصح وله أن يوكل من يزوج موليته ولو غير مجبر لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة والذي يعتبر أذنها فيه هو التزويج وهو غير ما يوكل فيه – ويأتي في أركان النكاح – إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ولموليته1 ألا توكل حر واحد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له فيصح كما تقدم وتصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات: كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة وحج وعمرة وركعتا طواف تدخل تبعا لهما بخلاف عبادة بدنية محضة: كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه فلا تصح والصوم المنذور يفعل عن الميت وليس ذلك بوكالة ويصح قوله: اخرج زكاة مالي من مالك ويصح في إثبات الحدود واستيفائها وله استيفاء بحضرة

موكل وغيبته ولو في قصاص وحد قذف والأولى بحضوره فيهما وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بأذن موكل أو يقول له: أصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت فيجوز وإن أذن تعين أن يكون الوكيل الثاني أمينا إلا مع تعيين الموكل الأول فإن وكل أمينا فصار خائنا فعليه عزله وكذا وصى يوكل وحاكم يتولى القضاء في ناحية فيستنيب غيره وما يعجز عنه لكثرته له التوكيل 1 هذا الشرط راجع إلى قوله سابقا: وله أن يوكل من يقبل له النكاح، وإلى قوله ثانيا: وله أن يوكل من يزوج موليته، وقد استثنى منه توكيل الحر في قبول نكاح الأمة.

Mas'alah: What are the rulings on sub-agency and agency by a slave in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=906)

في جميعه: كتوكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ويكون من وكل وكيل الوكيل وإن قال الموكل للوكيل: وكل عنك صح وكان وكيل وكيله وإن قال وكل عني أو أطلق صح وكان وكيل موكله وحيث قلنا أن الوكيل الثاني وكيل الموكل فإنه ينعزل بعزله وبموته ونحوه1 ولا يملك الوكيل الأول عزله ولا ينعزل بموته وحيث قلنا وكيل الوكيل فإنه ينعزل بعزلهما2 وبموتهما وكذا أوص إلى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا3 ويأتي ويصح توكيل عبد غيره بأذن سيده ولا يصح بغير أذن سيده ولو في إيجاب النكاح وقبوله وإن وكله بأذنه في شراء نفسه من سيده أو في شراء عبد غيره صح فلو قال: اشتريت نفسي لزيد وصدقاه صح ولزم زيد الثمن وإن صدقه السيد وكذبه زيد نظرت فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده وإن صدقه في الوكالة وقال: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك فقال: بل لزيد فكذبه عتق ولزمه

الثمن في ذمته للسيد وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه وله أن يتوكل بجعل وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بأذن سيده. 1 يريد أن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الموكل إياه، فالإضافة من قبيل إضافة المصدر لمفعوله. وكذا ينعزل بموت الموكل أو جنونه. 2 قوله: بعزلهما يعني عزل الموكل أو الوكيل الأول للوكيل الثاني، فالكلام على حذف مفعول، تقديره بعزلهما إياه، كما ينعزل بموتهما أو موت أحدهما. 3 معنى الإطلاق أنه لا فرق بين أن يكون الوكيل مأذونا له في الوكيل أو غير مأذون، فإن الإيصاء لا يدخل في حدود التوكيل إلا إذا صرح به الموكل.

Mas'alah: What are the rulings on liability and termination of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=908)

ضمانه فإذا قبض الثمن صار أمانة في يده غير مضمون عليه فإن رده عليه بعيب عاد الضمان ولو دفع إليه مالا ووكله أن يشتري به شيئا فتعدى في الثمن صار ضامنا فإذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه للمبيع قبض أمانة فإن رده بعيب وقبض الثمن عاد مضمونا عليه وتبطل بتلف العين التي وكل في التصرف فيها وبدفعه عوضا لم يؤمر بدفعه واقتراضه المال الذي بيده كتلفه1 كما إذا دفع إليه دينارا وكله في الشراء به فاستقرض الوكيل الدينار وعزل دينارا عوضه واشترى به فيصير كالشراء له من غير أذن لأن الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه فإذا اشترى للموكل به شيئا وقف على إجازته فإن أجازه صح ولزمه الثمن وإلا لزم الوكيل وتبطل بردة موكل ولا وكيل ولو لحق بدار حرب إلا فيما ينافيها ويصح توكيل المسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه: ذميا كان أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا وإن وكله في طلاق امرأته

فوطئها أو قبلها ونحوه أو في عتق عبده فكاتبه أو دبره بطلت ولا يبطل توكيله عبده بعتقه ولا بيعه وهبته وكتابته وإباقه وكذا إن وكل عبد غيره فاعتقه السيد أو باعه لكن في صورة البيع إن رضي المشتري ببقائه على الوكالة إن لم يكن المشتري الموكل وإلا بطلت2 ولا تبطل بطلاق امرأة ولا 1 يريد وتبطل بافتراضه المال الذي كان وكيلا فيه، كما تبطل بتلفه. 2 يريد إذا كان العبد وكيلا عن زيد بإذن سيده ثم باعه السيد أو وهبه فبقاء الوكالة موقوف على إذن المشتري إلا أنه إذا كان المشتري هو زيد الذي وكل العبد فالوكالة صحيحة على حالها.

Mas'alah: How is an agency contract revoked and what are the effects of revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=909)

بجحود الوكالة من أحدهما ولا بسكناه داره بعد أن وكله في بيعها ونحوه وينعزل الوكيل بموت موكل وعزله قبل عمله به فيضمن أن تصرف لبطلان تصرفه – إلا ما يأتي في باب العفو عن القصاص – ويقبل قوله إن كان عزله بلا بينة ويقبل قوله أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي وتؤخذ منه إن كانت بيده وإلا فلا ولا ينعزل مودع قبل علمه ولو قال شخص لآخر: اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قال لآخر: نعم فقد عزل نفسه من وكالة الأول ويكون ذلك له وللثاني وتنفسخ شركة ومضاربة بعزله قبل العلم ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده أمانة وكذلك عقود الأمانات كلها: كالوديعة والرهن إذا انتهت أو انفسخت والهبة إذا رجع فيها الأب – ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكناياته قبول قول موكل: أنه رجع قبل طلاق وكيله وعتقه ورهنه – وإذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف أبدا: ما لم تنفسخ ويحصل فسخها بقوله: فسخت

الوكالة أو أبطلتها أو نقضتها أو أزلتك أو صرفتك أو عزلتك عنها أو ينهاه عن فعل ما أمره به وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه أو يعزل الوكيل نفسه أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة: كوطء امرأته بعد توكيله في طلاقها وحقوق العقد متعلقة بالموكل1 لأن الملك ينتقل إليه ابتداء ولا يدخل في ملك الوكيل 1 حقوق العقد هي ما يترتب عليه: كقبض المبيع، وتسليم الثمن، والرد بعيب كما تفهم من أمثلته التالية.

Mas'alah: What are the restrictions on multiple agents and the validity of an agent's actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=910)

فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب في الشراء بالثمن ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر أو خنزير لم يصح التوكيل ولا الشراء ولا يصح إقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلحه عنه ولا الإبراء عنه: إلا أن يصرح بذكر ذلك في توكيله ويرد الموكل بعيب ويضمن العهدة1 ونحو ذلك وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف: إلا أن يجعل ذلك إليه وإن غاب أحدهما لم يكن للآخر أن يتصرف ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا وفارق ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أمينا ليتصرف لكون الحاكم له النظر فإن له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين والآخر غائب فادعى الوكالة لهما وأقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر

التصرف وحده فإذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج إلى إقامة بينة وجاز الحكم المتقدم للغائب تبعا للحاضر كما يجوز أن يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال2 1 ضمان العهدة يكون على البائع إذا ظهرت العين مستحقة لا على وكيله في البيع وكذلك يكون على المشتري إذا ظهر الثمن مستحقا لا على وكيله في الشراء. ومن هذا تعلم أن ضمان العهدة معناه التزام الضامن من رد ما استولى عليه إذا ظهر أن العوض الذي يذل من جهته مستحق للغير. 2 مثال ذلك أن يكون الوقف على ذرية زيد مثلا فإن لم يكن مولودا حين الوقف يستحق فيه حين وجوده تبعا لمن كانوا موجودين وقتئذ وبهذا يظهر لك أن اللام في قوله: لمن لم يخلق لام التعدية، وأن اللام في قوله: لأجل من يستحقه لام التعليل.

Mas'alah: What are the rules regarding an agent buying or selling for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=911)

وإن جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر أن يتصرف وجميع التصرفات في هذا سواء ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحذ المشترين إلا بأذنه فيصح تولي طرفي عقد فيهما كأبي الصغير وتوكيله في بيعه وآخر في شرائه1 ومثله نكاح ويأتي ودعوى ويصح بيعه لأخوته وأقاربه لا لولده ووالده ومكاتبه ونحوهم إلا بأذن وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر ومضارب وشريك عنان ووجوه. 1 يريد كما إذا وكله إنسان في بيع شيء ووكله آخر في شراء هذا الشيء فيصبح لهذا الوكيل أن يتولى طرفي العقد.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent's sale regarding currency, location, and price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=912)

حكم بيع الوكيل نساء الخ فصل:- ولا يصح أن يبيع نساء ولا بغير نقد البلد ولا بغير غالبه إن كان فيه نقود فإن تساوت فبالأصلح هذا إذا لم يبين الموكل نقدا فإن عينه أو قال حالا تعين ولا أن يبيع بعرض ولا نفع مع الإطلاق وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن ولا بيعه ببلد آخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل لا وليس له العقد مع فقير ولا قاطع طريق إلا أن يأمره وإن باع هو مضارب بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمنا النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة فأما ما يتغابن الناس بمثله: كالدرهم في العشوة فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن ويضمن الكل في القدر فإن قال بعه بعشرة وباعه بتسعة ضمن الواحد ولا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه ويصح

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling above or below the specified price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=913)

البيع ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يجز بيعه به فإن باع بثمن المثل فحضر من يزيد في مدة خيار لم يلزمه فسخ وإذا باع بأكثر منه صح: سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أو لم تكن وبعه بدرهم فباعه بدينار أو اشتراه بدرهم صح لأنه

مأذون فيه عرفا: لا أن باعه بثوب يساوي دينارا وإن قال: بعه بمائة درهم فباعه بمائة ثوب قيمتها أكثر من الدراهم أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بدونها فخالفه لم يجز وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما وبدون الخمسين واشتر لي نصفه بمائة ولا تشتره جميعه فاشتري أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة صح وبعه بألف نساء فباعه به حالا يصح ولو استضر بقبض الثمن في الحال: ما لم ينهه وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة أو بأكثر مما قدره له صح وضمن الزائد ومثله مضارب وإن وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها صح وله بيع النصف الآخر وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها وله بيع الآخر وإن وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون ثمن الكل لم يصح: ما لم يبع الباقي أو يكن عبيدا أو صبرة ونحوهما فيصح مفرقا: ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا: أو قال: أشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي إحداهما دينارا أو اشتري شاة تساوي دينارا بأقل منه صح وكان للموكل وإن لم تساوه لم يصح وإن باع أحدى الشاتين: لا كلتيهما بغير إذن

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying a defective item and the right of return in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=914)

صح إن كانت الباقية تساوي دينارا ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه وله شرطه لنفسه ولموكله وليس له شراء معيب فإن فعل غير عالم فله الرد وإن فعله عالما لزمه ما لم يرض الموكل وليس له ولا لموكله رده وإن اشترى بعين

المال فكشراء فضولي وله وللموكل رده فإن حضر الموكل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده وإن لم يحضر فأراد الوكيل الرد فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزمه ذلك فلو اسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به لزمه وإلا فله رده ولو ظهر به عيب فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل لزم الوكيل وليس له رده فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك ويرده ويأخذ حقه في الحال ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين أو ادعى موت الموكل حلف الوكيل على نفي العلم فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل ولا يسمع قوله لوكيل غائب إذا حلف أن لك مطالبتي أو أنه ما عزلك ويسمع قوله: أنت تعلم ذلك فيحلف ورضا الموكل الغائب بالعيب عزل لوكيله عن رده ولو قال: موكلك أخذ حقه أو ابرأني لم يقبل فإن حلف طالبه وأخذ ولم يؤخر فيحلف الموكل.

حكم ما لو وكله في معين ثم وجد معيبا

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying a specific item and finding it defective in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=915)

فصل:- وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فله الرد قبل إعلام موكله وإن علم عيبه قبل الشراء فليس شراؤه وإن قال: اشتر لي بهذه الدراهم ولم يفعل بعينها جاز أن يشتري له في ذمته وبعينها وإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى في ذمته صح البيع ولم يلزم الموكل وعكسه يصح ويلزمه ويقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه وإن

أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح: إن لم ينهه ولم يكن له فيه غرض وإن قال: بعه من زيد فباعه من غيره لم يصح وإن وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ولا بعده فلو قال: بع ثوبي غدا لم يجز قبله ولا بعده وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه فإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء: كما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا: كحاكم وأمينه1 إلا أن يأذن له في قبض الثمن أو تدل عليه قرينة: مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه فمتى ترك قبضه ضمنه وكذلك لو أفضى إلى ربا لم يحضر الموكل وكذا الحكم في قبض سلعة وكل في شرائها وإن أمره بقبض دراهم أو دينار لم يصارف بغير إذن وإن أخذ رهنا أساء ولم يضمن ولا يسلم المبيع قبل ثمنه حيث جاز القبض احضوره فإن سلمه قبل قبضه ضمن وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع وإن كان له عذر: مثل أن ذهب لينقد ونحوه فلا ضمان عليه وإن وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه قال أخر تسلميه فلا عذر ضمنه فإن اشترى عبدا فنقد ثمنه فخرج العبد 1 يريد أن الحاكم وأمينه لا يضمنان الثمن إذا باعا عن الغائب مثلا، فكذلك الوكيل في البيع.

مستحقا فله المخاصمة في ثمنه إن دلت قرينة على ذلك: كبعده عن موكله ونحوه وإن وكله في بيع فاسد: كشرطه على وكيل إلا يسلم المبيع لم يصح ولم يملكه ولم يملك الصحيح وإن وكله في كل قليل وكثير لم يصح وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه أو المطالبة بحقوقه كلها أو الإبراء منها أو فيما شاء منها صح وإن قال: أشتر لي ما شئت أو اشتر لي عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن وإن وكله في مخاصمة غرمائه صح وإن جهلهم الموكل والوكيل وإن وكله في الخصومة صح ولم يكن وكيلا في القبض ولا في الإقرار على موكله: كإقراره عليه بقود وقذف وكالولي ولهذا لا يصح منهما يمين – وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في

الخصومة – ولا شك فيما قال وكذا ظن ظلمه أيضا وإلا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة وإن وكله في قبض الحق من إنسان تعين قبضه منه أو من وكيله: لا من وارثه وإن قال: حقي الذي عليه أو قبله فمنه أو من وارثه وإن قال: أقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا وله إثبات وكالته مع غيبة موكله وإن أمره بدفع ثوب إلى قصار معين فدفعه ونسيه لم يضمنه وإن أطلق المالك ودفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمنه الوكيل لتفريطه ولوكيل في شراء حنطة أو طعام بر فقط لا دقيقة وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن إذا أنكر المودع وإن وكل مودعا أو غيره في قضاء دين ولم يأمره بإشهاد فقضاء في غيبته ولم يشهد فأنكر الغريم ضمن الوكيل – قال القاضي وغيره سواء صدقه الموكل أو كذبه:

كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل: إلا أن يقضيه بحضرة الموكل أو يأذن له في القضاء بغير إشهاد وإن قال: أشهدت فماتوا أو أذنت فيه بلا بينة أو قضيت بحضرتك فأنكر الموكل فقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and liability for loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=918)

فصل:– والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد: سواء كان يجعل أم لا فلو قال: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فأنكره الموكل أو قال: بعته ولم تقبض شيئا أو اختلفا في تعديه أو تفريطه أو تفريطه في الحفظ أو مخالفة أمر موكله: مثل أن يدعى أنك حملت على الدابة فوق طاقتها أو

حملت عليها شيئا لنفسك أو فرطت في حفظها أو لبست الثوب أو أمرتك برد المال فلم تفعل أو يدعى الهلاك من غير تفريط ونحو ذلك – فقول وكيل مع يمينه وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر ويقبل إقراره بأنه تصرف في كل ما وكل فيه وأوفى عقد النكاح ولو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح ولو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر الثمن فقال: اشتريته بألف فقال الموكل: بل بخمسمائة فقول الوكيل وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها إلى موكل: فقول وكيل مع يمينه إن كان متبرعا وكذا وصى وعامل وقف وناظره متبرعين ولا بجعل فيهن وأجير ومستأجر ولا يقبل قول وكيل في رده إلى ورثة موكل ولا ورثة وكيل في دفعه إلى موكل أو ورثته ولا قول وكيل في دفع مال الموكل إلى غير من أتمنه بأذنه وكذا قول كل من ادعى

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to have married on behalf of the principal and disputes over authorization?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=920)

تلفه بعد قوله: ما لك عندي شيء وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فقول المنكر بغير يمين ويلزمه تطليقها إن لم يتزوجها1 ولا يلزم الوكيل شيء ولو مات لم يرثه الآخر فإن ادعته المرأة فأنكره حلف وبريء لأنها تدعي الصداقة في ذمته ولو أدعى أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة: إلا بتصدق الورثة أو يثبت ببينة وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج

وأنكر أن يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل وإن وكله أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها أو تزوج له بغير أذنه فالعقد فاسد لو أجازه وإن أدعى البائع أنه باع مال غيره بغير أذنه فأنكر المشتري أو قال المشتري: أنك بعت مال غيرك بغير أذنه فأنكر البائع وقال: ما بعت – ملكي أو بعت مال موكلي بإذنه فقول المنكر وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل: بل البيع صحيح فقوله ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ويجوز التوكل بجعل معلوم وبغير جعل ويستحق الجعل مع الإطلاق قبل قبض الثمن: ما لم يشترط عليه الموكل ولو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح ولا يصح بجعل مجهول ويصح تصرفه بالأذن وله أجرة مثله وإذا قال لرجل: اشتر لي بديني عليك طعاما أو أسلفني ألفا من مالك في كر طعام ففعل لم يصح2 فإن قال: اشتر لي في ذمتك أو أسلف 1 يلزمه تطليقها لنتأكد من خلوها من الزوجية وليندفع احتمال صدقها 2 لم يصح في الأولى لأنه وكله في الشراء بالدين الذي له وهذا تصرف في الدين قبل قبضه وذلك غير جائز، وفي الثانية لأنه وكله في الشراء بقرض لم يقبضه منه والتصرف قي القبض قبل قبضه غير جائز أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on an agent collecting debts and liability for lost items?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=921)

لي ألفا في كر طعام وأقبض الثمن عني من مالك أو من الدين الذي لي عليك صح1 ولو كان له على رجل دراهم فأرسل إليه رسولا يقبضها فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول فمن مال باعث لأنه لم يأمره بمصارفته: ألا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون من ضمان الرسول ولو كان لرجل

عند آخر دنانير وثياب إليه رسولا فقال: خذ دينارا وثوبا فأخذ دينارين وثوبين فضاعت فضمان الدينار والثوب الزائدين على الباعث: أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين ويرجع به على الرسول وإذا وكله في قبض زوجته ونقلها إلى داره أو في بيع عبده أو في قبض دار له في يد رجل ثم غاب فأقامت الزوجة البينة أنه طلقها والعبد أنه اعتقه ومن في يده الدار أنه ملكها منه زالت الوكالة وإن وكله في عتق عبده ثم كاتبه سيده انعزل الوكيل ولو باع له وكيله ثوبا فوهب له المشتري منديلا في مدة الخيارين فهو لصاحب الثوب لأنه زيادة في الثمن فلحق به. 1 وإنما صح هنا لأنه وكله في المثال الأول منها أن يشتري له في الذمة وفي الثاني والثالث لأنه وكله في القبض عنه والشراء له وكلها صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on someone claiming to be an agent for collecting a deposit or debt?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=922)

حكم من ادعى أنه وكيل في قبض الوديعة فصل:- فإن كان عليه حق أو عنده وديعة لإنسان فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع إليه وإن كذبه لم يستحلف: كدعوى وصية به فإن دفع إليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده إن كان دينا وهو على الوكيل

Mas'alah: What are the rulings on conflicting testimonies regarding agency?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=924)

وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده وشهد الآخر أنه وكله وزيدا أو شهد أنه وكله في بيعه وقال الآخر: وكله في بيعه وقال لاتبعه حتى تستأمرني أو تستأمر فلانا لم تتم الشهادة وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده والآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته حكم بالوكالة في العبد وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد والآخر أنه وكله في بيعه لزيد وإن شاء لعمر ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر واحد فإن شهد اثنان بلا دعوى الوكيل أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة وإن قال: ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته وإن قال: ما علمت وسكت قيل له: فسر فإن فسر بالأول ثبتت وإن فسر بالثاني لم تثبت وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله فيما لم يوكله فيه فإن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله لم تقبل أيضا: سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم وإذا كانت أمة بين نفسين فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها أو شهدا بعزل الوكيل في الطلاق لم تقبل ولا تقبل شهادة ابن الرجل ولا أبويه له بالوكالة ويثبت العزل بها لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها فإن قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وإن حقه باق في ذمة الغريم وشهد له ابناه لم تقبل شهادتهما وإن ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده وابنا سيده أو أبواه لم تقبل وإذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله ولم يسمعه شاهدان مع الحاكم ثم غاب الموكل حضر الوكيل فقدم خصما لموكله وقال: أنا وكيل فلان فأنكر

Mas'alah: What are the rulings on proving agency and delivering rights?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=925)

الخصم كونه وكيلا لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته لأن الحاكم لا يحكم بعلمه ولو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله فأنكره فأقام بينة بما ادعاه حلفه الحاكم وحكم له بالمال فإذا حضر الموكل وجحد الوكالة وأدعى أنه كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم وإن ادعى أن صاحب الحق أحاله به فكدعوى وكالة ووصية على ما تقدم وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لا وارث له غيري لزمه الدفع إليه مع التصديق: لا الإنكار ويلزمه اليمين مع الإنكار أنه لا يعلم صحة ما قاله: عينا كان أو دينا وديعة أو غيرها ومن طلب منه حق وامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض وكان الحق عليه بغير بينة لم يلزم القابض الأشهاد وإن كان الحق ثبت ببينة وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد: كالمودع والوكيل بغير جعل فكذلك وإن كان ممن لا يقبل قوله في الرد أو مختلف في قبول قوله: كالغاصب والمستعير والمرتهن لم يلزمه تسليم ما قبله إلا بالإشهاد ومتى شهد على نفسه بالقبض لم يلزم تسليم الوثيقة بالحق إلى من عليه الحق وتقدم بعضه في الرهن وإذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان أو شاهد وحلف مع ثبت ذلك إن كانت الوكالة في المال ومن أخبر بوكالة وظن صدقه تصرف وضمن.

Mas'alah: What are the rules for appointing an agent in marriage contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1398)

فصل: ووكيل كل واحد من هؤلاء الأولياء يقوم مقامه وأن كان حاضرا والولي ليس بوكيل للمرأة ولو كان وكيلا لتمكنت من عزله فله توكيل بغير إذنها وقبل إذنها له ولا يفتقر إلى حضور شاهدين ويثبت له ما يثبت لموكل1 حتى في الإجبار لكن لا بد من

إذن غير مجبرة لوكيل فلا يكفي إذنها لوليها بالتزويج ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها وإذنها له بعد توكيله فيما يظهر ولو وكل ولي ثم أذنت للوكيل صح ولو لم تأذن للولي وهو في كلامهم ويشترط في وكيل ولي ما يشترط في الولي من العدالة وغيرها ولا يشترط في وكيل الزوج عدالته ويصح توكيله مطلقا كقول المرأة لوليها والولي لوكيله 1 يريد بقوله ولا يفتقر إلى حضور شاهدين أن للولي أن يوكل من غير توقف عليهما. وقوله يعد ويثبت له أي لمن وكله الولي.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

وللوكيل أن يطلق متى شاء إلا أن يحد له حدا أو يفسخ أو يطأ

Mas'alah: Can one of two co-agents act alone in divorce?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

وإن وكل اثنين فيه فليس لأحدهما الانفراد فيه إلا بإذن الموكل

Mas'alah: Is the husband's claim of revoking agency accepted only with evidence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1541)

وعنه لا يقبله إلا ببينة – اختاره الشيخ وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a broker buys goods for less than the specified price?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=214)

الآمر هلك. ولو أمر أن يبتاع له متاعا موصوفا بمئة دينار, فابتاعه له بأقل منها لزم الآمر. ولو قال: ابتع لي متاعا, ولم يصفه, فاشترى متاعا, فأبى الآمر أن يأخذه لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman he was appointed to marry to himself?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

فإن وكل رجل رجلا في تزويج ابنته أو أخته ممن يرى, فتزوجها الوكيل بولاية نفسه, كان النكاح باطلا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent appoints a sub-agent without permission in marriage?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=282)

وإن كان لم يجعله له أن يوكل غيره في تزويجها, فوكل الوكيل وكيلا زوجه منها, فعلى وجهين: أحدهما: أن النكاح باطل بناء على الرواية التي قال فيها: إن وكالة الوكيل لا تجوز إذا لم يجعل له الموكل ذلك. والوجه الآخر: أن النكاح جائز بناء على الرواية الأخرى التي قال فيها: إن وكالة الوكيل جائزة, وإن لم يجعل ذلك له إذا لم

يكن حظر عليه أن يوكل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on divorce by two agents when one divorces three times and the other once?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=297)

ومن وكل رجلين في طلاق زوجته, فطلقها أحدهما, لم يقع طلاقه, فإن طلقها أحدهما ثلاثا, وطلق الآخر واحدة وقعت الواحدة التي اجتمع الوكيلان عليها, إلا أن يكون جعل إليهما أن يطلقها على الاجتماع والانفراد, فيقع ما أوقعه كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

باب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to establish proofs and collect rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

والتوكيل لإثبات الحجج واستيفاء الحقوق جائز, حاضرا كان الموكل أو غائبا.

Mas'alah: What actions can an agent be appointed for in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

وكذلك التوكيل بالشراء, والبيع والعتق, والطلاق, والقسمة, وسائر الحقوق والعقود جائز.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to execute prescribed penalties and retaliation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

واختلف عنه: هل يجوز التوكيل باستيفاء الحد والقصاص أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's confession and settlement on behalf of the principal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

وإقرار الوكيل على موكله غير جائز, وصلحه عنه غير ماض, إلا أن يجعل إليه لامصالحة, فيجوز حينئذ صلحه.

Mas'alah: When is an agent's confession valid against the principal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

وكذلك لو جعل إليه أن يقر عليه, جاز إقراره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself using the principal's property?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

وشراؤه لنفسه من نفسه من مال موكله باطل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself for the principal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

وكذلك شراؤه لموكله من نفسه.

Mas'alah: May an agent appoint a sub-agent without the principal's permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

واختلف قوله: هل للوكيل أن يوكل به غيره بغير إذن موكله أم لا؟ على روايتين: أجاز ذلك في إحداهما, ومنع منه في الأخرى, إلا بإذن الموكل, وبهذا أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent buying from or selling to the principal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

فإن وكل الوكيل وكيلا, وابتاع منه لنفسه من مال موكله, أو باعه لموكله من مال نفسه, فإن كان الموكل الأول جعل للوكيل أن يوكل فيما وكله به غيره؛ فالابتياع في الوجهين جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent's transaction if the principal did not permit

delegation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

وإن كان لم يجعل إليه توكيل غيره؛ فالابتياع في الوجهين غير جائز في إحدى الروايتين, إذا قلنا: إن وكالة الوكيل لا تجوز, إلا بإذن موكله.

Mas'alah: What is the ruling on a sub-agent's transaction if delegation is permitted without the principal's permission?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

وإذا قلنا: إن وكالته جائزة, وإن لم يجعل ذلك إليه, كان الابتياع جائزا في الوجهين.

Mas'alah: What is the status of an agent as a trustee?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

والوكيل أمين ما لم يتعد أو يخن.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for violation and the effect of the principal's actions on agency?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=367)

فإن خالف أو خان كان ضامنا.

ولو باع الوكيل بالوكالة بيعا, ثم ادعى تلف المال, كان القول قوله, فإن اتهم لم يلزمه

غير اليمين. ولو وكله في طلاق زوجته, كان الطلاق بيد الوكيل, ما لم يفسخ وكالته, أو يطأ الموكل قبل إيقاع الوكيل الطلاق, وقد يتوجه أن لا تنفسخ وكالة الوكيل بوطء الموكل قبل إيقاع الوكيل الطلاق, وقد يتوجه أن لا تنفسخ وكالة الوكيل بوطء الموكل, كما لو وكله في بيع دار ثم سكنها الموكل, فإن ذلك يكون عزلا للوكيل من الوكالة. ومن وكل في شيء مخصوص لم يكن وكيلا في غيره, ولا خصما في سواه. فإذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه, وجاز بيعه عليه, وابتياعه له, وكان خصما في كل ما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه. ولو وكل وكيلا ثم وكل غيره, فهما وكيلاه حتى يخرج أحدهما من وكالته. ومن وكل وكيلين على الاجتماع لم يجز انفراد أحدهما بالتصرف دون صاحبه, فإن جعل لهما التصرف في حالة الاجتماع والانفراد, جاز تصرفهما على الاجتماع وتصرف كل واحد منهما على الانفراد في الوكالة. ولو دفع إلى رجل عشرة دراهم, فقال: ابتع لي بها ثوبا. فابتاع له الثوب, ولم ينقد الثمن, فهلك الثوب والثمن في يده, فالوكيل أمين في الثوب, ومن مال الموكل هلك, ويضمن الوكيل للبائع ثمن الثوب, لأنه خالف حين لم ينقده ثمنه عند عقد البيع, فضمن بالمخالفة, إلا أن يكون لم يفرط, مثل أن يبتاع الثوب, والثمن في بيته ويقبضه ويقول للبائع: امض لأفيك الثمن, فيهلك الثوب منه, ويكون الثمن قد هلك من حرزه, فيكون هلاك الثوب والثمن جميعا من الموكل, ويلزمه ضمان الثمن للبائع دون الوكيل. ولو وكله في قبض ورق له, فصارف عليها الوكيل, لم يجز فعله, إلا أن يكون الموكل جعل إليه المصارفة, فيجوز فعله. قال: ولو كان له على رجل خمسون دينارا, فوكل المدين صاحب الحق في

بيع داره أو متاعه, فباعه بورق, لم يجز له أن يصارف نفسه ويأخذ الدراهم بحقه, ولكن يبيعها من غيره بعين, ويستقصي فيها ويحتاط, ثم يأخذ من العين قدر حقه. فإن وكله

في قبض خمسين فقبض مئة, ثم هلك الجميع منه, كان ضامنا للباعث قدر الزيادة, لأنه خالف فيها وقبضها بغير حق. فإن خلط الوكيل مال موكله بماله فيما لا يتميز, فهلك المالان, لم يضمن, وإن هلك أحدهما ضمن مال موكله, وكان الهالكمن ماله, لأنه لا يعلم هذا الهالك ماله أو مال موكله. ولو وكله في قبض مال فأخذ به رهنا, وهلك الرهن في يده كان مسيئا, وكان الرهن هالكا من ماله, ولا ضمان على الوكيل ما لم يجن عليه, أو يفرط في حفظه. ولو وكله في ابتياع سلعة, فابتاعها, ثم باعها بغير إذن الموكل, فعلى روايتين: إحداهما: البيع باطل, والرواية الأخرى: البيع موقوف على إجازة الموكل ورده, فإن أجاز صح, وإن رده بطل. وكذلك لو باع السلعة وابتاع للموكل بثمنها سلعة أخرى, كان ذلك باطلا في إحدى الروايتين, وفي الأخرى: موقوف على إجازة الموكل ورده, لحديث عروة البارقي الذي يرويه عبدالله بن أحمد بن أبيه, قال: حدثنا أبو كامل, حدثنا سعيد ابن زيد, حدثنا الزبير بن الخريت, حدثنا أبو لبيد عن عروة بن أبي الجعد البارقي, قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب, وأعطاني دينارا, وقال لي: "أي عروة: ائت الجلب فاشتر لنا منه شاة" , فأتيت الجلب فساومت صاحبه, فاشتريت منه شاتين بدينار, فجئت أسوقهما, قال: أو أقودهما, فلقيني رجل بالطريق, فساومني, فابتعته الشاة بدينار, فجئت بالدينار وجئت بالشاة, فقلت: يا رسول الله هذا دينارکم, وهذه شاتكم. قال: "وصنعت كيف؟" قال: فحدثته الحديث, فقال: "اللهم بارك له في صفقة يمينه" . قال: فلقد رأيتني أقف بكناسة الكوفة فأربح أربعين ألفا قبل أن

أصل إلى أهلي. قال: وكان يشتري الجواري ويبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of payment to a third party?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=510)

ولو قال: دفعت إلى فلان ما أمرتني بدفعه إليه, فأنكر فلان, فالقول قوله. وعلى مدعي الدفع البينة وإلا ضمن, وله على المنكر اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming to be an agent of the creditor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=668)

فصل فإن كان عليه دين، فادعى رجل أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه دفعه إليه لما ذكرنا في الحوالة. وإن أنكر، لم تلزمه اليمين؛ لأنه لا يلزمه الدفع مع الإقرار، فلم تلزمه اليمين مع الإنكار. فإن دفعه إليه، فأنكر رب الدين الوكالة، حلف ورجع على الدافع، ثم رجع الدافع على الوكيل، إن لم يكن اعترف بصدقه؛ لأنه لم يثبت أنه وكيل، وإن كان اعترف له، لم يرجع عليه؛ لأنه اعترف بصحة دعواه، وأن الموكل ظلمه، فلم يرجع على غير ظلمه وإن كان المدفوع وديعة، فوجده ربها، أخذها، وإن تلفت في يد الوكيل تلزمه مطالبة من شاء منهما، فإن طالب الوكيل، لم يرجع على أحد؛ لأن التلف حصل في يده، فاستقر الضمان عليه. وإن طالب المودع، وكان قد اعترف بالوكالة، لم يرجع على أحد لما ذكرناه في الدين، وإن لم يكن اعترف للوكيل رجع عليه. فصل فإن كان عند رجل دين أو وديعة، فجاء رجل، فادعى أنه وارث صاحبهما، وقد

مات ولا وارث له سواه، فصدقه، لزمه الدفع إليه، لأنه لا يخشى تبعة، وإن كذبه، فعليه اليمين أنه لا يعلم ذلك؛ لأنه لزمه الدفع مع الإقرار، فلزمته اليمين مع الإنكار.

Mas'alah: What are the general rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=677)

كتاب الوكالة] يصح التوكيل في الشراء؛ لقول الله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] ولما روى عروة بن الجعد قال: «أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دينارا أشتري له به شاة» رواه البخاري أو أضحية، ولأن الحاجة داعية إليها، فإنه لا يمكن كل أحد شراء ما يحتاج إليه، فدعت الضرورة إليها، وتجوز في سائر عقود المعاملات، قياسا على الشراء، وفي تملك المباحات، كإحياء الموات والاصطياد؛ لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه كالشراء، وتجوز في عقد النكاح؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عمر بن أمية الضمري، فتزوج له أم حبيبة،» وتجوز في الطلاق والعتاق والخلع والرجعة؛ لأنها في معنى النكاح، ويجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضرا كان الموكل أو غائبا؛ لما روي أن عليا وكل عقيلا عند أبي بكر – رضي الله عنهم – وقال: وما قضي عليه فعلي، وما قضي له فلي، ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما، يعني: مهالك وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعا، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، بأن يكون له حق، أو

عليه، ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب حضورها، ويجوز التوكيل في الإقرار؛ لأنه إثبات حق، فأشبه البيع، ويجوز في إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته؛ لأنه حق آدمي أشبه المال. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز استيفاؤهما في غيبته، وقد أومأ إليه أحمد – رضي الله عنه: بأنه يجوز أن يعفو الموكل، فيكون ذلك شبهة، ويجوز التوكيل في حقوق الله تعالى المالية؛ لأن النبي – صلى الله

عليه وسلم – بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وفي إثبات الحدود واستيفائها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» متفق عليه، ولا تجوز في العبادات البدنية؛ لأن المقصود، فعلها ببدنه، فلا تحصل من فعل غيره إلا في الحج، لما سبق في بابه.

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent (wakil) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=679)

فصل: ومن ملك التصرف لنفسه، جاز له أن يتوكل فيه، ومن لا فلا فيجوز توكيل الفاسق في قبول النكاح، ولا يجوز في الإيجاب؛ لأنه يجوز أن يقبل النكاح لنفسه، وقال القاضي: لا يجوز فيهما؛ لأن من لا يجوز أن يكون وكيلا في إيجابه لا يكون لا يكون وكيلا في قبوله كالمرأة، ويجوز توكيل المرأة في الطلاق؛ لأنه يجوز توكيلها في طلاق نفسها، فجاز في غيرها ولا يجوز للعبد والمكاتب التوكيل إلا بإذن سيدهما، ولا الصبي إلا بإذن وليه، وإن كان مأذونا له في التجارة؛ لأن التوكيل ليس من التجارة، فلا يحصل الإذن فيه إلا بالإذن فيهما. فصل: وتصح الوكالة بكل لفظ دل على الإذن، وبكل قول أو فعل دل على القبول، مثل أن يأذن له في بيع شيء فيبيعه، ويجوز القبول على الفور والتراخي، نحو أن يبلغه أن فلانا وكله منذ عام، فيقول: قبلت؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز ذلك فيه، كالإذن في الطعام، ويجوز تعليقها على شرط، نحو أن يقول: إذا قدم الحاج، فأنت وكيلي في كذا، أو فبع ثوبي. فصل: ولا تصح إلا في تصرف معلوم، فإن وكله في كل قليل وكثير، لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء، فيعظم الغرر، وإن كان وكله في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، أو قبض ديونه كلها، أو الإبراء منها أو

ما شاء منها صح؛ لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف أقصى ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر، وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدا بما شئت، فقال أبو الخطاب: لا يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن؛ لأن ما يمكن شراؤه يكثر فيكثر الغرر: وإن قدر له أكثر الثمن وأقله، صح؛ لأنه يقل الغرر، وقال القاضي: إذا ذكر النوع، لم يحتج إلى تقدير الثمن؛ لأنه إذن في أعلاه، وقد روي عن أحمد فيمن قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، إن هذا جائز، وأعجبه، وهذا توكيل في شراء كل شيء، ولأنه إذن في التصرف، فجاز من غير تعيين، كالإذن في التجارة. فصل: ولا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن الموكل نطقا أو عرفا؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص ما تناوله الإذن، فإن وكله في الخصومة، لم يملك الإقرار ولا الإبراء ولا الصلح؛ لأن إذنه لا يقتضي شيئا من ذلك، وإن وكله في تثبيت حق، لم يملك قبضه؛ لأنه لم يتناوله النطق ولا العرف، فإنه قد يرضى للتثبت من لا يأمنه على القبض.

وإن وكل في القبض، فهل يملك تثبيته؟ فيه وجهان: أحدهما: يملكه؛ لأنه طريق القبض، فكان التوكيل في القبض توكيلا فيه. والثاني: لا يملكه، لما ذكرنا في التي قبلها، وإن وكله في البيع، لم يملك الإبراء من ثمنه، ويملك تسليم المبيع؛ لأن العرف يتناوله، ولأنه من تمام العقد وحقوقه، ولا يتهم فيه، ولا يملك قبض الثمن؛ لأن اللفظ لا يتناوله، وقد يرضى للبيع من لا يرضاه للقبض، إلا أن تقتضيه الحال، بأن يكون بحيث لو ترك ضاع.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=680)

فصل: فإن وكله في البيع في وقت، لم يملكه قبله، ولا بعده؛ لأنه قد يختص غرضه به في زمن لحاجته فيه، وإن وكله في بيعه لرجل، ولم يملك بيعه لغيره؛ لأنه قد يقصد نفعه، أو نفع المبيع بإيصاله إليه، وإن وكله في بيعه في مكان، الثمن فيه أكثر وأجود، لم يملكه في غيره؛ لأنه قد يفوت غرضه، وإن تساوت الأمكنة، أو قدر له ثمن، ملك ذلك؛ لأن الغرض فيهما واحد، فالإذن في أحدهما إذن في الآخر، وإن وكله في بيع فاسد، لم يملكه؛ لأنه منهي عنه، ولا يملك الصحيح؛ لأنه لم يأذن له فيه، وإن قدر له الثمن في البيع لم يملك البيع بأقل منه؛ لأنه لا يأذن له فيه نطقا ولا عرفا، ويملك البيع بأكثر منه، وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غيره؛ لأنه مأذون فيه عرفا؛ لأنها تنفعه ولا تضره، وإن باع بعضه بدون ثمن جميعه، لم يجز، وإن باعه بجميعه، صح، لما ذكرناه، وله بيع باقيه؛ لأنه إذن فيه، ويحتمل أن لا يملكه؛ لأنه حصل غرضه ببيع بعضه، فلا يبقى الإذن في باقيه، وإن وكله في شراء شيء، لم يملك شراء بعضه؛ لأن اللفظ لا يقتضيه، وإن قال له: بعه بمائة درهم، فباعه بعرض يساوي أكثر منها، لم يجز؛ لأنه لم يأذن فيه نطقا ولا عرفا، وإن باعه بمائة دينار، أو بتسعين درهما وعشرة دنانير، ففيه وجهان: أحدهما: لا ينفذ؛ لأنه خالفه في الجنس، كالتي قبلها. والثاني: ينفذ؛ لأنه مأذون فيه عرفا؛ لأنه يرضى الدينار مكان الدرهم عرفا، وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم، ملك ذلك صفقة واحدة وصفقات؛ لأن العرف جار بكلا الأمرين، وإن أمره بصفقة واحدة، لم يملك التفريق. فإن اشتراهم صفقة واحدة من رجلين جاز؛ لأن الصفقة من جهته واحدة. فصل: وإن وكله في البيع وأطلق، لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل؛ لأن إذنه تقيد

بذلك عرفا، لكون غير ذلك تضييعا لماله، وهو لا يرضاه، ولو حضر من يطلبه بأكثر من ثمن المثل، لم يجز بيعه بثمن المثل؛ لأنه تضييع لمال أمكن تحصليه، وإن باع بثمن

المثل، فحضر من يزيد في مدة الخيار، لم يلزمه الفسخ؛ لأنها زيادة منهي عنها، ولا يأمن رجوع صاحبها عنها، فإن باع بأقل من ثمن المثل أو بأقل مما قدر له، فعنه: البيع باطل؛ لأنه غير مأذون فيه، وعنه: يصح، ويضمن الوكيل النقص؛ لأنه فوته، ويصح البيع؛ لأن الضرر يزول بالتضمين، ولا عبرة بما يتغابن الناس به، كدرهم في عشرة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، وهل يلزم الوكيل جميع النقص أم بين ما يتغابن الناس به، وما لا يتغابنون به؟ على وجهين، وكل موضع قلنا: لا يملك البيع والشراء، فحكمه فيه حكم الأجنبي، وقد ذكرناه؛ لأن هذا غير مأذون فيه.

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=681)

فصل: وإن وكله في الشراء فأطلق، لم يجز أن يشتري بأكثر من ثمن المثل، لما ذكرنا، وإن اشترى بأقل من ثمن المثل، أو أقل مما قدر له، صح؛ لأنه مأذون فيه عرفا. فإن قال: لا تشتره بأقل من مائة، لم يملك مخالفته؛ لأن نصه مقدم على دلالة العرف، وإن قال: اشتره بمائة، ولا تشتره بخمسين، فله شراؤه بما فوق الخمسين؛ لأنه باق على دلالة العرف، وإن قال: اشتر لي عبدا وصفه بمائة، فاشتراه بدونها جاز، وإن خالف الصفة، لم يلزم الموكل، وإن لم يصفه، فاشترى عبدا يساوي مائة بأقل منها، جاز، وإن لم يساو المائة، لم يلزم الموكل، وإن ساوى ما اشتراه به؛ لأنه خالف غرضه، وإن قال: اشتر لي شاة بدينار، فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارا، صح؛ لحديث عروة، ولأنه ممتثل للأمر بإحداهما، والثانية زيادة نفع، وإن لم تساو دينارا، لم يصح. فإن باع الوكيل شاة، وبقيت التي تساوي دينارا، فظاهر كلام أحمد صحته، لحديث عروة، ولأنه

وفى بغرضه فأشبه إذا زاد على ثمن المثل. فصل: وإن وكله في الشراء نسيئة، فاشترى نقدا، لم يلزم الموكل؛ لأنه لم يؤذن له فيه، وإن وكله في الشراء بنقد، فاشترى بنسيئة أكثر من ثمن النقد، لم يجز لذلك، وإن كان بمثل ثمن النقد، وكان فيه ضرر، مثل أن يستضر بحفظ ثمنه، فكذلك، وإن لم يستضر به، لزمه؛ لأنه زاده خيرا، وإن أذن له في البيع بنقد لم يملك بيعه نسيئة، وإن أذن له في البيع نسيئة، فباع بنقد، فهي كمسألة الشراء سواء، وإن عين له نقدا، لم يبع إلا به، وإن أطلق، لم يبع إلا بنقد البلد؛ لأن الإطلاق ينصرف إليه. فإن كان فيه نقدان، باع بأغلبهما، وإن قدر له أجلا، لم تجز الزيادة عليه؛ لأنه لم يرض بها، وإن أطلق الأجل، جاز، وحمل على العرف في مثله؛ لأن مطلق الوكالة يحمل على المتعارف، ولا يملك

الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه؛ لأنه لا حظ للموكل فيه، وله شرط الخيار لنفسه ولموكله، ولأنه احتياط له.

Mas'alah: What are the rulings on an agent purchasing with specific funds or on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=682)

فصل: إذا قال: اشتر لي بعين هذا الثمن، فاشترى له في ذمته، لم يقع للموكل؛ لأنه لم يرض بالتزام شيء في ذمته، فلم يجز إلزامه، وإن قال: اشتر لي في ذمتك، ثم انقد هذا فيه، فاشتراه بعينه، صح للموكل؛ لأنه أمره بعقد يلزمه به دينار مع بقاء الدينار وتلفه، فعقد له عقدا لا يلزمه مع تلفه، فزاده خيرا، ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه أراد عقدا لا يبطل باستحقاقه، ولا تلفه ففوت ذلك، وإن أطلق، فله الأمران؛ لأن العرف جار بهما.

فصل: وإن وكله في شراء موصوف، لم يجز أن يشتري معيبا؛ لأن إطلاق البيع يقضي السلامة، ولذلك يرد بالعيب، فإن اشترى معيبا يعلم عيبه، لم يقع للموكل؛ لأنه مخالف له، وإن لم يعلم بالعيب، فالبيع صحيح، كما لو اشترى لنفسه، فإن علم الموكل فرضي به، فليس للوكيل رده؛ لأن الرد لحقه، فسقط برضاه، وللوكيل الرد قبل علمه؛ لأنها ظلامة حصلت بعقده، فملك دفعها، كالمشتري لنفسه، ولا يلزمه التأخير؛ لأنه حق تعجل له، وله أن يرضى به، ويسقط خياره، فإذا حضر الموكل، فرضي به، استقر العقد، وإن اختار الرد، فله ذلك؛ لأن الشراء له، ولم يرض بالعيب، فإن أنكر البائع كون الشراء للموكل، فالقول قوله، ويرد المبيع على الوكيل في أحد الوجهين؛ لأنه اتباع المعيب، ومنعه الرد لرضاه بعينه، والثاني: ليس له الرد عليه؛ لأنه غير البائع، وللمشتري أرش العيب؛ لأنه فات الرد به من غير رضاه. فإن تعذر ذلك من البائع، لزم الوكيل؛ لأنه ألزمه المبيع، وإن قال البائع: موكلك قد علم بالعيب فرضي به، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ أنه لا يعلم ذلك؛ لأن الأصل عدمه، فإن قال: أخر الرد حتى يعلم موكلك، لم يلزمه التأخير. فإن أخر، وقلنا: الرد على الفور لم يسقط خياره، ذكره القاضي؛ لأنه لم يرض به، ويحتمل أن يسقط لتركه الرد مع إمكانه، فإن رده، فقال الموكل: قد كنت رضيته معيبا: فصدقه البائع، انبنى على عزل الوكيل قبل علمه؛ لأن هذا كذلك، وإن أنكره البائع، فالقول قوله، أنه لا يعلم ذلك، وإن وكله في شراء شيء عينه، فاشتراه فوجده معيبا ففيه وجهان: أحدهما: يملك الرد؛ لأنه معيب لم يرض به العاقد. والثاني: لا يملكه بغير رضى الموكل؛ لأنه قطع نظره واجتهاده بالتعيين. فإن قلنا: يملكه فحكمه حكم غير المعين.

Mas'alah: What are the rulings on an agent collecting debts and multiple agents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=683)

فصل: إذا وكله في قبض حقه من زيد، فمات زيد، لم يملك القبض من وارثه؛ لأنه لم يتناوله إذنه نطقا؛ لأنهم غيره، ولا عرفا؛ لأنه قد يرضى بقاء حقه عندهم دونه، وإن قال: اقبض حقي الذي قبل زيد، فله القبض من وارثه؛ لأن لفظه يتناول قبض الحق من غير تعرض للمقبوض منه، وإن وكل وكيلين في تصرف، لم يكن لأحدهما الانفراد به؛ لأنه لم يرض بأحدهما، وإن وكله في قضاء دين تقيد بالإشهاد؛ لأنه لا يحصل الاحتياط إلا به، فإن قضاه بغير بينة، فأنكر الغريم، ضمن لتفريطه، وإن شهد ببينة عادلة، فماتت أو غابت، لم يضمن؛ لأنه لا تفريط منه، وإن قضاه بحضرة الموكل من غير إشهاد، ففيه وجهان: أحدهما: يضمن؛ لأنه ترك التحفظ. والثاني: لا يضمن؛ لأنه إذا كان المؤدى عنه حاضرا، فهو التارك للتحفظ، وإن قضاه ببينة مختلف فيها، ففيه وجهان: أحدهما: يضمن؛ لأنه ترك التحفظ. والثاني: لا يضمن؛ لأنها بينة شرعية، أشبهت المجمع عليها.

فصل: إذا اشترى لموكله، ثبت الملك للموكل؛ لأنه قبل العقد لغيره، فوجب أن ينقل الملك إلى ذلك الغير، كما لو تزوج لغيره، ويثبت الثمن في ذمته أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا، وللبائع مطالبة من شاء منهما، كالضمان في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يثبت إلا في ذمة الموكل، وليس له مطالبة غيره. فإن دفع الثمن فوجد به البائع عيبا، فرده على الوكيل، فتلف في يده، فلا شيء عليه؛ لأنه أمين، وللبائع المطالبة بالثمن؛ لأنه دين له، فأشبه سائر ديونه، وللوكيل المطالبة به؛ لأنه نائب للمالك فيه. فصل: والوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها؛ لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله، كالإذن في أكل طعامه، وإن أذن لوكيله في توكيل آخر، فهما وكيلان للموكل، لا ينعزل أحدهم بعزل الآخر، ولا يملك الأول عزل الثاني؛ لأنه ليس بوكيله، وإن أذنه في توكيله عن نفسه، فالثاني وكيل الوكيل ينعزل ببطلان وكالة الأول وعزله له؛ لأنه فرعه. فثبت فيه ذلك، كالوكيل مع موكله، وللموكل عزله وحده؛ لأنه متصرف له فملك عزله كالأول.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to himself or his relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=685)

ويتنافى الغرضان، فلم يجز كما لو نهاه، وعنه: يجوز؛ لأنه امتثل أمره، وحصل غرضه، فصح كما لو باع أجنبيا، وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، ويتولى النداء غيره لتنتفي التهمة. قال القاضي: ويحتمل أن لا يشترط ذلك، وكذلك الحكم في بيعه لوكيله، أو طفل يلي عليه أو ولده أو والده، أو مكاتبه أو تزويجه لابنته إذا وكله أن يتزوج له؛ لأنه يتهم في حقه، ويترك الاستقصاء عليهم، وإن أذن له الموكل في هذا، جاز لانتفاء التهمة مع صريح الإذن، وإن وكله رجل في بيع عبده، ووكله آخر في شرائه، فله أن يتولى طرفي العقد، كما يجوز للأب ذلك في حق ولده الصغير.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying himself or distributing charity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=685)

فإذا وكل عبدا في شراء عبد من سيده، جاز لأنه يجوز أن يشتري من غير سيده، فجاز منه كالأجنبي، وإن وكله في شراء نفسه، جاز لأنه يجوز أن يشتري غيره، فجاز أن يشتري نفسه، كالأجنبي، فإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك، عتق لإقرار سيده بحريته، والقول قول السيد في الثمن؛ لأن الظاهر ممن باشر العقد أنه له، ولو وكله سيده في إعتاق نفسه، أو وكل غريمه في إبراء نفسه، صح؛ لأنه وكيله في إسقاط حق نفسه، فجاز كتوكيل الزوجة في طلاقها، وإن وكل غريمه في إبراء غرمائه، لم يملك إبراء نفسه، كما لو وكله في حبسهم لم يملك حبس نفسه، وإن وكله في تفرقة صدقة، لم يملك صرفها إلى نفسه؛ لأنه مأمور بإعطاء غيره، قال أصحابنا: لا يملك

إعطاء ولده ووالده؛ لأنهم كنفسه، ويحتمل جواز ذلك؛ لأن لفظه يعمهم، ولا قرينة تخرجهم. فصل:

Mas'alah: What is the liability of an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=685)

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط، بجعل وبغير جعل؛ لأنه نائب المالك، أشبه المودع، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، وعدم تفريط وخيانة لذلك، والقول قوله في الرد، إن كان متطوعا؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه، فهو كالمودع، وإن كان بجعل، ففيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله؛ لأنه أمين أشبه المودع. والثاني: لا يقبل؛ لأنه قبضه لنفع نفسه، أشبه المستعير. وإن قال: بعت وقبضت الثمن، فتلف في يدي، ففيه وجهان، ذكرناهما في الرهن، وإن اختلفا في أصل الوكالة، فالقول قول من ينكرها؛ لأن الأصل عدمها، وإن اختلفا في دفع المال إلى الوكيل، فالقول قوله لذلك، فإن أنكره، ثم اعترف به، ثم ادعى تلفه أو رده، لم يقبل؛ لأن خيانته ثبتت بجحده، وكذلك الحكم في المودع، وإن أقام بدعواه ببينة، ففيه وجهان:

أحدهما: تقبل؛ لأنها شهدت بما لو أقر به لثبت، فقبلت: كما لو لم ينكر. والثاني: لا تقبل؛ لأنه مكذب بها بجحده، فإن كان جحوده: إنك لا تستحق علي شيئا، لتلفه أو رده، وإن اختلفا في صفة الوكالة، فقال: وكلتني في بيع هذا، فقال: بل في بيع هذا، أو قال: وكلتني في بيعه بعشرين، قال: بل بثلاثين، أو قال: وكلتني في بيعه نسيئة، قال: بل نقدا، فالقول قول الموكل؛ لأنه منكر للعقد الذي يدعيه الوكيل، فأشبه ما لو أنكر

أصل الوكالة، ولأنهما اختلفا في صفة قول الموكل، فكان القول قوله، كما لو اختلف الزوجان في صفة الطلاق، ونص أحمد – رضي الله عنه – في المضارب على أن القول قوله، والوكيل في معناه؛ لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته، كما لو اختلفا في بيع الثوب المأذون في بيعه، وإن قال: اشتريت هذا لك بعشرة قال: بل بخمسة، فالحكم فيه كذلك، وإن قال: اشتريت هذه الجارية لك بإذنك بعشرة فأنكر الإذن في شرائها، فالقول قول الموكل، فيحلف ويبطل البيع إن كان بعين المال، ويرد الجارية على البائع إن صدق الوكيل في أنه وكيل، وإن أنكر الشراء لغيره، فالقول قوله، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله، وتبقى الجارية في يده، ولا تحل له؛ لأنها ليست ملكا له، فإذا أراد استحلالها، اشتراها ممن هي له في الباطن، فإن أبى بيعها استحب للحاكم أن يرفق به، ليبيعه إياها، ولا يجبر؛ لأنه عقد مراضاة، فإن أبى فقد حصلت في يده لغيره، وله في ذمة صاحبها ثمنها، فأقرب الوجوه فيها أن يأذن الحاكم له في بيعها، ويوفيه حقه من ثمنها؛ لأن الحاكم باعها في وفاء دينه، فإن قال صاحبها: إن كانت لي، فقد بعتكها بعشرين، فقال القاضي: لا يصح؛ لأنه بيع معلق على شرط، ويحتمل أن يصح؛ لأن هذا شرط واقع يعلمانه، فلا يضر جعله شرطا، كما لو قال: إن كانت جارية فقد بعتكها.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have married someone for the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=686)

فإن قال: تزوجت لك فلانة بإذنك فصدقته المرأة، وأنكره، فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل معه ولا يستحلف؛ لأن الوكيل يدعي حقا لغيره، وإن ادعته المرأة، استحلف؛

لأنها تدعي صداقها عليه فإن حلف، برئ من الصداق، ولم يلزم الوكيل في أحد الوجهين؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالموكل، فإن كان الوكيل ضمنه لها، فلها مطالبته به، وليس لها نكاح غيره، لاعترافها أنها زوجته، فتؤخذ بإقرارها، ولا يكلف الطلاق؛ لأنه لم يثبت في حقه نكاح، ويحتمل أن يكلفه، لإزالة احتمال؛ لأنه يحتمل صحة، دعواها، فينزل منزلة النكاح الفاسد، ولو مات أحدهما، لم يرثه الآخر؛ لأنه لم يثبت صداقها فترث، وهو ينكر أنها زوجته فلا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for less than the market price or on credit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=345)

بيع الوكيل نساء أو بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن به الناس

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for less than the market price or on credit?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=345)

13 - مسألة: إذا باع الوكيل بأقل من ثمن المثل مما لا يتغابن الناس بمثله أو باعه نساء فهل يصح البيع أم لا؟ نقل ابن منصور لفظين: أحدهما: إذا باع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز وهو ضامن لما نقص. واللفظ الثاني: قال سفيان إذا أمره يبيع له شيئا فلا يبيعه إلا بنقد، يبيع الناس نقدا. فإنه باعه بنسيئة رده فإن استهلك الثوب فقيمته قال أحمد: كما قال: فقد نص على صحة البيع إذا باع بنقصان وضمن الوكيل النقصان

ونص على بطلانه إذا باعه نساء وضمنه القيمة عند تعذر العين فيكون فيه روايتان: إحداهما: بطلان العقد من أصله في الموضعين. والثانية: صحة البيع فيهما، ويضمن قيمة النقصان. فإن قلنا البيع باطل فوجهه أن المحاباة في البيع تحل محل الهبة بدليل أن محاباة المريض معتبرة من ثلثه كالهبة ثم ثبت أنه وكله في بيع شيء فباع البعض ووهب البعض لم يصح ولأن التوكيل المطلق يقتضي تعجيل الثمن بدليل أنه لو شرط التأجيل تأجل. وإذا لم يشرط تعجل، فيجب أن يحمل الإطلاق عليه. ووجه الثانية: أن قوله: بع يعم ثمن المثل، وما دون ذلك. والنقد والنسيئة فيجب أن يحمل على إطلاقه، ولأنه لا يمتنع أن يحكم بصحة العقد على حالة يملك

الموكل فيها الفسخ كما لو وكله في شراء ثوب فاشترى معيبا فالعقد صحيح وللموكل الخيار في إبطاله وإمضائه . كذلك هاهنا يكون له الخيار في مطالبة الوكيل بالنقصان.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=346)

توكيل الوكيل لغيره فيما وكل فيه

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=346)

14 – مسألة: واختلفت في الوكالة المطلقة هل يملك الوكيل أن يوكل غيره؟ فنقل ابن منصور: لا تجوز وكالة الوكيل. قال أبو بكر: وكذلك الوصي هل له أن يوصي إلى غيره؟ على روايتين. نقلابن منصور: له أن يوصي إلى آخر، ويكون هذا وصيا عن الأول ونقل جعفر بن محمد: ليس له أن يوصي فإن وصى عنه لم تصح الوصية، وكذلك إذا ولى الإمام حاكما بلدا يقدر أن ينظر فيه بنفسه هل له أن يستنيب من ينظر فيه عنه على روايتين .. نقل مهنا: يجوز، ويتخرج المنع بناء على الوكيل والوصي. وجه الرواية الأولى: أن الموكل أذن له في التصرف بنفسه ولم يأذن له في أن يولي غيره فيجب أن يمنع من ذلك كما قلنا فيمن استأجر رجلا ليخيط له قميصا أو يحج عنه فإنه لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره لخياطته ولا ليحج مكانه، لأن الإذن حصل في حقه كذلك ها هنا. ووجه الرواية الثانية: أنه لما ملك البيع بنفسه على الإطلاق ملك أن يوكل فيه دليله الأب، ولأن أكثر ما فيه أن تصرفه بتوليه وهذا لا يمنع التوكيل كالوصي وأمين الحاكم.

Mas'alah: Is the agent's statement regarding payment of the principal's debt accepted?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=346)

قبول قول الوكيل في قضاء دين الموكل

Mas'alah: Is the agent's statement that he paid the debt accepted against the principal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=346)

15 – مسألة: إذا أمر وكيله أن يقضي دينه فذكر الوكيل أنه قد قضاه فأنكر صاحب الدين ذلك لم يقبل قول الوكيل على صاحب الدين رواية واحدة وهل يقبل قوله على موكله أم لا؟ فنقل الميموني: أنه يقبل في رجل أمر رجلا أن يدفع إلى فلان ألف

درهم فدفعها، وأنكر المدفوع إليه فإن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ضمن وإن فالقول قوله، وقال الخرقي: ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالا فذكر أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة، فظاهر هذا أنه لا يقبل قوله على موكله وجه ما نقله الميموني أنه تصرف من الوكيل على موكله فهو كالبيع، وقد ثبت أنه لو أقر على موكله بالبيع قبل قوله كذلك ها هنا. ووجه ما نقله الخرقي: أنه أمره بقضاء دينه وإبراء ذمته، وإنما يحصل ذلك بأن يشهد عليه بالقبض فإذا دفعه دفعا لا تبرأ ذمته به كان مفرطا فيه فكان عليه الضمان.

Mas'alah: Can an agent or executor purchase from himself what he is authorized to sell?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=347)

شراء الوكيل والوصي مما وكل فيه

Mas'alah: What are the two narrations regarding an executor or agent buying from himself?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=347)

16 – مسألة: في الوصي والوكيل وأمين الحاكم هل لهم الشراء من أنفسهم على روايتين: نقل مهنا والبرازطي في الوصي لا يشتري من مال اليتيم ولا يبيعه شيئا وهو اختيار الخرقي، وقد نص في الوكيل أيضا في رواية حرب وأبي طالب فقال في الوكيل: لا يشتري ولا يشارك فيه إنما وكل في بيعه. ونقل جعفر بن محمد في رجل دفع إلى رجل ثوبا، وقال: بعه، فدفعه إلى مناد فبلغ الغاية لم يأخذه إلا أن يزيد، فظاهر هذا جواز الشراء بزيادة، وقاله أيضا في رواية إسحاق بن إبراهيم: إذا أمره ببيع سلعة فأراد شراءها لم يجز حتى يوكل رجلا ولا يعقد هو لنفسه فظاهر هذا جواز الشراء بشرط أن يستعين بغيره في النداء عليها ومعرفة مبلغ الثمن، وكذلك نقل حنبل عنه فقال لا يشتري الوصي من نفسه حتى يوكل رجلا يشتري منه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، فعلى هذه الرواية يجوز شراء الوكيل بشرطين: أحدهما أن يكون بزيادة في الثمن وأن يستعين بغيره في النداء عليها وكذلك الوصي. وقد نقل حنبل لا يشتري الوصي لأحدى يديه من الأخرى لكن يوكل رجلا فإذا قام على ثمن في السوق اشتراه، فظاهر هذا جواز الشراء من نفسه

Mas'alah: What is the reasoning for prohibiting an agent from buying from himself?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=348)

إذا اشترى غيره في عرض السلعة والنداء عليها، وزاد في قيمتها لنفي التهمة عن نفسه في انفراده بعرضها والنداء عليها. وجه الأولى: أن الوكيل والوصي وأمين الحاكم كل واحد منهما يستقصي لنفسه وقد أخذ عليه أن يستقصي للموكل فيؤدي إلى تضاد الغرضين والتهمة تلحق في ذلك فلهذا لم يجز. ووجه الثانية: أنه لما جاز بيعه من غيره

جاز من نفسه كالأب يجوز أن يبيع على ولده من غيره ويجوز من نفسه كذلك الوكيل والوصي وإنما اعتبر في شرائه زيادة في الثمن وأن يكون من يد غيره لأنه أبعد للتهمة وأنفى للظنة.

Mas'alah: What is the ruling on denying agency in a marriage contract?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=348)

إنكار الوكالة في عقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a person claims he was an agent for a marriage contract but the principal denies it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=348)

17 – مسألة: في رجل ادعى على رجل أنه وكله في عقد النكاح، وأنه قد عقد له عقد النكاح فأنكر الموكل فإنه لا يقبل قول الوكيل على موكله، لأن الأصل عدم التوكيل، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق المسمى، على روايتين: نص عليهما في أخوين ادعى أحدهما على أخيه أنه وكله في تزويجه من امرأة وقد تزوجها وأنكر الآخر. فنقل ابن منصور: يلزم الأخ الوكيل نصف الصداق. ونقل أبو طالب: لا يلزمه فعلى هذا تكون الخصومة فيه بين الموكل وبين المرأة فيكون القول الموكل، لأن الأصل أن لا عقد وعلى رواية ابن منصور تكون الخصومة بين المرأة وبين الوكيل فيلزمه أن يدفع إليها

نصف الصداق. وقد تأول بعض أصحابنا هذه الرواية على وجه، وهو أن يكون الوكيل عقد العقد وضمن الصداق عن الموكل، وأنكر الموكل الإذن في العقد ولا بينة عليه بذلك القول قوله في ذلك، ويلزم الوكيل بحق الضمان نصف الصداق.

Mas'alah: Is the agency of a minor valid for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=563)

توكيل الصبي في الطلاق ووكالته فيه: وأما إن وكل في الطلاق له تصح وكالته أم لا؟ فقال في رواية صالح في رجل قال لصبي طلق امرأتي فقال: قد طلقتها ثلاثا فلا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق، أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلقها أكان يجوز طلاقه وهو لا يعقل؟ قيل له: فإن كانت له زوجة هي صبية فقالت له: صير أمري إلي، فقال لها: أمرك بيدك فقالت له: قد اخترت نفسي، قال: ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق، فظاهر هذا أن وكالته في الطلاق لزوجته ووكالته لغيره صحيحة إذا كان يعقل الطلاق. وقال أبو بكر: وقد روي عنه إذا وكل في طلاق امرأته أنه لا يقع الطلاق حتى يبلغ، واختار أبو بكر ذلك، والصحيح أنه تصح وكالته، نص عليه في رواية صالح لأن ما صح أن يليه بنفسه صح أن يوكل ويكون وكيلا فيه كالبالغ فهذا حكم طلاقه فأما تدبيره ووصيته فإنهما جائزان رواية واحدة. نص عليه في رواية أبي الحارث وأما إقراره فقال أبو بكر: اجمعوا في الرواية أنه لا يجوز إقراره في ماله حتى يبلغ، فقد نص أحمد . رحمه الله . في رواية مهنا على صحة إقراره في قدر ما أذن له فيه الوصي من التجارة. وأما عقوده فقال أبو بكر يجوز نكاحه واختلفت في بيعه فأجاز بيع الصبي الصغير فيما يبيع ويشتري مثله من الشيء الضعيف، وأجاز بيع مثله إذا كان فيما حددناه من الثمن،

والغالب من قوله: لا يجوز حتى يبلغ قال أبو بكر: ولا يختلف قوله: أنه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر سنين، واثنتي عشرة سنة، ولا يحد هو في قذف، ولا قصاص ولا يقاد منه وتكون الدية عليه في ماله في أحد الروايتين، والأخرى على عاقلته، قال: وبالأول أقول، وجملة المذهب عندي في عقوده، من بيع ونكاح وشراء ووكالة وإجارة وغير ذلك على روايتين: إحداهما: ينفذ لأنه يعقل البيع والشراء فهو كالبائع. والثانية: لا ينفذ لأنه غير بالغ فهو كالطفل. وأما تصرفه فيما يقتضي زوال ملكه فإن كان مما يمكن الرجوع فيه إذا بلغ

وهو الوصية والتدبير فإنها تنفذ رواية واحدة وإن كان فيما لا يمكن الرجوع فيه مثل الطلاق والعتاق والإقرار فعلى روايتين: إحداهما: لا ينفذ على رواية أبي طالب. والثانية: ينفذ على رواية مهنا في الإقرار. وأبو بكر يقول: ينفذ طلاقه وعتقه رواية واحدة، ولا ينفذ إقراره رواية واحدة، والمذهب على ما حكيت.

Mas'alah: May an agent execute qisas in the absence of the principal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=663)

استيفاء الوكيل في القصاص بغيبة الموكل

Mas'alah: May an agent execute qisas in the absence of the principal?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=663)

15 – مسألة: هل يجوز للوكيل استيفاء القصاص بغيبة من الموكل؟ فنقل ابن منصور عنه: للرجل أن يوكل بطلب الدم وله أن يقتل لأنه يقوم مقام موكله فظاهر هذا أن له ذلك بغيبة منه. ونقل حرب أيضا: الوكالة جائزة

في الحدود وله أن يقيمه وإن لم يحضر الذي وكله فقد نص على جواز الاستيفاء بالغيبة. وقال أبو بكر: ومن أصحابنا من يقول لا يجوز استيفاء ذلك بغيبة من الموكل وقد أومأ إليه أحمد في رواية مهنا في رجل قذف رجلا فقدمه إلى السلطان فأقر عنده فكتب السلطان إقراره وقال: عودوا حتى أقيم الحد فعاد القاذف فلا يقام عليه الحد حتى يحضر المقذوف لعله أن يكون قد عفى وهذا المعنى الذي اعتبره موجود في الوكيل. ووجه الأولى: وهوالمذهب أن كل حق صحت النيابة فيه بحضرة الموكل كذلك بغيبة منه كسائر الحقوق وعكسه الصلاة والصيام والاستمتاع لما لم يجز بمشهد منه لم يجز بغيبة منه. ووجه من قال: لا يجوز. قال: لو جاز هذا أفضى إلى هدر الدماء لأنه قد يعفوا فيقتل الوكيل قبل العلم به ولأن الإنسان قد يحرص على الشيء يطلبه حتى إذا ظفر به تركه فلهذا لم يجز إلا بمشهد منه لأنه قد يعفو عنه إذا شاهده عند التمكين من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit for someone without their permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1293)

(وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه؛ صح) على الأصح؛ لأنه متصرف في ذمته وهي قابلة للتصرف، وظاهره سواء سماه في العقد، أو لا، والأشهر أنه يصح إذا لم يسمه (فإن

أجازه من اشترى له ملكه) لأنه اشترى لأجله ونزل المشتري نفسه منزلة الوكيل فملكه من اشترى له، كما لو أذن له، والأصح أنه يملكه من حين العقد وقبل الإجازة (وإلا لزم من اشتراه) أي: إذا لم يجزه؛ لأنه لم يأذن فيه فتعين كونه للمشتري، كما لو لم ينو غيره، وفي "الرعاية" : إن سماه فأجازه لزمه، وإلا بطل ويحتمل إذن يلزم المشتري، وقدمه في "التلخيص" إلغاء للإضافة، وإن قال: بعته من زيد، فقال اشتريته له بطل، ويحتمل: يلزم إن أجازه، وإن حكم بصحته بعد إجازته، صح في الحكم، ذكره القاضي ويتوجه كالإجازة قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission of a defect in a sale?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1374)

تنبيهان: الأول: إذا وكل في البيع فباع الوكيل، ثم ظهر المشتري على عيب بالمبيع فله رده على الموكل، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه فأقر به الوكيل، وأنكر موكله، فقال أبو الخطاب: يقبل إقراره على موكله بالعيب؛ لأنه أمر يستحق به الرد، فقبل كخيار الشرط، وصحح المؤلف أنه لا يقبل؛ لأنه إقرار على الغير، فلم يقبل كالأجنبي فعليه لو رده على الوكيل لم يملك رده على الموكل، لأن رده بإقراره وهو غير مقبول على غيره، فإن أنكره الوكيل وتوجهت عليه اليمين فنكل عنها، فرد عليه بنكوله، فهل له رده على الموكل؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does the same ruling regarding payment claims apply to an agent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1497)

وهكذا الحكم في الوكيل،

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1601)

باب الوكالة

Mas'alah: How is agency (wakalah) established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1601)

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن وكل قول، أو فعل يدل على القبول، [المبدع في شرح المقنع] ولم يفرق أحمد، ويلحق بها من كان في بيته كجاريته وعبده المتصرف في بيت سيده لوجود المعنى فيه. [باب الوكالة] [تعريف الوكالة وحكمها]

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1601)

باب الوكالة الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض يقال وكله أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان أي: فوضت إليه واكتفيت به، وقد تطلق ويراد بها الحفظ وهي اسم مصدر بمعنى التوكيل. واصطلاحا: التفويض في شيء خاص في الحياة، والأحسن فيها: أنها استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالإجماع، وسنده قوله

تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} [الكهف: 19] ، وقد وكل – صلى الله عليه وسلم – عروة بن الجعد في شراء الشاة، وأبا رافع في تزوج ميمونة، وعمرو بن أمية الضمري في تزوج أم حبيبة، والمعنى شاهد بذلك، لأن الحاجة تدعو إليه، فإن كل أحد لا يمكنه فعل ما يحتاج إليه بنفسه. (تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن) ، نص عليه، نحو افعل كذا، أو أذنت لك في فعله، لأنه لفظ دال على الإذن، فصح كلفظها الصريح. ونقل جعفر إذا قال: بع هذا ليس بشيء حتى يقول: وكلتك، فاعتبر انعقادها بلفظها الصريح وتأوله القاضي على التأكيد لنصه على انعقاد البيع باللفظ والمعاطاة، كذا الوكالة. قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد على أظهره ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ويصحح الصحيح. قال الأزجي: ينبغي أن يعول في المذهب على هذا لئلا يصير المذهب رواية واحدة، وقد دل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام المؤلف فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط.

Mas'alah: What are the rulings on acceptance and timing of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1602)

ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول: قبلت. ولا يجوز التوكيل، والتوكل في شيء إلا [المبدع في شرح المقنع] قال في "الفروع" : وهو أظهر، وكالقبول، وظاهره أنها تصح مؤقتة ومعلقة بشرط، نص عليه كوصية، وإباحة أكل، وقضاء، وإمارة وكتعليق تصرف، واختار في "عيون المسائل" أنه لا يصح تعليقها بشرط كتعليق فسخها (وكل قول) ، والأصح

(أو فعل يدل على القبول) ، لأن وكلاء النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره، ولأنه إذن في التصرف فجاز القبول بالفعل كأكل الطعام، وكذا سائر العقود الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها (ويصح القبول على الفور) بلا شبهة كسائر العقود (والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول: قبلت) ، لأن قبول وكلائه – عليه السلام – كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكله إياهم، ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عنه، أشبه الإباحة، وظاهره أنه يعتبر الوكيل، وقاله القاضي، وأصحابه، وفي "الانتصار" ، ولو وكل زيدا، وهو لا يعرفه، أو لم يعرف موكله لم يصح. [الوكالة لا تجوز إلا ممن يصح تصرفه] (ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه) ، لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها لم يصح، إذ الطلاق لا يملكه في الحال، ذكره الأزجي، وذكر غيره: إن قال: إن تزوجت هذه، فقد وكلتك في طلاقها، أو إن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه، صح إن قلنا يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا، وكل من صح تصرفه بنفسه، صح منه ما ذكرنا، لأن كلا منهما يملك التصرف بنفسه فجاز أن يستنيب غيره، وأن ينوب عن غيره لانتفاء المفسد، وشرطه أن يكون مما تدخله النيابة فلا يصح توكيل فاسق في إيجاب نكاح إلا على رواية، وفي قبوله وجهان ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، وغيرها، وتوكيل العبد في قبول نكاح، لأنه يجوز أن يقبله لنفسه بإذن سيده وللمكاتب أن يوكل فيما

ممن يصح تصرفه فيه،

Mas'alah: Can a person appoint an agent to accept marriage on his behalf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1604)

ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح، ومن يزوج موليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولیته.

Mas'alah: Is agency valid for rights of Allah that admit deputyship in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1604)

ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته [المبدع في شرح المقنع] النكاح) لفعله - عليه السلام -، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد لا يمكنه السفر إليه، كما تزوج - عليه السلام - أم حبيبة وهي بأرض الحبشة (ومن يزوج موليته) ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، أشبه البيع (إذا كان الوكيل ممن يصح ذلك منه لنفسه ومولیته) يحترز به عن الصبي، والمجنون، فإن توكيلهما غير صحيح، وعن الفاسق، فإن توكيله في الإيجاب كذلك، لأنه لا يصح أن يتولى نكاح موليته بنفسه، إذ لا ولاية لفاسق، وفيه إشعار بأنه يصح أن يكون وكيلا في القبول، وقد تقدم. [تصح الوكالة في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود] (ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات) كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة، لأنه - عليه السلام - كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وحديث معاذ شاهد بذلك، وكذا الحج، والعمرة، فإنه يجوز أن يستنيب من يفعله بشرطه ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك، فأما العبادات البدنية المحضة كالصلاة، والصوم،

والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها، فإنها تتعلق ببدن من هي عليه، وكذا الصيام المنذور، فإنه يفعل عن الميت، وليس بتوكيل، لكن يستثنى من الصلاة ركعتا الطواف، فإنها تبع للحج ومن الطهارة صب الماء وإيصاله إلى الأعضاء وتطهير البدن والثوب من النجاسة (والحدود في إثباتها واستيفائها) لقوله – عليه السلام: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت» . متفق عليه، فقد وكله في الإثبات، والاستيفاء جميعا. وقال أبو الخطاب: لا يجوز في إثباتها، لأنها تسقط بالشبهات، وقد أمرنا

Mas'alah: Can an agent delegate his authority without the principal's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1605)

ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن الموكل، وعنه: يجوز، وكذلك الوصي، [المبدع في شرح المقنع] بدرئها، والتوكيل يوصل إلى الإيجاب، وجوابه الخبر، وبأن الحاكم إذا استناب دخل فيها الحدود، فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم فالتخصيص بدخولها أولى، والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات. (ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته) ، نص عليه لعموم الأدلة، ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق (إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته) ، وقد أومأ إليه أحمد، لأنه يحتمل أن يعفو عنه حال غيبته فيسقط، وهذه شبهة تمنع الاستيفاء، لأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر الموكل احتمل أن يرحمه فيعفو، والمذهب له الاستيفاء في الغيبة مطلقا، أما الزنا وشبهه فظاهر، لأنه لا يحتمل العفو حتى يدرأ بالشبهة، واحتمال العفو في غيره بعيد،

لأن الظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله به، والأصل عدمه، فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال الفسخ. (ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن الموكل) نقله ابن منصور، لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لا يأمنه عليه كالوديعة (وعنه: يجوز) نقلها حنبل، لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه نائبه كالمالك، ورد بأن المالك يتصرف في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل، وهذا مع الإطلاق، فلو نهاه عنه لم يجز بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه ليس بداخل في إذنه، فلم يجز، كما لو لم يوكله، وعكسه إذا أذن له فيه، أو قال: اصنع ما شئت، فإنه يجوز بغير خلاف، لأنه عقد أذن له فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the executor and judge delegating authority?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1605)

وكذلك الوصي، والحاكم) أي: حكمهما حكم الوكيل، لأن كل واحد منهما متصرف بالإذن كالوكيل.

والحاكم

Mas'alah: What is the ruling on appointing another's slave as an agent with his master's permission?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1607)

ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده) ، لأن المنع لحقه، فإذا أذن صار كالحر وكالتصرف (ولا يجوز بغير إذنه) ، لأنه محجور عليه (فإن وكله بإذنه) ، وقيل: أو لا (في شراء نفسه من سيده، فعلى وجهين) ، وفي "الفروع" روايتان إحداهما: يصح، نصرها في "الشرح" ، وجزم بها في "الوجيز" ، وغيره، لأنه يجوز أن يوكله في شراء عبد غيره فجاز أن يشتري نفسه كالمرأة لما جاز توكيلها في طلاق غيرها جاز توكيلها في طلاق نفسها، والثانية: لا، لأن يد العبد كيد سيده، أشبه ما لو وكله في الشراء من نفسه ولهذا يحكم للإنسان بما في يد غيره، وفي "المغني" ، و "الشرح" : إن هذا الوجه لا يصح، لأن أكثر ما يقدر جعل توكيل العبد كتوكيل سيده، ولأن الولي في النكاح يجوز أن يتولى طرفي العقد، فكذا هنا فلو قال العبد: اشتريت نفسي لزيد وصدقاه، صح ولزم زيدا الثمن، وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك عتق لإقرار السيد على نفسه بما يعتق به العبد ويلزم العبد الثمن في ذمته لسيده، لأن الظاهر وقوع العقد له، وإن صدقه السيد وكذب زيد نظرت في تكذيبه، فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده لتعذر ثمنه، وإن صدقه في الوكالة، وقال: ما اشتريت نفسك لي، قبل قول العبد، لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed to free his own slaves or a woman to divorce her own wives?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1607)

تنبيه: لو وكل العبد في إعتاق عبيده، والمرأة في طلاق نسائه لم يملك إعتاق نفسه، ولا هي طلاق نفسها، لأنه بإطلاقه ينصرف إلى التصرف في غيره، وقيل: بلى، لأن اللفظ

يعمه، فلو وكل غريمه في إبراء نفسه، صح كتوكيل العبد في إعتاق نفسه، فلو وكله في إبراء غرمائه لم يملك إبراء نفسه في المشهور، كما لو وكله في حبس غرمائه، أو خصومتهم.

سيده، فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the nature of the agency contract and its revocability?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1608)

والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بالموت، والجنون، والحجر للسفيه، وكذلك كل عقد جائز كالشركة، والمضاربة، [المبدع في شرح المقنع] [الوكالة عقد جائز من الطرفين] (والوكالة عقد جائز من الطرفين) ، لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بدل نفع وكلاهما جائز (لكل واحد منهما فسخها) أي: متى شاء، لأنها إذن في التصرف فملكه كالإذن في أكل طعامه، وإن قال: كلما عزلتك فقد وكلتك، انعزل بكلما وكلتك فقد عزلتك وهي الوكالة الدورية. قال في "التلخيص" : وهي على أصلنا صحيحة في صحة "التعليق" وصورتها أن تقول كلما عزلتك فأنت وكيلي، وطريقه في العزل أن يقول: كلما عدت وكيلي فقد عزلتك وهي فسخ معلق بشرط. وقال الشيخ تقي الدين: لا يصح، لأنه يؤدي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تفسخ قبل انعقادها (وتبطل بالموت، والجنون) المطبق، وفيه وجه، وهو ظاهر "الوجيز" (والحجر للسفه) ، لأن الوكالة

تعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر، فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما يعتمد عليه، وهو أهلية التصرف، وظاهره أن الحجر لفلس لا يبطلها، وصرح به في "المغني" ، و "الشرح" ، لأن الوكيل لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكل، فإن كانت الوكالة في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها، وإن كانت في غيرها، فلا وتبطل أيضا في طلاق الزوجة بوطئها، وفي عتق العبد بكتابته وتدبيره، ذكره في "المحرر" (وكذلك كل عقد جائز كالشركة، والمضاربة) ، لأن الكل مشترك معنى، فوجب أن يساويه حكما. (

Mas'alah: Does intoxication nullify the agency contract?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1608)

ولا تبطل بالسكر) ، لأنه لا يخرجه عن أهلية التصرف، فإن فسق به بطلت فيما ينافيه كالإيجاب في النكاح لخروجه عن أهلية التصرف بخلاف الوكيل في القبول، فإنه لا ينعزل بفسق موكله، ولا بفسقه في الأشهر، لأنه يجوز أن يقبل لنفسه فجاز لغيره كالعدل، لكن إن كان وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف

Mas'alah: Does unconsciousness, transgression, or apostasy nullify the agency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1609)

والإغماء، والتعدي، وهل تبطل بالردة وحرية عبده؟ على وجهين [المبدع في شرح المقنع] انعزل بفسقه وفسق موكله (والإغماء) ، لأنه لا تثبت عليه الولاية، وكذا النوم،

وإن خرج عن أهلية التصرف و (التعدي) أي: تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة، لأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن، فإذا زالت الأولى بالتعدي بقي الإذن بحاله، والوجه الثاني: أنها تبطل به، لأنها عقد أمانة فبطلت بالتعدي كالوديعة، ورد بالفرق، فإن الوديعة مجرد أمانة فنافاها التعدي بخلاف الوكالة، فإنها إذن في التصرف وتضمنت الأمانة وأطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" ، فعلى الأول: يصير ضامنا، فإذا تصرف كما قال موكله، صح وبرئ من ضمانه لدخوله في ملك المشتري وضمانه، ويصير الثمن في يده أمانة، فإذا اشترى شيئا وظهر به عيب صار مضمونا عليه، لأن العقد المزيل للضمان زال فعاد ما زال به (

Mas'alah: Does agency become invalid due to apostasy of the agent or principal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1609)

وهل تبطل بالردة وحرية عبده؛ على وجهين) أحدهما: وجزم به في "الوجيز" أنها لا تبطل بالردة، لأنها لا تمنع ابتداء الوكالة، فكذا لا تمنع استدامتها كسائر الكفر وسواء لحق بدار الحرب أو لا، والثاني: تبطل بها إذا قلنا يزول ملكه ويبطل تصرفه، والوكالة تصرف، وفي "المغني" إن كانت من الوكيل لم تبطل، لأن ردته لا تؤثر في تصرفه، وإنما تؤثر في ماله، وإن كانت من الموكل فوجهان مبنيان على صحة تصرف المرتد في ماله، وفي "الشرح" إنها لا تبطل بردة الموكل فيما له التصرف فيه فأما الوكيل في ماله فينبني على صحة تصرف نفسه، فإن قلنا: يصح تصرفه لم تبطل، وإن قلنا: هو موقوف فهي كذلك، وإن قلنا: يبطل تصرفه بطلت، فإن كانت حال ردته فالأوجه.

Mas'alah: Does agency become invalid when a slave agent is manumitted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1609)

الثانية: إذا وكل عبده، ثم أعتقه لم تبطل قدمه في "الشرح" ، وصححه، وجزم به في "الوجيز" ، لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يمنع استدامتها وكإباقه، والثاني: بلى، لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة، وإنما هو استخدام بحق الملك فيبطل بزوال الملك، وكذا الخلاف فيما إذا باعه، أو وكل عبد غيره، ثم باعه سيده، فلو اشتراه الموكل منه لم تبطل، لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه له في البيع

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1610)

وإذا وكل اثنين، لم [المبدع في شرح المقنع] والشراء، وكذا الخلاف فيما إذا وكل عبد غيره، ثم أعتقه، وفي "المغني" أنها لا تبطل وجها واحدا، لأن هذا توكيل في الحقيقة، والعتق غير مناف، وفي جحدها من أحدهما، وقيل: عمدا - وجهان، والأشهر فيهن أنها لا تبطل. تنبيه: تبطل بتلف العين الموكل في التصرف فيها، لأن محلها قد ذهب، فلو وكله في الشراء مطلقا ونفد ما دفعه إليه بطلت، لأنه إنما وكله في الشراء به، وإن استقرضه الوكيل فهو كتلفه، ولو عزل عوضه، لأنه لا يصير للموكل حتى يقبضه. (وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين) لا خلاف أن الوكيل إذا علم بموت الموكل، أو عزله أن تصرفه باطل، وإن لم يعلم فاختار الأكثر - وذكر الشيخ تقي الدين أنه الأشهر - أن تصرفه غير نافذ، لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه كالطلاق، والثانية: ونص عليها في رواية ابن منصور،

وغيره أنه لا ينعزل اعتمادا على أن الحكم لا يثبت في حقه قبل العلم كالأحكام المبتدأة ولقوله تعالى: {فمن جاءه موعظة} [البقرة: 275] وينبني عليهما تضمينه، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يضمن، لأنه لم يفرط، وذكر وجها أنه ينعزل بالموت لا بالعزل، وقاله جمع من العلماء. واعلم أن القاضي، والمؤلف وجماعة يجعلون الخلاف في نفس انفساخ الوكالة قبل العلم. وظاهر الخرقي، و "الشرح" ، وكلام المجد يجعلونه في نفوذ التصرف، وهو أوفق لمنصوص أحمد، وليس بينهما فرق في "المغني" ولهذا. قال الشيخ تقي الدين: هو لفظي، وذكر أنه لو باع، أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل، فلو أقام بينة ببلد آخر وحكم به حاكم، فإن لم ينعزل قبل العلم، صح تصرفه، وإلا كان حكما على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى

يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه ولا يجوز للوكيل في البيع [المبدع في شرح المقنع] عزله قبل العلم، فإن كان بلغه ذلك نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه، والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم، ولم يره، أو رآه، ولم ير نقض الحكم المتقدم فحكمه كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents jointly in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1611)

[حكم توكيل اثنين] (وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف) ، لأنه لم يرض تصرف أحدهما منفردا بدليل إضافة الغير إليه (إلا أن يجعل ذلك) أي: الانفراد بالتصرف (إليه) ، لأنه مأذون فيه، أشبه ما لو كان منفردا، فلو وكلهما في حفظ ماله

حفظاه معا في حرز لهما، لأن قوله: افعلا كذا يقتضي اجتماعهما على فعله بخلاف بعتكما حيث كان منقسما بينهما، لأنه لا يمكن أن يكون الملك لهما على الاجتماع فلو غاب أحدهما: لم يكن للآخر أن يتصرف، ولا للحاكم ضم أمين ليتصرفا، بخلاف ما لو مات أحد الوصيين، فإن للحاكم ضم أمين، والفرق أن الموكل رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه بخلاف الوصية، فإن له نظرا في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم، فإن كان أحدهما غائبا فادعى الحاضر وأقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوتها لهما، فإذا حضر الغائب تصرفا معا، لا يقال: هو حكم للغائب، لأنه يجوز تبعا لحق الحاضر، كما يجوز أن يحكم بالوقف لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال، فلو جحدها الغائب، أو عزل نفسه لم يكن للآخر أن يتصرف.

Mas'alah: May an agent sell to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1611)

(ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه) على المذهب، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به، ولأنه يلحقه تهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه، فلم يجز، كما لو نهاه، وكذا شراؤه من نفسه، لكن لو أذن له جاز ويتولى طرفيه في الأصح فيهما إذا انتفت التهمة كأب الصغير، وكذا توكيله في بيعه وآخر في شرائه. ومثله نكاح ودعوى فيدعي أحدهما ويجيب عن الآخر ويقيم حجة كل واحد منهما، وقال الأزجي في الدعوى: الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد.

أن يبيع لنفسه،

Mas'alah: When is it permissible for an agent to buy for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1612)

وعنه: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين، وهل يجوز أن يبيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه؟ على وجهين، [المبدع في شرح المقنع] (وعنه: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين) ، لأن بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، أشبه ما لو باعه لأجنبي، وفي "الكافي" ، و "الشرح" أن الجواز معلق بشرطين أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، الثاني: أن يتولى النداء غيره. قال القاضي: يحتمل أن يكون الثاني واجبا، وهو أشبه بكلامه ويحتمل أن يكون مستحبا، وفي "الفروع" ، وعنه: يبيع من نفسه إذا زاد ثمنه في النداء، وقيل: أو وكل بائعا، وهو ظاهر رواية حنبل، وقيل: هما، وذكر الأزجي احتمالا: لا يعتبران، لأن دينه وأمانته تحمله على الحق وربما زاد، لا يقال: كيف يوكل بالبيع، وهو ممنوع منه على المشهور؛ لأنه يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، والنداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الوكلاء بأنفسهم. قال ابن المنجا: وفيه نظر، لأن الوكيل إذا جاز له أن يعطي ما وكل فيه لمن ينادي عليه لما ذكر، فالعقد لا بد له من عاقد. ومثله يتولاه، فلا يجوز أن يوكل عنه غيره ويمكن التخلص من ورود هذا الإشكال بأن يجعل بدل التوكيل في البيع التوكيل في الشراء.

Mas'alah: May an agent sell to his child, parent, or mukatab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1612)

(وهل يجوز أن يبيعه لولده) الكبير (أو والده، أو مكاتبه؟ على وجهين) كذا أطلقهما في "المحرر" ، و "الفروع" أحدهما: المنع، لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه، ولذلك لا تقبل شهادته لهم، والثاني: يجوز، لأنهم غيره، وقد امتثل أمر الموكل ووافق العرف في بيع غيره، أشبه الأجنبي، وذكر الأزجي أن الخلاف في الأخوة والأقارب كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the judge, his trustee, the waqf supervisor, and the mudarib being like an agent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1612)

فرع: الحاكم، وأمينه، وناظر الوقف، والمضارب كالوكيل.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to sell on credit or with a currency other than the local currency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1612)

(ولا يجوز أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد) على المذهب، لأن الموكل لو باع

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price or below the price set by the

principal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1613)

وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له، صح ويضمن النقص ويحتمل أن لا [المبدع في شرح المقنع] بنفسه وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد، فكذا وكيله، فلو تصرف بغير ذلك لنفع وغرض، لم يصح، لأن عقد الوكالة لم يقتضه، وفيه احتمال، وهو رواية في "الموجز" وكما لو وكله في شراء بلح في الصيف وفحم في الشتاء فخالف، ذكره أبو الخطاب ومحله في الفحم في غير تجارة، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما، فإن تساويا خير

Mas'alah: If both the agent and the principal claim permission, whose word is accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1613)

فائدة: إذا ادعيا الإذن في ذلك قبل قولهما، وقيل: قول المالك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price or below the specified price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1613)

(وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له، صح) ، نص عليه، وقدمه في "المحرر" ، وصححه ابن المنجا، لأن من صح بيعه بثمن المثل، صح بدونه كالمريض (ويضمن) الوكيل (النقص) ، لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ، وحظ البائع بوجوب التضمين، وأما الوكيل، فلا يعتبر حظه، لأنه مفرط، وفي قدره وجهان أحدهما:

ما بين ثمن المثل، وما باعه، والثاني: ما يتغابن الناس به، وما لا يتغابنون، لأن ما يتغابن الناس به عادة كدرهم في عشرة، فإنه يصح بيعه به، ولا ضمان عليه، لأنه لا يمكن التحرز منه، فلو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيعه به، لأن عليه طلب الحظ لموكله، فلو باع به ثم حضر من يزيد في مدة الخيار لم يلزمه فسخ العقد على الأشهر، لأن الزيادة منهي عنها

Mas'alah: What is the alternative ruling that the sale by an agent below market price is invalid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1613)

(ويحتمل أن لا يصح) هذا رواية عنه، وصححها في "المغني" ، وذكر في "الشرح"

يصح،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells above the market price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

وإن باع بأكثر من ثمن المثل، صح سواء أكانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به، أو لم تكن، وإن قال: بعه بدرهم فباعه بدينار، صح في أحد [المبدع في شرح المقنع] أنها أقيس، وفي "الفروع" هي أظهر، لأنه بيع غير مأذون فيه، أشبه بيع الأجنبي، وقيل: هو كتصرف الفضولي، نص عليه، فإن تلف فضمن الوكيل رجع على مشتر كتلفه عنده، وعلى الصحة لا يضمن عبد لسيده، ولا صبي لنفسه

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the market price or specified price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

(وإن باع بأكثر من ثمن المثل، صح) ، لأنه باع المأذون، وزاده خيرا زيادة منفعة، ولا يضره، والعرف يقتضيه، أشبه ما لو وكله في الشراء فاشتراه بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له (سواء أكانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به) كمن أذن له في البيع بمائة درهم فباعه بها وبعشرة أخرى (أو لم تكن) كدينار وثوب، وقيل: لا يصح جنس الأثمان.

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling or buying with a stipulation of option?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

تنبيه: يجوز للوكيل البيع والشراء بشرط الخيار له، وقيل: مطلقا، وتزكية بينة خصمه ومخاصمة في ثمن مبيع بان مستحقا في وجه، وإن شرط الخيار فلموكله ولنفسه لهما، ولا تصح لنفسه فقط، ويختص بخيار مجلس ويختص به موكله إن حضره.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a dinar when instructed to sell for a dirham?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

)

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a dinar when instructed to sell for a dirham?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

وإن قال: بعه بدرهم فباعه بدينار، صح في أحد الوجهين) هذا هو الأشهر، لأنه مأذون فيه عرفا، فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار، والثاني: وهو قول القاضي لا يصح، لأنه خالف موكله في الجنس، أشبه ما لو باعه بثوب يساوي دينارا، أو كما لو قال: بعه بمائة درهم فباعه بمائة ثوب قيمتها أكثر من الدراهم وأطلقهما في "الفروع" ، ولو باعه بدرهم وعرض فالأصح لا تبطل في زائد بحصته، وإن اختلط الدرهم بآخر له، عمل بظنه ويقبل قوله حكما ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a spot price when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

)

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a spot price when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1614)

وإن قال: بعه بألف نساء فباعه بألف حالة، صح) في الأصح، لأنه زاده

الوجهين وإن قال: بعه بألف نساء فباعه بألف حالة، صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال،

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the specified price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1615)

وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells only half of what he was instructed to sell?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1615)

أو وكله في بيع شيء فباع نصفه، لم يصح

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1615)

وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا، أو قال: اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين تساوي إحداهما [المبدع في شرح المقنع] خيرا فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها، وظاهره أنه إذا باع حالا بدون ثمنها نسيئة، أو بدون ما عينه له لم ينفذ تصرفه، لأنه خالف موكله، وشرط المؤلف (إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال) ، جزم به في "الوجيز" فظاهره أنه إذا استضر بحفظ الثمن في الحال أنه لا يصح، لأن حكم الإذن إنما يثبت في المسكوت عنه لتضمنه المصلحة ، فإذا كان يتضرر به علم انتفاؤها فتنتفي الصحة وحكم خوف التلف، والتعدي عليه كذلك لاشتراك الكل في المعنى، وما ذكره المؤلف هو قول، والمذهب صحته مطلقا ما لم ينهه، والثاني: لا يصح للمخالفة.

1 – (وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له) لم يصح، لأنه تصرف غير مأذون فيه، وهذا إذا كان مما يتغابن الناس بمثله، ذكره في "الشرح" ، وهذا يشكل بما سبق، والمذهب فيه، كما قدمه في "المحرر" ، وجزم به في "الوجيز" أنه يصح ويضمن الزيادة هو ومضارب (أو وكله في بيع شيء فباع نصفه، لم يصح) ، لأنه بيع غير مأذون فيه، ولما فيه من الضرر، أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضه ومحله ما إذا باعه بدون ثمن المثل، فلو باعه بثمن جميعه، صح، ذكره في "المغني" ، و "الشرح" ، و "الوجيز" ، وعلى الأول: ما لم يبع الباقي، أو يكن عبيدا، أو صبرة ونحوها، فيصح مفرقا ما لم يأمره ببيعه صفقة واحدة. (وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا) ، صح في الأصح، لأنه زاده خيرا، وقيل: إن لم يتضرر، وقيل: لا يصح للمخالفة)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep for one dinar when instructed to buy one?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1615)

أو قال: اشتر لي شاة بدينار فاشترى له شاتين تساوي إحداهما دينارا، أو اشترى له شاة تساوي دينارا بأقل منه، صح) لما روى أحمد عن

دينارا، أو اشترى له شاة تساوي دينارا بأقل منه صح، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1616)

وليس له شراء معيب، فإن وجد بما اشترى عيبا فله الرد فإن قال البائع: موكلك قد رضي [المبدع في شرح المقنع] سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة سمع الحي يخبرون عن عروة بن الجعد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «بعث معه بدينار يشتري له به أضحية، وقال مرة: أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه» ، وفي رواية قال: «هذا ديناركم، وهذه شاتكم قال: كيف صنعت؟ فذكره» ورواه البخاري في ضمن حديث متصل لعروة حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان، ولأنه حصل له المأذون فيه وزيادة، وفي الأخيرة حصل المقصود وزيادة، لأنه مأذون فيه عرفا، فإن من رضي بشراء شيء بدينار يرضى بأقل منه، وكذا إذا اشترى شاتين كل منهما تساوي دينارا، وفيه رواية في "المبهج" كفضولي، وإن أبقى ما يساويه ففي بيع الآخر بغير إذن الموكل وجهان أحدهما: لا يجوز لأنه غير مأذون فيه، أشبه بيع الشاتين. والثاني: وهو ظاهر كلام أحمد: الجواز، لظاهر الخبر (وإلا فلا) يصح إذا كانت كل منهما تساوي أقل من دينار، لأنه لم يحصل له المقصود، فلم يقع البيع له، لكونه غير مأذون فيه لفظا، ولا عرفا، وكذا الشاة الموكل في شرائها بدينار تساوي أقل منه لما ذكرنا، وفي "عيون المسائل" إن ساوى كل منهما نصف دينار، صح للموكل لا للوكيل، وإن كان كل واحدة لا تساوي نصف دينار فروايتان إحداهما: يصح ويقف على إجازة الموكل لخبر عروة. تنبيه: إذا وكله في شراء معين بمائة فاشتراه بدونها جاز ما لم ينهه عن الشراء بأقل منها لمخالفة قوله ونصه، وإن قال: اشتره بها، ولا تشتره بخمسين جاز له شراؤه بما فوق الخمسين، فإن اشتراه بما دون الخمسين جاز في وجه ومن وكل في شراء شيء معين بثمن معلوم فله شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن، وغيره. (وليس له شراء معيب) أي: لا يجوز له، لأن الإطلاق يقتضي السلامة، ولذلك جاز له الرد به ومحله ما لم يعينه له موكله، فإن فعل عالما بعيبه لزمه إن لم يرضه موكله، ولم يرده، وكذا لا يرده الموكل وحكاه في

الحاشية قولا، وفيه نظر، فإن اشتراه

بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه إنه لا يعلم ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the seller's claim of accepting a defect?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1617)

فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب فهل يصح الرد؟ على وجهين، وإن وكله في شراء [المبدع في شرح المقنع] بعين المال لم يصح على المذهب (

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item before the principal's approval?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1617)

فإن وجد بما اشترى عيبا) أي: جهل عيبه (فله الرد) ، لأنه قائم مقام الموكل وله أيضا الرد، لأنه ملكه، فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب لم يكن للوكيل رده، لأن الحق له بخلاف المضارب، لأن له حقا، فلا يسقط برضا غيره، فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل لم يلزمه ذلك، لأنه لم يأمن فوات الرد، فإن أخره بناء على قول، فلم يرض به الموكل فله الرد، وإن قلنا: هو على الفور، لأنه أخره بإذن البائع، وإن أنكر البائع أن الشراء وقع له لزم الوكيل، وقيل: الموكل وله أرشه، وذكر الأزجي: إن جهل عيبه، وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن الموكل؟ فيه خلاف (

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the principal accepted a defect and the agent denies it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1617)

فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه) ، لأنه منكر، والقول قوله معها، لأن الأصل عدم الرضا، فلا يقبل إلا ببينة، فإن لم يقمها لم يستحلف الوكيل إلا أن يدعي علمه فيحلف على نفي العلم، ذكره في "الشرح" (إنه لا يعلم ذلك) أي: لا يعلم رضا موكله، لأنه يجوز أن يعلم رضاه، وهو مسقط للردة، وإنما كانت على النفي، لأنها على فعل الغير، فإذا حلف أخذ حقه في الحال، وقيل: يقف على حلف موكله إن طلبه الخصم، وكذا قول كل غريم لوكيل غائب في قبض حقه أبرأني موكلك، أو قبضه ويحكم ببينة إن حكم على غائب (فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب فهل يصح الرد؟ على وجهين) كذا في "الشرح" ، و "الفروع" أشهرهما: لا يصح الرد، وهو باق للموكل، لأن رضا الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد ومنع له، بدليل أن الوكيل لو علمه لم يكن له الرد، فعلى هذا للموكل استرجاعه وللبائع رده عليه، والثاني: يصح بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزله فيكون الرد صادف ولاية، فعلى هذا يجدد الموكل العقد (

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective specific item before informing the principal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1617)

وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فهل له رده قبل إعلام الموكل؟ على

وجهين) كذا في "الفروع" أحدهما: له ذلك، لأن الأمر يقتضي السلامة، أشبه ما لو وكله في شراء موصوف، والثاني: وهو الأشهر: لا، لأن الموكل قطع نظره بالتعيين فربما رضيه

معين فاشتراه ووجده معيبا، فهل له رده قبل إعلام الموكل؟ على وجهين،

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to use specific funds?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1618)

فإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل. فإن قال: اشتر لي في ذمتك، وانقد الثمن فاشترى بعينه، صح ولزم الموكل، وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح، وإن قال: بعه لزيد فباعه من غيره، لم [المبدع في شرح المقنع] بجميع صفاته، وعلى الأول حكمه حكم غير المعين، وإن علم عيبه قبل شرائه فهل له شراؤه؟ فيه وجهان مبنيان على رده إذا علم عيبه بعد شرائه، والمقدم له شراؤه (فإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل) ، لأن الثمن إذا تعين انفسخ العقد بتلفه، أو كونه مغصوبا، ولم يلزمه ثمن في ذمته، وهذا غرض صحيح للموكل، فلم تجز مخالفته، وظاهره، ولو نقد المعين ويقع الشراء للوكيل وهل يقف على إجازة الموكل؟ فيه الروايتان (

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with specific funds when instructed to buy on credit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1618)

فإن قال: اشتر لي في ذمتك، وانقد الثمن فاشترى بعينه، صح ولزم الموكل) ، ذكره أصحابنا، لأنه أذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها، فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها، وقيل: إن رضي به، وإلا بطل، وقيل: لا يصح، لأنه قد يكون له غرض في الشراء في الذمة لشبهة فيها، أو يختار وقوع عقد لا ينفسخ بتلفها، ولا تبطل بتحريمها، فلم يجز مخالفة غرضه لصحته، وإن أطلق جاز، وليس له العقد مع فقير، وقاطع طريق إلا أن يأمره. نقله الأثرم (

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a different market than instructed?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1618)

وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر، صح) ، لأن القصد البيع بما قدره له، وقد حصل كالإجارة وغيرها، هذا إذا كان هو وغيره سواء، فإن كان له غرض صحيح تعين، كما لو كان السوق معروفا بجودة النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو صلاح أهله)

Mas'alah: To whom do the rights of a contract belong in agency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1618)

قاعدة: حقوق العقد وهي تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب وضمان الدرك يتعلق بالموكل، لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه، وقال أبو حنيفة: يدخل في ملك الوكيل، ثم ينتقل عنه إلى الموكل، ورد بأنه قبل عقدا لغيره فوجب أن ينتقل الملك إليه

كالأب، والوصي وكما لو تزوج له، ويتفرع عليهما لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر

يصح

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to receive payment and sell defective items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1619)

وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه، ولم يملك قبض ثمنه، إلا بقرينة، فإن تعذر قبضه لم يلزم الوكيل شيء. وإن وكله في بيع فاسد، أو كل قليل وكثير [المبدع في شرح المقنع] فاشتراه له لم يصح على الأول، لا الثاني، وإذا باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن، وإن كان في الذمة فللموكل والوكيل المطالبة به، وعنده ليس للموكل المطالبة به، وفي "المغني" ، و "الشرح" إن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن. وقال الشيخ تقي الدين: فيمن وكل في بيع، أو استئجار، فإن لم يتم موكله في العقد فضامن، وإلا فروايتان وظاهر المذهب يضمنه، ولو وكل رجلا يستسلف له ألفا في كر حنطة، ففعل ملك الموكل ثمنها، والوكيل ضامن. (وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه) ، لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه (ولم يملك قبض ثمنه) كذا أطلقه الأكثر، لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن، والمذهب عند الشيخين أنه يقيد (إلا بقرينة) ، فعلى هذا إن كانت قرينة الحال تدل على القبض مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل، أو بموضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له كان إذنا في قبضه، فإن تركه ضمنه، لأنه يعد مفرطا، وإن لم تدل القرينة على ذلك لم يكن له قبضه، وقيل: يملكه مطلقا، لأنه من

موجب البيع فملكه كتسليم المبيع، فلا يسلمه قبله، فإن فعل ضمنه، وعلى الأول (فإن تعذر قبضه لم يلزم الوكيل شيء) كظهور مبيعه مستحقا، أو معيبا كحاكم وأمينه، ولأنه ليس بمفرط فيه لكونه لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to pay the price and handle disputes in a purchase?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1619)

تنبيه: إن وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه، لأنه من تتمته وحقوقه كتسليم المبيع، فإن اشترى عبدا، فنقد ثمنه، فخرج مستحقا، فهل يملك أن يخاصم البائع في الثمن؟ على وجهين، وإن اشترى شيئا وقبضه وأخر تسليم ثمنه لغير عذر فهلك في يده ضمنه، نص عليه، وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته، وإلا

لم يصح، وإن وكله في بيع ماله كله صح، وإن قال: اشتر لي ما شئت، أو عبدا بما شئت، لم يصح حتى يذكر النوع، وقدر الثمن، وعنه: ما يدل على أنه يصح. [المبدع في شرح المقنع] ضمن، ذكره في "النوادر" ويتوجه العرف، ولا بيعه ببلد آخر في الأصح فيضمن ويصح. ومع مؤنة نقل لا، ذكره في "الانتصار" . [التوكيل في بيع فاسد])

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for an invalid sale or for all matters great and small?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1620)

وإن وكله في بيع فاسد) أي: لم يصح، ولم يملكه، لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه فوكيله كذلك وأولى، وكشرطه على وكيل في بيع أن لا يسلمه المبيع (أو كل قليل وكثير لم يصح) ، ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر، والضرر، ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم. ومثله وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني فلو قال: وكلتك بما إلي من التصرفات فاحتمالان، وقيل: يصح في كل قليل وكثير كبيع ماله، أو المطالبة بحقوقه، أو الإبراء، أو ما شاء منه يؤيده قول المروذي بعث بي أبو عبد الله في حاجة، وقال كل شيء تقول على لساني، فأنا قلته (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell all of one's property?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1620)

وإن وكله في بيع ماله كله، صح) ، لأنه يعرف ماله فيقل الغرر، وذكر الأزجي في: بع من عبيدي من شئت أن "من" للتبعيض، فلا يبيعهم إلا واحدا، ولا الكل لاستعمال هذا في الأقل غالبا، وقال هذا ينبني على أصل، وهو استثناء الأكثر، وفيه نظر (

Mas'alah: Does an agency for litigation include authority to receive payment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1621)

وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض،

Mas'alah: Does agency for receiving payment include agency for litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1621)

وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في أحد الوجهين، وإن وكله في قبض الحق من إنسان لم [المبدع في شرح المقنع] التجارة وكما لو قال: بع من مالي ما شئت، والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل لجعله الكفر عيبا. [إذا وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض] (وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض) ، لأن الإذن لم يتناوله نطقا، ولا عرفا، لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق، وذكر ابن البنا في تعليقه أنه وكيل في القبض، لأنه مأمور بقطع الخصومة، ولا تنقطع إلا به، وعلم منه جواز التوكيل في الخصومة، وذكر القاضي في قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق، أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره، وفي "المغني" في الصلح نحوه، ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة. قاله في "الفنون" فظاهره يصح إذا لم يعلم، فلو ظن ظلمه جاز ويتوجه المنع ومع الشك احتمالان، وعلى ما ذكره لا يقبل إقراره على موكله بقبض، ولا غيره، نص عليه ويقبل إقراره بعيب فيما باعه، واختار جماعة: لا، وله إثبات وكالته في غيبة موكله في الأصح، وإن قال: أجب خصمي عني احتمل الخصومة واحتمل بطلانها، ذكره في "الفروع" (وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في أحد الوجهين) ، جزم به في "الوجيز" ، وهو المذهب، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثبت فكان إذنا فيه عرفا، لأن القبض لا يتم إلا به فملكه، كما لو وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه، والثاني: لا يملكها، لأنهما معنيان مختلفان فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلا في الآخر وكعكسه، وأطلق في "المحرر" ، و "الفروع" الخلاف. وقيل: إن كان الموكل عالما

بجحد من عليه الحق، أو مطله كان توكيلا في الخصومة لوقوف القبض عليه، وعلى الجواز لا فرق بين كون الحق عينا، أو دينا. (

Mas'alah: Can an agent appointed to receive a debt from a specific person receive it from the heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1621)

وإن وكله في قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه) ، لأنه لم يؤمر

يكن له قبضه من وارثه،

Mas'alah: Can an agent appointed to receive a debt accepted by the debtor receive it from the heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1622)

وإن قال: اقبض حقي الذي قبله فله القبض من وارثه،

Mas'alah: Is an agent liable for depositing goods without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1622)

وإن وكله في الإيداع فأودع، ولم يشهد لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting a debt from the debtor's heir?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1622)

وإن قال: اقبض حقي الذي قبله) ، أو عليه (فله القبض من وارثه) ، لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا فشمل القبض من الوارث، لأنه من حقه (وإن قال: اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا) لتقييدها بزمان معين، لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته إليه (وإن وكله في الإيداع فأودع، ولم يشهد لم يضمن) إذا أنكر المودع، نقله الأصحاب لعدم الفائدة في الإشهاد، إذ المودع يقبل قوله في الرد، والتلف، فلم يكن مفرطا في عدم الإشهاد، وفيه وجه. وذكره القاضي رواية أنه يضمن، لأن الوديعة لا تثبت إلا ببينة، فهو كما لو وكله في قضاء دين، وبأن الفائدة في الإشهاد هو ثبوت الوديعة، فلو مات أخذت من تركته، فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع، فأنكر قبل قول الوكيل، لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه. (وإن وكله في قضاء دين فقضاه، ولم يشهد، فأنكره الغريم ضمن) الوكيل، لأنه مفرط حيث لم يشهد. قال القاضي: سواء صدقه، أو كذبه، لأنه إنما أذن في قضاء مبرئ، ولم يوجد (إلا أن يقضيه بحضرة الموكل) ، فإنه لا يضمن على الأصح، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة، وقيل: لا يضمن بناء على أن الساكت لا ينسب إليه قول، وعنه: لا يرجع بشيء إلا أن يكون أمر بالإشهاد، فلم يفعل، قدمه في "الفروع" لتفريطه

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee without liability for loss?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1623)

فصل والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من غير تفريط،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word being accepted with an oath regarding loss?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1623)

والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط ولو قال: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف [المبدع في شرح المقنع] فعليها إن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه قبل قول الوكيل مع يمينه، لأنه ادعى فعل ما أمره به موكله، وعنه: لا يضمن مطلقا، اختاره ابن عقيل كقضائه بحضرته، وعلى اعتبارها إذا أشهد عدولا فماتوا، أو غابوا، فلا ضمان لعدم تفريطه، وإن أشهد بينة فيها خلاف فوجهان. وقال ابن حمدان: إن كان لموكله الامتناع من الوفاء بدون الإشهاد لزم الوكيل الإشهاد، فإن تركه ضمن، وإن لم يكن لموكله الامتناع لم يلزمه، ولا ضمان بتركه، فإن قال: أشهدت فماتوا، أو أذنت فيه بلا بينة، أو قضيت بحضرتك صدق الموكل للأصل، ويتوجه في الأولى: لا، وأن في الثانية الخلاف، كما هو ظاهر كلام بعضهم، ذكره في "الفروع" . [الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من غير تفريط] فصل (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط) ، لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع، وكذا حكم كل من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالوصي ونحوه، وظاهره سواء كان بجعل أو لا، وأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها، أو تلف ثمنها، لأنه أمين، وظاهره أنه يضمن إن فرط بأن لا يحفظ ذلك في حرز مثلها، وفي "المغني" ، أو يركب الدابة، أو يلبس الثوب، أو يطلب منه المال فيمتنع من دفعه لغير عذر، لأن التعدي أبلغ من التفريط (والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط) أي: إذا ادعى الموكل عليه ما يقتضي الضمان، لأنه أمين، والأصل براءة ذمته مما يدعى عليه، ولو كلف إقامة البينة على ذلك لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعوى الحاجة إليها، والمذهب أنه إذا ادعى

التلف بأمر ظاهر كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه (

Mas'alah: What is the ruling on the agent's word being accepted regarding sale and receipt of price?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1623)

ولو قال: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله) .

فالقول قوله

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute about returning goods to the principal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1624)

وإن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعا،

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim regarding receipt of money and subsequent denial?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1624)

وكذلك يخرج في الأجير، والمرتهن) لاشتراك الكل في قبض العين لمنفعة القابض، ونص أحمد في المضارب أنه لا يقبل قوله كالمستعير، فلو أنكر الوكيل قبض المال، ثم ثبت فادعى الرد، أو التلف لم يقبل لثبوت خيانته بجحده، ولو أقام به بينة في وجه، لأنه مكذب لها. والثاني: يقبل، لأنه يدعي ذلك قبل وجود خيانته.

البيع نساء، وفي الشراء بخمسة، فأنكره، فعلى وجهين وإن قال: وكلتني أن أتزوج [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price received before demand in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1626)

فرع: إذا قبض الوكيل الثمن فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره، فإن طلبه فأخر الرد مع إمكانه فتلف ضمنه، فإن وعده رده، ثم ادعى أنه كان رده، أو تلف، فإن صدقه الموكل فظاهر، وإن كذبه لم يقبل، وإن أقام به بينة فوجهان.)

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal denies authorizing marriage agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1626)

وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة، فأنكر فالقول قول المنكر) ، لأنهما اختلفا في أصل الوكالة فقبل قول الموكل، إذ الأصل عدمها، ولم يثبت أنه أمينه، فقبل قوله عليه (بغير يمين) ، نص عليه، لأن الوكيل يدعي حقا لغيره، ومقتضاه أنه يستحلف إذا ادعته المرأة، صرح به في "المغني" ، و "الشرح" ، و "الوجيز" ، لأنها تدعي الصداق في ذمته، فإذا حلف لم يلزمه شيء (وهل يلزم الوكيل

نصف الصداق؟ على وجهين) ، وذكر غيره روايتين أصحهما: لا يلزمه شيء لتعلق حقوق العقد بالموكل، وهذا ما لم يضمنه، فإن ضمنه فلها الرجوع عليه بنصفه لضمانه عنه، والثاني: يلزمه نصف الصداق، لأنه ضامن للثمن في البيع، وللبائع مطالبته، فكذا هنا، ولأنه فرط حيث لم يشهد على الزوج بالعقد، والصداق، والأول أولى ويفارق الشراء، لأن الثمن مقصود للبائع، والعادة تعجيله بخلاف النكاح. قاله في "المغني" ،

يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on agency with a fee or reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1627)

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك، صح. [المبدع في شرح المقنع] و "الشرح" ، ويلزم الموكل طلاقها في المنصوص لإزالة الاحتمال، وقيل: لا، لأنه لم يثبت في حقه نكاح، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر، لأنه لم يثبت صداقها فترثه، وهو منكر أنها زوجته، فلا يرثها. تنبيه: قد علم مما سبق أنه إذا صدق على الوكالة فيقبل قول الوكيل، وكذا في كل تصرف وكل فيه، وهو المذهب، لأنه مأذون له أمين قادر على الإنشاء، وهو أعرف، وعنه: يقبل قول موكله في النكاح، لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه لكونه لا ينعقد إلا بها، ذكره القاضي، وغيره كأصل الوكالة. (ويجوز التوكيل بجعل) أي: معلوم، لأنه – عليه السلام – «كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلا» ، ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فهو كرد الآبق، وظاهره أنه يستحق الجعل بالبيع مثلا قبل قبض الثمن، جزم به في "المغني" ، و

"الشرح" ما لم يشرطه عليه ويستحقه ببيعه نساء إن صح، وفي "الفروع" هل يستحقه قبل تسليم ثمنه؟ يتوجه الخلاف، فإن كان الجعل مجهولا فسدت، ويصح تصرفه بالإذن وله أجر مثله (وبغيره) أي: بغير جعل بغير خلاف نعلمه، لأنه – عليه السلام – وكل أنيسا في إقامة الحد، وعروة في الشراء بغير جعل (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a fixed price with any excess as his reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1627)

فلو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك، صح) ، نص عليه، روي عن ابن عباس. رواه سعيد بإسناد جيد، ولم نعرف له في عصره مخالفا، فكان كالإجماع، وكرهه الثوري وفاقا لأبي حنيفة، والشافعي، لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم، ورد بأنها عين تنمي بالعمل عليها فهو كدفع ماله مضاربة وبه علل أحمد، فعلى هذا إن باعه بزيادة فهي له، وإن باعه بما عينه، فلا شيء له، لأنه جعل له الزيادة وهي معدومة فهو كالمضارب إذا لم يربح.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1628)

فصل وإن كان عليه حق لإنسان فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع إليه، وإن كذبه لم يستحلف، وإن دفعه إليه، فأنكر صاحب الحق الوكالة، حلف ورجع على الدافع وحده، وإن كان المدفوع وديعة فوجدها أخذها، وإن تلفت

فله تضمين من شاء منهما، ولا يرجع من ضمنه على الآخر [المبدع في شرح المقنع] [إن كان عليه حق لإنسان فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه] فصل (وإن كان عليه حق لإنسان فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع إليه) ، لأن عليه فيه منعه لجواز أن ينكر الموكل الوكالة فيستحق الرجوع عليه، اللهم إلا أن تقوم به بينة وسواء كان الحق في ذمته، أو وديعة عنده (وإن كذبه لم يستحلف) لعدم فائدة استحلافه، وهو الحكم عليه بالنكول (وإن دفعه إليه، فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف) أي: الموكل، لأنه يحتمل صدق الوكيل فيها (ورجع على الدافع وحده) ، لأن حقه في ذمته، ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله ويرجع الدافع على الوكيل مع بقائه، أو تعديه، وظاهره أنه إذا صدق الوكيل برئ الدافع (وإن كان المدفوع وديعة فوجدها) صاحبها (أخذها) ، لأنها عين حقه (وإن تلفت فله تضمين من شاء منهما) أي: من الدافع، والقابض، لأن الدافع ضمنها بالدفع، والقابض قبض ما لا يستحقه (ولا يرجع من ضمنه على الآخر) ، لأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل، ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا لكونه لم يقر بوكالته، ولم يثبت ببينة قال: ومجرد التسليم ليس تصديقا، ثم قال: وإن صدقه ضمن في أحد القولين في مذهب أحمد بل نصه، لأنه متى لم يتبين صدقه، فقد غره. نقل مهنا فيمن بعث إلى من عنده دنانير، أو ثياب يأخذ دينارا، أو ثوبا فأخذ أكثر، فالضمان على الباعث يعني الذي أعطاه ويرجع هو بالزيادة على الرسول، وهو ظاهر كلام أبي بكر.

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to agency?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1629)

مسائل: الأولى: قال أحمد: إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب. وقال في رجل وكل آخر في اقتضاء دين وغاب فأخذ الوكيل به رهنا فتلف الرهن في يد الوكيل أساء في أخذه، ولا ضمان عليه. وقال في رجل أعطى آخر دراهم يشتري بها شيئا فخلطها بدراهمه فضاعا: فلا شيء عليه. وقال القاضي: إن خلطها بما لا يتميز ضمنها إن كان بغير إذنه كالوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent leasing property for a long period in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1702)

فرع: ليس لوكيل مطلق إيجارها مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the ruling when a person appoints an agent to carry out qisas?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2899)

وإذا وكل رجلا في القصاص حتى اقتص، فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent swearing for multiple claimants in one lawsuit?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3506)

فرع: إذا توكل لجماعة في دعوى واحدة في حقوق، صح دعواه بالكل دفعة واحدة.

وهل تكفي يمين للكل أو أيمان؛ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the definition of wakalah (agency) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=467)

والوكالة: بفتح الواو وكسرها لغة: التفويض والحفظ. وشرعا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخل النيابة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less or buys for more than the principal's limit?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=469)

يعني: إذا قدر الموكل للوكيل قدرا يبيع به فباع بدونه، أو لم يقدر له شيئا وباع بدون ثمن المثل، أو قدر الموكل للوكيل ثمنا يشتري به فاشترى بأكثر منه، أو لم يقدر له ثمنا [1] فاشترى بأكثر من ثمن المثل صح البيع والشراء وكان منعقدا ماضيا، لأن [2] من صح بيعه بثمن [3] المثل صح بما دونه وضمن [4] الوكيل النقص في مسألة البيع والزائد في مسألة الشراء، لأنه مفرط [5] وهذا إذا كان النقص عن ثمن المثل أو الزيادة عليه -إذا لم يقدر ثمن- مما لا يتغابن به عادة فإن كان كذلك لم يضمنه الوكيل، لأنه لا يمكن التحرز منه إن لم يكن الموكل قدر الثمن وإلا ضمن الكل. وهذا [6] هو المنصوص عن الإمام وعليه أكثر الأصحاب. وقوله في الحالين: أي حال البيع وحال الشراء أو حال تقدير الثمن وإطلاقه، والمضارب كالوكيل في ذلك. (1) ما بين

القوسين سقط من د، س. (2) في ب بأن. (3) في ب بمن. (4) وخرج هذا أبو العباس بن سريج في المذهب الشافعي قال في تكملة المجموع 11/ 588 – 589: يصح البيع وينفذ في كل حالة نقص فيها الثمن عن القدر الذي أذن فيه، وضمن الوكيل الفرق كأن أذن له في البيع بمائة فباع بتسعين كان على الوكيل ضمان النقص وهو العشرة ونتيجة هذا أن البيع ينفذ بحصول الموكل على الثمن الذي حده بكماله وذلك بضمان مقدار النقص على الوكيل ومثل ما ذكر في البيع يكون في الشراء ... وهذا تخريج أبي العباس ابن سريج –رحمه الله تعالى–. (5) إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه وقد اجتهد واحتاط ولكنه أخطأ فهو معذور لا ضمان عليه رجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات 140 – 141 قال: وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الإمام والحاكم ويشبه تصرفه قبل علمه بعزله .. فإن عامة من يتصرف لغيره، بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة فلا لوم عليه فيهما وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما فإن جماع هذا أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان، هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له بروايتين. (6) في النجديات، طا وكذا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's purchase exceeding the limit according to the majority?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=470)

والشيخ في البيع لهم موافق [1] ... وفي الشراء أيضا [2] لهم محاقق يقول: لا يصح

قولا احدا ... إذا الوكيل باغيا معاندا أي: وافق الشيخ أكثر الأصحاب في مسألة البيع على الصحة دون مسألة الشراء فقال: لا يصح قولا واحدا [3]، لأن الوكيل غير مأذون له في الشراء [4] بالزائد فهو كتصرف الفضولي. وقوله: باغيا معاندا منصوب على أنه خبر ليكون محذوفة مع اسمها.

Mas'alah: What is the ruling on a principal telling his agent to sell for a certain price with any excess for the agent?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=470)

من قال بيع ذا بكذا والزائد [5] ... فحذه صح فيه لا يعاند [6] أي: لو قال (الموكل [7] لوكيله بيع هذا الثوب ونحوه بكذا فما زاد فهو لك صح، نص عليه، ورواه سعيد عن ابن عباس بإسناد جيد [8]، ولأنها [9] عين تنمى [10] بالعمل عليها فهو [11] كدفعه ماله مضاربة وقال الأكثر: لا يصح.

Mas'alah: How is agency in financial matters established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=470)

بشاهد مع اليمين عندنا ... وكالة تثبت قولا متقنا [12] أي: تثبت الوكالة في المال بشاهد ويمين كالمال، ولأن الوسائل لها أحكام المقاصد وكذا الوصية به والكتابة والتدبير كما يأتي. (1) في نظ، د يوافق. (2) سقطت من نظ والأزهريات. (3) المقنع

2/ 153. (4) في ط شراء. (5) في نظ فالزائد. (6) في نظ صح منه لا يعاند، وفي النجديات تعاند. (7) ما بين القوسين من ب وفي أ، ج، ط قال الوكيل. (8) ورواه عبد الرزاق 8/ 235 قال: أخبرنا هشيم قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس. (9) في د، س ولأنه. (10) في ط ثمن. (11) في النجديات، هـ، ط فهي. (12) في د، س ممكنا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells and the buyer discovers a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1587)

[فصل باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به]

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells and the buyer discovers a defect?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1587)

(3029) فصل: وإذا باع الوكيل، ثم ظهر المشتري على عيب كان به، فله رده على الموكل؛ لأن المبيع يرد بالعيب، على من كان له، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقر به الوكيل، وأنكره الموكل، فقال أبو الخطاب: يقبل إقراره على موكله بالعيب؛ لأنه أمر يستحق به الرد، فيقبل إقرار الوكيل به

على موكله، كخيار الشرط. وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي: لا يقبل إقرار الوكيل بذلك. وهو أصح؛ لأنه إقرار على الغير، فلم يقبل، كالأجنبي، فإذا رده المشتري على

الوكيل، لم يملك الوكيل رده على الموكل؛ لأنه رده بإقراره، وهو غير مقبول على غيره. ذكره القاضي. فإن أنكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه، فنكل عنها، فرد عليه بنكوله، فهل له رده على الموكل؟ على وجهين؛ أحدهما، ليس له رده؛ لأن ذلك يجري مجرى إقراره. والثاني، له رده؛ لأنه يرجع إليه بغير اختياره، أشبه ما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying what the principal cannot buy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1596)

(3045) فصل: وفي كل موضع قلنا: لا يجوز له أن يشتري. لا يجوز ذلك لوكيله؛ لأنه قائم مقامه، ويجوز لغيره من الناس، سواء كان أباه، أو ابنه، أو غيرهما؛ لأنه غير البائع ويشتري لنفسه، فأشبه الأجنبي

Mas'alah: What is the ruling when an agent acts contrary to his principal's instructions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1616)

[مسألة الوكيل إذا خالف موكله] (3084) مسألة؛ قال: والوكيل إذا خالف فهو ضامن، إلا أن يرضى الآمر، فيلزمه. وجملة ذلك، أن الوكيل إذا خالف موكله، فاشترى غير ما أمره بشرائه، أو باع ما لم يؤذن له في بيعه، أو اشترى غير ما عين له، فعليه ضمان ما فوت على المالك، أو تلف؛ لأنه خرج عن حال الأمانة، وصار بمنزلة الغاصب، فأما قوله: إلا أن يرضى الآمر، فيلزمه. يعني إذا اشترى غير ما أمر بشرائه، بثمن في ذمته، فإن الشراء صحيح، ويقف على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه، وعليه

الثمن، وإن لم يقبل، لزم الوكيل، ويتعين حمله على هذه الصورة؛ لأنه قد بين في موضع آخر. فقال: إلا أن يكون اشتراه بعين المال، فيبطل الشراء. وذكره في كتاب العتق أيضا، فلذلك تعين حمل هذه المسألة على ما قلنا. وإنما صح الشراء؛ لأنه متصرف في ذمته، لا في مال غيره، وسواء نقد الثمن من مال الموكل، أم لا؛ لأن الثمن هو الذي في الذمة، والذي نقده عوضه، ولذلك قلنا: إنه إذا اشترى في الذمة، ونقده الثمن بعد ذلك، كان له البدل. وإن خرج مغصوبا، لم يبطل العقد، وإنما وقف على إجازة الآمر؛ لأنه قصد الشراء له، فإن أجازه لزمه، وعليه الثمن، وإن لم يقبله، لزم من اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys or sells with the principal's specific property without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1616)

(3085) فصل: وإن اشترى بعين مال الآمر أو باع بغير إذنه، أو اشترى لغير موكله شيئا بعين ماله، أو باع ماله بغير إذنه، ففيه روايتان إحداهما، البيع باطل، ويجب رده. وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر والثانية، البيع والشراء صحيحان، ويقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، ولزم البيع، وإن

لم يجزه، بطل، وهذا مذهب مالك وإسحاق وقول أبي حنيفة في البيع، فأما الشراء، فعنده يقع للمشتري بكل حال. ووجه هذه الرواية، ما روى عروة بن الجعد البارقي - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى شاتين، ثم باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدينار والشاة، فأخبرته، فقال: بارك الله في صفقة يمينك.» رواه الأثرم وابن

ماجه. ولأنه عقد مجيز حال وقوعه، فيجب أن يقف على إجازته، كالوصية. ووجه الرواية الأولى، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك.» رواه ابن ماجه، والترمذي. وقال: حديث حسن صحيح. يعني ما لا تملك؛ لأنه ذكره جوابا له حين سأله، أنه يبيع الشيء، ثم يمضي فيشتريه ويسلمه. ولاتفاقنا على صحة بيع ماله الغائب، ولأنه باع ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه الطير في الهواء، والوصية يتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرر، ما لا يجوز في البيع، فأما حديث عروة فنحمله على أن وكالته كانت مطلقة؛ بدليل أنه سلم وتسلم، وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا.

Mas'alah: If two agents sell the same item to different buyers, which sale is valid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1617)

[فصل وكل رجلين في بيع سلعته فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمن مسمى] (3088) فصل: وإذا وكل رجلين في بيع سلعته، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل، بثمن مسمى، فالبيع للأول منهما، روي هذا عن شريح وابن سيرين والشافعي وابن المنذر وحكي عن ربيعة ومالك أنهما قالا: هي للذي بدأ بالقبض. ولنا، أنه قد روي في حديث: «إذا باع المجيزان فهو للأول.» رواه ابن ماجه، ولأن

الوكيل الثاني زالت وكالته بانتقال ملك الموكل عن السلعة، فصار بائعا ملك غيره بغير إذنه، فلم يصح، كما لو قبض الأول، أو كما لو زوج أحد الوليين بعد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim appointing a Muslim to purchase a Muslim slave?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1661)

[فصل وكل كافر مسلما في شراء مسلم] (3179) فصل: ولو وكل كافر مسلما في شراء مسلم، لم يصح الشراء؛ لأن الملك يقع للموكل، ولأن الموكل ليس بأهل لشرائه، فلم يصح أن يشتري له، كما لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر. وإن وكل المسلم كافرا يشتري له مسلما، فاشتراه، ففيه وجهان؛ أحدهما، يصح لأن المنع منه إنما كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم، والملك يثبت للمسلم هاهنا، فلم يتحقق المانع. والثاني، لا يصح؛ لأن ما منع من شرائه منع التوكيل فيه، كالمحرم في شراء الصيد، والكافر في نكاح المسلمة، والمسلم لا يجوز أن يكون وكيلا لذمي في شراء خمر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave with permission to trade hiring himself out or acting as an agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1943)

(3732) فصل: وإذا أذن له في التجارة، لم يجز له أن يؤجر نفسه، ولا يتوكل لإنسان. وبه قال الشافعي. وأباحهما أبو حنيفة؛ لأنه يتصرف لنفسه، فملك ذلك كالمكاتب. ولنا، أنه عقد على نفسه، فلا يملكه بالإذن في التجارة، كبيع نفسه وتزوجه. وقولهم: إنه يتصرف لنفسه. ممنوع، بل يتصرف لسيده، وبهذا فارق المكاتب فإن المكاتب يتصرف لنفسه، ولهذا كان له أن يبيع من سيده.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1943)

[فصل رأى السيد عبده يتجر فلم ينهه] (3733) فصل: وإذا رأى السيد عبده يتجر، فلم ينهه. لم يصر مأذونا له. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصير مأذونا له؛ لأنه سكت عن حقه، فكان مسقطا له، كالشفيع إذا سكت عن طلب الشفعة. ولنا، أنه تصرف يفتقر إلى الإذن، فلم يقم السكوت مقام الإذن، كما لو باع الراهن الرهن والمرتهن ساكت، أو باعه المرتهن والراهن ساكت، وكتصرفات الأجانب. ويخالف الشفعة؛ فإنها تسقط بمضي الزمان إذا علم بها؛ لأنها على الفور.

Mas'alah: Does a slave's running away nullify the master's permission to trade?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1944)

(3734) فصل: ولا يبطل الإذن بالإباق. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبطل؛ لأنه يزيل به ولاية السيد عنه في التجارة، بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه، فأشبه ما لو باعه. ولنا، أن الإباق لا يمنع ابتداء الإذن له في التجارة، فلم يمنع استدامته، كما لو غصبه غاصب أو حبس بدين عليه أو على غيره. وما ذكروه غير صحيح؛ فإن سبب الولاية باق وهو الرق، ويجوز بيعه وإجارته ممن يقدر عليه، ويبطل بالمغصوب.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1945)

[كتاب الوكالة] وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] . فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين، وأيضا قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] . وهذه وكالة. وأما السنة، فروى أبو داود، والأثرم، وابن ماجه، عن الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد لمازة بن زبار، عن عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي – صلى الله عليه وسلم – جلب، فأعطاني دينارا، فقال: يا عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة. قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ . قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه» . هذا لفظ رواية الأثرم. وروى أبو داود، بإسناده «عن جابر بن عبد الله، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته» . وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – «، أنه وكل عمرو بن أمية الضمري، في قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة.» وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه، فدعت الحاجة إليها.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1945)

[فصل كل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه]
(3736) فصل: وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا، مسلما كان أو كافرا. وأما من يتصرف بالإذن، كالعبد المأذون له، والوكيل، والمضارب، فلا يدخلون في هذا. لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده، كالطلاق والخلع. وكذلك الحكم في المحجور عليه لسفه، لا يوكل إلا فيما له فعله، من الطلاق والخلع، وطلب القصاص، ونحوه. وكل ما يصح أن يستوفيه بنفسه، وتدخله النيابة، صح أن يتوكل لغيره فيه، إلا الفاسق، فإنه يصح أن يقبل النكاح لنفسه. وذكر القاضي أنه لا يصح أن يقبله لغيره. وكلام أبي الخطاب يقتضي جواز ذلك. وهو القياس. ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان، كهذين. فأما توكيله في الإيجاب، فلا يجوز إلا على الرواية التي تثبت الولاية له. وذكر أصحاب الشافعي في ذلك وجهين؛ أحدهما: يجوز توكيله؛ لأنه ليس بولي.

ووجه الوجه الآخر، أنه موجب للنكاح، أشبه الولي. ولأنه لا يجوز أن يتولى ذلك بنفسه، فلم يجز أن يتوكل فيه، كالمرأة. ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها، وطلاق غيرها. ويصح توكيل العبد في قبول النكاح؛ لأنه ممن يجوز أن يقبله لنفسه؛ وإنما يقف ذلك على إذن سيده، ليرضي بتعلق الحقوق به. ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها.

Mas'alah: Can a mukatab slave appoint an agent or act as an agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1946)

[فصل للمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه] فصل: وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه. وله أن يتوكل بجعل، لأنه من اكتساب المال. ولا يمنع المكاتب من الاكتساب، وليس له أن يتوكل لغيره بغير جعل، إلا بإذن سيده؛ لأن منافعه كأعيان ماله، وليس له بذل عين ماله بغير عوض. وللعبد أن يتوكل بإذن سيده، وليس له التوكيل بغير إذن سيده، وإن كان مأذونا له في التجارة؛ لأن الإذن في التجارة لا يتناول التوكيل. وتصح وكالة الصبي المراهق، إذا أذن له الولي؛ لأنه ممن يصح تصرفه.

Mas'alah: Is agency valid for claiming rights and litigation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1947)

[فصل التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها] (3739) فصل: ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا؛ لأن حضوره مجلس الحكم، ومخاصمته حق لخصمه عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه، كالدين عليه. ولنا، أنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضاء خصمه، كحال غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه، ولأنه إجماع الصحابة، - رضي الله عنهم -، فإن عليا - رضي الله عنه - وكل عقيلا عند أبي بكر - رضي الله عنه - وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي. ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان ليحضرها، وإني لأكره أن أحضرها. قال أبو زياد: القحم المهالك. وهذه قصص انتشرت، لأنها في مظنة الشهرة، فلم ينقل

إنكارها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه، ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه. ويجوز التوكيل في الإقرار. ولأصحاب الشافعي وجهان؛ أحدهما، لا يجوز التوكيل فيه؛ لأنه إخبار بحق، فلم يجز التوكيل فيه، كالشهادة ولنا، أنه إثبات حق في الذمة بالقول، فجاز التوكيل فيه، كالبيع، وفارق الشهادة، فإنها لا تثبت الحق، وإنما هو إخبار بثبوته على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on agency in purely bodily acts of worship like prayer and fasting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1949)

وأما العبادات البدنية المحضة، كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه فيها، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت، وليس ذلك بتوكيل؛ لأنه لم يوكل في ذلك، ولا وكل فيه غيره. ولا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعا للحج. وفي فعل الصلاة المنذورة، وفي الاعتكاف المنذور عن الميت روايتان. ولا تجوز الاستنابة في الطهارة، إلا في صب الماء، وإيصال الماء للأعضاء، وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on executing agency actions in the presence or absence of the principal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1949)

[فصل كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته] (3742)

فصل: وكل ما جاز التوكيل فيه، جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته. ونص عليه أحمد. وهذا مذهب مالك. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز استيفاء القصاص وحد القذف في غيبة الموكل. أومأ إليه أحمد. وهو قول أبي حنيفة وبعض الشافعية؛ لأنه يحتمل أن يعفو الموكل في حالة غيبته، فيسقط؛ وهذا الاحتمال شبهة تمنع الاستيفاء. ولأن العفو مندوب إليه، فإذا حضر، احتمل أن يرحمه فيعفو. والأول ظاهر المذهب؛ لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل، جاز في غيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد. والظاهر أنه لو عفا لبعث وأعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه، فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات، مع احتمال النسخ؟ وكذلك لا يحتاط في استيفاء الحدود بإحضار الشهود، مع احتمال رجوعهم عن الشهادة، أو تغير اجتهاد الحاكم.

Mas'alah: Is it permissible to suspend an agency on a condition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1950)

[فصل تعليق الوكالة على شرط] (3744) فصل: ويجوز تعليقها على شرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام. وإذا جاء الشتاء فاشتر لنا فحما. وإذا جاء الأضحى فاشتر لنا أضحية. وإذا طلب منك أهلي شيئا فادفعه إليهم. وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في هذا، أو فأنت وكيلي. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصح، لكن إن تصرف صح تصرفه؛ لوجود الإذن، وإن كان وكيلا بجعل فسد المسمى، وله أجر المثل؛ لأنه عقد يملك به التصرف في الحياة، فأشبه البيع. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» .

وهذا في معناه. ولأنه عقد اعتبر في حق الوكيل حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته، فكان صحيحا، كما لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدي إذا قدم الحاج. ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا، في وقت كذا. صح بلا خلاف، ومحل النزاع في معناه. ولأنه إذن في التصرف، أشبه الوصية والتأمير. ولأنه عقد يصح بغير جعل، ولا يختص فاعله بكونه من أهل القربة، فصح بالجعل، كالتوكيل الناجز.

Mas'alah: What is the ruling on agency with or without compensation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1950)

[فصل التوكيل بجعل وغير جعل] (3745) فصل: ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل أنيسا في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل. وكان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة. ولهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب ما يصيبه الناس يعنيان العمالة. فإن كانت بجعل، استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل، إن كان مما يمكن تسليمه، كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه، فمتى سلمه إلى الموكل معمولا فله الأجر. وإن كان الخياط في دار الموكل، فكلما عمل شيئا وقع مقبوضا، فيستحق الوكيل الجعل إذا فرغ الخياط من الخياطة. وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله. وإن لم يقبض الثمن في البيع. وإن قال: إذا

بعت الثوب، وقبضت ثمنه، وسلمته إلي، فلك الأجر. لم يستحق منها شيئا حتى يسلمه

إليه، فإن فاته التسليم لم يستحق شيئا؛ لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency covering all transactions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1951)

[فصل لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم] (3746) فصل: ولا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم. فإن قال: وكلتك في كل شيء. أو في كل قليل وكثير. أو في كل تصرف يجوز لي. أو في كل مالي التصرف فيه. لم يصح. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: يصح، ويملك به كل ما تناوله لفظه؛ لأنه لفظ عام، فصح فيما يتناوله، كما لو قال: بع مالي كله. ولنا، أن في هذا غررا عظيما، وخطرا كبيرا؛ لأنه تدخل فيه هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، وتزوج نساء كثيرة. ويلزمه المهور الكثيرة، والأثمان العظيمة، فيعظم الضرر. وإن قال: اشتر لي ما شئت. لم يصح؛ لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه. وقد روي عن أحمد، ما يدل على صحته؛ لقوله في رجلين، قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيننا: إنه جائز. وأعجبه. ولأن الشريك والمضارب وكيلان في شراء ما شاء. فعلى هذا ليس له أن يشتري إلا بثمن المثل فما دون، ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه، ولا ما لا يرى المصلحة له في شرائه. وإن قال: بع مالي كله، واقبض ديوني كلها. صح؛ لأنه قد يعرف ماله وديونه. وإن قال: بع ما شئت من مالي، واقبض ما شئت من ديوني. جاز؛ لأنه إذا جاز التوكيل في الجميع، ففي بعضه أولى. وإن قال: اقبض ديني كله، وما يتجدد في المستقبل. صح. وقال أصحاب الشافعي: إذا قال: بع ما شئت من مالي. لم يجز. وإن قال: من عبيدي. جاز؛ لأنه محصور بالجنس. ولنا، أن ما جاز التوكيل في

جميعه، جاز في بعضه، كعبده. وإن قال: اشتر لي عبدا، تركيا، أو ثوبا هرويا. صح. وإن قال: اشتر لي عبدا، أو قال ثوبا ولم يذكر جنسه، صح أيضا. وقال أبو الخطاب: لا يصح. وهو مذهب الشافعي، لأنه مجهول. ولنا، أنه توكيل في شراء عبده، فلم يشترط ذكر نوعه، كالقراض. ولا يشترط ذكر قدر الثمن. ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب: لا يصح حتى يذكر قدر الثمن. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن العبيد تتفاوت من الجنس الواحد، وإنما تتميز بالثمن. ولنا، أنه إذا ذكر نوعا، فقد أذن في أغلاه ثمنا، فيقل الغرر، ولأن تقدير الثمن يضر، فإنه قد لا يجد بقدر الثمن. ومن اعتبر ذكر الثمن، جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for the same task?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1952)

[فصل وكل وكيلين في تصرف وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف] (3747) فصل: وإذا وكل وكيلين في تصرف، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف، فله ذلك؛ لأنه مأذون له فيه. فإن لم يجعل له ذلك، فليس لأحدهما الانفراد به؛ لأنه لم يأذن له في ذلك، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي. وإن وكلهما في حفظ ماله، حفظاه معا في حرز لهما؛ لأن قوله: افعلا كذا. يقتضي اجتماعهما على فعله، وهو مما يمكن، فتعلق بهما. وفارق هذا قوله: بعتكما. حيث كان منقسما بينهما؛ لأنه لا يمكن كون الملك لهما على الاجتماع، فانقسم بينهما. فإن غاب أحد الوكيلين، لم يكن للآخر أن يتصرف، ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا؛ لأن الموكل رشيد جائز التصرف، لا ولاية للحاكم عليه، فلا يضم الحاكم وكيلا له بغير

أمره. وفارق ما لو مات أحد الوصيين، حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أمينا ليتصرف؛ لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم، ولهذا لو لم يوص إلى أحد، أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم. وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين، والآخر غائب، وادعى الوكالة لهما، وأقام بينة سمعها الحاكم، وحكم بثبوت الوكالة لهما، ولم يملك الحاضر التصرف وحده، فإذا حضر الآخر تصرفا معا، ولا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن الحاكم سمعها لهما مرة. فإن قيل: هذا حكم للغائب. قلنا: يجوز تبعا لحق الحاضر، كما يجوز أن يحكم بالوقف الذي يثبت لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال، كذا هاهنا. وإن جحد الغائب الوكالة، أو عزل نفسه، لم يكن للآخر أن يتصرف. وبما ذكرناه قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه خلافا. وجميع التصرفات في هذا سواء. وقال أبو حنيفة: إذا وكلهما في خصومة، فلكل واحد منهما الانفراد بها. ولنا، أنه لم يرض بتصرف أحدهما، أشبه البيع والشراء.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1952)

[مسألة ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه] (3748) مسألة؛ قال: (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه) لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال: أحدها، أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه. فلم يجز، كما لو لم يوكله. الثاني، أذن له في التوكيل، فيجوز له ذلك؛ لأنه عقد أذن له فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون فيه. ولا نعلم في هذين خلافا. وإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت. فله أن يوكل.

وقال أصحاب الشافعي: ليس له التوكيل في أحد الوجهين؛ لأن التوكيل يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه، وقوله: اصنع ما شئت. يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه.

Mas'alah: Does a general authorization include the right to delegate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

ولنا، أن لفظه عام فيما شاء، فيدخل في عمومه التوكيل.

Mas'alah: What are the categories of delegation when agency is unrestricted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

الثالث، أطلق الوكالة، فلا يخلو من أقسام ثلاثة؛ أحدها، أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك، فإنه يجوز له التوكيل فيه؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة، انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه.

Mas'alah: Can an agent delegate tasks he is unable to perform due to their volume in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

القسم الثاني، أن يكون مما يعمله بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله كله؛ لكثرته وانتشاره، فيجوز له التوكيل في عمله أيضا؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، فجاز التوكيل في

فعل جميعه، كما لو أذن في التوكيل بلفظه.

Mas'alah: What is the Qadi's view on the extent of an agent's right to delegate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

وقال القاضي: عندي أنه إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص ما دعت إليه الحاجة بخلاف وجود إذنه، فإنه مطلق. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين.

Mas'alah: What are the two narrations on an agent delegating tasks he can perform himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين، وهو ما يمكنه عمله بنفسه، ولا يترفع عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يجوز. نقلها ابن منصور. وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه عليه، كالوديعة والأخرى، يجوز. نقلها حنبل. وبه قال ابن أبي ليلى، إذا مرض أو غاب؛ لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه نيابة كالمالك. والأول أولى.

Mas'alah: How does an agent differ from an owner in terms of authority?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

ولا يشبه الوكيل المالك؛ فإن المالك يتصرف بنفسه في ملكه كيف شاء، بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is permitted to delegate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

[فصل كل وكيل جاز له التوكيل]

Mas'alah: What are the conditions for an agent to delegate to another person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1953)

(3749) فصل: وكل وكيل جاز له التوكيل، فليس له أن يوكل إلا أمينا؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر، كما أن الإذن في البيع يتقيد بالبيع بثمن المثل، إلا أن يعين له الموكل من يوكله، فيجوز توكيله، وإن لم يكن أمينا؛ لأنه قطع نظره بتعيينه. وإن وكل أمينا، وصار خائنا، فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين، فوجب عزله.

Mas'alah: What happens when a principal permits the agent to delegate and the agent does so?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1954)

[فصل أذن الموكل في التوكيل فوكل]

Mas'alah: What is the ruling on the second agent when the principal permits delegation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1954)

(3752) فصل: إذا أذن الموكل في التوكيل، فوكل، كان الوكيل الثاني وكيلا للموكل، لأنه لا ينعزل بموت الوكيل الأول، ولا عزله، ولا يملك الأول عزل الثاني؛ لأنه ليس بوكيله. وإن أذن له أن يوكل لنفسه، جاز، وكان وكيلا للموكل ينعزل بموته وعزله إياه، وإن مات الموكل، أو عزل الأول، انعزلا جميعا؛ لأنهما فرعان له، لكن أحدهما فرع للآخر، فذهب حكمهما بذهاب أصلهما. وإن وكل من غير أن يؤذن له في التوكيل نطقا، بل وجد عرفا، أو على الرواية التي أجزنا له التوكيل من غير إذن، فالثاني وكيل الوكيل الأول، حكمه حكم ما لو أذن له أن يوكل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on delegation for litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1954)

[فصل التوكيل في الخصومة]

Mas'alah: Is the agent's confession binding on the principal in litigation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1954)

(3753) فصل: إذا وكل رجلا في الخصومة، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره. وبه قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم، فيما عدا الحدود والقصاص. وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل، كالإنكار. ولنا، أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها، فلا يملكه الوكيل فيها، كالإبراء. وفارق الإنكار؛ فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص، وفي غير مجلس الحاكم. ولأن الوكيل

لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار، لامتنع على الموكل الإنكار، فافترقا، ولا يملك المصالحة عن الحق، ولا الإبراء منه، بغير خلاف نعلمه؛ لأن الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك. وإن أذن له في تثبيت حق، لم يملك قبضه. وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يملك قبضه؛ لأن المقصود من التثبيت قبضه وتحصيله. ولنا، أن القبض لا يتناوله الإذن نطقا ولا عرفا، إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت الحق يرضاه لقبضه. وإن وكله في قبض حق، فجحد من عليه الحق، كان وكيلا في تثبيته عليه، في أحد الوجهين. وبه قال أبو حنيفة. والآخر: ليس له ذلك، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنهما معنيان مختلفان، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلا في الآخر، كما لا يكون وكيلا في القبض بالتوكيل في الخصومة. ووجه الأول، أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثبيت؛ فكان إذنا فيه عرفا، ولأن القبض لا يتم إلا به، فملكه، كما لو وكل في شراء شيء ملك وزن ثمنه، أو في بيع شيء ملك تسليمه. ويحتمل أنه إن كان الموكل عالما بجحد من عليه الحق أو مطله، كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه، لعلمه بوقوف القبض عليه. وإن لم يعلم ذلك، لم يكن توكيلا فيه؛ لعدم علمه بتوقف القبض عليه. ولا فرق بين كون الحق عينا أو دينا. وقال بعض أصحاب

أبي حنيفة: إن وكله في قبض عين لم يملك تثبيتها؛ لأنه وكيل في نقلها، أشبه الوكيل في نقل الزوجة. ولنا، أنه وكيل في قبض حق، فأشبه الوكيل في قبض الدين. وما ذكروه يبطل بالتوكيل في قبض الدين؛ فإنه وكيل في قبضه ونقله إليه.

Mas'alah: What does the agent authorized to sell have the right to do?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1955)

[فصل وكل في بيع شيء]

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to waive the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1955)

(3754) فصل: وإن وكله في بيع شيء، ملك تسليمه؛ لأن إطلاق التوكيل في البيع يقتضي التسليم، لكونه من تمامه، ولم يملك الإبراء من ثمنه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يملكه. ولنا، أن الإبراء ليس من البيع، ولا من تتمته، فلا يكون التوكيل في البيع توكيلا فيه، كالإبراء من غير ثمنه. وأما قبض الثمن، فقال القاضي وأبو الخطاب: لا يمكن. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن. فعلى هذا إن تعذر قبض الثمن من المشتري، لم يلزم الوكيل شيء. ويحتمل أن يملك قبض الثمن؛ لأنه من موجب البيع، فملكه الوكيل فيه، كتسليم المبيع. فعلى هذا ليس له تسليم المبيع إلا بقبض الثمن أو حضوره. وإن سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه. والأولى أن ينظر فيه، فإن دلت قرينة الحال على قبض الثمن، مثل توكيله

في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له، كان إذنا في قبضه. ومتى ترك قبضه كان

ضامنا له؛ لأن ظاهر حال الموكل أنه إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه، فلا يرضى بتضييعه، ولهذا يعد من فعل ذلك مضيعا مفرطا. وإن لم تدل القرينة على ذلك، لم يكن له قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to sell, claim pre-emption, or divide property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

[فصل وكل في بيع شيء أو طلب الشفعة أو قسم شيء]

Mas'alah: Does an agent authorized to sell, claim pre-emption, or divide property have the right to establish the claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

(3755) فصل: وإن وكله في بيع شيء، أو طلب الشفعة، أو قسم شيء، ففيه وجهان؛ أحدهما، يملك تثبيته. وهو قول أبي حنيفة في القسمة وطلب الشفعة؛ لأنه لا يتوصل إلى ما وكله فيه إلا بالتثبيت. والثاني، لا يملكه. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه يمكن أحدهما دون الآخر، فلم يتضمن الإذن في أحدهما الإذن في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to purchase something?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

[فصل وكل في شراء شيء]

Mas'alah: What powers does an agent have regarding payment of the price and receipt of the purchased item?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

(3756) فصل: وإن وكله في شراء شيء، ملك تسليم ثمنه؛ لأنه من تتمته وحقوقه، فهو كتسليم المبيع. في البيع. والحكم في قبض المبيع كالحكم في قبض الثمن في المبيع، على ما مضى من القول فيه. فإن اشترى عبدا، ونقد ثمنه، فخرج العبد مستحقا؛ فهل يملك أن يخاصم البائع في الثمن؟ على وجهين. فإن اشترى شيئا، وقبضه، وأخر تسليم الثمن لغير عذر، فهلك في يده، فهو ضامن له. وإن كان له عذر، مثل أن ذهب لينقده فهلك، أو نحو ذلك، فلا ضمان عليه. نص عليه أحمد؛ لأنه مفرط في إمساكه كما في الصورة الأولى دون الثانية، فلذلك لزمه الضمان، بخلاف ما إذا لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent authorized to collect a debt from a person finds that person has died?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

[فصل وكل في قبض دين من رجل فمات]

Mas'alah: How does the wording of the agency affect the agent's ability to collect from the debtor's heir?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

(3757) فصل: وإذا وكله في قبض دين من رجل، فمات؛ نظرت في لفظه؛ فإن قال: اقبض حقي من فلان. لم يكن له قبضه من وارثه؛ لأنه لم يؤمر بذلك. وإن قال: اقبض حقي الذي قبل فلان. أو على فلان. فله مطالبة وارثه والقبض؛ لأن قبضه من الوارث قبض للحق الذي على موروثه. فإن قيل: فلو قال: اقبض حقي من زيد. فوكل زيد إنسانا في الدفع إليه، كان له القبض منه، والوارث نائب الموروث، فهو كوكيله. قلنا: إن الوكيل إذا دفع عنه بإذنه جرى مجرى تسليمه؛ لأنه أقامه مقام نفسه، وليس كذلك هاهنا، فإن الحق انتقل إلى الورثة فاستحقت المطالبة عليهم، لا بطريق النيابة عن الموروث، ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا، حنث بفعل وكيله له، ولا يحنث بفعل وارثه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims the price was lost without negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

[مسألة باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد]

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims the price was lost without negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1956)

(3758) مسألة؛ قال: (وإذا باع الوكيل، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد، فلا ضمان عليه. فإن اتهم، حلف)

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over loss of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1957)

إذا اختلف الوكيل والموكل، لم يخل من ستة أحوال: أحدها، أن يختلفا في التلف، فيقول الوكيل تلف مالك في يدي، أو الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي. فيكذبه الموكل. فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك كالمودع. وكذلك كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والمودع، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر، والأجير المشترك، وإنما كان كذلك، لأنه لو كلف ذلك مع تعذره عليه، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، فيلحقهم الضرر. قال القاضي: إلا أن يدعي التلف بأمر ظاهر، كالحريق والنهب وشبههما، فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله في تلفها بذلك. وهذا قول الشافعي؛ لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى، فلا تتعذر إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over misconduct or negligence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1957)

الحالة الثانية، أن يختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ، ومخالفته أمر موكله، مثل أن يدعي عليه أنك حملت على الدابة فوق طاقتها، أو حملت عليها شيئا لنفسك، أو فرطت في حفظها، أو لبست الثوب، أو أمرتك برد المال فلم تفعل. ونحو ذلك، فالقول قول الوكيل أيضا مع يمينه؛ لما ذكرنا في الذي قبله، ولأنه منكر لما يدعى عليه، والقول قول المنكر. ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه، إما لقبول قوله، وإما

بإقرار موكله أو بينة، فلا ضمان عليه، سواء تلف المتاع الذي أمر ببيعه، أو باعه وقبض ثمنه فتلف الثمن، وسواء كان بجعل أو بغير جعل؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وجرى مجرى المودع والمضارب وشبههما. وإن تعدى أو فرط، ضمن. وكذلك سائر الأمناء. ولو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها، فتلف من غير تعد، واستحق المبيع، رجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل؛ لأن المبيع له، فالرجوع بالعهدة عليه، كما لو باع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over the agent's actions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1957)

الحال الثالثة، أن يختلفا في التصرف، فيقول الوكيل: بعت الثوب وقبضت الثمن، فتلف. فيقول الموكل: لم تبع ولم تقبض. أو يقول: بعت ولم تقبض شيئا. فالقول قول الوكيل. ذكره ابن حامد. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه يملك البيع والقبض، فيقبل قوله فيهما، كما يقبل قول ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها. ويحتمل أن لا يقبل قوله. وهو أحد القولين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يقر بحق لغيره على موكله، فلم يقبل، كما لو أقر بدين عليه. وإن وكل في شراء عبد، فاشتراه، واختلفا في قدر ما اشتراه به، فقال: اشتريته بألف. وقال: بل اشتريته بخمسمائة. فالقول قول الوكيل؛ لما ذكرناه. وقال القاضي: القول قول الموكل، إلا أن يكون عين له الشراء بما ادعاه، فقال: اشتر لي عبدا بألف.

فادعى الوكيل أنه اشتراه بذلك، فالقول قول الوكيل إذا، وإلا فالقول قول الموكل؛

لأن من كان القول قوله في أصل شيء، كان القول قوله في صفته. وللشافعي قولان كهذين الوجهين. وقال أبو حنيفة: إن كان الشراء في الذمة، فالقول قول الموكل؛ لأنه غارم مطالب بالثمن. وإن اشترى بعين المال، فالقول قول الوكيل؛ لكونه الغارم؛ فإنه يطالبه برد ما زاد على خمس المائة. ولنا، أنهما اختلفا في تصرف الوكيل، فكان القول قوله، كما لو اختلفا في البيع، ولأنه أمين في الشراء، فكان القول قوله في قدر ثمن المشتري، كالمضارب، وكما لو قال له: اشتر بألف عند القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over return of property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1958)

الحال الرابعة، أن يختلفا في الرد، فيدعيه الوكيل، فينكره الموكل، فإن كان بغير جعل، فالقول قول الوكيل؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه، فكان القول قوله، كالمودع، وإن كان بجعل، ففيه وجهان؛ أحدهما، أن القول قوله؛ لأنه وكيل، فكان القول قوله، كالأول. والثاني، لا يقبل قوله؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير وسواء اختلفا في رد العين، أو رد ثمنها. وجملة الأمناء على ضربين؛ أحدهما، من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالمودع والوكيل بغير جعل، فيقبل قولهم في الرد؛ لأنه لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول هذه الأمانات، فيلحق الناس الضرر. الثاني، من ينتفع بقبض الأمانة، كالوكيل بجعل، والمضارب، والأجير المشترك، والمستأجر، والمرتهن، ففيهم وجهان. ذكرهما أبو الخطاب. وقال القاضي: لا يقبل قول المرتهن والمستأجر والمضارب في الرد؛ لأن أحمد نص عليه في المضارب، في رواية ابن منصور، ولأن من قبض المال لنفع نفسه، لا يقبل قوله في الرد. ولو أنكر

الوكيل قبض المال، ثم ثبت ذلك ببينة، أو اعتراف، فادعى الرد أو التلف، لم يقبل قوله؛ لأن خيانته قد ثبتت بجحده. فإن أقام بينة بما ادعاه من الرد أو التلف، فهل تقبل بينته؟ على وجهين؛ أحدهما، لا تقبل؛ لأنه كذبها بجحده، فإن قوله: ما قبضت. يتضمن أنه لم يرد شيئا. والثاني: تقبل؛ لأنه يدعي الرد والتلف قبل وجود خيانته. وإن كان جحوده أنك لا تستحق علي شيئا، أو ما لك عندي شيء، سمع قوله مع يمينه؛ لأن جوابه لا يكذب ذلك، فإنه إذا كان قد تلف

أو رد، فليس له عنده شيء. فلا تنافي بين القولين، إلا أن يدعي أنه رده أو تلف بعد قوله: ما لك عندي شيء. فلا يسمع قوله أيضا؛ لثبوت كذبه وخيانته.

Mas'alah: What is the ruling when the agent purchases with the principal's money without permission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1961)

فإذا حلف برئ من الشراء، ثم لا يخلو إما أن يكون الشراء بعين المال، أو في الذمة، فإن كان بعين المال، فالبيع باطل، وترد الجارية على البائع إن اعترف بذلك، وإن كذبه في أن الشراء لغيره أو بمال غيره بغير إذنه، فالقول قول البائع؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان له فإن ادعى الوكيل علمه بذلك، حلفه إنه لا يعلم أنه اشتراه بمال موكله؛ لأنه يحلف على نفي فعل غيره فكانت يمينه على نفي العلم، فإذا حلف، أمضى البيع، وعلى الوكيل غرامة الثمن لموكله، ودفع الثمن إلى البائع، وتبقى الجارية في يده، ولا تحل له؛ لأنه لا يخلو من أن يكون صادقا، فتكون للموكل، أو كاذبا فتكون للبائع، فإذا أراد استحلالها، اشتراها ممن هي له في الباطن، فإن امتنع من بيعه إياها، رفع الأمر إلى

الحاكم، ليرفق به ليبيعه إياها، ليثبت الملك له ظاهرا وباطنا، ويصير ما ثبت له في ذمته ثمنا قصاصا بالذي أخذ منه الآخر ظلما، فإن امتنع الآخر من البيع، لم يجبر عليه؛ لأنه عقد مراضاة.

Mas'alah: What is the ruling when the agent purchases on credit and pays the price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1961)

فأما إن كان الوكيل اشترى في الذمة ثم نقد الثمن، صح الشراء، ولزم الوكيل في الظاهر، فأما في الباطن، فإن كان الوكيل كاذبا في دعواه، فالجارية له؛ لأنه اشتراها في ذمته بغير أمر غيره، وإن كان صادقا، فالجارية لموكله. فإذا أراد إحلالها له، توصل إلى شرائها منه، كما ذكرنا. وكل موضع كانت للموكل في الباطن فامتنع من بيعها للوكيل، فقد حصلت في يد الوكيل، وهي للموكل، وفي ذمته للوكيل ثمنها.

Mas'alah: How can an agent recover his due through the judge's sale of the property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1961)

فأقرب الوجوه أن يأذن للحاكم في بيعها، وتوفية حقه من ثمنها، فإن كانت للوكيل، فقد أذن في بيعها، وإن كانت للموكل، فقد باعها الحاكم في إيفاء دين امتنع المدين من وفائه. وقد قيل غير ما ذكرنا. وهذا أقرب، إن شاء الله تعالى. وإن اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل، جاز؛ لأنه قائم مقام الموكل في هذا، فأشبه ما لو اشترى منه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit contrary to the principal's instruction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1961)

[فصل وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما أذنت في بيعه إلا نقدا] (3759) فصل: ولو وكله في بيع عبد، فباعه نسيئة، فقال الموكل: ما أذنت في بيعه إلا نقدا. وصدقه الوكيل والمشتري، فسد البيع، وله مطالبة من شاء منهما بالعبد، إن كان باقيا، أو بقيمته إن كان تالفا. فإن أخذ

القيمة من الوكيل، رجع على المشتري بها؛ لأن التلف في يده، فاستقر الضمان عليه، وإن أخذها من المشتري، لم يرجع على أحد. وإن كذباه، وادعيا أنه أذن في البيع نسيئة، فعلى قول القاضي: يحلف الموكل، ويرجع في العين إن كانت قائمة، وإن كانت تالفة، رجع بقيمتها على من شاء منهما، فإن رجع على المشتري، رجع على الوكيل بالثمن الذي أخذه منه لا غير؛ لأنه لم يسلم له المبيع، وإن ضمن الوكيل، لم يرجع على المشتري في الحال؛ لأنه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن، وإن البائع ظلمه بالرجوع عليه، وأنه إنما يستحق المطالبة بالثمن بعد الأجل، فإذا حل الأجل، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى؛ لأن القيمة إن كانت أقل، فما غرم أكثر منها، فلا يرجع بأكثر مما غرم، وإن كان الثمن أقل، فالوكيل معترف للمشتري أنه لا يستحق عليه أكثر منه، وأن الموكل ظلمه بأخذ الزائد على الثمن، فلا يرجع على المشتري بما ظلمه به الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the agent's authority to sell?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1962)

وإن كذبه أحدهما دون الآخر، فله الرجوع على المصدق بغير يمين، ويحلف على المكذب، ويرجع على حسب ما ذكرنا. هذا إن اعترف المشتري بأن الوكيل وكيل في البيع، وإن أنكر ذلك، وقال: إنما بعتني ملكك، فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم كونه وكيلا، ولا يرجع عليه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession of the sale price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1962)

[فصل قبض الوكيل ثمن المبيع] (3760) فصل: وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع، فهو أمانة في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره؛ لأنه رضي بكونه في يده، ولم يرجع عن ذلك. فإن طلبه فأخر رده مع إمكانه، فتلف، ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent claims to have returned the price after promising to do so?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1962)

وإن وعده برده، ثم ادعى أنني كنت رددته قبل طلبه، أو أنه كان تلف، لم يقبل قوله؛ لأنه مكذب لنفسه بوعده برده. فإن صدقه الموكل، برئ، وإن كذبه، فالقول قول الموكل. فإن أقام الوكيل بينة بذلك، فهل يقبل، على وجهين؛ أحدهما، يقبل؛ لأنه لو صدقه الموكل برئ، فكذلك إذا قامت له بينة، ولأن البينة إحدى الحجتين، فبرئ بها كالإقرار. والثاني: لا يقبل؛ لأنه كذبه بوعده بالدفع. أما إذا صدقه، فقد أقر ببراءته، فلم يبق له منازع.

Mas'alah: What is the ruling when the agent withholds the price and then claims loss or return?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1962)

وإن لم يعده برده، لكن منعه أو مطله برده مع إمكانه، ثم ادعى التلف أو الرد، لم يقبل قوله؛ لأنه ضامن بالمنع، خارج عن حال الأمانة. وإن أقام بما ادعاه من الرد أو التلف بينة، سمعت؛ لأنه لم يكذبها.

Mas'alah: Who bears liability when a messenger receives a dinar instead of dirhams and it is lost?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1963)

مع الرسول دينارا، فضاع مع الرسول، فهو من مال الباعث؛ لأنه لم يأمره بمصارفته، إنما كان من ضمان الباعث؛ لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل، فإن المرسل إنما أمره بقبض ما له في ذمته، وهي الدراهم، ولم يدفعها، وإنما دفع دينارا عوضا عن عشرة دراهم، وهذا صرف يفتقر إلى رضى صاحب الدين وإذنه، ولم يأذن، فصار الرسول وكيلا للباعث في تأديته إلى صاحب الدين ومصارفته به، فإذا تلف في يد وكيله. كان من ضمانه، اللهم إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم. فيكون حينئذ من ضمان الرسول؛ لأنه غره وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent mixes the principal's money with his own?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1963)

ونقل البغوي، عن أحمد في رجل أعطى آخر دراهم يشتري له بها شاة، فخلطها مع دراهمه، فضاعا، فلا شيء عليه. وإن ضاع أحدهما، أيهما ضاع غرمه قال القاضي: هذا محمول على أنه خلطها بما تميز منها. ويحتمل أنه أذن له في خلطها. أما إن خلطها بما لا تتميز منه بغير إذنه، ضمنها، كالوديعة. وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدهما، لأنه لا يعلم أن الضائع دراهم الموكل، والأصل بقاؤها. ومعنى الضمان هاهنا، أنه يحسب الضائع من دراهم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability when the principal's money is lost without the agent's transgression?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1963)

فأما على المحمل الآخر، وهو إذا خلطها بما تتميز منه، فإذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه؛ لأنها ضاعت من غير تعد منه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he paid a debt but the creditor denies it?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1963)

[مسألة أمره أن يدفع إلى رجل مالا فادعى أنه دفعه إليه] (3762) مسألة؛ قال: (ولو أمره أن يدفع إلى رجل مالا، فادعى أنه دفعه إليه، لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of paying a debt to the creditor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1963)

وجملته أن الرجل إذا وكل وكيلا في قضاء دينه، ودفع إليه مالا ليدفعه إليه، فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى الغريم، لم يقبل قوله على الغريم إلا ببينة؛ لأنه ليس بأمينه، فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه، كما لو ادعى الموكل ذلك. فإذا حلف الغريم، فله مطالبة الموكل؛ لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى

وكيله.

Mas'alah: Can the principal recover from the agent if the agent claims he paid the debt without witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1964)

فإذا دفعه فهل للموكل الرجوع على وكيله؟ ينظر، فإن ادعى أنه قضى الدين بغير بينة، فللموكل الرجوع عليه إذا قضاه في غيبة الموكل. قال القاضي: سواء صدقه أنه قضى الحق أو كذبه وهذا قول الشافعي لأنه أذن له في قضاء يبرئه، ولم يوجد. وعن أحمد رواية أخرى: لا يرجع عليه بشيء، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل. فعلى هذه الرواية، إن صدقه الموكل في الدفع، لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه، فالقول قول الوكيل مع يمينه. وهذا قول أبي حنيفة ووجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ادعى فعل ما أمر به موكله، فكان القول قوله، كما لو أمره ببيع ثوبه، فادعى أنه باعه.

Mas'alah: What is the reasoning for the agent's liability when he fails to produce witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1964)

ووجه الأول أنه مفرط بترك الإشهاد، فضمن كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل. فإن قيل: فلم يأمره بالإشهاد؟ قلنا إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك؛ لأنه لا يثبت إلا به، فيصير كأمره بالبيع والشراء، يقتضي ذلك العرف لا العموم. كذا هاهنا. وقياس القول الآخر يمكن القول بموجبه. وأن قوله مقبول في القضاء، لكن لزمه الضمان لتفريطه، لا لرد قوله وعلى هذا، لو كان القضاء بحضرة الموكل، لم يضمن الوكيل شيئا؛ لأن تركه الإشهاد والاحتياط رضى منه بما فعل وكيله.

Mas'alah: What happens when the principal returns and disputes the agent's payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1965)

فإن دفع إليه مع التصديق أو مع عدمه، فحضر الموكل، وصدق الوكيل، برئ الدافع، وإن كذبه، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف، وكان الحق عينا قائمة في يد الوكيل، فله أخذها، وله مطالبة من شاء بردها؛ لأن الدافع دفعها إلى غير مستحقها، والوكيل عين ماله في يده. فإن طالب الدافع، فللدافع مطالبة الوكيل بها، وأخذها من يده، ليسلمها إلى صاحبها. وإن تلفت العين، أو تعذر ردها، فلصاحبها الرجوع ببدلها على من شاء منهما؛ لأن الدافع ضمنها بالدفع، والمدفوع إليه قبض ما لا يستحق قبضه. وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديقه فيما ادعاه من الوكالة. فإن ضمن رجع على الوكيل؛ لكونه لم يقر بوكالته، ولا ثبتت ببينة. وإن ضمن الوكيل، لم يرجع عليه. وإن صدقه لكن الوكيل تعدى فيها أو فرط، استقر الضمان عليه. فإن ضمن، لم يرجع على أحد، وإن ضمن

الدافع، رجع عليه؛ لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضا صحيحا، لكن لزمه الضمان بتفريطه وتعديه، فالدافع يقول: ظلمني المالك بالرجوع علي. وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل، فبأخذه يستوفي حقه منه. فأما إن كان المدفوع دينا، لم يرجع إلا على الدافع وحده؛ لأن حقه في ذمة الدافع لم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق، والذي أخذه الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق، والوكيل والدافع يزعمان أنه صار ملكا لصاحب الحق، وأنه ظالم للدافع بالأخذ منه، فيرجع الدافع فيما أخذ منه الوكيل، ويكون قصاصا مما أخذ منه صاحب الحق. وإن كان قد تلف في يد الوكيل، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه مقر بأنه أمين لا ضمان عليه، إلا أن يتلف بتعديه وتفريطه، فيرجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1966)

[مسألة شراء الوكيل من نفسه] (3767) مسألة؛ قال: (وشراء الوكيل من نفسه غير جائز. وكذلك الوصي) وجملة ذلك أن من وكل في بيع شيء، لم يجز له أن يشتريه من نفسه، في إحدى الروايتين. نقلها. مهنا. وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي. وكذلك الوصي، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وحكي عن مالك، والأوزاعي جواز ذلك فيهما.

والرواية الثانية عن أحمد: يجوز لهما أن يشتريا بشرطين؛ أحدهما، أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء. والثاني، أن يتولى النداء غيره. قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره النداء واجبا، ويحتمل أن يكون مستحبا، والأول أشبه بظاهر كلامه. وقال

أبو الخطاب: الشرط الثاني، أن يولي من يبيع، ويكون هو أحد المشترين. فإن قيل: فكيف يجوز له دفعها إلى غيره ليبيعها، وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل؟ قلنا: يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، والنداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الناس بنفوسهم. وإن وكل إنسانا يشتري له، وباعه هو، جاز على هذه الرواية؛ لأنه امتثل أمر موكله في البيع، وحصل غرضه من الثمن، فجاز، كما لو اشتراها أجنبي. وقال أبو حنيفة: – رضي الله عنه – يجوز للوصي الشراء دون الوكيل؛ لأن الله تعالى قال: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] . وإذا اشترى مال اليتيم بأكثر من ثمن مثله، فقد قربه بالتي هي أحسن. ولأنه نائب عن الأب، وذلك جائز للأب، فكذلك لنائبه. ووجه الرواية الأولى، أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، كما لو صرح به، فقال: بعه غيرك. ولأنه تلحقه التهمة، ويتنافى الغرضان في بيعه نفسه، فلم يجز، كما لو نهاه. والوصي كالوكيل، لا يلي بيع مال غيره بتوليه، فأشبه الوكيل، بل التهمة في الوصي آكد من الوكيل؛ لأن الوكيل يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير، والوصي يتهم في ذلك، وفي أنه يشتري من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيعه، فكان أولى بالمنع، وعند ذلك لا يكون أخذه لماله قربا له بالتي هي أحسن. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال في رجل أوصى إلى رجل بتركته، وقد ترك فرسا، فقال الوصي: اشتره؟ قال: لا. .

Mas'alah: What is the ruling on a judge or agent selling to their own agent or minor child in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1967)

(3768) فصل: والحكم في الحاكم وأمينه، كالحكم في الوكيل، والحكم في بيع أحد

هؤلاء لوكيله، أو ولده الصغير، أو الطفل يلي عليه، أو لوكيله، أو عبده المأذون، كالحكم في بيعه لنفسه، كل ذلك يخرج على روايتين، بناء على بيعه لنفسه، أما بيعه لولده الكبير، أو والده، أو مكاتبه، فذكرهم أصحابنا أيضا في جملة ما يخرج على روايتين. ولأصحاب الشافعي فيهم وجهان. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه لولده الكبير؛ لأنه امتثل أمر موكله، ووافق العرف في بيع غيره، فصح، كما لو باعه لأخيه، وفارق البيع لوكيله؛ لأن الشراء إنما يقع لنفسه، وكذلك بيع عبده المأذون، وبيع طفل يلي عليه، بيع لنفسه؛ لأنه هو المشتري

له، ووجه الجمع بينهم، أنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه، وكذلك لا تقبل شهادته. والحكم فيما أراد أن يشتري لموكله، كالحكم في بيعه لماله لأنهما سواء في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying his daughter to the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1968)

[فصل وكل رجلا يتزوج له امرأة] (3769) فصل: وإن وكل رجلا يتزوج له امرأة، فهل له أن يزوجه ابنته؟ ويخرج على ما ذكرنا في الوكيل في البيع، هل يبيع لولده؟ وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز. ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها. وإن أذنت له وليته في تزويجها، خرج في تزويجها لنفسه أو لولده وجهان، بناء على ما ذكر في البيع. وكذلك إن وكله رجل في تزويج ابنته، خرج فيه مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting for both buyer and seller in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1968)

[فصل وكله في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد] (3770) فصل: وإن وكله رجل في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد، فقياس المذهب أنه يجوز له أن يشتريه له من نفسه؛ لأنه أذن له في طرفي العقد، فجاز له أن يليهما إذا كان غير متهم، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه. ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما، فالقياس جوازه؛ لأنه تمكنه الدعوى عن أحدهما، والجواب عن الآخر، وإقامة حجة كل واحد منهما، ولأصحاب الشافعي في المسألة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy from himself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1968)

[فصل أذن للوكيل أن يشتري من نفسه] (3771) فصل: وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه، جاز له ذلك. وقال أصحاب الشافعي، في أحد الوجهين: لا يجوز؛ لأنه يجتمع له في عقده غرضان، الاسترخاص لنفسه، والاستقصاء للموكل، وهما متضادان، فتمانعا. ولنا، أنه وكل في التصرف لنفسه، فجاز، كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها، ولأن علة المنع هي من المشتري لنفسه في محل لاتفاق التهمة، لدلالتها على عدم رضى الموكل بهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإذنه، وقد صرح هاهنا بالإذن فيها، فلا تبقى دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافه. وقولهم: إنه يتضاد مقصوده في البيع والشراء. قلنا: إن عين الموكل له الثمن، فاشترى به، فقد زال مقصود الاستقصاء، فإنه لا يراد أكثر مما قد حصل، وإن لم يعين له الثمن، تقيد البيع

بثمن المثل، كما لو باع الأجنبي. وقد ذكر أصحابنا فيما إذا وكل عبدا يشتري له نفسه من سيده وجها، أنه لا يجوز فيخرج هاهنا مثله. والصحيح ما قلنا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave authorized to buy himself from his master?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1968)

[فصل وكل عبدا يشتري نفسه من سيده أو يشتري منه عبدا آخر ففعل] (3772) فصل: إذا وكل عبدا يشتري نفسه من سيده، أو يشتري منه عبدا آخر، ففعل، صح. وبه قال أبو حنيفة

وبعض الشافعية. وقال بعضهم: لا يجوز؛ لأن يد العبد كيد سيده، فأشبه ما لو وكله في الشراء من نفسه، ولهذا يحكم للإنسان بما في يد عبده. وذكر أصحابنا وجها كذلك. ولنا أنه يجوز أن يشتري عبدا من غير مولاه، فجاز أن يشتريه من مولاه، كالأجنبي، وإذا جاز أن يشتري غيره، جاز أن يشتري نفسه، كما أن المرأة لما جاز توكيلها في طلاق غيرها، جاز في طلاق نفسها. والوجه الذي ذكره أصحابنا لا يصح؛ لأن أكثر ما يقدر هاهنا جعل توكيل العبد كتوكيل سيده، وقد ذكرنا صحة توكيل السيد في الشراء والبيع من نفسه، فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a slave to free himself or a wife to divorce herself?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1969)

[فصل وكل عبده في إعتاق نفسه أو امرأته في طلاق نفسها] (3773) فصل: وإن وكل عبده في إعتاق نفسه، أو امرأته في طلاق نفسها، صح. وإن وكل العبد في إعتاق عبيده، والمرأة في طلاق نسائه، لم يملك العبد إعتاق نفسه، ولا المرأة طلاق نفسها؛ لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره. ويحتمل أن لهما ذلك، أخذا من عموم لفظه، كما يجوز للوكيل في البيع، البيع من نفسه، في إحدى الروايتين. وإن وكل غريما له في إبراء نفسه، صح؛ لأنه وكله في إسقاط حق عن نفسه، فأشبه توكيل العبد في إعتاق نفسه. وإن وكله في إبراء غرمائه، لم يكن له أن يبرئ نفسه، كما لو وكله في حبس غرمائه، لم يملك حبس نفسه. ولو وكله في خصومتهم، لم يكن وكيلا في خصومة نفسه. ويحتمل أن يملك إبراء نفسه؛ لما ذكرنا من قبل. وإن وكل المضمون عنه، في إبراء الضامن فأبرأه، صح. ولا يبرأ المضمون عنه. وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه، أو الكفيل في إبراء المكفول عنه، فأبرأه، صح، وبرئ الوكيل ببراءته؛ لأنه فرع عليه، فإذا برئ الأصل برئ الفرع ببراءته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to distribute charity who is himself needy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1969)

[فصل وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين] (3774) فصل: وإن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين، أو أوصى إليه بتفريق ثلثه على قوم وهو منهم، أو دفع إليه مالا وأمره بتفريقه على من يريد، أو دفعه إلى من شاء، فالمنصوص عن أحمد أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئا، فإن أحمد قال: إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج،

فلا يأكل منه شيئا، إنما أمره بتنفيذه؛ وذلك لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره. ويحتمل أن يجوز له الأخذ إذا تناوله عموم اللفظ، كالمسائل التي تقدمت، ولأن المعنى الذي حصل به الاستحقاق متحقق فيه، واللفظ متناول له، فجاز له الأخذ كغيره. ويحتمل الرجوع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فما غلب على الظن فيه أنه أراد العموم فيه وفي غيره، فله الأخذ منه، وما غلب أنه لم يرده، فليس له الأخذ، وما تساوى فيه الأمران، احتمل وجهين. وهل له أن يعطيه لولده أو والده أو امرأته؟ فيه وجهان؛ أولهما، جوازه؛ لدخولهم، في عموم لفظه، ووجود المعنى المقتضي لجواز الدفع إليهم. فأما من تلزمه مؤنته غير هؤلاء، فيجوز الدفع إليهم، كما يجوز دفع صدقة التطوع إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's revocation or death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1970)

[مسألة فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته] (3776) مسألة؛ قال: (وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل) . وجملته أن الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه؛ لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، كما لو أذن في أكل طعامه. وتبطل أيضا بموت

أحدهما، أيهما كان، وجنونه المطبق. ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم. فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل، أو موته، فهو باطل إذا علم ذلك. فإن لم يعلم الوكيل

بالعزل، ولا موت الموكل، فعن أحمد فيه روايتان. وللشافعي فيه قولان. وظاهر كلام الخرقي هذا أنه ينعزل، علم أو لم يعلم. ومتى تصرف، فبان أن تصرفه بعد عزله أو موت موكله، فتصرفه باطل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه، كالطلاق والعتاق. والرواية الثانية عن أحمد، لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله. نص عليه في رواية جعفر بن محمد، لأنه لو انعزل قبل علمه، كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل. ولأنه يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه، كالفسخ. فعلى هذه الرواية، متى تصرف قبل العلم، نفذ تصرفه. وعن أبي حنيفة أنه إن عزله الموكل، فلا ينعزل قبل علمه؛ لما ذكرنا. وإن عزل الوكيل نفسه، لم ينعزل إلا بحضرة الموكل؛ لأنه متصرف بأمر الموكل، فلا يصح رد أمره بغير حضرته، كالمودع في رد الوديعة. ولنا، ما تقدم. فأما الفسخ ففيه وجهان، كالروايتين. ثم هما مفترقان؛ فإن أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه، ولا يكون عاصيا من غير علمه، وهذا يتضمن العزل عنه إبطال التصرف، فلا يمنع منه عدم العلم.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal or agent loses legal capacity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1971)

[فصل خروج الموكل والوكيل عن كونهما من أهل التصرف] (3777) فصل: ومتى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف، مثل أن يجن، أو يحجر عليه لسفه، فحكمه حكم الموت؛ لأنه لا يملك التصرف، فلا يملكه غيره من جهته. قال أحمد في الشركة:

إذا وسوس أحدهما فهو مثل العزل. وإن حجر على الوكيل لفلس، فالوكالة بحالها؛ لأنه لم يخرج عن كونه أهلا للتصرف. وإن حجر على الموكل، وكانت الوكالة في أعيان ماله، بطلت؛ لانقطاع تصرفه في أعيان ماله. وإن كانت في الخصومة، أو الشراء في الذمة، أو الطلاق، أو الخلع، أو القصاص، فالوكالة بحالها؛ لأن الموكل أهل لذلك، وله أن يستنيب فيه ابتداء، فلا تنقطع الاستدامة. وإن فسق الوكيل لم ينعزل؛ لأنه من أهل التصرف، إلا أن تكون الوكالة فيما ينافيه الفسق، كالإيجاب في عقد النكاح، فإنه ينعزل بفسقه أو فسق موكله بخروجه عن أهلية التصرف. وإن كان وكيلا في القبول للموكل، لم ينعزل بفسق موكله؛ لأنه لا ينافي جواز قبوله. وهل ينعزل بفسق نفسه؟ فيه وجهان.

وإن كان وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة، كوكيل ولي اليتيم، وولي الوقف على المساكين، ونحو هذا، انعزل بفسقه وفسق موكله بخروجهما بذلك عن أهلية التصرف. وإن كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه، انعزل بفسقه؛ لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق، ولا ينعزل بفسق موكله؛ لأن موكله وكيل لرب المال، ولا ينافيه الفسق، ولا تبطل الوكالة بالنوم والسكر والإغماء؛ لأن ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف، ولا تثبت عليه ولاية، إلا أن يحصل الفسق بالسكر، فيكون فيه من التفصيل ما أسلفناه.

Mas'alah: Does agency become invalid due to the agent's transgression in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1972)

[فصل التعدي فيما وكل فيه] (3778) فصل: ولا تبطل الوكالة بالتعدي فيما وكل

فيه، مثل أن يلبس الثوب، ويركب الدابة. وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. والوجه الثاني، تبطل الوكالة؛ لأنها عقد أمانة، فتبطل بالتعدي كالوديعة. ولنا، أنه إذا تصرف فقد تصرف بإذن موكله، فصح، كما لو لم يتعد. ويفارق الوديعة من جهة أنها أمانة مجردة، فنافاها التعدي والخيانة، والوكالة إذن في التصرف تضمنت الأمانة، فإذا انتفت الأمانة بالتعدي، بقي الإذن بحاله. فعلى هذا لو وكله في بيع ثوب فلبسه. صار ضامنا. فإذا باعه، صح بيعه، وبرئ من ضمانه؛ لدخوله في ملك المشتري وضمانه. فإذا قبض الثمن، كان أمانة في يده غير مضمون عليه؛ لأنه قبضه بإذن الموكل، ولم يتعد فيه. ولو دفع إليه مالا، ووكله في شراء شيء، فتعدى في الثمن، صار ضامنا له، فإذا اشترى به وسلمه، زال الضمان، وقبضه للمبيع قبض أمانة وإن وجد بالمبيع عيب، فرد عليه، أو وجد هو بما اشترى عيبا، فرده وقبض الثمن، كان مضمونا عليه؛ لأن العقد المزيل للضمان زال، فعاد ما زال عنه.

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1973)

[فصل وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه] (3780) فصل: وإن وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه، صح توكيله، سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو حربيا، أو مرتدا؛ لأن العدالة غير مشترطة فيه، وكذلك الدين، كالبيع. وإن وكل مسلما فارتد، لم تبطل الوكالة، سواء لحق بدار الحرب، أو أقام. وقال أبو حنيفة إن لحق بدار الحرب بطلت وكالته؛ لأنه صار منهم. ولنا، أنه يصح تصرفه لنفسه، فلم تبطل وكالته، كما لو لم يلحق بدار الحرب، ولأن الردة لا تمنع ابتداء وكالته فلم تمنع استدامتها، كسائر الكفر. وإن

ارتد الموكل، لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه، فأما الوكيل في ماله، فينبني على تصرفه نفسه، فإن قلنا: يصح تصرفه. لم يبطل توكيله، وإن قلنا: هو موقوف. فوكالته موقوفة، وإن قلنا: يبطل تصرفه. بطل توكيله. وإن وكل في حال ردته، ففيه الوجوه الثلاثة أيضا.

Mas'alah: Does evidence of divorce or manumission invalidate the agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1973)

[فصل وكل رجلا في نقل امرأته فقامت بينة بطلاق الزوجة] (3781) فصل: ولو وكل رجلا في نقل امرأته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان، فقامت البينة بطلاق الزوجة، وعتق العبد، وانتقال الدار عن الموكل، بطلت الوكالة؛ لأنه زال تصرف الموكل، فزالت وكالته.

Mas'alah: Does the destruction of the subject matter invalidate the agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1973)

[فصل تلف العين التي وكل في التصرف فيها] (3782) فصل: وإن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها، بطلت، الوكالة؛ لأن محلها ذهب، فذهبت الوكالة، كما لو وكله في بيع عبد فمات. ولو دفع إليه دينارا، ووكله في الشراء به، فهلك الدينار، أو ضاع، أو استقرضه الوكيل وتصرف فيه، بطلت الوكالة، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا؛ لأنه إن وكله في الشراء بعينه، فقد استحال الشراء بعينه بعد تلفه، فبطلت

الوكالة، وإن وكله في الشراء مطلقا، ونقد الدينار، بطلت، أيضا؛ لأنه إنما وكله في الشراء به، ومعناه أن ينقده ثمن ذلك البيع، إما قبل الشراء أو بعده، وقد تعذر ذلك بتلفه، ولأنه لو صح شراؤه، للزم الموكل ثمن لم يلزمه، ولا رضي بلزومه وإذا استقرضه الوكيل، ثم عزل دينارا عوضه، واشترى به، فهو كالشراء له من غير إذن؛ لأن الوكالة بطلت، والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه، فإذا اشترى للموكل به شيئا وقف على إجازة الموكل، فإن أجازه صح ولزم الثمن، وإلا لزم الوكيل. وعنه يلزم الوكيل. بكل حال. وقال القاضي: متى اشترى بعين ماله لغيره شيئا، فالشراء باطل؛ لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره. وقال أصحاب الشافعي: متى اشترى لغيره بمال نفسه شيئا، صح الشراء للوكيل، سواء اشتراه بعين

المال أو في الذمة؛ لأنه اشترى له ما لم يؤذن له في شرائه، أشبه ما لو اشتراه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an agent when the principal may have died in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1974)

(3783) فصل: نقل الأثرم عن أحمد، في رجل كان له على آخر دراهم، فقال له: إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان. وغاب صاحب الحق، ولم يوص إلى هذا الذي أذن له في القبض، لكن جعله وكيلا، وتمكن من عليه الدين من القضاء، فخاف إن دفعها إلى الوكيل أن يكون الموكل قد مات، ويخاف التبعة من الورثة. فقال: لا يعجبني أن يدفع إليه لعله قد مات، لكن يجمع بين الوكيل والورثة، ويبرأ إليهما من ذلك. هذا ذكره أحمد على طريق النظر للغريم، خوفا من التبعة من الورثة إن كان مورثهم قد

مات، فانعزل وكيله وصار الحق لهم، فيرجعون على الدافع إلى الوكيل. فأما من طريق الحكم، فللوكيل المطالبة، وللآخر الدفع إليه، فإن أحمد قد نص في رواية حرب: إذا وكله في الحد وغاب، استوفاه الوكيل. وهو أبلغ من هذا؛ لكونه يدرأ بالشبهات، لكن هذا احتياط حسن، وتبرئة للغريم ظاهرا وباطنا، وإزالة للتبعة عنه. وفي هذه الرواية دليل على أن الوكيل انعزل بموت الموكل، وإن لم يعلم بموته؛ لأنه اختار أن لا يدفع إلى الوكيل خوفا من أن يكون الموكل قد مات، فانتقل إلى الورثة. ويجوز أن يكون اختار هذا لئلا يكون القاضي ممن يرى أن الوكيل ينعزل بالموت، فيحكم عليه بالعزل به. وفيها دليل على جواز تراخي القبول عن الإيجاب؛ لأنه وكله في قبض الحق ولم يعلمه، ولم يكن حاضرا فيقبل. وفيها دليل على صحة التوكيل بغير لفظ التوكيل. وقد نقل جعفر بن محمد، في رجل قال لرجل: بع ثوبي. ليس شيء حتى يقول: قد وكلتك. وهذا سهو من الناقل. وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظ التوكيل، وهو الذي نقله الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys something other than what he was authorized to buy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1975)

[مسألة وكل في شراء شيء فاشترى غيره] (3785) مسألة؛ قال: (ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره، كان الآمر مخيرا في قبول الشراء، فإن لم يقبل، لزم الوكيل، إلا أن يكون اشتراه بعين المال، فيبطل الشراء) وجملته أن الوكيل في الشراء إذا خالف موكله، فاشترى غير ما وكل في شرائه، مثل أن يوكله في شراء عبد فيشتري جارية، لم يخل من أن يكون اشتراه في ذمته أو بعين المال، فإن كان اشتراه في ذمته، ثم نقد

ثمنه، فالشراء صحيح؛ لأنه إنما اشترى بثمن في ذمته، وليس ذلك ملكا لغيره. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح، في أحد الوجهين؛ لأنه عقده على أنه للموكل، ولم يأذن فيه، فلم يصح، كما لو اشترى بعين ماله. ولنا، أنه لم يتصرف في ملك غيره، فصح كما لو لم ينوه لغيره. إذا ثبت هذا، فعن أحمد روايتان؛ إحداهما، الشراء لازم للمشتري. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأنه اشترى في ذمته بغير إذن غيره، فكان الشراء له، كما لو لم ينو غيره. والرواية الثانية، يقف على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه؛ لأنه اشترى له وقد أجازه، فلزمه، كما لو اشترى بإذنه، وإن لم يجزه لزم الوكيل؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل، لأنه لم يأذن في شرائه، ولزم الوكيل؛ لأن الشراء صدر منه، ولم يثبت لغيره، فيثبت في حقه، كما لو اشتراه لنفسه وهكذا الحكم في كل من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير إذنه، سواء كان وكيلا للذي قصد الشراء له، أو لم يكن وكيلا له.

فأما إن اشترى بعين المال، مثل أن يقول: بعني الجارية بهذه الدنانير. أو باع مال غيره بغير إذنه، فالصحيح في المذهب أن البيع باطل. وهو مذهب الشافعي. وفيه رواية أخرى أنه صحيح، ويقف على إجازة المالك، فإن لم يجزه بطل، وإن أجازه صح؛ لحديث عروة بن الجعد، «أنه باع ما لم يؤذن له في بيعه، فأقره عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – ودعا له» ولأنه تصرف له بخير، فصح، ووقف على الإجازة، كالوصية بالزائد على الثلث. ووجه الرواية الأولى، أنه عقد على مال من لم يأذن له في العقد، فلم يصح، كما لو باع مال الصبي المراهق، ثم بلغ، فأجازه، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» . يعني ما لم تملك. وأما حديث عروة فإنه يحتمل أنه كان وكيلا مطلقا، بدليل أنه باع وسلم المبيع وأخذ ثمنه، وليس ذلك جائزا لمن لم يؤذن له فيه اتفاقا. ومتى حكمنا ببطلان البيع، فاعترف له

العاقد معه ببطلان البيع، أو ثبت ذلك ببينة، فعليه رد ما أخذه، وإن لم يعترف بذلك، ولا قامت به بينة، حلف العاقد، ولم يلزمه رد شيء؛ لأن الأصل أن تصرف الإنسان لنفسه، فلا يصدق على غيره فيما يبطل عقده. وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه، فالقول قول المشتري؛ لما ذكرناه. ولو قال المشتري: إنك بعت مال غيرك بغير إذنه، فأنكر البائع ذلك. وقال: بل بعت ملكي. أو قال: بعت مال موكلي بإذنه. فالقول قوله أيضا. وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع، وقال الموكل: بل البيع صحيح فالقول قوله مع يمينه، ولا يلزمه رد ما أخذه من العوض.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman other than the one he was authorized to marry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1976)

[فصل وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها] (3786) فصل: وإن وكله في أن يتزوج له امرأة، فتزوج له غيرها، أو تزوج له بغير إذنه، فالعقد فاسد بكل حال، في إحدى الروايتين. وهو مذهب الشافعي؛ لأن من شرط صحة النكاح ذكر الزوج، فإذا كان بغير إذنه، لم يقع له ولا للوكيل؛ لأن المقصود أعيان الزوجين، بخلاف البيع، فإنه يجوز أن يشتري له من غير تسمية المشترى له، فافترقا. والرواية الثانية، يصح النكاح، ويقف على إجازة المتزوج له، فإن أجازه صح، وإلا بطل. وهذا مذهب أبي حنيفة. والقول فيه كالقول في البيع، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying food with a debt owed to him by the principal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1976)

[فصل قال لرجل اشتر لي بديني عليك طعاما] (3787) فصل: قال القاضي: إذا قال لرجل: اشتر لي بديني عليك طعاما. لم يصح. ولو قال: تسلف لي ألفا من مالك في كر طعام. ففعل، لم يصح؛ لأنه لا يجوز أن يشتري الإنسان بماله ما يملكه غيره.

وإن قال: اشتر لي في ذمتك. أو قال: تسلف لي ألفا في كر طعام، واقض الثمن عني من مالك، أو من الدين الذي لي عليك. صح؛ لأنه إذا اشترى في الذمة حصل الشراء للموكل والثمن عليه، فإذا قضاه من الدين الذي عليه، فقد دفع الدين إلى من أمره صاحب الدين بدفعه إليه، وإن قضاه من ماله عن دين السلف الذي عليه، صار قرضا عليه.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1977)

[فصل لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف] (3788)

Mas'alah: What determines the scope of an agent's authority?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1977)

فصل: ولا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله، من جهة النطق، أو من جهة العرف؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة

وبالعرف أخرى. ولو وكل رجلا في التصرف في زمن مقيد، لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه مطلقا ولا عرفا؛ لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا، لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه. فلو قال له: بع ثوبي غدا. لم يجز بيعه اليوم ولا بعد غد. وإن عين له المكان، وكان يتعلق به غرض، مثل أن يأمره ببيع ثوبه في سوق، وكان ذلك السوق معروفا بجودة، النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو بصلاح أهله، أو بمودة بين الموكل وبينهم، تقيد الإذن به؛ لأنه قد نص على أمر له فيه غرض، فلم يجز تفويته. وإن كان هو وغيره سواء في الغرض، لم يتقيد الإذن به، وجاز له البيع في غيره؛ لمساواته المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذنا في الآخر، كما لو استأجر أو استعار أرضا لزراعة شيء، كان إذنا في زراعة مثله فما دونه، ولو اشترى عقارا كان له أن يسكنه مثله، ولو نذر صلاة أو اعتكافا في مسجد، جاز الاعتكاف والصلاة في غيره وسواء قدر له الثمن أو لم يقدره. وإن عين له المشتري، فقال: بعه فلانا. لم يملك بيعه لغيره، بغير خلاف علمناه، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره؛ لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره، إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to make a void contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1977)

[فصل وكله في عقد فاسد] (3789)

Mas'alah: Does an agent authorized for a void contract have authority for a valid contract?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1977)

فصل: وإن وكله في عقد فاسد، لم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه، فالوكيل أولى. ولا يملك الصحيح؛ لأن الموكل لم يأذن فيه. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: يملك الصحيح؛ لأنه إذا أذن في الفاسد، فالصحيح أولى. ولنا، أنه أذن له في محرم، فلم يملك الحلال بهذا الإذن، كما لو أذن في شراء خمر وخنزير، لم يملك شراء الخيل والغنم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell or buy a slave, animal, or property?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1978)

[فصل وكله في بيع عبد أو حيوان أو عقار أو شرائه] (3790)

Mas'alah: Can an agent sell or buy part of an item when authorized for the whole?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1978)

فصل: وإن وكله في بيع عبد أو حيوان أو عقار ونحوه، أو شرائه، لم يملك العقد على بعضه؛ لأن التوكيل تناول جميعه، وفي التبعيض إضرار بالموكل وتشقيص لملكه، ولم يأذن فيه. وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم، ملك العقد عليهم جملة واحدة واحدا واحدا، لأن الإذن يتناول العقد عليهم جملة، والعرف في بيعهم وشرائهم العقد على واحد واحد، ولا ضرر في جمعهم ولا إفرادهم. وإن قال: اشتر لي عبيدا صفقة واحدة، أو واحدا واحدا، أو بعهم. لم تجز مخالفته؛ لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه، فلم يتناول إذنه سواه. وإن قال: اشتر لي عبدين صفقة. فاشترى عبدين لاثنين

مشتركين بينهما، من وكيلهما، أو من أحدهما بإذن الآخر، جاز. وإن كان لكل واحد منهما عبد مفرد، فاشتراهما من المالكين، بأن أوجبا له البيع فيهما، وقبل ذلك منهما بلفظ واحد، فقال القاضي: لا يلزم الموكل. وهو مذهب الشافعي لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ويحتمل أن يلزمه؛ لأن القبول هو الشراء، وهو متحد، والغرض لا يختلف. وإن اشتراهما من وكيلهما، وعين ثمن كل واحد منهما، مثل أن يقول: بعتك هذين العبدين، هذا بمائة وهذا بمائتين. فقال: قبلت. احتمل أيضا وجهين. وإن لم يعين ثمن كل واحد منهما، لم يصح البيع في أحد الوجهين؛ لأن ثمن كل واحد منهما مجهول. ويحتمل أن يصح ويقسط الثمن على قدر قيمتهما.

Mas'alah: What is the ruling if a principal gives money and says buy a slave with this?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1978)

[فصل دفع إليه دراهم وقال اشتر لي بهذه عبدا] (3791)

Mas'alah: What are the options for an agent when told to buy a slave with specific money?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1978)

فصل: فإن دفع إليه دراهم، وقال اشتر لي بهذه عبدا. كان له أن يشتريه بعينها، وفي الذمة؛ لأن الشراء يقع على هذين الوجهين، فإذا أطلق الوكالة، كان له فعل ما شاء منهما. وإن قال: اشتر بعينها. فاشتراه في ذمته، ثم نقدها، لم يلزم الموكل؛ لأنه إذا تعين الثمن، انفسخ العقد بتلفه، أو كونه مغصوبا، ولم يلزمه ثمن في ذمته، وهذا غرض

للموكل، فلم تجز مخالفته، ويقع الشراء للوكيل. وهل يقف على إجازة الموكل؟ على روايتين. وإن قال: اشتر لي في ذمتك، وانقد هذه الدراهم ثمنا. فاشتراه بعينها، فقال أصحابنا: يلزم الموكل؛ لأنه أذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها، فكان إذنا في عبد لا يلزمه الثمن إلا مع

بقائها. ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينها، لكونها فيها شبهة لا يحب أن يشتري بها، أو يحب وقوع العقد على وجه لا ينفسخ بتلفها، ولا يبطل بتحريمها، وهذا غرض صحيح، فلا يجوز تفويته عليه، كما لم يجز تفويت غرضه في الصورة الأولى. ومذهب الشافعي في هذا كله كنحو ما ذكرناه. [فصل عين الموكل للوكيل الشراء بنقد أو حالا] (3792)

Mas'alah: What restrictions apply to an agent regarding the currency and payment terms in a sale?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1979)

فصل: وإن عين له الشراء بنقد أو حالا، لم تجز مخالفته. وإن أذن له في النسيئة والبيع بأي نقد شاء، جاز. وإن أطلق، لم يبع إلا حالا بنقد البلد؛ لأن الأصل في البيع الحلول، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد، ولهذا لو باع عبده بعشرة دراهم وأطلق، حمل على الحلول بنقد البلد. وإن كان في البلد نقدان، باع بأغلبهما، فإن تساويا، باع بما شاء منهما. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة وصاحباه: له البيع نساء؛ لأنه معتاد فأشبه الحال. ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الرواية في المضارب، وقد ذكرناها. والأول؛ أولى لأنه لو أطلق البيع حمل على الحلول، فكذلك إذا أطلق الوكالة فيه، ولا

نسلم تساوي العادة فيهما، فإن بيع الحال أكثر، ويفارق المضاربة لوجهين؛ أحدهما، أن المقصود من المضاربة الربح، لا دفع الحاجة بالثمن في الحال، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة ناجزة تفوت بتأخير الثمن. والثاني، أن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه، وها هنا بخلافه، فلا يرضى به الموكل، ولأن الضرر في توى الثمن على المضارب، لأنه يحسب من الربح، لكون الربح وقاية لرأس المال، وها هنا يعود على الموكل، فانقطع الإلحاق. [فصل وكله في بيع سلعة نسيئة فباعها نقدا بدون ثمنها نسيئة أو بدون ما عينه له] (3793)

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit for cash at a lower price than specified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1979)

فصل: إذا وكله في بيع سلعة نسيئة، فباعها نقدا بدون ثمنها نسيئة، أو بدون ما عينه له، لم ينفذ بيعه؛ لأنه مخالف لموكله، لأنه رضي بثمن النسيئة دون النقد. وإن باعها نقدا بما تساوي نسيئة، أو عين له ثمنها فباعها به نقدا، فقال القاضي: يصح؛ لأنه زاده خيرا فكان مأذونا فيه عرفا، فأشبه ما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها. ويحتمل أن ينظر فيه، فإن لم يكن له غرض في النسيئة صح، وإن كان فيها غرض، نحو أن يكون الثمن مما يستضر بحفظه في الحال، أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين، أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول، فهو كمن لم يؤذن له؛ لأن حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إذا علم أنه في المصلحة، كالمنطوق أو أكثر، فيكون الحكم فيه ثابتا بطريق التنبيه أو المماثلة، ومتى

كان في المنطوق به غرض مختص به لم يجز تفويته، ولا ثبوت الحكم في غيره. وقد ذكر القاضي نحو هذا في موضع آخر. [فصل وكله في الشراء بثمن نقدا فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد] (3794)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit for more than the specified cash price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1980)

فصل: وإن وكله في الشراء بثمن نقدا، فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد، لم يقع للموكل. وإن اشتراه نسيئة بثمنه نقدا، أو بما عينه له، فهي كالتي قبلها. ويصح للموكل في قول القاضي. وعلى ما ذكرنا ينظر في ذلك؛ فإن كان فيه ضرر، نحو أن يستضر ببقاء الثمن معه ونحو ذلك، لم يجز، كقولنا في التي قبلها. ولأصحاب الشافعي في صحة الشراء وجهان. [فصل لا يبيع الوكيل بدون ثمن المثل ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل] (3795)

Mas'alah: Can an agent sell below the market price or buy above the market price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1980)

فصل: وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الوكالة في البيع، فله البيع بأي ثمن كان؛ لأن لفظه في الإذن مطلق، فيجب حمله على إطلاقه. ولنا، أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة، فاقتضى ثمن المثل،

كالشراء، فإنه وافق عليه، وما ذكره ينتقض بالشراء. فإن باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مما لا يتغابن الناس بمثله، أو باع بدون ما قدره له، أو اشترى بأكثر منه، فحكمه حكم من لم يؤذن له في البيع والشراء. وهذا قول الشافعي وعن أحمد أن البيع جائز دون الشراء، ويضمن الوكيل النقص؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل، صح بدونه كالمريض. فعلى هذه الرواية يكون البيع صحيحا، وعلى الوكيل ضمان النقص، وفي قدره وجهان؛ أحدهما، ما بين ثمن المثل وما باعه به. والثاني، ما بين ما يتغابن الناس به، وما لا يتغابن الناس به، لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه. والأول أقيس؛ لأنه لم يؤذن للوكيل في هذا البيع، فأشبه بيع الأجنبي. ولو أذن له في البيع لم يكن عليه ضمان، فأشبه الشراء. وكل تصرف كان الوكيل مخالفا فيه لموكله، فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي، على ما يذكر في موضعه إن شاء الله. وأما ما يتغابن الناس به عادة، فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قدر له الثمن؛ لأن ما يتغابن الناس به يعد ثمن المثل، ولا يمكن التحرز عنه. ولو حضر من يزيد على ثمن المثل، لم يجز أن يبيع بثمن المثل؛ لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ لموكله. وإن باع بثمن المثل، فحضر من يزيد في مدة الخيار، لم يلزمه فسخ العقد،

في الصحيح؛ لأن الزيادة ممنوع منها، منهي عنها، فلا يلزم الرجوع إليها، ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخ بالشك. ويحتمل أن يلزمه ذلك؛ لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها، فأشبه ما لو أجاز به قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل، فأشبه من جاءته الزيادة قبل البيع وبعد الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell a slave for one hundred and sells for more?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1981)

[فصل وكل في بيع عبد بمائة فباعه بأكثر منها] (3796)

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave for more than the authorized price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1981)

فصل: ومن وكل في بيع عبد بمائة، فباعه بأكثر منها، صح، سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره، وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به، أو من غير جنسه، مثل أن يأذن في بيعه بمائة درهم، فيبيعه بمائة درهم ودينار أو ثوب. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح بيعه بمائة وثوب، في أحد الوجهين؛ لأنه من غير جنس الأثمان. ولنا، أنها زيادة تنفعه ولا تضره، أشبه ما لو باعه بمائة ودينار، ولأن الإذن في بيعه بمائة، إذن في بيعه بزيادة عليها عرفا، لأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوب ينفعه ولا يضره. وإن باعه بمائة دينار، أو بتسعين درهما وعشرة دنانير، وأشباه ذلك، أو بمائة ثوب، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا، لم يصح. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خالف موكله في الجنس، فأشبه ما لو باعه بثوب يساوي أكثر من مائة درهم. ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدراهم دنانير، أو مكان بعضها؛ لأنه مأذون فيه عرفا، فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار، فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار. وأما الثياب فلا يصح بيعه بها؛ لأنها من غير جنس الأثمان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave for the price of the whole?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1981)

[فصل وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو وكله مطلقا فباع نصفه بثمن الكل (3797)

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of a slave for the price of the whole?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1981)

فصل: وإن وكله في بيع عبد بمائة، فباع نصفه بها، أو وكله مطلقا، فباع نصفه بثمن الكل، جاز؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف، فإن من رضي مائة ثمنا للكل، رضي بها ثمنا للنصف، ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره. وله بيع النصف الآخر؛ لأنه مأذون في بيعه، فأشبه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه. ويحتمل ألا يجوز له بيعه؛ لأنه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع نصفه، فربما لا يؤثر بيع باقيه، للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن نصفه. وهكذا القول في توكيله في بيع عبدين بمائة، إذا باع أحدهما بها، صح. وهل يكون له بيع العبد الآخر؟ على وجهين. فأما إن وكله في بيع عبده بمائة، فباع بعضه بأقل منها، لم يصح. وإن وكله مطلقا، فباع بعضه بأقل من ثمن الكل، لم يجز. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز فيما إذا أطلق الوكالة. بناء على أصله في أن للوكيل المطلق البيع بما شاء،

ولنا، أن على الموكل ضررا في تبعيضه، ولم يوجد الإذن فيه نطقا ولا عرفا، فلم يجز، كما لو وكله في شراء عبد، فاشترى نصفه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specific slave for less than the authorized price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1982)

[فصل وكله في شراء عبد بعينه بمائة فاشتراه بخمسين أو بما دون المائة] (3798)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specific slave for less than the authorized price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1982)

فصل: وإن وكله في شراء عبد بعينه بمائة، فاشتراه بخمسين، أو بما دون المائة، صح، ولزم الموكل؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف. وإن قال: لا تشتره بأقل من مائة، فخالفه، لم يجز؛ لأنه خالف نصه، وصريح قوله مقدم على دلالة العرف. فإن قال: اشتره بمائة، ولا تشتره بخمسين. جاز له شراؤه بما فوق الخمسين؛ لأن إذنه في الشراء بمائة دل عرفا على الشراء بما دونها، خرج منه الخمسون بصريح النهي، بقي فيما فوقها على مقتضى الإذن. وإن اشتراه بأقل من الخمسين، ففيه وجهان؛ أحدهما، يجوز؛ لذلك، ولأنه لم يخالف صريح نهيه، أشبه ما زاد على الخمسين. والثاني، لا يجوز؛ لأنه نهاه عن الخمسين استقلالا لها. فكان تنبيها على النهي عما هو أقل منهما، كما أن الإذن في الشراء بمائة إذن فيما دونها، فجرى ذلك مجرى صريح نهيه، فإن تنبيه الكلام كنصه. وإن قال: اشتره بمائة دينار. فاشتراه بمائة درهم. فالحكم فيه كما لو قال: بعه بمائة درهم، فباعه بمائة دينار، على ما مضى من القول فيه. وإن قال: اشتر لي نصفه بمائة. فاشتراه كله أو أكثر من نصفه بمائة، جاز؛ لأنه مأذون فيه عرفا. وإن قال: اشتر لي نصفه بمائة، ولا تشتره جميعه، فاشترى أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة، صح، في قياس المسألة التي قبلها، لكون دلالة العرف قاضية بالإذن في شراء كل ما زاد على النصف، خرج الجميع بصريح نهيه، ففيما عداه يبقى على مقتضى الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a described slave for less than the authorized price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1982)

[فصل وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها] (3799)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a described slave for less than the authorized price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1982)

فصل: وإن وكله في شراء عبد موصوف بمائة، فاشتراه على الصفة بدونها، جاز؛ لأنه مأذون فيه عرفا. وإن خالفه في الصفة، أو اشتراه بأكثر منها، لم يلزم الموكل. وإن قال: اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بدونها، جاز؛ لأنه لو اشتراه بمائة جاز، فإذا اشتراه بدونها فقد زاده خيرا، فيجوز. وإن كان لا يساوي مائة، لم يجز، وإن كان يساوي أكثر مما اشتراه به؛ لأنه خالف أمره، ولم يحصل غرضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar when authorized to buy one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1982)

[فصل وكله في شراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار] (3800)

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep with one dinar when authorized to buy one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1982)

فصل: وإن وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار لم يقع

للموكل. وإن كانت كل واحدة منهما تساوي دينارا. أو إحداهما تساوي دينارا والأخرى أقل من دينار، صح، ولزم الموكل. وهذا المشهور من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة يقع للموكل إحدى الشاتين بنصف دينار، والأخرى للوكيل؛ لأنه لم يرض إلا بإلزامه عهدة شاة واحدة. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عروة بن الجعد دينارا، فقال: اشتر لنا به شاة. قال: فأتيت الجلب، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما، أو أقودهما، فلقيني رجل بالطريق، فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدينار والشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا دينارکم، وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ فحدثته الحديث قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه.» ولأنه حصل له المأذون فيه وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر، فوقع ذلك له، كما لو قال: له بعه بدينار. فباعه بدينارين، وما ذكره يبطل بالبيع. فإن باع الوكيل إحدى الشاتين بغير أمر الموكل، ففيه وجهان؛ أحدهما، البيع باطل؛ لأنه باع مال موكله بغير أمره، فلم يجز كبيع الشاتين. والثاني، إن كانت الباقية تساوي دينارا جاز، لحديث عروة بن الجعد البارقي، ولأنه حصل له المقصود، والزيادة لو كانت غير الشاة جاز، فجاز له إبدالها بغيرها. وظاهر كلام أحمد صحة البيع؛ لأنه أخذ بحديث عروة وذهب إليه. وإذا قلنا: لا يجوز له بيع الشاة. فباعها، فهل يقع البيع باطلا أو صحيحا موقوفا على إجازة الموكل؟ على روايتين. وهذا أصل لكل من تصرف في ملك غيره بغير إذنه، ووكيل يخالف موكله، هل يقع باطلا أو يصح ويقف على إجازة المالك؟ فيه روايتان. وللشافعي في صحة البيع هاهنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to buy a described commodity and buys a defective one?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1983)

[فصل وكله في شراء سلعة موصوفة] (3801) فصل: وإذا وكله في شراء سلعة موصوفة، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة، ولذلك جاز الرد بالعيب. فإن اشترى معيبا يعلم عيبه، لم يلزم الموكل؛ لأنه اشترى غير ما أذن له فيه، وإن لم يعلم عيبه، صح، البيع؛ لأنه إنما يلزمه شراء الصحيح في الظاهر، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه، فإذا علم عيبه ملك رده؛ لأنه قائم في الشراء مقام الموكل، وللموكل رده أيضا؛ لأن الملك له، فإن حضر قبل رد الوكيل، ورضي بالعيب، لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب، فإن له الرد وإن رضي رب المال؛ لأن له حقا فلا يسقط برضى غيره، وإن لم يحضر، فأراد الوكيل الرد، فقال له البائع: توقف حتى يحضر الموكل، فربما رضي بالعيب. لم يلزمه ذلك؛ لأنه لا يأمن فوات الرد لهرب البائع،

وفوات الثمن بتلفه، وإن أخره بناء على هذا القول، فلم يرض به الموكل، لم يسقط رده. وإن قلنا: الرد على الفور؛ لأنه أخره بإذن البائع فيه. وإن قال البائع: موكلك قد علم العيب فرضيه. لم يقبل قوله إلا ببينة، فإن لم يكن له بينة لم يستحلف الوكيل، إلا أن يدعي علمه، فيحلف على نفي العلم. وبهذا قال الشافعي. وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لا يستحلف؛ لأنه لو حلف كان نائبا في اليمين، وليس بصحيح، فإنه لا نيابة هاهنا، وإنما يحلف على نفي علمه، وهذا لا ينوب فيه عن أحد. فإن رد الوكيل، وحضر الموكل، وقال: بلغني العيب، ورضيت به. وصدقه البائع، أو قامت به بينة، لم

يقع الرد موقعه، وكان للموكل استرجاعه، وللبائع رده عليه؛ لأن رضاه به عزل الوكيل عن الرد، بدليل أنه لو علمه لم يكن له الرد، إلا أن نقول: إن الوكيل لا ينعزل حتى يعلم العزل. وإن رضي الوكيل المعيب، أو أمسكه إمساكا ينقطع به الرد، فحضر الموكل، فأراد الرد، فله ذلك إن صدقه البائع أن الشراء له، أو قامت به بينة. وإن كذبه ولم تكن به بينة، فحلفه البائع أنه لا يعلم أن الشراء له، فليس له رده؛ لأن الظاهر أن من اشترى شيئا فهو له، ويلزم الوكيل، وعليه غرامة الثمن. وهذا كله مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: للوكيل شراء المعيب؛ لأن التوكيل في البيع مطلقا يدخل المعيب في إطلاقه، ولأنه أمينه في الشراء، فجاز له شراء المعيب، كالمضارب. ولنا، أن البيع بإطلاقه يقتضي الصحيح دون المعيب، فكذلك الوكالة فيه، ويفارق المضاربة من حيث إن المقصود فيها الربح، والربح يحصل من المعيب كحصوله من الصحيح، والمقصود من الوكالة شراء ما يقتني أو يدفع به حاجته، وقد يكون العيب مانعا من قضاء الحاجة به ومن قنيته، فلا يحصل المقصود. وقد ناقض أبو حنيفة أصله؛ فإنه قال في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [المجادلة: 3] : لا تجوز العمياء ولا معيبة عيبا يضر بالعمل. وقال هاهنا: يجوز للوكيل شراء الأعمى والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is ordered to buy a specific commodity and finds it defective?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1984)

[فصل أمره بشراء سلعة بعينها فاشتراها فوجدها معيبة] (3802) فصل: وإن أمره بشراء سلعة بعينها، فاشتراها، فوجدها معيبة، احتمل أن له الرد؛ لأن الأمر يقتضي السلامة، فأشبه ما لو وكله في شراء موصوفة. ويحتمل أن لا يملك الرد؛ لأن الموكل

قطع نظره بالتعيين، فربما رضيه على جميع صفاته. وإن علم عيبه قبل شرائه، فهل له شراؤه؟ يحتمل وجهين أيضا، مبنيين على رده إذا علم عيبه بعد شرائه. وإن قلنا: يملك رده. فليس له شراؤه؛ لأن العيب إذا جاز به الرد بعد العقد فلأن يمنع من الشراء أولى. وإن قلنا: لا يملك الرد ثم. فله الشراء هاهنا؛ لأن تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد، فكذلك في الشراء.

Mas'alah: To whom does ownership transfer when an agent buys something for his principal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1985)

[فصل اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه] (3803) فصل: وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه، انتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولم يدخل في ملك الوكيل، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يدخل في ملك الوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه دخل في ملكه، ولم ينتقل إلى الموكل. ولنا، أنه قبل عقدا لغيره صح له، فوجب أن ينتقل الملك إليه، كالأب والوصي، وكما لو تزوج له. وقولهم: إن حقوق العقد تتعلق به. غير مسلم ويتفرع عن هذا أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر أو خنزير، فاشتراه له، لم يصح الشراء. وقال أبو حنيفة: يصح، ويقع للذمي؛ لأن الخمر مال لهم، لأنهم يتمولونها ويتبايعونها، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم. ولنا، أن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه، كتزويج المجوسية. وبهذا خالف سائر أموالهم. وإذا باع الوكيل بثمن معين، ثبت الملك للموكل في الثمن؛ لأنه بمنزلة المبيع. وإن كان الثمن في الذمة، فللوكيل والموكل المطالبة به. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس

للموكل المطالبة؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دونه، ولهذا يتعلق مجلس الصرف والخيار به دون موكله، فكذلك القبض. ولنا، أن هذا دين للموكل يصح قبضه له، فملك المطالبة به، كسائر ديونه التي وكل فيها، ويفارق مجلس العقد؛ لأن ذلك من شروط العقد، فتعلق بالعاقد، كالإيجاب، والقبول. وأما الثمن فهو حق للموكل ومال من أمواله، فكانت له المطالبة به. ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق به، وإنما تتعلق بالموكل، وهي تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك. فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا، كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما، فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل، وإن أبرأ الموكل برئ الوكيل أيضا، كالضامن والمضمون عنه سواء. وإن دفع الثمن إلى البائع، فوجد به عيبا، فرده على الوكيل، كان أمانة في يده. إن تلف فهو من ضمان الموكل. ولو وكل رجلا يتسلف له ألفا في كر حنطة، ففعل، ملك الموكل ثمنها، والوكيل ضامن عن موكله، كما تقدم.

Mas'alah: Who owns a gift given by the buyer to the agent who sold a cloth?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1985)

[فصل دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا] (3804) فصل: قال أحمد في رواية مهنا: إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه، ففعل، فوهب له المشتري منديلا، فالمنديل لصاحب الثوب. إنما قال ذلك لأن هبة المنديل سببها البيع، فكان المنديل زيادة في الثمن، والزيادة في مجلس العقد تلحق به.

Mas'alah: How is agency established through testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1986)

[فصل الشهادة على الوكالة] (3805) فصل: في الشهادة على الوكالة، إذا ادعى الوكالة، وأقام شاهدا وامرأتين، أو حلف مع شاهده، فقال أصحابنا فيها روايتان؛ إحداهما، تثبت بذلك إذا كانت الوكالة بمال؛ فإن أحمد قال في الرجل يوكل، ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين، إذا كانت المطالبة بدين، فأما غير ذلك فلا. والثانية، لا تثبت إلا بشاهدين عدلين. نقلها الخرقي بقوله: ولا تقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال لأقل من رجلين. وهذا قول الشافعي؛ لأن الوكالة إثبات للتصرف. ويحتمل أن يكون قول الخرقي كالرواية الأولى؛ لأن الوكالة في المال يقصد بها المال، فتقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، كالبيع والقرض. فإن شهدا بوكالته، ثم قال أحدهما: قد عزله. لم تثبت وكالته بذلك؛ لأن أحدهما لم تثبت وكالته بذلك. وإن كان الشاهد بالعزل رجلا غيرهما، لم يثبت العزل بشهادته وحده؛ لأن العزل لا يثبت إلا بما يثبت به التوكيل. ومتى عاد أحد الشاهدين بالتوكيل، فقال: قد عزله. لم يحكم بشهادتهما؛ لأنه رجوع عن الشهادة قبل الحكم بها. فلا يجوز للحاكم الحكم بما رجع عنه الشاهد. وإن حكم الحاكم بشهادتهما، ثم عاد أحدهما، فقال: قد عزله بعد ما وكله. لم يلتفت إلى قوله؛ لأن الحكم قد نفذ بالشهادة، ولم يثبت العزل. فإن قالا جميعا: قد كان عزله؛ ثبت العزل؛ لأن الشهادة تمت في العزل، كتمامها في التوكيل.

Mas'alah: Is agency established by the report of a single person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1987)

[فصل الوكالة والعزل بخبر الواحد] (3807) فصل: ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة تثبت الوكالة بخبر الواحد. وإن لم يكن ثقة. ويجوز التصرف للمخبر بذلك، إذا غلب على ظنه صدق المخبر، بشرط الضمان إن أنكر الموكل. ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولا؛ لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق، فسقط اعتباره، ولأنه أذن في التصرف ومنع منه، فلم يعتبر في هذا شروط الشهادة، كاستخدام غلامه. ولنا، أنه عقد مالي، فلا يثبت بخبر الواحد، كالبيع، وفارق الاستخدام؛ فإنه ليس بعقد. ولو شهد اثنان أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر، فقال الوكيل: ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه. ثبتت الوكالة؛ لأن معنى ذلك أني لم أعلم إلى الآن، وقبول الوكالة يجوز متراخيا، وليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه، فلا يضر جهله به. وإن قال: ما أعلم صدق الشاهدين. لم تثبت وكالته؛ لقدحه في شهادتهما. وإن قال: ما علمت. وسكت، قيل له: فسر. فإن فسر بالأول ثبتت وكالته، وإن فسره بالثاني لم تثبت.

Mas'alah: Can evidence of agency be heard in the absence of the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1987)

[فصل سماع البينة بالوكالة على الغائب] (3808) فصل: ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب، وهو أن يدعي أن فلانا الغائب وكلني في كذا. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح. بناء على أن الحكم على الغائب لا يصح. ولنا، أنه لا يعتبر رضاه في سماع البينة، فلا يعتبر حضوره كغيره. وإذا قال له من عليه الحق: احلف أنك تستحق مطالبتي. لم تسمع دعواه؛ لأن ذلك طعن في الشهادة. وإن قال: قد عزلك الموكل،

فاحلف أنه ما عزلك. لم يستحلف؛ لأن الدعوى على الموكل، واليمين لا تدخلها النيابة. وإن قال: أنت

تعلم أن موكلك قد عزلك. سمعت دعواه. وإن طلب اليمين من الوكيل، حلف أنه لا يعلم أن موكله عزله؛ لأن الدعوى عليه. وإن أقام الخصم بينة بالعزل، سمعت، وانعزل الوكيل.

Mas'alah: Is the testimony of an agent for or against his principal accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1988)

[فصل شهادة الوكيل على موكله] (3809) فصل: وتقبل شهادة الوكيل على موكله؛ لعدم التهمة، فإنه لا يجر بها نفعا، ولا يدفع بها ضررا. وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه؛ لأنه لا يجر إلى نفسه نفعا. ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل فيه؛ لأنه يثبت لنفسه حقا، بدليل أنه إذا وكله في قبض حق، فشهد به له، ثبت استحقاق قبضه، ولأنه خصم فيه، بدليل أنه يملك المخاصمة فيه. فإن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله، لم تقبل أيضا، سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إن كان لم يخاصم فيه، قبلت شهادته؛ لأنه لا حق له فيه ولم يخاصم فيه، فأشبه ما لو لم يكن وكيلا فيه. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا، أنه بعقد الوكالة صار خصما فيه، فلم تقبل شهادته فيه، كما لو خاصم فيه، وفارق ما لم يكن وكيلا فيه؛ فإنه لم يكن خصما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims agency after the principal has disappeared?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1989)

[فصل حضرا عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله ثم غاب الموكل وحضر الوكيل] (3811) فصل: إذا حضر رجلان عند الحاكم، فأقر أحدهما أن الآخر وكله، ثم غاب الموكل، وحضر الوكيل، فقدم خصما لموكله، وقال: أنا وكيل فلان. فأنكر الخصم كونه وكيله، فإن قلنا: لا يحكم الحاكم بعلمه. لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته. وإن قلنا: يحكم بعلمه. وكان الحاكم يعرف الموكل بعينه واسمه ونسبه، صدقه، ومكنه من التصرف؛ لأن معرفته كالبينة. وإن عرفه بعينه دون اسمه ونسبه، لم يقبل قوله، حتى تقوم البينة عنده بالوكالة؛ لأنه يريد تثبيت نسبه عنده بقوله، فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for an absent principal and presenting evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1989)

[فصل حضر عند الحاكم رجل فادعى أنه وكيل فلان الغائب] (3812) فصل: ولو حضر عند الحاكم رجل، فادعى أنه وكيل فلان الغائب، في شيء عينه، وأحضر بينة تشهد له بالوكالة، سمعها الحاكم. ولو ادعى حقا لموكله قبل ثبوت وكالته، لم يسمع الحاكم دعواه. وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا يسمعها إلا أن يقدم خصما من خصماء الموكل، فيدعي عليه حقا، فإذا أجاب المدعى عليه حينئذ يسمع الحاكم البينة، فحصل الخلاف بيننا في حكمين: أحدهما، أن الحاكم عندنا يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم، وعنده لا يسمع. والثاني، أنه لا تسمع دعواه لموكله قبل

ثبوت وكالته، وعنده تسمع. وبنى أبو حنيفة على أصله في أن القضاء على الغائب لا يجوز، وسماع البينة بالوكالة من غير خصم قضاء على الغائب، وأن الوكالة لا تلزم الخصم، ما لم يجب الوكيل عن دعوى الخصم أنك لست بوكيل. ولنا، أنه إثبات للوكالة، فلم يفتقر إلى حضور الموكل عليه، كما لو كان الموكل عليه جماعة فأحضر واحد منهم، فإن الباقين لا يفتقر إلى حضورهم، كذلك هاهنا. والدليل على أن الدعوى لا تسمع قبل ثبوت الوكالة أنها لا تسمع إلا من خصم يخاصم عن نفسه أو عن موكله، وهذا لا يخاصم عن نفسه، ولم يثبت أنه وكيل لمن يدعي له، فلا تسمع دعواه، كما لو ادعى لمن لم يدع وكالته، وفي هذا الأصل جواب عما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person in the presence of his agent?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1990)

[فصل حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله فأنكره فأقام بينة بما ادعاه] (3813) فصل: ولو حضر رجل، وادعى على غائب مالا في وجه وكيله، فأنكره فأقام بينة بما ادعاه، حلفه الحاكم، وحكم له بالمال. فإذا حضر الموكل، وجحد الوكالة، أو ادعى أنه كان قد عزله، لم يؤثر ذلك في الحكم؛ لأن القضاء على الغائب لا يفتقر إلى حضور وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent being allowed to keep the surplus from a sale above a set price?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=1990)

[فصل قال بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك] (3814) فصل: إذا قال: بع هذا الثوب بعشرة، فما زاد عليها فهو لك. صح، واستحق الزيادة. وقال الشافعي لا يصح. ولنا، أن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا، ولأنه يتصرف في ماله بإذنه، فصح شرط الربح له في الثاني، كالمضارب والعامل في المساقاة.

Mas'alah: Is the woman's permission required for the validity of a proxy appointment in marriage?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2828)

[فصل لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل] (5166) فصل: ولا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل، سواء كان الموكل أبا أو غيره. ولا يفتقر إلى حضور شاهدين. وقال بعض الشافعية: لا يجوز لغير المجبر التوكيل إلا بإذن المرأة. وخرجه القاضي على الروايتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكل. وحكي عن الحسن بن صالح، أنه لا يصح إلا بحضرة شاهدين؛ لأنه يراد لحل الوطء، فافتقر إلى الشهادة، كالنكاح

ولنا، أنه إذن من الولي في التزويج، فلم يفتقر إلى إذن المرأة، ولا إلى إشهاد، كإذن الحاكم. وقد بينا أن الولي ليس بوكيل للمرأة، وهذا التوكيل لا يملك به البضع، فلم يفتقر إلى إشهاد، بخلاف النكاح. ويبطل ما ذكره الحسن بن صالح بالتسري.

Mas'alah: What powers does a proxy in marriage inherit from the principal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2829)

[فصل يثبت للوكيل ما يثبت للموكل في النكاح] (5167) فصل: ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل. وإن كان للولي الإجبار ثبت ذلك لوكيله. وإن كانت ولايته ولاية مراجعة، احتاج الوكيل إلى إذنها ومراجعتها؛ لأنه نائب فيثبت له مثل ما ثبت لمن ينوب عنه. وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج، فيكون المأذون له قائما مقامه.

Mas'alah: Can a minor be appointed as an agent for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3190)

فصل: ومن أجاز طلاق الصبي، اقتضى مذهبه أن يجوز توكيله فيه، وتوكله لغيره. وقد أومأ إليه أحمد، فقال، في رجل قال لصبي: طلق امرأتي. فقال: قد طلقتك ثلاثا. لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق فقيل له: فإن كانت له زوجة صبية فقالت: صير أمري إلي. فقال لها: أمرك بيدك. فقالت: قد اخترت نفسي. فقال أحمد: ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق. وقال أبو بكر: لا يصح أن يوكل حتى يبلغ. وحكاه عن أحمد. ولنا، أن من صح تصرفه في شيء مما تجوز الوكالة فيه بنفسه، صح توكيله ووكالته فيه، كالبالغ، وما روي عن أحمد من منع ذلك، فهو على الرواية التي لا تجيز طلاقه، إن شاء الله تعالى.

[فصل طلاق السفيه] (5845)

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to execute qisas?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3730)

[فصل توكيل من يستوفي القصاص] (6754) فصل: وإذا وكل من يستوفي القصاص، صح توكيله. نص عليه أحمد، – رحمه الله –. فإن وكله، ثم غاب، وعفا عن القصاص، واستوفى الوكيل، نظرنا؛ فإن كان عفوه بعد القتل، لم يصح؛ لأن حقه قد استوفي، وإن كان قتله وقد علم الوكيل به، فقد قتله ظلما، فعليه القود، كما لو قتله ابتداء. وإن قتله قبل العلم بعفو الموكل. فقال أبو بكر: لا ضمان على الوكيل؛ لأنه لا تفريط منه، فإن العفو حصل على وجه لا يمكن الوكيل استدراكه، فلم يلزمه ضمان، كما لو عفا بعد ما رماه. وهل يلزم الموكل الضمان؟ فيه قولان؛ أحدهما: لا ضمان عليه؛ لأن عفوه غير صحيح، لما ذكرنا من حصوله في حال لا يمكنه استدراك الفعل، فوقع القتل مستحقا له، فلم يلزمه ضمان؛ ولأن العفو إحسان، فلا يقتضي وجوب الضمان.

والثاني، عليه الضمان؛ لأن قتل المعفو عنه حصل بأمره وتسليطه، على وجه لا ذنب للمباشر فيه، فكان الضمان على الآمر، كما لو أمر عبده الأعجمي بقتل معصوم. وقال غير أبي بكر: في صحة العفو وجهان؛ بناء على الروايتين في الوكيل، هل ينعزل بعزل الموكل أو لا؟ وللشافعي قولان، كالوجهين. فإن قلنا: لا يصح العفو فلا ضمان على أحد؛ لأنه قتل من يجب قتله بأمر يستحقه. وإن قلنا: يصح العفو. فلا قصاص فيه؛ لأن الوكيل قتل من يعتقد إباحة قتله بسبب هو معذور فيه، فأشبه ما لو قتل في دار الحرب من يعتقده حربيا. وتجب الدية على الوكيل؛ لأنه لو علم لوجب عليه القصاص، فإذا لم يعلم تعلق به الضمان، كما لو قتل مرتدا قد أسلم قبل علمه بإسلامه، ويرجع بها على الموكل؛ لأنه غره بتسليطه على القتل بتفريطه في ترك إعلامه بالعفو، فيرجع عليه، كالغار في النكاح بحرية أمه، أو تزوج معيبة. ويحتمل أن لا يرجع عليه؛ لأن العفو إحسان منه، فلا يقتضي الرجوع عليه. فعلى هذا، تكون الدية على عاقلة الوكيل. وهذا اختيار أبي الخطاب؛ لأن هذا جرى مجرى الخطأ، فأشبه ما لو قتل في دار الحرب

مسلما يعتقده حربيا. وقال القاضي: هو في مال الوكيل؛ لأنه عن عمد محض. وهذا لا يصح؛ لأنه لو كان عمدا محضا لأوجب القصاص، ولأنه يشترط في العمد المحض أن يكون عالما بحال المحل، وكونه معصوما، ولم يوجد هذا. وإن قال: هو عمد الخطأ. فعمد الخطأ تحمله العاقلة. ذكره الخرقي ودل عليه خبر المرأة التي قتلت جاريتها وجنينها بمسطح، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدية على عاقلتها، واختلف أصحاب الشافعي على هذين الوجهين، فعلى قول القاضي، إن كان الموكل عفا إلى الدية، فله الدية في تركة الجاني، ولورثة الجاني مطالبة الوكيل بديته، وليس للموكل مطالبة الوكيل بشيء. فإن قيل: فقد قلتم فيما إذا كان القصاص لأخوين فقتله أحدهما فعليه نصف الدية، ولأخيه مطالبته به، في وجه. قلنا: ثم أتلف حقه، فرجع ببدله عليه، وها هنا أتلفه بعد سقوط حق الموكل عنه، فافترقا. وإن قلنا: إن الوكيل يرجع على الموكل. احتمل أن تسقط الديتان؛ لأنه لا فائدة في أن يأخذها الورثة من الوكيل، ثم يدفعونها إلى الموكل، ثم يردها الموكل إلى الوكيل، فيكون تكليفا لكل واحد منهم بغير فائدة. ويحتمل أن يجب ذلك؛ لأن الدية الواجبة في ذمة الوكيل لغير من للوكيل الرجوع عليه، وإنما تتساقط الديتان إذا كان لكل واحد من الغريمين على صاحبه مثل ما له عليه، ولأنه قد تكون الديتان مختلفتين، بأن يكون أحد المقتولين رجلا والآخر امرأة، فعلى هذا يأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل، ويدفعون إلى الموكل دية وليه، ثم يرد الموكل إلى الوكيل قدر ما غرمه،

وإن أحال ورثة الجاني الموكل على الوكيل بدية وليهم، صح فإن كان الجاني أقل دية، مثل أن تكون امرأة قتلت رجلا، فقتلها الوكيل، فلورثتها إحالة الموكل بديتها؛ لأنه القدر الواجب لهم على الوكيل، فيسقط عن الوكيل والموكل جميعا، ويرجع الموكل على ورثتها بنصف دية وليه، وإن كان الجاني رجلا قتل امرأة، فقتله الوكيل، فلورثة

الجاني إحالة الموكل بدية المرأة؛ لأن الموكل لا يستحق عليهم أكثر من ديتها، ويطالبون الوكيل بنصف دية الجاني، ثم يرجع به على الموكل.

Mas'alah: Can a principal dismiss an agent without the agent's knowledge or presence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

هذا التخريج ذكره أبو الخطاب قال كالموكل هل يملك عزل وكيله من غير حضوره وعلمه على روايتين أصلا لهذه المسألة.

Mas'alah: Does agency (wakalah) terminate before knowledge of its termination?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=322)

قال الشيخ تقي الدين قياس أن الوكالة إذا قلنا لا تنفسخ قبل العلم أن نقول هنا لا ينفسخ قبل العلم فإذا انقضت المدة فلم يتصرف الآخر حتى بلغه الخبر:

Mas'alah: What is the analogy between 'raqm' and agency in purchasing?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=361)

قال الشيخ تقي الدين الرقم رأس المال وما اشترى به فلان أحاله على فعل واحد

والسعر إحالة فعل العامة مع أنه محتمل فإنه شبه التوكيل ولو أذن لرجل أن يشتري له هذه السلعة بما رأى جاز لكن قد يقال هو مقيد بأن لا يكون فيه غير خارج عن العادة وهذا متوجه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=438)

باب الوكالة تنعقد الوكالة بكل لفظ يفيد الإذن ويصح توقيتها وتعليقها بالشروط وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي وهي عقد جائز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته والحجر عليه لسفه وكذلك الشركة والمضاربة. وهل ينعقد تصرف الوكيل قبل علمه بالانفساخ على روايتين. ولا تنفسخ بالإغماء. وفي الجنون وجحود التوكيل وتعدى الوكيل وجهان. وتبطل الوكالة في طلاق الزوجة بوطئها وفي عتق العبد بكتابته وتدبيره وليس للوكيل أن يوكل إلا فيما لا يباشره مثله أو يعجز عنه لكثرته أو أن يجعل ذلك إليه وعنه له ذلك. ويجوز ذلك للحاكم والوصي والمضارب والولي غير المجبر في النكاح وقيل: هم كالوكيل وقيل: ليس للوكيل في الخصومة الإقرار ولا القبض وفي خصومة الوكيل في القبض وجهان. وليس للوكيل في البيع قبض الثمن إلا بقرينة. وقيل يملكه فإن توى الثمن على المشتري أو بان المبيع مستحقا أو معيبا لم يلزم الوكيل شيء. ومن أقر وكيله وشريكه في التجارة بعيب فيما باعه قبل إقراره عليه. ويقبل إقرار الوكيل بكل تصرف وكل فيه حتى النكاح. وقيل في النكاح خاصة القول قول الموكل إذا أنكره وإذا أنكره وأخذنا بقوله أو أنكر الوكالة فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين. وليس للوكيل في البيع البيع من نفسه إلا بإذن الموكل فإنه يصح ويتولى

طرفيه وفي بيعه من ولده أو والده أو مكاتبه وجهان. وعنه له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء وكذلك شراء الوصي

من مال اليتيم وكذلك البيع والشراء لولده الطفل من نفسه. وللوكيل في الشراء أن يرد بالعيب قبل إعلام موكله إلا إذا وكله في شراء شيء بعينه فعنه وجهان. فإن قال البائع قد علم موكلك بالعيب ورضي والموكل غائب أو قال الغريم لوكيل الغائب في استيفاء حق قد استوفاه موكلك أو أبرأ بي حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك وملك الرد والقبض في الحال. وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه النقص والزيادة نص عليه ويتخرج أن يكون كتصرف الفضولي. ولا يصح بيع الوكيل نساء ولا بغير نقد البلد ويصحان من المضارب وعنه لا يصح معه لغناه1 فإن ادعيا الإذن في ذلك فالقول قولهما وقيل: قول المالك ومن وكل في بيع عبد فباع نصفه لم يصح وإن وكل في بيع عبدين فله بيع أحدهما ومن وكل أن يشتري في الذمة ثم ينقد الثمن فاشترى بعينه جاز. وإن أمر بالشراء بالعين فاشترى في الذمة فقد خالف وإذا وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقة صح وإن وكله في كل قليل وكثير لم يصح وإذا وكله في بيع شئ بجعل معلوم أوقال بعه بعشرة فما زاد فهو لك جاز. ومن وكل في قضاء دين لم يؤمر بإشهاد فقضاه بحضرة الموكل ولم يشهد فأنكر الغريم لم يضمن وإن قضاه في غيبته ضمن وعنه لا يضمن كالوكيل في الإيداع. ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه لم يلزمه الدفع إليه ولا اليمين إن كذبه وإن ادعى أن رب الحق مات وأنه وارثه لزم الغريم ذلك وإن ادعى أنه محتال فعلى وجهين ومن وكل رجلا أن يقر لزيد بمائة لزمته وإن لم يقر بها الوكيل. 1- كذا في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when an agent is appointed with explicit wording but executes with ambiguous wording?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

وإن وكل فيه بصريح لفظ فأوقعه بكناية فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband claims he revoked the agency before the agent executed the divorce?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=599)

وإذا ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل فالقول قوله ذكره أصحابنا.

Mas'alah: Can a judge hear testimony regarding agency without the presence of an opponent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=818)

وإذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهد لي بخمسمائة ثم هل يعتبر أن يكون ثم عليه وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم وكذا عند مالك والشافعي وظاهره أنه لو ادعى على شخص أنه وكله سمع الحاكم دعواه وبينته وأثبت ذلك من غير نصب خصم لأن المقصود هنا الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency without the presence of the principal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=821)

الثاني أن الخصم الحاضر في البلد لا يجوز القضاء عليه إذا لم يمتنع وهنا يثبتون الوكالة وإن كان الخصم حاضرا في البلد فليس هذا من هذا بل الأجود أن يقال الوكالة لا تثبت حقا وإنما تثبت استيفاء حق وإبقاءه وذلك مما لا حق للمدعى عليه فيه فإنه سيان عليه دفع الحق إلى هذا الوكيل أو إلى غيره ولهذا لم يشترط فيها رضاه وأبو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها حقا ولهذا لا يجوز الوكالة بالخصومة إلا برضى الخصم لكن طرد هذه العلة أن الحوالة بالحق أيضا تثبت من غير حضور المحال عليه لأنه لا يعتبر رضاه وكذلك الوفاة وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع وكذلك لو ادعى أنه ابتاع دار

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through the judge's knowledge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=822)

وحاصله أن كل من عليه دين لو عنده عين إذا لم نعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها وعلى هذا فيجوز أن تثبت الوكالة بعلم القاضي كما تثبت الشهادة وتوكيل علي بن أبي طالب لعبد الله بن جعفر كالدليل على ذلك فإنه أعلم الخلفاء أنه وكله ولم يشهد على ذلك ولا أثبتها في وجه خصم وهذا كله في غيبة الموكل عليه فأما الموكل إذا كان حاضرا في البلد فلا ريب أن رضاه معتبر في الوكالة

وقد يكون عليه ضرر في ثبوتها فإن اشترط حضوره تعذر إثباتها بالبينة لأن جحوده عزل في أحد الوجهين فهنا قد يقال ليس في هذا قضاء عليه بل هو له من وجه آخر فإن التوكيل مثل الولاية بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد ومن هذا كتاب الحاكم إلى الحاكم فيما حكم به انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency (wakalah) when the principal is absent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=824)

قال الخلال باب الرجل يزعم أنه وكل والموكل غائب قال مهنا سألت الإمام أحمد عن رجل أقام بينة أنه وكيل لرجل والذي يدعى وكالته في بلدة أخرى قال تثبت عند الحاكم فقلت له لا بد أن يثبت وكالته عند الحاكم قال نعم حتى يسأل الحاكم عن بينته إن كانوا عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency for an absent principal?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=824)

وقال الجوزجاني سئل الإمام أحمد عن رجل ادعى وكالة رجل غائب قال إذا ثبت ذلك عند الحاكم فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling on proving agency and hearing evidence without the defendant present?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=824)

قال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة ثبوت الوكالة وسماع البينة بمجرد دعوى المدعي للوكالة من غير حضور مدعى عليه فكذلك الوصية لأن الحاضرين الذي تقبض الأموال منهم وتخاصمهم ليسوا خصوما لذلك في وصيته وإنما هم خصوم في الموكل به والموكل الذي يستوفي هذا على ماله غائب والوكالة ليست قضاء عليه بل قضاء له وعليه فهذه المسألة ليست قضاء على الغائب بل قضاء عليه وله انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in financial matters and bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=902)

قوله: "والوكالة في المال والإيصاء إليه" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a witness and an oath in agency and bequest?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=902)

تبع فيه القاضي وغيره قال القاضي لأنها إن لم تكن مالا فإنها تتضمن التصرف في المال والدليل كما تقدم وقد نقل عنه البرزاطي في الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين إن كانت الوكالة بمطالبة بدين فأما غير ذلك فلا وقال في رواية بكر بن

محمد عنه لا يقبل قوله إن وصى حتى يشهد الموصى رجلان عدلان أو رجل عدل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency through the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=904)

قال القاضي في بحث المسألة ولا يلزم القضاء لأنه قد يجوز أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين وهو إذا كانت ولايته خاصة في المال فادعى أنه قاض فأنكره أهل ذلك البلد وأقام شاهدا وامرأتين قبل ذلك والخلاف فيما إذا كانت الوكالة بعوض وبغير عوض سواء ونسلم أن الأجل وخيار الشرط يثبت بشاهد وامرأتين جعله محل وفاق ولأنه يوكل في استيفاء حق فتثبت الوكالة له بما يثبت به ذلك الحق كالوكالة بعقد النكاح والحد والقصاص واحتج به القاضي وسلم لهم أن الوكالة بالنكاح والطلاق والقصاص والحدود لا تثبت إلا بذكرين قاله الشيخ تقي الدين.

Mas'alah: What is the difference between agency and judgeship regarding testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=904)

قال القاضي واحتج بعضهم بأنها ولاية فلم تثبت إلا بشاهدين كولاية القضاء قال الفاضي الوكالة ليست ولاية بل استنابة وأما القضاء فهو يتضمن ما يثبت بشاهد وامرأتين وهو المال وما يثبت بشاهدين وهو الحقوق وعقد النكاح والوكالة المختلف فيها هي المتضمنة للمال حسب.

Mas'alah: Why is agency (wakalah) easier to prove than judgeship (qada') in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=904)

قال الشيخ تقي الدين القضاء وإن كان في المال فقط فهو متضمن الإلزام والعقوبة بالحبس ونحوه والوكالة لا تتضمن إلا مجرد القبض ومعلوم أن المدعي لو ادعي الملك ليثبت هو ولوازمه فوكالة المالك أخف من دعوى الملك لأن أحق الوكيل دون حق المالك فإذا ثبت الكل فجزؤه أولى بخلاف القاضي فإنه يثبت له مالا يثبت للمالك.

Mas'alah: May a permitted slave or minor appoint an agent for matters they would handle themselves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1453)

وأما كونه له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ففيه وجهان مبنيان على التوكل. وسيأتي مبنيا في موضعه إن شاء الله تعالى [1].

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency (wakalah)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1457)

باب الوكالة الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب فقوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] ، وقوله تعالى:

{فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] . وأما السنة فما روي عن عروة بن الجعد قال: «عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب. فأعطاني دينارا. فقال: يا عروة! ائت الجلب فاشتر لنا شاة. قال: فأتيت الجلب فساومت فشريت شاتين ... الحديث» [1] رواه أبو داود وابن ماجة. وعن جابر: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا. فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» [2] رواه أبو داود. وروي «أنه عليه السلام وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم [3] حبيبة» [4]. و «أبا رافع في قبول نكاح ميمونة» [5]. وأما الإجماع فأجمعت الأمة في الجملة على جواز الوكالة. وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إليها فإنه لا يمكن كل واحد فعل كل ما يحتاج إليه. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3384) 3: 256 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف. وأخرجه الترمذي في جامعه (1258) 3: 559 كتاب البيوع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2402) 2: 803 كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3632) 3: 314 كتاب الأقضية، باب في الوكالة. (3) ساقط من هـ. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح. (5) أخرجه الترمذي في جامعه (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في مسنده (27240) 6: 393.

Mas'alah: How is agency contracted through speech and acceptance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1458)

قال المصنف رحمه الله: (تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وكل قول أو فعل يدل على القبول) . أما كون الوكالة تصح بالقول المذكور؛ فلأنها عقد شرعي لها قول فصحت به كسائر العقود. والقول على ضربين: أحدهما: صريح كقول الموكل للوكيل: وكلتك فلا شبهة [1] في صحة الوكالة به لكونه صريحا فيها. وثانيهما: غير صريح. لكن فيه دلالة على الوكالة؛ كقوله: افعل كذا أو أذنت لك أن تفعل كذا. والوكالة به أيضا صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد بقوله: «اشتر لنا شاة» [2]، والإذن في معناه. ولأنه لفظ دال على الإذن فجرى مجرى قوله: وكلتك. وأما كون قبول الوكيل يصح بالقول المذكور كقوله: قبلت وما في معنى ذلك مما يدل عليه؛ فلأنه قبول. أشبه القبول في النكاح والبيع. ولأنه يصح القبول بالفعل لما يأتي؛ فلأن يصح بالقول الدال عليه بطريق الأولى. وأما كونه يصح بالفعل المذكور؛ فلأن وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم قبول سوى امتثال أمره. ولأنه إذن في التصرف فصح القبول فيه بالفعل كأكل الطعام.

Mas'alah: Is acceptance of agency valid immediately or with delay?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1458)

قال: (ويصح القبول على الفور والتراخي بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول: قبلت) . أما كون القبول يصح على الفور فلا شبهة فيه لأن سائر العقود يصح قبولها على الفور فكذا هذا. (1) ساقط من هـ. (2) سبق تخريجه ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وأما كونه يصح على التراخي؛ فلأن قبول وكلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكالته كان بفعلهم وكان متراخيا على توكيله لهم. ولأنه إذن له في التصرف، والإذن قائم ما لم يرجع عليه. وأما قول المصنف رحمه الله: بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه ... إلى آخره فبيان للقبول على التراخي.

Mas'alah: What are the conditions for an agent to validly contract marriage?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1461)

وأما قول المصنف رحمه الله: إذا كان الوكيل ممن يصح ذلك منه لنفسه ومولیته فاحتراز عن الصبي والمجنون وما أشبههما لأن توكيلهما لا يصح لما تقدم، وعن الفاسق؛ لأن توكيله في إيجاب النكاح لا يصح؛ لأنه لا يصح أن يتولى نكاح مولیته بنفسه لأنه لا ولاية لفاسق. وفيه إشعار بأن الفاسق يصح أن يكون وكيلا في القبول. وقد تقدم الكلام فيه والخلاف [1].

Mas'alah: Is agency permissible in rights of Allah that admit deputyship?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1461)

قال: (ويصح في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته إلا القصاص وحد القذف عند [2] بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته) . أما كون التوكيل في العبادات التي تدخلها النيابة

كالزكوات والمنذورات والكفارات ونحو ذلك يصح؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أناسا لقبض الصدقات وتفريقها». وقال في حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ... مختصر» [3] متفق عليه. فيثبت الحكم فيما ذكر لما ذكر، وفي [4] باقي الصور لأنه في معناه. وأما كونه يصح في الحدود في إثباتها واستيفائها؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» [5]. وكله في الإثبات والاستيفاء. وقال أبو الخطاب في الهداية: لا يجوز التوكيل في إثباتها لأنها تسقط بالشبهات. ونصر المصنف في المغني الأول للحديث. (1) ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) في هـ: وعند. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6937) 6: 2685 كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 50 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (4) في هـ: في. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (2190) 2: 813 كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1325 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

ولأن الحاكم إذا استناب دخل في ذلك إثبات الحدود، وإذا دخل ذلك في التوكيل بطريق العموم؛ فلأن يدخل بطريق الخصوص بطريق الأولى. وأما كون الاستيفاء يجوز في حضرة الموكل؛ فكسائر الحقوق. وأما في غيبته فينظر فيه فإن كان ذلك في زنا وشبهه جاز؛ لأنه لا يحتمل العفو حتى يدرأ بالشبهة، وإن كان في قصاص أو حد قذف فالمذهب جوازه أيضا؛ لأن ما جاز للوكيل استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته. دليله حد الزنا وسائر الحقوق. وقال بعض الأصحاب: لا يجوز؛ لأنه يحتمل أن يعفو عنه حال غيبته فيسقط، وهذه شبهة تمنع من استيفائه. ولأن العفو مندوب إليه فإذا

حضر جاز أن يرحمه فيعفو عنه. قال المصنف رحمه الله في المغني: ظاهر المذهب جواز الاستيفاء لما ذكر. وأجاب عن احتمال العفو بأن الأصل عدمه. وهو بعيد فلا يؤثر. ألا ترى أن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد بالحدود مع احتمال النسخ.

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another without the principal's permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1462)

قال: (ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن الموكل. وعنه: يجوز. وكذلك الوصي والحاكم. ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه [أو يعجز عنه لكثرته) . أما كون الوكيل لا يجوز له التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه] [1] إذا لم يأذن الموكل له في ذلك على المذهب؛ فلأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه له لكونه يتولى مثله. وأما كونه يجوز [2] له ذلك على رواية؛ فلأنه وكيله فملك ذلك كما لو وكله فيما لا يتولى مثله. قال المصنف في المغني: والأول أولى؛ لما ذكر. ولأنه استئمان فلم يكن له أن يوليه غيره مع إمكان فعله بنفسه كالوديعة. (1) ساقط من هـ. (2) في و: لا يجوز.

وأما كونه يجوز له ذلك فيما لا يتولى مثله بنفسه لكونه دنيئا والوكيل شريفا لا يليق به أن يباشر ذلك، وفيما يعجز عنه لكثرته رواية واحدة؛ فلأن حال الوكيل وكثرة الموكل فيه قرينة صارفة للوكالة إلى ذلك. وظاهر كلام المصنف جواز التوكيل في الكل إذا كان كثيرا لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز في كله كما لو أذن في التوكيل

بلفظه. وقال القاضي: وعندي أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن من فعله؛ لأن التوكيل إنما جاز للكثرة فاختص بذلك بخلاف التوكيل بالإذن. وأما كونه يجوز له التوكيل إذا أذن له الموكل فيه رواية واحدة؛ فلأنه عقد أذن له فيه فكان له ذلك عملا بالإذن. فإن قيل: فإن نهاه عن ذلك؟ قيل: لا يجوز له التوكيل رواية واحدة عملا بالنهي. وأما كون حكم الوصي والحاكم حكم الوكيل؛ فلأن كل واحد متصرف بالإذن. أشبه الوكيل. وقال المصنف في المغني في باب الوكالة بعد ذكر الوكيل: قال أصحابنا: الحكم في الوصي يوكل فيما أوصي به إليه، وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية هل له أن يستنيب غيره؟ حكم الوكيل على التفصيل الذي ذكرناه سواء. ثم قال: إلا أن القاضي قال: المنصوص في رواية مهنا جواز ذلك. وقال فيه أيضا في باب المصراة بعد قوله: ويتجر الوصي بمال اليتيم: قال القاضي: يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه وما لا يتولى مثله بنفسه، فأما الوكيل فهل له أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه على روايتين. والفرق بينهما: أن الوكيل يمكنه الاستئذان بخلاف الوصي. ثم قال: قال أبو بكر: في الوصي روايتان كالوكيل. فحاصل ذلك أن المصنف نقل في موضع الفرق بين الوصي والوكيل، وفي موضع آخر التسوية بينهما. فعلى القول بالتسوية لم يحتج إلى ذكر الفرق، وعلى القول بالفرق فقد نبه المصنف رحمه الله عليه فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1464)

قال: (ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه. وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين) . أما كون عبد الغير يجوز توكيله بإذن سيده؛ فلأن

العبد ممنوع من التصرف لحق السيد فإذا أذن له جاز أن يوكل كالحر. ولأن الوكالة نفع. فجازت بإذن السيد؛ كالتجارة ونحوها. وأما كونه لا يجوز بغير إذنه سيده؛ فلأن منافعه مملوكة فلا يجوز صرفها في شيء إلا بإذنه. وأما كونه يجوز توكيله [1] بإذنه في شراء نفسه من سيده على وجه؛ فلأنه لو وكله أن يشتري من مولاه عبدا غيره صح فكذا إذا وكله في شراء نفسه كالمرأة لما جاز توكيلها في طلاق غيرها جاز توكيلها في طلاق نفسها. وأما كونه لا يجوز على وجه؛ فلأن يد العبد كيد السيد بدليل أنه يحكم لماله الذي في يد عبده بما يحكم لماله الذي في يده فكأنه إذا قد وكل السيد في الشراء من نفسه. قال المصنف رحمه الله في المغني: هذا الوجه لا يصح لأنه لو وكله في الشراء من نفسه جاز لأن الولي في النكاح يجوز أن يتولى طرفي العقد فكذا هاهنا.

Mas'alah: Does agency terminate by death, insanity, or legal interdiction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1465)

وأما كونها تبطل بالموت والجنون والحجر للسفه؛ فلأن الوكيل يتصرف بطريق النيابة عن الموكل فإذا خرج الموكل عن أهلية التصرف بطلت نيابته. ولأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر فإذا انتفى ذلك انتفت صحة الوكالة لانتفاء ما تعتمد عليه. وقول المصنف رحمه الله: "والحجر للسفه" مشعر بأن الحجر لغير السفه لا يبطل الوكالة. وقال في المغني: وإذا حجر على الوكيل لفلس فالوكالة بحالها فإنه لم يخرج عن كونه أهلا للتصرف، وإن حجر على الموكل نظرت في الوكالة فإن كانت في أعيان ماله بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها. وإن كانت في الخصومة، أو في الشراء في الذمة، أو

الخلع، أو الطلاق، أو القصاص، فالوكالة بحالها؛ لأن الموكل أهل لذلك حينئذ. وأما كون كل عقد جائز كالشركة والمضاربة ونحوهما كالوكالة فيما ذكر من البطلان وغيره؛ فلأن الكل مشترك معنى فكذا يجب أن يكون حكما.

Mas'alah: Does intoxication or unconsciousness invalidate an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1465)

وأما كونها لا تبطل بالسكر والإغماء؛ فلأن من اتصف بذلك لا يخرج عن أهلية التصرف ولا يثبت عليه بذلك ولاية.

Mas'alah: Does apostasy invalidate an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1465)

وأما كونها لا تبطل بالردة على وجه فقال المصنف في المغني: فإن كانت من الوكيل فلا تبطل الوكالة؛ لأن ردته لا تؤثر في تصرفه وإنما تؤثر في ماله، وإن كانت من الموكل ففيها وجهان مبنيان على صحة تصرف المرتد في ماله: فإن قيل: تصح فالوكالة بحالها، وإن قيل: لا تصح بطلت الوكالة؛ لأن النائب يحذو حذو المنيب.

Mas'alah: Does the freeing of a slave agent invalidate the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1465)

وأما كونها لا تبطل بحرية عبده على وجه؛ فلأن كل شيء لا يمنع ابتداء الوكالة لا يمنع استدامتها.

Mas'alah: Under what condition does the freeing of a slave agent invalidate the agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1466)

وأما كونها تبطل على وجه؛ فلأن توكيل العبد استخدام بحق الملك. فإذا زال الملك زال الاستخدام.

Mas'alah: Can one of two joint agents act independently?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1466)

قال: (وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه) . أما كون أحد الوكيلين لا يجوز له الانفراد بالتصرف إذا لم يجعل ذلك إليه؛ فلأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما منفردا بدليل إضافة الغير إليه. وأما كونه يجوز له ذلك إذا جعل إليه؛ فلأنه مأذون فيه. أشبه الوكيل الواحد.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or his relatives?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1466)

قال: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه. وعنه: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين. وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده [2] أو مكاتبه؟ على وجهين) . أما كون الوكيل لا يجوز له أن يبيع لنفسه ما وكل في بيعه على المذهب؛ فلأن العرف في بيع الوكيل أن يبيع لغيره فحملت الوكالة عليه وصار كما لو قال: بعه لغيرك. (1) ساقط من هـ. (2) في و: لوالده أو والده.

ولأن الوكيل تلحقه التهمة في البيع لنفسه ويتنافى الغرضان في البيع لنفسه؛ لأن بيعه بالوكالة يقتضي الحرص على كثرة الثمن وبيعه لنفسه يقتضي أخذه رخيصا. وأما كونه يجوز له ذلك على رواية إذا زاد على ما بذل فيه أو وكل شخصا في البيع؛ لأنه إذا كان كذلك حصل غرض الموكل من الثمن فجاز كما لو باعه لأجنبي. فإن قيل: كيف يوكل في البيع وليس للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه على الصحيح؟ قيل: ذكر المصنف هذا الإشكال في المغني وأجاب عنه بأن التوكيل فيما لا يتولى مثله جائز والنداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الوكلاء بنفوسهم. وفيه نظر؛ لأن الوكيل إذا جاز له أن يعطي ما وكل فيه لمن ينادي عليه لما ذكر فالعقد لا بد له من عاقد ومثله يتولاه فلا يجوز أن يوكل فيه غيره. ويمكن التخلص من ورود هذا الإشكال بأن يجعل بدل التوكيل في البيع التوكيل في الشراء. وأما كونه لا يجوز له أن يبيعه لولده أو والده [1] أو مكاتبه على وجه؛ فلأنه متهم في حقهم وفي الميل إلى ترك الاستقصاء في الثمن عليهم. أشبه ما لو باعه لنفسه. وأما كونه يجوز له ذلك على وجه؛ فلأنهم غيره وقياسهم عليه لا يصح؛ لأن التهمة في حقهم أقل.

Mas'alah: Can an agent sell on credit or with a different currency?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1467)

قال: (ولا يجوز أن يبيع نسأ ولا بغير نقد البلد. ويحتمل أن يجوز كالمضارب) . أما كون الوكيل لا يجوز أن يبيع مال موكله نسأ ولا بغير نقد البلد على المذهب؛ فلأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق انصرف إلى الحال وإلى نقد البلد. فكذلك إذا وكل وجب أن تنصرف الوكالة إليهما وإذا انصرفت إليهما لم يملك الوكيل التصرف بغيرهما؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه. وأما كونه يحتمل أن يجوز فبالقياس على المضارب، وفي جواز بيع المضارب بذلك روايتان يأتي ذكرهما ودليلهما في باب المضاربة [2]. (1) في و: لوالده أو والده. (2) ر ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

وقال المصنف في المغني: يمكن الفرق بينهما من حيث إن المقصود في المضاربة الربح والربح في النسأ أكثر ولا يتعين في الوكالة ذلك [1] بل ربما كان المقصود تحصيل الثمن لدفع حاجته. ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر النسأ عليه واستيفاء الثمن في الوكالة على الموكل فيعود ضرر الطلب عليه وهو لم يرض به.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1468)

قال: (وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمن النقص. ويحتمل أن لا يصح) . أما كون بيع الوكيل ما وكل في بيعه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له الموكل يصح على المذهب؛ فلأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه. دليله المريض. وأما كونه يضمن النقص؛ فلأن الاحتياط وطلب الحظ واجب عليه فيجب عليه تكملة ثمن مثله لأنه فوته عليه. وأما كونه يحتمل أن لا يصح؛ فلأن العرف يقيد الوكالة بثمن المثل فإذا باع بدونه لم يصح؛ لأنه غير مأذون فيه. أشبه بيع الأجنبي. قال المصنف في المغني: وعن أحمد ما يدل على أن العقد باطل وهو الصحيح. ومعناه والله أعلم أن ذلك هو الصحيح عنده لما ظهر له من الدليل؛ لأن الصحيح في المذهب أنه صحيح ويضمن النقص لما تقدم. ولأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وبين حظ البائع بوجوب التضمين. وأما الوكيل فلا يعتبر حظه؛ لأنه مفرط.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the specified price or in a different currency?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1468)

قال: (وإن باع بأكثر منه صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به أو لم تكن. وإن قال: بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين. وإن قال: بعه بألف نسأ فباعه بألف حالة صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال) . أما كون بيع الوكيل بأكثر [من ثمن المثل أو بأكثر] [2] مما قدره الموكل له يصح؛ فلأنه باع بالمأذون فيه وزاده خيرا. (1) ساقط من هـ. (2) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency or on a different payment term?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1469)

وأما كون ذلك يصح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن كمن وكل في البيع بمائة درهم ودرهم، أو من غير جنسه كمن وكل في البيع بمائة درهم فباع بمائة درهم ودينار فلاشتراك الكل في زيادة الخير. وأما كونه يصح إذا قال الموكل: بعه بدرهم فباعه الوكيل بدينار في وجه؛ فلأنه مأذون فيه عرفا لأن من رضي بدرهم يرضى بدينار بطريق الأولى. وأما كونه لا يصح في وجه؛ فلأنه خالف في الجنس المأذون فيه. أشبه ما لو باع بثياب كثيرة القيمة. وأما كونه يصح إذا قال: بعه بألف نسأ فباعه بألف حالة لا يستضر بحفظها في الحال؛ فلأنه زاده خيرا. وأما كونه لا يصح إذا كان يستضر بذلك؛ فلأن حكم الإذن إنما يثبت في السكوت عنه لتضمنه المصلحة، فإذا كان يتضرر به علم انتفاء المصلحة فتنتفي الصحة، وحكم خوف التلف والتعدي عليه ونحوهما حكم الاستضرار بحفظه لاشتراك الكل في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the market price or sells only half of the item?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1469)

قال: (وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له، أو وكله في بيع شيء فباع نصفه: لم يصح) . أما كون الوكيل في الشراء إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره الموكل له لا يصح؛ فلأنه فعل غير ما وكل فيه. أشبه

من لم يوكله بالكلية. فإن قيل: قد تقدم أنه إذا وكله في البيع فلم يقدر الثمن أو قدره فباع بدون ثمن المثل أو بدون المقدر أنه يصح فهلا كان هذا مثله؟ أو كان البيع مثل هذا؛ وذلك أن [1] عقد الوكالة: إن لحظ فيه الإذن دون التقييد إما بالعرف أو النطق يصح نظرا إلى الإذن ينبغي أن يصح في الشراء لأنه مأذون فيه كالبيع، وإن لحظ الإذن والتقييد ينبغي أن لا يصح البيع لأن الإذن فيه مقيد؟ (1) ساقط من هـ.

قيل: على اختيار المصنف في المغني لا إشكال لأنه صحح عدم صحة البيع فهو كالشراء، وعلى المذهب في الفرق عسر. وأما كونه لا يصح بيع الوكيل نصف الشيء الموكل في بيع كله؛ فلأن على الموكل ضررا في بيع بعضه. أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى نصفه. ولا بد أن يلحظ في بيع النصف المذكور أن لا يكون الوكيل باعه بثمن الكل فإن باعه بثمن الكل صح. ذكره المصنف في المغني لأنه مأذون فيه من جهة العرف. لأن من يرضى بمائة ثمنا للكل مثلا يرضى بها ثمنا للنصف. ولأنه حصل له المطلوب وأبقى له زيادة تنفعه. ولذلك ألحقه بعض الأصحاب المأذون له في ذلك بالأصل. ولا بد أن يلحظ في ذلك أن يكون في بيع البعض ضرر كالعبد الذي يتشقص ببيع بعضه فإن لم يكن فيه ضرر كالحنطة صح لأن العلة الضرر ولا ضرر هاهنا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit or buys two items when authorized for one?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1470)

قال: (وإن اشتراه بما قدر [1] له مؤجلا، أو قال: اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارا أو اشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه صح، وإلا لم يصح) . أما

كون شراء الوكيل بما قدر الموكل له مؤجلا يصح فلما ذكر من أنه زاده خيرا. وأما كونه يصح شراءه شاتين تساوي إحداهما دينارا بدينار إذا وكل في شراء شاة بذلك فلما روى عروة بن الجعد «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا فقال: اشتر لنا شاة. قال: فأتيت الجلب فاشتريت شاتين بدينار. فجئت أسوقهما أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار. فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله! هذا دينارکم وهذه شاتكم. قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم! بارك له في صفقة يمينه» [2]. رواه البخاري بمعناه. (1) في و: قدره. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (3443) 3: 1332 كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية ... وأخرجه أبو داود في سننه (3384) 3: 256 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف. وأخرجه الترمذي في جامعه (1258) 3: 559 كتاب البيوع، باب. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2402) 2: 803 كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح.

ولأنه حصل له المأذون فيه [وزيادة. وأما كونه يصح شراء شاة تساوي دينارا بأقل منه؛ فلأنه حصل المقصود وزيادة لأن ذلك مأذون فيه] [1] عرفا لأن من رضي بشراء شيء بدينار يرضى به بأقل منه. وأما كونه لا يصح إذا كانت كل واحدة من الشاتين تساوي أقل من دينار؛ فلأن الحجة في الصحة ما تقدم من حديث عروة ولا يدل على هذا. ولأنه لم يحصل المقصود فلم يقع البيع له لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا. وأما كونه لا يصح إذا كانت الشاة الموكل في شرائها بدينار تساوي أقل منه؛ فلأن ذلك غير موكل فيه لفظا ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item and the right of return?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1471)

قال: (وليس له شراء معيب؛ فإن وجد بما اشترى عيبا فله الرد، فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك، فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب فهل يصح الرد؟ على وجهين) . أما كون الوكيل ليس له شراء معيب؛ فلأن الإطلاق يقتضي السلامة، ولذلك ملك المشتري الرد في البيع إذا ظهر معيبا. وأما كونه له الرد إذا وجد بما اشترى عيبا؛ فلأنه قائم في الشراء مقام الموكل، ولو وجد الموكل العيب ملك الرد. فكذلك من أقيم مقامه. وأما كونه يقبل قول الوكيل مع يمينه في أنه لا يعلم برضى موكله؛ فلأنه منكر والقول قول المنكر مع يمينه. فإن قيل: لم وجبت اليمين على الوكيل، ولم كانت على نفي العلم؟ قيل: أما الأول؛ فلأنه يجوز أن يعلم ذلك وذلك مسقط للرد، وأما الثاني؛ فلأن اليمين على فعل الغير. وأما كون الرد ما صح إذا صدق الموكل البائع في الرضى بالعيب على وجه؛ فلأن رضى الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد ومنع له بدليل أن الوكيل لو علمه لم يكن له الرد. (1) ساقط من هـ.

وأما كونه يصح على وجه؛ فلأن عزل الوكيل لا يحصل إلا بعد علمه به على رواية فيكون الرد حينئذ صادف ولاية.

Mas'alah: Can an agent return a defective item before informing the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1472)

قال: (وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فهل له الرد قبل إعلام الموكل؟ على وجهين) . أما كون الوكيل له الرد على وجه؛ فلأن الإذن يقتضي السلامة. أشبه ما لو وكله في شراء موصوف. وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلأن الموكل قطع نظره واجتهاده بالتعيين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit versus with a specific price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1472)

قال: (وإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل، وإن قال اشتر لي في ذمتك وأنقد الثمن فاشترى بعينه صح) . أما كون الموكل لا يلزمه ما اشتراه الوكيل في ذمته مع تعيين [1] الموكل الثمن؛ فلأنه إذا تعين الثمن فسخ العقد بتلفه فلم يلزمه ثمن في ذمته، وفي هذا غرض صحيح فلا تجوز مخالفته، ولا يلزم قبوله لعدم تناول أمره له لفظا وعرفا. وأما كون شراء الوكيل بعين الثمن يصح إذا قال الموكل: اشتر لي في ذمتك وأنقد الثمن؛ فلأن الموكل أمره بعقد يلزمه الألف مع بقاء الألف وتلفها، وقد عقد عقدا يلزمه الألف مع البقاء دون التلف. قال المصنف في المغني: ويحتمل أن لا يصح لأنه قد يكون له غرض في الشراء في الذمة لكون المال فيه شبهه لا يحب أن يقع العقد به، أو يحب أن يقع العقد على وجه لا ينفسخ بالتلف فلا يجوز مخالفة غرضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling in a different market or to a different person than specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1472)

قال: (فإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه في سوق آخر صح. وإن قال: بعه لزيد فباعه من غيره لم يصح) . أما كون البيع يصح إذا قال: بعه في سوق كذا بكذا فباعه بذلك في آخر؛ فلأن الغرض البيع بما قدره له وقد حصل. (1) في هـ: تعين.

Mas'alah: Why is it invalid for an agent to sell to someone other than the specified buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1473)

وأما كونه لا يصح إذا قال: بعه لزيد فباعه من غيره؛ فلأنه قد يقصد نفع زيد أو نفع المبيع بايصاله إليه فلا يجوز مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to deliver the item and collect the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1473)

قال: (وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة، فإن تعذر

قبضه لم يلزم الوكيل شيء) . أما كون الوكيل في بيع شيء يملك تسليمه؛ فلأن العرف يقتضيه. ولأنه من تمام العقد وحقوقه ولا يلحقه تهمة في تسليمه. وأما كونه لا يملك قبض الثمن مع عدم القرينة؛ فلأن اللفظ لا يتناوله ولا قرينة تدل عليه فلم يملكه كما لو لم يوكله. ولأن الموكل قد يرضى للبيع من لا يرضاه للقبض. وقال المصنف في المغني: ويحتمل أن يكون له قبض الثمن لأنه موجب عقد البيع. وأما كونه يملك القبض مع القرينة؛ فلأن القرينة تجري مجرى التصريح. فكذلك هاهنا. وأما كونه لا يلزمه شيء إذا تعذر قبض الثمن؛ فلأنه ليس بمفرط لكونه لا يملكه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of an agency contract for sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1473)

قال: (وإن وكله في بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح. وإن وكله في بيع ماله كله صح. وإن قال: اشتر لي ما شئت أو عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن. وعنه: ما يدل على أنه يصح) . أما كون التوكيل في البيع الفاسد لا يصح؛ فلأن الله تعالى لم يأذن فيه فكان وجود التوكيل فيه كعدمه. وأما كونه لا يصح في كل قليل وكثير؛ فلأن فيه غررا عظيما وخطرا كبيرا وربما باع كل ماله المحتاج إليه وغيره فيتضرر به ويعظم ضرره. وأما كونه يصح في بيع ماله كله؛ فلأنه يعرف ماله فيقل الضرر. وأما كونه إذا قال: اشتر لي ما شئت أو عبدا بما شئت ولم يذكر النوع وقدر الثمن لا يصح على المذهب؛ فلأن ما يمكن شراؤه ويمكن الشراء به يكثر فيكثر الغرر.

وأما كونه يصح على رواية؛ فلأنه إذن في التصرف فجاز من غير تعيين؛ كالإذن في

التجارة. وظاهر كلام المصنف رحمه الله اعتبار ذكر النوع وقدر الثمن جميعا وهو قول أبي الخطاب. وقال القاضي: يكفي ذكر النوع لأن الغرر يقل. وأما كونه يصح إذا قال ذلك وذكر النوع وقدر الثمن فلا شبهة فيه لانتفاء الغرر المتقدم ذكره فيه.

Mas'alah: Does an agent for litigation have authority to receive payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1474)

قال: (وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض، وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في أحد الوجهين) . أما كون الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض؛ فلأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا؛ إذ ليس في العرف أن من يرضاه للخصومة يرضاه للقبض. ومعنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق. وأما كون الوكيل في القبض وكيلا في الخصومة في وجه؛ فلأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالخصومة فكان مأذونا فيها من جهة العرف. ولأن القبض لا يتم إلا بها فملكها؛ كما لو وكله في شراء شيء فإنه يملك تسليم ثمنه، أو في بيع شيء فإنه يملك تسليمه. وأما كونه لا يكون وكيلا فيها في وجه؛ فلأنهما معنيان مختلفان فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلا في الآخر؛ كما لا يكون وكيلا في القبض إذا وكل في الخصومة.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority to collect a debt from the debtor's heir?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1475)

قال: (وإن وكله في قبض الحق من إنسان لم يكون [1] له قبضه من وارثه، وإن قال: اقبض حقي الذي قبله فله القبض من وارثه، وإن قال: اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا) . أما كون الوكيل في قبض الحق من إنسان لا يكون له قبضه من وارثه؛ فلأن الوكيل إنما يتصرف بالإذن فإذا لم يكن إذن وجب المنع من القبض لزوال صحة التصرف. وأما كونه له القبض منه إذا قال: اقبض حقي الذي قبله؛ فلأن الوكالة تعم قبض حقه مطلقا فتشمل القبض من الوارث لأنه من حقه. وأما كونه لا يملك قبضه غدا إذا قال له: اقبضه اليوم؛ فلأنه ليس توكيل فيه لأن الوكالة مقيدة بزمان فإذا انقضى زالت الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when depositing or paying a debt without witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1475)

قال: (وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن، وإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل) . أما كون الوكيل في الإيداع لا يضمن إذا أودع ولم يشهد على المودع؛ فلأن القول قول المودع في الرد والهلاك فلم يكن الوكيل مفرطا في عدم الإشهاد. وأما كون الوكيل في قضاء الدين يضمن إذا قضاه ولم يشهد وأنكر الغريم ولم يكن القضاء بحضرة الموكل؛ فلأنه مفرط حيث لم يشهد. ولأنه أذن له في قضاء دين مبرئ ولم يوجد. وظاهر هذا أنه يضمن سواء صدقه الموكل أو كذبه، وصرح به المصنف في المغني ونسبه إلى القاضي؛ لما ذكر من التفريط. وأما كونه لا يضمن إذا قضاه بحضرة الموكل؛ فلأن التفريط من الموكل حيث لم يشهد ولم يأمره بالإشهاد. (1) في هـ: لا يكن.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of agency?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1476)

فصل [في أحكام الوكالة]

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his statement being accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1476)

قال المصنف رحمه الله: (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط. والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط. ولو قال: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله) . أما كون الوكيل أمينا لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط؛ فلأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فجرى مجرى المودع والمضارب والشريك والوصي وشبههم. ومفهوم قوله: بغير تفريط وجوب الضمان إذا فرط؛ مثل: أن لا يحفظه في حرز مثله، وما أشبه ذلك. وصرح به في المغني لأنه مفرط فلزمه الضمان لتفريطه. ومثل التفريط التعدي فيما وكله فيه؛ مثل: أن يركب الدابة أو يلبس الثوب أو يطلب منه المال فيمتنع من دفعه لغير عذر لأن التعدي أبلغ من التفريط. وأما كون القول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط؛ فلأنه أمين. ولأن الأصل براءة ذمته مما يدعى عليه. وأما كونه يقبل قوله إذا قال: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف؛ فلأنه أمين. ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا [1] يكلفها كالمودع. ولأنه لو كلف إقامة البينة على ذلك لامتنع الناس من الدخول في الوكالة مع دعوى الحاجة إليها. وقال القاضي: إذا ادعى الهلاك بأمر ظاهر كالحريق

والنهب وشبههما كلف إقامة البينة على ذلك، وقبل قوله في نفس التلف. (1) ساقط من هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the agent and principal regarding return of the property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1477)

قال: (وإن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعا، وإن كان بجعل فعلى وجهين. وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن) . أما كون القول قول الوكيل بغير جعل في الرد؛ فلأنه قبض المال لمنفعة [مالكه فقط فقبل قوله في الرد؛ كالمودع. وأما كون الوكيل بجعل لا يقبل قوله على وجه؛ فلأنه قبض المال لمنفعة] [1] نفسه. أشبه المستعير. وأما كونه يقبل على وجه؛ فلأنه لا منفعة له في العين المقبوضة لأن منفعته بالجعل دونها. وأما كون الأجير والمرتهن يخرج فيهما ما ذكر في الوكيل بجعل؛ فلاشتراك الكل في قبض العين لمنفعة القابض.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute regarding agency for marriage and liability for the dower?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1477)

قال: (وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول المنكر بغير يمين. وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على وجهين) . أما كون القول

قول المدعى عليه الوكالة؛ فلأنه منكرها والأصل معه. وأما كون ذلك بغير يمين؛ فلأن الوكيل بعد العقد يدعي حقا لغيره لا لنفسه. ومقتضى هذا التعليل أن المرأة لو ادعته وجبت [3] اليمين. وصرح به المصنف في المغني؛ لأنه يحتمل كونها صادقة فيستحلف لذلك. (1) ساقط من هـ. (2) في هـ: أذنت لي البيع. (3) ساقط من هـ.

وأما كون الوكيل يلزمه نصف الصداق على وجه؛ فلأن الوكيل ضامن للثمن في البيع وللبائع مطالبته به فكذا هاهنا. وأما كونه لا يلزمه؛ فلأن دعوى المرأة على الموكل دون الوكيل فلم يلزم الوكيل شيء لعدم الدعوى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on agency with and without compensation and stipulating profit?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1478)

قال: (ويجوز التوكيل بجعل وبغيره؛ فلو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح. نص عليه) . أما كون التوكيل يجوز بجعل؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلا». ولأن تصرفه لغيره لا يلزمه فجاز أخذ العوض كرد الآبق. وأما كونه يجوز بغير جعل؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد» [1] و «عروة في شراء شاة ولم يجعل لهما شيئا» [2]. وأما كونه يصح إذا قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك؛ فلأن ابن عباس كان لا يرى بأسا بذلك. ولأنه تصرف في ماله بإذنه فصح شرط الربح كالمضارب والعامل في المساقاة. (1) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة .. (2) سبق ذكره ص: خطأ! الإشارة المرجعية غير معرفة ..

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=1479)

قال المصنف رحمه الله: (فإن كان عليه حق لإنسان فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع إليه وإن كذبه لم يستحلف، فإن دفعه إليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده، وإن كان المدفوع وديعة فوجدها أخذها وإن تلفت فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على الآخر) . أما كون المدعى عليه لا يلزمه الدفع مع التصديق؛ فلأن عليه فيه تبعة لجواز أن ينكر الموكل الوكالة فيستحق الرجوع عليه. وأما كونه لا يستحلف مع التكذيب؛ فلأنه لا فائدة في استحلافه؛ إذ فائدة الاستحلاف الحكم عليه بالنكول ولو أقر لم يلزمه الدفع فكيف يقضى عليه بالنكول. وأما كون صاحب الحق يحلف إذا أنكر الوكالة؛ فلأنه يحتمل صدق الوكيل في الوكالة. ولأن صاحب الحق منكر للوكالة واليمين تجب على المنكر لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي واليمين على المنكر» [1]. وأما كون صاحب الحق يرجع على الدافع وحده إذا كان المدعي حقا في الذمة؛ فلأن حقه في ذمته لم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله. وأما كونه يأخذ العين إذا كان المدفوع وديعة فوجدها؛ فلأنها عين حقه. وأما كونه له تضمين من شاء من الدافع والقابض؛ فلأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه. (1) أخرجه الدارقطني في سننه 4: 217 كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت. (51)

وأما كون من ضمنه لا يرجع على الآخر؛ فلأن كل واحد منهما يدعي أن ما يأخذه المالك ظلم، ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد والظلم لا يرجع به من [1] ظلم على

غيره.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah)?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

باب الوكالة [2]

Mas'alah: How is a contract of agency concluded and what are its types?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

تنعقد [3] بكل لفظ يفيد الإذن مؤقتة ومعلقة [4]. وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility and termination of an agency contract?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=271)

وهي عقد جائز [5]، يبطل بفسخ كل منهما وموته، والحجر عليه لسفه. وفى طلاق الزوجة بوطئها، وعتق العبد بكتابته وتدبيره. (1) في الأصل: "يشرف" ، وفي المحرر: ما لم يسرف (1/ 348) . (2) قوله: "الوكالة" ، وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، التنقيح (ص 208) ، والغاية كذلك (2/ 144) ، وزاد بقوله: "مثله في الحياة فيما تدخله النيابة" ، بزيادة: "في الحياة" خلافا للوصية. (3) في الأصل: "ينعقد" ، و "تنعقد" أقرب للصواب، لتنسبك العبارة كما في المحرر (1/ 349) . (4) انظر:

الغاية (2/ 144) ، والشرح الكبير (13/ 438) ، والمقنع (13/ 438) . (5) الغاية (2/ 151) . قوله: عقد جائز، أي: لكل فسخها، وتبطل كلها بموت أحد العاقدين، والفروع (4/ 341) ، التنقيح (ص 209) ، قال في الغاية: والعقود الجائزة: الوكالة والشركة والمضاربة والمساقاة والمرابحة والوديعة والجعالة (2/ 151) ، والإنصاف (13/ 467) .

Mas'alah: When is it permissible to appoint an agent without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

ولا يوكل بلا إذن إلا فيما يعجزه أو لا يباشره مثله.

Mas'alah: What are the powers of an agent authorized to receive payment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

ولوكيل القبض الخصومة ولا عكس.

Mas'alah: Does an agent authorized to sell have the right to receive the price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

ولا يملك وكيل البيع قبض الثمن إلا بقرينة.

Mas'alah: What admissions by an agent are accepted regarding defects in the sold item?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

ويقبل إقراره بعيوب المبيع وبكل تصرف حتى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself or his relatives?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

وبيعه من نفسه [1] أو من والده أو مكاتبه باطل.

Mas'alah: What happens when the seller claims the principal accepted a defect while the principal is absent?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

وإن قال البائع: قد رضي موكلك بالعيب، والموكل غائب، حلف على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys at a higher price or sells at a lower price?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

وإن اشترى بأزيد أو باع بأنقص صح، ولزمه الزيادة [4] والنقص.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent's authority in selling on credit or partial sale?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=272)

وإن باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو وكل في بيع عبد فباع نصفه، أو في بيع كل قليل أو كثير من جنسه، لم يصح [5]. (1) الشرح الكبير (13/ 484) ، والإنصاف (13/ 484) وقال: لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، هذا المذهب وعليه الجمهور، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وهو أحد المشترين، وانظر كذلك: الشرح الكبير (13/ 484) ، والمقنع (13/ 484) . (2) قال في الإنصاف: وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكاتبه، على وجهين، أحدهما: لا يجوز، وهو المذهب، أي: لا يصح كنفسه (13/ 490) . (3) هكذا في الأصل. (4) انظر: الإقناع (2/ 240) ، والشرح الكبير (13/ 493) ، والإنصاف (13/ 493) وقال صح، وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب. (5) انظر: الإقناع (2/ 240) ، وقال في الفروع: لا يصح أن يوكله في كل قليل وكثير، وقيل يصح، قال المروذي: بعث بي أبو عبد الله في حاجة وقال: كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته (4/ 367) ، وانظر: "مطالب أولي النهى" للرحيباني، وقال عن المروذي هو: ابن نصر الله أبوه خوارزمي وأمه مروذية من أخص أصحاب أحمد، توفي في جمادى الأولى سنة 275 هـ ودفن عند رجلي قبر الإمام أحمد رحمهما الله (3/ 444) ، قال الرحيباني: يؤيد صحة الوكالة في كل قليل وكثير قصة المروذي مع الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling one of two slaves or all of the principal's property?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن وكله في بيع عبدين فباع أحدهما، أو في بيع ماله كله، أو قال: بع بعشرة فما زاد فهو لك صح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent reverses the order of purchase and payment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن قال: اشتر في الذمة ثم انقد، فعكس، صح، وعكسه، بعكسه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt without witnesses and the creditor denies it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن قال: اقض ديني ولم يأمره بإشهاد فقضاه بحضرته ولم يشهد فأنكر الغريم لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt in the principal's absence?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن قضاه في غيبته ضمن [1].

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=273)

وإن قال: أنا وكيل قبض دينك لم يلزمه الدفع وإن صدقه، ولا اليمين وإن كذبه.

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=190)

باب الوكالة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=190)

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وكل قول أو فعل يدل على القبول، ويصح القبول على الفور والتراخي: بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت، ولا يجوز التوكيل (1) له: ليست في "م" ولا في "ش" زيادة من "ط" . (2) كلمة "دين" سقطت من "م" .

والتوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه [1] ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه إلا الظهار واللعان والأيمان، ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولية، ويصح في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود في إثباتها واستيفائها، ويجوز الاستيفاء في حضرة

الموكل وغيبته، إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا لا يجوز في غيبته، ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن الموكل، وعنه يجوز، وكذلك الوصي والحاكم، ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه أو يعجز عنه لكثرته، ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده ولا يجوز بغير إذنه، وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده فعلى وجهين. والوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها، وتبطل بالموت والجنون والحجر للسفيه، وكذلك كل عقد جائز كالشركة والمضاربة، ولا تبطل بالسكر والإغماء والتعدي. وهل تبطل بالردة وحرية عبده؟ على وجهين. وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين. وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك إليه، ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين. وهل يجوز أن يبيعه لولده أو والده أو مكاتبه؟ على وجهين، ولا يجوز أن يبيع نسأ ولا بغير نقد البلد، ويحتمل أن يجوز كالمضارب، وإن باع بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له صح وضمن النقص، ويحتمل أن لا يصح، وإن باع بأكثر منه صح سواء أكانت الزيادة من جنس الثمن الذي (1) كلمة فيه ليست في "ط" .

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling or buying at a different price or quantity?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=192)

أمر به أو لم تكن، وإن قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين، وإن قال: بعه بألف نسأ فباعه بألف حالة صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال، وإن وكله في الشراء فاشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأكثر مما قدره له أو وكله في بيع شيء

فباع نصفه بدون ثمن الكل لم يصح، وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا أو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارا، أو اشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه صح وإلا لم يصح. وليس له شراء معيب فإن وجد بما اشترى عيبا فله الرد، فإن قال البائع موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك، فإن رده فصدق الموكل البائع في الرضى بالعيب فهل يصح الرد؟ على وجهين. وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبا فهل له رده قبل إعلام الموكل؟ على وجهين. فإن قال اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى له في ذمته لم يلزم الموكل، وإن قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه صح. وإن أمره ببيعه في سوق بثمن فباعه به في آخر صح، وإن قال بعه لزيد فباعه من غيره لم يصح، وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه صح إلا بقرينة، فإن تعذر قبضه لم يلزم الوكيل شيء، وإن وكله في بيع فاسد أو كل قليل وكثير لم يصح، وإن وكله في بيع ماله كله صح، وإن قال اشتر ما شئت أو عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن، وعنه ما يدل على أنه يصح، وإن وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض، وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة في أحد الوجهين، وإن وكله في قبض الحق من إنسان لم يكن له قبضه من وارثه، وإن قال اقبض حقي الذي قبله فله القبض من وارثه، فإن قال اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا، وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد لم يضمن، وإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد فأنكره الغريم ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل.

Mas'alah: What are the rules regarding the agent's trustworthiness and disputes with the principal?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=193)

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط، وإن قال بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فالقول قوله، وإن اختلفا في رده إلى الموكل فالقول قوله إن كان متطوعا، وإن كان بجعل فعلى وجهين، وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن، وإن قال أذنت لي في البيع نسأ وفي الشراء بخمسة فأنكره فعلى وجهين، وإن قال وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقته المرأة فأنكره فالقول قول المنكر بغير يمين، وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على وجهين. ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=193)

فصل فإن كان عليه حق لإنسان فادعى رجل [1] أنه وكيل صاحبه في قبضه فصدقه [2] لم يلزمه الدفع إليه وإن كذبه لم يستحلف، فإن دفع إليه فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف ورجع على الدافع وحده، وإن كان المدفوع وديعة فوجدها أخذها، فإن تلفت فله تضمين من شاء منهما ولا يرجع من ضمنه على الآخر. وإن كان ادعى أن صاحب الحق أحاله به ففي وجوب الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار وجهان. وإن ادعى أنه مات وأنا وارثه لزمه الدفع إليه مع التصديق واليمين مع الإنكار. * * * (1) رجل: ليست في "ط" . (2) كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : فقبضه.

Mas'alah: What if only the agent intends but the owner does not?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

فإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجزه .

Mas'alah: What is the ruling if the owner's intention precedes the agent's payment by a long time?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=390)

وإن كان بزمان طويل لم يجزه ، كذا ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What happens if the pilgrimage funds are lost in the deputy's hands without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=551)

وإذا تلف المال في يد النائب بغير تفريط منه ، فما أنفق على نفسه من ماله أو من مال استدانه فمرجوع به على المنوب عنه .

Mas'alah: What is the ruling on the loss of money from the deputy's hand without negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=552)

وإذا هلك المال من يد النائب بغير تفريط منه ؛ فإن كان أجيرا أو ضامنا

Mas'alah: What are the rulings on an agent stipulating an option in a sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=620)

وإذا باع الوكيل في البيع واشترط الخيار لموكله صح ، وإن اشترط لنفسه دون موكله ، أو لأجنبي لم يصح .

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking delivery for himself from himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=632)

فإن قال زيد لخالد : اقبضه لي من عمرو ، ثم اقبضه لنفسك من نفسك ،

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking delivery for himself and the cost of fulfilling the sale?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=633)

فقد أجاز أحمد – رحمه الله – قبض الوكيل لنفسه من نفسه ، ومؤنة توفية المبيع من أجرة كياله ووازنه وذراعه وعداده على البائع ، ومؤنة توفية الثمن على المشتري .

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item to the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=698)

ومن وكل في بيع شيء فباعه ، فوجد المشتري به عيبا فرده على الوكيل ، فهل للوكيل رده على الموكل ؟ ينظر فيه : فإن كان العيب لا يحتمل حدوثه عند المشتري ، أو

يحتمل ولكن أقام المشتري البينة أنه كان قبل القبض ، فللوكيل رده على الموكل . وإن لم يكن له بينة [لكن] [3] صدقه الوكيل على ذلك ، وكان العيب يحتمل حدوثه عند المشتري ، لم يكن له رده على الموكل . وإن لم يصدقه الوكيل لكن نكل عن اليمين ، فهل للوكيل رده على (1) الشهريز : ضرب من التمر ، معرب . لسان العرب 5/ 362 . (2) القريثاء : ضرب من التمر ، وهو أسود سريع النقض لقشره عن لحائه إذا أرطب ، وهو أطيب تمر بسرا . لسان العرب 2/ 177 . (3) في (ب) : لكنه .

الموكل ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling property to collect a debt in a different currency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=728)

وكذلك نقل أحمد بن نصر الخفاف ؛ فيمن له على رجل خمسون دينارا ، فوكله في بيع داره أو متاعه ليستوفي حقه ، فباعها بدراهم ليصارف نفسه ويأخذها بالدنانير : لم يجز ، ولكن يبيعها أو يستقضي ويأخذ حقه . فظاهر هذا أنه يجوز أن يتوكل في استيفاء حقه لكن من جنس حقه ، وهو أن يبيعها بجنس حقه ولا يبيعها بجنس آخر ، ويقبض ذلك عوضا عن حقه ؛ لأنه تفرد بعد الصرف لنفسه من نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a borrower being asked to give charity or perform Hajj with borrowed money?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وكذلك لو قال له : تصدق بها عني ، أو حج بها عني لم يجز . وهذا على الرواية التي تقول : لا يجوز شراء الوكيل من نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an agent buying from himself according to one narration?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=735)

وعلى الرواية التي تجيزه : يجوز جميع ذلك . ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the chapter on the authorized person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=811)

باب المأذون له :

Mas'alah: May a slave permitted to trade appoint an agent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وهل للمأذون له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ؟ فيه وجهان ، بناء على توكيل الوكيل .

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=812)

وإذا رأى عبده يتجر فلم ينهه عن ذلك ، لم يصر مأذونا له ، وما لزم المأذون له من الديون بسبب التجارة والقرض ، فقد ذكرنا أحكامه في باب ما يتعلق برقبة العبد وذمته مما يغني عن إعادته .

Mas'alah: What is the chapter on agency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

كتاب الوكالة :

Mas'alah: What is the linguistic definition of agency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

الوكالة في اللغة : عبارة عن الحفظ ، قال الله تعالى : { وكفى بالله وكيلا } [النساء : 81] ، وقال تعالى : [وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل [آل عمران : 173] أي : نعم الحفيظ .

Mas'alah: What is the legal definition of agency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

هي في الشرع : عبارة عن استنابة الغير في التصرف فيما تدخله النيابة[1] .

Mas'alah: In which matters is agency valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

ويصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود كلها ، والفسوخ جميعها ، والطلاق ، والعتاق ، والرجعة ، والإقرار ، والإبراء ، وفي تمليك المباحات من الصيود والكلأ والماء وما أشبه ذلك ، وفي المقاسمة وإثبات سائر الحقوق واستيفائها ، حدودا كانت أو غيرها .

Mas'alah: In which matters is agency not valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

ولا يصح فيما لا تدخله النيابة كاستيفاء منافع البضع ، والظهار ، واللعان ، والأيمان .

Mas'alah: What acts of worship can be delegated by agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

فأما حقوق الله تعالى ؛ فما كان منها عبادة فلا يجوز التوكيل فيها إلا بالحج ، والزكاة والتكفين بالمال .

Mas'alah: What is the scope of the agent's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=814)

ويجوز التوكيل وتصرف الوكيل في كل ما يجوز التوكيل فيه ، مع (1) الوكالة : بفتح الواو وكسرها : التفويض ، يقال : وكله أي : فوض إليه ، ووكلت أمري إلى فلان أي : فوضت إليه واكتفيت به ، وتقع الوكالة أيضا على اللفظ ، وهو اسم مصدر بمعنى

التوكل . انظر : المطلع على أبواب المقنع ص : 258 . (2) كلمة غير ظاهرة كتبت في هامش النسخة .

Mas'alah: Is agency valid in the presence or absence of the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

حضور الموكل وغيبته ، لعدد وغير عدد ، سواء رضي خصم الموكل أو لم يرض .

Mas'alah: Can an agent execute retaliation or the hadd penalty for false accusation in the principal's absence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وعنه : أنه لا يجوز استيفاء القصاص ولا حد القذف مع غيبة الموكل ، ذكرها ابن أبي موسى .

Mas'alah: Who is eligible to act as a principal or agent in Hanbali law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وكل من جاز له التصرف فيما تدخله النيابة ، جاز أن يوكل ويتوكل فيه كالبالغ العاقل ، والصبي المميز المأذون له ، ذكرا كان أو أنثى ، مسلما كان أو كافرا ، عدلا أو فاسقا ، إلا في موضع وهو : أن الفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره .

Mas'alah: Can a woman act as an agent in divorce matters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وأما المرأة فلا تقبل النكاح لنفسها ولا لغيرها ، وتصح وكالتها في طلاق نفسها ، وفي طلاق غيرها .

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing an agent without his master's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وإذا وكل عبد غيره لم يصح إلا بإذن سيده ، وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده صح .

Mas'alah: What is another opinion on a slave appointing an agent without permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وفيه وجه آخر : أنه لا يصح .

Mas'alah: Who is not permitted to act as an agent or appoint an agent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وكل من لا يجوز تصرفه في شيء تدخله النيابة ، لا يجوز توكيله ولا وكالته فيه ؛ كالمجنون والصغير الذي لا يعقل ، والمحجور عليه لسفه .

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another without the principal's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وهل يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، وفيما لا يتمكن منه لكثرته بغير إذن موكله له في ذلك ؟ على روايتين ، وكذلك الحكم في الحاكم والوصي .

Mas'alah: What is the ruling on delegating matters the agent cannot handle personally?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

فأما توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ، وفيما لا يتمكن منه لكثرته فيجوز رواية واحدة .

Mas'alah: Is delegation permissible if the principal permits it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=815)

وكذلك إن أذن له موكله في التوكيل جاز .

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed jointly?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

وهذا وكل نفسين على الاجتماع لم يجز لأحمدهما الانفراد بالتصرف فيما وكلهما فيه ، إلا أن يجعل له الموكل ذلك .

Mas'alah: What is the status of two agents when one is appointed after the other?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

وإذا وكل وكيلا ثم وكل آخر ، فهما وكيلان ما لم يخرج أحدهما عن وكالته .

Mas'alah: How is an agency contract validly formed according to Ahmad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

وتصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن ، وبكل قول أو فعل يدل على القبول ، على ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية الجماعة .

Mas'alah: Is the explicit wording of agency required in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

وروى عنه جعفر بن محمد : إذا قال لرجل : بع هذا الثوب ، فليس بشيء حتى يقول له : قد وكلتك . فاعتبر لفظ التوكيل .

Mas'alah: Can acceptance of agency be delayed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

ويصح قبول الوكالة على التراخي ؛ بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يثبت أن فلانا وكله منذ شهر فيقول : قبلت ، سواء كان الوكيل غائبا عن الإيجاب ، أو

حاضرا كما في الوصية سواء .

Mas'alah: Can agency be suspended on a future condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

ويجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل كقوله : إذا جاء رأس الشهر فبع ثوبي ، أو خاصم غريمي ، أو اقبض ديوني ، أو قد وكلتك .

Mas'alah: Can an agent sell to himself without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه بغير إذن الموكل له في ذلك ، في إحدى الروايتين .

Mas'alah: Under what conditions may an agent sell to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

والأخرى : يجوز بأحد شرطين :

Mas'alah: What are the two conditions for an agent to sell to himself?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

إما أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ، أو يوكل من يبيعه فيكون أحد المشترين ، وهذا على جواز توكيله فيما وكل فيه ، وكذلك الحكم في شرائه له من نفسه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a debtor's property to collect his own debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=816)

وقد نقل عنه أحمد بن نصر الحقاف فيمن له محلى رجل خمسون دينارا ، فوكله الذي عليه الدين ببيع داره أو متاعه ليستوفي حقه فباع بدراهم ، لم

Mas'alah: What is the ruling on an agent being appointed to collect his own debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

ويستقضي ويأخذ حقه . وظاهر هذا : أنه يجوز أن يتوكل في إيفاء حقه لكن من جنسه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his child, parent, or mukatab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

وفي جواز بيع الوكيل من ولده أو والده أو مكاتبه : وجهان ، وحكم الوصي والحاكم وأمينه في ذلك حكم الوكيل .

Mas'alah: What if an agent sells for a currency other than the local one or on credit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

ومن وكل في بيع شيء ، فباع بغير نقد البلد أو باعه نسيئة ، لم يصح البيع ، نص عليه . وقال أبو الخطاب : يصح بيعه كالمصارف .

Mas'alah: What if an agent sells below the market price or below the principal's limit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

فإن باعه بدون ثمن المثل ، أو بدون ما قدره له الموكل ، صح البيع وضمن النقصان ، نص عليه . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يصح كالمسألة قبلها .

Mas'alah: What if an agent sells for more than the specified price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

فإن وكله أن يبيعه بألف درهم فباعه بألفين ، صح البيع . وإن باعه بألف دينار يصح فيه وجهان . وإن باعه بألف درهم وثوب ، صح البيع .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a deferred price when authorized for a spot price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

فإن قال : بيعه بألف درهم ، فباعه بألف حالة ، صح البيع . وقال أبو الخطاب : يحتمل

أن لا يصح البيع إذا كان الثمن مما يستضر بحفظه في الحال .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys an item at an excessive price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=817)

وإذا وكله في شراء شيء لم يجز أن يشتريه إلا بثمن محله ، فإن اشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله ، لزم الوكيل ولم يلزم الموكل ، ذكره القاضي في

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specific slave with deferred payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن وكله في شراء عبد بعينه بألف ، فاشتراه بألف مؤجلة صح .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a slave worth less than the authorized price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن وكله في شراء عبد بمائة ، فاشترى له عبدا يساوي مائة أو ثمانين جاز ولزم الموكل . وإن كان يساوي ثمانين لم يجز .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with a dinar authorized for one?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن قال : اشتر لي بهذا الدينار شاة ، فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة منهما دينارين ، فالشاتان للموكل . وكذلك إن كانت إحداهما تساوي دينارا ، والأخرى دون دينار . فإن كانتا جميعا تساوي دينارا لم يلزم الموكل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a described item that is defective?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن وكله في شراء موصوف غير معلن ، لم يجز أن يشتريه إلا سليما .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a blind or maimed slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن اشتراه معيبا ؛ بان وكله في شراء عبد فاشترى له عبدا أعمى أو أقطع ، لزم الوكيل دون الموكل .

Mas'alah: What is the ruling if an agent discovers a defect and the seller claims the principal knew?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن اشتراه فوجد به عيبا لم يعلم به فله الرد ، فإن قال البائع : موكلك قد علم بالعيب ورضي به ، فليس لك الرد ، فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم أن موكله رضي بذلك ، ويفسخ . فإن حلف وحضر الموكل فصدق البائع على الرضا ، فإن كان قبل

فسخ الوكيل بالرد فله أخذ السلعة ، وإن كان بعد فسخ الوكيل ورده ، فعلى وجهين : أحدهما : له الأخذ ، والآخر : ليس له الأخذ إلا بعبد جديد .

Mas'alah: Can an agent return a defective item without informing the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن وكله في شراء شيء بعينه ، فاشتراه ووجد به عيبا ، فليس له أن يرد من غير إعلام الموكل في أحد الوجهين . وفي الآخر : له أن يرد .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a purchased item without the principal's permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=818)

فإن وكله في شراء سلعة فاشتراها ، ثم باعها بغير إذن الموكل ، لم يصح بيعه في إحدى الروايتين .

Mas'alah: Is an agent's unauthorized sale valid pending the principal's approval?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=819)

وفي الأخرى : يصح موقوفا على إجازة الموكل ، فإن أجازه جاز وإن رده بطل . وكذلك لو باعها واشترى بثمنها سلعة أخرى ، كان بيعه لها وشراؤه الأخرى على الروايتين المذكورتين .

Mas'alah: What is the ruling on a general agency with unlimited authority?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=819)

وإذا وكله في كل قليل وكثير ، فحكى القاضي : أنه لا تصح الوكالة . قال : وكذلك لو قال : اشتر لي ما شئت ، أو اشتر لي عبدا بما أردت من الثمن ، لم يصح حتى يذكر النوع ومقدار الثمن . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجوز على ما قاله أحمد – رحمه الله – في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه : ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك ، أنه جائز ، وأعجبه . وهذا نوع توكيل في كل شيء . وكذا قال ابن أبي موسى : إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه ، وجاز بيعه عليه ، وابتياعه له ، وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه ، فإن وكله في بيع ماله كله ، صح وجها واحدا .

Mas'alah: What is the scope of a special agent's authority?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=819)

والوكيل الخاص لا يكون وكيلا عاما ، فمن وكل في شيء لم يكن وكيلا في غيره ، ولا خصما فيما سواه ، ومن وكل في قبض دنانير لم يجز أن ينقص عنها دراهم مصارفة إلا أن يكون الموكل قد أذن له في ذلك . وكذلك لو وكل في قبض دراهم فصارف عنها بدنانير .

Mas'alah: Does an agent for sale or marriage have authority to collect the price or dower?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=819)

ومن وكل في بيع أو نكاح ، لم يكن وكيلا في قبض الثمن ولا المهر .

Mas'alah: Does an agent for litigation have authority to collect payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=819)

فإن وكله في الخصومة ، لم يكن وكيلا في القبض ، وإن وكله في القبض كان وكيلا في الخصومة إن امتنع من عليه الحق من تقبيضه . وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يكون وكيلا في الخصومة إن امتنع من عليه الحق من تقبيضه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to deliver goods and collect payment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=820)

فإن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه ولم يملك قبض ثمنه ولا الإبراء منه ، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري فلا ضمان على الوكيل ، فإن قال له : اقبض حقي من زيد ، فمات زيد ، لم يكن له القبض من وارثه . ولو قال له : اقبض حقي الذي قبل زيد ، فمات زيد ، كان له القبض من وارثه .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specific slave for less than the authorized price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=820)

وإذا وكله في شراء عبد بعينه بمائة ، فاشتراه بمائة أو بأقل فهو للموكل ؛ لأنه إذا رضيه

بمائة فأولى له أن يرضاه بدونها .

Mas'alah: What is the ruling if an agent exceeds the authorized price in a purchase?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=820)

قال أحمد – رحمه الله – في رواية ابن منصور : إذا وكله في شراء شيء بمائة ووصفه ، فاشتراه بأقل وتلف لم يضمن ، وإن اشتراه بأكثر ضمن ، وهو معنى قول الخرقي : والوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر فيلزمه ، يعني : إذا خالف فاشتراه بأكثر من مائة ، فإنه يكون من ضمان الوكيل ، إلا أن يرضى الموكل بالشراء فيلزمه ، وهذا على إحدى الروايتين ، وأنه يقف على الإجازة ؛ لأنه يشتري للغير بغير إذن ، وإن لم يجزه لزم الوكيل . والرواية الأخرى : لا يقف على الإجازة ، ويلزم الوكيل بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys something other than what he was authorized to buy?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=820)

فإن وكله في شراء شيء ، واشترى له غيره بغير مال الموكل فالشراء باطل . فإن اشتراه في الذمة فعلى الروايتين : إحداهما : هو باطل أيضا ، ولا يقف على الإجازة . والثانية : يصح موقوفا على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه ، وإن لم يجزه لزم الوكيل .

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries someone other than the specified woman?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=820)

فإن وكله أن يزوج له فلانة ، فزوج له غيرها ، لم يلزم الموكل النكاح

Mas'alah: Does a marriage contract by an agent for a different woman depend on the principal's ratification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=821)

بحال ، وهل يقف على إجازة الموكل ، أم يقع باطلا من أصله ؟ على روايتين .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit after being given specific funds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=821)

فإن دفع إليه ثمنا فقال : اشتر بعينه عبدا ، فاشتراه في الذمة ، لم يلزم الموكل ، وهل يقف على إجازته ؟ على [روايتين] [1] : إحداهما : يفهما ، فإن أجازه لزم في حقه ، وإن رده لزم الوكيل . والثانية : لا يلزم الموكل بكل حال .

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys without using the principal's money after being told to use it?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=821)

فإن قال : اشتر لي في ذمتك وأنقد الثمن ، فاشتراه بغير المال ، صح الشراء للموكل .

Mas'alah: What is the ruling when an agent delays payment and the goods and money are destroyed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=821)

وإذا دفع إلى رجل دراهم ليبتاع له بها ثوبا ، فابتاعه له ولم ينقد الثمن حتى تلف الثوب والثمن من يده ، فالوكيل أمين في الثوب ، ومن مال الموكل هلك ، ويضمن الوكيل للموكل للبائع عن الثوب ؛ لأنه خالف حيث لم ينقده عند عقد البيع ، فضمن بالمخالفة إلا أن يكون غير مفرط في نقد الثمن ولا حابس له ، مثل : أن يبتاع الثوب والثمن في نيته ويقبض الثوب ويمضي ليحضر الثمن ، فيهلك الثوب منه ، وبكون الثمن قد هلك من حوله ، فيكون هلاك الثوب والثمن جميعا من مال الموكل ، ويلزم الموكل ثمن الثوب دون الوكيل ، نص عليه في رواية ابن منصور ، وذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a specified item with the principal's money or on credit?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=821)

وإذا وكله في شراء متاع عينه له ، فاشتراه له بمال دفعه إليه الموكل أو في الذمة ، لزم الموكل وكان من ضمانه .

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases unspecified goods without specification?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=821)

ولو وكله في شراء متاع لم يعينه ، فاشترى الوكيل متاعا ، لم يلزم الموكل ، (1) في الأصل : الروايتين .

Mas'alah: What is the meaning of an agent not naming or intending the purchase for the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

ذكره ابن أبي موسى في كتاب الإجارة ، ومعناه : أنه ما أسماه . ولا نواه حال العقد للموكل .

Mas'alah: What is the ruling when an agent purchases a specified item naming or intending it for the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

فأما إن وكله في شراء شيء فاشتراه له ؛ إما بأن أسماه أو نواه حال العقد للموكل ، فإنه يلزم الموكل ، ذكره القاضي في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells only half of a slave he was authorized to sell?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

وإذا وكله في بيع عبد ، فباع نصفه ولم يبع الباقي ، لم يصح البيع ، نص عليه في الشريكين إذا باع أحدهما نصف العبد المشترك ، فإن البيع يتناول النصف الذي هو نصيبه خاصة دون نصف شريكه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing half of a slave or with half a garment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

وكذلك لو وكله في شراء عبد بمائة ، فاشترى له نصفه بخمسين ، لم يصح . ولو أمره أن يشتريه له بهذا الثوب ، فاشتراه له بنصف الثوب صح ، ذكره في المجرد .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a garment in a different market than specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

وإذا وكله في بيع ثوبه بمائة في سوق ، فباعه في سوق آخر بالمائة جاز .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to someone other than the specified buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

ولو وكله أن يبيعه من زيد بمائة ، فباعه من عمرو بمائة ، لم يجز .

Mas'alah: What is the ruling on an agent making a valid sale when instructed to make a void sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

فإن وكله أن يبيع بيعا فاسدا ، فباع بيعا صحيحا ، لم يصح لمخالفة الأمر .

Mas'alah: What is the ruling on a defective agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

واذا كانت الوكالة فاسدة ، مثل : إن شرط للوكيل فيها جعلا مجهولا ، وقع تصرف الوكيل فيها صحيحا كالمضاربة الفاسدة ؛ لأنه وإن زال العقد بقي الإذن ، ومجرد الإذن يكفي في صحة التصرف .

Mas'alah: Is agency valid with or without a fee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

وتصح الوكالة بجعل وبغير جعل .

Mas'alah: What is the ruling on an agency where the agent gets the surplus above a set price?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=822)

وإذا قال له : وكلتك أن تبيع هذا الثوب بكذا ، فما زاد عليه فهو لك ، صحت الوكالة ، نص عليه ؛ كما لو جعل له جعلا معلوما .

Mas'alah: When does an agency contract become void?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=823)

فمتى عزل الوكيل نفسه ، أو عزله الموكل ، أو مات أحدهما ، أو جن ، أو حجر عليه لسفه ، بطلت الوكالة وانعزل الوكيل ، سواء علم بوجود ما أبطل وكالته أو لم يعلم ، فإن تصرف لم ينفذ تصرفه في إحدى الروايتين .

Mas'alah: Does an agent's act remain valid if he is unaware of the principal's death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=823)

والأخرى : لا ينعزل ، وينفذ تصرفه إلى أن يعلم بما أبطل وكالته ، نص عليه في رواية جعفر بن محمد : في رجل وكل رجلا في بيع متاع ، ثم مات صاحب المتاع ، فباعه الوكيل قبل أن يبلغه الخبر ، فهو جائز .

Mas'alah: What conditions do not invalidate an agency contract?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=823)

ولا تبطل الوكالة بالإغماء ، والسكر ، والنوم ، وقد أطلق أبو الخطاب القول : أنها لا تبطل بتعدي الوكيل فيما وكل فيه ، وهذا فيه تفصيل : فإن كانت عين ما تعدى فيه باقية ، مثل : إن وكله في بيع ثوب فلبسه ، أو دابة فركبها ، أو سلم إليه ثمنا ليشتري له به شيئا ، فتعدى فيه فضمنه وعينه باقية ، لم تبطل الوكالة .

Mas'alah: What happens to the agent's liability after selling the entrusted item?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=823)

فإذا باع ما وكل في بيعه وسلمه إلى المشتري ، زال الضمان ، وإذا قبض ثمنه كان أمانة في يده بحكم الوكالة ، وكذلك إذا اشترى بالثمن الذي تعدى فيه ما أمره بشرائه ونفسه ، زال الضمان .

Mas'alah: What is the ruling if the agent cannot deliver the specified funds?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

وإن كان قد وكله في أن يشتري في ذمته وينقد الألف ، فقد تعذر تسليم ما وكله في تسليمه ، فبطلت الوكالة .

Mas'alah: Does divorce invalidate the agency of a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

وإذا وكل زوجته لم تبطل الوكالة بطلاقها وجها واحدا .

Mas'alah: Does manumission or sale of a slave invalidate his agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

فإن وكل عبده فهل تبطل الوكالة بعتقه أو بيعه ؟ على وجهين .

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as agent to purchase himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=824)

فإن وكل عبد غيره ، فأذن سيده صح ، ولم تبطل الوكالة بعتقه ، وإن وكله في شراء نفسه من سيده فهل يصح ؟ فيه وجهان ؛ فإن قلنا : يصح ، فاشترى نفسه من سيده مطلقا ، ثم قال : اشتريتها لفلان ، وصدقه فلان

Mas'alah: Can a husband appoint his wife to divorce herself or a master to free his slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

فإن وكل زوجته في طلاقها ، أو أمته في عتقها ، أو غريمه في أن يبرىء نفسه مما له عليه من الدين صح .

Mas'alah: What wording is needed for an agent to discharge his own debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

فإن قال : وكلتك بأن تبرئ غرمائي ، أو غرمائي ومن شئت ، لم يكن له أن يبرىء نفسه حتى يقول : ونفسك .

Mas'alah: Does the principal's intercourse with his wife revoke the agency for divorce?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

وإذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده وإن تطاول ما لم يوجد ما يبطل الوكالة ، ومتى وطئها الموكل انفسخت الوكالة ، نص عليه .

Mas'alah: Who bears the contractual obligations in an agency relationship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

وحقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن ، ولا الوكيل في البيع بتسليم البيع ، ولا ضمان عهدته ، ولا بالرد بالعيب فيما باعه أو اشترى به .

Mas'alah: How do rights of marriage contract relate to the principal and agent?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

كما تتعلق حقوق عقد النكاح بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالب وكيل الزوج بتسليم الصداق ، ولا وكيل الزوجة بتسليمها .

Mas'alah: Does ownership transfer to the principal or the agent in agency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

وكذلك ينتقل الملك إلى الوكيل دون الوكيل في النكاح والبيع وغير ذلك .

Mas'alah: Can an agent make a confession or settlement on behalf of the principal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=825)

ولا يصح إقرار الوكيل على موكله ، لا عند الحاكم ولا عند غيره ، ولا صلحه عنه ، ولا الإبراء عنه ، إلا أن يصرح ذلك في توكيله .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to confess and settle?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=826)

وصرح ابن أبي موسى : أنه إذا وكله في الإقرار والصلح جاز إقراره وصلحه عنه في أحد الوجهين .

Mas'alah: What is the ruling if an agent who sold a good admits to a pre-existing defect?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=826)

فإن دفع إليه سلعة ووكله في بيعها ، فباعها وانتقد الثمن ودفعه إليه ، ثم ادعى المشتري عيبا بالسلعة ، فأقر الوكيل الذي باعها أن هذا العيب كان بها صدق ، نص عليه في رواية ابن منصور .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who collects more than authorized and the goods are lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=826)

ومن وكل في قبض خمسين فقبض مائة ثم تلف الجميع ، ضمن قدر الزيادة للمقبوض منه ؛ لأنه خالف فيها وقبضها بغير حق ، نص عليه في رواية مهنا : في رجل بعث إلى رجل له عنده دنانير أو ثياب ، وقال للرسول : خذ منه دينارا أو ثوب ، فأخذ منه دينارين أو ثوبين ، فالضمان على الباعث ، ويرجع على الرسول ، يعني بالباعث : المقبوض منه ؛ لأنه بعث بالزيادة .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger collects a different currency and it is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=826)

وكذلك قال في رواية أبي الحارث : في رجل له على رجل دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع من الرسول ، فهو من مال الباعث ؛ لأنه لم يأمره بمصارفته ، فذكر علة نفي الضمان عن صاحب الحق بأنه لم يأمره بمصارفته ، ولم يضمن الرسول ؛ لأنه أمين الباعث ، وضمن الباعث إليه بعث ماله باختياره ، وفي التي قبلها ضمن الباعث ورجع على الرسول ؛ لأن الرسول حصل منه غرور للباعث بقوله : مأذون لي في قبض ذلك فضمن ؛ لأنه قبض بغير حق .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for loss of goods when the principal demands them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=826)

ومتى طلب الموكل ماله وأمكن الوكيل تسليمه ، فلم يسلمه حتى تلف ضمن ، وإن لم يمكنه تسليمه حتى تلف ، فلا ضمان عليه كالوديعة .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes a pledge for a debt and it is lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=826)

وإذا وكله قبض دين له فأخذ به رهنا ، فهلك الرهن في يده بغير جناية ولا تفريط منه كان مسيئا ولا ضمان عليه .

Mas'alah: What is the ruling if the agent mixes the principal's dirhams with his own and they are lost?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

ونقل عنه البغوي : أنه إذا خلط الوكيل دراهم موكله مع دراهمه فضاعا فلا شيء عليه ، وإن ضاع أحدهما ولم يدر أيهما ضاع غرمه .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the agent mixes distinguishable or indistinguishable dirhams?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

قال القاضي : بقي الضمان فيما إذا ضاعا جميعا ، محمول على أنه خلط متميز ؛ كالسود بالبيض والصحاح بالعلة ؛ لأنه لا يكون متعديا بذلك ، ووجوب الضمان فيما إذا ضاع أحدهما محمول على أنه خلط غير متميز ، ولهذا قال : ولم يدر أيهما ضاع ، فيكون متعديا بنفس الخلط ، ويصير ضامنا بذلك .

Mas'alah: What is the general ruling on the agent being a trustee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=827)

والوكيل أمين للموكل ما لم يخن أو يتعدى ، فكل ما تلف في يده من مال الموكل من كير جناية ولا تفريط منه لا يلزمه ضمانه ، سواء كان بجعل أو بغير جعل .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent and principal dispute over loss or negligence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

وإذا اختلفا في هلاك المال أو تفريط الوكيل ، فالقول قول الوكيل في الهلاك وفي نفي التفريط مع يمينه .

Mas'alah: What is the second view on accepting the agent's statement regarding the return of property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

والثاني : يقبل قوله كالوصي ، نص عليه .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's denial and claim of loss or return?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=828)

وذكر ابن عقيل : أن من أخذ المال لمنفعة مالكه خاصة – وقد تقدم

ذكرهم – [فالقول] [1] قوله بلا بينة ، ولا يمين . فإن جحد الوكيل المال نظرنا في جحوده ؛ فإن قال : لم يدفع إلي شيئا ، ثم أقر ، أو قامت بينة بالدفع ، فادعى بعد ذلك أنه تلف في يده أو رده ، لم يقبل قوله على موكله . وإن قامت للوكيل بينة بما ادعاه من التلف والرد ، لم تقبل بينته في أحد الوجهين ، وفي الآخر : تقبل بينته ، ويسقط عنه الضمان . وإن كان جحوده لا يستحق عليه شيئا ، فالقول قوله في الرد والنصف بكل حال . فإن قال الوكيل : بعت الثوب وقبضت الثمن ، وتلف ، فقال الموكل : لم يبع ولم يقبض ، فالقول قول الوكيل ، ذكره ابن حامد . فإن قال الوكيل : أذنت لي في البيع نساء ، أو أذنت لي أن أشتري بعشرة ، فقال الموكل : بل أذنت لك في البيع نقدا ، أو في الشراء بخمسة ، فالقول قول الوكيل ، نص عليه في المضاربة . وقال القاضي : القول قول الموكل ؛ كما لو اختلفا في أصل الوكالة . فإن قال : وكلتني أن أزوج لك فلانة ، ففعلت ، وادعت المرأة ذلك ، فقال الرجل : ما وكلتك ، فالقول قوله أنه لم يوكله من غير يمين ، نص عليه في رواية أبي طالب ، وإذا ثبت أنه لا يقبل قوله عليه ، فهل يلزم الوكيل نصف الصداق أم لا ؟ على روايتين . فإن وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد ، فأنكر الغريم وحلف ، لم يقبل قول الوكيل على الغريم ، ولا ضمان على الوكيل إن كان القضاء بحضور الموكل ، وإن كان بغير حضرته ضمن ، في إحدى الروايتين ، (1) في الأصل : القول .

اختارها الخرقي . والأخرى : إن كان أمره بالإشهاد فلم يشهد ، ضمن ، وإن لم يأمره لم يضمن . وكذلك الحكم فيما إذا أمره أن يسلم إلى فلان مالا فسلمه ، فأنكر ، لم يقبل قوله على فلان إلا ببينة ، وعلى فلان اليمين ، فإذا حلف فهل يضمن الدافع ؟ على الروايتين . فإن وكله في الإيداع ، فأودع ولم يشهد لم يضمن ، سواء كان بحضرة الموكل أو في غيبته . فإن وكله في قبض الوديعة اليوم ، فمضى اليوم ولم يقبضها ، لم

يكن له قبضها في الغد . فإن كان عليه حق لإنسان ، فادعى إنسان أنه وكيل صاحب الحق ، فأنكره الذي عليه الحق ولا بينة ، لم يستحلف . وإن صدقه فهو مخير بين الدفع إليه وبين أن لا يدفع ، فإن دفع إليه فجاء صاحب الحق فأنكر الوكالة وحلف ، وجب الضمان على الدافع خاصة إن كان الحق دما . وإن كان عينا فتلفت في يد المدفوع إليه ، فلصاحبها مطالبة من شاء من الدافع والمدفوع إليه . وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر . فإن كانت بحالها ، ثم ادعى رجل أن صاحب الحق مات ، وأنه وارثه لا وارث له غيره ، فإن كذبه حلف أنه لا يعلم أن فلانا مات وأنه وارثه ، وإن صدقه لزمه تسليم الحق إليه . فإن ادعى إنسان أن صاحب الحق أحاله به عليه فصدقه ، فهل يلزمه الدفع إليه ؟ على وجهين . وإن كذبه خرج وجوب اليمين على الوجهين ؛

إن قلنا : يلزمه الدفع مع الإقرار ، لزمه اليمين مع الإنكار ، وإن قلنا : لا يلزمه الدفع مع الإقرار ، لم يلزمه اليمين مع الإنكار . وتسمع البينة على الوكالة من غير حضور الخصم ، وهل تثبت الوكالة بشهادة رجل وامرأتين ، أو بشاهد ويمين ؟ فيه روايتان ذكرهما في المجرد . وإذا ادعى هنا لموكله وأقام به البينة ، فقال الغريم : أحلفوا الوكيل أن موكله يستحقه ، أو أنه ما أبرأني منه ، لم يلزمه ذلك ، وأن قوله أحلفوه ، أنه لا يعلم أن موكله أبرأني منه ، أو أنني قضيته إياه ، لزمه اليمين إن أنكر ؛ لأنه لو أقر بذلك زالت وكالته . وإذا وكله في قبض زوجته ونقلها إلى داره ، أو في بيع عبده ، أو في قبض دار له في يد رجل ثم مات ، فأقامت الزوجة البينة أنه طلقها ، والعبد أنه أعتقه ، ومن في يده الدار أنه قد ملكها منه ، زالت الوكالة . والله أعلم .

Mas'alah: What is Abu al-Khattab's view on the agent's option when the compensation is deficient?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1044)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يكون بالخيار بين قبول العوض ناقصا وبين رده ، وتكون له الرجعة ،

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

ويصح التوكيل في القصاص ، وللوكيل أن يقتص في حضور الموكل وغيبته .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability if the agency is dissolved before he knows?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1175)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن تلزمه الدية بناء على انفساخ الوكالة قبل العلم بالعزل ، وفي ذلك روايتان : (1) التعزير في اللغة : التأديب ، مأخوذ من العمر ، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيزا . لسان العرب 4/ 561 .

Mas'alah: What are the two views on whether the agent is liable if the agency is not dissolved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

إحداهما : لا ينعزل فلا يضمن ، وهل يضمن العافي ؟ ذكر أبو بكر فيه وجهين : أحدهما : يلزمه الدية ، والآخر لا يلزمه شيء .

Mas'alah: What is the ruling if the agent is dissolved and he executes qisas?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1176)

والرواية الثانية : ينعزل الوكيل . فيلزمه ههنا دية الذي اقتص منه ، قال : وتكون حالة في ماله لا يرجع بها على الموكل .

Mas'alah: What is the ruling on accepting one man and two women as witnesses for agency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

القاضي في المجرد ، ونقل عنه البرزاطي ، أنه سئل عن الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين ، فقال : إن كانت الوكالة بمطالبة بدين جاز ، فأما غير ذلك فلا .

Mas'alah: Is agency involving financial transactions established by the testimony of one man and two women?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1520)

فظاهر هذا أنه أثبت الوكالة التي تتضمن التصرف في المال بشهادة رجل وامرأتين .

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=267)

باب الوكالة (114) وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=267)

مسألة 114: (وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه) تجوز الوكالة بإجماع الأمة في الجملة، وتجوز في الشراء والبيع والنكاح، لأن النيابة تدخلها بدليل «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى عروة بن الجعد دينارا وأمره أن يشتري به شاة» ، وقال الله سبحانه وتعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] وقال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] فجوز العمل عليها، «وقال جابر بن عبد الله للنبي - صلى الله عليه وسلم: "إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشرة وسقا، فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» (رواه الدارقطني) ، وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة» ." وتجوز الوكالة بشرط أن تكون فيما تدخله النيابة كالبيع والشراء والنكاح لما سبق. وتجوز في الرهن والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والإجارة والقرض والوصية "والصلح" والهبة والوقف والصدقة والفسخ والإبراء والقسمة لأنها كلها تدخلها النيابة وهي في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا. ويشترط أن يكون الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه بنفسه، لأن من لا يصح تصرفه بنفسه فكيف يصح بنائبه.

ذلك منه (115) وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه (116) وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة

والجعالة والمسابقة (117) وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظا أو عرفا (118) وليس

Mas'alah: What actions is an agent (wakil) permitted to perform?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=268)

مسألة 117: (وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظا أو عرفا) لأن الإنسان ممنوع من التصرف في حق غيره، وإنما أبيح لوكيله التصرف فيه بإذنه فيجب اختصاص تصرفه فيما تناوله إذنه، إما لفظا كقوله بع ثوبي بعشرة، وإما عرفا كبيعه الثوب بعشرة وزيادة إما من جنس العشرة كبيعه بأحد عشر وما زاد عليها، أو من غير جنسها كعشرة وثوب؛ لأن الزيادة تنفعه ولا تضره، وكل أحد يريد ذلك ويرضاه بحكم العرف.

Mas'alah: Can an agent (wakil) appoint another agent (tawkil)?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=268)

مسألة 118: (وليس للوكيل توكيل غيره) وذلك أن الوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينهاه الموكل عن التوكيل فلا يجوز له ذلك رواية واحدة؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز له كما لو لم يوكله. الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له رواية واحدة لأنه عقد إذن له فيه فكان له ذلك كما لو أذن له في البيع ولا نعلم في هذين خلافا. الثالث: أطلق الوكالة فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون العمل

مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدينية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، فإنه يجوز له التوكيل فيها لأنها إذا كانت مما لا يفعله الوكيل بنفسه عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة به فيه. الحال الثاني: أن يكون عملا لا يرتفع عن مثله إلا أنه عمل كثير لا يقدر الوكيل على فعل جميعه، فإنه يجوز له التوكيل فيه أيضا لما ذكرنا. الحال الثالث: أن يكون مما لا يرتفع عنه الوكيل ويمكنه عمله بنفسه فليس له أن يوكل فيه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه فلم يجز كما لو نهاه عنه، ولأنه استئمان فإذا استأمنه فيما يمكنه النهوض به لم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه كالوديعة،

له توكيل غيره (119) ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله (120) وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه (121) والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي (122) وإذا قضى الدين بغير بينة ضمن (123) إلا أن يقضيه بحضرة الموكل (124) ويجوز التوكيل [العدة شرح العمدة] وعنه له أن يوكل فيه لأن الوكيل يملك التصرف بنفسه فيملكه بنائبه كالملك وكما لو وكله فيما لا يتولى مثله بنفسه.

Mas'alah: Can an agent buy from or sell to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=269)

مسألة 119: (وليس للوكيل الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن) لأن العرف في العقد أن يعقده مع غيره فحمل التوكيل عليه، ولأنه يلحقه تهمة ويتنافى الغرضان فلم

يجز كما لو نهاه عنه، وعنه يجوز لأنه امتثل أمره وحصل غرضه فصح كما لو كان من أجنبي، وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء أو يوكل من يبيع ويكون هو أحد المشترين لتنتفي التهمة. قال القاضي: ويحتمل أن لا يشترط ذلك لأنه قد امتثل أمره، فأما إذا أذن له في ذلك فقد عمل بمقتضى التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing without authorization in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=269)

مسألة 120: (وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز) لأن المشتري في الذمة لا ينصرف في حق المشترى له إنما ينصرف في ذمة نفسه، فتحصيل شيء له موقوف على إجازته ورضاه، فإن أجازه كان له (وإن رده لزم من اشتراه) لأنه ألزم به.

Mas'alah: Is an agent liable for loss or damage in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=269)

مسألة 121: (والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد) لأنه نائب والمالك أشبه المودع (والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي) لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying a debt without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=269)

مسألة 122: (وإن قضى الدين بغير بينة) وأنكره الغريم (ضمن) لأن الموكل لا يقبل قوله على الغريم فكذلك وكيله.

Mas'alah: When is an agent not liable for paying a debt without witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=269)

مسألة 123: (إلا أن يكون قضاه بحضرة الموكل) فلا ضمان عليه، لأن التفريط من الموكل حيث لم يشهد، وإن قضاه في غيبته ولم يشهد ضمن لأنه أذن له في قضاء مبرم ولم يوجد، وعن أحمد، – رحمه الله –، لا يضمن إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل، فعلى هذه الرواية إن صدقه الموكل لم يضمن الوكيل وإن كذبه فالقول قول الوكيل لأنه أمينه فيقبل قوله عليه في تصرفه كما يقبل قوله في البيع والقبض.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent with or without a fee?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=269)

مسألة 124: (ويجوز التوكيل بجعل وبغيره) لأنه تصرف لغيره لا يلزمه فجاز أخذ

بجعل وبغيره، فلو قال: بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح

Mas'alah: What is the ruling on an agent (wakil) who acts contrary to instructions?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=861)

مسألة: (والوكيل إذا خالف فهو ضامن، إلا أن يرضى الآمر فيلزمه) . أما الوكيل إذا خالف موكله فاشترى غير ما أمره به أو باع ما لم يؤذن له في بيعه، أو اشترى غير ما عين له: فعليه ضمان ما فوت على المالك أو تلف؛ لأنه خرج عن حال الأمانة وصار بمنزلة الغاصب. فأما قوله: إلا أن يرضى الآمر فيلزمه يعني: إذا اشترى غير ما أمر بشرائه بثمن في ذمته فإن الشراء صحيح، ويقف على إجازة الموكل. فإن أجازه لزمه وعليه الثمن. وإن لم يقبل لزم الوكيل، ويتعين حمله على هذه الصورة؛ لأنه قد بين في موضع آخر. فقال: إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء. وذكره في كتاب العتق أيضا فلذلك تعين حمل هذه المسألة على ما قلنا. وإنما صح الشراء؛ لأنه متصرف في ذمته لا في مال غيره، وسواء نقد الثمن من مال الموكل أو لا؛ لأن الثمن هو الذي في الذمة والذي نقده عوضه، ولذلك قلنا: أنه إذا اشترى في الذمة ونقده الثمن بعد ذلك كان له البدل. وإن خرج مغصوبا لم يبطل العقد وإنما يقف على إجازة الآمر؛ لأنه قصد الشراء له. فإن أجازه لزمه وعليه الثمن، وإن لم يقبله لزم من اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=976)

كتاب الوكالة وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة:60] . فجوز العمل عليها. وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وأيضا قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف:19] وهذه وكالة. وأما السنة: فقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم في الشراء، و ((وكل عمرو بن

أمية الضمري في نكاح أم حبيبة)) [1]، ووكل الجباة في أخذ الصدقة والجزية، فكان في معنى الشراء البيع والإجارة والسلم والرهن والصلح والحوالة والضمان والكفالة والشركة والوديعة والإعارة والمضاربة والجعالة والمساقاة والقرض والهبة والوقف والصدقة؛ لأنها أسباب شرعت ذرائع إلى المقاصد تكثر الحاجة إلى التوكيل فيها، وفي معنى النكاح الخلع والطلاق والفسوخ في العقود والرجعة، وفي معنى استيفاء الجزية والصدقات قبض الحقوق في الرهن والبيع وقبض الديون المستحقة. وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك. فإنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه فدعت الحاجة إليها.

Mas'alah: In what matters is it permissible to appoint an agent?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=976)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق والطلاق، حاضرا كان الموكل أو غائبا) . لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء. وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر. ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح.

لا يمكنه الخروج إلى السوق. وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة أو ممن يعير بها ويحط ذلك من منزلته. فأباحها الشرع دفعا للحاجة، وتحصيلا لمنفعة الآدمي المخلوق لعبادة الله تعالى. ويجوز

التوكيل في تحصيل المباحات؛ كإحياء الموات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه. فجاز التوكيل فيه كالابتياع والاتهاب. ويجوز التوكيل في إثبات القصاص وحد القذف واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته؛ لأنهما من حقوق الآدميين، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما؛ لأن من له الحق قد لا يحسن الاستيفاء، ولا يحب أن يتولاه. ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد؛ لأنه حق تجوز النيابة فيه فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضى خصمه؛ كحالة غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه. ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ف ((إن عليا وكل عقيلا عند أبي بكر، وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي)) ، و ((وكل عبدالله بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان ليحضرها وإني أكره أن أحضرها)) . قال أبو زياد: القحم المهالك. وهذه قصص انتشرت؛ لأنها في مظنة الشهرة. فلم ينقل إنكارها. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه فلا يحسن الخصومة أو لا يحب أن يتولاها بنفسه، ويجوز التوكيل في الإقرار؛ لأنه إثبات حق في الذمة بالقول. فجاز التوكيل فيه؛ كالبيع. وفارق الشهادة فإنها لا تثبت الحق. وإنما هي إخبار بثبوته عن غيره.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to establish hudud punishments?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=978)

ويجوز التوكيل في إثباتها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for financial acts of worship like zakat and expiations?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=978)

وأما العبادات فما كان منها له تعلق بالمال كالزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات جاز التوكيل في قبضها وتفريقها ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك؛ لأن النبي (1) زيادة من الصحيح. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1324 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى. وأخرجه أبو داود في سننه (4445) 4: 153 كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1433) 4: 39 كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب. وأخرجه النسائي في سننه (5411) 8: 241 كتاب آداب القضاة، صون النساء عن مجلس الحكم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2549) 2: 852 كتاب الحدود، باب حد الزنا. وأخرجه أحمد في مسنده (16594) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6438) 6: 2502 كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1707) 3: 1331 كتاب الحدود، باب حد الخمر.

صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها. وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب))

. [1]

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent for Hajj and Umrah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=979)

ويجوز التوكيل في الحج إذا يئس المحجوج عنه من الحج بنفسه، وكذلك العمرة. ويجوز أن يستناب من يحج عنه بعد الموت.

Mas'alah: When is an agent allowed to delegate his authority to another person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=979)

مسألة: (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه) . لا يخلو التوكيل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل. فلا يجوز له ذلك؛ لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه. فلم يجز له؛ كما لو لم يوكله. الثاني: أذن له في التوكيل فيجوز له ذلك؛ لأنه عقد أذن له فيه. فكان له فعله؛ كالتصرف المأذون فيه، ولا نعلم في هذين خلافا. وإن قال له: وكلتك فاصنع ما شئت فله أن يوكل؛ لأن لفظه عام فيما شاء. فيدخل في عمومه التوكيل. الثالث: أطلق الوكالة. فلا يخلو من أقسام ثلاثة: أحدها: أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله؛ كالأعمال الدنية في حق (1) أخرجه البخاري في صحيحه (1425) 2: 544 كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. وأخرجه مسلم في صحيحه (19) 1: 51 كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (2) زيادة من المغني

.207 :5

أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله لكونه لا يحسنه أو غير ذلك فإنه يجوز له التوكيل فيه؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله [1] الوكيل عادة انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه. القسم الثاني: أن يكون مما يعمله بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله كله لكثرته وانتشاره. فيجوز له التوكيل في عمله أيضا؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل. فجاز التوكيل في فعل جميعه؛ كما لو أذن في التوكيل بلفظه. وقال القاضي: عندي أنه إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة. فاختص ما دعت إليه الحاجة بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. القسم الثالث: ما عدا هذين القسمين. وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يترفع عنه. فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين: أحدهما: لا يجوز. وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه. فلم يجز؛ كما لو نهاه. ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه. فلم يكن له أن يوليه لمن لم يأمنه عليه؛ كالوديعة. والأخرى: يجوز؛ لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه فملكه بنائبه كالمالك، والأولة أولى. ولا يشبه الوكيل المالك. فإن المالك يتصرف بنفسه [2] في ملكه كيف شاء بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What are the restrictions on an agent when delegating to a sub-agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=980)

فصل وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أمينا؛ لأنه لا نظر للموكل في

(1) في الأصل: مما يعمله. وما أثبتناه من المغني 5: 215. (2) زيادة من المغني 5: 216.

توكيل من ليس بأمين، فيقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر كما أن الإذن [1] في البيع يتقيد بالبيع بثمن المثل، إلا أن يعين له الموكل من يوكله. فيجوز توكيله وإن لم يكن أمينا؛ لأنه قطع نظره بتعيينه. وإن وكل أمينا فصار خائنا فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط. والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين فوجب عزله. والحكم في الوصي يوكل فيما أوصي به إليه، وفي الحاكم يولي القضاء في ناحية يستنيب غيره حكم الوكيل فيما ذكرنا من التفصيل، إلا أن المنصوص عن أحمد جواز ذلك. وهو قول الشافعي في الوصي؛ لأن الوصي يتصرف بولاية. بدليل أنه يتصرف فيما لم ينص له على التصرف فيه. والوكيل لا يتصرف إلا فيما نص له عليه. والجمع بينهما أولى؛ لأنه متصرف في مال غيره بالإذن. فأشبه الوكيل. وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة.

Mas'alah: What happens when an agent claims the price was lost without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=981)

مسألة: (وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن بغير تعد منه فلا ضمان عليه. فإن اتهم حلف) . إذا اختلف الوكيل والموكل لم يخل من خمسة أحوال: أحدها: أن يختلفا في التلف. فيقول الوكيل: تلف مالك في يدي أو الثمن الذي قبضته ثمن متاعك تلف في يدي فيكذبه الموكل. فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين. وهذا مما يتعذر إقامة

البينة عليه. فلا يكلف ذلك كالمودع، وكذلك كل من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة؛ كالأب والوصي وأمين الحاكم والمودع والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والأجير المشترك. وإنما كان كذلك؛ لأنه لو كلف ذلك مع تعذره عليه لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، فيلحقهم الضرر. قال القاضي: إلا أن يدعي التلف بأمر ظاهر؛ كالحريق والنهب وشبههما. فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية ثم يكون القول قوله في تلفها بذلك. (1) في الأصل: كما لو أذن. وما أثبتناه من المغني 5: 216.

وهذا قول الشافعي؛ لأن وجود الأمر [الظاهر مما] [1] لا يخفى. فلا تتعذر إقامة البينة عليه.

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent regarding misconduct resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=982)

الحال الثاني: أن يختلفا في تعدي الوكيل أو تفريطه في الحفظ، ومخالفته أمر موكله، مثل أن يدعي عليه أنك حملت على الدابة فوق طاقتها، أو حملت عليها شيئا لنفسك، أو فرطت في حفظها، أو لبست الثوب، أو أمرتك برد المال فلم تفعل ونحو ذلك. فالقول قول الوكيل أيضا مع يمينه؛ لما ذكرنا في الذي قبله. ولأنه منكر لما يدعى عليه. والقول قول المنكر. ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه، إما بقبول قوله وإما بإقرار موكله أو ببينة فلا ضمان عليه. سواء تلف المتاع الذي أمر ببيعه أو باعه وقبض ثمنه فتلف الثمن، وسواء كان بجعل أو بغير جعل؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف.

فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وجرى مجرى المودع والمضارب وشبههما. وإن تعدى أو فرط ضمن وكذلك سائر الأمناء. ولو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها فتلف من غير تعد واستحق المبيع رجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل؛ لأن المبيع له. فالرجوع بالعهدة عليه؛ كما لو باع بنفسه.

Mas'alah: How is a dispute between principal and agent regarding the act of sale resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=982)

الحال الثالث: أن يختلفا في التصرف، فيقول الوكيل: بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف، فيقول الموكل: لم تبع ولم تقبض، أو يقول: بعت ولم تقبض شيئا، فالقول قول الوكيل. ذكره ابن حامد. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنه يملك البيع والقبض، فيقبل قوله فيهما، كما يقبل قول ولي المرأة المجبرة على النكاح في تزويجها. قال صاحب المغني: ويحتمل أن لا يقبل قوله. وهو أحد القولين للشافعي؛ لأنه يقر بحق لغيره على موكله. فلم يقبل؛ كما لو أقر بدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute over the existence of agency?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=983)

الحال الخامس: إذا اختلفا في أصل الوكالة فقال: وكلتني، فأنكر الموكل. فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل عدم الوكالة. ولم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله عليه. ولو قال: وكلتك ودفعت إليك مالا، فأنكر الوكيل ذلك كله، أو اعترف بالتوكيل وأنكر دفع المال إليه:

فالقول قوله لذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have paid a debt to a third party?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=983)

مسألة: (ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالا، فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة) . أما الرجل إذا وكل وكيلا في قضاء دينه ودفع إليه مالا ليدفعه إليه فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى الغريم لم يقبل قوله على الغريم إلا ببينة؛ لأنه ليس بأمينه. فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه؛ كما لو ادعى الموكل ذلك. فإذا حلف الغريم فله مطالبة الموكل؛ لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله. فإذا دفعه فهل للموكل الرجوع على وكيله؟ ينظر. فإن ادعى أنه قضى الدين بغير بينة فللموكل الرجوع عليه إذا قضاه في غيبة الموكل. قال القاضي: سواء صدقه أنه قضى الحق أو كذبه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه أذن له في قضاء يبرئه ولم يوجد. وعن أحمد رواية أخرى: لا يرجع عليه بشيء، إلا أن يكون أمره بالإشهاد [فلم يفعل] [1] ، فعلى هذه الرواية: إن صدقه الموكل في الدفع لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه فالقول قول الوكيل مع يمينه. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنه ادعى فعل ما أمر به موكله. فكان القول قوله؛ كما لو أمره ببيع ثوبه فادعى أنه باعه. ووجه الأول: أنه مفرط بترك الإشهاد فضمن؛ كما لو فرط في البيع بدون ثمن (1) زيادة من المغني 5: 232.

المثل. فإن قيل: فلم يأمره بالإشهاد؟ قلنا: إطلاق الأمر بالقضاء اقتضى ذلك؛ لأنه لا يثبت إلا به فيصير كأمره بالبيع والشراء يقتضي ذلك العرف لا العموم كذا هاهنا،

وقياس القول الآخر يمكن القول بموجبه وأن قوله مقبول في القضاء لكن لزمه الضمان لتفريطه لا لرد قوله. وعلى هذا لو كان القضاء بحضرة الموكل لم يضمن الوكيل شيئا؛ لأن تركه الإشهاد والاحتياط رضى منه بما فعل وكيله. وكذلك لو أذن له في القضاء بغير إشهاد فلا ضمان على الوكيل؛ لأن صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال. وكذلك إن أشهد على القضاء عدولا فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه؛ لعدم تفريطه. وإن اختلف الوكيل والموكل فقال: قضيت الدين بحضرتك قال: بل في غيبتي، أو قال: أذنت لي في قضائه بغير بينة فأنكر الإذن، أو قال: أشهدت على القضاء شهودا فماتوا فأنكره الموكل. فالقول قول الموكل؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: Is it permissible for an agent or executor to buy from himself?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=984)

مسألة: (وشراء الوكيل من نفسه غير جائز وكذلك الوصي) . أما من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، وكذلك الوصي لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، وهو مذهب الشافعي. والرواية الثانية، عن أحمد: يجوز لهما أن يشتريا بشرطين: أحدهما: أن يزيدا على مبلغ ثمنه في النداء. والثاني: أن يتولى النداء غيره. قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره للنداء واجبا، ويحتمل أن يكون مستحبا. والأول أشبه بكلامه. وقال أبو الخطاب: الشرط الثاني: أن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين. فإن قيل: فكيف يجوز له دفعها إلى غيره ليبيعها وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل؟

قلنا: يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه والنداء مما لم تجر العادة أن يتولاه أكثر الناس بنفوسهم، وإن وكل إنسانا يشتري له وباعه هو جاز على هذه الرواية؛ لأنه امتثل أمر موكله في البيع وحصل غرضه من الثمن. فجاز كما لو اشتراها أجنبي. ووجه قول الخرقي: أن العرف في البيع بيع الرجل من غيره. فحملت الوكالة عليه؛ كما لو صرح به فقال: بعه غيرك. ولأنه تلحقه التهمة ويتنافى الغرضان في بيعه نفسه. فلم يجز؛ كما لو نهاه. والوصي كالوكيل؛ لأنه يلي بيع مال غيره بتوليه. فأشبه الوكيل أو متهم، فهو كالوكيل بل التهمة في الوصي آكد؛ لأن الوكيل يتهم في ترك الاستقصاء في الثمن لا غير. والوصي يتهم في ذلك، وفي أنه يشتري من مال اليتيم ما لا حظ لليتيم في بيعه. فكان أولى بالمنع. والحكم في الحاكم وأمينه كالحكم في الوكيل، والحكم في بيع أحد هؤلاء لوكيله أو ولده الصغير أو طفل يلي عليه أو لوكيله أو عبده المأذون كالحكم في بيعه لنفسه. كل ذلك يخرج على روايتين بناء على بيعه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions after the principal's revocation or death in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=986)

مسألة: (وما فعله الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل) . الوكالة من العقود الجائزة من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه [1] ؛ لأنه أذن في التصرف. فكان لكل واحد منهما إبطاله؛ كما لو أذن في أكل طعامه، وتبطل أيضا بموت أحدهما أيهما كان وجنونه المطبق، ولا خلاف في هذا. فمتى تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك. فإن لم يعلم الوكيل بالعزل ولا موت الموكل فعن أحمد: فيه روايتان، وللشافعي فيه قولان. وظاهر كلام الخرقي: أنه ينعزل،

علم أو لم يعلم. ومتى تصرف فبان أن [2] تصرفه بعد عزله أو موت موكله فتصرفه باطل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضى صاحبه. فلا يفتقر إلى علمه؛ كالطلاق والعتاق. والرواية الثانية: لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل وعزله. نص عليه أحمد؛ لأنه لو انعزل قبل علمه كان فيه ضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطأها المشتري، أو الطعام فيأكله أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، ويتضرر المشتري والوكيل. ولأنه يتصرف بأمر الموكل، ولا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه؛ كالفسخ. فعلى هذه الرواية متى تصرف قبل العلم نفذ تصرفه.

Mas'alah: What is the ruling on an agency for divorcing a wife in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=986)

مسألة: (وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ أو يطأ) . أما الوكالة إذا وقعت مطلقة غير مؤقتة ملك التصرف أبدا، ما لم تنفسخ الوكالة. وفسخ الوكالة أن يقول: فسخت الوكالة، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو عزلتك، أو (1) في الأصل: من الطرفين فللوكيل عزل نفسه. وما أثبتناه من المغني 5: 242. (2) زيادة من المغني 5: 242.

صرفتك عنها، أو أزلتك عنها، أو ينهاه عن فعل ما أمره به أو وكله فيه، وما أشبه هذا من الألفاظ المقتضية عزله المؤدية معناه، أو يعزل الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا، أو يزول ملكه عما وكله في التصرف فيه، أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة. فإذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة؛

لأن ذلك يدل على رغبته فيها واختياره إمساكها. وكذلك لو وطئها بعد طلاقها طلاقا رجعيا، كان ذلك ارتجاعا لها، فإذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها فلأن يقتضي استبقاءها على نكاحها [1] ومنع طلاقها أولى. وإن باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل بها ما يحرم غير الزوج، فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق؟ يحتمل وجهين، بناء على الخلاف في حصول الرجعة به. وإن وكله في بيع عبد ثم أعتقه أو باعه بيعا صحيحا أو كاتبه أو دبره انفسخت الوكالة؛ لأنه بزوال ملكه لا يبقى له إذن في التصرف فيما لا يملكه. وفي الكتابة والتدبير على إحدى الروايتين لم يبق محلا للبيع، وعلى الرواية الأخرى: تصرفه فيه بذلك يدل على أنه قصد الرجوع عن بيعه. وإن باعه بيعا فاسدا لم تبطل الوكالة؛ لأن ملكه في العبد لم يزل. ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys something other than what he was authorized to buy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=987)

مسألة: (ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره، كان الآمر مخيرا في قبول الشراء. فإن لم يقبل لزم الوكيل، إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء) . أما الوكيل في الشراء إذا خالف موكله فاشترى غير ما وكل فيه، مثل: أن يوكله في شراء عبد فيشتري جارية لم يخل من أن يكون اشتراه في ذمته أو بعين المال. فإن كان اشتراه في ذمته ثم نقد ثمنه فالشراء صحيح؛ لأنه إنما اشترى بثمن في ذمته، وليس ذلك ملكا لغيره. إذا ثبت هذا فعن أحمد روايتان: إحداهما: الشراء له؛ كما لو لم [2] ينو غيره. (1) في الأصل: يقتضي استيفائها على نكاحه. وما أثبتناه من المغني 5: 248. (2) زيادة من المغني 5: 249.

والثانية: يقف على إجازة الموكل. فإن أجازه لزمه؛ لأنه اشترى له وقد أجازه فلزمه؛ كما لو اشترى بإذنه، وإن لم يجزه لزم الوكيل؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل؛ لأنه لم يأذن في شرائه ولزم الوكيل؛ لأن الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره فثبت في حقه؛ كما لو اشتراه لنفسه. وهكذا الحكم في كل من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير إذنه، سواء كان وكيلا للذي قصد الشراء له أو لم يكن وكيلا له، فأما إن اشترى بعين المال مثل أن يقول: بعني الجارية بهذه الدنانير، أو باع مال غيره بغير إذنه، فالصحيح في المذهب: أن البيع باطل، وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد: هو صحيح ويقف على إجازة المالك. فإن لم يجزه بطل. وإن أجازه صح؛ لما روى عروة بن الجعد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم وكله أن يشتري له شاة بدينار. فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة. فدعى له بالبركة في بيعه. وكان لو اشترى التراب لربح فيه)) [1] . رواه أحمد والبخاري وأبو داود. وهذا باع ما لم يؤذن له في بيعه. فأقره عليه النبي عليه السلام. ولأنه تصرف له بخير فصح، ووقف على الإجازة؛ كالوصية بالزائد على الثلث. ووجه الرواية الأولى وهي أصح: أنه عقد على مال من لم يأذن له في العقد. فلم يصح؛ كما لو باع مال الصبي المراهق ثم بلغ فأجاز. ولأن حكيم بن حزام قال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبع ما ليس عندك)) [2] يعني: ما لا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (3443) 3: 1332 كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية... وأخرجه أبو داود في سننه (3384) 3: 256 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2402) 2: 803 كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح. وأخرجه أحمد في مسنده (18867) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3503) 3: 283 كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. وأخرجه الترمذي في جامعه

(1232) 3: 534 كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وأخرجه النسائي في سننه (4613) 7: 289 كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2187) 2: 737 كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.

تملك. وأما حديث عروة فإنه يحتمل أنه كان وكيلا مطلقا، بدليل أنه باع وسلم المبيع وأخذ ثمنه. وليس ذلك جائزا لمن لم يؤذن له فيه اتفاقا. ومتى حكمنا ببطلان البيع فاعترف له العاقد معه ببطلان البيع أو ثبت ذلك ببينة فعليه رد ما أخذه، وإن لم يعترف بذلك ولا قامت به بينة حلف العاقد ولم يلزمه رد شي؛ لأن الأصل أن تصرف الإنسان لنفسه فلا يصدق على غيره فيما يبطل عقده. وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه، فالقول قول المشتري؛ لما ذكرناه. ولو قال المشتري: إنك بعت مال غيرك بغير إذنه، فأنكر البائع ذلك وقال: بل بعت ملكي، أو قال: بعت مال موكلي بإذنه فالقول قول البائع لما ذكرنا. وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع وقال الموكل: بل البيع صحيح. فالقول قوله مع يمينه. ولا يلزمه رد ما أخذه من العوض. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a proxy in marriage guardianship?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1307)

فصل ولا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل، سواء كان الموكل أبا أو غيره، ولا يفتقر إلى حضور شاهدين، وخرجه القاضي على الروايتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكل، والصحيح أنه يصح من غير إذن المرأة؛ لأنه أذن من الولي في

التزويج فلم يفتقر إلى إذن المرأة كإذن الحاكم، ويثبت للوكيل مثل ما ثبت للموكل من الإجبار (1) سبق تخريجه ص: 539. (2) أخرجه أبو داود في سننه (2086) 2: 229 كتاب النكاح، باب في الولي. (3) أخرجه الترمذي في جامعه (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في مسنده (27240) 6: 393. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح.

وغيره؛ لأنه نائب فيثبت له مثل ما يثبت لمن ينوب عنه، وكذلك الحكم في السلطان والحاكم يأذن لغيره في التزويج فيكون المأذون له قائما مقامه.

Mas'alah: What is agency and what are its conditions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=214)

باب الوكالة وهي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة. وتصح بكل قول يدل على الأذن، ويصح القبول على الفور والتراخي، بكل قول أو فعل دال عليه. ومن له التصرف في شيء، فله التوكل والتوكيل فيه، ومن لا فلا. ويخرج عن هذا الحر الواجد للطول؛ يقبل نكاح الأمة لفاقده، والغني يقبض الزكاة لفقير، والمرأة ليس لها أن [1] تطلق نفسها، وبالوكالة تطلق نفسها وامرأة غيرها، والأخ يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي، ونحو ذلك. وتصح في كل حق آدمي، إلا الظهار واللعان ويمينا أخرى. ولا يوكل فاسق في إنكاح، ولا امرأة ومحرم في نكاح ولا إنكاح. ولا يصح في حق لله، غير حج وركعتي الطواف فيه، وزكاة، واستيفاء حد وإثباته. وما صح

التوكيل فيه، جاز استيفاؤه في حضور الموكل ورضا الغريم، وعكسهما. وليس للوكيل أن يوكل فيما يباشر مثله، إلا بإذن، وله في العكس، وما يشق لكثرته، وكذا الوصي والحاكم. ومن وكل عبد غيره بإذن (1) في الأصل: "أب" ! .

سيده، صح ولو في شراء نفسه منه.

Mas'alah: What nullifies an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=215)

فصل والوكالة عقد جائز، تبطل بفسخ أحدهما، وموته، وعزل الوكيل مطلقا، وحجر السفه. ولا تبطل بجحد الوكالة، وحرية العبد، وإباقه، والإغماء، ولا بالسكر، والردة والتعدي [1] مع بقاء العين؛ إلا فيما تعتبر العدالة فيه في الثلاثة. وكذا في كل عقد جائز. ومن وكل اثنين في شيء، لم ينفرد أحدهما به بلا إذنه. ومن وكل في بيع أو شراء، لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ومكاتبه، وإن أذن له صحا وتولى طرفي العقد؛ كأب الصغير. ومن وكل عبده في إعتاق نفسه، أو غريمه في إبرائه من دينه عليه – صح.

Mas'alah: What are the restrictions on a general agent's sale and purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=215)

فصل ولا يبيع وكيل مطلق بعرض، ولا نساء، ولا بغير نقد البلد. وإن باع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدر له، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل، أو مما قدره له – صح؛ وضمن النقص والزيادة. وإن باع بأزيد، أو قال: "بع بكذا مؤجلا" فباع به حالا، أو: "اشتر بكذا حالا" فاشترى به مؤجلا؛ ولا ضرر فيهما – صح، وإلا فلا. وإن (1) في الأصل: "والتعدد" ، والمثبت من "المقنع" (13/ 467) .

وكله في بيع عبد، فباع بعضه بدون ثمن كله، لم يصح. وفي بيع عبدين أو صبرة، إذا باع أحدهما أو بعضها، صح. وإن قال: "اشتر لي شاة بدينار" فاشترى به شاتين تسواه إحداهما [1]، أو كل واحدة منهما – صح، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=216)

فصل وإن اشترى ما علم عيبه، لزمه إن لم يرض موكله، فإن جهله رده. فإن قال: "موكلك رضي به" حلف الوكيل أنه لا يعلم، فإن صدق موكله البائع قبل رد الوكيل، أخذ [2] المبيع، وبعده: يجدده. وإن عي

Mas'alah: What are the duties of the seller's and buyer's agents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=216)

نه الموكل فوجده الوكيل معيبا، رده. وإن قال: "اشتر لي بعين" فاشترى في الذمة، صح لوكيله. وإن قال: "اشتر لي في ذمتك ثم انقده" فاشترى بعينه، أو: "بعه في سوق كذا بثمن" فباعه به في آخر - صح؛ إن لم يكن للموكل غرض فيهما. وإن قال: "بعه من زيد" فباعه من غيره، لم يصح. فصل ووكيل المبيع يسلمه، ولا يقبض بغير قرينة منه، فإن تلف أو (1) في الأصل: "أحدهما" . (2) في الأصل: "أخذه" .

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in litigation and receipt in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=217)

استحق لم يغرم الوكيل. ويسلم وكيل المشتري الثمن، فلو أخره بلا عذر فتلف، ضمنه. وإن قال: "بع فاسدا" فباع صحيحا، أو وكله في كل قليل وكثير، أو في شراء ما شاء أو عينا بما شاء؛ ولم يعين - لم يصح. وإن وكله، في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه، صح. والوكيل في الخصومة لا يقبض، والعكس بالعكس. وإن قال: "اقبض حقي من زيد" لم يقبض من ورثته، إلا أن يقول: "الذي قبله" . ولا يضمن وكيل للإيداع إذا لم يشهد.

Mas'alah: What are the rulings on the agent's trustworthiness and disputes in agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=217)

فصل وهو أمين الموكل، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط. ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه، ما لم يدعه بأمر ظاهر؛ فحينئذ يحتاج إلى إثباته، ثم القول قوله بعد في هلاكه به. ويقبل قوله في رد المال إلى موكله. وإن اختلفا في الشراء بكذا والبيع نساء، قبل قول المالك. وإن قال: "وكلتني فتزوجت لك فلانة" وصدقته، فأنكره – قبل بلا يمين ما لم تدعه، ويسقط الصداق. وتجوز بجعل وبغيره.

Mas'alah: What are the rulings on claims of agency and liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=218)

فصل ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو، [لم] [1] يلزمه دفعه إن صدقه، ولا اليمين إن كذبه. فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة، حلف وضمنه عمرو، وإن كان وديعة أخذها، فإن تلفت ضمن أحدهما. فإن قال: "أحالني" ، أو: "مات وأنا وارثه" ، لزمه التسليم إن صدق، واليمين إن أنكر. ولا يرجع المقبوض منه على مدعي الوكالة بشيء حيث صدقه. * * * (1) سقط من الأصل. ينظر: "المقنع" و "الإنصاف" (13/ 563) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence through agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=349)

وبنى القاضي والأصحاب سماع البينة بالوكالة على القضاء على الغائب وهو جائز عند أبي حنيفة ورواية لنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency in the presence of the opponent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=350)

قال الشيخ تقي الدين بناء هذه المسألة على القضاء على الغائب فيه نظر من وجهين أحدهما أنه يخرج فيها روايتان الثاني أن الخصم الحاضر في البلد لا يجوز القضاء عليه إذا لم يمتنع وهنا يثبتون الوكالة وإن كان الخصم حاضرا في البلد فليس هذا من هذا بل الأجود أن يقال الوكالة لا تثبت حقا وإنما تثبت استيفاء حق وإبقاءه وذلك مما لا حق للمدعى عليه فيه فإنه سيان عليه دفع الحق إلى هذا الوكيل أو إلى غيره ولهذا لم يشترط فيها رضاه وأبو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها حقا ولهذا لا يجوز الوكالة بالخصومة إلا برضى الخصم لكن طرد هذه العلة أن الحوالة بالحق أيضا تثبت من غير حضور المحال عليه لأنه لا يعتبر رضاه وكذلك الوفاة وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع وكذلك لو ادعى أنه ابتاع دار

زيد الغائب فله أن يثبت ذلك من غير حضور من الدار في يده وحاصله أن كل من عليه دين لو عنده عين إذا لم نعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها وعلى هذا فيجوز أن تثبت الوكالة بعلم القاضي كما تثبت الشهادة وتوكيل علي بن أبي طالب لعبد الله بن جعفر كالدليل على ذلك فإنه أعلم الخلفاء أنه وكله ولم يشهد على ذلك ولا أثبتها في وجه خصم وهذا كله في غيبة الموكل عليه فأما الموكل إذا كان حاضرا في البلد فلا ريب أن رضاه معتبر في الوكالة وقد يكون عليه ضرر في ثبوتها فإن اشترط حضوره تعذر إثباتها بالبينة لأن جحوده عزل في أحد الوجهين فهنا قد يقال ليس في هذا قضاء عليه بل هو له من وجه آخر فإن التوكيل مثل الولاية

بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد ومن هذا كتاب الحاكم إلى الحاكم فيما حكم به انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for an absent principal?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=353)

قال الخلال باب الرجل يزعم أنه وكل والموكل غائب قال مهنا سألت الإمام أحمد عن رجل أقام بينة أنه وكيل لرجل والذي يدعى وكالته في بلدة أخرى قال تثبت عند الحاكم فقلت له لا بد أن يثبت وكالته عند الحاكم قال نعم حتى يسأل الحاكم عن بينته إن كانوا عدولا

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency for an absent person before the judge?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=353)

وقال الجوزجاني سئل الإمام أحمد عن رجل ادعى وكالة رجل غائب قال إذا ثبت ذلك عند الحاكم فهو جائز

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency and hearing evidence without the presence of the defendant?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=353)

قال الشيخ تقي الدين في هذه المسألة ثبوت الوكالة وسماع البينة بمجرد دعوى المدعى للوكالة من غير حضور مدعى عليه فكذلك الوصية لأن الحاضرين الذي تقبض الأموال منهم وتخاصمهم ليسوا خصوما لذلك في وصيته وإنما هم خصوم في الموكل به والموكل الذي يستوفي هذا على ماله غائب والوكالة ليست قضاء عليه بل قضاء له وعليه فهذه المسألة ليست قضاء على الغائب بل قضاء عليه وله انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on accepting witnesses in agency and bequest matters?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=431)

قوله والوكالة في المال والإيصاء إليه تبع فيه القاضي وغيره قال القاضي لأنها إن لم تكن مالا فإنها تتضمن التصرف في المال والدليل كما تقدم وقد نقل عنه البرزاطي في الرجل يوكل وكيلا ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين إن كانت الوكالة بمطالبة بدين فأما غير ذلك فلا وقال في رواية بكر بن محمد عنه لا يقبل قوله إن وصى حتى يشهد الموصى رجلان عدلان أو رجل عدل

Mas'alah: What is the distinction between agency and judicial authority regarding testimony requirements?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=433)

قال القاضي واحتج بعضهم بأنها ولاية فلم تثبت إلا بشاهدين كولاية القضاء قال

الفاضي الوكالة ليست ولاية بل استنابة وأما القضاء فهو يتضمن ما يثبت بشاهد وامرأتين وهو المال وما يثبت بشاهدين وهو الحقوق وعقد النكاح والوكالة المختلف فيها هي المتضمنة للمال حسب

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=936)

(باب الوكالة) بفتح الواو وكسرها: التفويض، يقول [1]: وكلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه. واصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

Mas'alah: How is an agency contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=936)

(تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الإذن) ، كـ: افعل كذا، أو أذنت لك في فعله، ونحوه. وتصح مؤقتة ومعلقة بشرط؛ كوصية، وإباحة أكل، وولاية قضاء، وإمارة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an agency immediately or later in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=936)

(ويصح القبول على الفور والتراخي)؛ بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت، (بكل قول أو فعل دال عليه) ، أي: على القبول؛ لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم، قاله في المبدع [2]. ويعتبر تعيين الوكيل.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent or act as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=936)

(ومن له التصرف في شيء) لنفسه (فله التوكيل) فيه، (والتوكل فيه) ، أي: جاز أن يستنيب غيره، وأن ينوب عن غيره؛ لانتفاء (1) في (ق) : تقول. (2) (4/ 326) .

المفسدة، والمراد: فيما تدخله النيابة، ويأتي. ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى، فلو وكله في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها؛ لم يصح. ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها، وأن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له، وغني لفقير في قبول زكاة، وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي.

Mas'alah: In what matters is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=937)

(ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود)؛ «لأنه عليه السلام وكل عروة بن الجعد

في الشراء» [1]، وسائر العقود كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء، ونحوها في معناه، (والفسوخ) ؛ كالخلع، والإقالة، (والعتق، والطلاق) ؛ لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى، (والرجعة، وتملك المباحات؛ من الصيد والحشيش ونحوه) ؛ كإحياء الموات؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز كالابتياع.

Mas'alah: Is agency valid in matters of rights of Allah that admit deputyship?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=937)

(و) تصح الوكالة أيضا (في كل حق لله تدخله النيابة؛ من (1) رواه البخاري (3642) عن عروة البارقي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه».

العبادات)، كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة؛ لأنه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وكذا حج وعمرة على ما سبق. وأما العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة، والصوم، والطهارة من الحدث؛ فلا يجوز التوكيل فيها؛ لأنها تتعلق ببدن من هي عليه، لكن ركعتا الطواف تتبع الحج [1].

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=938)

(وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه) إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه؛ لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه؛ لكونه يتولى مثله، (إلا أن يجعل إليه) ؛ بأن يأذن له في التوكيل، أو يقول: اصنع ما شئت. ويصح توكيل عبد بإذن سيده.

Mas'alah: Is agency a binding or revocable contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=938)

(والوكالة عقد جائز)؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما فسخها. (1) في (ق) : تبع للحج. (2) رواه البخاري (2314) ، ومسلم (1697) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What invalidates an agency contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=939)

(وتبطل بفسخ أحدهما، وموته)، وجنونه المطبق؛ لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها. وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها، أو في عتق العبد ثم كاتبه أو دبره؛ بطلت.

Mas'alah: What is the ruling on the revocation of a wakalah contract by the principal?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=939)

(و) تبطل أيضا بـ (عزل الوكيل) ، ولو قبل علمه؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه؛ كالطلاق. ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله؛ لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the effect of legal interdiction on a wakalah contract?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=939)

(و) تبطل أيضا بـ (حجر السفه [1]؛ لزوال أهلية التصرف، لا بالحجر لفلس؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف، لكن إن حجر على الموكل وكانت في أعيان ماله؛ بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها.

Mas'alah: Can an agent sell or buy from himself?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=939)

(ومن وكل في بيع أو شراء؛ لم يبع ولم يشتر من نفسه)؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه، ولأنه تلحقه تهمة.

Mas'alah: Can an agent sell or buy from his close relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=939)

(و) لا من (ولده) ، ووالده، وزوجه [2]، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن؛ كتهمته في حق نفسه. (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : السفيه. (2) قوله: (وزوجه) سقطت من (ب) . وفي (ق) : زوجته.

وكذا حاكم، وأمينه، وناظر وقف، ووصي، ومضارب، وشريك عنان ووجوه.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent's sale regarding payment method and currency?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=940)

(ولا يبيع) الوكيل (بعرض، ولا نساء، ولا بغير نقد البلد) ؛ لأن عقد الوكالة لم يقتضه، فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما رواجا، فإن تساويا خير.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price or buys above it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=940)

(وإن باع بدون ثمن المثل) إن [1] لم يقدر له ثمن، (أو) باع بـ (دون ما قدره له) الموكل؛ صح، (أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل) وكان لم يقدر له ثمنا، (أو مما قدره له؛ صح) الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثل

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a different currency than instructed?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=940)

ه صح بغيره، (وضمن النقص) في مسألة البيع، (و) ضمن (الزيادة) في مسألة الشراء؛ لأنه مفرط. والوصي، وناظر الوقف؛ كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين [2]. وإن قال: بعه بدرهم، فباعه بدينار؛ صح؛ لأنه زاده [3] خيرا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the principal specified?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=940)

(وإن باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل؛ صح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit when instructed to sell for cash?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=940)

(أو قال) الموكل: (بع بكذا مؤجلا، فباع) الوكيل (به حالا) ؛ (1) في (أ) و (ع) : وكان. (2) الاختيارات الفقهية (ص 482) . (3) في (ع) : زاد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=941)

صح، (أو) قال الموكل: (اشتر بكذا حالا، فاشترى به مؤجلا، ولا ضرر فيهما) ، أي: فيما إذا باع بالمؤجل حالا، أو اشترى بالحال مؤجلا؛ (صح) ؛ لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها، (وإلا فلا) ، أي: وإن لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة، فباعه بتسعة حالة، أو باعه بعشرة حالة [1]، وعلى الموكل ضرر بحفظ الثمن في الحال، أو قال: اشتره بعشرة حالة، فاشتراه بأحد عشر مؤجلة، أو بعشرة مؤجلة مع ضرر؛ لم ينفذ تصرفه؛ لمخالفته موكله. وقدم في الفروع [2]: أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسألة البيع [3]، وهو ظاهر المنتهى أيضا في مسألة الشراء، وقد سبق لك أن بيع الوكيل بأنقص مما قدر له، وشراءه بأكثر منه؛ صحيح، ويضمن. (1) في (أ) و (ع) و (ب) : أو بعه بعشرة حالة فباعه بأحد عشر مؤجلة. مكان قوله: (أو باعه بعشرة حالة) . (2) (7/ 70) . (3) منتهى الإرادات (1/ 320) ، التنقيح المشبع (ص 262) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys an item knowing its defect?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=942)

(وإن اشترى) الوكيل (ما يعلم عيبه؛ لزمه) ، أي: لزم الشراء الوكيل، فليس له رده؛ لدخوله على بصيرة، (إن لم يرض) به (موكله) ، فإن رضيه كان له؛ لنيته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys an item without knowing its defect?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=942)

(فإن جهل) عيبه (رده) ؛ لأنه قائم مقام الموكل، وله أيضا رده؛ لأنه ملكه. فإن حضر قبل رد الوكيل، ورضي بالعيب؛ لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب؛ لأن له حقا، فلا يسقط برضى غيره. فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل؛ لم يلزم الوكيل ذلك. وحقوق العقد؛ كتسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك؛ تتعلق بالموكل.

Mas'alah: Does the agent for sale have the authority to deliver the sold item?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=942)

(ووكيل البيع يسلمه)، أي: يسلم المبيع؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه؛ لأنه من تمامه.

Mas'alah: Can the agent for sale collect the price without the principal's permission?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=942)

(ولا يقبض) الوكيل في البيع (الثمن) بغير إذن الموكل؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا

يأمنه على قبض الثمن، (بغير قرينة) ، فإن

Mas'alah: When does circumstantial evidence permit the agent to collect the price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=943)

دلت القرينة على قبضه، مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له؛ كان إذنا في قبضه، فإن تركه ضمنه؛ لأنه يعد مفرطا، هذا المذهب عند الشيخين [1]. وقدم في التنقيح، وتبعه في المنتهى [2]: لا يقبضه إلا بإذن، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء؛ لأنه ليس بمفرط؛ لكونه لا يملك قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's agent delivering the price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=943)

(ويسلم وكيل المشتري الثمن)؛ لأنه من تتمته وحقوقه؛ كتسليم المبيع، (فلو أخره) ، أي: أخر تسليم الثمن (بلا عذر، وتلف) الثمن؛ (ضمنه) ؛ لتعديه بالتأخير. وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if someone appoints an agent for a corrupt sale?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=943)

(وإن وكله في بيع فاسد)؛ لم يصح، ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه؛ ولأن الموكل لا يملكه، (ف) لو (باع) الوكيل إذا بيعا (صحيحا) ؛ لم يصح؛ لأنه لم يوكله فيه. [3]

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for every small and large matter?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=943)

(أو وكله في كل قليل وكثير)؛ لم يصح؛ لأنه يدخل فيه كل شيء، من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر. (1) أي: ابن قدامة كما في المقنع (ص 193) ، والمجد كما في المحرر (1/ 349) . (2) التنقيح المشبع (ص 264) ، منتهى الإرادات (1/ 321) . (3) في (أ) و (ب) و (ع) : يوكل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to buy unspecified goods at an unspecified price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=944)

(أو) وكله في (شراء ما شاء، أو عينا بما شاء، ولم يعين) نوعا وثمنا؛ (لم يصح) ؛ لأنه يكثر فيه الغرر. وإن وكله في بيع ماله كله، أو ما شاء منه؛ صح، قال في المبدع: (وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع ماله كله) [1].

Mas'alah: Does an agent for litigation have the right to receive payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=944)

(والوكيل في الخصومة لا يقبض)؛ لأن الإذن لم [2] يتناوله [3] نطقا ولا عرفا؛ لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for receipt having the right to litigate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=944)

(والعكس بالعكس)، فالوكيل في القبض له الخصومة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بها، فهو إذن فيها عرفا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect a debt from a specific person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=944)

(و) إن قال الموكل: (اقبض حقي من زيد) ؛ ملكه من وكيله؛ لأنه قائم مقامه، و (لا يقبض من ورثته) ؛ لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف، (إلا أن يقول) الموكل للوكيل: اقبض حقي (الذي قبله) ، أو عليه؛ فله القبض [4] من وارثه؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا. وإن قال: اقبضه اليوم؛ لم يملكه غدا. (1) لم نقف على نص

العبارة في المبدع، وإنما ذكرها بمعناها (4/ 345) ، والعبارة بنصها في الفروع (7/ 68) ، وقد عزاها إليه المؤلف في شرح المنتهى (2/ 188) . (2) في (ب) : لا. (3) في (ق) : يتناول. (4) في (ب) : قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and not liable for loss without negligence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=945)

(والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط)؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، ولو بجعل، فإن فرط أو تعدى، أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر؛ ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's statement regarding loss and negligence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=945)

(ويقبل قوله)، أي: الوكيل (في نفيه) ، أي: نفي التفريط ونحوه، (و) في (الهلاك مع يمينه) ؛ لأن الأصل براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر؛ كحريق عام، ونهب جيش؛ كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه. وإن وكله في شراء شيء، فاشتراه واختلفا في قدر ثمنه؛ قبل قول الوكيل. (1) تقدم في باب الرهن صفحة

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over returning the item or its price?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=946)

وإن اختلفا في رد العين أو ثمنها إلى الموكل؛ فقول وكيل متطوع، وإن كان بجعل فقول موكل.

Mas'alah: What is the ruling on the price received by the agent being a trust in his hand?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=946)

وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمن [1] بتأخيره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's statement regarding what he was appointed for?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=946)

ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims agency to collect a debt without proof?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=946)

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة؛ (لم يلزمه) ، أي: عمرا (دفعه إن صدقه) ؛ لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق عليه الرجوع، (ولا) يلزمه (اليمين إن كذبه) ؛ لأنه لا يقضى عليه [2] بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه.

Mas'alah: What happens if the debtor pays the claimant and the principal denies the agency?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=946)

(فإن دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة؛ حلف) ؛ لاحتمال صدق الوكيل فيها، (وضمنه عمرو) ، فيرجع عليه زيد؛ لبقاء حقه في ذمته، ويرجع عمرو على الوكيل مع بقاء ما قبضه أو تعديه، لا إن صدقه وتلف بيده بلا تفريط.

Mas'alah: What is the analogy between claims of agency, hawalah, and bequest?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=947)

وكدعوى الوكالة دعوى الحوالة والوصية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for divorce?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1284)

ووكيله)، أي: الزوج في الطلاق (كهو) ، فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=241)

فصل. وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن، وقبولها بكل قول أو فعل يدل عليه. وشرط كونهما جائزي التصرف ـــــــ دعوة المملوك، (و) يتعلق (دين غيره) أي غير المأذون له في التجارة برقبته كاستيداعه (و) كما يتعلق (أرش جناية قن وقيم متلفاته) فيتعلق ذلك كله (برقبته) أي القن، فيفديه سيده بالأقل من الدين أو قيمته أو بيعه، ويعطيه أي يسلمه لرب الدين. (وتصح معاملة قن) ولو (لم يثبت كونه مأذونا له) لأن الأصل صحة التصرف، (وإن وجد بما اشترى) بالبناء للمفعول فيهما (من) أي القن (عيب فقال) القن البائع المعيب (لم يؤذن لي) في التجارة (لم يقبل) قوله (ولو صدقة سيده) لأنه يدعى فساد العقد والأصل صحته، ولا يعامل صغير إلا في مثل ما يعامل مثله، (و) يباح (لزوجة ومتصرف ببيت) كجارية وأجير (الصدقة منه) أي البيت (بلا إذن صاحبه بلا إسراف) كفلس ورغيف وبيضة ونحوه، لأن العادة جارية بالمسامحة في ذلك، ويدل حديث عاشر بنحو ذلك أن الأجر للمنفق والخازن وصاحب البيت لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا (ما لم يمنع) رب البيت الصدقة منه فتحرم (أو يكن بخيلا) أو يضطرب عرف (وشك في رضائه فيحرم) الإعطاء من ماله بلا إذنه في المسألتين لأن الأصل عدم رضاه (فصل): الوكالة استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. (وتصح الوكالة) مؤقتة ومعلقة و (بكل قول يدل على إذن) كبع عبدي فلانا أو فوضت إليك أمره أو أذن لك فيه أو جعلتك نائبا أو أقمتك مقامي في كذا، لأنه لفظ

دل على الإذن فصح كلفظها الصريح، (و) يصح (قبولها) أي الوكالة (بكل قول أو فعل يدل عليه) أي القبول ولو متراخيا لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم. (وشرط كونهما) أي الموكل والوكيل (جائزي التصرف) فلا يصح أن يؤكل في شيء لا يصح أن يتصرف فيه كتوكيل سفيه في

Mas'alah: What matters can agency be validly contracted for?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=242)

وتعيين وكيل. ومن له التصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه، وتصح في كل حق آمي من عقد وفسخ وعتق وإبراء وإقرار ونحوها لا في ظهار ولعان وإيمان، وفي كل حق لله تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه وتفرقة زكاة ونحوها. ولوكيل توكيل فيما لا يتولاه مثله أو يعجزه لكثرته ـــــــ نحو عتق عبده، لأن النائب فرع عن المستنيب وهو ممنوع من التصرف فنائبه في عدم الصحة الأولى، وكذلك الوكيل لا يصح أن يتوكل في شيء إلا من يصح منه لنفسه. (و) شرط لصحة وكالة (تعيين وكيل) بأن يقول: وكلت فلانا في كذا، فلو وكل أحد هذين أو زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح، ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة، وله التصرف بخير من ظن صدقة. ويضمن. (ومن) جاز (له التصرف في شيء) بنفسه (فله) أي جاز (توكل) ـه فيه (و) جاز (توكيل) ـه (فيه) أي فيما تدخله النيابة لانتفاء المفسدة. ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى لما تقدم. ويصح توكيل أعمى ونحوه في غير ما يحتاج إلى رؤية وتوكيل امرأة في طلاق نفسها أو غيرها، وأن يتوكل غني في قبول زكاة لفقير وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي. (وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي من عقد) كبيع

ونكاح وشركة ومساقاة ونحوها لأنه عليه السلام وكل في الشراء والنكاح، (وفسخ) لنحو بيع وخلع وإقالة وطلاق (وعتق) ، لأنه إذا جاز التوكل في الإنشاء فالإزالة بطريق الأولى، (وإبراء) لتعلقه بالمال (وإقرار ونحوها) كصلح وتملك مباح. و (لا) تصح وكالة (في ظهار) لأنه قول منكر أشبه سائر المعاصي، (و) لا في (لعان وأيمان) ونذر وقسامة لتعلقها بعين الحالف، ولا في قسم لزوجات وشهادة والتقاط وغصب وجناية ومعصية. (و) تصح الوكالة أيضا (في كل حق لله) تعالى (تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه) لأن الحاكم إذا استنيب دخلت الحدود في نيابته فالتخصيص بدخولها أولى، ويجوز الاستيفاء بحضرة الموكل وغيبته. (و) تصح أيضا فيما تدخله النيابة من عبادة ك (تفرقة زكاة) وصدقة ونذر (ونحوها) من كفارة وفعل حج، لا في عبادة بدنية كصوم وصلاة وطهارة من حديث واعتكاف ونحو ذلك، (و) يجوز (لوكيل توكيل فيما) أي شيء (لا يتولاه مثله) بنفسه كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة لأن الإذن لهم لم ينصرف إليها (أو) أي ولوكيل توكيل فيما (يعجزه) فعله (لكثرته) ولو في جميعه لدلالة الحال على الإذن فيه وعلم منه

Mas'alah: What are the restrictions on an agent buying or selling for himself or his relatives?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=244)

أمانة. ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله، وولده ووالده ومكاتبه كنفسه، ولا بيعه بعرض ولا نسأ ولا بغير نقد البلد، وإن باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له أو اشترى بأكثر منه أو ما قدر له صح وضمن زيادة ونقصا ـــــــ (أمانة) فيضمن أن تصرف لبطلان تصرفه بالعزل، (ولا يصح بلا إذن) موكل (بيع وكيل لنفسه)

بأن يشتري من نفسه لنفسه ما وكل في بيعه، (ولا) يصح أيضا (شراؤه منها) أي نفسه (لموكله) بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله لأنه تلحقه تهمة، والعرف بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، (وولده) أي الوكيل (ووالده) وابن ابنته وأبو أمه (ومكاتبه) ونحوهم في عدم صحة البيع له (كنفسه) ، وظاهره ولو زاد على المبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين إلا بإذنه فيصح تولى طرف عقد فيهما. وكذا حاكم وأمينه ووصيه وناظر وقف ومضارب. (ولا) يصح (بيعه) أي الوكيل (بعرض) أو منفعة لأن الإطلاق محمول على العرف، وهو يقتضي كون الثمن من النقدين، (ولا) بيعه فيما وكل فيه (نسأ) لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول، (ولا بغير نقد البلد) أو غالبه أن جمع نقودا، فإن تساوت فبالأصلح إلا إن عينه موكل، لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله، ولا يعقد مع فقير أو قاطع طريق إلا بإذن، وإن باع وكيل بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو من غير جنس ما أمر به صح، (و) كذا (إن باع بدون ثمن مثل أو) باع بدون (ما قدر) هـ (له) موكله (أو اشترى بأكثر منه) أي ثمن المثل (أو) بأكثر (ما قدر) هـ (له) موكله (صح) أيضا (وضمن) وكيل (زيادة) عن مقدر أو ثمن مثل في شراء (و) ضمن (نقصا) عن مقدر أو ثمن مثل في بيع أو ما لا يتغابن به عادة في غير مقدر لعسر التحرز منه وكذا مضارب، ومن قال لوكيله بعه بدرهم فباعه به وبعرض أو بدينار يساويه، أو اشتراه بدينار فاشتراه بدرهم صح لأنه مأذون فيه عرفا، وبعه بألف نسأ فباعه به حالا صح ولو مع ضرر ما لم ينهه، وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح ما لم يبع باقيه أو يكن مما لا ينقصه تفريق كصبرة فيصح ما لم يقل صفقة كشراء. واشتره بكذا فاشتراه به مؤجلا أو شاة بدينار فاشترى شاتين تساويه أحداهما أو شاة تساويه بأقل صح وإلا فلا. وليس لوكيل شراء معيب

Mas'alah: What is the ruling if an agent purchases an item with a known defect?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=245)

فصل. وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله، وإن جهل رده، ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة، ويسلم وكيل الشراء الثمن، ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم، وحقوق عقد متعلقة بموكل، والوكيل أمين فلا يضمن إلا بتعد أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما. ـــــــ فصل (وإن اشترى) الوكيل (ما) أي شيئا (يعلم عيبه) حال الشراء (لزمه) أي الوكيل الشراء وليس له ردا لدخوله على بصيرة، ومحله (إن لم يرض موكله) بالعيب، فإن رضيه كان له ببينته بالشراء، وإن اشتراه بعين المال لم يصح، (وإن جهل) الوكيل عيبه حال الشراء صح، فإن رضيه موكل معيبا فليس لوكيله رده، وإن سخطه أو كان غائبا (رده) الوكيل على بائعه لقيامه مقام موكله، (ووكيل مبيع يسلمه) لمشتريه لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه، (ولا يقبض) الوكيل (ثمنه) بغير إذن مطلقا، واختار الموفق وغيره (إلا بقرينة) تدل على قبضه كبعده عن موكله ونحوه، وهو المذهب عند الشيخين وجزم به في الإقناع، وكذلك لو أفضى إلى ربا ولم يحضر الموكل، (ويسلم وكيل الشراء الثمن) لأنه من تتمته وحقوقه، قال في شرح المنتهى: ولا يملك تسليم المبيع إلا بإذن صريح على ما تقدم (ووكيل) في (خصومة لا يقبض) لأن الإذن فيها لم يتناوله له نطقا ولا عرفا ولا يقر على موكله كإقراره عليه بقود وقذف، وكالوالي (و) وكيل في (قبض يخاصم) لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات فالإذن فيه إذن عرفا، واقبض حقي من فلان ملكه من وكيله لا من وارثه إلا أن يقول الذي قبله، (وحقوق عقد) كتسليم ثمن وضمان درك ورد بعيب ونحوه (متعلقة بموكل) لأن الملك ينتقل إليه ابتداء من غير أن يدخل في ملك الوكيل سواء كان العقد مما تجوز إضافته للوكيل كالبيع أو لا كالنكاح فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب بثمن،

(والوكيل أمين) فيما وكل فيه سواء كان متبرعا أو يجعل، (فلا يضمن) ما تلف بيده من ثمن وغيره (إلا بتعد) منه (أو تفريط) لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، وكذا كل من كان بيده شيء على سبيل الأمانة كالوصي ونحوه، (ويقبل قوله) أي الوكيل بيمينه (في نفيهما) أي نفي التعدي أو التفريط لأنه أمين، ولا يكلف

Mas'alah: How is an agent's claim of loss or return of goods accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=246)

وهلاك بيمينه كدعوى متبرع رد العين أو ثمنها لموكل لا إلى ورثته مطلقا إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on purchasing on credit for another without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5267)

وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه، صح. فإن أجازه من اشترى له، ملكه، وإلا لزم من اشتراه. ـــــــــ ما لا يقدر على تسليمه، فأشبه الطير في الهواء. فأما الوصية، فيتأخر فيها القبول عن الإيجاب، ولا يعتبر أن يكون لها مجيز حال وقوع العقد، ويجوز فيها من الغرر ما لا يجوز في البيع، وحديث عروة نحمله على أن وكالته كانت مطلقة، بدليل أنه [سلم وتسلم] [1]، وليس ذلك لغير المالك باتفاقنا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's admission of a defect in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=5635)

فصل: وإذا باع الوكيل، ثم ظهر المشتري على عيب كان بالمبيع، فله رده على الموكل؛ لأن المبيع يرد بالعيب على من كان له. فإن كان العيب مما يمكن حدوثه، فأقر به الوكيل، وأنكره الموكل، فقال أبو الخطاب: يقبل إقراره على موكله بالعيب؛ لأنه أمر يستحق به الرد، فقبل إقراره به على موكله، كخيار الشرط. وقال أصحاب أبي حنيفة، والشافعي: لا يقبل إقرار الوكيل بذلك. قال شيخنا [1]: وهو أصح؛ لأنه إقرار على الغير، فلم يقبل، كالأجنبي. وفارق خيار الشرط من حيث إن الموكل يعلم صفة سلعته، ولا يعلم صفة العقد، لغيبته عنه. (1) في: المغني 6/ 251.

. . . . . ـــــــ فعلى هذا، إذا رده المشتري على الوكيل، لم يملك الوكيل رده على الموكل؛ لأن رده بإقراره [1]، وهو غير مقبول على غيره. ذكره القاضي. فإن أنكره الوكيل فتوجهت اليمين عليه فنكل عنها، فرد عليه بنكوله، فهل له رده على الموكل؟ على وجهين؛ أحدهما، ليس له رده؛ لأن ذلك يجري مجرى إقراره. والثاني، له رده؛ لأنه رجع إليه بغير رضاه، أشبه ما لو قامت به بينة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt in a different currency through agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=5863)

فصل: قال أحمد: لو كان لرجل على رجل عشرة دراهم، فدفع إليه دينارا، وقال:

استوف حقك منه. فاستوفاه بعد التفرق، جاز. ولو كان عليه دنانير، فوكل غريمه في بيع داره، واستيفاء دينه من ثمنها، فباعها بدراهم، لم يجز أن يأخذ منها قدر حقه؛ لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه، ولأنه متهم. نص أحمد على ذلك.

Mas'alah: May a guardian delegate his duties to another person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6649)

فصل: قال أبو بكر: هل يجوز للوصي أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين، بناء على الوكيل. وقال القاضي: يجوز ذلك للوصي، وفي الوكيل روايتان. وفرق بينهما بأن الوكيل يمكنه الاستئذان، والوصي بخلافه.

Mas'alah: May a minor or slave appoint an agent for actions they could perform themselves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6683)

1975 - مسألة: (وهل له أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؟ على روايتين) إحداهما، لا يجوز؛ لأنه تصرف بالإذن، فاختص بما أذن فيه، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6684)

وإن رآه سيده أو وليه يتجر فلم ينهه، لم يصر مأذونا له. ـــــــ ولم يؤذن له في التوكيل. والثانية، يجوز؟ لأنهم يملكون التصرف بأنفسهم، فملكوه بنائبهم، كالمالك الرشيد، ولأنه أقامه مقام نفسه.

Mas'alah: Does the slave's absconding invalidate the master's permission to trade?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6695)

1981 – مسألة: (ولا يبطل الإذن بالإباق) وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يبطل [1] به [2]؛ لأنه يزيل ولاية السيد عنه في التجارة، بدليل أنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا رهنه، فأشبه ما لو باعه. ولنا، أن الإباق لا يمنع ابتداء الإذن له في التجارة، فلم يمنع استدامته، كما لو غصبه غاصب، أو حبس بدين عليه. ولا يصح ما ذكروه؛ فإن سبب الولاية باق، وهو الرق، ويجوز بيعه وإجارته ممن يقدر عليه، ويبطل بالمغصوب.

(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل، ر، م.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6703)

باب الوكالة ـــــــ باب الوكالة وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [1]. فجوز العمل عليها، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وأيضا قوله تعالى: {فابعثوا أحدكم

بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها لبثتم أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [2]. وهذه وكالة. وأما السنة، فروى أبو داود، والأثرم، وابن ماجه [3]، بإسنادهم، عن عروة بن الجعد، قال: عرض للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فأعطاني دينارا، فقال: «يا عروة، ائت الجلب، فاشتر لنا شاة». قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما -أو أقودهما- فلقيني رجل بالطريق فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدينار (1) سورة التوبة 6. (2) سورة الكهف 19. (3) تقدم تخريجه في 11/ 56.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency (wakalah)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6704)

تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن، وكل قول أو فعل يدل على القبول. ـــــــ وبالشاة، فقلت: يا رسول الله: هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: «وصنعت كيف؟» قال: فحدثته الحديث. فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه». هذا لفظ رواية الأثرم. وروى أبو داود [1] بإسناده عن جابر بن عبد الله، قال: أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقلت: إني أردت الخروج إلى خيبر. فقال: «ائت وكيلي، فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته». وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة [2]. وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة. ولأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

1986 - مسألة: (تصح الوكالة بكل قول. يدل على الإذن، وكل قول أو فعل يدل

على القبول) لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول؛ لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، (1) في: باب في الوكالة، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 282. (2) الأول أخرجه البيهقي، في: باب الوكالة في النكاح، من كتاب النكاح. السنن الكبرى 7/ 139. والثاني تقدم تخريجه في 8/ 326.

Mas'alah: What constitutes the offer (ijab) in an agency contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6705)

كالبيع. والإيجاب هو كل لفظ دل على الإذن، نحو قوله: افعل كذا. وأذنت لك في فعله. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل عروة بن الجعد في شراء شاة بلفظ الشراء. وكذلك قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} . ولأنه لفظ دل على الإذن، فهو كقوله: وكلتك.

Mas'alah: Is acceptance of agency valid immediately or with delay?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6706)

ويصح القبول على الفور والتراخي، بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه

أنه وكله منذ شهر، فيقول: قبلت. ـــــــ ويكفي في القبول قوله: قبلت. وكل لفظ دل عليه. ويجوز بكل فعل دل عليه أيضا، نحو أن يفعل ما أمره بفعله؛ لأن الذين وكلهم النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره. ولأنه إذن في التصرف، فجاز القبول فيه [1] بالفعل، كأكل الطعام. 1987 – مسألة: (ويجوز القبول على الفور والتراخي، نحو أن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر، فيقول: قبلت) لأن قبول وكلاء النبي – صلى الله عليه وسلم – كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم، ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم [2] ما لم يرجع عنه، أشبه الإباحة. وهذا كله مذهب الشافعي. (1) سقط من: الأصل. (2) في ق: «دائم».

Mas'alah: Can agency be suspended on a condition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6707)

فصل: ويجوز تعليقها على شرط، نحو قوله: إذا قدم الحاج فافعل كذا. أو: إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا. و: إذا جاء الأضحى فاشتر لنا أضحية. و: إذا طلب منك أهلي [1] شيئا فادفعه إليهم. و: إذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا. أو: فأنت وكيلي. وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تصح، لكن إن تصرف صح تصرفه؛ لوجود الإذن، وإن كان وكيلا بجعل، فسد المسمى، وله أجر المثل؛ لأنه عقد يملك التصرف به في الحياة، أشبه البيع. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أميركم زيد،

فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» [2]. وهذا في معناه، ولأنه عقد اعتبر في حق الوكيل [3] حكمه، وهو إباحة التصرف وصحته، فكان صحيحا، كما لو قال: أنت وكيلي في بيع عبدي إذا قدم الحاج. ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا في وقت كذا. صح بلا خلاف، ومحل النزاع في معناه. ولأنه إذن في التصرف، أشبه الوصية والتأمير، ولأنه عقد [يصح بغير جعل] [4]، ولا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فصح بالجعل، كالتوكيل الناجز. (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخاري، في: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من كتاب المغازي. صحيح البخاري 5/ 181، 182. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 204، 256، 5/ 299، 300. (3) زيادة من: م. (4) جاء هذا في الأصل، ر، ق بعد قوله: «أن يكون من أهل القربة» في السطر التالي.

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent or act as an agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6708)

ولا يجوز التوكيل والتوكل في شيء، إلا ممن يصح تصرفه فيه. ـــــــ 1988 - مسألة: (ولا يصح التوكيل والتوكل في شيء، إلا ممن يصح تصرفه فيه) لأن من [لا يصح] [1] تصرفه بنفسه، فبنائبه أولى. وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه، رجلا كان أو امرأة، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا. فأما (1) في م: «يصح».

Mas'alah: Can a slave or a restricted person appoint an agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6709)

من يتصرف بالإذن؛ كالعبد المأذون له، والوكيل، والمضارب، فلا يدخلون في هذا، لكن يصح من العبد التوكيل فيما يملكه دون سيده، كالطلاق والخلع. وكذلك الحكم في المحجور عليه لسفه، لا يوكل إلا فيما له فعله، كالطلاق، والخلع، وطلب القصاص. وكل [ما صح أن] [1] يستوفيه بنفسه وتدخله النيابة، صح أن يتوكل لغيره فيه، إلا الفاسق، فإنه يصح [أن يقبل] (1) النكاح لنفسه. وذكر القاضي أنه لا يجوز أن يقبله لغنره. وظاهر كلام شيخنا في الكتاب المشروح، أنه يصح. وهو قول أبي الخطاب. وهو القياس. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. فأما توكيله في الإيجاب، فلا يجوز إلا على الرواية التي تثبت الولاية له. وذكر أصحاب الشافعي في ذلك وجهين؛ أحدهما، يجوز؛ لأنه ليس بولي. والثاني، لا يجوز؛ لأنه موجب للنكاح، أشبه الولي. ولأنه لا يجوز أن يتولى ذلك بنفسه، (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: In what matters is agency (wakalah) permissible in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6710)

ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود، والفسوخ، والعتق، ـــــــ فلم يجز أن يتوكل فيه، كالمرأة. ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وغيرها. ويصح توكيل العبد في قبول النكاح؛ لأنه ممن يجوز أن يقبل لنفسه، وإنما يقف ذلك على إذن سيده؛

ليرضى بتعلق الحقوق به. ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكل فيه، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله، والكافر في تزويج مسلمة، والطفل والمجنون في الحقوق كلها. وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه. وله أن يتوكل بجعل؛ لأنه من اكتساب المال، ولا يمنع من الاكتساب. وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بإذن سيده؛ لأن منافعه كأعيان ماله، وليس له بذل عين ماله بغير عوض. وتصح وكالة الصبي المميز بإذن الولي، بناء على صحة تصرفه بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in contracts and human rights?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6710)

1989 – مسألة: (ويجوز التوكيل في كل حق آدمي من العقود،

Mas'alah: Why is agency not valid for oaths, vows, and certain personal matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6713)

فصل: ولا تصح في الأيمان والنذور؛ لأنها تتعلق بعين الحالف والناذر، فأشبهت العبادات البدنية والحدود. ولا تصح في الإيلاء والقسامة واللعان؛ لأنها أيمان. ولا في الظهار؛ لأنه قول منكر وزور، فلا يجوز فعله ولا الاستنابة فيه، ولا تجوز في القسم بين الزوجات؛ لأنها تتعلق ببدن الزوج لأمر يختص به. ولا في الرضاع؛ لأنه يختص بالمرضعة [1] بنبات لحم المرتضع وإنشاز عظمه من لبنها. ولا تصح في الغصب ولا

في الجنايات؛ لأن ذلك محرم، وكذلك كل محرم؛ لأنه لا يحل له فعله بنفسه، فلم تجز النيابة فيه. (1) بعده في م: «والمرتضع لأمر يختص».

Mas'alah: Can a person appoint an agent to accept marriage on their behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6714)

ويجوز أن يوكل من يقبل له النكاح، ومن يزوج وليته إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك لنفسه ومولیته. ـــــــ

Mas'alah: Is agency valid in testimony, spoils, and found property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6715)

فصل: ولا يصح التوكيل في الشهادة؛ لأنها تتعلق بعين الشاهد؛ لكونها خبرا عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا المعنى في نائبه [1]، فإن استناب فيها، كان النائب شاهدا على شهادته؛ لكونه يؤدي ما سمعه من شاهد الأصل، وليس بوكيل [2]. ولا يصح في الاغتنام؛ لأنه متى حضر النائب تعين عليه الجهاد، فكان السهم له. ولا في الالتقاط؛ لأنه بأخذه يصير لملتقطه.

Mas'alah: Is agency valid in claiming rights, establishing them, and litigation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6715)

فصل: ويجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا؛ لأن حضوره مجلس الحكم [3] ومخاصمته حق لخصمه (1) في

الأصل: «بابه». (2) في الأصل، ق: «توكيل». (3) في م: «الحاكم».

. . . . . ـــــــ عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه، كالدين عليه. ولنا، أنه حق تجوز النيابة فية، فكان [1] لصاحبه الاستنابة بغير رضاء خصمه، كحالة غيبته ومرضه، وكدفع المال الذي عليه، ولأنه إجماع الصحابة، رضي الله عنهم، فإن عليا، رضي الله، عنه، وكل عقيلا عند أبي بكر، رضي الله عنه، وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي. ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان يحضرها، وإني كره أن أحضرها [2]. قال أبو زياد [3]: القحم المهالك. وهذه قصص اشتهرت؛ لأنها في مظنة الشهرة، فلم ينقل إنكارها. ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإنه قد يكون له حق، أو يدعى (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجهما البيهقي، في: باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة، من كتاب الوكالة. السنن الكبرى 6/ 81. (3) في اللسان (ق ح م) أنه أبو زيد الكلابي.

. . . . . ـــــــ عليه، ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on agency in financial acts of worship like zakat and expiations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6720)

فصل: فأما العبادات، فما تعلق منها بالمال؛ كالصدقات، والزكاة، والمنذورات، والكفارات، جاز التوكيل في قبضها وتفريقها. ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقها. ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». متفق عليه [1]. ويجوز التوكيل في الحج إذا أيس المحجوج عنه من الحج بنفسه، وكذلك العمرة. ويجوز أن يستناب من يحج عنه بعد الموت. فأما العبادات البدنية المحضة؛ كالصلاة، والصيام، والطهارة من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها؛ فإنها تتعلق ببدن من هي عليه، فلا يقوم غيره مقامه، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت، وليس ذلك بتوكيل؛ لأنه لم يوكل في ذلك، ولا وكل فيه يخره. ولا يجوز في الصلاة إلا في ركعتي الطواف تبعا للحج. ولا تجوز الاستنابة في الطهارة إلا في صب الماء وإيصاله إلى الأعضاء، وفي تطهير النجاسة عن البدن والثوب وغيرهما. (1) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291.

Mas'alah: Is it permissible for the agent to execute rights in the absence of the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6721)

ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل وغيبته، إلا القصاص وحد القذف عند بعض أصحابنا، لا يجوز في غيبته. ـــــــ

Mas'alah: When is it permissible for an agent to appoint a sub-agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6723)

ولا يجوز للوكيل التوكيل فيما يتولى مثله بنفسه، إلا بإذن الموكل. وعنه يجوز. وكذلك الوصي والحاكم. ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته. ـــــــ

Mas'alah: What are the three cases regarding an agent delegating to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6723)

1993 - مسألة: (ولا يجوز للوكيل أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه، إلا بإذن الموكل. وعنه، يجوز. وكذلك الوصي والحاكم. وله التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته وجملة ذلك، أن التوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها، أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له ذلك بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له، كما لو لم يوكله. الثاني، أن

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives the agent absolute authority?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6724)

يأذن له في التوكيل، فيجوز له؛ لأنه عقد أذن فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون فيه. ولا نعلم في هذا خلافا. فإن قال: وكلتك فاصنع ما شئت. فله أن يوكل. وقال أصحاب الشافعي: ليس له التوكيل في أحد الوجهين؛ لأن التوكيل يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه، فقوله: اصنع ما شئت. يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه. ولنا، أن لفظه عام فيما شاء، فيدخل في عمومه التوكيل. الثالث، أطلق له الوكالة، فلا يخلو من أقسام ثلاثة؛ أحدها، أن يكون العمل مما

Mas'alah: When may an agent delegate due to inability or the nature of the work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6725)

يرتفع [1] الوكيل عن مثله، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله؛ لكونه لا يحسنه، فإنه يجوز [2] له التوكيل فيه؛ لأنه إذا كان مما لا يعمله الوكيل عادة، انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه. القسم الثاني، أن يكون مما يعمله بنفسه، إلا أنه يعجز عن عمله؛ لكثرته وانتشاره، فيجوز له التوكيل في عمله أيضا؛ لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل، (1) في م:

«يترفع». (2) في م: «لا يجوز».

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating when he is capable of doing the work himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6726)

]

Mas'alah: What are the two narrations regarding an agent delegating when capable of doing the work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6726)

فجاز التوكيل] [1] في فعل جميعه، كما لو أذن فيه بلفظه. وقال القاضي: عندي إنما له التوكيل فيما زاد على ما يتمكن من عمله بنفسه؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص ما دعت إليه الحاجة، بخلاف وجود إذنه، فإنه مطلق. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. القسم الثالث، ما عدا هذين القسمين، وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يرتفع [2] عنه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟ على روايتين؛ إحداهما، لا يجوز. نقلها ابن منصور. وهو مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشافعي؛ لأنه لم يأذن له بالتوكيل ولا تضمنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه، ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه، فلم يكن له أن يوليه من لم يأمنه عليه، كالوديعة. والثانية، يجوز. نقلها حنبل [3]. وبه قال ابن أبي

ليلى، إذا مرض أو غاب؛ لأن الوكيل له أن يتصرف بنفسه، فملكه بنائبه، كالمالك. والأولى أولى. ولا يشبه الوكيل المالك؛ فإن المالك يتصرف في ملكه كيف شاء؛ بخلاف الوكيل. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «يترفع». (3) في م: «أحمد».

Mas'alah: What are the conditions for an agent to delegate to a trustworthy person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6727)

فصل: وكل وكيل جاز له التوكيل، فليس له أن يوكل إلا أمينا؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين، فيقيد [1] جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر، كما أن الإذن في البيع يتقيد بالبيع بثمن المثل، إلا أن يعين له الموكل من يوكله، فيجوز توكيله وإن لم يكن أمينا؛ لأنه قطع نظره بتعيينه. فإن وكل أمينا فصار خائنا، فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط، والوكالة تقتضي استئمان أمين، وهذا ليس بأمين، فوجب عزله. (1) في م: «فيفيد».

Mas'alah: What is the ruling on the status of a second agent when the principal permits delegation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6729)

فصل: إذا أذن الموكل في التوكيل، فوكل، كان الوكيل الثاني وكيلا للموكل، لا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله، ولا يملك الأول عزل الثاني؛ لأنه ليس بوكيله. وإن أذن له أن يوكل لنفسه، جاز، وكان وكيلا للوكيل، ينعزل بموته وعزله. وإن مات الموكل، أو عزل الأول، انعزلا جميعا؛ لأنهما فرعان له، لكن أحدهما فرع الآخر، فذهب حكمهما بذهاب أصلهما. وإن وكل من غير أن يؤذن له في التوكيل نطقا، بل وجد عرفا، أو على الرواية التي أجزنا له التوكيل من غير إذن، فالثاني وكيل الوكيل الأول، حكمه حكم ما لو أذن له أن يوكل لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6730)

ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing another's slave as an agent with the master's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6730)

1994 - مسألة: (ويجوز توكيل عبد غيره بإذن سيده) لأن المنع لحق السيد، فجاز بإذنه (ولا يجوز بغير إذنه) لأنه لا يجوز له التصرف بغير إذن سيده؛ لكونه محجورا عليه. فإذا أذن في ذلك، صح، كما تصح تصرفاته بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed to purchase himself from his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6731)

وإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده، فعلى وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding a slave being appointed to purchase himself from his master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6731)

1995 – مسألة: (فإن وكله بإذنه في شراء نفسه من سيده، فعلى روايتين) إحداهما، يصح. وبه قال أبو حنيفة، وبعض الشافعية. والثانية، لا يجوز. وهو قول بعض الشافعية؛ لأن يد العبد كيد سيده، فأشبه ما لو وكله في الشراء من نفسه، ولهذا يحكم للإنسان بما في يد عبده. ولنا، أنه يجوز أن يشتري عبدا من غير مولاه، فجاز أن يشتريه من مولاه، كالأجنبي، وإذا جاز أن يشتري غيره، جاز أن يشتري نفسه، كما أن المرأة

. . . . . ـــــــ لما جاز توكيلها في طلاق غير ما، جاز في طلاق نفسها. والوجه الذي ذكروه لا يصح؛ لأن أكثر ما يقدر [1] جعل توكيل العبد كتوكيل سيده، وسنذكر صحة توكيل السيد في البيع والشراء من نفسه، فههنا أولى. فعلى هذا، إذا قال العبد: اشتريت نفسي لزيد. وصدقاه، صح، ولزم زيدا الثمن. وإن قال السيد: ما اشريت نفسك إلا لنفسك. عتق

العبد؛ لإقرار السيد على نفسه بما يعتق به العبد [2]، ويلزم العبد الثمن في ذمته لسيده؛ لأن زيدا لا يلزمه الثمن، لعدم حصول العبد له، وكون سيده لا يدعيه عليه، فلزم العبد؛ لأن الظاهر ممن باشر العقد أنه له. وإن صدقه السيد وكذبه زيد، نظرت في تكذيبه، فإن كذبه في الوكالة، حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع، واسترجاع عبده لتعذر ثمنه، وإن صدقه في الوكالة، وقال: ما اشتريت نفسك لي. فالقول قول العبد؛ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه. (1) بعده في م: «ها هنا». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a master appointing his slave to free himself or a husband appointing his wife to divorce herself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6733)

فصل: وإذا وكل عبده في إعتاق نفسه، أو امرأته في طلاق نفسها، صح. وإن وكل العبد في إعتاق عبيده، أو المرأة في طلاق نسائه، لم يملك العبد [1] إعتاق نفسه، ولا المرأة طلاق نفسها؛ لأنه ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره. ويحتمل أن لهما [2] ذلك؛ لشمولهما [3] عموم اللفظ، كما يجوز للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه، في إحدى الروايتين. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «لهم». (3) في الأصل: «لشمولها».

Mas'alah: Is the contract of agency (wakalah) revocable by either party?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6734)

والوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a debtor to discharge himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6734)

وإن وكل غريمه في إبراء نفسه، صح؛ لأنه وكله في إسقاط حق عن [1] نفسه، فهو كتوكيل العبد في إعتاق نفسه.

Mas'alah: Can an agent appointed to discharge creditors discharge himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6734)

وإن وكله في إبراء غرمائه، لم يكن له أن يبرئ نفسه، كما لو وكله في حبس غرمائه، لم يملك حبس نفسه، وإن وكله في خصومتهم، لم يكن وكيلا في خصومة نفسه. ويحتمل أن يملك إبراء نفسه؛ لما ذكرنا من قبل.

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor being appointed to discharge the principal debtor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6734)

وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه، أو الكفيل في إبراء المكفول عنه، صح، وبرئ الوكيل ببراءته؛ لأنه فرع عليه، فإذا برئ الأصل برئ الفرع.

Mas'alah: Is the agency contract revocable by either party at any time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6734)

1996 - مسألة: (والوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها) متى شاء؛ لأنه إذن في التصرف، فكان لكل واحد منهما (1) في م: «من».

Mas'alah: What invalidates an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6735)

وتبطل بالموت، والجنون، والحجر للسفه. وكذلك كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة. ولا تبطل بالسكر، والإغماء، والتعدي. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6735)

إبطاله، كالإذن في أكل طعامه.

Mas'alah: What invalidates an agency contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6735)

1997 – مسألة: (وتبطل بالموت، والجنون، والحجر للسفه. وكذلك كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة. ولا تبطل بالسكر، والإغماء، والتعدي) تبطل الوكالة بموت الموكل أو [1] الوكيل، [وجنونه المطبق] [2]، بغير خلاف علمناه، إذا علم الحال.

(1) في ر، ق، م: «و». (2) في م: «وجنون المطلق».

. . . . . ـــــــ وكذلك تبطل بخروجه عن أهلية التصرف، كالحجر عليه لسفه؛ لأنه لا يملك التصرف، فلا يملكه غيره من جهته، كالجنون والموت. وكذلك كل عقد جائز، كالشركة والمضاربة، قياسا على الوكالة. قال أحمد في الشركة: إذا وسوس أحدهما، فهو مثل العزل.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the agent is declared bankrupt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6736)

فصل: فإن حجر على الوكيل لفلس، فالوكالة بحالها؛ لأنه لم يخرج عن أهلية التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal is interdicted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6736)

وإن حجر على الموكل، وكانت الوكالة في أعيان

Mas'alah: Does an agent's sinfulness invalidate the agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6736)

ماله، بطلت؛ لانقطاع تصرفه فيها [1].

Mas'alah: What types of agency are not invalidated by the principal's interdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6736)

وإن كانت في الخصومة، أو الشراء في الذمة، أو الطلاق، أو الخلع، أو القصاص، لم تبطل؛ لأن الموكل أهل لذلك. وإن فسق الوكيل لم ينعزل؛ لأنه من أهل [2] التصرف، إلا أن تكون الوكالة فيما ينافيه الفسق، كالإيجاب في عقد (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

النكاح، فإنه ـــــــ . . . . . .

ينعزل بفسق أحدهما؛ لخروجه عن أهلية التصرف.

Mas'alah: Is an agent for acceptance disqualified by the principal's sinfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6737)

وإن كان وكيلا في القبول، لم ينعزل بفسق موكله؛ لأنه لا ينافي جواز [1] قبوله.

Mas'alah: Is an agent for acceptance disqualified by his own sinfulness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6737)

وهل ينعزل بفسق نفسه؟ على وجهين؛ أولاهما، أنه لا ينعزل؛ لأنه يجوز أن يقبل النكاح لنفسه، فجاز أن يقبله لغيره، كالعدل.

Mas'alah: Does the agent's or principal's sinfulness terminate agency in trust-based matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6737)

وإن كان وكيلا فيما يشترط فيه الأمانة، كوكيل ولي اليتيم، وولي الوقف على المساكين، ونحو هذا، انعزل بفسقه، وفسق موكله؛ لخرجهما بذلك عن أهلية التصرف.

Mas'alah: Does the agent's or principal's sinfulness terminate agency when the agent is a sub-agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6737)

وإن كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه، انعزل بفسقه؛ لأن الوكيل ليس له توكيل فاسق، ولا ينعزل بفسق موكله؛ لأن موكله وكيل لرب المال، ولا ينافيه الفسق.

(1) في الأصل: «قول».

Mas'alah: Does agency terminate due to sleep, intoxication, or unconsciousness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6738)

فصل: ولا تبطل الوكالة بالنوم، والسكر، والإغماء؛ لأن ذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف، ولا تثبت عليه الولاية، إلا أن يحصل الفسق بالسكر، فقد ذكرناه مفصلا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent wears the garment he was appointed to sell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6738)

فعلى هذا، لو وكله في بيع ثوب فلبسه،

———. . . . . .

Mas'alah: Does the agent become liable for the garment he wore and then sold?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6739)

صار ضامنا. فإذا باعه، صح بيعه، وبرئ من ضمانه؛ لدخوله في ملك المشتري وضمانه. فإذا قبض الثمن، كما كان أمانة في يده غير مضمون عليه؛ لأنه قبضه بإذن الموكل ولم يتعد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent transgresses with the money given for purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6739)

ولو دفع إليه مالا، ووكله أن يشتري به شيئا فتعدى في الثمن، صار ضامنا له [1]، وإذا اشترى به وسلمه زال الضمان، وقبضه للمبيع قبض أمانة.

Mas'alah: Does the agency contract become void due to apostasy or the slave's freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6740)

1998 – مسألة: (وهل تبطل بالردة، وحرية العبد؟ على وجهين) يصح توكيل المسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه، سواء كان ذميا، أو مستأمنا، أو حربيا، أو مرتدا؛ لأن العدالة لا تشترط في صحة الوكالة، فكذلك الدين، كالبيع. فإن وكل مسلما فارتد، لم تبطل وكالته، في أحد الوجهين، سواء لحق بدار الحرب أو أقام. وقال أبو حنيفة: تبطل إذا لحق بدار الحرب؛ لأنه صار منهم. ولنا، أنه يصح تصرفه لنفسه، فلم تبطل وكالته، كما لو لم يلحق بدار الحرب، ولأن الردة لا تمنع ابتداء الوكالة، فلا تمنع استدامتها، كسائر الكفر. وفيه وجه آخر، أنها تبطل بالردة إذا قلنا: إن المرتد تزول أملاكه وتبطل

. . . . . تصرفاته.

والوكالة تصرف. وإن ارتد الموكل، لم تبطل الوكالة فيما له التصرف فيه، فأما الوكيل في ماله فينبني على تصرفه نفسه، فإن قلنا: يصح تصرفه. لم يبطل توكيله. وإن قلنا: هو موقوف. فوكالته موقوفة. وإن قلنا: يبطل تصرفه. بطل توكيله. وإن وكل في حال ردته، ففيه الوجوه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling if the principal frees or sells his slave whom he appointed as agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6741)

فصل: وإن وكل عبده، ثم أعتقه أو باعه، لم ينعزل؛ لأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة، فلا يقطع استدامتها. وفيه وجه آخر، أنها تبطل؛ لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة، إنما هو استخدام بحق الملك، فيبطل بزوال الملك وهكذا الوجهان فيما إذا وكل عبد غيره ثم باعه السيد. والصحيح الأول؛ لأن سيد العبد أذن له في بيع ماله،

والعتق لا يبطل الإذن، وكذلك البيع، إلا أن المشتري إن رضي ببقائه على الوكالة وإلا بطلت. فإن وكل عبد غيره فأعتقه، فقال شيخنا [1]: لا تبطل الوكالة وجها واحدا؛ لأن هذا توكيل حقيقة، (1) في: المغني 7/ 237.

. . . . . ـــــــ والعتق غير مناف له [1]. وإن اشتراه الموكل منه، لم تبطل؛ لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه له في البيع والشراء. وإن وكل امرأته، ثم طلقها، لم تبطل الوكالة؛ لأن (1) زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة، فلم يمنع استدامتها.

Mas'alah: Does agency become void if the subject matter is destroyed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6742)

فصل: وإن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها، بطلت الوكالة؛ لأن محلها ذهب، فذهبت الوكالة، كما لو وكله في بيع عبد فمات. و [2] لو دفع إليه دينارا، ووكله في الشراء [به فهلك الدينار أو ضاع، أو تصرف فيه الوكيل، بطلت الوكالة، سواء وكله في الشراء] [3] بعينه أو مطلقا؛ لأنه إن وكله في الشراء بعينه، فقد استحال الشراء به بعد تلفه، (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «وكذا». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ فبطلت الوكالة، وإن وكله في الشراء مطلقا. ونقد الدينار، بطلت أيضا؛ لأنه إنما وكله في الشراء به، ومعناه أن ينقده ثمن ذلك المبيع، إما قبل الشراء أو بعده، وقد تعذر ذلك

بتلفه، ولأنه لو صح شراؤه، للزم الموكل ثمن لم يلتزمه، ولا رضي بلزومه. وإن استقرضه الوكيل، وعزل دينارا عوضه واشترى به، فهو كالشراء له من غير إذن؛ لأن الوكالة بطلت، والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه، فإذا اشترى للموكل به شيئا، وقف على إجازة الموكل، فإن أجازه، صح، ولزمه الثمن، وإلا لزم الوكيل. وعنه، يلزم الوكيل بكل حال. وقال القاضي: متى اشترى بعين ماله شيئا لغيره بغير إذنه، فالشراء باطل؛ لأنه [1] لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره. وقال أصحاب الشافعي: متى اشترى بعين ماله شيئا لغيره، صح الشراء للوكيل؛ لأنه اشترى له ما لم يؤذن له فيه، أشبه ما لو اشتراه في الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to an agent when the principal may have died?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6743)

فصل: نقل الأثرم عن أحمد، في رجل كان له على آخر دراهم، فقال له: إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان. وغاب صاحب الحق، ولم (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ يوص إلى هذا الذي أذن له في القبض، لكن جعله وكيلا، وتمكن من عليه الدين من القضاء، فخاف إن دفعها إلى الوكيل أن يكون الموكل قد مات، ويخاف التبعة من الورثة، فقال: لا يعجبني أن يدفع إليه، لعله قد مات، لكن يجمع بين الوكيل والورثة، ويبرأ إليهما من ذلك. هذا ذكره أحمد على طريق النظر للغريم، خوفا من التبعة من الورثة إن كان موروثهم قد مات فانعزل وكيله وصار الحق لهم، فيرجعون على الدافع إلى الوكيل.

فأما من طريق الحكم، فللوكيل المطالبة، وللآخر الدفع إليه، فإن أحمد قد نص في رواية حرب: إذا وكله [في الحد] [1] وغاب، استوفاه الوكيل. وهو أبلغ من هذا؛ لكونه يدرأ بالشبهات، لكن هذا احتياط حسن، وتبرئة للغريم ظاهرا وباطنا، وإزالة التبعة عنه. وفي هذه الرواية دليل على أن الوكيل انعزل بموت الموكل وإن لم يعلم بموته؛ لأنه اختار أن لا يدفع إلى الوكيل خوفا من أن يكون الموكل قد مات فانتقل إلى الورثة. ويجوز أن يكون اختار هذا لئلا يكون القاضي ممن يرى أن الوكيل ينعزل بالموت، فيحكم عليه بالغرامة، وفيها (1) سقط من: م.

وهل ينعزل الوكيل بالموت والعزل قبل علمه؟ على روايتين. ـــــــ دليل على جواز تراخي القبول عن الإيجاب؛ لأنه وكله في قبض الحق ولم يعلمه، ولم يكن حاضرا فيقبل. وفيها دليل على صحة التوكيل [1] بغير لفظ التوكيل. وقد نقل جعفر بن محمد، في رجل قال لرجل: بع ثوبي. ليس بشيء حتى يقول: قد وكلتك. وهذا سهو من الناقل. وقد تقدم ذكر الدليل على جواز التوكيل بغير لفظه [2]، وهو الذي نقله الجماعة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding an agent's actions without knowledge of revocation or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6746)

موته، فهو باطل إذا علم ذلك. وإن لم يعلم بالعزل، ولا بموت الموكل، ففيه روايتان. وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما، ينعزل. وهو ظاهر كلام الخرقي. فعلى هذا، متى تصرف

فبان أن تصرفه بعد عزله أو موت موكله، فتصرفه باطل؛ لأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فصح بغير علمه، كالطلاق والعتاق. والثانية، لا ينعزل قبل علمه. نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد؛ لما في ذلك من [1] الضرر؛ لأنه قد يتصرف تصرفات [2] فتقع باطلة، وربما باع الجارية فيطؤها المشتري، أو الطعام فيأكله، أو غير ذلك، فيتصرف فيه المشتري، ويجب ضمانه، فيتضرر المشتري والوكيل. [ولأنه] [3] يتصرف بأمر الموكل، فلا يثبت حكم الرجوع في حق المأمور قبل علمه، كالفسخ. فعلى هذه الرواية، متى تصرف قبل العلم، صح تصرفه. وهذا قول (1) سقط من: الأصل. (2) بعده في الأصل: «كثرة». (3) في م: «لأنه».

ـــــــ أبي حنيفة.

وروي عن أبي حنيفة أن الوكيل إن عزل نفسه، لم ينعزل إلا بحضرة الموكل؛ لأنه متصرف بأمر الموكل، فلا يصح رد أمره بغير حضرته، كالمودع في رد الوديعة. ووجه الأول ما ذكرناه. فأما الفسخ ففيه وجهان كالروايتين. ويمكن الفرق بينهما بأن أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه، ولا يكون عاصيا مع عدم العلم، وهذا يتضمن العزل عنه إبطال التصرف، فلا يمنع منه عدم العلم.

Mas'alah: How is an agency contract terminated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6748)

فصل: وإذا وقعت الوكالة مطلقة، ملك التصرف أبدا، ما لم يفسخ الوكالة، ويحصل بقوله: فسخت الوكالة. أو: أبطلتها. أو: نقضتها. أو: أزلتك. أو: صرفتك. أو: عزلتك عنها. أو ينهاه عن فعل ما أمره به، وما أشبه ذلك من الألفاظ المقتضية عزله، والمؤدية معناه، أو يعزل الوكيل نفسه، أو يوجد ما يقتضي فسخها حكما، على ما ذكرنا، أو يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة. فإذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها، انفسخت الوكالة؛ لأن ذلك يدل على رغبته فيها واختيار إمساكها، وكذلك لو وطئ الرجعي كان ارتجاعا لها، فإذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها، فلأن يقتضي استبقاءها على نكاحه [1] ومنع [طلاقه أولى] [2]. وإن باشرها دون الفرج، أو فعل ما يحرم على غير الزوج،

(1) في م: «نكاحها». (2) في م: «طلاقها».

Mas'alah: What rulings apply when two agents are appointed and one acts alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6749)

وإذا وكل اثنين، لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن ـــــــ فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق؛ يحتمل وجهين، بناءا على الخلاف في حصول الرجعة به. وإن وكله في بيع عبد ثم كاتبه أو دبره، انفسخت الوكالة؛ لأنه على إحدى الروايتين، لا يبقى محلا للبيع، وعلى الرواية الأخرى، تصرفه فيه بذلك يدل على أنه قصد الرجوع عن بيعه. وإن باعه بيعا فاسدا لم تبطل الوكالة؛ لأن ملكه في العبد لم يزل. ذكره ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6749)

2000 – مسألة: (وإذا وكل اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد

Mas'alah: What is the ruling on two agents acting independently when authorized?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6750)

يجعل ذلك إليه. ـــــــــ بالتصرف، إلا أن يجعل ذلك إليه) وجملة ذلك، أنه إذا وكل وكيلين وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف، فله ذلك؛ لأنه مأذون فيه وإن لم يجعل له ذلك، فليس لأحدهما الانفراد به؛ لأنه لم يأذن في ذلك، وإنما يجوز له فعل ما أذن فيه موكله. وبه قال الشافعي، وأصحاب الرأي، فإن وكلهما في حفظ جماله، حفظاه معا في حرز لهما؛ لأن قوله: افعلا كذا. يقتضي اجتماعهما على فعله، وهو مما يمكن، فتعلق بهما، وفارق هذا قوله: بعتكما. حيث كان منقسما بينهما؛ لأنه لا يمكن أن يكون الملك لهما (1) على الاجتماع، فانقسم بينهما. فإن غاب أحد الوكيلين، لم يكن للآخر أن يتصرف، ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا؛ لأن الموكل رشيد جائز التصرف، لا ولاية للحاكم عليه، فلا يقيم الحاكم وكيلا [1] له بغير إذنه. وفارق ما لو مات أحد الوصيين، حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أمينا ليتصرفا؛ لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم، ولهذا لو لم يوص إلى أحد، أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم. وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين، والآخر (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ غائب، فادعى الوكالة لهما، وأقام بينة، سمعها الحاكم، وحكم بثبوت الوكالة لهما، لم [1] يملك الحاضر التصرف وحده، فإذا حضر الآخر تصرفا معا، ولا يحتاج إلى إعادة البينة؛ لأن الحاكم سمعها لهما مرة. فإن قيل: هذا حكم للغائب. قلنا: يجوز تبعا لحق الحاضر، كما يجوز أن يحكم بالوقف الذي يثبت [2] لمن لم يخلق [3] لأجل من يستحقه في الحال، كذا ها هنا. وإن جحد الغائب الوكالة، أو عزل نفسه، لم يكن للآخر أن يتصرف. وبما ذكرناه قال أبو حنيفة، والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفا. وجميع التصرفات في هذا سواء. وقال أبو حنيفة: إذا وكلهما في خصومة، فلكل واحد منهما الانفراد بها. ولنا، أنه لم يرض بتصرف أحدهما، أشبه البيع والشراء. (1) في النسخ: «ولم». (2) في الأص: «ثبت». (3) في م: «يحلق».

Mas'alah: May an agent sell to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6752)

ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه. وعنه، يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين. ـــــــــ 2001 - مسألة: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه) [ولا في الشراء أن يشتري من نفسه] [1] (وعنه، يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين) وجملة ذلك، أن من وكل في بيع شيء، لم يجز أن يبيعه لنفسه، ولا للوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه، في إحدى الروايتين. نقلها مهنا. وهو مذهب الشافعي؛ وأصحاب الرأي. وكذلك الوصي، لا يجوز أن يشتري من مال اليتيم شيئا لنفسه، في إحدى

الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وحكي في مالك، والأوزاعي جواز ذلك فيهما. والرواية الثانية عن أحمد، يجوز لهما أن يشتريا بشرطين؛ أحدهما، أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. والثاني، أن يتولى النداء غيره. قال القاضي: يحتمل أن يكون (1) جاء هذا في م بعد قوله: «وكان هو أحد المشترين» في السطر التالي.

. . . . . ـــــــ اشتراط تولي غيره للنداء واجبا، ويحتمل أن يكون مستحبا، والأول أشبه بظاهر كلامه. وقال أبو الخطاب: الشرط الثاني، أن يولي من يبيع ويكون هو أحد المشترين. فإن قيل: فكيف يجوز له دفعها إلى غيره ليبيعها، وهذا توكيل وليس للوكيل التوكيل؟ قلنا: يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه، والنداء مما لم تجر [1] العادة أن يتولاه أكثر الناس بنفوسهم. فإن وكل إنسانا يشتري له، وباع، جاز على هذه الرواية؛ لأنه امتثل أمر موكله في البيع، وحصل غرضه من الثمن، فجاز، كما لو اشتراها أجنبي. وقال أبو حنيفة: يجوز للوصي الشراء دون الوكيل؛ (1) بعده في م: «به».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his own agent or minor child?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6755)

فصل: وحكم الحاكم وأمينه، كحكم الوكيل، والحكم في بيع أحد هؤلاء لوكيله، أو ولده الصغير، أو طفل يلي عليه، أو لوكيله، أو عبده المأذون له، كالحكم في بيعه

لنفسه، كل ذلك يخرج على روايتين، بناءا على بيعه لنفسه. فأما بيعه لولده الكبير، أو والده، أو مكاتبه، فذكرهم أصحابنا أيضا في جملة ما يخرج على روايتين. ولأصحاب الشافعي فيهم وجهان. وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه لولده الكبير؛ لأنه امتثل أمر موكله، ووافق [3] العرف في بيع غيره، كما لو باعه لأخيه، وفارق البيع لوكيله؛ لأن الشراء إنما يقع لنفسه، وكذلك بيع عبده المأذون، وبيع طفل يلي عليه، بيع لنفسه؛ لأن الشراء إنما [4] يقع لنفسه. (1) في م: «قربانا». (2) سقط من: م. (3) في ر، ق: «فارق». (4) سقط من: م. وفي الأصل: «لما».

. . . . . ووجه الجمع

بينهم، أنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه، [ولذلك] [1] لا تقبل شهادته لهم. والحكم فيما إذا أراد أن يشتري لموكله، كالحكم [2] في بيعه لماله؛ لأنهما سواء في المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for marriage marrying his own daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6756)

فصل: وإن وكل رجلا يتزوج له امرأة، فهل له أن يزوجه ابنته؟ يخرج على ما ذكرنا في الوكيل في البيع، هل يبيع لولده الكبير؟ وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز. ووجه القولين ما تقدم فيما قبلها [3]. وإن أذنت له موليته [4] في تزويجها، خرج في تزويجها لنفسه أو لولده أو لوالده وجهان، بناء على ما ذكر في البيع. وكذلك إن وكله رجل في تزويج ابنته، خرج فيه مثل ذلك. (1) في م: «وكذلك». (2) في م:

«كالحاكم». (3) في م: «قبلهما». (4) في الأصل: «وليته».

وهل يجوز أن يبيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to his child, parent, or mukatab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6757)

2002 – مسألة: (وهل يجوز أن يبيعه لولده، أو والده، أو مكاتبه؟ على وجهين) وقد ذكرناه في المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting for both parties in a sale or lawsuit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6757)

فصل: فإن وكله في بيع عبده، ووكله آخر في شراء عبد، فقياس المذهب جواز شرائه من نفسه؛ لأنه أذن له في طرفي العقد، فجاز له أن يليهما إذا انتفت التهمة، كالأب يشتري من مال ولده لنفسه. ولو وكله المتداعيان في الدعوى عنهما فالقياس جوازه؛ لأنه يمكنه الدعوى عن أحدهما والجواب عن الآخر، وإقامة حجة كل واحد منهما، ولأصحاب الشافعي في المسألتين وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to buy from himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6757)

فصل: فإن أذن للوكيل أن يشتري من نفسه، جاز ذلك. وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز في أحد الوجهين؛ لأنه يجتمع له في عقده غرضان، الاسترخاص لنفسه، والاستقصاء للموكل، وهما متضادان، فتمانعا. ولنا، أنه وكله في التصرف لنفسه، فجاز، كما وكل المرأة في

. . . . . ـــــــ طلاق نفسها، ولأن علة المنع من الشراء [1] لنفسه في محل الاتفاق التهمة؛ لدلالتها على عدم رضا الموكل بهذا التصرف، وإخراج هذا التصرف عن عموم لفظه وإرادته، وقد صرح ههنا بالإذن فيها، فلا يبقى [2] دلالة الحال مع نصه بلفظه على خلافها. وقولهم: إنه يتضاد مقصوده في البيع والشراء. قلنا: إن عين الموكل له الثمن فاشترى به [3]، فقد زال مقصود الاستقصاء، فإنه لا يراد أكثر مما قد [4] حصل، وإن لم يعين له الثمن تقيد [5] البيع بثمن المثل، كما لو باع لأجنبي [6]. وقد ذكر أصحابنا فيما إذا وكل عبدا يشتري له نفسه من سيده وجها، أنه لا يجوز، فيخرج ههنا مثله. والصحيح ما قلنا، إن شاء الله تعالى. (1) في م: «المشترى». (2) في م: «ينفى». (3) سقط من: الأصل. (4) سقط من: م. (5) في ق: «بعقد». وفي م: «بعيد». (6) في م: «الأجنبي».

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling on credit or with a non-local currency in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6759)

2003 - مسألة: (ولا يجوز أن يبيع نساء، ولا بغير نقد البلد. ويحتمل أن يجوز، كالمضارب) وجملة ذلك، أن الموكل إذا عين للوكيل الشراء أو البيع بنقد معين أو حال، لم تجز مخالفته؛ لأنه إنما يتصرف بإذنه، ولم يأذن في غير ذلك. وإن أذن له في الشراء أو البيع بنسيئة، جاز. وإن أطلق، لم يبع إلا حالا بنقد البلد؛ لأن الأصل والبيع الحلول، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد، كما لو باع ماله. فإن كان في البلد نقدان، باع بأغلبهما، فإن تساويا، باع بما شاء منهما. وبهذا

. . . . . ـــــــ قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: له البيع نساء؛ لأنه معتاد، فأشبه الحال. ويتخرج لنا مثل ذلك، بناء غلى الرواية في المضارب. والأول أولى؛ لأنه لو أطلق البيع حمل على الحلول، فكذلك إذا أطلق الوكالة، ولا نسلم تساوي العادة فيهما، فإن بيع الحال أكثر. ويفارق المضاربة [1] لوجهين؛ أحدهما، أن المقصود من المضاربة الربح، لا دفع الحاجة بالثمن في الحال، وقد يكون المقصود في الوكالة دفع حاجة (1) في الأصل: «المضارب».

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below the market price or below the principal's specified price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6761)

2004 - مسألة: (وإن باع بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدره له، صح، وضمن

النقص. ويحتمل أن لا يصح) وجملة ذلك، (1) في م: «بأجرة». (2) توى الثمن: هلاكه.

———

Mas'alah: What are the limits on an agent selling below the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6762)

أن الوكيل ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدره له. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الوكالة في البيع، فله البيع بأي ثمن كان؛ لأن لفظه في الإذن مطلق، فيجب حمله على إطلاقه. ولنا، أنه وكيل مطلق في عقد معاوضة، فاقتضى ثمن المثل، كالشراء، فإنه قد وافق عليه، وبه ينتقض دليله. فإن باع بأقل

——— من ثمن المثل

مما لا [1] يتغابن الناس بمثله أو بدون ما قدره له، فحكمه حكم من لم يؤذن [2] له في البيع. وعن أحمد أن [3] البيع صحيح، ويضمن الوكيل النقص؛ لأن من صح بيعه بثمن المثل، صح بدونه، كالمريض. فعلى هذه الرواية، يكون على الوكيل ضمان النقص، وفي (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «يأذن». (3) سقط من: م.

——— قدره وجهان،

أحدهما ما بين ثمن المثل [1] وما باعه به. والثاني، ما بين ما يتغابن الناس به [2] وما لا يتغابنون؛ لأن ما يتغابن الناس به يصح بيعه به ولا ضمان عليه. والأول أقيس؛ لأنه بيع غير مأذون فيه، أشبه بيع الأجنبي. وكل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله، فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي، على ما ذكر [3] في موضعه. فأما ما يتغابن الناس به عادة، وهو درهم في عشرة، فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قدر الثمن؛ لأن ما يتغابن الناس به يعد [4] ثمن المثل، ولا يمكن التحرز منه.

Mas'alah: What is the ruling if a higher bidder appears after the agent sells at the market price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6764)

فصل: ولو حضر من يزيد على ثمن المثل، لم يجز أن يبيع بثمن المثل؛ لأن عليه الاحتياط وطلب الحظ لموكله. فإن باع بثمن (1) في م: «المال». (2) في م: «بمثله». (3) في م: «ذكرنا». (4) في م: «بعد».

وإن باع بأكثر منه، صح، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به، أو لم تكن. ـــــــ المثل، فحضر من يزيد في مدة الخيار، لم يلزمه فسخ العقد؛ لأن الزيادة منهي عنها، فلا يلزم الرجوع إليها، ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزمه الفسخ بالشك. ويحتمل أن يلزمه ذلك؛ لأنها زيادة أمكن تحصيلها، أشبه ما قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل، فأشبه ما إذا زاد قبل البيع بعد الاتفاق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the market price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6765)

2005 – مسألة: (وإن باع بأكثر) من ثمن المثل (صح، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به، أو لم تكن) إذا وكله

Mas'alah: What is the ruling if the principal says sell for a dirham and the agent sells for a dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6766)

وإن قال: بعه بدرهم. فباعه بدينار، صح، في أحد الوجهين. ـــــــ في بيع شيء بثمن [1]، معين، فباعه بأكثر منه، صح، قلت الزيادة أو كثرت. وكذلك إن أطلق، فباعه بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره، وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو من غير جنسه، كمن أذن في البيع بمائة درهم، فباعه بمائة درهم ودينار أو ثوب. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح بيعه بمائة وثوب، في أحد الوجهين؛ لأنه من غير جنس الأثمان. ولنا، أنها زيادة تنفعه ولا تضره، أشبه ما لو باعه بمائة ودينار، ولأن الإذن في بيعه بمائة إذن في بيعه بزيادة عليها عرفا؛ لأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ما ينفعه ولا يضره، ويصير كما لو وكله في الشراء فاشترى بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says sell for a dirham and the agent sells for a dinar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6766)

2006 – مسألة: (وإن قال: بعه بدرهم. فباعه بدينار، صح، في أحد الوجهين) لأنه مأذون فيه عرفا، فإن من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا، فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار، على ما ذكرنا في (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ المسألة قبلها.

وقال القاضي: لا يصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه خالف موكله في الجنس، أشبه ما لو باعه بثوب يساوي دينارا. فأما إن قال: بعه بمائة درهم. فباعه بمائة ثوب قيمتها أكثر من الدراهم، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا، لم يصح. وهو مذهب الشافعي؛ لأنها من غير [1] الأثمان، ولأنه لم يؤذن فيه لفظا ولا عرفا بخلاف بيعه بدينار.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of a slave for the price of the whole?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6767)

فصل: فإن وكله في بيع عبد بمائة فباع بعضه بها، أو وكله مطلقا فباع بعضه بثمن الكل، جاز؛ لأنه مأذون فيه عرفا، فإن من رضي بمائة ثمنا للكل، رضي بها ثمنا للبعض، ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره. وله بيع النصف الآخر؛ لأنه مأذون فيه، فأشبه ما لو باع العبد كله بزيادة على ثمنه، ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنه قد حصل للموكل غرضه من الثمن ببيع البعض، فربما لا يختار بيع باقيه للغنى عن بيعه بما حصل له من ثمن البعض. وهكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها، صح؛ لما

ذكرنا. وهل له بيع الآخر؟ على (1) سقط من: م.

وإن قال: بعه بألف نساء. فباعه بألف حالة، صح، إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال. ـــــــــ وجهين. فأما إن وكله في بيع عبده بمائة فباع بعضه بأقل منها، أو وكله مطلقا فباع بعضه بدون ثمن الكل، لم يصح. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز فيما إذا أطلق الوكالة. بناء على أصله في أن للوكيل المطلق البيع بما شاء. ولنا، أن على الموكل ضررا في تبعيضه، ولم يوجد الإذن فيه نطقا ولا عرفا، فلم يجز, كما لو وكله في شراء عبد فاشترى بعضه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6768)

2007 – مسألة: (وإن قال: بعه بألف نساء. فباعه بألف حالة، صح، إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال) إذا وكله في بيع سلعة نسيئة، فباعها نقدا بدون ثمنها نسيئة، أو بدون ما عينه له، لم ينفذ بيعه؛ لأنه خالف موكله، لكونه إنما رضي بثمن النسيئة دون

. . . . . ـــــــــ النقد. وإن باعها نقدا بمثل ثمنها نسيئة، أو بما عينه من الثمن، فقال القاضي: يصح؛ لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعها بعشرة فباعها بأكثر منها [1]. والأولى أن ينظر [2] فيه، فإن لم يكن له (2) غرض في النسيئة، صح؛ لما ذكرنا، وإن كان له فيها غرض، مثل أن يستضر بحفظ الثمن. في الحال، أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين، أو يتغير

[3] حاله إلى وقت الحلول، أو نحو ذلك، فهو كمن لم يؤذن له؛ لأن حكم الإذن لا يتناول المسكوت عنه، إلا إذا علم أنه في المصلحة، كالمنطوق أو أكثر، فيكون الحكم فيه ثابتا بطريق التنبيه أو المماثلة، ومتى كان في المنطوق به غرض صحيح، لم يجز تفويته، ولا ثبوت الحكم في غيره [وقد ذكر نحو هذا في موضع آخر] [4]. (1) في م: «من ثمنها». (2) زيادة من: م. (3) بعده في م: «عن». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the market price or sells part for less than the whole price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6770)

وإن وكله في الشراء، فاشترى بأكثر من ثمن المثل، أو بأكثر مما قدره له، أو وكله في بيع شيء، فباع نصفه بدون ثمن الكل، لم يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if an agent is authorized to sell or buy multiple slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6772)

فصل: وإن وكله في بيع عبيد أو شرائهم، ملك العقد عليهم جملة واحدة، وواحدا واحدا؛ لأن الإذن يتناول العقد عليهم جملة، والعرف في بيعهم وشرائهم العقد على واحد واحد، ولا ضرر في جمعهم ولا إفرادهم، بخلاف ما لو وكله في شراء عبد فاشترى بعضه، فإنه لا يصح؛ لأنه يفضي إلى التشقيص، وفيه إضرار بالموكل. فإن قال:

اشتر لي عبيدا صفقة واحدة. أو: واحدا واحدا. أو: بعهم [1]. لم يجز مخالفته؛ لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه، فلم يتناول إذنه سواه. وإن قال: اشتر لي عبدين صفقة. فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما من وكيلهما [2]، أو من أحدهما بإذن الآخر، جاز. وإن كان لكل واحد منهما [3] عبد مفرد، فاشترى من المالكين بأن أوجبا له (1) بعده في م: «لي». (2) في ر 1، م: «وكيلهما». (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ البيع فيهما وقبل ذلك منهما بلفظ واحد، فقال القاضي: لا يلزم الموكل. وهو مذهب الشافعي؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين عفدان. ويحتمل أن يلزمه؛ لأن القبول هو الشراء، وهو متحد والغرض لا يختلف. وإن اشتراهما من وكيلهما [1]، وعين ثمن كل واحد منهما، مثل أن يقول: بعتك هذين العبدين، هذا بمائة وهذا بثمانين. فقال: قبلت. احتمل أيضا وجهين. وإن لم يعين الثمن لكل واحد، لم يصح البيع؛ لجهالة الثمن. وفيه وجه، أنه يصح، ويقسط [2] الثمن على قدر قيمتهما. وقد ذكر ذلك في تفريق الصفقة. والله أعلم. (1) في م: «وكيليهما». (2) في الأصل: «يسقط».

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit with the specified price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6774)

وإن اشتراه بما قدره له مؤجلا، أو قال: اشتر لي شاة بدينار. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6774)

2009 – مسألة: وإن وكله في شراء شيء نقدا بثمن معين، فاشتراه به مؤجلا، صح. ذكره القاضي؛ لأنه زاده خيرا، فأشبه ما لو وكله في الشراء بمائة، فاشترى بدونها. ويحتمل أن ينظر في ذلك، فإن كان فيه ضرر نحو [1] أن يستضر ببقاء الثمن معه ونحو ذلك، لم يجز. ولأصحاب الشافعي في صحة الشراء وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to buy one sheep for a dinar but buys two?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6774)

2010 – مسألة: وإن (قال: اشتر لي شاة بدينار. فاشترى) (1) في الأصل: «يجوز».

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep worth one dinar when instructed to buy one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6775)

فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارا، أو اشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه، صح، وإلا لم يصح. ـــــــ له (شاتين تساوي إحداهما دينارا، أو اشترى) له (شاة تساوي دينارا بأقل منه، صح، وإلا يصح) وجملة ذلك، أنه إذا وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة منهما أقل من دينار، لم يقع للموكل. وإن كانت كل

واحدة منهما تساوي دينارا، أو إحداهما تساوي دينارا والأخرى أقل منه، صح ولزم الوكل. وهذا المشهور من مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقع للموكل إحدى الشاتين بنصف دينار والأخرى للوكيل؛ لأنه لم يرض إلا [1] بإلزامه عهدة شاة واحدة. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى عروة بن الجعد البارقي دينارا، فقال: «اشتر لنا به شاة» قال: فأتيت الجلب، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما –أو أقودهما– فلقيني رجل في الطريق فساومني، فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدينار وبالشاة فقلت: يا رسول الله هذا دينارکم وهذه شاتكم. فقال: «وصنعت كيف»؟ فحدثته (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الحديث، قال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه» [1] ولأنه حصل له [2] المأذون فيه وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر، فوقع ذلك له, كما لو قال: بعه بدينار. فباعه بدينارين، وما ذكره يبطل بالبيع. فإن باع الوكيل إحدى الشاتين بغير أمر الموكل، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يصح؛ لأنه باع مال موكله بغير إذنه، فلم يجز، كبيع الشاتين. والثاني، إن كانت الباقية تساوي دينارا، جاز؛ لحديث عروة، [ولأنه] [3] حصل له المقصود، والزيادة لو كانت غير الشاة، جاز، فجاز له إبدالها بغيرها. وهذا ظاهر كلام أحمد؛ لأنه أخذ بحديث عروة وذهب إليه. وإذا قلنا: لا يجوز له بيع الشاة. فباعها، فهل يبطل البيع، أو يصح ويقف على إجازة الموكل؟ على روايتين. وهذا أصل لكل تصرف في ملك الغير بغير إذنه ووكيل خالف موكله، فيه الروايتان. وللشافعي في صحة [4] البيع ههنا [5] وجهان. (1) تقدم تخريجه في 11/ 56. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «ولا». (4) سقط من: الأصل. (5) في ر، ق: «كههنا».

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a specific slave for less than the authorized price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6777)

فصل: وإذا وكله في شراء عبد معين بمائة، فاشتراه بما دونها، صح، ولزم الموكل؛ لأنه مأذون فيه عرفا. وإن قال: لا تشتره بدون المائة. فخالفه، لم يجز؛ لأنه خالف نصه، وصريح قوله مقدم على دلالة العرف. وإن قال: اشتره بمائة، ولا تشتره بخمسين. جاز له شراؤه بما فوق الخمسين؛ لأن إذنه في الشراء بمائة دل عرفا على الشراء بما دونها، خرج منه الخمسون بصريح النهي، بقي فيما فوقها على مقتضى الإذن، فإن اشتراه بما دون الخمسين، جاز في أحد الوجهين؛ لذلك، ولأنه لم يخالف صريح نهيه، أشبه ما زاد عليها. والثاني، لا يجوز؛ لأنه نهاه عن الخمسين استقلالا لها، فكان تنبيها على النهي عما دونها, كما أن الإذن في الشراء بمائة إذن فيما دونها، فجرى ذلك [1] مجرى صريح نهيه، (1) سقط من: م.

———— . . . . . فإن تنبيه

الكلام كنصه. فإن قال: اشتره بمائة دينار. فاشتراه بمائة درهم، فالحكم فيه كما لو قال: بعه بدرهم. فباعه بدينار، على ما مضى. وإن قال: اشتر لي نصفه بمائة. فاشتراه كله أو أكثر من نصفه بمائة، جاز؛ لأنه مأذون فيه عرفا. وإن قال: اشتر لي نصفه بمائة ولا تشتره جميعه. فاشترى أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة، صح في قياس المسألة التي قبلها؛ لكون دلالة العرف قاضية بالإذن في شراء كل ما زاد على النصف،

خرج الجميع بصريح نهيه، ففيما عداه يبقى على مقتضى الإذن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a described slave for less than the authorized price?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6778)

فصل: وإن وكله في شراء عبد موصوف بمائة، فاشتراه على الصفة بدونها، جاز؛ لأنه مأذون فيه عرفا. وإن خالف في الصفة، أو اشتراه بأكثر منها، لم يلزم الموكل. وإن قال: اشتر لي عبدا بمائة، فاشترى عبدا يساوي مائة بدونها، جاز؛ لأنه لو اشتراه بمائة جاز، فإذا اشتراه بدونها فقد زاده خيرا، فيجوز. وإن كان لا يساوي مائة، لم يجز وإن ساوى أكثر مما اشتراه به؛ لأنه خالف أمره، ولم يحصل غرضه.

وليس له شراء معيب، فإن وجد بما اشترى عيبا، فله الرد. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6779)

2011 - مسألة: (وليس له شراء معيب، فإن وجد بما اشتراه عيبا، فله رده) إذا وكله في شراء سلعة موصوفة، لم يجز أن يشتريها [1] إلا سليمة [2]؛ لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة، ولذلك جاز له الرد بالعيب. فإن اشترى معيبا يعلم عيبه، لم يلزم الموكل؛ لأنه اشترى له ما لم يأذن فيه. وإن لم يعلم، صح البيع؛ لأنه إنما يلزمه شراء

صحيح في الظاهر، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم عيبه، فإذا علم عيبه، ملك رده؛ لأنه قائم مقام الموكل، وللموكل رده أيضا؛ لأنه (1) في م: «يشتري بها». (2) بعده في م: «من العيوب».

فإن قال البائع: موكلك قد رضي بالعيب. فالقول قول الوكيل ـــــــ ملكه. فإن حضر قبل رد الوكيل [1]، ورضي بالعيب، لم يكن للوكيل رده؛ لأن الحق له، بخلاف المضارب، فإن له الرد وإن رضي رب المال؛ لأن له حقا فلا يسقط برضا غيره، وإن لم يحضر، فأراد الوكيل الرد، فقال له البائع: توقف حتى يحضر الموكل، فربما رضي بالعيب. لم يلزمه ذلك؛ لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع، وفوات الثمن بتلفه، فإن أخره بناء على هذا القول، فلم يرض به الموكل، فله الرد، وإن قلنا: الرد على الفور، لأنه أخره بإذن البائع فيه. وإن رضي الموكل سقط الرد.

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the seller's claim of accepting the defect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6781)

2013 – مسألة: (فإن رده، فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب، فهل يصح الرد؟ على وجهين) أحدهما، لا يصح،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the principal reclaiming the defective item after the agent's acceptance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6782)

وللموكل استرجاعه، وللبائع رده عليه؛ لأن رضاه به عزل للوكيل عن الرد، بدليل أنه لو علمه [1]، لم يكن له الرد. والثاني، يصح الرد، بناء على أن [2] الوكيل لا ينعزل قبل العلم بالعزل. فإن رضي الوكيل المعيب، أو أمسكه إمساكا ينقطع به الرد، فحضر الموكل فأراد الرد، فله ذلك على الوجه الأول إن صدق البائع الموكل أن الشراء له، أو قامت به بينة، وإن كذبه ولم يكن بينة، فحلف البائع أنه لا يعلم أن (2) الشراء له، فليس له رده؛ لأن الظاهر أن من اشترى شيئا فهو له، ويلزم الوكيل، وعليه غرامة الثمن. وهذا كله مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: للوكيل شراء المعيب؛ لأن التوكيل في البيع مطلقا يدخل المعيب في إطلاقه، ولأنه أمين في الشراء فجاز له ذلك، كالمضارب. ولنا، أن البيع بإطلاقه يقتضي الصحيح دون المعيب، فكذلك الوكالة فيه، ويفارق المضاربة من حيث إن المقصود فيها الربح، وهو يحصل من (1) في الأصل: «أعلمه». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective specified item before informing the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6783)

وإن وكله في شراء معين، فاشتراه ووجده معيبا، فهل له رده قبل إعلام الموكل؟ على

وجهين. ـــــــ المعيب كحصوله من الصحيح، بخلاف الوكالة، فإنه قد يكون المقصود بها القنية، أو يدفع بها حاجة يكون المعيب مانعا منها، فلا يحصل المقصود. وقد ناقض أبو حنيفة قوله؛ فإنه قال في قوله تعالى: {فتحرير رقبة} [1]: لا تجوز العمياء ولا معيبة عيبا يضر بالعمل. وقال ههنا: يجوز للوكيل شراء الأعمى والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين.

Mas'alah: What are the two views on an agent returning a defective item before informing the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6783)

2014 – مسألة: (وإن وكله في شراء معين، فاشتراه فوجده معيبا، فهل له رده قبل إعلام الموكل؟ على وجهين) أحدهما، له الرد؛ (1) سورة المجادلة 3.

. . . . . ـــــــ لأن الأمر يقتضي السلامة، أشبه ما لو وكله في شراء موصوفة. والثاني، لا يملكه؛ لأن الموكل قطع نظره بالتعيين، فربما رضيه على جميع صفاته. فإن قلنا: له الرد. فحكمه حكم غير المعين. وإن علم عيبه قبل شرائه، فهل له شراؤه؟ يحتمل [1] وجهين مبنيين على رده إذا علم عيبه بعد شرائه، إن قلنا: له رده. فليس له شراؤه؛ لأن العيب إذا جاز الرد به بعد العقد فلأن [2] يمنع من الشراء أولى. وإن قلنا: لا يملك الرد ثم [3]. فله الشراء ههنا؛ لأن تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد، فكذلك في الشراء. (1) في الأصل: «على». (2) في الأصل: «فلا». (3) سقط من: الأصل، ق، ر 1.

Mas'alah: What if the principal says buy with this specific price but the agent buys on credit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6785)

وإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن. فاشترى له في ذمته، لم يلزم الموكل. ـــــــ 2015 – مسألة: (فإن قال: اشتر لي بعين هذا الثمن. فاشترى له في ذمته، لم يلزم الموكل) وجملة ذلك، أنه إذا دفع إليه دراهم وقال: اشتر لي بهذه عبدا. كان له أن يشتري بعينها وفي الذمة؛ لأن الشراء يقع على هذين الوجهين فإذا أطلق كان له فعل ما شاء منهما. فإن قال: اشتر بعينها. فاشتراه في ذمته ثم نقدها، لم يلزم الموكل؛ لأنه إذا تعين الثمن، انفسخ العقد بتلفه، أو كونه مغصوبا، ولم يلزمه ثمن في ذمته، وهذا غرض صحيح للموكل، فلم يجز مخالفته، ويقع الشراء للوكيل. وهل يقف على إجازة الموكل؟ على روايتين.

Mas'alah: What if the principal says buy on credit and pay with this specific money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6786)

وإن قال: اشتر لي في ذمتك، وانقد الثمن. فاشترى بعينه، صح. ـــــــ 2016 – مسألة: (فإن قال: اشتر لي في ذمتك، وانقد الثمن. فاشترى بعينه، صح) ولزم الموكل. ذكره أصحابنا؛ لأنه أذن له في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها، فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع [1] بقائها. ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينها؛ لشبهة فيها [2] لا يحب [3] أن يشتري بها، أو يختار وقوع

عقد لا ينفسخ بتلفها [4]، ولا يبطل بتحريمها، وهذا غرض صحيح، فلا يجوز تفويته [5] عليه, كما لم يجز تفويت غرضه في الصورة الأولى. ومذهب الشافعي في هذا كله على نحو ما ذكرنا. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «فيما». (3) في م: «لا يجب». (4) الأصل: «بنقلها». (5) في م: «توفيته».

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in selling based on the principal's instructions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6787)

وإن أمره ببيعه في سوق بثمن، فباعه به في آخر، صح. وإن قال: بعه لزيد. فباعه من غيره، لم يصح. ـــــــ 2017 – مسألة: (وإن أمره ببيعه في سوق بثمن، فباعه به في آخر، صح. وإن قال: بعه من زيد. فباعه من غيره، لم يصح) وجملة ذلك، أن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو العرف؛ لأن تصرفه بالإذن، فاختص بما أذن فيه، والإذن يعرف بالنطق تارة وبالعرف أخرى. ولو وكل رجلا في التصرف في زمن مقيد،

. . . . . ـــــــ لم يملك التصرف قبله ولا بعده؛ لأنه لم يتناوله إذنه نطقا ولا عرفا، فإنه قد يختار التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا، لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه. فلو قال له: بع ثوبي غدا. لم يجز بيعه [1] قبله ولا بعده. فإن عين له المكان، وكان يتعلق به غرض، مثل أن يأمره [ببيع ثوبه] [2] في سوق، وكان السوق معروفا بجودة النقد، أو كثرة الثمن، أو حله، أو بصلاح أهله، أو بمودة بين الموكل

[3] وبينهم، تقيد الإذن به؛ لأنه نص على أمر له فيه غرض، فلم يجز تفويته. وإن كان هو وغيره سواء في الغرض، لم يتقيد الإذن به، وجاز له البيع في غيره، لمساواته المنصوص عليه في الغرض، فكان تنصيصه على أحدهما إذنا في الآخر, كما لو استأجر أو استعار أرضا لزراعة شيء، كان إذنا في زراعة مثله وما دونه، ولو اكترى عقارا، كان له أن يسكنه مثله، ولو نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد، جاز له ذلك في غيره. وسواء قدر له الثمن أو لم يقدره. فأما إن عين له المشتري فقال: بعه فلانا. لم يملك بيعه لغيره، بغير خلاف علمناه، سواء قدر له الثمن أو لا؛ لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره، إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين [4] المشتري. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «ببيعه». (3) في م: «الوكيل». (4) في الأصل: «غير».

Mas'alah: Does ownership of a purchased item transfer directly to the principal or pass through the agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6789)

فصل: إذا اشترى الوكيل لموكله شيئا، انتقل الملك من البائع إلى الموكل، ولم يدخل في ملك الوكيل. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يدخل في ملك الوكيل، ثم ينتقل إلى الموكل، لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، بدليل أنه لو اشتراه بأكثر من ثمنه، دخل في ملكه ولم ينتقل إلى الموكل. ولنا، أنه قبل عقدا لغيره، صح له، فوجب أن ينتقل

الملك إليه، كالأب والوصي، وكما لو تزوج له. وقولهم: إن حقوق العقد تتعلق به. غير مسلم. ويتفرع عن هذا أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر [1] أو خنزير، فاشتراه له، لم يصح الشراء. وقال أبو حنيفة: يصح، ويقع للذمي؛ لأن الخمر مال لهم؛ لأنهم يتمولونها ويتبايعونها، فصح توكيلهم فيها، كسائر أموالهم. ولنا، أن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه، كتزويج المجوسية، وبهذا خالف سائر أموالهم. وإذا باع الوكيل بثمن معين، ثبت الملك للموكل في الثمن؛ لأنه بمنزلة المبيع. وإن كان الثمن في الذمة، فللوكيل والموكل المطالبة به. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس للموكل المطالبة؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل دونه، ولهذا يتعلق مجلس الصرف والخيار به دون موكله، فكذلك القبض. ولنا، أن هذا دين للموكل يصح قبضه له، فملك المطالبة به، كسائر ديونه (1) في م: «دم».

Mas'alah: What authority does an agent have regarding delivery and receipt of payment in a sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6790)

وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه، ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة، فإن تعذر قبضه، لم يلزم الوكيل شيء. ـــــــ التي وكل فيها، وفارق مجلس الصرف [1]؛ لأن ذلك من شروط [2] العقد، فتعلق بالعاقد، كالإيجاب والقبول، وأما الثمن فهو حق للموكل ومال من ماله، فكانت له المطالبة به. ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق به، وإنما تتعلق بالموكل، وهي تسليم الثمن، وقبض المبيع، والرد بالعيب، وضمان الدرك. فأما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة، فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا، كالضامن. وللبائع مطالبة من شاء منهما، فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل، وإن أبرأ

الموكل برئ الوكيل، كالضامن والمضمون عنه سواء. وإن دفع الثمن إلى البائع، فوجد به عيبا، فرده على الوكيل، كان أمانة في يده، إن تلف فهو من ضمان الموكل. ولو وكل رجلا يستسلف له [ألفا في] [3] كر [4] حنطة، ففعل، ملك الموكل [5] ثمنها، والوكيل ضامن عن موكله, كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to receive payment when authorized to sell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6790)

2018 – مسألة: (وإن وكله في بيع شيء، ملك تسليمه، ولم يملك قبض ثمنه إلا بقرينة. فإن تعذر قبضه، لم يلزم الوكيل شيء) لأن (1) في الأصل، م: «العقد». (2) في م: «شرط». (3) في م: «العامى». (4) الكر: مكيال لأهل العراق، أو ستون قفيزا، أو أربعون أردبا. (5) سقط من: م.

إطلاق ـــــــ . . . . . .

التوكيل في البيع يقتضي التسليم، لكونه من تمامه، ولم يملك الإبراء من الثمن. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يملكه. ولنا، أن الإبراء ليس من المبيع ولا من ثمنه، فلا يكون التوكيل في البيع توكيلا [1] فيه، كالإبراء من غير ثمنه. فأما قبض الثمن، فقال القاضي، وأبو الخطاب: لا يملكه. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على قبض الثمن. فعلى هذا، إن تعذر قبض الثمن من المشتري، لم يلزم الوكيل شيء. ويحتمل أن يملك قبض الثمن؛ لأنه من موجب البيع، فملكه، كتسليم المبيع. فعلى هذا ليس له تسليما المبيع إلا بقبض الثمن أو حضوره، (1) في

الأصل: «توكيله».

. . . . . ـــــــ فإن سلمه قبل قبض ثمنه ضمنه. قال شيخنا [1]: والأولى أن ينظر فيه، فإن دلت قرينة الحال على قبض الثمن، مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل، أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له [2]، كان إذنا في قبضه، فمتى ترك قبضه ضمنه؛ لأن ظاهر حال الموكل أنه إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه، فلا يرضى بتضييعه، ولهذا يعد من فعل ذلك مفرطا. وإن لم تدل القرينة على ذلك، لم يكن له قبضه. (1) في: المغني 7/ 212. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an agency for a corrupt sale?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6793)

وإن وكله في بيع فاسد، ـــــــ

Mas'alah: What authority does an agent have regarding payment of the price when authorized to purchase?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6793)

فصل: فإن وكله في شراء شيء، ملك تسليم ثمنه؛ لأنه من تتمته [1] وحقوقه، فهو

كتسليم المبيع في البيع. والحكم في قبض المبيع كالحكم في قبض الثمن في البيع [2]، على ما ذكرنا. فإن اشترى عبدا فنقد ثمنه، فخرج العبد مستحقا، فهل يملك أن يخاصم البائع في الثمن؟ على وجهين. فإن اشترى شيئا وقبضه، وأخر تسليم الثمن لغير عذر، فهلك في يده، ضمنه، وإن كان له عذر، مثل أن ذهب لينقده [فهلك] [3] أو نحو ذلك، فلا ضمان عليه. نص أحمد على هذا، لأنه مفرط في إمساكه في الصورة الأولى، فلزمه الضمان، بخلاف ما إذا لم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on an agency for a corrupt sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6793)

2019 – مسألة: (وإن وكله في بيع فاسد، لم يصح) ولم يملكه؛ لأن الله تعالى لم يأذن فيه، ولأن الموكل لا يملكه، فالوكيل (1) في م: «ثمنه». (2) في الأصل، ر: «المبيع». (3) سقط من النسخ. وانظر المغني 7/ 213.

أو كل قليل وكثير، لم يصح. ـــــــ أولى. ولا يملك الصحيح؛ لأن الموكل لم يأذن فيه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يملك الصحيح؛ لأنه إذا أذن في الفاسد، فالصحيح أولى. ولنا، أنه أذن له في محرم، فلم يملك الحلال بالإذن في الفاسد, كما لو أذن في شراء خمر أو خنزير، لم يملك شراء الخيل والغنم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for every small and large matter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6794)

2020 - مسألة: (و) إن وكله في (كل قليل وكثير، لم يصح) لأنه يدخل فيه كل شيء، فيعظم الغرر، ولأنه لا يصح التوكيل إلا في تصرف معلوم. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: يصح ويملك به كل ما تناوله لفظه؛ لأن لفظه عام، فصح فيما تناوله، كما لو قال: بع مالي كله. ولنا، أن في هذا غررا عظيما وخطرا كبيرا؛ لأنه يدخل فيه هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، وتزوج نساء كثير، وتلزمه المهور الكثيرة، والأثمان [1] العظيمة، فيعظم الضرر. (1) في ق، م: «الأيمان».

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell all of one's property or to buy unspecified items?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6795)

وإن وكله في بيع ماله كله، صح. وإن قال: اشتر لي ما شئت. أو: عبدا بما شئت. لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن. وعنه ما يدل على أنه يصح. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell all of one's property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6795)

2021 - مسألة: (وإن وكله في بيع ماله كله، صح) لأنه يعرف ماله، فيعرف أقصي ما يبيع، فيقل الغرر. وكذلك لو وكله في بيع ما شاء من ماله، أو قبض ديونه، أو الإبراء

منها، أو ما شاء منها، صح؛ لأنه يعرف دينه، فيعرف ما يقبض، فيقل الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'buy whatever you wish for me' or 'buy a slave for whatever price you wish'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6795)

2022 - مسألة: (وإن قال: اشتر لي ما شئت. أو: عبدا بما شئت. لم يصح) [ذكره أبو الخطاب] [1] (حتى يذكر النوع وقدر الثمن. وعنه ما يدل على أنه يصح) وذكره أبو الخطاب أيضا [2]؛ لأن (1) سقط من: الأصل، م. (2) سقط من: الأصل، م.

. . . . . ما يمكن

شراؤه يكثر، فيكثر فيه الغرر. وإن قدر له أكثر الثمن وأقله، صح؛ لأنه يقل الغرر. وقال القاضي: إذا ذكر النوع لم يحتج إلى ذكر الثمن؛ لأنه أذن [1] في أعلاه. وعنه ما يدل على أنه يصح. فإنه قد روي عنه، في من قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا. أن هذا جائز، وأعجبه. وهذا توكيل في شراء كل شيء، ولأنه إذن في التصرف، فجاز من غير تعيين، كالإذن في التجارة.

Mas'alah: Does agency for litigation include authority to receive payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6797)

2023 – مسألة: (وإن وكله في الخصومة، لم يكن وكيلا في القبض) وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يملك قبضه؛ لأن المقصود من التثبت قبضه و [1] تحصيله. ولنا، أن القبض لم يتناوله الإذن نطقا ولا عرفا؛ لأنه قد يرضى للخصومة من [2] لا يرضاه للقبض. (1) في م: «أو». (2) في الأصل «ما».

وإن وكله في القبض، كان وكيلا في الخصومة، في أحد ـــــــ

Mas'alah: Is an agent's confession regarding receipt of a right accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6798)

فصل: وإذا وكله في الخصومة، لم يقبل إقراره على الموكل بقبض الحق ولا غيره. وبه قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة، ومحمد: يقبل إقراره في مجلس الحكم، فيما عدا الحدود والقصاص. وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره؛ لأن الإقرار أحد جوابي المدعي، فملكه، كالإنكار. ولنا، أن الإقرار معنى [1] يقطع الخصومة وينافيها، فلم [يملكه الوكيل] [2] فيها، كالإبراء. وفارق الإنكار؛ فإنه لا يقطع الخصومة، ويملكه في الحدود والقصاص، وفي غير مجلس الحاكم. ولأن الوكيل لا يملك الإنكار على وجه يمنع الموكل من الإقرار، فلو ملك الإقرار لامتنع على الموكل الإنكار، فافترقا. ولا يملك المصالحة على الحق، ولا الإبراء منه، بغير خلاف نعلمه؛ لأن [3] الإذن في الخصومة لا يقتضي شيئا من ذلك.

Mas'alah: Does agency for receipt include authority for litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6798)

2024 – مسألة: (وإن وكله في القبض، كان وكيلا في (1) سقط من: م. (2) في م: «يملك الوكيل الإقرار». (3) في م: «إلا أن».

الوجهين. ـــــــ الخصومة، في أحد الوجهين) [وبه] [1] قال أبو حنيفة. والآخر، ليس له ذلك. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنهما معنيان مختلفان، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلا في الآخر؟ لأنه لم يتناوله اللفظ. ووجه الاول، أنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالتثبيت، فكان إذنا فيه عرفا، ولأن القبض لا يتم إلا به، فملكه, كما لو وكله في [2] شراء شيء ملك تسليم ثمنه، أو في بيع شيء ملك تسليمه. ويحتمل أنه إن (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ كان الموكل عالما بجحد من عليه الحق أو مطله، كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه؛ لعلمه بوقوف القبض عليه. ولا فرق بين كون الحق عينا أو دينا. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: إن [وكله في قبض] [1] عين، لم يملك تثبيتها؛ لأنه وكيل في نقلها، أشبه الوكيل في نقل الزوجة. ولنا، أنه وكيل في قبض حق، أشبه الوكيل في قبض الدين، وبه يبطل ما ذكروه؛ فإنه توكيل في قبضه ونقله إليه. (1) في م: «وكل في بيع».

وإن وكله في قبض الحق من إنسان، لم يكن له قبضه من وارثه وإن قال: اقبض حقي الذي قبله. فله القبض من وارثه. وإن قال: اقبضه اليوم. لم يملك قبضه غدا. ـــــــ

Mas'alah: Can an agent collect a debt from the debtor's heir in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6801)

2025 - مسألة: (وإن وكله في قبض الحق من إنسان، لم يكن له قبضه من وارثه. وإن قال: اقبض حقي الذي قبله. فله القبض من وارثه) إذا وكله في قبض دين من رجل، فمات، نظرت في لفظه؛ فإن قال: اقبض حقي من فلان. لم يكن له قبضه من وارثه؛ لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف؛ لأنه قد يرضى [1] بقاء الحق عندهم دونه. وإن قال: اقبض حقي الذي قبله. أو: عليه. فله مطالبة وارثه، والقبض منه؛ لأن قبضه من الوارث قبض للحق الذي على موروثه. فإن قيل: فلو قال: اقبض حقي من زيد. فوكل زيد إنسانا في الدفع إليه، كان له القبض منه [2]، والوارث نائب الموروث، فهو كالوكيل. قلنا: الوكيل إذا دفع عنه بإذنه، جرى مجرى تسليمه؛ لأنه أقامه مقام نفسه، وليمر كذلك ههنا، فإن الحق انتقل إلى الورثة واستحقت المطالبة عليهم، لا بطريق النيابة عن الموروث، ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا، حنث بفعل وكيله دون وارثه.

Mas'alah: Is an agent restricted to the specified time for collection in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6801)

2026 - مسألة: (وإن وكله في قبضه اليوم، لم يكن له قبضه غدا) لأنه قد يختص غرضه به في زمن حاجته إليه. (1) في م: «يرى». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deposits goods without witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6802)

وإن وكله في الإيداع، فأودع ولم يشهد، لم يضمن. وإن وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد، وأنكره الغريم، ضمن، إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on an agent who deposits goods without witnesses and the depositary denies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6802)

2027 – مسألة: (وإن وكله في الإيداع، فأودع ولم يشهد، لم يضمن) إذا أنكر المودع. كذلك ذكره أصحابنا. وعموم كلام الخرقي يقتضي أن لا يقبل قوله على الآمر [1]. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الوديعة لا تثبت إلا ببينة، فهو كما لو وكله في قضاء الدين. وقال أصحابنا: لا يصح القياس؛ لأن قول المودع يقبل في الرد والهلاك، فلا فائدة في الاستيثاق؛ بخلاف قضاء الدين. فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع. فقال: لم تدفعه. فالقول قول الوكيل؛ لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه، فكان القول قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses and the creditor denies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6802)

2028 – مسألة: (وإن وكله في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد، وأنكر الغريم، ضمن، إلا أن يقضيه بحضرة الموكل) إذا وكل رجلا (1) في م: «الآخر».

. . . . . ـــــــ في قضاء دينه، ودفع إليه مالا ليدفعه إليه، فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى الغريم، لم يقبل قوله على الغريم إلا ببينة؛ لأنه ليس بأمينه، فلم يقبل قوله عليه في ذلك, كما لو ادعاه الموكل. فإذا حلف الغريم، فله مطالبة الموكل؛ لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله. وهل للموكل الرجوع على وكيله؟ ينظر؛ فإن كان قضاه بغير بينة، فللموكل الرجوع عليه إذا قضاه في غيبته. قال القاضي: سواء صدقه أو كذبه. وهذا قول الشافعي؛ لأنه إذن له [1] في القضاء يبرئه [2]، ولم يوجد. وعن أحمد، أنه لا يرجع عليه بشيء، إلا أن يكون أمره بالإشهاد فلم يفعل. فعلى هذه الرواية، إن صدقه الموكل في الدفع، لم يرجع عليه بشيء، وإن كذبه، فالقول قول الوكيل مع يمينه. وهذا قول أبي حنيفة، ووجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ادعى فعل ما أمره به موكله، فكان القول قوله، كما لو أمره ببيع ثوبه، فادعى بيعه. ووجه الأول، أنه مفرط بترك الإشهاد، فضمن, كما لو فرط في البيع بدون ثمن المثل. فإن قيل: فلم يأمره بالإشهاد؟ قلنا: إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك؛ لأنه لا يثبت إلا به، فيصير كأمره بالبيع والشراء، يقتضي ذلك العرف لا (1) سقط من: م. (2) في م: «يبرأ به».

. . . . . ـــــــ العموم. كذا ههنا. وقياس القول الآخر يمكن القول بموجبه، وأن قوله مقبول في القضاء، وإنما لزمه الضمان لتفريطه، لا لرد قوله. وعلى هذا، لو كان القضاء بحضرة الموكل، لم يضمن الوكيل؛ لأن تركه الاحتياط والإشهاد رضا منه بما فعل وكيله. وكذلك لو أذن له في

القضاء بغير إشهاد، فلا ضمان عليه؛ لأن صريح قوله يقدم على ما تقتضيه دلالة الحال. وكذلك إن أشهد على القضاء عدولا فماتوا أو غابوا، فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his statement being accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6805)

فصل: والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط، والقول قوله مع يمينه في الهلاك ونفي التفريط. ـــــــ [على الوكيل] [1] لعدم تفريطه. وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته، كشاهد واحد، أو رجلا وامرأتين، فهل يبرأ من الضمان؟ يخرج على روايتين. فإن اختلف الوكيل والموكل، فقال: قضيت الدين بحضرتك. فأنكر الموكل ذلك، أو قال: أذنت لي في قضائه بغير بينة. فأنكر الموكل، أو قال: أشهدت على القضاء شهودا فماتوا. فأنكر الموكل، فالقول قوله؛ لأن الأصل معه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee with no liability for loss without negligence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6805)

فصل: قال المصنف، رحمه الله: (والوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يدة بغير تفريط) سواء كان بجعل أو لا؛ لأنه أمين، أشبه المودع. ومتى اختلفا في تعدي الوكيل، أو تفريطه في الحفظ، أو (1) في م: «عليه».

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute regarding misconduct or loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6806)

مخالفته أمر موكله، مثل أن يدعي عليه [1] أنك حملت على الدابة فوق طاقتها، أو حملت عليها شيئا لنفسك، أو فرطت في حفظها. أو لبست الثوب، أو أمرتك برد المال فلم تفعل، ونحو ذلك، فالقول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين، وهذا مما يتعذر إقامة البينة عليه، فلا يكلف ذلك، كالمودع. ولأنه منكر لما يدعى عليه، والقول قول المنكر. وكذلك إن ادعى الوكيل التلف فأنكر الموكل، فالقول قول الوكيل مع يمينه؟ لما ذكرنا. وهكذا حكم كل [2] من كان في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة، كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر؛ لأنه لو كلف ذلك مع تعذره عليه [3]، لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعوى الحاجة إليها، وذلك ضرر. وقال القاضي: إلا أن يدعي تلفها بأمر ظاهر، كالحريق والنهب، فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية، ثم يكون القول قوله في تلفها به. وهذا قول الشافعي؛ لأن وجود الأمر الظاهر (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims to have sold the item and the price was lost?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=6807)

ولو قال: بعت الثوب، وقبضت الثمن، فتلف. فالقول قوله. ـــــــ مما لا يخفى، فلا يتعذر إقامة البينة عليه. ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه؛ إما لقبول قوله، أو بإقرار موكله أو بينة [1]، فلا ضمان عليه، سواء تلف المتاع الذي أمر ببيعه، أو باعه وقبض ثمنه فتلف الثمن، سواء كان بجعل أو غيره؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، وجرى مجرى المودع والمضارب وشبههما. فإن تعدى أو فرط، ضمن. وكذلك سائر الأمناء. ولو باع الوكيل سلعة وقبض ثمنها، فتلف في يده من غير تعد، واستحق المبيع، رجع المشتري بالثمن على الموكل دون الوكيل؛ لأن المبيع له، فالرجوع بالعهدة عليه, كما لو باع بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute regarding the return of the item?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6809)

2030 – مسألة: (وإن اختلفا في رده إلى الموكل، فالقول قوله إن كان متطوعا. وإن كان بجعل، فعلى وجهين) إذا اختلفا في الرد، فادعاه الوكيل وأنكره الموكل، فإن كان بغير جعل، فالقول قول

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6812)

2032 – مسألة: (فإن قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسة. فأنكره، فعلى وجهين) وجملة ذلك، أنهما متى اختلفا في صفة الوكالة، فقال: وكلتك في بيع هذا العبد. قال: بل في بيع هذه (1) سقط من: ر.

. . . . . ـــــــ الأمة [1]، أو قال: [وكلتك في البيع بألفين. قال: بل بألف. أو قال: وكلتك] [2] في بيعه نقدا. قال: بل نسيئة. أو قال: وكلتك في شراء عبد. قال: بل في شراء أمة. أو قال: وكلتك في الشراء بعشرة. قال: بل بخمسة. فقال القاضي [3]: القول قول الموكل. وهو قول أصحاب الرأي، والشافعي، وابن المنذر. وقال أبو الخطاب: إذا قال: أذنت لك في البيع نقدا، وفي الشراء بخمسة. قال: بل أذنت لي في البيع نسيئة، وفي الشراء بعشرة. فالقول قول الوكيل. نص عليه أحمد [4] في المضاربة؛ لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته، كالخياط إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء. قال: بل قميصا. وحكي عن مالك: إن أدركت السلعة، فالقول قول الموكل، وإن فاتت، فالقول قول الوكيل؛ لأنها إذا فاتت لزم الوكيل الضمان، (1) في م: «الجارية». (2) سقط من: م. (3) بعده في م: «في المجرد». (4) بعده في م: «واختاره القاضي والتعليق الكبير».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave on credit and the principal denies permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6817)

فصل: ولو وكله في بيع عبد، فباعه نسيئة، فقال الموكل: ما أذنت في بيعه إلا نقدا. فصدقه الوكيل والمشتري، فسد البيع، وله مطالبة من شاء منهما بالعبد إن كان باقيا، وبقيمته إن تلف. فإن أخذ القيمة من الوكيل، رجع على المشتري بها؛ لأن التلف في يده، فاستقر الضمان (1) في م: «في الوكيل». (2) في الأصل: «له».

. . . . . ـــــــ عليه، وإن أخذها من المشتري، لم يرجع بالضمان على أحد. وإن كذباه، وادعيا أنه أذن في البيع نسيئة، فعلى قول القاضي، يحلف الموكل، ويرجع في العين إن كانت قائمة، وإن كانت تالفة، رجع [بقيمتها على من شاء منهما، فإن رجع على المشتري، رجع] [1] المشتري على الوكيل بالثمن الذي أخذه منه؛ لأنه لم يسلم له المبيع [2]، وإن ضمن الوكيل، لم يرجع على المشتري في الحال؛ لأنه يقر بصحة البيع وتأجيل الثمن، وأن البائع ظلمه بالرجوع عليه، وأنه إنما يستحق المطالبة بالثمن بعد الأجل، فإذا حل الأجل، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين من القيمة أو الثمن المسمى؛ لأن القيمة إن كانت أقل، فما غرم أكثر منها، فلم يرجع بأكثر مما غرم، وإن كان الثمن أقل، فالوكيل معترف للمشتري أنه لا يستحق عليه أكثر منه، وأن الموكل ظلمه بأخذ الزائد على الثمن، فلا يرجع على المشتري بما ظلم به الموكل. وإن كذبه أحدهما دون الآخر، فله الرجوع على المصدق بغير يمين، ويحلف على المكذب ويرجع على حسب ما ذكرناه. هذا إن اعترف المشتري بالوكالة، وإن أنكر ذلك، وقال: إنما بعتني ملكك، فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم كونه وكيلا ولا يرجع عليه بشيء. (1) سقط من: م. (2) في ر، م: «المنع».

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the sale price in his possession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6819)

فصل: إذا قبض الوكيل ثمن المبيع، فهو أمانة في يده، لا يلزمه تسليمه قبل طلبه، ولا يضمنه بتأخيره؛ لأنه رضي بكونه في يده. فإن طلبه فأخر رده مع إمكانه فتلف، ضمنه. وإن وعده رده، ثم ادعى إني كنت رددته قبل طلبه، أو أنه كان تلف، لم يقبل قوله؛ لأنه مكذب لنفسه بوعده رده. فإن صدقه الموكل، برئ، وإن كذبه، فالقول قوق الموكل. فإن أقام الوكيل [1] بينة بذلك، قبلت في أحد الوجهين؛ لأنه يبرأ بتصديق الموكل، فكذلك إذا قامت له بينة؛ لأن البينة إحدى الحجتين، فبرئ بها [2]، كالإقرار. والثاني، لا يقبل؛ لأنه كذبها بوعده بالدفع بخلاف ما إذا صدقه؛ لأنه أقر ببراءته، فلم يبق له منازع. وإن لم يعده برده، لكن منعه أو مطله مع إمكانه، ثم ادعى الرد أو التلف، لم يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه صار بالمنع خارجا عن حال الأمانة، وتسمع بينته؛ لأنه لم يكذبها. (1) سقط من: م. (2) في ر، ق: «منها».

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was authorized to marry a woman for the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6820)

وإن قال: وكلتني أن أتزوج لك فلانة، ففعلت. وصدقته المرأة، فأنكره، فالقول قول المنكر بغير يمين. وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على وجهين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal dispute the existence of agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6820)

2033 - مسألة: (وإن قال: أذنت لي أن أتزوج لك فلانة، ففعلت. وصدقته المرأة، فأنكر، فالقول قول المنكر بغير يمين. وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على وجهين) وجملة ذلك، أن الوكيل والموكل إذا اختلفا في أصل الوكالة، فقال: وكلتني. فأنكر الموكل، فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الوكالة، ولم يثبت أنه أمينه فيقبل قوله عليه. ولو قال: وكلتك، ودفعت إليك مالا. فأنكر الوكيل ذلك كله، أو اعترف بالتوكيل، وأنكر دفع المال إليه، فالقول قوله؛ لذلك. ولو قال رجل لآخر: وكلتني أن أتزوج لك فلانة، ففعلت. وادعت المرأة ذلك، فأنكر الموكل، فالقول قوله. نص عليه أحمد، فقال: إن أقام البينة، وإلا فلا يلزم الآخر عقد النكاح. قال أحمد: ولا يستحلف. قال

. . . . . ـــــــ القاضي: لأن الوكيل يدعي حقا لغيره. فأما إن ادعته المرأة، فينبغي أن يستحلف؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته، فإذا حلف، لم يلزمه الصداق، ولم يلزم الوكيل منه شيء؛ لأن دعوى المرأة على الموكل، وحقوق العقد لا تتعلق بالوكيل. ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد، أن الوكيل يلزمه نصف الصداق؛ لأن الوكيل في الشراء ضامن للثمن، وللبائع مطالبته به [1]، كذا ههنا. ولأنه فرط حيث لم يشهد على الزوج بالعقد والصداق. والأول أولى؛ لما ذكرناه. ويفارق الشراء؛ لأن الثمن مقصود البائع، والعادة تعجيله وأخذه من المتولي للشراء، والنكاح يخالفه في هذا كله. فإن كان الوكيل ضمن المهر، فلها الرجوع عليه بنصفه؛ لأنه ضمنه عن [2] الموكل، وهو مقر بأنه في ذمته. وبهذا قال

أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي. وقال محمد بن الحسن: يلزم الوكيل جميع الصداق؛ لأن الفرقة لم تقع بإنكاره، فيكون ثابتا في (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agent performed the authorized marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6823)

. . . . . قول الوكيل

فيه، فيثبت التزويج ههنا. وقال القاضي: لا يثبت. وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه، لكونه لا ينعقد إلا بها. وذكر أن أحمد نص عليه. وأشار إلى نصه فيما إذا أنكر الموكل الوكالة من أصلها. ولنا، أنهما اختلفا في فعل الوكيل ما أمر [1] به، فكان القول قوله, كما لو وكله في بيع ثوب، فادعى بيعه، أو في شراء عبد بألف، فادعى أنه اشتراه به. وما ذكره القاضي من نص أحمد [2] فيما إذا أنكر الموكل [3] الوكالة، فليس بنص ههنا؛ لاختلاف أحكام الصورتين وتباينهما، فلا يكون النص في إحداهما نصا في الأخرى. وما ذكره من المعنى لا أصل له، فلا يعول عليه. (1) في م: «أمره». (2) بعده في م: «عليه». (3) في الأصل: «الوكيل».

Mas'alah: What is the ruling on agency with a reward in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6825)

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال: بع ثوبي بعشرة، فما زاد فلك. صح. نص عليه. ـــــــ الوجهين. فإن لم تدع المرأة صحة ما ذكره الوكيل، فلا شيء عليه. ويحتمل أن من أسقط عنه الضمان، أسقطه في هذه الصورة، ومن أوجبه أوجبه في الصورة الأخرى، فلا يكون بينهما اختلاف. والله أعلم. 2034 - مسألة: (ويجوز التوكيل بجعل وبغيره، فلو قال: بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك. صح) [واستحق الزيادة] [1] (نص عليه) روي ذلك عن ابن عباس. وهو قول ابن سيرين، وإسحاق. وكرهه النخعي، وحماد، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه أجر مجهول يحتمل الوجود [والعدم] (1) . ولنا أن عطاء روى عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بذلك [2] بأسا، أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو غيره، فيقول: بعه بكذا، فما ازددت فهو لك. ولا يعرف له في عصره (1) سقط من: م. (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for more or less than the specified price in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6826)

. . . . . ـــــــ مخالف، فكان إجماعا، ولأنها عين تنمى بالعمل عليها، أشبه دفع ماله مضاربة [ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فهو كرد الآبق] [1]. إذا ثبت ذلك، فإذا باعه بزيادة، فهي له؛ لأنه جعلها له، وإن باعه بما عينه، فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة، فهو كالمضارب إذا لم يربح. وإن باعه بنقص، فعنه، لا يصح؛ لمخالفته، فإن تعذر، ضمن النقص. وعنه، يصح، ويضمن النقص. وقد ذكرنا ذلك. وإن باعه نسيئة، لم يصح، ولا يستحق الوكيل شيئا [2] وإن باعه بزيادة. نص عليه أحمد في رواية الأثرم. ويجوز بغير

جعل. بغير خلاف. فإذا وكله بجعل، فباع، استحق الجعل قبل قبض الثمن؛ لتحقق البيع قبل قبضه. فإن قال في التوكيل: فإذا سلمت إلي الثمن فلك كذا. وقف استحقاقه على التسليم إليه؛ لاشتراطه إياه. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys something other than what he was authorized to buy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6826)

فصل: إذا وكله في شراء شيء فاشترى غيره، مثل أن يوكله في شراء عبد فيشترى جارية، فإن كان الشراء بعين مال الموكل، فالبيع [3] باطل في أصح الروايتين. وهو مذهب الشافعي. وعن أحمد، أنه (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) في م: «الشراء».

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit for the principal without authorization in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6827)

. . . . . ـــــــ صحيح [1]، ويقف على إجازة المالك، فإن أجازه، صح، وإلا بطل. وهو قول مالك، وإسحاق. وقد ذكرناه في كتاب البيع. فإن كان اشتراه في ذمته ثم نقد الثمن، فالشراء صحيح؛ لأنه إنما اشترى بثمن في ذمته، وليس ذلك ملكا لغيره. وقال أصحاب الشافعي: لا يصح،

في أحد الوجهين؛ لأنه عقد على أنه للموكل ولم يأذن فيه، فلم يصح, كما لو اشترى بعين ماله. ولنا، أنه لم يتصرف في ملك غيره، فصح, كما لو لم ينوه لغيره. إذا ثبت هذا فروي عن أحمد روايتان؛ إحداهما، الشراء لازم للمشتري. وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي؛ لأنه اشترى في ذمته بغير [إذن غيره] [2]، فكان الشراء له, كما لو لم ينو غيره. والثانية، يقف على إجازة الموكل [3]، إن أجازه، لزمه، وإن لم يجزه، لزم الوكيل؛ لأنه لا يجوز أن يلزم الموكل؛ لكونه لم يأذن في شرائه، ولزم الوكيل؛ لأن الشراء صدر منه ولم يثبت لغيره، فثبت في حقه, كما لو اشتراه لنفسه. وهكذا ذكر الخرقي. وهذا حكم كل من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير إذنه، سواء كان وكيلا للذي قصد الشراء له أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman other than the one he was authorized to marry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6827)

فصل: فإن وكله في أن يتزوج له امرأة، فتزوج له غيرها، أو تزوج له بغير إذنه، فالعقد فاسد بكل حال، في إحدى الروايتين. وهو مذهب (1) في م: «يصح». (2) في م: «إذنه». (3) في ر، ق، ر 1: «من اشترى له».

. . . . . الشافعي؛ لأن من شرط صحة النكاح [1] ذكر الزوج، فإذا كان بغير إذنه، لم يقع له ولا للوكيل؛ لأن المقصود أعيان الزوجين، بخلاف البيع، فإنه يجوز أن يشتري له من غير تسمية

المشتري له. والثانية، يصح النكاح، ويقف على إجازة المتزوج، فإن أجازه، صح، وإلا بطل. وهذا مذهب أبي حنيفة. والقول فيه كالقول في البيع. على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a messenger is sent to collect dirhams but is given a dinar instead?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6828)

فصل: قال أحمد، في رواية أبي الحارث، في رجل له على آخر دراهم، فبعث إليه رسولا يقبضها، فبعث إليه مع الرسول دينارا، فضاع مع الرسول: فهو من مال الباعث؛ لأنه لم يأمره بمصارفته، إنما كان (1) في م: «عقد النكاح». (2) في م: «ملكك».

. . . . . ـــــــ من ضمان الباعث؛ لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل؛ لأن المرسل إنما أمره بقبض الدراهم، ولم يدفعها، إنما دفع دينارا [1] عوضا عنها [2]، وهذا صرف يفتقر إلى إذن صاحب الدين [ولم يأذن، فصار الرسول وكيلا للباعث في تأديته إلى صاحب الدين] [3] ومصارفته به، فإذا تلف في يد وكيله، كان من ضمانه، اللهم إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم، فيكون من ضمان الرسول؛ لأنه غره وأخذ الدينار على أنه وكيل للمرسل. وإن قبض الدراهم التي أمر بقبضها، فضاعت من الرسول بغير تفريط، فهي من ضمان صاحب الدين. وقال أحمد في رواية مهنا، في رجل له عند آخر دنانير وثياب، فبعث إليه رسولا، وقال: خذ دينارا و [4] ثوبا. فأخذ دينارين وثوبين، فضاعت، فالضمان على الباعث. يعني الذي أعطاه الدينارين والثوبين. ويرجع به على الرسول. يعني عليه ضمان الدينار والثوب الزائدين، إنما جعل

عليه الضمان؛ لأنه دفعهما إلى من لم يؤمر بدفعهما إليه، ورجع بهما على الرسول؛ لأنه غره، وحصل التلف في يده، فاستقر الضمان عليه. وللموكل تضمين الوكيل؛ لأنه تعدى (1) في الأصل: «دنانير». (2) في م: «عنه». (3) سقط من: م. (4) في ر 1، م: «أو».

. . . . . ـــــــ بقبض لم يؤمر بقبضه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking a pledge without authorization?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6830)

فإذا ضمنه، لم يرجع على أحد؛ لأن التلف حصل في يده، فاستقر الضمان عليه. وقال أحمد، في رجل وكل وكيلا في اقتضاء دينه، وغاب، فأخذ الوكيل به رهنا، فتلف الرهن في يد الوكيل، فقال: أساء الوكيل في أخذ الرهن، ولا ضمان عليه. إنما لم يضمنه الرهن [1]؛ لأنه رهن فاسد، والقبض في العقد الفاسد كالقبض في العقد الصحيح، فما كان القبض في صحيحه مضمونا، كان مضمونا في فاسده، وما كان غير مضمون في صحيحه، كان غير مضمون في فاسده. ونقل البغوي عن أحمد في رجل أعطى آخر دراهم ليشتري له بها شاة فخلطها مع دراهمه، فضاعا، فلا شيء عليه. وإن ضاع أحدهما، أيهما ضاع غرمه. قال القاضي: هذا محمول على أنه خلطها بما تتميز منه. ويحتمل أنه أذن له في خلطها. أما إن خلطها بما لا تتميز منه بغير إذنه، ضمنها، كالوديعة. وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدهما؛ لأنه لا يعلم أن الضائع دراهم الموكل،

والأصل بقاؤها. ومعنى الضمان ههنا، أنه يحسب الضائع من دراهم نفسه. فأما على المحمل [2] الآخر، وهو إذا خلطها بما تتميز منه، فإذا ضاعت دراهم الموكل وحدها، فلا ضمان عليه؛ لأنها ضاعت من غير تعد منه. والله أعلم. (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «المحمول».

Mas'alah: What is the ruling if someone claims to be an agent for collecting a debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6831)

فصل: فإن كان عليه حق لإنسان، فادعى رجل أنه وكيل صاحبه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه الدفع إليه. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to a person claiming agency without proof?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6831)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (فإن كان عليه حق لإنسان، فادعى آخر أنه وكيل صاحبه في قبضه، فصدقه، لم يلزمه الدفع إليه) إلا أن تقوم به بينة. وإن لم تقم به بينة، لم يلزمه الدفع إليه وإن صدقه. وبه قال الشافعي. وسواء كان الحق في ذمته أو وديعة عنده. وقال أبو حنيفة: يلزمه وفاء الدين إن صدقه. وفي الوديعة روايتان، أشهرهما، لا يجب تسليمها؛ لأنه أقر له بحق الاستيفاء، فلزمه إيفاؤه, كما لو أقر أنه وارثه. ولنا، أنه تسليم لا يبرئه، فلا يجب [1] , كما لو كان الحق عينا، وكما لو أقر بأن هذا وصي الصغير.

وفارق الإقرار بكونه وارثه؛ لأنه يتضمن براءته، فإنه أقر بأنه لا حق لسواه. (1) بعده في م: «عليه».

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the debtor denies the agent's claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6832)

وإن كذبه، لم يستحلف. فإن دفعه إليه، فأنكر صاحب الحق الوكالة، حلف، ورجع على الدافع وحده. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a debtor who denies an agent's claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6832)

2035 - مسألة: (وإن كذبه، لم يستحلف) وقال أبو حنيفة: يستحلف. وهذا مبني على الخلاف في وجوب الدفع مع التصديق، فمن أوجب عليه ثم، أوجب عليه اليمين [1] مع التكذيب، كسائر الحقوق، ومن لم يوجب عليه الدفع مع التصديق، لم يلزمه اليمين مع التكذيب؛ لعدم فائدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor's liability when the principal denies the agency?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6832)

2036 - مسألة: (فإن دفعه إليه، فأنكر صاحب الحق الوكالة، وحلف، رجع على الدافع وحده) وجملة ذلك، أن من عليه الحق إذا دفعه إلى الوكيل مع التصديق أو عدمه، فحضر الموكل وصدق الوكيل، برئ الدافع، وإن كذبه، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه منكر. فإذا حلف (1) في الأصل: «الثمن».

. . . . . ـــــــ وكان الحق دينا، لم يرجع إلا على الدافع وحده؛ لأن حقه في ذمته، ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيل صاحب الحق، والذي أخذه الوكيل عين مال الدافع في زعم صاحب الحق، والوكيل والدافع يزعمان أنه صار ملكا لصاحب الحق، وأنه ظالم للدافع بالأخذ منه، فيرجع الدافع فيما أخذ منه الوكيل، ويكون قصاصا مما أخذ منه صاحب الحق، وإن كان قد تلف في يد الوكيل، لم يرجع عليه بشيء؛ لأنه مقر بأنه أمين لا ضمان عليه، إلا أن يتلف بتعديه وتفريطه، فيرجع عليه.

Mas'alah: Is agency or its revocation established by the report of a single person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6840)

فصل: ولا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تثبت الوكالة [3] بخبر الواحد، وإن لم يكن ثقة. ويجوز التصرف للمخبر [4] بذلك، إذا غلب على ظنه صدق المخبر، بشرط الضمان إن أنكر الموكل، ويثبت العزل بخبر الواحد إذا كان رسولا؛ لأن اعتبار شاهدين عدلين في هذا يشق، فسقط اعتباره، ولأنه (1) في الأصل، م: «وكله». (2) في م: «استقلالا». (3) سقط من: م. (4) في م:

«للخبر».

. . . . . ـــــــ إذن في التصرف ومنع منه، فلم تعتبر فيه شروط الشهادة، كاستخدام غلامه. ولنا، أنه عقد مالي، فلا يثبت بخبر الواحد، كالبيع، وفارق الاستخدام؛ فإنه ليس بعقد. ولو شهد اثنان أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر، فقال الوكيل: ما علمت هذا، وأنا أتصرف عنه. ثبتت الوكالة؛ لأن معنى ذلك أني لم أعلم إلى الآن، وقبول الوكالة يجوز متراخيا، وليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه، فلا يضر جهله به. وإن قال: ما أعلم صدق الشاهدين. لم تثبت وكالته؛ لقدحه في شهادتهما. وإن قال: ما علمت. وسكت، قيل له: فسر. فإن فسر بالأول، ثبتت وكالته، وإن فسر بالثاني، لم تثبت.

Mas'alah: Is it valid to hear testimony of agency against an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6841)

فصل: ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب، وهو أن يدعي أن فلانا الغائب وكلني في كذا. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح. بناء على أن الحكم على الغائب لا يصح. ولنا، أنه لا يعتبر رضاه في سماع البينة، فلا يعتبر حضوره، كغيره. وإذا قال له من عليه الحق: احلف أنك تستحق مطالبتي. لم يسمع؛ لأن ذلك طعن في الشهادة. وإن قال: قد عزلك الموكل، فاحلف أنه ما عزلك. لم يستحلف؛ لأن الدعوى على الموكل، واليمين لا تدخلها النيابة. وإن قال: أنت تعلم أن موكلك قد عزلك. سمعت دعواه. فإن طلب [1] اليمين من الوكيل [2]، حلف على نفي العلم؛ لأن

الدعوى (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «الموكل».

. . . . . ـــــــ عليه، وإن أقام الخصم بينة بالعزل، سمعت، وانعزل الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of an agent for or against his principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6842)

فصل: وتقبل شهادة الوكيل على موكله؛ لعدم التهمة؛ لأنه لا يجر بها نفعا، ولا يدفع بها ضررا. وتقبل شهادته له فيما لم يوكله فيه؛ لكونه لا يجر إلى نفسه نفعا. ولا تقبل شهادته له فيما هو وكيل [1] فيه؛ لأنه يثبت لنفسه حقا، بدليل أنه إذا [2] وكله في قبض حق، فشهد به، ثبت له استحقاق قبضه، ولأنه خصم فيه، بدليل أنه يملك المخاصمة فيه. فإن شهد بما كان وكيلا فيه بعد عزله، لم تقبل أيضا، سواء كان خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان لم يخاصم فيه، قبلت شهادته؛ لأنه لا حق له فيه، [ولم] [3] يخاصم فيه، فأشبه ما لو [4] لم يكن وكيلا فيه. وللشافعي قولان كالمذهبين. ولنا، أنه بعقد الوكالة صار خصما فيه، فلم تقبل شهادته فيه، كما لو خاصم فيه، وفارق ما لم يكن وكيلا فيه؛ فإنه لم يكن خصما فيه.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims to be an agent before a judge and the principal is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6844)

فصل: إذا حضر رجلان عند الحاكم، فأقر أحدهما أن الآخر وكيله، ثم غاب الموكل، وحضر الوكيل، فقدم خصما لموكله، وقال: أنا وكيل فلان. فأنكر الخصم كونه وكيلا، فإن قلنا: لا يحكم الحاكم بعلمه. لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته. وإن قلنا: يحكم بعلمه. وكان الحاكم يعرف الموكل بعينه واسمه ونسبه، صدقه ومكنه من التصرف؛ لأن معرفته كالبينة. وإن عرفه بعينه دون اسمه ونسبه، لم يقبل قوله حتى تقوم البينة عنده بالوكالة؛ لأنه يريد تثبيت نسبه عنده [1] بقوله، فلم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming to be an agent for an absent person and presenting evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6844)

فصل: ولو حضر عند الحاكم رجل، فادعى أنه وكيل فلان الغائب، في شيء عينه، وأحضر بينة تشهد له بالوكالة، سمعها الحاكم. ولو ادعى حقا لموكله قبل ثبوت وكالته، لم يسمع الحاكم دعواه. وبه قال مالك، والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يسمعها، إلا أن يقدم خصما من خصماء الموكل، فيدعي عليه حقا، فإذا أجاب المدعى عليه، حينئذ يسمع (1) سقط من: الأصل.

. . . . . الحاكم البينة،

فحصل الخلاف بيننا في حكمين؛ أحدهما، أن الحاكم يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم، وعنده لا يسمع. والثاني، أنه لا يسمع دعواه لموكله قبل ثبوت وكالته، وعنده يسمع. وبنى أبو حنيفة على أصله في أن [1] القضاء على الغائب لا يجوز، وسماع البينة بالوكالة من غير خصم [2] قضاء على الغائب، وأن الوكالة لا تلزم الخصم ما لم يجب الوكيل عن دعوى الخصم أنك لست بوكيل. ولنا، أنه إثبات للوكالة، فلم يفتقر إلى حضور الموكل عليه, كما لو كان الموكل [3] عليه جماعة، فأحضر واحدا منهم، فإن الباقين لا يفتقر إلى حضورهم، كذلك ههنا. والدليل على أن الدعوى لا تسمع قبل ثبوت الوكالة، أنها لا تسمع إلا من خصم يخاصم عن نفسه, أو عن موكله، وهذا لا يخاصم عن نفسه، ولم يثبت أنه وكيل [4] لمن يدعي له، فلا تسمع دعواه, كما لو ادعى لمن لم يدع وكالته. وفي هذا الأصل جواب عما ذكره.

Mas'alah: What is the effect of the principal denying agency after a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=6846)

الموكل وجحد الوكالة، أو ادعى أنه كان قد عزله، لم يؤثر ذلك في الحكم؛ لأن القضاء على الغائب لا يفتقر إلى حضور وكيله.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What is the ruling on unrestricted and restricted agency in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10080)

فصل: ويجوز التوكيل مطلقا ومقيدا، فالمقيد التوكيل في تزويج رجل بعينه، والمطلق التوكيل في تزويج من يرضاه أو من شاء. قال أحمد، في رواية عبد الله، في الرجل يولي على أخته أو [1] ابنته، يقول: إذا وجدت من ترضاه [2] فزوجه. فتزويجه جائز. ومنع بعض الشافعية التوكيل المطلق. ولا يصح؛ فإنه روي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر وقال: إذا وجدت لها كفئا فزوجه، ولو بشراك نعله. فزوجها عمر [3] عثمان بن عفان، [فهي أم عمر بن عثمان [4]. واشتهر ذلك فلم ينكر. ولأنه إذن في النكاح، فجاز مطلقا، كإذن المرأة، أو عقد] [5]، (1) في م: «و». (2) في م: «أرضاه». (3) في الأصل: «من». (4) ذكر ابن حجر في ترجمة أم أبان بنت جندب بن عمرو أن الزبير ذكر لها قصة في تزوج عمر إياها عثمان ابن عفان. الإصابة 8/ 174. وذكر ابن سعد أنها أم عمر وبنت جندب بن عمرو. الطبقات الكبرى 5/ 151. وكذا الطبري في تاريخه 4/ 420. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فجاز التوكيل فيه مطلقا كالبيع [1].

Mas'alah: Is the woman's permission required for the validity of agency in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10081)

فصل: ولا يعتبر في صحة [2] الوكالة إذن المرأة في التوكيل، سواء كان الموكل أبا أو غيره. ولا يفتقر إلى حضور [3] شاهدين. وقال بعض الشافعية: لا يجوز لغير المجبر التوكيل إلا بإذن المرأة. وخرجه القاضي على الروايتين في توكيل الوكيل من غير إذن الموكل. وحكي عن الحسن بن صالح، أنه لا يصح إلا بحضرة شاهدين، لأنه يراد لحل الوطء، فافتقر إلى الشهادة، كالنكاح. ولنا، أنه إذن من الولي في التزويج، فلم يفتقر إلى إذن المرأة ولا إشهاد، كإذن الحاكم. وقد بينا أن الولي ليس بوكيل المرأة، ولو كان وكيلها لتمكنت من عزله، وهذا التوكيل لا يملك به البضع، فلم يفتقر إلى إشهاد، بخلاف النكاح. ويبطل ما ذكره الحسن بن صالح بالتوكيل في شراء الإماء للتسري. (1) في م: «كالمبيع». (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «حصول».

Mas'alah: What powers does a marriage proxy have relative to the principal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10082)

فصل: ويثبت للوكيل ما يثبت للموكل، فإن كان للولي [1] الإجبار، ثبت ذلك لوكيله، وإن كانت ولايته ولاية مراجعة، احتاج الوكيل إلى مراجعة المرأة؛ لأنه نائب

فيثبت له مثل ما يثبت للمنوب عنه. (1) في م: «للمولى».

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority in divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11046)

3427 – مسألة: (وله أن يطلق متى شاء، إلا أن يحد له حدا) لأن لفظ التوكيل يقتضى ذلك؛ لكونه توكيلا مطلقا، فأشبه التوكيل في البيع، إلا أن يحد له حدا، فيكون على ما أذن له؛ لأن الأمر إلى الموكل في ذلك، لكون الحق له، والوكيل نائبه، فتنسب له الوكالة على ما يقتضيه لفظ الموكل؛ إن كان لفظه عاما اقتضى العموم، وإن كان خاصا اقتضى ذلك. (1) أى الطلاق، وتقدم كلامه في صفحة 637. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can one of two joint agents in divorce act alone?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11047)

3429 – مسألة: (فإن وكل اثنين) صح (وليس لأحدهما) (1) في الأصل: «للمطلق». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling if a person appoints an agent for qisas then pardons without the agent's

knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=12681)

4118 – مسألة: (وإذا وكل رجلا في القصاص ثم عفا، ولم يعلم الوكيل حتى اقتص، فلا شئ عليه. وهل يضمن العافى؟ يحتمل وجهين. ويتخرج أن يضمن الوكيل، ويرجع به على الموكل فى أحد

Mas'alah: What is the ruling on an oath when the creditor appoints an agent to collect the debt?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14324)

العاشرة، وكل وكيلا يستوفي له حقه، فإن فارقه قبل استيفاء (1) في م: «يريد». (2) بعده في م: «مفارقته». (3) في: المغني 13/ 581. (4) في م: «لأن هذا».

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=150)

كتاب الوكالة قل الله سبحانه: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما} [1]. والوكالة عقد جائز، وحده استنابة الغير في التصرف من بيع، أو إجارة، أو غير ذلك، ويصح بعوض، وغير عوض. وإذا وكل مع غيبته عن مجلس الحكم صح توكيله وقام وكيله مقامه، ويحتاج الوكيل أن يكون على صفة الموكل، فيفتقر صحة العقد إلى عقلهما، وعدم الحجر عليهما, وليس من شرطه الإسلام،

والعدالة، وأن يكون الموكل في بيعه وشرائه مالا. فإن وكل ذمي مسلما في شراء خمر لم تصح الوكالة. وحقوق العقد تتعلق {71/أ} بالموكل دون الوكيل من ضمان العهدة، والرد بالعيب، وما أشبه ذلك. ويصح فسخ كل واحد من الموكل والوكيل مع غيبة صاحبه، وعدم رضاه بذلك، كما يصح طلاق الزوج بغير حضور الزوجة ورضاها. وإذا تصرف الوكيل بعد فسخ الموكل وقبل علمه بذلك كان تصرفه باطلا. وإذا أقر الوكيل على موكله لم يصح إقراره. وإذا باع بدون ثمن المثل، أو باع بنسيئة لم يصح بيعه. (1) سورة الكهف "19" .

ولا يجوز للوكيل أن يشتري لنفسه. وإذا وكله في بيع عبد، فباع نصفه لم يصح، لأنه يجوز أن يكون له غرض في بيعه صفقة واحدة. وإذا اشترى الموكل عبدا أعمى لزم الشراء في حق الوكيل دون الموكل. ويجوز للوكيل في استيفاء الحدود استيفاؤها مع غيبة الموكل. ويصح تعليقها على الشروط، فيقول: إذا جاء زيد فقد وكلتك. وإذا قال: {71/ ب} له: وكلتك في بيع عبدي بيعا فاسدا. فباعه بيعا صحيحا لم يصح العقد لمخالفته الأمر. وإذا كانت الوكالة فاسدة وقع تصرف الوكيل صحيحا، لأنه وإن زال العقد بقي الإذن، ومجرد الإذن يكفي في صحة التصرف. وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فيما وكلهما فيه. وإذا وكله في الخصومة لم يكن وكيلا في القبض. وإذا مات الموكل بطلت الوكالة.

Mas'alah: What is the definition and general rulings of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=179)

باب الوكالة وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة2 كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة و3فعل حج وعمرة. لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث. وتصح الوكالة منجزة ومعلقة ومؤقتة وتنعقد4 بكل ما دل عليها من قول و5 فعل وشرط تعيين الوكيل لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه وبالمطالبة بحقوقه كلها6 وبالإبراء منها كلها أو ما شاء منها ولا يصح7 إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير وتسمى: المفوضة. 2 عرفها في الغاية "2/144" بقوله: "استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة" بزيادة قيد: "في الحياة" وهو 3 في "م" "أو" بدل الواو. 4 في "ب" وكذا في "ن" و "م" "تنعقد" . 5 في "م" "أو" بدل الواو. 6 "كلها" لا توجد في "ب" وكذا في "م" . 7 في "م" "ولا يصح" .

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to delegate or contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=180)

وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه مثله1 لا أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع مؤجلا أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below market price or buys above the set limit in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=181)

فصل وإن باع الوكيل بأنقص عن1 ثمن المثل أو عن ما2 قدره له موكله أو اشترى

بأزيد أو بأكثر مما قدره له صح وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his oath regarding loss and delivery?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=181)

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في التلف وأنه لم يفرط أذن له في البيع مؤجلا أو بغير نقد البلد وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا أوله وكان بجعل لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent or heir of a creditor?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=181)

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه إليه وإن ادعى4 موته وأنه وارثه لزمه دفعه وإن كذبه حلف أنه لا يعلم5 أنه وارثه ولم يدفعه. 1 في "أ" "من" وكذا في "ن" . 2 في "ن" "مما" بدل "عن ما" . 3 في "ن" "ضمنه" . 4 في "ن" "فإن" . 5 "لا يعلم" لا توجد في "ب" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent intends zakat but the owner does not?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1647)

وإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز ، وذلك لأن الوكيل هاهنا وكيل في (1) ... زيادة من الصحيح . (2) ... أخرجه البخاري في الوكالة ، باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها 2/815ح2194 . ومسلم في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين 2/710ح1023 .

مطلق الصدقة المطلقة أو الإعطاء المطلق فيكون تقييده له لجهة الزكاة لغوا لكونه غير مأذون له فيه فيقع تطوعا .

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to give charity on one's behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1666)

وقال في الفروع : ويتوجه تخريج من إذنه لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه أو المضاربة به .

Mas'alah: Is it valid for a debtor to appoint the creditor as his agent to receive payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

ومنها : الصحيح من المذهب : صحة استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض . قال في التلخيص : صح في أظهر الوجهين . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يصح .

Mas'alah: Is it valid for an agent to receive payment from himself on behalf of his principal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1972)

ومنها : نص الإمام أيضا على صحة قبض وكيل من نفسه لنفسه . وهو المذهب وعليه جمهور علمائنا . قاله في الفروع . قال في التلخيص : هذا المشهور في المذهب وعليه الأصحاب . وقاله في الترغيب وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يصح .

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2026)

باب الوكالة

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency from the Quran and Sunnah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2026)

الوكالة [1] جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى : أما الكتاب ؛ فقوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها } [التوبة : 60] ، وقوله تعالى : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه } [الكهف : 19] . وأما السنة : فما روي عن عروة بن الجعد قال : ((عرض للنبي

صلى الله عليه وسلم جلب فأعطاني دينارا فقال يا عروة : ائت الجلب فاشتر لنا شاة ، فأتيت الجلب فساومت فشريت شاتين . . . الحديث)) [2] رواه أبو داود وابن ماجة والأثرم . وعن جابر ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر فقال : ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا . فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته)) [3] . رواه أبو داود . وروي : ((أنه عليه الصلاة والسلام وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة)) [4] ، ((وأبا رافع في نكاح ميمونة)) [5] . وأما الإجماع : فأجمعت الأمة على جواز الوكالة . وأما المعنى : فلأن الحاجة داعية إليها ؛ فلأنه لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه .

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) according to the author?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2026)

قال المصنف رحمه الله : (وهي عبارة عن استنابة الجائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة) . ش : فهذا حد المصنف ولها حدود غيره . (1) ... من هنا يبتدئ الجزء الرابع من المخطوط . وقد صدره بقوله : بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في المضارب يخالف 3/256ح3384 . والترمذي في البيوع 3/559ح1258 . وابن ماجة في الصدقات ، باب الأمين يتجر فيه فيربح 2/803ح2402 . (3) ... أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب في الوكالة 3/314ح3632 . (4) ... أخرجه البيهقي في النكاح ، باب الوكالة في النكاح 7/139 . (5) ... أخرجه الترمذي في الحج ، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم 3/200ح841 . وأحمد 6/393ح27240 .

Mas'alah: How does agency differ from a bequest (wasiyyah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2027)

قوله : ((حال الحياة)) ، احترز به عن الوصية ؛ لأن الوصية استنابة الجائز التصرف مثله ، لكن في غير حال الحياة .

Mas'alah: Is acceptance of agency valid immediately or with delay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2027)

قال : (ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه) . ش : أما كون القبول يصح على الفور ، فلا شبهة فيه ؛ لأن سائر العقود يصح قبولها على الفور فكذا هذا . وأما كونه يصح على التراخي مثل أن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه (1) ... سبق تخريجه ص : 613 .

وكله منذ شهر فيقول : قبلت ؛ فلأن قبول وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لوكالته كان بفعلهم ، وكان متراخيا عن توكيله لهم . ولأنه أذن له في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع عنه . وأما كون قبول الوكيل يصح بالقول كقوله : قبلت وما في معنى ذلك مما يدل عليه ، فلأنه قبول أشبه القبول في النكاح والبيع . ولأنه يصح القبول بالفعل لما يأتي . فلأن يصح بالقول الدال عليه بطريق الأولى . وأما كونه يصح بالفعل فلأن وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم قبول سوى امتثال أمره . ولأنه إذن في

التصرف فصح القبول فيه بالفعل كأكل الطعام . هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير علمائنا وجزم به غير واحد وصححه وقدمه في الفروع وغيره . قال في القواعد : صرح به الأصحاب ، وقيل : لا ينعقد القبول بالفعل .

Mas'alah: What are some beneficial points regarding agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2028)

فوائد :

Mas'alah: What is the requirement for specifying the agent in a valid agency contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2028)

ومنها : يشترط لصحة الوكالة تعيين الوكيل . قاله القاضي وأصحابه وغيرهم في مسألة تصدق بالدين الذي عليك . وفي الانتصار : لو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله لم يصح .

Mas'alah: Can agency be temporary or conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2028)

ومنها : تصح الوكالة مؤقتة بلا نزاع ومعلقة بشرط على الصحيح من المذهب . نص عليه وقطع به أكثرهم كوصية ، وإباحة أكل ، وقضاء ، وإمارة ، وكتعليق تصرف ، كقوله : وكلتك الآن أن تبيع بعد شهر ، أو تعتقه إذا جاء المطر ، أو تطلق هذه إذا جاء زيد . وقال في عيون المسائل في تعليق وقف بشرط : لا يصح تعليق توكيل ، لأنه علقه بصفة ، وأنه يصح تعليق تصرف ، وقيل : لا يصح تعليق فسخ .

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to accept the agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2028)

ومنها : لو أبى أن يقبل الوكالة قولا أو فعلا فهو كعزله نفسه . قاله في الرعاية

الكبرى .

Mas'alah: Who has the capacity to act as principal or agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2029)

قال : (ومن له التصرف في شيء فله التوكل والتوكيل فيه ، ومن لا فلا ، ويخرج عن هذا الحر الواجد للطول فيقبل نكاح الأمة لفاقده ، والغني يقبض الزكاة لفقير . والمرأة ليس لها أن تطلق نفسها وبالوكالة تطلق نفسها وامرأة غيرها ، والأخ يقبل نكاح أخته من أبيه لأجنبي ونحو ذلك) . ش : أما كون من له التصرف في شيء فله ما ذكر ،

فلأن كل واحد يملك التصرف بنفسه فجاز أن يستنيب غيره لانتفاء المفسد . وإذا لم يكن ممن له التصرف في شيء لم يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى أن لا يصح . ولأن الوكيل إذا كان قاصرا عن التصرف لنفسه ، فلأن يكون قاصرا عن التصرف بالإذن الذي هو أضعف منه بطريق الأولى . وشرط ما ذكر أن تدخله النيابة . وقوله : ((ويخرج عن هذا الحر الواجد للطول إلى آخره)) ؛ لأن سلبهما القدرة تنزيها لا لمعنى يقتضي منع الوكالة ، ويصح توكيل المرأة في طلاق نفسها وغيرها ، وتوكيل العبد في قبول نكاح ؛ لأنه يجوز أن يقبله لنفسه بإذن سيده ، وللمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه ، وله أن يتوكل لغيره بجعل ، لأنه من اكتساب المال ، وليس له أن يتوكل بغير جعل إلا بإذن سيده ، وصحة وكالة المميز في طلاق وغيره مبني على صحته منه ، وفي الرعاية : روايتان لنفسه أو غيره بلا إذن .

Mas'alah: What are the two benefits related to agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

فائدتان :

Mas'alah: May an agent take charity from the money he is authorized to give?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2030)

إحداهما : لو أذن له أن يتصدق بمال ، لم يجز له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل

الصدقة على الصحيح من المذهب . نص عليه في رواية ابن بختان ، ويحتمل الجواز إن دلت قرينة على إرادته أخذه منه ، ويحتمل الجواز مطلقا . ذكرهما في المغني .

Mas'alah: Who may not be appointed as an agent in marriage contracts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

قال : (ولا يوكل فاسق في إنكاح ولا امرأة ومحرم في نكاح ولا إنكاح) .

Mas'alah: Why may a sinful person not be appointed as an agent in giving in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

ش : أما كون الفاسق لا يوكل في إنكاح ، فلأنه لا يصح أن يتولى نكاح موليته بنفسه ، إذ لا ولاية لفاسق فيه ، فكذلك التوكيل في الإيجاب .

Mas'alah: Can a woman or a person in ihram be appointed as a proxy in marriage?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

وأما كون المرأة والمحرم لا يوكلان في نكاح ولا إنكاح ، فلأنهما ليسا من أهل المباشرة في النكاح مطلقا في حق المرأة ، فكذلك التوكل فيه .

Mas'alah: In which acts of worship is agency not valid except for Hajj, two rak'ahs of tawaf, zakat, and hudud?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

قال : (ولا يصح في حق لله غير حج وركعتي الطواف فيه وزكاة واستيفاء حد وإثباته .)

Mas'alah: Why is agency not valid for acts of worship like prayer and fasting?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

ش : أما كون الوكالة لا تصح في حق لله غير ما استثنى ؛ كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث ، فلأنها تتعلق ببدن من هي عليه ، وكذا الصيام المنذور فإنه يفعل عن الميت وليس بتوكيل ، ويستثنى من الطهارة صب الماء وإيصاله إلى الأعضاء وتطهير البدن والثوب من النجاسة .

Mas'alah: What is the evidence that agency is valid for Hajj and Umrah?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2031)

وأما كون الحج وركعتي الطواف تصح الوكالة فيهما بشرطه وكذلك العمرة ؛ فلما روى أبو رزين ((أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ

كبير لا يستطيع

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent to collect and distribute zakat, charity, vows, and expiations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2032)

وأما كون الزكاة والصدقات والمنذورات والكفارات يجوز التوكيل في قبضها وتفريقها ، ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها ودفعها إلى مستحقيها ، ويجوز أن يقول لغيره : أخرج زكاة مالي من مالك ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها ، وقال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن : ((أعلمهم أنه عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)) [2] . متفق عليه .

Mas'alah: What is the ruling on applying the same legal reasoning to similar cases in agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2032)

فثبت الحكم فيما ذكر وفي باقي الصور ؛ لأنه في معناه .

Mas'alah: How does agency relate to the obligation of executing prescribed penalties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

بدرئها بها ، والتوكيل يوصل إلى الإيجاب .

Mas'alah: When is it permissible for the agent to collect in the presence of the principal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

قال : (وما صح التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضور الموكل ورضى الغريم وعكسهما) .

Mas'alah: Is it permissible for the agent to collect in the absence of the principal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

ش : أما كون الاستيفاء فيما صح التوكيل فيه يجوز في حضرة الموكل وغيبته فلعموم الأدلة .

Mas'alah: What is the ruling on the agent collecting in the principal's absence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق نص عليه .

Mas'alah: What is the apparent madhhab ruling on the agent's authority?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

قال الموفق في المغني والشرح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال ابن منجى في شرحه وصاحب الفائق : هذا المذهب ، وجزم به غير واحد وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability after being dismissed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

فعلى هذا لو استوفى في القصاص بعد عزله ولم يعلم ففي ضمان الموكل وجهان .

Mas'alah: Is the principal bound by the agent's actions after dismissal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

قال أبو بكر : وهل يلزم الموكل؟ على قولين .

Mas'alah: Does the agent have recourse against the principal for compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

وهل يرجع على الموكل؟ على وجهين :

Mas'alah: What is the first opinion on the agent's recourse against the principal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

أحدهما : يرجع لتغريره .

Mas'alah: What is the second view on the agent's recourse against the principal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2033)

والثاني : لا .

Mas'alah: What is the third method regarding the agent's liability for blood money?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2034)

ولعلمائنا طريقة ثالثة وهي : إن قلنا لا ينعزل لم يضمن الوكيل . وهل يضمن العامي؟ على وجهين ؛ بناء على صحة عفوه ، وترددا بين تغريره وإحسانه . وإن قلنا ينعزل لزمته الدية ، وهل تكون في ماله أو على عاقلته؟ فيه وجهان ، وهي طريقة أبي الخطاب وصاحب الترغيب ، وزاد : وإذا قلنا في ماله فهل يرجع بها على الموكل؟ على وجهين

. وهو قول مالك ، إلا القصاص وحد القذف عند بعض علمائنا لا يجوز في غيبته ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for claiming rights, establishing them, and litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2034)

وأما قول المصنف : ((ورضى الغريم وعكسهما)) ، وجملة ذلك : يجوز التوكيل في المطالبة بالحقوق وإثباتها والمحاكمة فيها ، حاضرا كان الموكل أو غائبا ، صحيحا أو مريضا . وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the opponent's right to refuse litigation with the agent when the principal is present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2034)

وقال أبو حنيفة : للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا ، لأن حضوره مجلس الحكم ومخاصمته حق لخصمه عليه ، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضاء خصمه كالدين عليه .

Mas'alah: What is the Hanbali evidence for the permissibility of appointing an agent without the opponent's consent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2034)

ولنا : أنه حق تجوز النيابة فيه ، فكان لصاحبه الاستنابة بغير رضى خصمه كحالة غيبته ومرضه ، وكدفع المال الذي عليه . (1) زيادة من المبدع 4/359 .

Mas'alah: What is the evidence from the Companions for appointing an agent in litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فـ ((إن عليا رضي الله عنه وكل عقيلا عند أبي بكر رضي الله عنه ، وقال : ما قضي له فلي ، وما قضي عليه فعلى)) . و ((وكل عبدالله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنه ، وقال : إن للخصومة قحما وإن السلطان يحضرها وإني لأكره أن أحضرها . قال أبو زياد : القحم : المهالك)) [1] .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for establishing and executing qisas and hadd al-qadhf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإنه قد يكون له حق أو يدعى عليه ولا يحسن الخصومة ، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه ، ويجوز التوكيل في إثبات القصاص ، وحد القذف واستيفائهما ؛ لأنهما من حقوق الآدميين ، وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيهما ، لأن من له الحق قد لا يحسن الاستيفاء ولا يحب أن يتولاهما .

Mas'alah: When is the agent not allowed to appoint a sub-agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

قال : (وليس للوكيل أن يوكل فيما يباشر مثله إلا بإذن ، وله في العكس وما يشق لكثرته ، وكذا الوصي والحاكم) .

Mas'alah: Why is an agent not permitted to delegate without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

ش : أما كون الوكيل ليس له التوكيل فيما يباشر مثله بنفسه إلى آخره ؛ فلأنه لم يأذن له في التوكيل ، ولا تضمنه إذنه لكونه يباشر مثله .

Mas'alah: What are the three cases regarding an agent's delegation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

وجملة ذلك : أن التوكيل لا يخلو من ثلاثة أحوال :

Mas'alah: What is the ruling if the principal prohibits the agent from delegating?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

أحدها : أن ينهى الموكل عن التوكيل فلا يجوز له ذلك بغير خلاف ، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه فلم يجز كما لو لم يوكله .

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to delegate?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

الثاني : أن يأذن له في التوكيل فيجوز له ، لأنه عقد أذن فيه فكان له فعله كالتصرف المأذون فيه ولا نعلم في هذا خلافا . فإن قال : وكلتك فاصنع ما شئت ، فله أن يوكل ، وقال أصحاب الشافعي : ليس له التوكيل في أحد الوجهين ؛ لأن التوكيل يقتضي تصرفا يتولاه بنفسه فقوله : اصنع ما شئت يرجع إلى ما يقتضيه التوكيل من تصرفه بنفسه .

Mas'alah: What is the evidence that a general authorization includes delegation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

ولنا : أن لفظه عام فيما شاء فيه فيدخل في عمومه التوكيل .

Mas'alah: What are the three categories regarding the agent's delegation when authorization is absolute?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2035)

الثالث : أطلق له الوكالة فلا يخلو من أقسام ثلاثة : (1) ... أخرجه البيهقي في الوكالة ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة 6/81 .

أحدها : أن يكون العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها في العادة عن عمله ، لكونه لا يحسنه ، فإنه يجوز له التوكيل فيه ، لأنه إذا كان مما لا يعمله انصرف الإذن إلى ما جرت به العادة من الاستنابة فيه . القسم الثاني : أن يكون مما يعمله بنفسه إلا أنه يعجز عن عمله لكثرته وانتشاره فيجوز له التوكيل في عمله أيضا ، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز التوكيل في فعل جميعه ،كما لو [1] أذن فيه بلفظه . وقال القاضي : عندي إنما له التوكيل إلا فيما زاد على ما يتوكل من عمله بنفسه ؛ لأن التوكيل إنما جاز للحاجة ، فاختص ما دعت إليه الحاجة ، بخلاف وجود إذنه فإنه مطلق . ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، قاله في الشرح . والأول المذهب ، قدمه في المغني والفروع وغيرهما ، وأطلقهما في القواعد والزركشي . القسم الثالث : ما عدا هذين القسمين وهو ما يمكنه عمله بنفسه ولا يرتفع عنه فهل يجوز له التوكيل فيه ؟ على روايتين : إحداهما : لا يجوز . نقلها ابن منصور ، وهو المذهب وعليه علماؤنا ، وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ، لأنه لم يأذن في التوكيل ، ولا يتضمنه إذنه ، فلم يجز ، كما لو نهاه . ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه ، فلم يكن له أن يوليه من لا يأمنه عليه كالوديعة . والثانية : يجوز . نقلها حنبل ، وأطلقهما في الهداية والمغني وغيرهما . فرع : وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له أن يوكل إلا أمينا ، لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين ، فيتقيد جواز التوكيل فيما فيه الحظ والنظر . كما أن الإذن في البيع يتقيد بالبيع بثمن المثل ، إلا أن يعين له الموكل من يوكله فيجوز توكيله (1) ... زيادة من المغني 5/215 .

وإن لم يكن أمينا ؛ لأنه قطع نظره بتعيينه . فإن وكل أمينا فصار خائنا فعليه عزله ، لأن تركه يتصرف مع الخيانة تضييع وتفريط ، والوكالة تقتضي استئمان أمين ، وهذا ليس بأمين فوجب عزله . وأما كون حكم الوصي والحاكم حكم الوكيل ، فلأن كل واحد يتصرف بالإذن أشبه الوكيل ، لكن قال القاضي : المنصوص عن الامام أحمد جوازه ، وقدمه في المحرر . ونقل في المغني عن القاضي في المصراة : أنه يجوز للوصي أن يستنيب مطلقا ، وفي التوكيل روايتان ، والفرق بأن الوكيل يمكنه الاستئذان بخلاف الوصي . ثم قال : وقال أبو بكر : في الوصي روايتان كالوكيل . قال في المغني : والجمع بينهما أولى ، لأنه متصرف في مال غيره بالإذن أشبه الوكيل ، وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية ، كالوكيل إنما يتصرف فيما اقتضته الوكالة . ويلحق بهذا مضارب ، وولي في نكاح غير مجبر . وقيل : يجوز من الولي ، أبا كان أو غيره ، قدمه في الشرح . فرع : يجوز للحاكم أن يستنيب من غير أهل [1] مذهبه . ذكره القاضي في الأحكام السلطانية وابن حمدان في الرعاية . وفي الفروع : إذا استناب حاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد أحسن ، وإلا لم تصح الاستنابة . [ويتوجه أنه يجوز الاستنابة] [2] إذا لم يمنع [3] إن جاز له الحكم ، وهو مبني على تقليد غير إمامه ، وإلا انبنى [على أنه] [4] هل يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر وأنه نائب المستنيب أو الأول .

Mas'alah: What is the ruling if the principal tells the agent to appoint someone on his behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2037)

فائدتان : إحداهما : لو قال الموكل للوكيل : وكل عنك صح وكان وكيل وكيله ، جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم . (1) ... زيادة تقتضي السياق . (2) ... زيادة من الفروع 4/349 . (3) ... في الأصل : نمنع . وانظر الفروع 4/349 . (4) ... زيادة من الفروع 4/349 .

Mas'alah: What is the ruling if the principal tells the agent to appoint someone on his (the principal's) behalf?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

وإن قال : وكل عني ، صح أيضا وكان وكيل موكله على الصحيح من المذهب ، قطع به في المغني والشرح وغيرهما ، وقدمه في الفروع ، وقيل : يكون وكيل وكيله أيضا كالأولى .

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'appoint someone' without specifying 'on my behalf' or 'on your behalf'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

وإن قال : وكل ولم يقل : عني ولا عنك فهل يكون وكيل الوكيل كالأولى؟ أو وكيل الموكل كالثانية؟ فيه وجهان ، وأطلقهما في الفروع وغيره . أحدهما : يكون وكيل الموكل ، وهو الصحيح من المذهب . جزم به المغني والشرح وغيرهما . والثاني : يكون وكيل الوكيل .

Mas'alah: Who is the second agent when the first agent delegates in cases of inability or without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

وأما إذا وكل فيما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرته ، أو قلنا يجوز له التوكيل من غير إذن ، ووكل ، فإن الوكيل الثاني وكيل الوكيل . جزم به الموفق والشارح .

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an agent with the master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

قال : (ومن وكل عبد غيره بإذن سيده صح ولو في شراء نفسه منه) .

Mas'alah: Why is it valid to appoint a slave as an agent with the master's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

ش : أما كون من وكل عبد غيره بإذن سيده يصح ، فلأن العبد ممنوع من التصرف لحق سيده ، فإذا أذن له صح أن يوكل كالحر . ولأن الوكالة نفع فجازت بإذن السيد كالتجارة ونحوه . وأما كونه لا يصح بغير إذنه ؛ فلأن منافعه مملوكة له فلا يجوز صرفها في شيء إلا بإذنه .

Mas'alah: What is the ruling on a slave being appointed as an agent to purchase himself from his master?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2038)

وأما كونه يصح توكيله بإذنه في شراء نفسه من سيده ؛ فلأنه لو وكله أن يشتري من

Mas'alah: What is the ruling on a woman being appointed as an agent for her own divorce?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2039)

مولاه عبد غيره صح . فكذا إذا وكله في شراء نفسه ، كالمرأة لما صح توكيلها في طلاق غيرها ، صح توكيلها في طلاق نفسها .

Mas'alah: What is the opposing view on a slave being appointed to purchase himself?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2039)

الثاني : لا يجوز ، وهو قول بعض الشافعية ، لأن يد العبد كيد سيده فأشبه ما لو وكله في الشراء من نفسه ، ولهذا يحكم للإنسان بما في يد عبده .

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims to have bought himself for someone else?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2039)

وعلى المذهب أيضا : لو قال : اشتريت نفسي لزيد وصدقاه ، صح ، ولو قال السيد : ما اشتريت نفسك إلا لنفسك ، عتق ، ولزمه الثمن ، وإن صدقه السيد في الأولى وكذبه [2] زيد نظرت في تكذيبه ، فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ ، وللسيد فسخ البيع ، وإن صدقه في الوكالة وقال : ما اشتريت نفسك لي ، قبل قول العبد ؛ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه . قاله في المغني والشرح .

Mas'alah: Is it valid for a slave to be appointed as an agent to buy himself without his master's permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2039)

تنبيه : مفهوم قوله : ((بإذن سيده في شراء نفسه)) أنه لا يصح توكيله بغير إذن سيده في شراء نفسه ، وهو صحيح . قدمه في الفروع ، وقيل : يصح . (1) ... زيادة من المغني 5/240 . (2) ... أقحم في الأصل هنا لفظ : في . وهي زيادة غير موجودة في المغني . انظر المغني 5/240 .

Mas'alah: What invalidates an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

فصل [فيما تبطل به الوكالة]

Mas'alah: What are the causes for termination of an agency contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

قال : (والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل مطلقا وحجر السفيه) .

Mas'alah: Why is agency a revocable contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

ش : أما كون الوكالة من العقود الجائزة ، فلأنها من جهة الموكل إذن ، ومن جهة الوكيل بدل نفع ، وكلاهما جائز . أما الأول فكما لو أذن في أكل طعامه ثم رجع . وأما الثاني ؛ فلأنه في معناه .

Mas'alah: What is the correct ruling on the validity of a revolving agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

والصحيح من المذهب صحتها ، وجزم به في الرعايتين والفائق . قال في التلخيص : قياس المذهب صحة الوكالة الدورية ، بناء على أن الوكالة قابلة للتعليق عندنا وكذلك فسخها .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a revolving agency according to Abu al-Abbas in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

وقال أبو العباس : لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى أن العقود الجائزة لازمة وذلك تغيير لقاعدة الشرع وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ ، وإنما قصده الإمتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه والعقود لا تفسخ قبل انعقادها . ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة بعد المائة .

Mas'alah: Why does agency terminate upon death or dismissal of the agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

وأما كونها تبطل بالموت وعزل الوكيل مطلقا ، فلأن الوكيل يتصرف بطريق النيابة عن الموكل فإذا خرج الموكل عن أهلية التصرف بطلت نيابته .

Mas'alah: Why does agency depend on the life of the principal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

ولأن الوكالة تعتمد الحياة .

Mas'alah: What is the ruling on termination of agency by death or insanity?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2040)

قال في الشرح : تبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل ، أو جنونه المطبق بغير خلاف علمناه إذا علم الحال . انتهى .

Mas'alah: Is the agent dismissed by the principal's death or dismissal regardless of knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2041)

وظاهر كلام المصنف : أن الوكيل ينعزل بموت الموكل وعزله مطلقا ، سواء علم بموت موكله أو عزله أو لا ، وهو إحدى الروايتين ، لأن العزل رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه ، ولا يفتقر إلى علم الوكيل كالفسخ بعيب المبيع ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام الخرقي . قال في المذهب ومسبوك الذهب : انعزل في أصح الروايتين ، وصححه في الخلاصة ، واختاره أبو الخطاب وغيره . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال أبو العباس : هذا أشهر . قال القاضي : هذا أشبه بأصول المذهب . وقياس قولنا إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الآخر ، وجزم به في المنور وغيره .

Mas'alah: Where do scholars place the disagreement regarding dissolution of agency before knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2041)

واعلم أن القاضي والموفق وجماعة يجعلون الخلاف في نفس انفساخ الوكالة قبل العلم .

Mas'alah: Why does agency become invalid due to legal interdiction for foolishness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2042)

وأما كون الوكالة تبطل بالحجر على السفيه ؛ فلأن الوكالة تعتمد العقل وعدم الحجر ، فإذا انتفى ذلك انتفت صحة الوكالة لانتفاء ما يعتمد عليه ، وهو أهلية التصرف ، لأنه لا يصح تصرفه لنفسه فلا يصح لغيره .

Mas'alah: Does bankruptcy of the agent or principal invalidate agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2042)

وقول المصنف : ((وحجر السفيه)) مشعر بأن الحجر لغير السفه لا يبطل الوكالة . قال في المغني : وإذا حجر على الوكيل لفلس ، فالوكالة بحالها ، فإنه لم يخرج عن كونه أهلا للتصرف ، لكن إن حجر على الموكل فإن كانت الوكالة في أعيان ماله بطلت لانقطاع تصرفه فيها ، وان كانت في غيرها فلا وتبطل أيضا في طلاق الزوجة بوطئها ، (1) ... في الأصل : تفسخ . وانظر الإنصاف 5/374 .

Mas'alah: Does insanity invalidate agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2043)

وظاهر كلام المصنف : أن الوكالة تبطل بالجنون من مفهوم قوله : لا تبطل بجحد الوكالة إلى أن قال : والإغماء وهو أحد الوجهين ، لأن الوكيل يتصرف بالإذن المستمر والمجنون انقطع استمرار إذنه ، لأنه لا يملك إنشاءه كالمحجور عليه لسفة وعليه أكثر علمائنا . قال في المغني والشرح : تبطل بالجنون المطبق بغير خلاف علمناه . وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما وقدمه في الفروع .

Mas'alah: What is the second opinion on whether insanity invalidates agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

والثاني : لا تبطل ، قال شيخنا في شرحه : هو ظاهر الوجيز . والأول أولى ؛ لموافقة المذهب ؛ لأن الوكيل يتصرف بالإذن السابق وحكمه باق وإنما طرئ عليه ما يمنع إذنه ابتداء فلا ينقطع حكم إذنه السابق كنكاحه ، وأطلقهما في التلخيص والمحرر وغيرهما .

Mas'alah: What actions do not invalidate the agency contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

قال : (ولا تبطل بجحد الوكالة وحرية العبد وإباقه والإغماء ولا بالسكر والردة والتعدي مع بقاء العين إلا فيما تعتبر العدالة فيه من الثلاثة ، وكذا كل عقد جائز) .

Mas'alah: Does denying the agency invalidate the contract?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

ش : أما كون جحد الوكالة لا يبطلها ؛ فلأن المنكر للتوكيل لم يوجد منه لفظ يدل على رفع الإذن السابق ، فلا يكون مبطلا له ، كما لو أنكر نكاح زوجته ثم قامت البينة على ذلك ، فإنه لا يكون طلاقا .

Mas'alah: What is the first opinion on whether denying agency invalidates it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

وهذا أحد الوجهين ، وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص .

Mas'alah: What is the second opinion on whether denying agency invalidates it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

والثاني : تبطل الوكالة اختاره ابن عبدوس فيما إذا جحد التوكيل وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما . وقيل : تبطل إن تعمد الجحد .

Mas'alah: How does the commentator critique the opinion that denying agency does not invalidate it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

قال شارح المحرر : وهذا الوجه الثاني في المجنون ، والمنكر لا تبطل في الوجه الأول لم أجده في كتب أصحابنا ، وهو في غاية البعد ، لأنه بطلت الوكالة بالحجر لسفه فمع الجنون أولى .

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal denies the original permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2043)

وإذا أنكر الموكل أصل الإذن فكيف يبقى حكمه ، وكذلك الوجه الأول في التعدي لكنه وجه لغير أصحابنا .

Mas'alah: Does the agency contract become void if the slave agent is freed or sold?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2044)

وأما كونها لا تبطل بحرية العبد وكذلك لو باعه ، فلأن زوال ملكه لا يمنع ابتداء الوكالة فلا يقطع استدامتها . وفيه وجه آخر : أنها تبطل ، لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة ، إنما هو استخدام بحق الملك ، فيبطل بزوال الملك ، وهذان الوجهان فيما إذا وكل عبد غيره ثم باعه السيد ، والصحيح الأول لأن [1] سيد العبد

أذن له في بيع ماله ، والعتق لا يبطل الإذن ، وكذلك البيع ، لكن المشتري إن رضي ببقائه على الوكالة وإلا بطلت .

Mas'alah: What is the ruling on agency if a slave agent is freed or purchased by the principal?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2044)

وإن وكل عبد غيره فأعتقه فقال شيخنا : لا تبطل الوكالة وجها واحدا ، لأن هذا توكيل حقيقة ، والعتق غير مناف له ، وإن اشتراه الموكل منه لم تبطل الوكالة ، لأن ملكه إياه لا ينافي إذنه له في البيع والشراء .

Mas'alah: Does the agency contract become void if the principal divorces his wife who is the agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2044)

وإن وكل امرأته ثم طلقها لم تبطل الوكالة ؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة فلم يمنع استدامتها . قال ذلك كله في الشرح .

Mas'alah: Does the agency contract become void if the agent runs away?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2044)

وأما كونها لا تبطل بالإباق ، فلأنه لا يمنع ابتداءها فلا يمنع استدامتها ، هذا الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل وتقدم مثل هذا في الباب الذي قبله .

Mas'alah: Does unconsciousness nullify an agent's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2044)

وأما كونها لا تبطل بالإغماء ، فلأن المغمى عليه في حكم الصحيح في سائر أحواله . ولأن الإغماء لا يخرجه عن أهلية التصرف ، ولا تثبت الولاية عليه فهو كالمريض .

Mas'alah: Does intoxication nullify an agent's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2044)

وأما كونها لا تبطل بالسكر ، فلأن من اتصف بذلك لا يخرجه عن أهلية التصرف ولا تثبت عليه بذلك ولاية .

Mas'alah: Does an agent's misconduct nullify the agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2045)

وأما كونها لاتبطل بالتعدي مثل : أن يلبس الوكيل الثوب الموكل في بيعه ، فلأن

تصرفه بالبيع تصرف بإذن موكله ، أشبه ما لو لم يتعد فيه . ولأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن ، فإذا بطلت الأمانة بالتعدي ، كان الإذن في التصرف باقيا . وهذا أحد الوجيهن ، وهو المذهب وجزم به في الهداية والخلاصة والمغني والشرح وغيرهم ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي . والثاني : تبطل بذلك ، حكاه ابن عقيل في نظرياته وغيره ، وجزم به القاضي في خلافه ، لأنها عقد أمانة فبطلت بالتعدي كالوديعة . ولنا : أنه تصرف بإذن موكله فصح كما لو لم يتعد ، ويفارق الوديعة من حيث أنها أمانة مجردة فنافاها التعدي والخيانة ، وأطلقهما في المحرر والفروع وغيرهما .

Mas'alah: Does the agent's violation of conditions invalidate the agency or render it corrupt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2045)

وقال في القاعدة الخامسة والأربعين : وظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها فيفسد الشرط ، ويصير متصرفا بمجرد الإذن .

Mas'alah: Does the agency become invalid if the subject matter is destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2046)

وقول المصنف : ((مع بقاء العين)) وهذا شرط لعدم بطلان الوكالة فيما ذكر ، وأما إذا تلفت العين التي وكل في التصرف فيها بطلت الوكالة ، لأن محلها ذهب فذهبت

الوكالة . كما لو وكله في بيع عبد فمات ، ولو دفع إليه دينارا أو وكله في الشراء به فهلك الدينار أو ضاع ، أو تصرف فيه الوكيل بطلت الوكالة ، سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا ، لأنه إن وكله في الشراء بعينه فقد استحال الشراء به بعد تلفه فبطلت الوكالة ، وإن وكله في الشراء مطلقا ونقد الدينار بطلت أيضا ، لأنه إنما وكله في الشراء به ، ومعناه : أن ينقده ثمن ذلك المبيع إما قبل الشراء أو بعده ، وقد تعذر بتلفه ، لأنه لو صح شراءه للزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه ، وان استقرضه الوكيل وعزل دينارا عوضه واشترى به ، فهو كالشراء له من غير إذنه ، لأن الوكالة بطلت ، والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه ، فإذا اشترى للموكل به شيئا وقف على إجازة الموكل ، فإن أجازه صح ولزمه الثمن ، وإلا لزم الوكيل .

Mas'alah: What is the ruling if someone buys with his own money for another without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2046)

وعنه : يلزم الوكيل بكل حال ، وقال القاضي : من اشترى بعين ماله شيئا لغيره بغير إذنه فالشراء باطل ؛ لأنه لا يصح أن يشتري بعين ماله ما يملكه غيره .

Mas'alah: What nullifies agency regarding matters requiring uprightness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2046)

وقول المصنف : ((إلا فيما تعتبر العدالة فيه من الثلاثة)) وهي السكر ، والردة ،

والتعدي . يعني حيث يفسق به ، فإن الوكالة تبطل فيما ينافي الفسق ، كالإيجاب في عقد النكاح ونحوه ، والردة أسوأ حالا من الفسق ، والتعدي في الوديعة يبطل الوكالة .

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint agents acting alone without permission?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2047)

قال : (ومن وكل اثنين في شيء لم ينفرد أحدهما به بلا إذنه) .

Mas'alah: When may one of two joint agents act alone?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2047)

ش : أما كون أحد الوكيلين لا يجوز له الانفراد بالتصرف بلا إذن الموكل ؛ فلأنه لم يرض بتصرف أحدهما منفردا بدليل إضافة الغير إليه . وأما كونه يجوز له ذلك إذا أذن الموكل ، فلأنه مأذون فيه ، أشبه الوكيل الواحد . هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : لا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا في الخصومة . قال في الفروع : وقيل إن وكلهما في خصومة انفرد أحدهما للعرف انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on two agents jointly guarding property and the difference from executors?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2047)

فلو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ، لأن قوله : افعلا كذا يقتضي اجتماعهما على فعله ، بخلاف : بعتكما حيث كان منقسما بينهما ، لأنه لا يمكن أن يكون الملك لهما على الاجتماع ، فلو غاب أحدهما لم يكن للآخر أن يتصرف ، ولا للحاكم ضم أمين ليتصرفا ، بخلاف ما لو مات أحد الوصيين فإن للحاكم ضم أمين . والفرق : أن الموكل رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه بخلاف الوصية ، فإن له نظرا في حق الميت واليتيم ، ولهذا لو لم يوص إلى أحد ، أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم ، فإن كان أحدهما غائبا فادعى الحاضر وأقام بينته سمعها الحاكم ، وحكم بثبوتها لهما ، فإذا حضر الغائب تصرفا معا ، لا يقال هو حكم للغائب ؛ لأنه يجوز تبعا لحق الحاضر . كما يجوز أن يحكم بالوقف لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال ، فلو جحدها الغائب ، أو عزل نفسه ، لم يكن للآخر أن يتصرف .

Mas'alah: To whom are the rights and obligations of a contract attributed in agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2047)

فائدة : حقوق العقد متعلقة بالموكل ، لأنه لا يعتق قريب وكيل عليه وينتقل الملك إلى الموكل ويطالب بالثمن ويرد بالعيب ، ويضمن العهدة وغير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who purchases on credit being like a guarantor?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2047)

قال الموفق : وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when he does not name his principal in a sale or lease?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2047)

وقال أبو العباس فيمن وكل في بيع أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن ، وإلا فروايتان . وقال : ظاهر المذهب يضمنه ، قال : ومثله الوكيل في

الاقتراض .

Mas'alah: May an agent sell to or buy from himself, his child, or his parent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2048)

قال : (ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده ووالده ومكاتبه ، وإن أذن له صحا ويتولى طرفي العقد كأب الصغير) . ش : أما كون من وكل في بيع أو شراء فليس له فعل ذلك من نفسه ، فلأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره ،

فحملت الوكالة عليه ، وكما لو صرح به . ولأنه تلحقه تهمة ، ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه ، فلم يجز ، كما لو نهاه ، وكذا شراؤه من نفسه ، لكن لو أذن له جاز ، ويتولى طرفيه في الأصح فيهما إذا انتفت التهمة كأب الصغير ، وكذا توكيله في بيعه وآخر في شرائه ، ومثله نكاح ، ودعوى فيدعي لأحدهما ويجيب عن الآخر ، ويقيم حجة كل واحد منهما . وقال الأزجي في الدعوى : الذى يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد . وأما كون ولد الوكيل ووالده ومكاتبه مثله فيما تقدم ، فلأنه متهم في حق من ذكر بترك الاستقصاء عليه في الثمن ، فلا يصح كبيعه من نفسه . وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في التصحيح والمنور وغيرهما . والثاني : يصح ؛ لأنه امتثل أمر موكله ووافق العرف في بيع غيره فصح كما لو باعه من أجنبي . قال الموفق في الكافي والمغني والشارح : الوجهان هنا مبنيان على الروايتين في أصل المسألة . وإذا أذن الموكل صح ، لأنه أذن له في التصرف لنفسه فصح كما لو وكل المرأة في طلاق نفسها ، ويتولى طرفيه لأنه مأذون له فيه ، فهو كما لو عقده الموكل معه .

Mas'alah: What are the conditions for an agent to buy the property he is commissioned to sell?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2048)

والرواية الأخرى في أصل المسألة : يجوز إن زاد على ثمنه في النداء . فهذان [1] شرطان ، أحدهما : النداء عليه ، والثاني : الزيادة على ما يستقر على غيره بالنداء ، لأنه إذا نودي عليه واستقصى عليه فيه فقد بذل الجهد في ثمنه ، فإذا زاد على ذلك فقد امتثل أمر موكله في البيع ، وحصل عوضه في الثمن وزيادة عليه ، فهو كما لو (1) ... في الأصل : فهذه .

أمره ببيعه بثمن معين فجاءه بزيادة عليه . قاله في شرح المحرر . وقال ابن عبدوس في تذكرته : إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع حيث جاز التوكيل وكان هو أحد المشتريين . وكذا قال في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم . وقال في الفروع : وعنه يصح أن يبيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء . وقيل : أو وكل بائعا . وهو ظاهر ما نقله حنبل ، وقيل هما . انتهى . وحكى الزركشي : إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء رواية ، وإذا وكل في البيع وكان هو أحد المشتريين رواية أخرى . وقال في القاعدة السبعين : وأما رواية الجواز فاختلف في حكاية شروطها على طرق : أحدها : اشتراط الزيادة على الثمن الذى تنتهي إليه الرغبات في النداء ، وفي اشتراط أن يتولى النداء غيره وجهان ، وهي طريقة القاضي في المجرد وابن عقيل . والثاني : أن المشترط التوكيل المجرد كما هي طريقة ابن أبي موسى والشيرازي . والثالث : أن المشترط أحد أمرين : إما أن يوكل من يبيعه على قولنا بجواز ذلك ، وإما الزيادة على ثمنه في النداء وهي طريقة القاضي في خلافه وأبي الخطاب . وأطلق الروايتين في الهداية والمستوعب والشرح ، وذكر الأزجي احتمالا : أنهما لا يعتبران ، لأن دينه وأمانته تحمله على عمل الحق وربما زاد خيرا . وعنه رواية رابعة : يجوز أن يشارك فيه ، لا أن يشتريه كله ، ذكرها الزركشي وغيره ، ونقلها أبو الحارث . تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يأذن له ، فإن أذن له في الشراء من نفسه جاز ، ومقتضى تعليل الإمام أحمد في الرواية التي تقول بالجواز فيها ويوكل : لا يجوز ، لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى .

Mas'alah: Does the same ruling apply to a judge, trustee, executor, and mudarib as to an agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2049)

فائدة : وكذا الحكم في شراء الوكيل من نفسه للموكل ، وكذا الحاكم ، وأمينه والوصي ، وناظر الوقف ، والمضارب كالوكيل . ولم يذكر ابن أبي موسى في الوصي سوى المنع . وقال في القاعدة السبعين : يتوجه

لتفريق بين الحاكم وغيره ، فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن فتكون عامة بخلاف غيره .

Mas'alah: Can an agent act as both parties in a contract like a father for his minor child?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2050)

وقوله : ((ويتولى طرفي العقد كأب الصغير)) يعني : جاز ذلك له بأن يتولى العقد وهو الصحيح من المذهب ، قدمه في الفروع والفائق . وصححه الموفق والشارح . قال في الرعاية : صح على الأقيس . وقيل : لا يصح . وفهم من قوله : أن للأب أن يشتري لنفسه من مال ولده الذي في حجره وأن يشتري له من نفسه بماله ، لأن الحيف والخيانة بين الأب وولده منتفية ، إذ من طبعه الشفقة عليه ، والميل إليه ، وترك حظ نفسه لحظه ، بخلاف غيره ، فلذلك جاز منه دون غيره .

Mas'alah: Can an agent sell to his siblings and other relatives?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2050)

تنبيه : مفهوم كلامه جواز بيعه لإخوته وسائر أقاربه وهو صحيح وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام علمائنا ، وصرح به جماعة ، وذكر الأزجي فيهم وجهين .

Mas'alah: Is it valid for a master to authorize his slave to free himself or a debtor to discharge his own debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2050)

قال : (ومن وكل عبده في إعتاق نفسه أو غريمه في إبرائه من دينه عليه صح) . ش : أما كون من وكل عبده في إعتاق نفسه يصح ، فلأن التوكيل يجوز في الإنشاء فصح في الإزالة بطريق الأولى ، وكما لو وكل المرأة في طلاق نفسها . وأما كونه إذا وكل غريمه في إبرائه من دينه عليه يصح ، فلأنه وكله في إسقاط حق عن نفسه فهو كتوكيل العبد في إعتاق نفسه ، وإن وكله في إبراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه . فكما لو وكله في حبس غرمائه لم يملك حبس نفسه ، وتقدم ذلك . وإن وكل المضمون عليه في إبراء الضامن فأبرأه صح ، ولم يبرأ المضمون عنه ، وإن وكل الضامن في إبراء المضمون عنه أو الكفيل في إبراء المكفول عنه صح وبرئ الوكيل ببراءته ، لأنه فرع عليه فإذا برئ الأصل برئ الفرع .

Mas'alah: What is the ruling on an unrestricted agent selling goods?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2050)

فصل [في بيع الوكيل المطلق]

Mas'alah: What restrictions apply to an unrestricted agent in selling?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2050)

قال : (ولا يبيع وكيل مطلق بعرض ولا نساء ولا بغير نقد البلد) . ش : أما كون الوكيل المطلق لا يبيع بما ذكر ؛ فلأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق

التصرف إلى الحلول ونقد البلد فكذا وكيله ، فلو تصرف بغير ذلك كنفع وعرض لم يصح ، لأن عقد الوكالة لم يقتضه فإن كان في البلد نقدان باع بأغلبهما . فإن تساويا باع بما شاء منهما ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة وصاحباه : له البيع نساء ؛ لأنه معتاد فأشبه الحال . ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على الرواية في المضارب . قاله في الشرح . وفيه احتمال ، وهو رواية في الموجز ، وكما لو وكله في شراء ثلج في الصيف وفحم في الشتاء فخالف ، ذكره أبو الخطاب ، ومحله في الفحم في غير تجارة ، وأما إذا عين الموكل للوكيل الشراء في البيع بنقد معين أو حالا ، لم تجز مخالفته ، لأنه إنما يتصرف بإذنه ولم يأذن في غير ذلك ، وإن أذن له في الشراء والبيع بنسيئة جاز .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below market price or exceeds the principal's instructions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2051)

قال : (وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له ، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل ، أو مما قدره له صح ، وضمن النقص والزيادة ، وإن باع بأزيد أو قال : بع بكذا مؤجلا فباع به حالا ، أو اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا ، ولا ضرر فيهما صح وإلا فلا) . ش : أما كون بيع الوكيل ما وكل في بيعه بدون ثمن المثل ، أو ما قدره له يصح ؛ فلأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه ، دليله المريض ، وضمن الوكيل النقص ؛ لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع بوجوب التضمين . وأما الوكيل فلا يعتبر حظه ؛ لأنه مفرط . هذا المذهب نص عليه . وعليه أكثر علمائنا واختاره الخرقي والقاضي وغيرهما . وجزم به غير واحد . وقدمه في الهداية ، والخلاصة والمحرر وغيرهم ، وناظم المفردات ، وقال : قاله الأكثر ، وهو من المفردات وفي قدره وجهان : أحدهما : ما بين ثمن المثل وما باعه . والثاني : ما يتغابن الناس به ، وما لا يتغابنون ، لأن ما يتغابن الناس به عادة كدرهم في عشرة فإنه يصح بيعه به ولا ضمان عليه ؛ لأنه لا يمكن التحرز منه ، فلو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيعه به ؛ لأن عليه طلب الحظ لموكله ، فلو باع به ثم حضر من يزيد في مدة الخيار ، لم يلزمه فسخ العقد على الأشهر ، لأن الزيادة منهي عنها ،

ويحتمل أن لا يصح ، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد اختاره الموفق . وصححه القاضي في المجرد وابن عقيل . وذكر في الشرح : أنها أقيس ، وفي الفروع : هي أظهر ؛ لأنه بيع غير مأذون فيه ، أشبه بيع الأجنبي . وقيل : هو كتصرف الفضولي نص عليه . فإن تلف فضمن [1] الوكيل رجع على مشتر كتلفه عنده ، وعلى الصحة لا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه . وأما كونه إذا اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له يصح ويضمن الزيادة ؛ فلأنه مأذون فيه كالبيع ، وهذا أحد الوجهين وهو المذهب . نص عليه وعليه أكثر علمائنا ، وقدمه في المحرر وغيره ، وصححه الناظم

وغيره . قال ناظم المفردات : هو المنصوص وعليه الأكثر . انتهى . وذلك لأن حكمه حكم ما لو باع بدون ثمن المثل ، أو دون ما قدره له ، ذكره علماؤنا . والثاني : لم يصح . اختاره القاضي في الجامع وجزم به في المستوعب وغيره والشارح وقال : هو كتصرف الأجنبي ، واختاره الموفق . قاله ناظم المفردات ، لكن الموفق قدم في المسألة الأولى الصحة ، وقدم في هذه عدمها . قال ابن منجى : الفرق بين المسألتين على ما ذكره المصنف عسر ، وأطلق الوجهين في المسألتين في الفروع . وأما كونه إذا باع بأزيد من ثمن المثل أو مما قدره له يصح ، فلأنه باع بالمأذون فيه وزاده خيرا ، وظاهره سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمره به ، كمن أذن له في البيع بمائة درهم فباعه بها وبعشرة أخرى ، أو لم تكن كدينار وثوب . هذا المذهب وعليه أكثر علمائنا وقطع به كثير منهم . قال في التلخيص : فأظهر الاحتمالين الصحة ، قال القاضي : وهو المذهب ، وقيل : إن كانت الزيادة من جنس الثمن صح ، وإلا فلا . قال في التلخيص : قال القاضي : ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته (1) ... في الأصل : يضمن . وانظر المبدع 4/370 .

من الثمن . تنبيه : يجوز للوكيل البيع والشراء بشرط الخيار له ، وقيل مطلقا ، وتزكية بينة خصمه ، ومخاصمته في ثمن مبيع بان مستحقا ، وإن شرط الخيار فلموكله ، ولنفسه لهما ، ولا يصح لنفسه فقط ، ويختص بخيار مجلس ويختص به موكله إن حضره . فائدة : الوصي وناظر الوقف كالوكيل فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه . ذكره أبو العباس . وتضمينه [1] مع اجتهاده ، وعدم تفريطه مشكل ، فإن قواعد المذهب تشهد له بروايتين بما إذا رمى إلى صف الكفار يظنه كافرا ، فبان مسلما ففي ضمان ديته روايتان . وأما كونه يصح إذا قال : بع بكذا مؤجلا فباع به حالا ، لا يستضر بحفظها في الحال ؛ فلأنه زاده خيرا ، وهذا أحد الوجهين ، صححه في الشرح

والنظم . وظاهره : أنه إذا باع حالا بدون ثمنها نسيئة أو بدون ما عينه له لم ينفذ تصرفه ؛ لأنه خالف موكله . وظاهره أنه إذا استضر بحفظ الثمن في الحال : أنه لا يصح ، لأن حكم الإذن إنما يثبت في المسكوت عنه لتضمنه المصلحة ، فإذا كان يتضرر به علم انتفاؤها فتنتفي الصحة وحكم خوف التلف والتعدي عليه كذلك ، لاشتراك الكل في المعنى . والثاني : يصح مطلقا ما لم ينهه ، اختاره القاضي . قال في الفروع : صح في أصح الوجهين ، قال ابن رزين في نهايته : صح في الأظهر وقدمه في الهداية وغيرها ، وقيل : لا يصح مطلقا ، وأطلقهن في الفائق وغيره . وأما كون شراء الوكيل بما قدر الموكل له حالا بثمن معين فاشتراه به مؤجلا يصح . ذكره القاضي ، فلما ذكر من أنه زاده خيرا بشرطه ، وهذا احتمال في المغني والشرح . وقال في الفروع : صح في الأصح وقدمه في المغني والشرح ، وغيرهما وصححه في النظم . وقيل : لا يصح إن حضر ضرر ، وإلا صح ، وهو ظاهر كلام المصنف . (1) ... في الأصل : ويضمنه . وانظر الفروع 360/4 ، والإنصاف 392/5 .

قال بعض علمائنا ممن هو في زماننا : وهو الصواب ، وقال عن غير كلام المصنف : هو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا يصح للمخالفة .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of a slave or one of two slaves?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2054)

قال : (وإن وكله في بيع عبد فباع بعضه بدون ثمنه كله لم يصح وفي بيع عبدين أو صبرة إذا باع أحدهما أو بعضها صح) . ش : أما كون من وكل في بيع عبد إلى آخره

لم يصح ؛ فلأن على الموكل ضررا في بيع بعضه . أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى نصفه ، وأما إذا باع بعضه بثمن كله فإنه يصح على الصحيح من المذهب ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره ، لأنه مأذون فيه من جهة العرف ؛ لأن من رضي بمائة ثمنا للكل مثلا يرضى بها ثمنا للنصف . ولأنه حصل له المطلوب وأبقى له زيادة منفعة . وقيل : لا يصح ، قدمه في الفائق وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمستوعب . فعلى المذهب يجوز له بيع الباقي على الصحيح من المذهب . قدمه في المغني والشرح وغيرهما ، وصححه في الفروع والفائق ، ويحتمل أن لا يجوز . وإن باع البعض بدون ثمن الكل فلا يخلو : إما أن يبيع الباقي ، أو لا فإن باع الباقي صح البيع ، وإلا لم يصح على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه في الفروع ، وجزم به في المستوعب وقال : نص عليه . قال في التلخيص : والذي نقله الأصحاب في ذلك : أنه لا يصح إذا لم يبع الباقي دفعا لضرر المشاركة بما بقي . وقولهم : إذا لم يبع الباقي يدل على أنه إذا باعه ينقلب صحيحا ، وفيه عندي نظر . انتهى . وقيل : لا يصح مطلقا ، وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والخلاصة وغيرهما . وأما كونه إذا وكله في بيع عبدين أو صبرة فباع أحدهما أو بعضها يصح ؛ فلأن مقتضى الإذن بيعهما ، والعرف يقتضي بيع كل واحد مفردا ، فإن باعهما مفردين لم يكن مخالفا لمقتضى الإذن ، ولا ضرر عليه في ذلك ، بل ربما كان أحظ له ، لأن الراغب إليهما مفردين أكثر فيزيد الثمن بذلك فجاز ، كما لو أذن له في الإفراد . ولأن العلة فيما تقدم الضرر بتشقيص العبد ولا ضرر هاهنا . وهل له بيع الآخر؟

على وجهين . قاله في الشرح . وأما إذا وكله في بيع عبيد أو صبرة ونحوهما فإنه يجوز له بيع كل عبد منفردا ، وبيع الجميع صفقة واحدة ، وبيع بعض الصبرة منفردة ، وبيعها كلها جملة واحدة . قاله علماؤنا إن لم يأمره ببيعها صفقة واحدة .

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with a dinar intended for one?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2055)

قال : (وإن قال : اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساواه إحداهما أو كل واحدة منهما صح وإلا فلا) . ش : أما كون من قال : اشتري لي شاة . . . إلى آخره يصح بشرطه ؛ فلما روى الإمام أحمد عن سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة سمع الحي يخبرون عن عروة بن الجعد ((أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له به أضحية وقال مرة : أو شاة . فاشترى له اثنتين فباع واحدة ، وأتاه بالأخرى فدعى له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه)) [1] . وفي رواية قال : ((هذا ديناركم وهذه شاتكم قال : كيف صنعت ؟ فذكره)) [2] ورواه البخاري في ضمن حديث متصل لعروة قال : ثنا علي بن عبدالله قال : ثنا سفيان . ولأنه حصل له المأذون وزيادة ، وفي الأخيرة حصل المقصود وزيادة ؛ لأنه مأذون فيه عرفا ، فإن من رضي بشراء شيء بدينار يرضى بأقل منه ، وكذا إذا اشترى شاتين كل منهما تساوي دينارا ، وفيه رواية في المبهج : كفضولي ، وإن أبقى ما يساويه ففي بيع الآخر بغير إذن الموكل وجهان : أحدهما : لا يجوز ؛ لأنه غير مأذون فيه . أشبه بيع الشاتين . والثاني : وهو ظاهر كلام الامام أحمد ، الجواز لظاهر الخبر ، وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقيل : لا يصح مطلقا ، وأطلقهما في المغني والفروع وغيرهما . وقيل : يصح مطلقا ، ذكره ابن رزين في شرحه ، وقال في الفائدة [3] العشرين : لو (1) ... أخرجه البخاري في المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية 3/1332ح3443 . وابن ماجة في الأحكام ، باب الأمين يتجر فيه فيربح 2/803ح2402 . وأحمد 4/375ح19375 . (2) ... أخرجه أبو داود في البيوع

، باب في المضارب يخالف 3/256ح3384 . والترمذي في البيوع ، 3/559ح1258 . (3) ... في الأصل : وقدمه في القاعدة . وانظر الإنصاف 5/386 .

باع إحداهما بدون إذنه ففيه طريقان : أحدهما : يخرج على تصرف الفضولي . والثاني : أنه صحيح وجها واحدا وهو المنصوص ، وإلا فلا يصح إذا كانت كل منهما تساوي أقل من دينار ، لأنه لم يحصل له المقصود ، فلم يقع البيع له ، لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا . وكذا الشاة الموكل في شرائها [1] بدينار تساوي أقل منه لما ذكرنا . وفي عيون المسائل : إن ساوى كل منهما نصف دينار صح للموكل لا للوكيل ، وإن كان كل واحدة لا تساوى نصف دينار فروايتان : إحداهما : يصح ويقف على إجازة الموكل لخبر عروة . تنبيه : إذا وكله في شراء معين بمائة فاشتراه بدونها جاز ما لم ينهه عن الشراء بأقل منها لمخالفة قوله ونصه . وإن قال : اشتره بها ولا تشتره بخمسين جاز له شراؤه بما فوق الخمسين ، فإن اشتراه بما دون الخمسين جاز في وجه . ومن وكل في شراء شيء معين بثمن معلوم فله شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن وغيره .

Mas'alah: What are the rulings on various issues related to agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2056)

فصل [مسائل من الوكالة]

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item without the principal's knowledge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2056)

قال : (وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله . فإن جهله رده . فإن قال : موكلك رضي به ؛ حلف الوكيل أنه لا يعلم . فإن صدق موكله البائع قبل رد الوكيل أخذ المبيع ، وبعده يجدده وإن عينه الموكل فوجده الوكيل معيبا رده) . ش : أما كون من اشترى معيبا يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله ، فلأنه اشترى له ما لم يأذن فيه ، وإن لم يعلم صح البيع ؛ لأنه إنما يلزمه شراء صحيح في الظاهر ، لعجزه عن التحرز عن شراء معيب لا يعلم . فإذا علم عيبه ملك رده ؛ لأنه قائم مقام الموكل ، (1) ... في الأصل : شراه .

وللموكل رده أيضا ؛ لأنه ملكه . فإن حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب ، لم يكن للوكيل رده ، لأن الحق له ، بخلاف المضارب ، فإن له الرد وإن رضي رب المال ، لأن له حقا ، فلا يسقط برضى غيره ، وإن لم يحضر ، فأراد الوكيل الرد ، فقال له البائع : توقف حتى يحضر الموكل ، فربما رضي بالعيب ، لم يلزمه ذلك ، لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع ، وفوات الثمن بتلفه ، فإن أخره بناء على هذا ، فلم يرض به الموكل ، فله الرد ، وإن قلنا الرد على الفور ؛ لأنه أخره بإذن البائع فيه ، وإن رضي الموكل سقط الرد . وأما كونه إذا قال : موكلك رضي به حلف الوكيل أنه لا يعلم ، فلأن الأصل عدم الرضى فلا يقبل قوله إلا ببينة ، فإن لم يقم بينة لم يستحلف الوكيل إلا أن يدعي علمه فيحلف على نفي العلم ، وإنما كانت على النفي ؛ لأنها على فعل الغير ، فإذا حلف أخذ حقه في الحال . وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر علمائنا ،

وجزم به في المغني وغيره وقدمه في الفروع وغيره . وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة في رواية : لا يستحلف ، لأنه لو حلف كان نائبا في اليمين ، وليس بصحيح ، فإنه لا نيابة هاهنا ، فإنه إنما يحلف على نفي العلم ولا ينوب عن أحد . وقيل : يقف الأمر على حلف موكله ، وللحاكم إلزامه حتى يحضر موكله . فائدتان : إحداهما : مثل ذلك خلافا ومذهبا عند علمائنا قول غريم لوكيل غائب في قبض حقه : أبرأني موكلك ، أو قبضه ويحكم عليه ببينة إن حكم على غائب . الثانية : لو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين ، أو ادعى موت الموكل حلف الوكيل على نفي العلم في أصح الوجهين وقدمه في الرعايتين والحاويين ، وقيل : يقبل قوله من غير يمين . أما كونه إذا صدق موكله البائع قبل رد الوكيل أخذ المبيع وبعده يجدده ؛ فلأن عزل الوكيل لا يحصل إلا بعد علمه على رواية ، فيكون الرد حينئذ صادف ولاية ،

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item that the principal specifically designated?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2058)

قال : (وإن عينه الموكل فوجده الوكيل معيبا رده) . ش : أما كون الوكيل له الرد فيما ذكر قبل إعلام الموكل ، فلأن الإذن يقتضي السلامة أشبه ما لو وكله في شراء موصوف وهذا أحد الوجهين وهو الصحيح ، صححه في التصحيح وتصحيح المحرر والنظم ، وقدمه في الرعايتين وغيرهما . والثاني : لا يملكه ؛ لأن الموكل قطع نظره واجتهاده بالتعيين . قال في الرعايتين : هذا أولى ، قال في تجريد العناية : هذا الأظهر وقدمه في الخلاصة ، وأطلقهما في الهداية والمغني والفروع وغيرهم . فلو علم عيبه

قبل شرائه فيه وجهان مبنيان على الوجهين قبلهما . فإن قلنا يملك الرد في الأولى فليس له هنا شراؤه ، وإن قلنا لا يملك هناك فله الشراء هنا ، قاله الموفق والشارح . قال في الفروع : فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله ، وهو مخالف لما قالا . (1) ... في الأصل : بالعيب . وانظر الإنصاف 5/389 .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to buy with a specific item?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2059)

قال : (فإن قال : اشتر لي بعين فاشترى في الذمة ، صح لوكيله ، وإن قال : اشتر لي في ذمتك ثم انقده فاشترى بعينه ، أو بعه في سوق كذا بثمن ، فباعه به في سوق آخر ، صح إن لم يكن للموكل غرض فيهما ، وإن قال : بعه من زيد فباعه من غيره لم يصح) . ش : أما كون الوكيل إذا اشترى في الذمة يصح له إذا قال الموكل : اشتر لي بعين ، فلأنه إذا تعين الثمن فسخ العقد بتلفه ، فلم يلزمه ثمن في ذمته ، وفي هذا غرض صحيح فلا يجوز مخالفته ، ولم يلزم قبوله لعدم تناول أمره له لفظا وعرفا ، هذا المذهب وعليه علماؤنا . وعنه : إن اختاره الموكل لزمه وإلا فلا ، وعلى كل قول البيع صحيح ، وحيث لم يلزم الموكل لزم الوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying with specific dirhams when the principal did not specify?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2059)

فائدة : لو قال : اشتر لي بهذه الدراهم كذا ولم يقل بعينها ، جاز له أن يشترى له في ذمته وبعينها . جزم به في المغني والشرح والفروع وغيرهم . وليس له العقد مع فقير وقاطع طريق إلا بأمره . نقله الأثرم . وأما كون شراء الوكيل بعين الثمن يصح إذا قال الموكل : اشتر لي في ذمتك ثم انقده ، فلأن الموكل أمره بعقد يلزمه الألف مع بقاء الألف وتلفها ، وقد عقد عقدا تلزمه الألف مع البقاء دون التلف . قال الموفق والشارح وغيرهما : ذكره أصحابنا . وجزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم ، وقدمه في الفروع وغيره ، ولكن لم يقيدوه كما قيده المصنف ، لأنه قد يكون له غرض في الشراء بغير عينها ، لشبهة فيها لا يجب أن يشتري بها ، أو يختار وقوع عقد لا ينفسخ بتلفها ، ولا يبطل بتحريمها . وهذا غرض صحيح فلا يجوز تفويته عليه ، كما لم يجز تفويت غرضه في الصورة الأولى . وهذا احتمال . ذكره في الشرح ومال هو والموفق إليه . وأما كون البيع يصح إذا قال : بعه في سوق كذا بثمن فباعه به في سوق آخر بشرطه ، فلأن القصد البيع بما قدره له ، وقد حصل كالإجارة وغيرها . هذا إذا كان هو وغيره سواء ، فإن كان له غرض صحيح تعين كما لو كان السوق معروفا بجودة النقد

أو كثرة الثمن ، أو حله ، أو صلاح أهله . وأما كونه لا يصح إذا قال : بعه من زيد فباعه من غيره ، فلأنه قد يقصد نفع زيد ، أو نفع المبيع لاتصاله إليه ، فلا يجوز مخالفته . وفي المغني والشرح : إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري .

Mas'alah: Is the agent's confession of a defect in what he sold accepted?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2060)

فائدة : يقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه على الصحيح من المذهب ، نص عليه وقدمه في الفروع وغيره وجزم به في الهداية والكافي وغيرهما . ذكروه في الشركة . وقال في المنتخب : لا يقبل ، واختاره الموفق ، فلا يرد على موكله ، وإن رد بنكوله ففي رده على موكله وجهان ، وأطلقهما في الفروع .

Mas'alah: What actions is the agent permitted to perform?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2060)

فصل [فيما للوكيل فعله]

Mas'alah: What is the ruling on the agent for sale delivering the item and receiving its price?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2060)

قال : (ووكيل المبيع يسلمه ولا يقبض بغير قرينة ثمنه ، فإن تلف أو استحق : لم يغرم الوكيل) . ش : أما كون وكيل المبيع يسلمه ؛ فلأن العرف يقتضيه . ولأنه من تمام العقد وحقوقه ، ولا تلزمه تهمة في تسليمه . وأما كونه لا يقبض بغير قرينة ثمنه ، فلأن اللفظ لا يتناوله ، ولا قرينة تدل عليه ، فلم يملكه ، كما لو لم يوكله . ولأن الموكل قد يرضى للبيع من لا يرضاه للقبض ، وهذا أحد الوجوه ، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية والفائق وغيرهما ، واختاره الموفق ، وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى .

والثاني : لا يملك قبض ثمنه مطلقا ، كالحاكم وأمينه ، اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وقدمه في الفروع . والثالث : يملكه مطلقا ، وهو احتمال في المغني والشرح . وأما كونه يملك القبض مع القرينة ، فلأن القرينة تجري مجرى التصريح في بعض المواضع ، فكذلك هاهنا ، مثل : أن يوكله في بيع شيء في سوق غائب عن الموكل ، أو

موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له ، كان إذنا في قبضه فإن تركه ضمنه ، لأنه يعد مفرطا ، وإن لم تدل القرينة على ذلك لم يكن له قبضه . وأما كونه إذا تلف أو استحق لم يغرم الوكيل فكحاكم وأمينه . ولأنه ليس بمفرط فيه ، لكونه لا يملكه .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to purchase delivering the price and disputing with the seller?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2061)

تنبيه : وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه ؛ لأنه من تتمته وحقوقه ، كتسليم المبيع ، ويأتي هذا في كلام المصنف ، فإن اشترى عبدا فنقد ثمنه فخرج مستحقا فهل يملك أن يخاصم البائع في الثمن ؟ على وجهين . وإن اشترى شيئا وقبضه وأخر تسليم ثمنه لغير عذر فهلك في يده ضمنه . نص عليه ، وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته ، وإلا ضمنه . ذكره في النوادر . ويتوجه العرف ، ولا بيعه في بلد آخر في الأصح فيضمن ، ويصح ومع مؤنة نقل لا . ذكره في الانتصار .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's agent delivering the price and liability for delay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2061)

قال : (ويسلم وكيل المشتري [1] الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه) . ش : أما كونه يضمنه ؛ فلأنه من ثمنه وحقوقه كتسليم المبيع . وتقدم ذلك قبله والتفريع عليه .

Mas'alah: Why is an agency for everything invalid due to excessive uncertainty?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

وأما كونه لا يصح في كل قليل وكثير ، فلأن فيه غررا عظيما وخطرا [1] كبيرا وربما باع كل ماله المحتاج إليه وغيره فيضر به ويعظم ضرره . وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy anything unspecified?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

وأما كونه إذا قال : اشتر لي ما شئت أو عينا بما شئت ولم يعين لم يصح ، فلأن ما يمكن شراؤه ويمكن الشراء به يكثر ، فيكثر الغرر ، وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب . اختاره القاضي وغيره . قاله في التلخيص .

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about the preferred ruling on an unspecified agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب ، وصححه في النظم ، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

Mas'alah: What is the alternative Hanbali view on the validity of an unspecified agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

وعنه : ما يدل على أنه يصح ، وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح .

Mas'alah: What is the ruling on a general agency based on Imam Ahmad's statement about partnership in purchases?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

قال أبو الخطاب : ويحتمل أن يجوز على ما قاله الإمام أحمد في رجلين ، قال كل واحد منهما لصاحبه : ما شريت من شيء فهو بيني وبينك أنه جائز وأعجبه ، وقال : هذا توكيل في كل شيء ، وكذا قال ابن أبي موسى : إذا أطلق وكالته جاز تصرفه في سائر حقوقه ، وجاز بيعه عليه ، وابتياعه له ، وكان خصما فيما يدعيه لموكله ويدعى عليه بعد ثبوت وكالته منه . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the type of item in an agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

وقيل : يكفى ذكر النوع فقط . اختاره القاضي نقله عنه الموفق ، والشارح وقطع به ابن عقيل في الفصول ، وأطلقهن في الفروع . وقال في الرعاية : وقيل يكفي ذكر النوع أو قدر الثمن .

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell all of one's property or claim all of one's rights?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

قال : (وإن وكله في بيع ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه صح والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس) .

Mas'alah: Why is it valid to authorize an agent to sell all property or claim all debts?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

ش : أما كونه إذا وكله في بيع ماله كله يصح ، فلأنه يعرف ماله فيقل الضرر ، وكذا المطالبة بكل حقوقه يصح ، لأنه يقل الغرر فيها ، وكذلك لو وكله في بيع ما شاء من ماله ، أو قبض ديونه والإبراء منها ، أو ما شاء منها صح ، لأنه يعرف دينه ، فيعرف ما

يقبض فيقل الغرر .

Mas'alah: Does an agent for litigation have authority to receive payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2062)

وأما كون الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض ؛ فلأن الإذن لم يتناوله (1) ... في الأصل : وخطيرا .

Mas'alah: What is the evidence that an agent for litigation does not have authority to receive payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

ولنا : ما تقدم .

Mas'alah: Why might a principal authorize someone for litigation but not for receiving payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض ، إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق ، وذكر ابن البنا في تعليقه : أنه وكيل في القبض ، لأنه مأمور بقطع

الخصومة ولا تقطع إلا به ، وعلم منه جواز التوكيل .

Mas'alah: What is the ruling on agency in litigation when the agent knows the client is unjust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

ولا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة ، قاله في الفنون ، فظاهره يصح إذا لم يعلم ، فلو ظن ظلمه جاز .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's confession regarding receipt and defects?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

ويتوجه المنع ، ومع الشك احتمالان ، وعلى ما ذكره لا يقبل إقراره على موكله بقبض ، ولا غيره نص عليه ، ويقبل إقراره بعيب فيما باعه . واختار جماعة لا ، وله إثبات وكالته في غيبة موكله في الأصح .

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'answer my opponent for me'?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

وإن قال : أجب خصمي عني احتمل الخصومة ، واحتمل بطلانها . ذكره في الفروع .

Mas'alah: Is an agent for receipt also an agent for litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

وأما كون الوكيل في القبض وكيلا في الخصومة ، فلأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالخصومة فكان مأذونا فيها من جهة العرف .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on an agent for receipt having authority for litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

ولأن القبض لا يتم إلا بها فملكها ،كما لو وكله في شراء شيء ، فإنه يملك تسليم ثمنه ، أو في بيع شيء ، فإنه يملك تسليمه وهذا أحد الوجهين ، وهو المذهب صححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر وغيرهما ، وجزم به في الهداية وقدمه في المستوعب وغيره ، ومال إليه الموفق والشارح . وبه قال أبو حنيفة .

Mas'alah: What is the opposing view on an agent for receipt not being an agent for litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

والآخر : ليس له ذلك وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأنهما معنيان مختلفان ، فالوكيل في أحدهما لا يكون وكيلا في الآخر ، لأنه لم يتناوله اللفظ .

Mas'alah: Which Hanbali sources mention both views on agency for receipt and litigation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2063)

ووجه الأول ما تقدم . وأطلقهما في الكافي والمحرر والفروع والفائق .

Mas'alah: What is the ruling on agency for receipt when the principal knows of denial or delay?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2064)

وقال في المغني والشرح : ويحتمل إن كان الموكل عالما بجحد من عليه الحق أو مطله ، كان توكيلا في تثبيته والخصومة فيه لعلمه بوقوف القبض عليه ، وإلا فلا .

Mas'alah: Can an agent authorized to collect a debt from Zayd collect from his heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2064)

قال : (وإن قال : اقبض حقي من زيد ؛ لم يقبض من ورثته إلا أن يقول : الذي قبله . ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد) .

Mas'alah: Why can an agent not collect a debt from the debtor's heirs unless authorized?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2064)

ش : أما كون الوكيل في قبض الحق من زيد لا يكون له قبضه من ورثته ، فلأن الوكيل لم يؤمر بذلك ، ولا يقتضيه العرف . ومقتضاه : أن له قبضه من وكيله وهو كذلك ، لأنه قائم مقامه .

Mas'alah: When can an agent collect a debt from the debtor's heirs?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2064)

وأما كونه له القبض منه إذا قال : اقبض حقي الذي قبله ؛ فلأن الوكالة تعم قبض حقه مطلقا ، فتشمل القبض من الوارث ؛ لأنه من حقه .

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have paid a debt but the creditor denies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2064)

وظاهر كلام المصنف : أن وكيل غير الإيداع إذا لم يشهد أنه يضمن إذا أنكر المدفوع إليه وتقدم ذلك في الرهن . وإذا وكل رجلا في قضاء دينه ودفع إليه مالا ليدفعه ، فادعى الوكيل قضاء الدين ودفع المال إلى الغريم ، لم يقبل قوله على الغريم إلا ببينة ، لأنه ليس بأمينه فلم يقبل قوله عليه في ذلك ، كما لو ادعاه الموكل ، فإذا حلف الغريم فله مطالبة الموكل ، لأن ذمته لا تبرأ بدفع المال إلى وكيله .

Mas'alah: Can the principal reclaim from the agent who paid without witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2065)

وهل للموكل مطالبة وكيله؟ فينظر ، فإن كان قضاه بغير بينة فللموكل الرجوع عليه إذا قضاه في غيبته . قال القاضي : سواء صدقه أو كذبه .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when the principal denies payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2065)

وهذا قول الشافعي ؛ لأنه أذن له في قضاء يبرئه ولم يوجد ، وعن الإمام أحمد : أنه لا يرجع عليه بشيء إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل .

Mas'alah: What is the ruling if the principal believes the agent's claim of payment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2065)

فعلى هذه الرواية : إن صدقه الموكل في الدفع ، لم يرجع عليه بشيء ، وإن كذبه فالقول قول الموكل مع يمينه .

Mas'alah: When is the agent not liable for payment without witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2065)

ولأن قوله مقبول في القضاء ، وإنما لزمه الضمان لتفريطه ، لا لرد قوله . وعلى هذا لو كان القضاء بحضرة الموكل لم يضمن الوكيل على الأصح ، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة ، وكذلك لو أذن له في القضاء بغير إشهاد ، فلا ضمان على الوكيل ، لأن صريح قوله يقدم على ما يقتضيه دلالة الحال . وكذلك إن أشهد على القضاء عدولا فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه لعدم تفريطه ، وإن أشهد من يختلف في ثبوت الحق بشهادته كشاهد واحد ، أو رجلا وامرأتين فهل يبرأ من الضمان ؟ يخرج على روايتين ، فإن اختلف الوكيل والموكل فقال : قضيت الدين بحضرتك فأنكر الموكل ذلك ، أو قال : أذنت لي في قضائه بغير بينة فأنكر الموكل ، أو قال : أشهدت على القضاء شهودا فماتوا ، فأنكر الموكل فالقول قوله ، لأن الأصل معه .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability when witnesses die or are disputed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2065)

ويتوجه في الأولى : لا ، وأن في الثانية الخلاف ، كما هو ظاهر كلام بعضهم ذكره في الفروع .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's hand being a trust hand?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2066)

فصل [يد الوكيل يد أمانة]

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and not liable for loss without negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2066)

قال : (وهو أمين الموكل لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ، ويقبل قوله في نفيه ، والهلاك مع يمينه ما لم يدعه بأمر ظاهر فحينئذ يحتاج إلى إثباته ، ثم القول قوله بعد في هلاكه به ، ويقبل قوله في رد المال إلى موكله) .

Mas'alah: Why is the agent considered a trustee and not liable for loss without negligence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2066)

ش : أما كون الوكيل أمينا لا ضمان عليه فيما تلف بيده بلا تفريط ، فلأنه نائب المالك في اليد والتصرف ، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع ، وكذا حكم كل من في يده شيء لغيره على سبيل الأمانة ، كالوصي ونحوه . وظاهره سواء كان بجعل أو لا ، وأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها ، أو تلف ثمنها ، لأنه أمين ، وظاهره أنه يضمن إن فرط بأن لا يحفظ ذلك في حرز مثلها .

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims the property was destroyed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2066)

ولأنه منكر لما يدعى عليه فكان القول قول المنكر . وكذلك إن ادعى الوكيل التلف ، فأنكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ، لأنه لو كلف ذلك مع تعذره عليه لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعوى الحاجة إليها ، وذلك ضرر ، إلا أن يدعي تلفها بأمر ظاهر كالحريق والنهب ، فعليه إقامة البينة على وجود هذا الأمر في تلك الناحية ، ثم يكون القول قوله في تلفها ، وهذا قول الشافعي ؛ لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى فلا يتعذر إقامة البينة عليه .

Mas'alah: What is the ruling when loss of property is established without transgression by the agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2066)

ومتى ثبت التلف في يده من غير تعديه ، [إما لقبول قوله] [1] أو بإقرار موكله ، أو (1) ... في الأصل : أما القول فقوله . وانظر المغني 5/222 .

Mas'alah: Is the agent's claim of returning the property to the principal accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

وأما كونه يقبل قول الوكيل في رد المال إلى موكله ، فلأنه أمين سواء كان العين أو ثمنها ، وظاهره سواء كان بجعل أو لا ، فالقول قوله إن كان متطوعا على الصحيح من المذهب ، وعليه علماؤنا وقطع به الأكثر .

Mas'alah: What is the alternative view on accepting the agent's claim without evidence?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

وقيل : لا يقبل قوله إلا ببينة . ذكره في الرعاية .

Mas'alah: Is the agent's claim accepted when he receives a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

وأما إن كان بجعل فيقبل أيضا ؛ لأنه لا منفعة له في العين المقبوضة ؛ لأن منفعته بالجعل دونها ، وهذا أحد الوجهين ، كالوصي ، نص عليه . صححه في التصحيح وجزم به في العمدة وقدمه في الرعايتين . واختاره القاضي في خلافه ، وابنه أبو الحسين ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب في خلافه وغيرهم .

Mas'alah: What is the second opinion on accepting the word of a trustee regarding return of property?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

والثاني : لا يقبل قوله إلا ببينة . اختاره ابن حامد ، وابن أبي موسى والقاضي في المجرد ، وابن عقيل وغيرهم . وقدمه في المحرر والفروع وتجريد العناية ، وصححه في إدراك الغاية ، وقطع به في المنور ، وأطلقهما في الهداية والمستوعب ، والمغني ،

والشرح ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

Mas'alah: Whose word is accepted when the principal and agent dispute the terms of purchase?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2067)

قال : (وإن اختلفا في الشراء بكذا والبيع نساء قبل قول المالك) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the price after receiving it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2068)

فرع : إذا قبض الوكيل الثمن فهو أمانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره ، فإن طلبه فأخر الرد مع إمكانه فتلف ضمنه ، فإن وعده رده ثم ادعى أنه كان رده ، أو تلف ، فإن صدقه الموكل فظاهر ، وإن كذبه لم يقبل ، وإن أقام بينة فوجهان .

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he married a woman for the principal and the principal denies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2068)

قال : (وإن قال : وكلتني فتزوجت لك فلانة وصدقته فأنكره قبل بلا يمين ما لم تدعه ، (1) ... في الأصل : أو . وانظر المغني 5/227 .

ويسقط الصداق ويجوز بجعل وبغيره) . ش : أما كون القول قول المدعى عليه الوكالة ، فلأنه منكرها والأصل معه . وأما كون ذلك بغير يمين ؛ فلأن الوكيل بعد العقد يدعي حقا لغيره لا لنفسه بشرطه . وأما إذا ادعته المرأة فإنه يستحلف ، فلأنها تدعي الصداق في ذمته ، فإذا حلف لم يلزمه الصداق ، ولم يلزم الوكيل منه شيء ، لأن دعوى المرأة على الموكل وحقوق [1] العقد لا تتعلق بالوكيل . وهذا إحدى الروايتين ، وهو المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرر ، والموفق والشارح ، وقدمه في الكافي . وهذا ما لم يضمنه ، فإن ضمنه فلها الرجوع عليه بنصفه كضمانه عنه . والثانية : يلزمه نصف الصداق ، لأنه ضامن للثمن في البيع ، وللبائع مطالبته فكذا هنا . ولأنه مفرط حيث لم يشهد على الزوج بالعقد والصداق ، والأول أولى . ويفارق الشراء ؛ لأن الثمن مقصود للبائع والعادة تعجيله ، بخلاف النكاح . قاله في المغني والشرح . ويلزم الموكل طلاقها في المنصوص لإزالة الاحتمال ، وقيل : لا ، لأنه لم يثبت في حقه نكاح ، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر ، لأنه لم يثبت صداقها فترثه ، وهو منكر أنها زوجته فلا يرثها .

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims agency for sale and the principal denies it?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2070)

ومنها : لو قال : وكلتني في بيع كذا فأنكر الموكل وصدق البائع لزم وكيله في ظاهر

كلام الموفق ، قاله في الفروع ، وقال : ظاهر كلام غيره أنه كمهر أو لا يلزمه شيء لعدم تفريطه بترك البينة قال : وهو أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a set price with any excess as his compensation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2070)

ومنها : لو قال : بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح ، نص عليه ، قال الإمام أحمد : هل هذا إلا كالمضاربة ، واحتج له بقول ابن عباس يعني به أجاز ذلك وهذا من مفردات المذهب . لكن لو باعه نسيئة بزيادة ، فإن قلنا : لا يصح البيع فلا كلام ، وإن قلنا يصح ، استحق الزيادة جزم به في الفروع وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on agency without a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2070)

وأما كونه يجوز بغير جعل ، فلأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد ، وعروة في شراء شاة ، ولم يجعل لهما شيئا . قال في الشرح : بغير خلاف . (1) ... أخرجه مسلم في الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف 1/723ح1045 .

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims to be an agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2071)

فصل [إذا ادعى وكالة]

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims agency to collect a debt?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2071)

قال : (ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو : لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو . وإن كان وديعة أخذها ، فإن تلفت ضمن أحدهما) . ش : أما كون المدعى عليه لا يلزمه الدفع مع التصديق ؛ فلأن عليه فيه تبعة ، لجواز أن ينكر الموكل الوكالة فيستحق الرجوع عليه إلا أن تقوم به بينة فيلزمه . وبه قال الشافعي . وسواء كان الحق في ذمته أو وديعة عنده . وقال أبو حنيفة : يلزمه وفاء الدين إن صدقه ، وفي الوديعة روايتان أشهرهما : لا يلزمه تسليمها ، لأنه أقر بحق الاستيفاء ، فيلزمه الاستيفاء ، كما لو أقر أنه وارث . ولنا : أنه تسليم لا يبرئه فلا يجب ، كما لو كان الحق عينا ، وكما لو أقر أن هذا وصي الصغير ، وفارق الإقرار بكونه وارثه ، لأنه يتضمن براءته ، فإنه أقر بأنه لا حق لسواه . وأما كونه لا يستحلف مع التكذيب ، فلأنه لا فائدة في استحلافه ، إذ فائدة الاستحلاف الحكم عليه بالنكول ، ولو أقر لم يلزمه الدفع ، فكيف يقضى عليه بالنكول . وقال أبو حنيفة : يستحلف . وهذا مبني على الخلاف . وأما كون صاحب الحق يحلف إذا أنكر الوكالة ، فلأنه يحتمل صدق الوكيل في الوكالة . ولأن صاحب الحق

منكر للوكالة ، واليمين تجب على المنكر ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) [1] . وأما كون عمرو يضمنه إذا كان المدعى حقا في الذمة ، فلأن حقه في ذمته لم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله ، وظاهره : أنه إذا صدق الوكيل برئ الدافع . وأما كونه يأخذ العين إذا كان المدفوع وديعة فوجدها ، فلأنها عين حقه . وأما كونه له تضمين من شاء من الدافع أو القابض ، فلأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه . (1) ... أخرجه الدارقطني في الأقضية ، في المرأة تقتل إذا ارتدت 4/217ح51 .

Mas'alah: What are additional issues related to agency?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2073)

مسائل :

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to an agent for selling a garment?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2073)

الأولى : قال الإمام أحمد إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه فوهب له المشتري منديلا فالمنديل لصاحب الثوب .

Mas'alah: Can agency and its revocation be established by a single witness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2073)

الثانية : الوكالة والعزل لا تثبت بخبر واحد ، وقيل : بلى . فعلى الأول : إن أخبر بتوكيل وظن صدقه تصرف بشرط الضمان إن أنكر الموكل . وقال الأزجي : إذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding agency and its revocation?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2073)

الثالثة : إذا شهد بها اثنان ثم قال أحدهما : عزله لم تثبت وكالته ، ويتوجه : بلى ، كقوله بعد الحكم بصحتها [1] وكقول واحد غيرهما ، فلو قالا : عزله ثبت العزل . ولو أقاما الشهادة حسب بلا دعوى الوكيل ، فشهدا عند حاكم أن فلانا الغائب وكل هذا ، فان اعترف أو قال : ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة ، وعكسه ما لم أعلم صدقه ، وإن أطلق طولب بالتفسير . (1) ... في الأصل : يضمنها . وانظر المبدع 4/388 .

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

باب الوكالة ... 613

Mas'alah: What invalidates an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [فيما تبطل به الوكالة] ... 626

Mas'alah: What are the rulings on an unrestricted agent's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [في بيع الوكيل المطلق] ... 637

Mas'alah: What are various issues related to agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [مسائل من الوكالة] ... 643

Mas'alah: What actions is the agent permitted to perform in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2081)

فصل [فيما للوكيل فعله] ... 647

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession being a trust?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [يد الوكيل يد أمانة] ... 652

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2081)

فصل [إذا ادعى وكالة] ... 657

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز تأليف علي بن البهاء البغدادي الحنبلي 822 هـ –900هـ دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن دهيش الجزء الرابع 1423هـ

جميع الحقوق محفوظة للمحقق أ .د . عبدالملك بن دهيش الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م يطلب من

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة – هاتف 5744595 دار خضر للطباعة

والنشر والتوزيع ص ب : 6141/13 بيروت – لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: Why did the author not mention traveling with money here but mentioned it in the chapter on interdiction?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2096)

تنبيه : لم يذكر المصنف السفر بالمال هنا ، وذكره في الحجر .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2989)

ولأنه عقد معاوضة . فصح التوكيل فيه ؛ كالبيع . وإذا صحت الوكالة فيه قام الوكيل مقامه ، كالوكيل في البيع وغيره . ولا فرق في الصحة بين الوكالة في القبول وبين الوكالة في الإيجاب ، ولا فرق بين أن يكون الموكل حاضرا أو غائبا ، مجبرا أو غير مجبر ، ولا يعتبر إذنها في التوكيل ، سواء كان الموكل أبا أو غيره . ذكره في المغني . وقيل : لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم . وقيل : ولا مجبر ، وخرجه القاضي على الخلاف في توكيل الوكيل ، ولا خلاف أن الحاكم يملكه مطلقا ، ويجوز في تزويج معين ، أو من شاء ، أو من يرضاه . وقيل : يمنع من التوكيل المطلق . وقيل : يعتبر

التعيين لغير مجبر . وقيل : وله ، فلو منعت الولي من التوكيل امتنع . قاله في الترغيب . وعلى الأشهر : يثبت للوكيل ما هو ثابت للموكل ؛ لأنه قائم مقامه ، ومن لم تثبت له الولاية لا يصح توكيله . وقيل : يصح توكيل العبد ونحوه ؛ لأنهم من أهل القرابة ، بدليل قبولهم النكاح لأنفسهم . فإن وكل الزوج في قبول النكاح صح ، وقيل : لا ، كالإيجاب . وبالجملة يتقيد وكيل أو ولي مطلق بالكفء إن اشترط . ذكره في الترغيب . وليس لوكيل أن يتزوج لنفسه ، ويصح توكيله مطلقا ؛ كزوج من شئت ، ومقيدا ؛ كزوج فلانا بعينه . فائدة : يعتبر أن يقول الولي أو وكيله لوكيل الزوج : زوجت فلانة لفلان ، أو زوجت موكلك فلانا فلانة ، ولا يقول : زوجتها منك ، ويقول الوكيل : قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان ، فإن لم يقل لفلان فوجهان في الترغيب ، وتابعه في الفروع . وقال في الرعاية : إن قال : قبلت هذا النكاح ، ونوى أنه قبله لموكله ولم يذكره صح ، قلت : يحتمل ضده بخلاف البيع . انتهى . وأما كون وصي كل واحد من الأولياء فيه بمنزلته إن صلح ، وهذا على المذهب ، وعليه جماهير علمائنا ، منهم الخرقي والقاضي وغيرهما ؛ فلأنها ولاية ثابتة . فجازت

الوصية بها ؛ كولاية المال . ولأن له أن يستنيب في حياته ، فكذا بعد مماته كالمال . فعلى هذا يجبر من يجبره من ذكر أو أنثى ، وهو من مفردات المذهب فيهما . وقيل : ليس له أن يجبر ، فلا يزوج من لا إذن لها . اختاره أبو بكر وابن أبي موسى . قاله في الفروع . وعنه : لا تستفاد ولاية النكاح بالوصية . اختاره أبو بكر وغيره ؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعا . فلم يجز أن يوصى بها ؛ كالحضانة . يحققه : أنه لا ضرر على الوصي في وضعها عند غير كفء لها ، فهو كالأجنبي ، وكولاية الحاكم . وقال ابن حامد : لا يصح إلا أن يكون لها عصبة . هذا رواية حكاها القاضي في الجامع الكبير والحلواني ؛ لأنه إن كان عصبة لم تستقر حذارا من إسقاط حقهم ، وإلا استفيدت لعدم

ذلك . والأول هو المنصور عند جمهور علمائنا . فعلى هذا تجوز الوصية بالنكاح من كل ذي ولاية ، وهل للوصي الوصية بها أو يوكل ؟ فيه روايتان . ظاهر المذهب جوازه . ذكره في النوادر . وظاهره : أن له تزويج صغير بوصية كصغيرة ، وفي الخرقي : أو وصي ناظر له في التزويج . وظاهر كلام القاضي والمحرر : الوصي مطلقا ، وجزم به أبو العباس ؛ وأن وصي المال يزوج الصغير ؛ لأنه يلي ماله . أشبه الأب وخرج منه أن الجد يزوج الصغير إن قلنا يلي ماله ، والأول أظهر كما لا يزوج الصغيرة .

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

باب الوكالة 3/613

Mas'alah: What invalidates an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [فيما تبطل به الوكالة] 3/626

Mas'alah: What are the rulings on an unrestricted agent's sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [في بيع الوكيل المطلق] 3/637

Mas'alah: What are miscellaneous issues related to agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3574)

فصل [مسائل من الوكالة] 3/643

الموضوع الجزء والصفحة

Mas'alah: What actions is an agent permitted to perform in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [فيما للوكيل فعله] 3/647

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession being a trust in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [يد الوكيل يد أمانة] 3/652

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3575)

فصل [إذا ادعى وكالة] 3/657

Mas'alah: What is the ruling on the proxy's liability for excess expenses and returning surplus funds?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=548)

وي ضمن النائب ما زاذ علي نفقة المعروف، أو طريق أقرب بلا ضرر، ويجب عليه ردّ ما فضل بعد نفقة ذهابه لم آجده عند أحمد، و قد آخرجه آبو داود () ، و ابن ماجه () ، و انظر (Y) (Y) \ فتح وهاب المآرب W Y.

Mas'alah: What is the chapter on agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

باب الوكالة ee ، "

Mas'alah: What is the definition of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

وهي استنابهئ جائز التصوفي مثله (") فيما تداخله الئيا به باب الوكالة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of tawkeel?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

والاكتفاء، تقول: وكلت أمري إلى الله: فوضته إليه، واكتفيت به.

Mas'alah: What are the four pillars of wakalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

واركانها اربعة: وكيل، و موكل، و موكل فيه، وصيغة. اح فسب و زيادة.

Mas'alah: What is the definition of wakalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

قوله: (وهي استتابة جائز التصرف) أي: والوكالة معناها في الاصطلاح: يء مص سمع كي استنابة جائز التصوف فيما و كل فيه، وان لم يكن مطلق التصوف، فشامل توكيل نحو عبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده، وإلى هذا أشار م ص في وشرحه) g إلا سم بقوله: فيما وكل فيه. أو نقول: جائز التصرف على حقيقته، اعني: الحرة المكلفت الرشيد. والتعريف بحسب الغالب. وفيه ما فيه. عثمان ". ولا استنابة): مبتدا مصدر

مضاف لفاعله. ولا مثله) بالنصب مفعول للمصدر." والخبر متعلق الجار والمجرور تقديه: ثابت.

Mas'alah: What does 'j 'iz al-ta arruf' mean in the definition of wakalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=804)

قوله: (مثله) أي: جائز التصرفي.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in contracts and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، من قول كعقد وفسخ، أو فعل كقبض وإقباض.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in contracts and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

وجوازها بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in contracts and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

وتصح الوكالة بكل قول دل على إذن، كـ: افعل كذا، وأذنت لك في فعله. م ص ".

Mas'alah: What is the ruling on agency (wakalah) in contracts and actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

قوله: (كعقد) بيع، أو نكاح، ونحوه؛ لأنه ية وكل في الشراء، والنكا حل' t. وأنجق بهما سائز الغقود.

Mas'alah: Can an agent be appointed for rescinding contracts and divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

قوله: (وفسخ) عقود، كخلع، وإقالة، (وطلاق) زوجة، وعنتي؛ لأن ما جاز التوكيل في عقده، جاز في خله بطريق أولى. انتهى. الوالد.

Mas'alah: Can an agent be appointed for distributing charity, vows, and expiations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=805)

قوله: (وتفرقة ضدقة، و) تفرقة (نذر، و) تفرقة (كفارة)

Mas'alah: What acts cannot be delegated through agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

قوله: (لا فيما لا تدخله النيابة) أي: لا تصبخ الوكالة فيما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى (كصلاة وضوم) كرمضان. وأما الضوم المنذور الذي يفعل عن الميت، فليس فعله بوكالة؛ لأن الميت لم يستتب الولي لذلك، وإنما أمره الشرغ به؛ إبراء لذمة الميت، كما في «الإقناع) وشرحها ".

Mas'alah: What are the three types of rights regarding the validity of agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

والحاصل: أن الحقوق ثلاثة أنواع: نوغ تصبخ الوكالة فيه مطلقا؛ وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

Mas'alah: Which acts can never be delegated through agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

ونوع لا تصبح الوكالة فيه مطلقا، كالصلاة والضوم والظهار.

Mas'alah: How can agency be structured in terms of timing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

وتصبح الوكالة منتجزة "، ومعلقة" ، ومؤقتة ".

Mas'alah: How is an agency contract concluded?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=806)

وتنعقد بكل ما ذل" عليها من قول "، وفعل" .

Mas'alah: What does it mean for an agency to be immediate?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

قوله: (وتصبح الوكالة منجزة) في الحال.

Mas'alah: What is a conditional agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

قوله: (ومعلقة) كا: إذا قدم الخالج، فأنت وكيلي. أو: إذا جاء الشتاء، فاشتر كذا. أو: إذا طلب أهلي شيئا، فادفعه. أو خذ لهم. ونحوه.

Mas'alah: What is a time-limited agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

قوله: (ومؤقة) أي: وتصح الوكالة مؤقتة: كا: أنت وكيلي شهرا، أو سنة. ونحوذلك.

Mas'alah: How is acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

ويصبغ قبول وكيلي بكل قولي، أو فعلي دال عليه، أي: على القبولي، فورا ومتراخيا، كأن يوكله في بيع شيء، فيقتل الوكالة في الحال، أو بعد سنة. أو يبلغة أنه وكله بعد شهر، فيبيع من غير قبولي لفظي. وكذا كل عقد جائز، كشركة، ومساقاة، ومزارعة، فهو كالوكالة، فيما تقدم. م صلا "

Mas'alah: How is an agency contract (wakalah) concluded by speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

قوله: (وتنعقد بكل ما ذل" عليها من قولي) أي: تنعقد الوكالة بكل ما يدل على الوكالة من قول، كـ: وكلتك في كذا. وتنعقد أيضا بكل قول يدل على إذن، كـ: بع عبدي فلانا. أو: أعتقه. ونحو ذلك. أو: فوضت إليك أمره. أو: جعلتلك نائبا عني في كذا. أو: أتمثلك مقامي؛ لأنه لفظ دل على الإذن، فصح كلفظها الضريح. صوالحي.

Mas'alah: How is an agency contract (wakalah) concluded by action in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

قوله: (وفعل) أي: وتنعقد الوكالة بكل فعلي دال، كبيع. وهو ظاهر كلام الشيخ تقي الدين، وكمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط. وهو أظهر، كالقبول.

Mas'alah: How is acceptance of agency (wakalah) valid by word or action in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

ويصرخ قبول وكالة بكل قول أو فعلي دل عليه؛ لأن وكلاعه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره الشريفة؛ ولأنه إذن في التصوف، فجاز قبوله بالفعل، كأكل الطعام، ولو كان القبول متراخيا. صوالحي. و دقائق آولي النهي»

(?><<<<<<< ه) . في الاصل: (ما يدل) . (\) (?) (?) (3) (?) [\ Y I]

Mas'alah: What is the condition of specifying the agent (wakil) in an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=807)

وشرط تعيين الو كيل "لا علمهئ بها" . قوله: (و شرط تعيين الوكيل) اي: و شرط لوكالة تعيين الوكيل، كأن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on specifying the agent (wakil) in an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

2 , . At f از ?: ح ه g و كلت فلانا في كذا. فلا يصح: و كلت آخد هذين. آو: هذا و هذا. و ظاهژه: A. محي ? A 9. أنه حيث عينه الموكل وهو لا يعرفه، أو لا يعرف الوكيل موكله؛ أنه يصح، خلافا للا الانتصار) ولو قال لاثنين: أيكما باع بيلعتي، فبيغه جائز. ضخ. قاله في (شرح الهداية) . ح ف.

Mas'alah: Is the agent's knowledge of the agency a condition for the validity of his actions?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

قوله: (لا علمة بها) أي: لا يشترط لصحة التصرف علم الوكيل بالوكالة، فلو باع عبدا، على أنه فضولي، فظهر أن سيده وكله في بيعه قبله، ضع. وللوكيل زيد الوكالة. وإن

أتى وكيل قبول وكالة، فكعزله نفسه.

Mas'alah: Can a woman be appointed as an agent for divorcing herself?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

ويصح توكيل امرأة في طلاق نفيها.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for selling property not yet owned or divorcing a future spouse?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

ولا يصخ وكالة في بيع ما سيملكه، أو في طلاق من يتزوجها؛ AG يِ صـ ع ... ! مج ، و عنقه؛ لأنه يصرخ تعليفه على ملكه، بخلافي: إن تزوجت فلانة، فقد وكلئك ? ل في طلاقها.

Mas'alah: Can a discerning minor act as an agent with the guardian's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

و تصح و كالة المميز بااذن وليه في كل تصرٌ فيب لا يعتبر له البلوغ، كتصوفه بإذن

وليه.

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell to his son, father, or other close relatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

و كذا لا يصح بيغ الوكيل لابنه، أو لأبيه، أو لمكاتبه، أو لزوجته، أو لسائر من ترد شهادئه؛ للتهمة في ذللف.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to sell all of one's property or to demand one's rights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=808)

فتح وهابي المآرب – G = مجيب ? ? مجيب الجبر وتصبخ في بيع ماله كله "، أو ما شاء منه" ، وبالمطالبة بحقوقه "، تو لوک و ? م: م. با تا او مي و بـ ي وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها" . ولا تصبخ إن قال: وكلثك في كل : > و – ه (ه) ? قليل و كثير، و تسائي: المفوضة

Mas'alah: What is the ruling on agency in selling all of the principal's property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

قوله: (وتصبخ في بيع ماله كله) أي: وتصح الوكالة في بيع مال الموكل كله؛ لأنه يعرف ماله، قد . ((2))

Mas'alah: What is the ruling on agency in selling whatever the principal wishes from his property?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

قوله: (أو ما شاء منه) أي: وتصبخ الوكالة في بيع ما شاء من ماله. ((2))

Mas'alah: What is the ruling on agency in demanding all or some of the principal's rights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

قوله: (وبالمطالبة بحقوقه) أي: وتصخ الوكالة بالشطالبة بحفوقه كلها، أو بعضها. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the ruling on agency in discharging all or some of the principal's rights?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

قوله: (وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها) أي: وتصبخ الوكالة بالإبراء من لحقوقه كلها، أو بالإبراء مما شاء من الخقوق. صوالحي.) o(

Mas'alah: What actions cannot be delegated in an agency contract according to Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

ويصرخ أن يوكله في مخاضمة غرمائه، وإن جهلهم الموكل والوكيل، ولا تصبخ الوكالة في ظهار؛ لأنه قول منكز، ولا في إعاني، ويمين، ونذر، وإيلاء، وقسامة؛ لتعلقها بالحالف والناذر، فلا تدخلها النيابة. حف وزيادة.

Mas'alah: What is the scope of the agent's authority in an agency contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=809)

قوله: (وللوكيل ... الخ) هذا شروغ في بيان ما للوكيل فعله، و ما يمنع منه. عثمان لا.

ar 3 > صبر الله ? تو ص.

Mas'alah: What does it mean for an agent to delegate what he is unable to do?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

قوله: (آن يوكل فيما يعجز عنهئ) آي: عن فعله.

Mas'alah: What is the ruling on the principal delegating what he is unable to do?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

و كذا و صب موكل فيما يع جز عنه. وكذا الحاكم في الاستنابة، كالوكيل.

Mas'alah: Can an agent contract with a highway robber without the principal's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

قوله: (أو قاطع طريق) أي: ولا يصح أن يعقد الوكيل مع قاطع طريتي، إلا 2 e بإذن موكل؛ لانه تغريز بالمال. قال م ص ": قلت: وفي معناه كل من يعشر على الموكل أخذ العوض منه.) ? (

Mas'alah: Can an agent sell on credit without the principal's permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

قوله: (أو بيع مؤجلا) بنصب الفعل المضارع بأن؛ عطفا على و يعقد، أي: لا يصح أن يعقد الوكيل ... إلخ، ولا يصح للوكيل أن يبيع مؤجلا، إلا بإذن مو كلي. ((2))

Mas'alah: Can an agent sell in exchange for a benefit like ijarah without permission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

قوله: (أو بمنفعة) أي: ولا يصح للوكيل أن يبيع بمنفعة إجارة ونحوه، إلا" بإذن الموكل. (4)

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling for goods or non-standard currency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

قوله: (أو عرض) أي: ولا يصح للوكيل أن يبيع بعرض من غروض التجارة، فإن فعل، لم يصرخ؛ لأن الإطلاق محمول على الغرف، والغرف كون اللمن من

عصبي النقدين، إلا بإذن من الموكل، أو قرينة، كبيع خرم بقل، ونحوها، بالفلوس. م صل"ا.) ? (قوله: (أو بغير نقد البلد) أي: ولا يصخ للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد، أو بنقد غير غاليه رواجا، إن جمع البلد نقودا، أو الأصلح إن تساوت رواجا. انتهى. الوالد. ? * 1) e) قوله: (إلا بإذن موكله) جار ومجرور متعلق بحرف النفي ومدخوله، أعني: [?] «دقائق اولي النهي» (?<<<<<<< ه) . [?] «دقائق اولي النهي» (ه) . ديكتاب الخجر s محسعي فضل والوكالة، والشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، ? ممبر ? *? والجعالة "، عقوذ جائزة من الطرفين" ، لكل من المتعاقدين فسخها "." (لا أن يعقد .. إلخ) إلا بإذن موكله، أو عيبه موكل؛ لأن إطلاق الوكالة إنما # ? سمي يملك به الوكيل فعل الأخظ لموكله. م ص "" وإيضاح. s عي

فضل

Mas'alah: What is the nature of agency contracts as revocable from both sides?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=811)

قوله: (عقود جائزة من الطرفين) أي: من طرفي الشوكل والوكيل؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع. صوالحي.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of agency and conditional agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=811)

قوله: (لكل من المتعاقدين فسخها) أي: لكل من موكل ووكيلي فسخ هذه العقود؛ الوكالة وما غطف عليها، أي وقت شاء؛ لعدم لزومها. ويصبخ لو قال الموكل لوكيله: كلما عزلئك، فقد وكلئك. وهي وكالة دورية، ولو قال: كلما وكلئك، فقد عزلئك. فقط، دون قوله: عزلئك. بعد عزلتك، فهو فسخ معلق بشرط، وهو التوكيل. والفسخ المعلق صحيح. وعلى هذا: فلا يصير وكيلا إذا وكله بعد العزل الدوري؛ لأنه متى صار وكيلا انقشخ، ذكر معناه صاحب (المنتهي) في شرحه. ولا ينعزل إلا إذا قال: عزلئلك. و شكت عن قول: كلما عزلئك، فقد وكلئك. فينعزل به. صوالحي. «دقائق اولي النهي» (? >> ه) . (\) (?) (Y) \ فتح وهاب المآراي ? ? ? ? ?, سمع و تباطل كلها "" بموت أحدهما "، ولجئونه" ، وبالخجر السفه، حيث اعتبر

(*) (?) , ; (e)#i),* : – (v?وتبطلي الوكالة بط ؤ فسق موكل و وكيل فيما بينافيه، كإيجاب

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

(1) ?–^)

Mas'alah: What terminates the agency contract?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (وتبطل كلها) أي: الوكالة، وما عطف عليها. (1)

Mas'alah: Does the death of either party invalidate agency?

Source Book: Fath Wahhab al–Ma'arib li–Ibn 'Iwad al–Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (بموت أحدهما) أي: الوكيل والشوكل. ((2))

Mas'alah: Does insanity invalidate agency and related contracts?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (وجنونه) أي: وتبطل الوكالة وما غطف عليها بجنون أحد المتعاقدين الشطيتي. ويستثنى من ذلك ولي اليتيم، وناظر الوقف، إذا وكل أحدهما، أو عقد عقدا جائزا غيرها، كالشركة والمضاربة، ثم مات، فإن العقد لا ينقبيخ؛ لأنه متصرف على غيره. ذكره في «القواعد) واقتصر عليه في «الإنصاف) وقطع به في (الإقناع». عثمان ل] (4)

Mas'alah: Does legal interdiction due to foolishness invalidate agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (وبالخجر لسفه) أي: وتبطل الوكالة وما غطف عليها بالخجر على أحد المتعاقدين لسقه؛ (حيث اعتبر الرشد) كالتصرف المالي؛ لأن الشفيه لا يكون رشيدا، فإن وكل في نحو طلاق ورجعة، لم تبطل بسفه، وكذا لو وكل في استقاء ماء، ونحو احتطاب، فالحيثية للتعليل.) ؟ (

Mas'alah: Does agency become invalidated while related contracts remain?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (وتبطل الوكالة) دون ما غطف عليها. أخذ من ضنيعه؛ لأنه في الأول قال: «وتبطل كلها، وهنا نصل على بطلان الوكالة فقط. (1)

Mas'alah: What is the ruling on the occurrence of fisq in agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (بطرؤ فيستي) أي: خدوثه. (Y)

Mas'alah: Does fisq (immorality) nullify wakalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (فيما ينافيه) الفسق فقط. (8)

Mas'alah: What examples of fisq nullify wakalah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=812)

قوله: (كإيجاب النكاح) مثال لما ينافيه الغسق. واستيفاء خد، وإثباته؛ [?] «حاشية المنتهي» (?/ ه) . كتاب الحجر ،. ? محصي ? سنگه و بفلس موكل فيما خجز عليه فيه "، وبرگاته" ، و بتدبيره "آو كتابته قنا" a *?? ميم 1' . – Y 3 ? : ? r – e) ? وكل في عتقه "، وبوطئه زوجة وكل في طلاقها" ، وبما يدل على الرجوع من أخدهما

"." لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصوف، وأما فيما لا ينافيه، فلا تبطل الوكالة.

12 و سن سر ا بر ?f ? ? * مي گي (1)

Mas'alah: Does the principal's bankruptcy nullify wakalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

قوله: (وبفلس مؤكل فيما خجر عليه فيه) أي: وتبطل الوكالة أيضا بطرؤ فلس موكل فيما لحجر عليه فيه، كأعيان ماله؛ لانقطاع تصرفه فيها، بخلافي ما لو g محصبر g? ? وكل في شراء في ذمته، أو في ضمان، أو اقتراض. م ص "" % ? * g و (?)

Mas'alah: Does the principal's apostasy nullify wakalah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

قوله: (و برد ته) اي: و تباطل الوكالة بحدوتي ركة الموكل؛ لمنعه من التصرفسف في ماله مادام مرتدا، ولا تبطل بردة وكيل، إلا فيما ينافيها. م ص ".) ? (

Mas'alah: Does the master's kitabah nullify the agency of a slave appointed for his manumission?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

قوله: (أو كتابته قنا وكل فى عتقه) أي: وتبطل الوكالة بكتابة السيد «قيا وكل" عتقيه».

? •. ?:) (٥)

Mas'alah: Does the principal's intercourse with his wife nullify the agency for her divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

قوله: (وبوطئه زوجة و كل في طلاقها) آي: و تبطل الوكالة ابوطي الموكل زوجة وكل فى طلاقها؛ لأنه دليل رغبته فيها، واختيار إمساكها، ولذلك كان رجعة "في المطلقة رجعيا، بخلافي القبلة، والمباشرة دون الفرج، خلافا" لو الإقناع) فانه سوي بين الوطي والقبلة في الإبطال. عثمان "." e ? محي (1)

Mas'alah: Is the agent dismissed by the principal's death or revocation even without knowledge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=813)

وينعزل الوكيل بموت موكله، و بعزله له، ولو لم يعلم؟" ، ويكون ما بيدو "بعد العزل أمانة" . ? كما تقدم في موكل، و كقبول وكيل في شراء عبد الوكالة من مالكه في عتقه. والحاصل: أن في العبارة عطف عام على خاص. عثمان "." – ا" مصر: ? سمع ? ...

Mas'alah: What is the ruling on property held by an agent after termination?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=814)

قوله: (ويكون ما بيدو) آي: الوكيل، و كذا كل امين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the market price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=814)

وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل، أو عن ما قدره له موكله "، أو" اشترى بأزيد "، أو بأكثر مما قدره له، ضخ" ، وضمن في البيع كل LLLLLLLL 0 L 0 LLLL LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 L 0 0 LLLLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLLLLLL .) "التفص" ، وفى الشراء گلا الزائدلا 6 ? A – ? مه ها آا أ. م م مه تك.) \ (

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling below the market price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=814)

قوله: (بانقض عن ثمن المثل أو) بأنقص (عن ما قذره له موكله) صح البيع، 8. م ن و مت 1 ;L .i ص (1)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for more than the specified price or market price?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=814)

قوله: (أو اشترى بأزيد) أي: أو اشترى الوكيل بأزيد عن مقدر، أو ثمن مثل؛ e . مر صخ بيله وشراؤه بثمن، ص؟ با نقصر منه. وآزي، كالمريض CN \ صمي T •

((2))

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the sale and purchase by an agent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=815)

قوله: (ضخ) البيغ والشراء. جواب: (وإن باع .. إلخ) . (4)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the deficiency in a sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=815)

قوله: (وضون في البيع كل النقص) أي: وضون في البيع الذي باعه كل التقص عن من المثل، أو عن مقدر له ". مصر (ه)

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the excess in a purchase?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=815)

قوله: (وفي الشراء كل الزائد) أي: وضمن الوكيل في الشراء الذي اشتراه كل الزائد عن من المثل أو عن مقدر له. ومثل وكيلي: ناظر، وشريك، ووصيت، وولي بيت المال، ونحوهم. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ظاهز فيما إذا فرط، أما إذا احتاط ولم يقضر، فهو معذور. انتهى. ومنه يعلم اعتبار التفريط" [?] «دقائق اولي النهي» (/? ه) . Y في الأصل: (أو عما المقدر له) . فتح وهاب المآرب G = وبغهئ لزيد، فباغهئ لغيره، لم يص?"?؟. (2 r) س_ ? سر ? ? *? (?) 3 ? ?. – ? % G

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to someone other than the specified person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=815)

قوله: (و بعهئ لزياد، فباغه لغيره، لم يصرخ) البيع. أي: وإن قال الموكل لوكيله: بعة لزيد، فباعه لغيره، لم يصع البيع، سواء قدر له الثمن، أو لا؟ لمخالفته موكله؛ لأنه قد يقصد نفع زيد. قال في 1 المغني "ود الشرح" : إلا أن يعلم بقرينة، أو ضريح، أنه لا غرض له في عين زيد. وإن و گله في زمن مقيد، كشهر رجب ونحوه، لم يملك التصرف قبله ولا بعده. وللوكيل إثبات مع غيبة موكله، فيقيم البينة من غير دعوى، كما في القضاء. عثمان "وزيادة. قوله: (ومن أمر بدفع شيء) . كلوب إلى قصار معين، أو غزلي إلى خيالي"

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when delivering an item to a specified craftsman?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=815)

قوله: (ليصنعه "، فدفع وتييه، لم يضمن) أي: ليصنعه له الوكيل، فدفعه وتييه، لم يضمن الوكيلا؛ لأنه لم يتعد، ولم يفرط، بل فعل ما أمر به، ولأن التفريط من الشوكل. صوالحي." «حاشية المنتهي» (?<<<<<<<<<< ه) . . (Is Y) (N; :Y) .

"?) . «حاشية المنتهي» (? / ه ?ه) . في الأصل: (ليصفه) ." (\) Y o) Y Y (?) Y) المي = YYY F

Mas'alah: What is the ruling if the principal gives a general authorization and the agent delivers to an unknown person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=815)

وإن أطلق المالك "، فدفعه إلى من لا يعرفه، ضمن" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent being trustworthy and not liable for loss without negligence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=816)

والوكيل آمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط "، ويصدق بيمينه في"

LLLLLLLL 0 LLLLLL 0 LL 000 LL LLL 000 LLL 0000 L
L 00 LLLLLLY 00 LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL 0 00
LLMLLLLLLL 0 LLLLLLLLLLLL 0
LLLLLLLLLLLLLLLLY 0 LL LLL 0 LYLL 0 L 00
(LLLLLLLYLLLLLYLLLLL 0 LLLLL C)*(التلفي

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for delivering to an unknown person and for not having witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=816)

قوله: (وإن أطلق المالك) ولم يعين أحدا؛ بأن قال مقلا: ادفعه إلى من يفضؤه، أو يصبغه. الوالد. قوله: (فدفعه إلى من لا يعرفه، ضمن) أي: يعرفك عينه، كما لو ناوله من وراء شترة، ولم يعرف اسمه ولاي گانه؛ بأن دفعه بغير ذگانه، ولم يسأل عنه، ولا عن اسمه، فضاع، ضمن؛ لتفريطه. وإن وكل مدين شخصا في قضاء دينه، ولم يأمره الشوكل بالشهادة، فقضاه الوكيل في غيبته، ولم يشهد على ما قضاه، فأنكر الغريم، ضمن الوكيل؛ لأنه فرط حيث لم يشهد. قال القاضي وغيره: سواء صدقه الموكل في القضاء، أو كذبه؛ لأنه إنما أذن في قضاء، ولم يوجد، كما لو أمره بالإشهار، فلم يفعل، إلا أن يقضيه بحضرة الموكل، فلا يضمن. وكذا لا يضمن أخذه إن أذن له في القضاء من غير إشهاد. صوالحي. قوله: (لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) أي: لا يضمن الوكيل ما تلف بيده من ثمن أو مثمن، أو غيرهما، إذا كان بلا تفريط؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصوفي، فالهلاك في يده، كالهلاك في يد المالك، كالمودع والوصي

ونحوه، وسواء كان متبرعا، أو بنجعل، فإن فرط، أو تعدى، أو طلب منه المال، فامتنع من دفعه لغير عذر، ضين. وعامل الوقفي وناظره على التفصيل المذكور في الوكيل. عثمان ". و زيادة. قوله: (ويصدق بيمينه في التلفي) أي: ويصدق قول وكيل بيمينه في دعوى" «هداية الراغب» (?<<<<<<<) . (3) (Y) (Y) (Y) \ فتح وهاب المآرب YY

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of no negligence and permission for deferred sale?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=816)

وأنه لم يفرط "، وأنه أذن له في البيع مؤجلا" ، أو بغير نقد البلد ". وإن" 2 2. ? نسب مجمعيبر ادعى الرد لورثة المؤكل مطلقا "، أو له، وكان بنجغلي، لم يقبل" .

التلف، أي: تلفي عين، أو تمنها إذا قبضه، وقال موكله: لم يتلف، كالشودع. الوالد.)) \

Mas'alah: What is the ruling on accepting an agent's claim of no negligence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

قوله: (وأنه لم يفرط) أي: ويقبل قول الوكيل في دعوى أنه لم يفرط، أي: إذا ادعاه موكله؛ لأنه أمين، ولا يكلف ببيئة؛ لأنه مما تتعذرا ") إقامة البيئة عليه، ولأن الأصل

براءة ذمته، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريتي عام، ونهب جيشي، كلفت أن يقيم البيئة عليه، ثم يقبل قوله بيمينه فيه. عثمان" . (1)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of permission to sell on credit?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

قوله: (وأنه أذن له في البيع مؤجلا) أي: ويصدق الوكيل أيضا بيمينه في أن الموكل أذن له في البيع مؤجلا.) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of permission to sell with non-standard currency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

قوله: (أو بغير نقد البلد) أو في أنه أذن له في البيع بغير نقد البلد، أو بعرض، وأنكره موكل، فقول وكيلي يمينه. صوالحي. (4)

Mas'alah: What is the ruling on an agent's claim of returning goods to the principal's heirs?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

قوله: (وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا) أي: وإن ادعى وكيل الرد فيما هو موكل

فيه لورنة الموكل مطلقا، سواء كان بنجعل أو بلا لجعل، لم يقبل قوله بيمينه؛ لأنهم لم يأمنوه. وكذا لو ادعى الوكيل الرد إلى غير من ائتمنه، ولو بإذن الشوكل؛ لأنه لا بد من إقامة الوكيل بينة تشهد له في دفعه إذا أنكره. وكذا لم يقبل قول ورقة وكيلي في دفع لشوكل؛ لأنه لم يأتمنهم. صوالحي. (٥)

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent for a creditor?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=817)

و من عليه خق "، فاگ عي انسان آنه وكيل ريه في قبضه، فصداقها" ، لم ? سبرگ سمي يازمهئ دفغه اليها ". وإن ادعى موته، وأنه وارثه، لزمه دفغه" ، وإن كذبه،) \ (

Mas'alah: What is the ruling when a debtor believes a person claiming to be the creditor's agent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=818)

قوله: (فاذعي انسان آئه وكيل رئه في قبضه، فصدقه) اي: فاگ عي انسان آخز أنه وكيل رب الحق فى قبض الحق منه، فصدقه المدين على أنه وكيل. ((2))

Mas'alah: What is the ruling if the debtor does not have to pay a claimant who claims to be an agent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=818)

قوله: (لم يلزمة دفغه إليه) أي: لم يلزم من عليه الحق دفع ما عليه إلى مدعي الوكالة؛ لأنه لا يرا؛ لجواز إنكار رب الحق. وإن كذبه، لم يستحلف. الوالد. (4)

Mas'alah: What is the chapter on agency?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1150)

باب الوكالة Y \ , .

Mas'alah: When may an agent for divorce execute the divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1300)

قوله: (وللوكيل أن يطلق متى شاء) كالوكيل في البيع، فإن حد له حذا، فعل ما أذن لها "؛ لأن الأمر للموكل فى ذلك. لا وقت بدعة، أي: لا يجوز للوكيل" سقطت: (ولو) من النسختين.

«حاشية المنتهي» (/?) . لا دقائق أولي النهي» (ه/?) . سقطت: (له) من النسختين.

: Y) (?) \ IY Y) (\)

Mas'alah: What invalidates a proxy's authority to divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1301)

ويبطل التوكيل بالزلجوع "،

Mas'alah: What invalidates a power of attorney for divorce by revocation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1302)

قوله: (ويطل التوكيل بالرجوع) أي: يطل توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها برجوع زوج عنه، ويقبل دعوى الزوج بعد إيقاع الوكيل الطلاق أنه كان رجع عن الوكالة قبل إيقاع الطلاق عند أصحابنا. قاله في و المحرر، وغيره. وإقناع مع شرحه» (". محم" (3)

Mas'alah: Does sexual intercourse invalidate a power of attorney for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1302)

قوله: (وبالوطاء) أي: ويطل التوكيل بالوطء؛ لأنه يدل على الرجوع، ولأنه عزل، أشبة سائر الوكلاء. م ص. ? 11] سقطت: لا مضاف) من النسختين. [?] «حاشية المنتهي» (/ ?) . [?] «كشاف القناع» (/ه) . كتاب الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on agency in marriage, divorce, khul', and revocation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1660)

قوله: (والتزكيل) أي: كالتوكيل في النكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة،

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying expenses from the principal's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=304)

فرع: كل من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف فله دفعه من المال، بل إن كان لم يدفعه أخذ الظلمة أكثر؛ وجب لأنه من حفظ المال. ولو تعذر الدفع منه فاقترض عليه، أو أدى من ماله فإنه يرجع به قاله الشيخ. (1) في (ب) : "أو نصف شاة" . (2) من قوله: "أن يحمل. . . الرؤوس" سقطت من (ج، ب) . (3) في (ج) : "أن النفوس" .

Mas'alah: Is the principal's intention required at the time of zakat payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=329)

ومع بعد زمن، فلابد من نية موكل حال دفع. ويتجه: أو توكيل لوكيل [1].

Mas'alah: Is it valid for a discerning minor to be appointed as an agent for zakat?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=329)

فرع: في صحة توكيل المميز وجهان، الصواب: عدم الصحة، خلافا له لأنه ليس أهلا لأداء العبادة الواجبة، ولأنه لا يخرج زكاة نفسه فغيره أولى، ومن أخرج [2] زكاته من مال غصب، لم تجزئه، ولو أجيز بعد.

Mas'alah: Is an agent's admission of a defect binding on his principal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=543)

ويقبل إقرار وكيل بعيب محتمل على موكله المنكر، كخيار شرط خلافا له هنا. ويأتي في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a creditor to give charity with a debt or to spend it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=587)

تصرفه فيه بدون اعتباره، وإن برأت ذمة دافع وإن تركه بمكياله، وأقبضه لغريمه؛ صح لهما ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه لم يصح، ولم يبرأ وتصدق عني بكذا، ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة، واشتر لي بديني عليك طعاما أو أسلف لي ألفا من مالك في كر طعام، ففعل، لم يصح فإن قال اشتر لي في ذمتك أو أسلف لي ألفا (1) في (ج) : "فهو صرف" . (2) في (ج) : "دين سلم" . (3) في (ب) : "لم يصح لهما خلافا لهما فيهما صح قبضه لنفسه، لا لغريم فلا يحل" ، وفي (ج) : "صح قبضه لنفسه لا لغريمه فلا يصح" .

Mas'alah: What is the ruling on a sender's liability when an agent takes more than instructed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=620)

ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار فأخذ أكثر ضمنه مرسل ورجع به على رسوله إن ثبت باعترافه أو إقامة بينة دافع،

Mas'alah: What is the ruling on similar orders to feed or give and on conditional giving?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=624)

ويتجه: ومثله أطعم هذا الفقير، أو أعطه أو هذا الشاعر أو الظالم كذا، وأنه لو قال: أعطه من جهتي ألفا وأعطيك بها حنطة ففعل لزمه الألف لا الحنطة. * * * (1) من قوله: "وإن سلم نفسه ... من الآخر" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the definition and validity of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=665)

باب الوكالة استنابة جائز التصرف مثله في الحياة فيما تدخله النيابة، وتصح مطلقة، ومؤقتة بمدة، فلا يتصرف قبلها ولا بعدها. ومعلقة: كإذا قدم الحاج أو جاء الشتاء فاشتر كذا، وبكل قول أو فعل [1] دل على إذن [2] ولو متراخيا، وكذا كل عقد

جائز كمساقاة، وشرط تعيين وكيل وموكل فيه، فلا يصح وكلت أحد هذين، أو في شراء أحد هذين، وفي الانتصار: لو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف الوكيل موكله لم تصح انتهى. وفيه تأمل، وإن وكله في مخاصمة غرمائه صح -وإن جهلهم موكل ووكيل-. ويتجه: الصحة [3] في أعتق أحد عبدي أو طلق إحدى امرأتي، فقال أحدهما حر أو طالق، فإن عين ثم أوقع احتمل [4]، لا علمه بها وله التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن. ويتجه: ولا يرجع على مخبره لتقصيره. ولو شهد بها اثنان [5] ثم قال أحدهما: عزله لم يحكم بها لم (1) قوله: "فعل" ساقط من (ج) . (2) زاد في (ب، ج) : "وقبول بكل قول أو فعل دل عليه" . (3) زاد في (ج) : "احتمال الصحة" . (4) من قوله: "فقال ... احتمل" ساقط من (ج) . (5) في (ج) : "ولو شهد بها إثنان ويتجه: مع غيبة موكل مسافة قصر" .

تثبت ولو أعاد الشهادة ثانيا، وإن حكم أو قاله واحد غيرهما لم يقدح، وإن قالاه قدح وإن شهدا له بها، فقال ما علمتها ثبتت لا ما أعلم صدق الشاهدين لقدحه فيهما، وإن أبى قبولها فكعزله نفسه، وميل ابن رجب من ادعى أنه وكيل لزيد وأن لزيد على فلان ألفا، وأقام البينة بذلك دفعة أنه لا يقبل، بل لا بد من تقدم ثبوت الوكالة على الدين، وهو حسن [1]، ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه، سوى أعمى وموكل فيما لم يره عالما فيما يحتاج لرؤية، ومثله توكل فلا يصح أن يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليته، ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه. ويتجه: فلا يتوكل مسلم عن كافر في نكاح ابنته مطلقا كعكسه ولا كافر عن مسلم في شراء مصحف، وقن مسلم، ومعاقبته. سوى قبول نكاح نحو أخته لأجنبي وحر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له، ومن حرمت عليه زكاة في قبضها لمن تحل له وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة، ويصح توكيل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه لا في شراء خمر وخنزير، وإن وكل

عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده؛ صح إن أذن وإلا فلا فيما لا يملكه العبد، كبيع وإيجاب نكاح وقبوله. ويتجه: وعتق وكذا كل محجور. بخلاف نحو طلاق ورجعة وصدقة بنحو رغيف، ولمكاتب أن (1) من قوله: "وميل ابن رجب .... وهو حسن" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the conditions for a slave to act as an agent or accept a reward?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=667)

يوكل في ما يتصرف فيه بنفسه، وله أن يتوكل بجعل لا بدونه بلا إذن سيده، ولا تصح في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها.

Mas'alah: Is agency valid for future property that is incidental to owned property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=667)

ويتجه: وتصح فيما سيملكه تبعا لمملوك، كبع هذا وما يحدث منه، أو بعه واشتر [1] بثمنه كذا فبع ما يحصل من نحو لبن البهيمة لا يصح وبعه ذا حصل يصح؛ لأنه تعليق .[2]

Mas'alah: What happens when someone demands an oath from an absent person's agent regarding a debt?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=667)

ومن قال لوكيل غائب ثبتت وكالته احلف أن لك مطالبتي أو أنه ما عزلك، لم يسمع قوله [3]، إلا أن يدعي علمه بذلك فيحلف وإلا فلا طلب له، ولو قال عن دين ثابت موكلك أخذ حقه؛ لم يقبل إلا ببينة [4]، ولا يؤخر ليحلف موكل أو يعترف كما لو ادعى وفاء وغيبة بينة فلا يؤخر لحضورها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave buying himself as an agent for a third party?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=667)

فرع: لو قال عبد: اشتريت نفسي لزيد موكلي بإذن سيدي، وصدقاه صح ولزم زيدا الثمن، وإن قال سيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك عتق ولزمه الثمن، وإن كذبه زيد فقط، فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ، وإن اعترف بها وكذبه إنك لم تشتر نفسك لي فقول العبد لقبول قول الوكيل في التصرف المأذون فيه. * * * (1) قوله: "بعه و" ساقط من (ج) . (2) من قوله: "فبع ما يحصل ... لأنه تعليق" ساقط من (ج) . (3) قوله: "قوله" ساقط من (ج) . (4) في (ب) : "بلا بينة" .

Mas'alah: In what types of rights is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=668)

فصل وتصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ وطلاق ورجعة.

Mas'alah: Is agency valid for acquiring permissible property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=668)

وتملك مباح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent acquiring property for himself without specifying?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=668)

ويتجه: ولم [1] ينوه الوكيل حالته [2] لنفسه وأنه يملكه موكل بمجرد تحصيل [3].

Mas'alah: What contracts and actions are not included in a general agency?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=668)

وصلح وإقرار، وليس توكيله فيه بإقرار وحوالة ورهن وكفالة وشركة ووديعة وجعالة وقرض ومساقاة وكتابة وتدبير ووقف وعتق وإبراء، ولو لأنفسهما إن عينا، فلو وكل عنده [4] في إعتاق عبيده أو إمرأته في طلاق نسائه أو غريمه في إبراء غرمائه أو تصدق بهذا [5]، لم يدخل وكيل في ذلك إلا بالنص [6]، وتصح في كل حق لله تدخله نيابة من إثبات حد واستيفائه.

Mas'alah: What does the author say about agency from a master or judge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=668)

ويتجه: من سيد وحاكم [7]. (1) قوله: "ولم" ساقط من (ج) . (2) في (ب، ج) : "حاله" . (3) قوله: "وأنه يملكه موكل بمجرد تحصيل" ساقط من (ج) . (4) في (ج) : "عبدا" . (5) قوله: "أو تصدق بهذا" ساقط من (ج) . (6) قوله: "بالنص" ساقط من (ج) . (7) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What actions can an agent perform in the presence or absence of the principal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=669)

ويصح استيفاء بحضرة موكل وغيبته حتى في حد قذف وقود وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وكفارة، وتصح بقوله أخرج زكاة مالي أو كفارتي من مالك، وفعل حج وعمرة وتدخل ركعتا طواف تبعا.

Mas'alah: What purely physical acts cannot be performed by an agent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=669)

لا بدنية محضة كصلاة، وصوم وليس فعله عن ميت بوكالة وطهارة واعتكاف ولا في

ظهار ولعان وإيلاء ويمين ونذر وقسامة وقسم لزوجات وشهادة والتقاط واغتنام وجزية ومعصية ورضاع. * * * (1) في (ب) : "وصوم" . (2) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a proxy selling all or part of the principal's property?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

فصل وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy divorcing wives or freeing slaves?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

ويتجه: وكذا في طلاق نسائه أو عتق عبيده أو ما شاء منهم.

Mas'alah: What is the scope of a proxy's authority to sell property and claim rights?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

وفي الفروع: ظاهر كلامهم له بيع كل ماله، وذكر الأزجي لا لأن من للتبعيض، وفي المطالبة بحقوقه والإبراء منها كلها أو ما شاء منها لا في عقد فاسد، ولا يملك الصحيح منه أو كل قليل وكثير.

Mas'alah: What is the effect of the phrase 'from my wealth' in a proxy authorization?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

ويتجه: إلا إن قال من مالي.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase any item from a specific type of merchandise?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

ومثله اشتر ما شئت كما في المبدع من المتاع الفلاني، والإطلاق يقتضي شراء عبد مسلم عند ابن عقيل؛ لجعله الكفر عيبا، وقيل تصح في كل قليل وكثير، ويؤيده قول المروذي بعثني أبو عبد الله في حاجة وقال: كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal is known to be unjust?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=670)

وفي القواعد العقود الجائزة كشركة ومضاربة ووكالة فسادها لا يمنع نفوذ التصرف فيها بالإذن ووكيل في شراء طعام يملك البر فقط، وفي الفنون: لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة وكذا لو ظن ظلمه، وبالغ القاضي فمنع أن يخاصم عن غيره وهو غير عالم

بحقيقة أمره.

Mas'alah: Should an agent rely on the principal's statement regarding his truthfulness?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=671)

ويتجه: إن كان الموكل ممن يعرف بالصدق إعتمد قوله وبالكذب فلا.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in litigation and debt collection?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=671)

ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة لا عكسه، ويحتمل أجب خصمي عني خصومه [1]، واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا، ومن فلان ملكه من وكيله لا من وارثه، وإن قال الذي قبله أو عليه؛ ملكه حتى من وارثه، ووكيله في خلع بمحرم كهو، فلو خالع بمباح أ

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dishonest agent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=671)

كثر من مهرها [2]؛ صح بقيمته، فلا يلزم الزوج قبوله عوضا، ولوكيل توكيل فيما يعجزه لكثرته ولو في جميعه، وما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما لا يتولى مثله بنفسه، ولم يعجزه [3] إلا بإذن ويتعين أمين. ويتجه: ولو أنثى وأن توكيل خائن يصح مع التحريم وضمانه [4].

Mas'alah: What are the restrictions on an agent selling for other than the local currency?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=672)

عرض كفلوس إلا بإذن موكل، أو بقوله اصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت، فإن فعل ذلك بدونه فباطل، وكذا لو باع الوكيل بغير نقد البلد أو غالبه رواجا أو الأصلح إن تساوت إلا إن عينه موكل فيتعين ما عين، وإذا باع نساء فأنكر موكل الإذن فيه فصدقه وكيل، ومشتر فسد البيع، ويطالب موكل، من شاء منهما، والقرار على مشتر وبتصديق وكيل يضمن أو مشتر فيرد [1]، وصح انفراد في أيكما باع سلعتي فبيعه جائز، وكذا ما يباع مثله بفلوس عرفا؛ كرغيف ونحوه إذا بيع بها.

Mas'alah: What is the ruling when one of two joint agents is absent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=672)

فرع: لو غاب أحد وكيلين لم يكن لحاضر التصرف، ولا لحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا بخلاف موت أحد وصيين لأن له نظر في حق ميت، ويتيم، ولذلك يقيم وصيا لمن لم

يوص، وإن أثبت أحدهما الوكالة والآخر غائب، وحكم بها ثبتت لغائب تبعا، ولا يتصرف حاضر وحده بل إذا حضر تصرفا، وإن جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يتصرف الآخر وهكذا كل تصرف. * * * (1) من قوله: "وبتصديق وكيل ... فيرد" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the principal's claim of revocation after the agent's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=675)

تقبل دعوى موكل العزل بعد تصرف في غير طلاق بلا بينة لتعلق حق الغير به، ولأن الأصل عدم الضمان، ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي؛ لأنها عبادة فقول بيمين [1] مدعيها وتؤخذ من ساع إن بقيت بيده وإلا فلا، ويضمن وكيل وما بيد وكيل بعد عزل أمانة كمودع عزل ورهن وهبة رجع فيها أب، وظاهر كلامهم ولا يجب الرد فورا، ويأتي في الوديعة، ويقبل إقرار وكيل على موكله بعيب يمكن حدوثه فيما باعه ولا يرد بنكول وكيل منكر خلافا للمنتهى، بل يخلف مشتر ويرد إذن

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=675)

على موكل، ومن ادعى على وكيل غائب بحق، فأنكره فشهد به بينة؛ حكم له به فإذا

حضر الغائب، وجحد الوكالة أو أنه كان عزله؛ لم يؤثر ذلك في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on cyclical agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=675)

فرع: تصح الوكالة الدورية وهي وكلتك وكلما عزلتك، أو انعزلت فقد وكلتك، أو فأنت وكيلي، ويصح عزله بقول كلما وكلتك أو عدت وكيلي فقد عزلتك. ويتجه: مثل كلما مهما ومتى، وأنه يصح توكيله بعد عزله دورا وبدونه. إذ غايته فسخ معلق بشرط. * * * (1) قوله: "بيمين" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rights and obligations of the principal in an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=676)

فصل وحقوق العقد متعلقة بموكل فلا يعتق من يعتق على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلا لم يعلم أنه وكيل. ويتجه: فإن علم لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on gifts received during the option period by an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=676)

وما وهب له مدة الخيارين فلموكله ويرد موكل بعيب ويحنث بحلفه لا يبيع ويضمن العهدة إن أعلم الوكيل العاقد بوكالته ومر في الرهن [1].

Mas'alah: What are the rulings on an agent purchasing on credit and the validity of an agent selling to himself?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=676)

وإن اشترى وكيل في ذمته تثبت فيها تبعا، وفي ذمة موكله أصلا كضامن، ويطالب كلا منهما ويبرآن ببراءة موكل ويختص [2] وكيل بخيار مجلس لم يحضره موكل ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على ثمنه في النداء إلا إن أذن له فيصح تولي طرفي عقد فيهما كأب الصغير وكتوكيله في بيعه وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولده وإن نزل ووالده وإن علا وكل من لا تقبل شهادته له كنفسه وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب، المنقح: وشريك عنان ووجوه وإن باع وكيل أو مضارب بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو كان الزائد من غير جنس ما أمرا به صح وكذا إن باعا بأنقص (1) زاد في (ب) بعد قوله: "الرهن" ، قوله: "

Mas'alah: What are the rulings on liability for excess and deficiency in agency purchases and sales?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=677)

ويضمنان في شراء الزائد وفي بيع كل النقص عن مقدر، وما لا يتغابن بمثله عادة عن

ثمن مثل في زيادة أو نقص وما يتغابن به كدرهم في عش

Mas'alah: What is the ruling on a sale when the agent deviates from the principal's instructions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=677)

وبعه بدرهم، فباع به وبعرض أو بدينار؛ أو اشتره بدينار، فاشتراه بدرهم؛ صح، لا إن باعه بعرض يس

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for a different price or item than specified?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=677)

اوي دينارا كبعه بمائة درهم، فباعه بثمانين وعشرين ثوبا أو إشتره بمائة، ولا تشتره بدونها فخالفه لم يجز. ويتجه احتمال: هذا في غير فرد معين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more or less than instructed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=677)

واشتر نصفه بمائة، ولا تشتر جميعه، فاشترى أكثر من النصف وأقل من الكل صح كبعه بألف نساء، فباعه به حالا ولو مع ضرر ما لم ينهه وبعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم

يصح ما لم يبع باقيه. ويتجه احتمال: أو يرض موكله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells part of an item or in a different market than instructed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=678)

أو يكن نحو صبرة أو معدودا كعبيد؛ فيصح ما لم يقل صفقة وكذا شراء، فيصح شراء واحد ممن أمر بهما لا صفقة [1] وبع العبد بمائة، فباع نصفه بها صح وله بيع النصف الآخر وبعه بألف في سوق كذا، فباعه به في آخر؛ صح ما لم ينهه أو

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells to a different person or in a different location than instructed?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=678)

يكن له فيه غرض كحل نقده أو مودة أهله وبعه لزيد، فباعه لغيره؛ لم يصح وببلد كذا، فباعه بغيره حرم وصح ومع مؤنة نقل لا يصح [2]. ويتجه ولو حمله الوكيل بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys on credit or buys two items instead of one?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=678)

واشتره بكذا، فاشتراه به مؤجلا أو شاة بدينار، فاشترى شاتين تساويه إحداهما وإن لم تساوه الأخرى ويصح بيعها بلا إذن أو شاة تساويه [3] بأقل صح وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent instructed to buy one slave but buying two?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=678)

واشتر عبدا؛ لم يصح شراء اثنين. * * * (1) قوله: "لا صفقة" ساقط من (ج) . (2) في (ج) : "يصح" . (3) من قوله: "إحداهما وإن ... تساويه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=679)

فصل وليس لوكيل شراء معيب وإن عين فإن علم لزمه ما لم يرضه موكله فإن لم يرضه لزم الوكيل، ولا يرده.

Mas'alah: Does the ruling on an agent buying a defective item differ if he buys on credit versus with specific funds?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=679)

ويتجه: هذا إن اشتراه في ذمته لا بعين المال لقولهم وإن اشترى بعين المال فكشراء فضولي.

Mas'alah: What is the ruling on the agent and principal returning a defective item?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=679)

وله وللموكل رده ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجده قبل إعلامه خلافا له ويرد ما لم يعين فإن ادعى بائع رضى موكله به وهو غائب؛ حلف أنه لا يعلم ورده ثم إن حضر فصدق بائعا لم يصح الرد وهو باق لموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a seller disposing of goods before consulting the principal?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=679)

ويتجه: ولا يتصرف فيه بائع قبل مراجعة موكل؛ لاعترافه به [1] له، ويدين.

Mas'alah: What happens if an agent waives the option of defect without the principal's consent?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=679)

وإن أسقط وكيل خياره من معيب وجده، ولم يرض موكله فله رده وإن أنكر بائع أن

الشراء وقع لموكل حلف ولزم الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the agent's waiver of the defect option?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=679)

ويتجه [2]: ولو صدقه موكل؛ لاحتمال تواطئهما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy with specific funds?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=679)

واشتر بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا، إن لم يجزه ويقع لوكيل وعكسه كاشتر في ذمتك، وانقد هذه الدراهم، فاشترى (1) قوله: "به" ساقط من (ج) . (2) قوله: "ويتجه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the rules for an agent authorized to sell regarding receiving the price?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=680)

بعينها يصح ويلزم الموكل وإن أطلق جاز بعين وذمة ومن وكل في بيع شيء غير ربوي لمعروف ملك تسليمه لا قبض ثمنه فإن تعذر قبضه لم يلزم الوكيل كحاكم وأمين إلا إن

أذن له موكله في قبضه أو دلت عليه قرينة كبيعه في سوق غائب عن موكل أو بموضع يضيع الثمن بترك قبضه فتركه فيضمن خلافا للمنتهى وكذا الشراء ولا يتسلم وكيل المبيع حيث لا قرينة بلا إذن.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's liability for delaying payment and delivering goods before receiving payment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=680)

وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه ويقبض مطلقا ثمن ما يفضي إلى ربا نساء ولم يحضر موكل وإذا قبض وكيل الثمن فأمانة بلا فور رد ولا يسلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز فإن [1] سلمه قبل قبضه ضمن وليس لوكيل في بيع تقليب مبيع على مشتر إلا بحضرته وإلا ضمن [2] وليس حضور الموكل مرادا، خلافا للمنتهى ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليضعه، فدفع ونسيه لم يضمن وإن أطلق مالك فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض درهم أو دينار لم يصارف بلا إذن فإن صارف، وضاع فعلى دافع ما لم يكذب عليه وكيل في الإذن بالمصارفة فعليه ومن وكل في قبض دينار أو ثوب فأخذ أكثر على دافع ويرجع على قابض وإن أخذ [3] وكيل في قبض دين رهنا أساء ولم يضمنه ومن وكل ولو مودعا في قضاء دين، فقضاه (1) زاد في (ب) : "جاز له قبض الثمن فإن" . (2) زاد في (ب) : "بحضرته يعني الوكيل وإلا ضمن" . (3) زاد في (ب، ج) : "قابض ولموكل تضمين قابض وإن أخذ" .

أو أقرض، ولم يشهد وأنكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل وإن قال أشهدت فماتوا أو أذنت فيه بلا بينة أو قضيت بحضرتك حلف موكل [1] ومر تفصيله [2] بخلاف [3] وكيل في إيداع لم يشهد؛ فلا يضمن. ويتجه احتمال: وكذا كل وكيل في دفع لأمين. * * * (1) من قوله: "وإن قال أشهدت ... موكل" ساقط من (ج) . (2) في باب الرهن والقرض. (3) زاد في (ب) : "تفصيله في الرهن والضمان بخلاف" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and his oath regarding loss and negligence?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=682)

فصل والوكيل أمين لا يضمن مطلقا ما تلف [1] بيده بلا تفريط، ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط وأنه لم يحمل الدابة فوق طاقتها، ولا شيئا لنفسه وكذا كل أمين كوصي وأمين حاكم ومضارب ومرتهن ومستأجر ويقبل إقراره أنه تصرف في كل ما وكل فيه من بيع وشراء وقبض ودفع. ولو عقد نكاح ولو وكله في شراء عبد، فاشتراه واختلفا في الثمن، فقال وكيل: اشتريته بألف وقال موكل بخمسمائة؛ فقول وكيل فيما يقارب وأذنت لي في البيع نساء أو بغير نقد البلد واختلفا في صفة الإذن كشراء عبد أو أمة أو بعشرة أو عشرين فقول وكيل كمضارب ووكلتني فقال لا أو أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقت الوكيل وأنكر موكل الوكالة فقوله بلا يمين ثم إن تزوجها وإلا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا غير ضامن شيء وإن ادعته حلف زوج وأذن لي الغائب فعقد ثم مات لم ترثه بلا تصديق ورثة وأذن لي في العقد فعقدت وأنكره الزوج فالنكاح بحاله ولا يلزم وكيلا لم يضمن شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's settlement or release of a debt without permission?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=683)

على موكله، ولا صلحه أو إبراؤه عنه بلا إذن وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها فقول وكيل لا بجعل وكذا وصي وعامل وقف وناظره متبرعين لا بجعل فيهن ولا إلى ورثة موكل أو إلى غير من ائتمنه كزوجة ولو بإذنه خلافا لهما هنا [1] ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا مستأجر وأجير مشترك.

Mas'alah: What is the ruling on a special agent taking possession for his own benefit?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=683)

ويتجه: وخاص لقبضه العين لحظ نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of loss and the validity of agency without fee?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=683)

ودعوى كل أمين تلفا بحادث ظاهر لا تقبل إلا ببينة تشهد بالحادث ومر في الرهن، ويصح التوكيل بلا جعل وبمعلوم أياما معلومة أو يعطيه من الألف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وله أجر مثله وإن عين ثيابا معينة في بيع وشراء.

Mas'alah: What is the ruling on agency from an unspecified person?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=683)

ويتجه: ولو من غير إنسان معين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving surplus as compensation?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=683)

خلافا للمنتهى صح كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحق جعله قبل تسليم ثمنه لموكل إلا إن اشترطه. * * * (1) قوله: "خلافا لهما هنا" ساقط من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be an agent or heir?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=684)

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو وصيه أو أحيل به فصدقه ولا بينة لم يلزمه دفع إليه وإن كذبه لم يستحلف وإن دفعه وأنكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع إن كان دينا ودافع على مدع مع بقائه أو تعديه في تلف ومع حوالة مطلقا وإن كان عينا كوديعة ومغصوب ووجدها ربها أخذها وإلا ضمن أيهما شاء ولا يرجع غارم إلا إن فرط آخذ ومع عدم تصديق دافع يرجع مطلقا، ومع دعواه إذن مالك في الوديعة

لا رجوع عليه مطلقا وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه مع تصديق وحلفه على نفي علم مع إنكار ومن قبل قوله في رد وطلب منه لزمه ولا يؤخره ليشهد وكذا مستعير ونحوه لا حجة عليه وإلا أخر كدين بحجة.

Mas'alah: When is testimony regarding agency considered incomplete?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=684)

فرع: لو شهد واحد أنه وكله يوم الجمعة، وآخر أنه وكله يوم السبت أو شهد أحدهما أنه وكله [2] بالعربية، والآخر أنه وكله بالعجمية أو أحدهما أنه قال وكلتك، والآخر أنه [3] قال أذنت لك في التصرف أو جعلتك وكيلا لم تتم الشهادة. (1) قوله: "وفي مشهدا" ساقط من (ج) . (2) قوله: "وكله" ساقط من (ب) . (3) قوله: "أنه" ساقط من (ج) .

Mas'alah: When is testimony regarding agency completed despite differences in witnesses?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=685)

وتتم إن شهد أحدهما أنه أقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر أنه أقر يوم السبت أو أنه أقر به بالعربية، والآخر بالعجمية أو أحدهما أنه وكله، والآخر أنه أذن له في التصرف ولو شهد أنه وكله في بيع عبده، وآخر [1] أنه وكله في بيع عبده وجاريته تمت في العبد. * * * (1) في (ج) : "والآخر" .

Mas'alah: What is the ruling on a single agent representing both parties in a marriage contract?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1087)

ولو وكلا واحدا تولى طرفي العقد كنكاح

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency for one of two agents in the absence of the other?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1422)

وكإثبات أحد الوكيلين أو لوكالة في غيبة (1) في (ج) : "رؤيته" . (2) في (ب) : "ثم كلف" .

Mas'alah: When does the second agent guarantee zakat if the first has already paid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=815)

أو جهل سابق، وإلا ضمن الثاني ولو لم يعلم، إلا إن أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing from himself if his agency is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1149)

إن وكل من جهل أنه وكيله: صح، وإلا حرم. * * * ـــــــــ * قوله: (وإلا حرم) الأولى لم يصح؛ ليقابل قوله: (صح) ؛ ولأن قوله (حرم) يصدق بالصحة، وهو مخالف لظاهر [1] ما استدل به الإمام [2] من قضية عمر وابنه في قضية جلولا [3] [4]. وأيضا لا وجه للحرمة؛ لأن غاية ما يتلمح له من العلة أنه مظنة المحاباة، وهذا [مقتض للكراهة] [5] فقط، بدليل ما ذكروه في بيع القاضي وشرائه [6]. وظاهر كلامه في المغني [7] أن المسألة مفروضة فيما إذا كان الشراء (1) في "أ" : "لما استدل" . (2) انظر: المغني (13/ 118) . (3) جلولاء: بلدة بينها وبين بغداد نحو مرحلة، كان بها غزاة للمسلمين في زمن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وقد غنموا من الفرس سبايا وغيرها، وكانت تسمى هذه الغزوة بفتح الفتوح. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (3/ 59) ، معجم البلدان (2/ 107) . (4) حيث إن عمر –رضي الله عنه– رد ما اشتراه ابن عمر في قصة جلولاء للمحاباة. وقد وردت القصة بكاملها في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: التاريخ، باب: ما جاء في أمر القادسية وجلولاء (12/ 576) رقم (15626) . كما أخرجها: سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الجهاد، باب: ما أحرزه المشركون من المسلمين (2/ 287، 288) رقم (2803) ، والبيهقي في كتاب: السير، باب: من فرق بين وجوده قبل القسم. . . وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو (9/ 112) . وانظر: المغني (13/ 117، 118) ، شرح المصنف (3/ 681، 686) . (5) ما بين المعكوفتين في "ج" و "د" : "مقتضى الكراهة" . (6) انظر: الإنصاف (28/ 360) ، كشاف القناع (6/ 318) . (7) المغني (13/ 138) .

Mas'alah: What are the rules regarding non–Muslims appointing agents for deferred debts and their stay due to illness?

Source Book: Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat (book_id=2125,

page=1200)

ويوكلون في مؤجل، ويجبر من لهم عليه حال على وفائه، فإن تعذر جازت إقامتهم له، ومن مرض لم يخرج حتى يبرأ، وإن مات دفن به.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to give charity from the debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1323)

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه، أو صرفه لم يصح ولم يبرأ، ومن قال ولو لغريمه: "تصدق عني بكذا" ولم يقل: "من ديني" صح، وكان اقتراضا، لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for a different currency than the debt?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1342)

من وكل غريمه في بيع يسلعته وأخذ دينه من ثمنها، فباع بغير جنسى ما عليه لم يصح أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive payment in a currency exchange transaction while the principal is still in the session?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1344)

ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating immediate payment in a deferred debt and revoking permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1407)

وشرط تعجيله لا غ، وله الرجوع فيما أذن فيه قبل وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling regarding an agent in the context of a pledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1417)

وكذا وكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes more than instructed from a debtor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1435)

ومن أرسل آخر إلى من له عنده مال لأخذ دينار فأخذ أكثر ضمنه مرسل، ورجع به على رسوله. ـــــــ * قوله: (ولو صدقه) ؛ لأن عدم الرجوع لتفريط الضامن ونحوه بعدم

الإشهاد، فلا فرق بين تصديقه وتكذيبه، شرح [1]. * قوله: (شهوده) تنازع فيه "مات" و "غاب" . * قوله: (لم يسمع إنكاره) لاعتراف رب الحق بأن الذي كان له صار للضامن، فوجب قبول قوله؛ لأنه إقرار على نفسه، شرح [2]. * قوله: (ضمنه مرسل) ؛ أي: مرسل الرسول، [بدليل ما بعده، والأظهر أن المراد: مرسل الدراهم، لا مرسل الرسول] [3]، كما هو الموافق لنص الإمام [4]، وبه صرح في الإقناع [5] في باب الوكالة تبعا للمستوعب [6]، خلافا لظاهر المتن والشرح [7]، وليوافق المسألة السابقة في باب الرهن [8] في قول المص: "وأرسلت" (1) شرح منصور (2/ 251) . (2) شرح منصور (2/ 251) . (3) ما بين المعكوفتين سقط من: "ب" . (4) انظر: المستوعب (2/ 287) ، شرح المصنف (4/ 403، 404) . (5) الإقناع (2/ 439) . (6) المستوعب (2/ 287) . (7) شرح المصنف (4/ 403) . (8) ص (92) .

Mas'alah: What are the rules regarding a guardian's permission for a discerning minor to trade and agency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1523)

وإن وكل. . . . . ـــــــ فصل * قوله: (لولي مميز) ؛ أي: حر. * وقوله: (وسيده) ؛ أي: سيد مميز رقيق. وبخطه: فالضمير راجع للقيد دون مقيده، وانظر هل مثله يعد من الاستخدام، أو من الجمع والتفريق؟، وحرره [1]!. * قوله: (أن يأذن له أن يتجر) ؛ أي: في أن يتجر. . . إلخ، فصح عطف "بيع" عليه وحذف الجار هنا مقيس لا سماعي [2]. * قوله: (كمضارب) ؛ أي: فله ذلك وليس كالوكيل في ذلك. * قوله: (ولا يصح أن يؤجر نفسه ولا يتوكل) ؛ أي: إلا بإذن في ذلك. * قوله: (وإن وكل) ؛ أي: العبد

المأذون له في التجارة، والمميز، وعبارة (1) وفي حاشية الشيخ عثمان (2/ 511) أنه من الاستخدام. (2) انظر: التصريح على التوضيح (2/ 23) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 239, 240) .

Mas'alah: What is the effect of a master's revocation of his slave's permission on the slave's agent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1524)

فكوكيل، ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله، كوكيل ومضارب لا كصبي ومكاتب، ومرتهن أذن لراهن في بيع.

Mas'alah: What nullifies the permission given to a slave?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1526)

ويبطل إذن بحجر على سيده وموته وجنونه المطبق، لا بإباق، وأسر، وتدبير، وإيلاد، وكتابة، وحرية، وحبس. . . . . ـــــــ وبخطه: أي: بعوض أو دونه؛ لأنه في مقابلة قوله الآتي: "بلا عوض" . * قوله: (أو من تعلق برقبته) عطف على "رب دين" لكن بتقدير عامل خاص؛ أي: أو ملكه، ولا تسلط عليه "اشتراه" ؛ لأنه لا يناسب قوله: "بلا عوض" كما أشار إليه الشارح [1]، فتدبر!. * قوله: (بلا عوض) كالهبة والإرث. * قوله: (المطبق) بفتح الباء لا بكسرها [2] على ما نقله الشيخ عبد الله الدنوشري [3] ناظما له حيث قال: وقل جنون مطلق بفتح با ... وكسره غلط فيه الأدباء * قوله:

(وحبس) ظاهره سواء كان الحبس للعبدى أو السيد، وهو يقتضي أن (1) شرح المصنف (4/ 595) . (2) انظر: التصريح على التوضيح (2/ 63) ، شرح الأشموني مع حاشية الصبان (2/ 289، 290) . (3) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن علي الدنوشري، الشافعي، المصري، أبو الفتح، كان فقيها، عارفا باللغة، والنحو، من كتبه: "هداية الأحباب في تفسير أعظم آيات الكتاب" ، و "حاشية على شرح التوضيح" للشيخ خالد الأزهري، مات سنة (1025) . انظر: هدية العارفين (1/ 474) ، الأعلام (4/ 97) ، معجم المؤلفين (6/ 71) .

Mas'alah: Is agency valid for selling property not yet owned or divorcing a woman not yet married?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1531)

ولا تصح في بيع ما سيملكه، أو طلاق من يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on demanding an oath from an absent agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1531)

ومن قال لوكيل غائب: "احلف أن لك مطالبتي، أو أنه ما عزلك" لم يسمع إلا أن يدعي علمه بذلك فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on suspended agency (wakalah mu'allaqah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1531)

ولو قال عن ثابت. . . . . ـــــــــ * قوله [1]: (ولا تصح في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها) ؛ لأن ذلك لا يملكه الموكل حين التوكيل ذكره الأزجي [2] واقتصر عليه في الفروع [3]، وإن قال: إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه صح إن قلنا: يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا، وقيل: بلى قاله في الفروع [4]، انتهى ما في شرحه [5]، ومقتضاه أن الوكالة المعلقة لا تصح إلا حيث تصح الوكالة المنجزة على الصحيح [6]، والفرق بين عتق ما سيملكه وطلاق من سيتزوجها: أن العتق قربة ويتشوف إليه الشارع بخلاف الطلاق. * قوله: (إلا أن يدعي علمه) ؛ أي: علم الوكيل. * قوله: (بذلك) ؛ أي: بالعزل. * قوله: (فيحلف) ؛ أي: الوكيل. (1) سقط من: "ج" و "د" . (2) نقله في الفروع (4/ 337) ، والإنصاف (13/ 440) . (3) الفروع (4/ 337) . (4) الفروع (4/ 337) . (5) شرح المصنف (4/ 608، 609) . (6) انظر: الإنصاف (13/ 440، 441) ، المبدع (4/ 356) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim that the principal has taken his right without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1532)

"موكلك أخذ حقه" لم يقبل، ولا يؤخر ليحلف موكل. * * * 1 -

Mas'alah: Is agency valid for selling all of one's property and demanding rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1533)

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه، والمطالبة بحقوقه، والإبراء منها كلها أو ما شاء منها.

Mas'alah: What are the restrictions on agency for purchasing?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1533)

لا في فاسد، أو كل قليل وكثير، ولا: "اشتر ما شئت، أو عبدا بما شئت" ، حتى يبين نوع وقدر ثمن. ـــــــــ * قوله: (وإقرار) بأن قال له: وكلتك في الإقرار عني، وأما قوله: أقر عني، فليس وكالة فيه. * قوله: (إن عينا) كأن قال له: أعتق نفسك، أو أبرئ نفسك، بخلاف أعتق عبدي، أو أبرئ غرمائي، فإنه لا يدخل في عموم الغرماء، ولا العبيد. * قوله: (لا في ظهار) ؛ لأنه قول زور، فهو شبيه بالمعاصي. * قوله: (حتى يبين نوع وقدر ثمن) لكن سيأتي [1] في الشركة أنه لو قال = على صيغة منه، كما يأتي في بابه وقياسا على صحة وكالتها في طلاق نفسها أو غيرها، إذ لا فرق بينهما، انتهى. قلت تبع الجراعي الخلوتي في استظهاره ذلك، وهو غير ظاهر؛ لأن الرجعة لابد لصحتها وحصولها من شيئين: إما فعل من الزوج يدل على ارتجاعه لها، أو قول وهو صيغتها، كارتجعتها ونحوه -كما يأتي- ويجوز أن يوكل فيه، والمرأة لا يصح أن تتوكل في ذلك؛ لأن الرجعة هي لاستدامة النكاح، وهي كإيجابه؛ لأنها في معناه،

والمرأة ليس لها ذلك، وقياس الجراعي لذلك على الطلاق غير ظاهر؛ لأن الطلاق إبطال للنكاح، والمرأة يصح أن تتوكل فيه، بخلاف إيجابه وما في معناه، فإنه خاص بالرجال أصالة ووكالة، فتأمله! "." (1) ص (258) في شركة الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for khul' with a prohibited item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1534)

ووكيله في خلع بمحرم كهو، فلو خالع بمباح صح بقيمته. ـــــــ ما اشتريت من شيء فهو بيننا يصح نصا، وهو توكيل في شراء كل شيء فيطلب الفرق بين ما في البابين [1]. * قوله: (كهو) ؛ أي: فيلغو. * قوله: (صح بقيمته) وفي هذا مخالفة للموكل من جهة أنه إنما أذن له في المخالعة على محرم، وفيه إشكال أيضا من حيث إن العقد وقع على عين المباح، لا على قيمته، لكن قال في تصحيح الفروع [2]: "وقال؛ يعني: ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين [3]، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفا بمجرد الإذن" ، انتهى ما قاله في تصحيح الفروع، ولعل ما هنا من هذا القبيل، ويرشح ذلك قول الشارح [4]: "وإن خالعها على مباح صح الخلع وفسد العوض، وله قيمته لا هو" ، انتهى ما ذكره مستندا إلى الفروع [5] والرعاية [6]. (1) قال في الإنصاف (13/ 527) : "ويحتمل أن يجوز على ما قاله أحمد –رحمه الله– في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك، إنه جائز، وأعجبه، وقال: هذا توكيل في كل شيء" . قال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 149) : "ويتجه ما لم يكن مقدار ثمنه معلوما بين الناس كمكيل. . ." ؛ يعني: فيصح. (2) تصحيح الفروع (4/

343) . (3) القواعد لابن رجب ص (65) . (4) شرح المصنف (4/ 616) . (5) الفروع (4/ 371) . (6) الرعاية الكبرى (ق 120/ أ) .

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1536)

ولوكيل توكيل فيما يعجزه -لكثرته- ولو في جميعه، وما لا يتولى مثله بنفسه، لا فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن، ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل، وكذا وصي يوكل، وحاكم يستنيب، و "وكل عنك" وكيل وكيله، فله عزله، و ". . . عني" ، أو يطلق وكيل موكله كـ "أوص إلى من يكون وصيا لي" .

Mas'alah: What restrictions apply to an absolute agent regarding sales and contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1536)

ولا يوصي وكيل مطلقا، ولا يعقد مع فقير أو قاطع طريق، أو ينفرد من عدد، أو يبيع نساء أو بمنفعة أو عرض -إلا بإذن- أو بغير نقد البلد، أو غالبه إن جمع نقودا، أو الأصلح إن تساوت. . . . . ـــــــ * قوله: (لا فيما يتولى مثله بنفسه) كان مقتضى الظاهر لا فيما لا يعجزه [1] ولا فيما يتولى مثله إلا بإذن [2]، فانظر ما الحكيمة في السكوت عن مفهوم الأولى مع أن الأمر فيه ظاهر، وأن المفهومين سواء. * قوله: (ويتعين أمين) ؛ أي: على الوكيل إذا وكل في حال يجوز فيه التوكيل أن [3] يوكل

أمينا، إلا أن يعين الموكل شخصا فيتعين، ولو كان غير أمين؛ لأنه رضيه [4]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء قلنا له أن يوكل أو لا، وسواء كان أذن له في الوكالة أو لا. (1) اللام سقطت من: "ج" و "د" . (2) في "ج" و "د" : "بإذنه" . (3) في "أ" : "أي" . (4) في "ب" : "وصيه" .

[إلا إن عينه موكل] [1].

Mas'alah: Is it valid for a slave to appoint an agent, and in what matters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1537)

وإن وكل عبد غيره –ولو في شراء نفسه من سيده– صح إن أذن، وإلا فلا فيما لا يملكه العبد. * * *

Mas'alah: What is the condition of legal competence in agency contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1538)

حيث اعتبر رشد.

Mas'alah: What nullifies an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=1538)

وتبطل وكالة بسكر –يفسق به– فيما ينافيه كإيجاب نكاح ونحوه، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه، وبردته، وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه –لا بسكناه أو بيعه فاسدا ما وكل في بيعه– وبوطئه، وبدلالة. . . . . ـــــــ كما أشار إليه شيخنا في شرحه [1]، وطرده في بقية المعاطيف. * قوله: (حيث اعتبر رشد) كالتصرف المالي، بخلاف ما إذا وكل في نحو طلاق، ورجعة، أو احتطاب، أو استقاء ماء، فإنه لا يبطل بالسفه، شرح [2]. * قوله: (يفسق به) احتراز عن السكر المكره عليه. * قوله: (ونحوه) كاستيفاء حد وثبوته. * قوله: (وبوطئه) انظر هل مثله وطء أمة وكل في عتقها، أو لا يكون مبطلا للوكالة لتشوف الشارع للعتق؟ حرر!. لكن يؤيد الأول ما سبق من أنه لو دبر قنا وكل في عتقه أو كاتبه: بطلت الوكالة. وقد يفرق بأن الكتابة والتدبير مآلهما إلى العتق بخلاف الوطء؛ لأنها قد لا تحمل منه وقد يتوقف في التدبير بأنه قد لا يخرج من [3] الثلث، وفي الكتابة بأن للسيد تعجيزه، وقد يجاب: بأن القليل النادر الوقوع لا يناط الحكم به. (1) شرح منصور (2/ 306) . (2) شرح منصور (2/ 306) . (3) في "أ" : "عن" .

Mas'alah: What are the effects of revocation and loss of subject matter on agency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1539)

رجوع أحدهما وبإقرار على موكله بقبض ما وكل فيه، وبتلف العين. . . . . ـــــــ * قوله: (لا قبلته) ومثله مباشرة دون الفرج على ما في المغني [1]، وهو أحد قولين

فيهما [2]، وعلى الثاني مشى في الإقناع [3]. * قوله: (فيما ينافيها) كارتداد وكيل في إيجاب نكاح. * [قوله: (وبتلف العين) لعله جميعها. وبخطه] [4]: قوله: (وبتلف العين) بقي أنه لو أتلف العين متلف وأخذ بدلها عين أخرى فهل للوكيل بيعها بالإذن الأول؟ أطلق في الفروع [5] الخلاف في ذلك، وهو نظير ما لو جنى على الرهن وأخذت قيمته، حل للمرتهن أو العدل المأذون له بيعه [6]، نقل في المغني [7] والشرح [8] عن القاضي أنه قال: قياس المذهب أن له بيعه واقتصر عليه، وقطع به ابن رزين [9] [10]،. . . . . (1) المغني (7/ 240) . (2) انظر: الإنصاف (13/ 476) . (3) الإقناع (2/ 425، 426) . (4) ما بين المعكوفتين سقط من: "أ" . (5) الفروع (4/ 361) . (6) انظر: كشاف القناع (3/ 350) . (7) المغني (6/ 474) . (8) الشرح الكبير (12/ 464) . (9) هو: عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني، الحواري، الحوراني، الدمشقي، شمس الدين، أبو الفرج، كان فقيها، فاضلا صنف تصانيف منها: "التهذيب" في اختصار "المغني" و "اختصار الهداية" ، و "التعليقة" في الخلاف، قتل شهيدا بسيف التتار سنة (656 هـ) . انظر: ذيل طبقات الحنابلة (2/ 264) ، المقصد الأرشد (2/ 88) ، المنهج الأحمد (4/ 280) . (10) نقله في الإنصاف (12/ 446) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission of a defect in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1540)

ويقبل: "أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي" ، وتؤخذ إن بقيت بيده، وإقرار وكيل بعيب فيما باعه، وإن رد بنكوله رد على موكل. ـــــــ ومشى عليه في الإقناع [1]

هناك، فتدبر!. * قوله: (ودفع عوض لم يؤمر به) ؛ أي: لو دفع له دينارين وقال: اشتر بهذه شاة، وبهذا ثوبا، أي: مثلا، فتلف دينار أحدهما، فاشتراه بدينار الآخر لم يصح للمخالفة، وقاله ابن رجب في القاعدة الخامسة والأربعين [2]. * قوله: (برئ بقبضه العوض) المراد: برئ بتسليمه العين، قبض العوض أو لا؛ لأن من وكل في بيع شيء لم يكن بسبب ذلك وكيلا في قبض عوضه -على ما يأتي [3] -. * قوله: (وجحود وكالة) من وكيل أو موكل. * قوله: (وإن رد) ؛ أي: المبيع. * قوله: (رد على موكل) ؛ أي: بناء على أن القول قول البائع، كما أشار (1) الإقناع (2/ 232) . (2) القواعد لابن رجب ص (64، 65) . (3) ص (222، 223) .

Mas'alah: What are the rights and obligations of the principal in an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1542)

3 - فصل وحقوق العقد متعلقة بموكل، فلا يعتق من يعتق على وكيل، وينتقل ملك لموكل. . . . . ـــــــــ * قوله: (وما بيده بعد عزله أمانة) وهل يلزمه الرد فورا، فلو تلفت بعد التمكن من الرد يضمن؟ حرر [2]!. فصل * قوله: (فلا يعتق. . . إلخ) ، وقوله: (وينتقل. . . إلخ) قال شيخنا: لو قدم وأخر لكان أظهر، وقد يقال: إن صنيع المص أدق؛ لأنه لدفع توهم أن يسبق (1) في "م" : "عزله" . (2) مقتضى ما يأتي في الوديعة أنه إن كان بعد الطلب ضمن، وعبارة المصنف هناك ص (424) : "ومن أخر ردها، أو مالا أمر بدفعه بعد طلب بلا عذر ضمن. . ." . وقال في الإقناع في باب: الوكالة (2/ 426، 427) : "ومتى صح العزل في الكل كان بيده أمانة، وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة، والرهن. . ." . وقال الشيخ منصور في كشاف القناع (3/

167، 168) : "والوديعة بعد عزل نفسه أمانة. . . (يجب) عليه (رده) إلى ربه فورا مع التمكن (فإن تلف قبل التمكن من رده فهدر) ، وفهم منه أنه لو تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمنه" اهـ ملخصا. وقال الشيخ مرعي في الغاية (2/ 265، 266) : "ويضمن من أخر ردها بعد طلب بلا عذر، أو مالا أمر بدفعه بعد إمكان، ولو لم بطلب، خلافا للمنتهى فيما يوهم" . قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (4/ 170) : "وما قاله المصنف؛ يعني: الشيخ مرعي، هو المذهب، صححه في الفروع، ومشى عليه في الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on the principal being sued for the price and the agent's liability in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1543)

ويطالب بثمن، ويمرأ منه بإبراء بائع وكيلا لم يعلم بائع أنه وكيل، ويرد بعيب، ويضمن العهدة ونحوه. . . . . ـــــــــ العتق لتشوف الشارع إليه. * قوله: (ويطالب بثمن) ؛ أي: موكل، مفهومه أن الوكيل لا يطالب مطلقا، سواء كان الثمن معينا [1] أو في الذمة، وفي المستوعب [2] والمبدع [3] أنه يطالب إن كان الثمن في الذمة، وأما إن كان معينا فالمطالب الموكل، فليحرر!. * قوله: (ويبرأ منه. . . إلخ) بعد هذه المسألة بأسطر في شرح شيخنا [4] ما نصه: "وإن اشترى وكيل بثمن في ذمته ثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما، وإن أبرأ الموكل برئ الوكيل لا عكسه" ، انتهى، فانظر هل بين المسألتين تناف، أو ما في الشرح محمول على العلم بالوكالة؟ فليحرر المقام!. وبخطه: أي: من الطلب؛ لأنه

مقيس على الضامن. * قوله: (ويرد بعيب) ظاهره أن الوكيل ليس له الرد به، مع أنه سيأتي [5] التصريح بأن له الرد في مسائل متعددة في أثناء هذا الفصل، فتدبر!. * قوله: (ويضمن العهدة) ؛ أي: دون وكيل، لكن إن أعلمه بالوكالة –كما (1) في "ب" : "معيبا" . (2) المستوعب (2/ 280، 281) . (3) المبدع (4/ 376) . (4) شرح منصور (2/ 309) . (5) ص (221) .

Mas'alah: Does the agent have the right of option of the session?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1544)

ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل.

Mas'alah: Can an agent sell to himself or buy from himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1544)

ولا يصح بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أذن، فيصح تولي طرفي عقد فيهما، كأب الصغير، وتوكيله في بيعه، وآخر في شرائه، ومثله نكاح ودعوى.

Mas'alah: Who is considered like the agent himself in rulings of agency?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1544)

وولده ووالده ومكاتبه ونحوهم كنفسه، وكذا حاكم وأمينه، ووصي وناظر وقف، ومضارب. . . . . ـــــــ تقدم [1] في الرهن-. * قوله: (ويختص. . . إلخ) ؛ أي: الوكيل. * قوله: (لم يحضره موكل) ؛ أي: لم يحضر به، فالضمير للمجلس على أنه من الحذف والإيصال، أو هو من قبيل: {كمثل الحمار يحمل أسفارا} [الجمعة: 5] ؛ أي: عود الضمير على المضاف إليه. * قوله: (ولا يصح بيع وكيل لنفسه) ؛ أي: لا للأعيان ولا للمنافع، فيدخل الإجارة. * قوله: (وولده) ؛ أي: وإن نزل. * قوله: (ووالده) ؛ أي: وإن علا. * قوله: (ومكاتبه) سيدا أو عبدا. * قوله: (ونحوهم) ممن لا تقبل شهادته لهم كزوجته، وولد بنته، وأبي (1) ص (89) في قوله: "وإن استحق رهن بيع رجع مشتر أعلم على راهن، وإلا فعلى بائع" .

المنقح [1]: "وشريك عنان ووجوه" .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more or less than the specified price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1545)

وإن باع وكيل أو مضارب بزائد على مقدر أو ثمن مثل -ولو من غير جنس ما أمرا به-: صح، وكذا إن باعا بأنقص أو اشتريا بأزيد، ويضمنان في شراء الزائد، وفي بيع كل النقص عن مقدر، وما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل، ولا يضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency than instructed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1546)

و: "بعه بدرهم" فباع به وبعرض أو بدينار: صح، وكذا: ". . . بألف نساء" ، فباع به حالا -ولو مع ضرر- ما لم ينهه. ـــــــــ من عشرة؛ لعسر [1] التحرز عنه، وحيث نقص ما لا يتغابن به ضمنا جميع ما نقص عن ثمن مثله؛ لأنه مفرط بتركه الاحتياط. . . إلخ، شرح [2]. * قوله: (لم يجز به) ؛ أي: بثمن المثل فقط. * قوله: (فباع به وبعرض أو بدينار: صح) لا حاجة إلى ذكر هذه المسألة بعد قوله فيما تقدم [3]: "وإن باع وكيل، أو مضارب بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو من غير جنس ما أمرا به: صح" م ص [4]، إلا أن يكون ما تقدم قاعدة كلية، وهذا تمثيل لبعض أفرادها، تأمل!. وبخطه -رحمه الله تعالى-: قوله: (أو بدينار صح) قال شيخنا في شرحه [5] معللا له: "لأنه باع بمأذون فيه عرفا، فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار" ، انتهى، وتقدم قبله بأسطر نقلا عن المغني [6] ما نصه: "وإن قال بعه بمئة درهم فباعه بمئة دينار، أو تسعين درهما وعشرة دنانير ونحوه، أو بمئة ثوب، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح ذكره القاضي للمخالفة، ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل" (1) في "أ" : "يعسر" . (2) شرح منصور (2/ 310) . (3) ص (218) . (4) سقط من: "أ" . (5) شرح منصور (2/ 310) . (6) المغني (7/ 248، 249) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling only part of what he was instructed to sell?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1547)

و: "بعه. . ." [1] فباع بعضه دون ثمن كله: لم يصح، ما لم يبع باقيه، أو يكن عبيدا أو صبرة ونحوها فيصح، ما لم يقل: ". . . صفقة" كشراء.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying on credit when instructed to buy for cash?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1547)

و: "اشتره بكذا" فاشتراه به مؤجلا، أو: ". . . شاة بدينار" ، فاشترى شاتين تساويه إحداهما، أو شاة تساويه بأقل: صح، وإلا فلا. ـــــــــ مكان الدراهم أو بعضها دنانير؛ لأنه مأذون فيه عرفا؛ لأن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار ذكره في المغني "، انتهى." ومنه تعلم أن ما ذكره صاحب المغني احتمالا هو الصحيح من المذهب [2] الموافق لما هنا، دون القول الذي صدر به صاحب المغني. * قوله: (لم يصح) ؛ أي: لم يجزم بصحته، ما لم يبع باقيه، فالبيع الأول موقوف، لا أنه غير صحيح قطعا كما يوهمه كلامه؛ لأن هذا الإيهام مدفوع بقوله: "ما لم يبع باقيه" ؛ لأن الفاسد لا ينقلب صحيحا. * قوله: (ما لم يبع باقيه) انظر هل المراد بيعا لازما، أو المراد مطلقا فلا يضر رد الباقي بعيب أو تقايل ونحوه في صحة الأول؟. * قوله: (بكذا) ؛ أي: بثمن قدر له، بأن قال له: اشتره بدينار، وأما المسألة (1) في "م" زيادة: "درهم" . (2) انظر: الإنصاف (13/ 498، 499) ، المبدع (4/ 370، 371) .

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves when the principal ordered to buy one?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1548)

و: "اشتر عبدا" لم يصح شراء اثنين معا، ويصح شراء واحد ممن أمر بهما.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying a defective item or one that would be freed upon the principal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1548)

وليس له شراء معيب، فإن علم لزمه. . . . . ـــــــ الآتية [1] في قوله: "واشتر بعين هذا" فهي غير هذه؛ لأن الثمن هنا مقدر فقط، وليس معينا، وأما في الآتية فمعين، والفرق ظاهر. * قوله: (لم يصح شراء اثنين معا) انظر الفرق بين الشياه، والعبيد، وقد يقال: إنما صح في الشياه للورود [2]. * قوله: (ويصح شراء واحد ممن أمر بهما) لعله ما لم يشتره بكل الثمن المعين لشرائهما، ولعله ما لم يقل صفقة -على قياس ما سبق [3] -. * قوله: (وليس له شراء معيب) وهل له شراء من يعتق [4] على موكل؟ مقتضى ما يأتي [5] في المضاربة أنه لا يجوز، وأنه إن فعله صح، وعتق، وضمن ثمنه [6]. (1) ص (222) . (2) وهو حديث عروة بن الجعد: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح. أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: حدثنا محمد بن المثنى (6/ 632) رقم (3642) . (3) ص (218) . (4) في "ب" : "يعتقه" . (5) ص (249) . (6) وهو اتجاه للشيخ مرعي في الغاية (2/ 70) وعبارته: "وليس لعامل شراء من يعتق على رب المال برحم، أو قول، فإن فعل صح، وعتق، وضمن ثمنه، وإن لم يعلم، ويتجه: وكذا وكيل وشريك" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective purchase if the principal did not approve?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1549)

ما لم يرضه موكله، وإن جهل فله رده، فإن ادعى بائع رضا موكله –وهو غائب– حلف أنه لا يعلم، ورده، ثم إن حضر فصدق بائعا لم يصح الرد، وهو باق لموكل، وإن أسقط وكيل خياره، ولم يرض موكله فله رده.

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the purchase was for the principal, and can the agent return a specifically designated item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1549)

وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل حلف، ولزم الوكيل، ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجده قبل إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on buying on credit when the principal specified a specific item, and vice versa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1549)

و: "اشتر بعين هذا" فاشترى في ذمته، لم يلزم موكلا، وعكسه يصح ويلزمه، وإن أطلق: جازا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to someone other than the specified buyer?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1549)

و: "بعه لزيد" فباعه لغيره. . . . . ـــــــــ * قوله: (حلف) ؛ أي: البائع، ولعله يحلف على نفي العلم، لا على البت؛ لأن المعتبر في ذلك [1] النية، وهي لا يطلع عليها، ثم رأيته صرح في شرحه [2] بنحوه. * قوله: (ولا يرد ما عينه) خلافا للإقناع [3] تبعا للإنصاف [4]، وتصحيح الفروع [5]، والمص تابع للتنقيح [6]. * قوله: (لم يلزم موكلا) ، أي: مع صحته للوكيل. * قوله: (ويلزمه) ؛ أي: الموكل. * قوله: (فباعه) لغيره وحده أو معه. (1) في "ج" و "د" : "هذه" . (2) شرح المصنف (4/ 653) . (3) الإقناع (2/ 432) . (4) الإنصاف (13/ 515، 516) . (5) تصحيح الفروع (4/ 355) . (6) التنقيح ص (244) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling without authority to collect the price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1550)

ومن وكل في بيع شيء ملك تسليمه، لا قبض ثمنه مطلقا، فإن تعذر لم يلزمه، كحاكم وأمينه، المنقح [1]: "ما لم يفض إلى ربا. . . . . " ـــــــــ * قوله: (لم يصح) محله ما لم يعلم أنه لا غرض له إلا في تحصيل الثمن، سواء كان من زيد أو غيره. موفق [2]. * قوله: (ومن وكل في بيع شيء. . . إلخ) عمومه يتناول الحاكم وأمينه، وبه صرح في الإنصاف [3]. * قوله: (مطلقا) ؛ أي: سواء دلت قرينة الحال على القبض،

كأمره بالبيع في سوق غائب عن الموكل أو لا؛ لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على قبض الثمن، شرح [4]، وقال: "وهذا أحد ثلاثة أقوال" [5]. * قوله: (كحاكم وأمينه يبيعان شيئا على غائب أو صغير أو نحوهما، ويتعذر قبض الثمن من مشتريه بهربه أو نحوه. * قوله: (المنقح: ما لم يفض إلى ربا. . . إلخ) ؛ لئلا يلزم عليه التفرق قبل (1) التنقيح (156) . (2) المغني (7/ 244) . (3) الإنصاف (13/ 523) . (4) شرح المصنف (4/ 656) . (5) والقول الثاني: يملكه مطلقا؛ لأنه موجب البيع، فملكه كتسليم المبيع. والقول الثالث: إن دلت القرينة على قبضه، كأمره ببيعه بموضع يضيع إن لم يقبضه الوكيل ملك قبضه، وكان ضامنا له إن تركه، وإلا لم يكن له قبضه، اختاره الموفق، وقدمه في المحرر، والرعاية الكبرى، قال في الإنصاف: "وهو الصواب" . انظر: المغني (7/ 212) ، الإنصاف (13/ 523، 524) ، شرح المصنف (4/ 656) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent soliciting buyers or selling in another city?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1551)

وليس لوكيل في بيع تقليب على مشتر، إلا بحضرة موكل، وإلا ضمن، ولا بيعه ببلد آخر فيضمن، ويصح، ومع مؤنة نقل لا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delivers goods to an unknown person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1551)

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه، فدفع ونسيه، لم يضمن، وإن أطلق مالك، فدفعه إلى من لا يعرف عينه، ولا اسمه، ولا دكانه ضمن. ـــــــــ القبض الذي هو شرط للصحة فيه، فتدبر!. * قوله: (وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر) ؛ أي: تقليبا يغيب به عن الوكيل، كما قيد به ابن قندس [1]، أما تقليبه في الحضرة فلا يمتنع عليه ذلك، تأمل!. * قوله: (فيضمن) ؛ أي: تلفه. * قوله: (ويصح) ؛ أي: بيعه له. * قوله: (ومع مؤنة نقل لا) ؛ أي: لا يصح، قال في شرحه [2]: "قلت: ولعل وجه ذلك أن فيه دلالة على رجوعه عن التوكيل؛ لأن مثل ذلك لا يفعله بغير إذن صريح إلا المتصرف لنفسه" . * قوله: (ونسيه) ؛ أي: الوكيل، ولعله والموكل أيضا، وإلا لذكره. * قوله: (فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه) بقي ما إذا دفعه (1) حاشية ابن قندس على الفروع (ق 212) . (2) شرح المصنف (4/ 658) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect a dirham or dinar who takes a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1552)

ومن وكل في قبض درهم أو دينار، لم يصارف، وإن أخذ رهنا أساء، ولم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1552)

ومن وكل –ولو مودعا– في قضاء دين، فقضاه ولم يشهد، وأنكر غريم ضمن ما ليس

بحضرة موكل، بخلاف إيداع، كان قال: "أشهدت وماتوا" ، أو: "أذنت فيه بلا بينة" ، أو: "قضيت بحضرتك" حلف موكل. ـــــــ إلى من يعرفه [1] حالة الدفع ثم نسيه هل يضمن؟. * قوله: (ومن وكل في قبض درهم. . . إلخ) هذه المسألة تقدمت في باب الربا والصرف [2]. * قوله: (ولم يضمنه) ؛ أي: الرهن إذا تلف، لأنه مقبوض بعقد فاسد، وما لا ضمان في صحيحه من العقود لا ضمان في فاسده. * قوله: (ومن وكل ولو مودعا. . . إلخ) هذه المسألة تقدمت في باب الضمان [3]. * قوله: (بخلاف إيداع) ؛ لأن المودع أمين يقبل قوله في الرد والتلف، فلا فائدة للموكل في الاستيثاق، أما إن أنكر الوديع دفع الوكيل الوديعة إليه فقول وكيل بيمينه؛ لأنهما اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله، شرح [4]. * قوله: (حلف موكل) لدفع احتمال صدق الوكيل، وقضى له؛ لأن الأصل معه. (1) في "ب" : "يعرف" . (2) ص (15) في قوله: "ومن عليه دينار فبعث إلى غريمه دينارا. . ." . (3) ص (107) في قوله: "وإن أنكر مقضي القضاء وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه" . (4) شرح منصور (2/ 314) .

Mas'alah: Does authorization to collect a debt include authorization for litigation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1553)

ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة، لا عكسه، ويحتمل في "أجب خصمي عني" كخصومة وبطلانها.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when told to collect a debt today or from a specific

person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1553)

و: "اقبض حقي اليوم" لم يملكه غدا، و: "من فلان" ملكه من وكيله، لا من وارثه، وإن قال: ". . . الذي قبله" ملكه من وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and the interpretation of ambiguous agency appointments?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1553)

4 – فصل والوكيل أمين. . . . . ـــــــــ * قوله: (ومن وكل في قبض) ؛ أي: لعين، أو دين. * قوله: (ويحتمل. . . إلخ) هذان احتمالان أطلقهما صاحب الفروع [1]، وليس من عند المص –رحمه الله تعالى–. والحاصل: أنه إذا قال له: أجب خصمي فهل هي وكالة في الخصومة، أو تكون وكالة باطلة؟ احتمالان. قال في تصحيح الفروع [2]: "الصواب: الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلت القرينة على شيء كان، وإلا فهو إلى الخصومة أقرب" . * قوله: (ملكه من وارثه) المراد: حتى من وارثه. فصل فيما يقبل قول الوكيل فيه (1) الفروع (4/ 349، 350) (2) تصحيح الفروع (4/ 350) .

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and the acceptance of his statements?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1554)

لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط، ويقبل إقراره في كل ما وكل فيه، ولو نكاحا.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding the return of goods or price?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1554)

وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها فقول وكيل، لا بجعل. . . . . ـــــــ * قوله: (ويقبل إقراره. . . إلخ) في الحاشية [1] هنا مسألة يسأل عنها كثيرا. * قوله: (ولو نكاحا) ؛ أي: ولو كان الموكل فيه نكاحا؛ لأنه يملك التصرف فيه، فقبل قوله فيه، كما يقبل قول ولي المجبرة في النكاح. وقال القاضي [2]: "لا يقبل قوله في النكاح؛ لأن الشهادة شرط فيه، فلا تتعذر البينة عليه بخلاف سائر العقود" ، انتهى [3]، وما قاله القاضي أظهر [4]. * قوله: (لا بجعل) ، لأنه قبض العين لحظ نفسه. (1) حاشية المنتهى (ق 155/ أ، ب) وعبارته: "قوله:" ويقبل إقراره في كل ما وكل فيه "كقول: بعت وقبضت الثمن، فتلف وينكره موكله، فيلزم إقراره على موكله، ولو قال: اشتريته بعشرة، وقال موكله: بل بخمسة، لزم الموكل العشرة، قال المجد: إذا ادعى الوكيل مالا يشبه من قليل ثمن المبيع، أو زيادة ثمن المشتري لم يصدق، ولو أقبض الوكيل الدراهم ثمنا، ثم ردت عليه دراهم زائفة مدعيا الراد أنه التي أعطاها الوكيل فصدقه، قبل قوله على موكله، وإن قبلها الوكيل، ولم يعرفها لزمته دون الموكل، وإن لم يقبلها فللبائع بها عليه اليمين أنه لا يعلم أنها تلك الدراهم، وكذا له على الموكل اليمين كذلك، وقال المجد: هذا مذهب مالك، وقياس نص إمامنا، ولو كان باع في بيع، ومشتر في شراء، واتفق الوكيلان على الثمن، واختلف في الموكلان، فقال القاضي:

يتحالفان، وقال المجد: الأصح أنه لا تحالف، وأنه يقبل قول الوكيل" اهـ. وانظر: شرح المصنف (4/ 688، 669) . (2) نقله في المغني (7/ 218) . (3) شرح المصنف (4/ 668) . (4) انظر: الإنصاف (13/ 554 – 555) .

Mas'alah: To whom may the agent not deliver the property?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1555)

ولا إلى ورثة موكل، أو إلى غير من ائتمنه ولو بإذنه، ولا ورثة وكيل في دفع لموكل، ولا أجير مشترك ومستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of loss due to an apparent calamity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1555)

ودعوى الكل تلفا بحادث ظاهر، لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث، ويقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement being accepted like that of a mudarib in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1556)

فقول وكيل، كمضارب.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have married on behalf of the principal and the principal denies it in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1556)

و: "وكلتني أن أتزوج لك فلانة، ففعلت" وصدقت الوكيل، وأنكر موكل، فقوله بلا يمين، ثم إن تزوجها، وإلا لزمه تطليقها. . . . . ـــــــ * قوله: (فقول وكيل) مقتضى ما أسلفه [1] في قوله: "وإن قال أشهدت فماتوا. . . إلخ" أنه يحلف الموكل هنا، ويقضى له؛ لأن الأصل معه، فتدبر!. * قوله: (وأنكر موكل) ؛ أي: الوكالة. * قوله: (فقوله بلا يمين) نص عليه [2]؛ لأن الوكيل يدعي حقا لغيره ومقتضاه أنه يستحلف إذا ادعته المرأة، صرح به في المغني [3]، والكافي [4]، والشرح [5]، والوجيز [6]، ويأتي؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته، فإذا حلف لم يلزمه شيء شرح الإقناع [7]. * قوله: (وإلا لزمه تطليقها) وإذا صدقت الوكيل واعترفت بالإصابة لزمها الاعتداد إذا طلقها، ومراد المص وغيره [8] من قوله: "لزمه تطليقها" أنه يلزم [9] بتطليقها ليكون العقد الذي يراد صدوره متحقق الصحة، وأما هو في نفس الأمر (1) ص (214) . (2) المغني (7/ 217) . (3) المغني (7/ 217) . (4) الكافي (3/ 326) . (5) الشرح الكبير (13/ 552، 553) . (6) الوجيز (2/ 558) . (7) كشاف القناع (3/ 488) . (8) كالإقناع (2/ 438) . (9) في "ج" و "د" : "يلزمه" .

Mas'alah: What is the ruling on the agent not being liable for anything in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1557)

ولا يلزم وكيلا شيء.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of agency with or without a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1557)

ويصح التوكيل بلا جعل، وبمعلوم أياما معلومة، أو يعطيه من الألف شيئا معلوما، لا من كل ثوب كذا، لم يصفه، ولم يقدر ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's compensation when specific goods are designated?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1557)

وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين صح، كـ: "بع ثوبي بكذا، فما زاد فلك" ، ويستحقه قبل تسليم ثمنه، إلا إن اشترطه. ـــــــ إذا كان يعلم صدق نفسه فلا يلزمه التطليق؛ لأنه متحقق انتفاء مقتضيه. * قوله: (ولا يلزم وكيلا شيء) ما لم يكن ضمن، فإن كان ضمن فينه يلزمه نصف المسمى. * قوله: (لا من كل ثوب كذا. . . إلخ) لجهالة المسمى، وكذا لو سمى له جعلا مجهولا، ويصح تصرفه بعموم الإذن له،

وله أجر مثله شرح [1]. * قوله: (من معين) هذا قيد كما يؤخذ من الشرح [2]، ومفهومه أنه إذا أطلق، واشترى له ما جاعله عليه لا يستحق الجعل، وفيه نظر ظاهر، وقد يقال: إنه لا يستحق الجعل المعين، لكن له أجرة مثله كالإجارة الفاسدة، وفي شرح الإقناع [3] إشارة إليه. * قوله: (كبع ثوبي فما زاد فلك) روي ذلك عن ابن عباس [4]. (1) شرح منصور (2/ 317) . (2) شرح منصور (2/ 679) . (3) كشاف القناع (3/ 489) . (4) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب: البيوع، باب: الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك (8/ 234) . وابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب: البيوع والأقضية، باب: الرجل يدفع إلى الرجل =

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays the price from his own money without permission?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1580)

وإن أتلفه ثم نقد الثمن من مال نفسه بلا إذن لم يرجع رب المال عليه بشيء.

Mas'alah: Can an absolute agent lease for a long period?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1624)

ولا من وكيل مطلق– مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما.

Mas'alah: What are the rulings on appointing an agent for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2527)

فصل ومن صح طلاقه: صح توكيله فيه، وتوكله [2] ولوكيل -لم يحد له حد-. . . . . ـــــــــ * قوله: (ولو نفذ بها) ؛ أي: ولو قلنا: ينفذ بالإجازة [3]. * قوله: (وكذا عتق في شراء فاسد) ؛ أي: فينفذ -كما تقدم في الطلاق-، بخلاف الشراء الباطل [4]. وبخطه: قال شيخنا: (وإن قال لمن اشتراها بعقد فاسد: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، صح العتق ولم يبح [5] له نكاحها، وهو الورع؛ لأنا إنما صححنا العتق؛ لتشوف الشارع إليه، وأما النكاح فلأنه مترتب [6] على البيع الفاسد، وهو نفسه لا يبيح الوطء كالنكاح الفاسد أيضا) [7]. فصل [8] (1) الفروع (5/ 286) ، وكشاف القناع (8/ 2595) ، وانظر: المحرر (2/ 50) . (2) كشاف القناع (8/ 2595) ، وانظر: المقنع (5/ 286) مع الممتع، والفروع (5/ 304) . (3) معونة أولي النهي (7/ 473) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 122) . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 122) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 192. (5) في "ب" : "وأبيح" . (6) في "أ" : "مرتب" . (7) بحثت عنها في مظانها مما بين يدي من مؤلفات البهوتي -رحمه الله- فلم أجدها مع استفراغ الوسع. (8) في الوكالة في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for divorce?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2529)

وإن وكل اثنين: لم ينفرد أحدهما إلا بإذن من الموكل [1]، وإن وكلا في ثلاث، فطلق

أحدهما أكثر من الآخر: وقع ما اجتمعا عليه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the agent's hand being like the principal's hand regarding istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2888)

ويد وكيل كيد موكل [2]، ومن ملك معتدة من غيره [3] أو مزوجة فطلق بعد دخول أو مات [4]،

Mas'alah: Can a woman who does not go out for her needs appoint an agent for litigation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3596)

وغير البرزة توكل؛ كمريض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents proving agency in the absence of the other?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3643)

وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر: فتثبت له تبعا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a minor being appointed as an agent to give zakat?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=151)

(2) قوله: "مكلفا" : أي بالغا عاقلا. وفي صحة توكيل المميز في إخراج الزكاة خلاف، جزم في الإقناع بصحته تبعا للإنصاف، وصوب في تصحيح الفروع عدمها. وظاهر شرح المنتهى لمؤلفه الجري على ما في تصحيح الفروع، وهو أولى لتأخره عن الإنصاف. ولو قيل بجوازة مع القرب دون البعد لم يبعد اهـ عثمان.

Mas'alah: What is the definition and scope of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=228)

باب الوكالة (1) قوله: "وهي لغة لتفويض" : ومنه "وكلت أمري إلى الله" أي فوضته. وتطلق بمعنى الحفظ، ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل، أي الحفيظ. (2) قوله: "فالقول كعقد الخ" : كان مقتضاه أن يقول: "والفعل كتفرقة صدقة ونذر" الخ. ومما تصح الوكالة فيه تملك المباحات، من حشيش واصطياد ونحوهما، كاحتطاب والتقاط حب وسنبل ومنبوذ رغبة [عنه] وقبول زكاة ولو كان الوكيل غنيا. فعلى هذا لو وكل الفقير من يقبض له صدقة الفطر مثلا، وغاب فقبضها الوكيل، أجزأت. والله سبحانه وتعالى أعلم. (3) قوله: "واغتنام" : أي والتقاط لقطة. وظاهر كلامهم: ولو كانت تملك بدون تعريف، كما لو رأى إنسان لقطة يسيرة، فقال لآخر: وكلتك في التقاطها، فإنها تكون للملتقط لا للموكل، لأنها لا تكون إلا لقابضها، كما أن الغنيمة لا تكون إلا لمن شهد الوقعة. (4) قوله: "وهو ظاهر كلام الشيخ" : أي الموفق، لا تقي الدين، خلافا لما في الحاشية. فإن العبارة لصاحب الفروع، ولو كان المراد بالشيخ تقي الدين لقال "شيخنا"

. وعلى هذا لو دفع ثوبا إلى دلال مثلا، فقد وكله في بيعه، مع قرينة، لا (1) تقدم لنا في باب الأضحية التنبيه على ما قدمه هنا من جواز الصدقة من أضحية اليتيم. فلله الحمد على ذلك.

مطلقا، فليفهم. [1/ 404] (5) قوله: "وشرط تعيين الوكيل" : أي ومعرفة الموكل، كعكسه، قال في الإنصاف: فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه، أو لم يعرف الوكيل موكله، لم يصح اهـ. نقله عنه في الإقناع. (6) قوله: "وللوكيل الخ" : قال في الفروع بعد ذلك: ولعل ظاهر ما سبق: يستنيب ناذب في الحج فمرض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي رضي الله تعالى عنهما اهـ.

Mas'alah: What invalidates an agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=229)

فصل فيما تبطله به الوكالة (1) قوله: "جائزة" أي غير لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on agency with a known fee (ju'l) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=229)

مسألة: يصح التوكيل بجعل معلوم، كما لو قال للوكيل: كل ثوب بعته من (1) "جمع الجوامع" هو كتاب ضخم للشيخ يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، المتقدم ذكره قبل صفحتين. وكتابه هذا قال فيه صاحب السحب الوابلة: "جمع فيه الكتب

الكبار [أي في الفقه الحنبلي] الجامعة لأشتات المسائل كالمغني والشرح الكبير والفروع وغيرها ووسع الكلام فيه" ثم قال: "عمل منه 120 مجلدا ولو تم لبلغ 300 مجلد" .

[406 /1] هذه الثياب ذلك على بيعه درهم. وكذا: كل ثوب اشتريته لي من هذه الثياب فلك على شرائه كذا، أي درهم ونحوه. وكذا يصح قوله: بع ثوبي هذا بكذا، وما زاد ذلك. نص عليه الإمام أحمد. وقال: هل هذا إلا كالمضاربة. واحتج بأنه يروى عن ابن عباس. فلو باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه له، ولو من غير جنس الثمن، فهو له، وإلا فلا شيء له، كما لو لم يربح مال المضاربة. (2) قوله: "فإنها تصح" : أي تبقى على صحتها. وكان الصواب أن يقول: "فإنها لا تبطل" أي [40ب] ، بطروء سفه الوكيل، لأن هذه لا يشترط لها الرشد، لأنه مقابل لقوله "وتبطل" الخ. وهو ظاهر. (3) قوله: "وبردته" : أي إذا كانت الوكالة في تصرف في ماله، بدليل التعليل. (4) قوله: "وينعزل الوكيل بموت موكله" : قد تقدم التصريح بذلك أول الفصل. وإنما ذكره لزيادة قوله "ولو لم يعلم" فهو محل الفائدة.

Mas'alah: When is an agent liable for damages if he violates instructions?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=230)

فصل في ضمان الوكيل إذا خالف (1) قوله: "وضمن في البيع الخ" : قال الشيخ تقي الدين: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، إما إذا احتاط ولم يقصر فهو معذور اهـ. ومنه تعلم اعتبار التفريط وعدمه. اهـ ع ن. (2) قوله: "لكنه لو باع الخ" : الصواب إسقاط "لو"

كما في شرح المنتهى لمؤلفه، ولا تستقيم العبارة إلا بإسقاطها. ولعلها من النساخ. (3) قوله: "لأنه قد يكون له غرض الخ" : يؤخذ منه أنه لو دلت قرينة على أنه لا غرض له في ذلك يصح البيع، وهو كذلك. صرح به في المغني وغيره. (4) قوله: "لأنه لا فرق الخ" : هذه العبارة كلها للفتوحي في شرح المنتهى. ولم يظهر لي وجه هذا التعليل، ولعله تحريف، والأصل: "وأنه لا فرق الخ" فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to repay a debt who fails to have witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=230)

فائدة: لو وكل مدين شخصا في قضاء دينه، فقضاه في غيبته، ولم يشهد

على ما قضاه، فانكر غريم، ضمن الوكيل، لأنه مفرط بعدم الإشهاد، سواء صدقه [1/409] الموكل في قضائه أم لا. وإن قضاه بحضرة الموكل، أو أذن له في القضاء من غير إشهاد، فلا ضمان. (5) قوله: "لم يظهر لي معنى قوله مطلقا" . وعلى هامش بعض النسخ معزيا للمؤلف [1] ما نصه: "ثم ظهر لي أنه سواء كان بجعل أو لا" اهـ. وهو ظاهر من قوله أوله: "وكان بجعل" فلا غبار عليه. (6) قوله: "لم يلزمه دفعه إليه" : أي وإن دفعه فأنكر صاحب الحق الوكالة، حلف ورجع على الدافع وحده إن كان دينا، وهو على الوكيل، مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريطه. وإن لم يتعد فيه مع تلفه لم يرجع الدافع. وإن كان عينا، كوديعة ونحوها، فوجدها، أخذها، وله مطالبة من شاء منهما بردها. وإن كانت تالفة، أو تعذر ردها ضمن أيهما شاء، ولا يرجع من ضمنه على الآخر، إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق، فيرجع على الوكيل. وإن

ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه. لكن إن تعدى أو فرط الوكيل استقر الضمان عليه مطلقا اهـ. إقناع. (7) قوله: "وإن كذبه حلف الخ" : علم منه أنه إن كذبه في دعواه الوكالة ونحوها لا يستحلف وهو كذلك. (1) كلامه يقتضي أن يقول "للشارح" لأن "المؤلف" في اصطلاحه كما تقدم هو صاحب "دليل الطالب" وعادته أن يعبر عن التغلبي باسم "الشارح" .

[411 /1]

Mas'alah: What is the ruling on an agent for marriage and bequest?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=328)

وكيل في التزويج والإيصاء به (1) قوله: "

Mas'alah: What is the ruling on agency in non-financial matters like marriage and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=496)

وقوله: "والتوكيل في غير المال" أي في النكاح والطلاق ونحوه.

Mas'alah: Is the agent's possession considered like the principal's possession in currency exchange?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2219)

وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله [4]

Mas'alah: What is the ruling on a person asking another to borrow on his behalf for a fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2305)

إلا فيما لا مؤونة لحمله [1] مع أمن البلد والطريق [2] وإذا قال: اقترض لي مائة، ولك عشرة. صح، لأنها في مقابلة ما بذله من جاهه [3] ولو قال: اضمني فيها ولك ذلك. لم يجز [4] . (1) كأثمان، فيلزم المقرض ونحوه قبوله. (2) فيلزمه قبوله لانتفاء الضرر، قال أحمد: وإذا اقترض دراهم ثم اشترى منه بها، فخرجت زيوفا، فالبيع صحيح، وله على المشتري بدل ما أقرضه بصفته زيوفا. (3) فقط، وتقدم أنه لا ينبغي أن يقترض لغير معروف بالوفاء. (4) لأنه ضامن، فيلزمه الدين، وإذا أداه وجب له على المضمون عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا، صار القرض جارا لمنفعة فلم يجز، فالفرق بينهما أنه في الضمان يكون كقرض جر نفعا، بخلاف الاقتراض له، ومنعه بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave making charitable donations in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2456)

ولا يتبرع المأذون له بدراهم، ولا كسوة [1] بل بإهداء مأكول، وإعارة دابة [2] وعمل دعوة بلا إسراف [3] ولغير المأذون له الصدقة من قوته، بنحو رغيف، إذا لم يضره [4] وللمرأة الصدقة من بيت زوجها بذلك، ما لم تضطرب العادة [5] . (1)

لأن ذاك ليس من التجارة، ولا يحتاج إليها، فأشبه غير المأذون له، ولا يتبرع بنحو كتاب، ولا فرس، وظاهره: ولو قل، ولعله ما لم تجربه عادة. (2) أي بل يجوز له التبرع بإهداء مأكول بلا إسراف، وإعارة دابة، وثوب ونحوه. (3) أي ويجوز له التبرع بعمل دعوة بضم الدال، وصدقة بيسير، بلا إسراف في الكل، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك، وتزوج أبو سعيد مولى لبني أسد، فحضر دعوته ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن مسعود، وحذيفة، وأبو ذر، ولأنه مما جرت به عادة التجار فيما بينهم، فيدخل في عموم الإذن. (4) أي ولغير المأذون له في التجارة، كالقن، الصدقة من قوته بنحو رغيف، كفلس، وبيضة، إذا لم يضره، لأنه مما جرت العادة بالمسامحة فيه. (5) أي وللمرأة الصدقة من بيت زوجها برغيف ونحوه، لخبر «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت وله مثله بما كسب، وللخازن مثل ذلك، من غير أن ينقص من أجورهم شيء» ولم يذكر إذنا، وقال لأسماء «ارضخي ما استطعت، ولا توعي، فيوعي الله عليك» وكذا قالت له امرأة: ما يحل لنا من أموالهم؟ قال «الرطب تأكلينه وتهدينه» ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس به، فجرى مجرى صريح الإذن، ما لم يمنع، أو تضطرب العادة، يعني تختلف، نحو أن يكون بعضا يمنع، وبعضا لا يمنع، أو يشك في رضاه، فلا يجوز إلا عن طيب نفس منه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2458)

باب الوكالة [1] بفتح الواو وكسرها: التفويض [2] تقول: وكلت أمري إلى الله. أي

فوضته إليه [3] واصطلاحا: استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة [4] . (1) الوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة} وقال {اجعلني على خزائن الأرض} وقال {والعاملين عليها} ووكل صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد في شراء الشاة، وأبا رافع في تزويج ميمونة، وعمرو بن أمية في تزوج أم حبيبة، وكان يبعث عماله في قبض الزكاة ويأمر بإقامة الحدود، وغير ذلك، وحكى الموفق وغيره إجماع الأمة على جوازها في الجملة، ولدعاء الحاجة إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه. (2) والفتح أشهر، اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي لغة: التفويض والحفظ. (3) أي تقول: وكلت أمري، ووكلت الأمر إليه. اكتفيت به، وتطلق ويراد بها الحفظ، ومنه {وما أنت عليهم بوكيل} أي حفيظ. (4) أي والوكالة اصطلاحا وشرعا: استنابة جائز التصرف، فيما وكل فيه "مثله" أي جائز التصرف وهو الحر، المكلف، الرشيد، سواء كان الموكل والوكيل ذكرين، أو أنثيين، أو مختلفين «فيما تدخله النيابة» من حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، على ما يأتي تفصيله، ويستثنى من ذلك من يتصرف بالإذن، كالعبد، والوكيل، والمضارب، والمحجور عليه لسفه، إلا لما لهم فعله، ويمكن أن يكون المراد هنا بجائز التصرف من يصح منه فعل ما وكل فيه، وأركانها: الموكل، والوكيل، والموكل فيه.

Mas'alah: How is a valid agency contract concluded in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2459)

(تصح) الوكالة (بكل قول يدل على الإذن) [1] ك "افعل كذا" أو أذنت لك في فعله، ونحوه [2] وتصح مؤقتة، ومعلقة بشرط [3] كوصية وإباحة أكل، وولاية قضاء،

وإمارة [4] . (1) أي إيجاب الوكالة بكل قول يدل على الإذن في التصرف بلا خلاف. (2) أي تصح بنحو، بع عبدي، أو أعتقه، أو أذنت لك في كذا ونحو ذلك، كأقمتك مقامي، أو فوضت إليك في كذا، أو جعلتك نائبا عني، لأنه لفظ دال على الأذن فصح، كلفظها الصريح، وفي الفروع: دل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر، كالقبول وتنعقد بالخط، والكتابة الدالة على الوكالة، إذ هي فعل دال على المعنى. (3) أي وتصح الوكالة مؤقتة، كأنت وكيلي شهرا؛ ونحوه، قال في الإنصاف بلا نزاع. وتصح معلقة بشرط، كإذا تمت مدة الإجارة في داري فبعها، ونحوه، على الصحيح، وهو مذهب أبي حنيفة. (4) أي يصح تعليق الوكالة، وتوقيتها، كما يصح تعليق هذه المذكورات وتوقيتها بشرط، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا. أو: إذا دخل رمضان فافعل كذا. أو إذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه لهم. ونحوه مما يصح معلقا، ومؤقتا بشرط، وعند الشافعي إن تصرف صح لوجود الإذن، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فابن رواحة» ولأنه لو قال: وكلتك في شراء كذا، في وقت كذا. صح بلا خلاف، وقال ابن القيم رحمه الله: يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما يصح تعليق الولاية بالشرط، كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز، فإن الولي وكيل وكالة عامة، فإنه إنما يتصرف نيابة عن المولي له فوكالته أعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين، فإذا صح تعليقها، فتعليق الوكالة الخاصة أولى بالصحة. قال: وقد شرع الله لعباده التعليق بالشروط، في كل موضع يحتاج إليه العبد، حتى بينه وبين ربه، وتعليق العقود، والفسوخ، والتبرعات والالتزامات، وغيرها، بالشروط، أمر قد تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف، وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم ولاية الإمارة بالشروط، وهذا تنبيه على تعليق الحكم في كل ولاية، وعلى تعليق الوكالة الخاصة والعامة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting agency immediately or after a delay?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2460)

(ويصح القبول على الفور والتراخي) [1] بأن يوكله في بيع شيء، فيبيعه بعد سنة [2] أو يبلغه أنه وكله بعد شهر، فيقول: قبلت [3] (بكل قول أو فعل دال عليه) أي على القبول [4] لأن قبول وكلائه عليه السلام كان بفعلهم [5] وكان متراخيا عن توكيله إياهم، قاله في المبدع [6] . (1) أي ويصح قبول الوكالة على الفور من غير تراخ، ويصح على التراخي، وهذا مذهب الشافعي وغيره. (2) أو يأمره بفعل شيء فيفعله بعد مدة طويلة، أو بلغه أن زيدا وكله في بيع شيء، فباعه من غير قبول صح. (3) أي فيصح القبول. (4) يعني من الوكيل، قال في الإنصاف: بلا نزاع. ويتخرج انعقادها بالخط، والكتابة الدالة على ذلك، قال ابن نصر الله: ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله: أو فعل. لأن الكتابة فعل دال على المعنى. (5) كما هو مستفيض من غير وجه، كقبض الزكاة، وإقامة الحدود، وغير ذلك. (6) وقاله الموفق وغيره، ولأنه إذن في التصرف، والإذن قائم، ما لم يرجع عنه، أشبه الإباحة، وكذا سائر العقود الجائزة، كالشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، يصح القبول فيها بالفعل فورا، ومتراخيا.

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent or principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2461)

ويعتبر تعيين الوكيل [1] (ومن له التصرف في شيء) لنفسه (فله التوكيل) فيه (والتوكل فيه) [2] . أي جاز أن يستنيب غيره [3] وأن ينوب عن غيره، لانتفاء

المفسدة [4] والمراد فيما تدخله النيابة ويأتي [5] ومن لا يصح تصرفه بنفسه فنائبه أولى [6] فلو وكله في بيع ما سيملكه [7] . (1) كأن يقول: وكلت فلانا في كذا. فلا يصح: وكلت أحد هذين. وكذا من لا يعرفه، أو لم يعرف موكله، للجهالة، لا علمه بالوكالة. (2) لأن النائب فرع عن المستنيب. (3) أي من له التصرف في شيء لنفسه، جاز أن يستنيب غيره في ذلك الشيء، وإلا فلا، سوى توكيل أعمى ونحوه في عقد ما يحتاج إلى رؤية، لأن منعه لعجزه عن العلم بالمبيع، لا لمعنى فيه. (4) أي وجاز لمن له التوكل في شيء أن ينوب عن غيره في ذلك الشيء، لانتفاء المفسدة في تلك النيابة. (5) أي قريبا موضحا، مستثنى منه ما لا تدخله النيابة. (6) أي من لا يصح تصرفه، فحيث انتفى الأصل انتفى الفرع. (7) لم يصح التوكيل، لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل، وهذا تفريع على قوله: ومن لا يصح تصرفه لنفسه فنائبه أولى، ونقل الصحة فيما سيملكه تبعا لمملوك، كبع هذا وما يحدث منه.

Mas'alah: In what matters is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2462)

أو طلاق من يتزوجها لم يصح [1] ويصح توكيل امرأة في طلاق نفسها وغيرها [2] وأن يتوكل واجد الطول، في قبول نكاح أمة لمن تباح له [3] وغني لفقير في قبول زكاة [4] وفي قبول نكاح أخته ونحوها لأجنبي [5] (ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود) [6] . (1) أي التوكيل، وكذا إن قال: إن تزوجت فلانة، فقد وكلتك في طلاقها. بخلاف: إن اشتريت فلانا فقد وكلتك في عتقه، لصحة تعليق العتق على الملك. (2) هذا استثناء مما تقدم، فيصح توكيل امرأة في طلاق نفسها، قولا

واحدا كما يأتي، ويصح في طلاق غيرها، من ضرة أو غيرها، لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها، ملكت طلاق غيرها. (3) أي ويصح أن يتوكل واجد الطول، أو غير خائف العنت، في قبول نكاح أمة لمن تباح له الأمة، من عبد، أو حر عادم الطول، خائف العنت. (4) أي ويصح أن يتوكل غني لفقير في قبول زكاة، أو كفارة، أو نذر، لأن المنع في هذه لنفسه للتنزيه، لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل. (5) أي ويصح التوكيل في قبول نكاح أخته ونحوها – كعمته، وخالته، وحماته – لأجنبي لا تحل له، لكن يشترط لعقد النكاح تسمية الموكل، ولو نوى أنه قبله لموكله، ولم يذكره لم يصح، ولا يصح توكيل العبد، والسفيه في غير مالهما فعله، وتصح وكالة المميز بإذن وليه فيما لا يعتبر له البلوغ. (6) بالإجماع، لما تقدم من الآيات والأخبار، وما يأتي، سواء كانت متعلقة بالمال، أو ما يجري مجراه، وسواء كان الموكل حاضرا أو غائبا.

Mas'alah: Is agency valid for contracts, rescissions, manumission, and divorce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2463)

لأنه عليه السلام وكل عروة بن الجعد في الشراء [1] وسائر العقود، كالإجارة، والقرض، والمضاربة، والإبراء، ونحوها، في معناه [2] (والفسوخ) كالخلع، والإقالة، (والعتق، والطلاق) [3] لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى [4] (والرجعة [5] (1) قال: أعطاني دينارا فقال "اشتر لنا شاة" فاشتريت شاتين بدينار، وبعت إحداهما بدينار، فأتيته بشاة ودينار. الحديث، ووكل في قبول النكاح وغيره، مما ينيف على ثلاثين حديثا، تدل دلالة واضحة على صحة الوكالة في العقود وغيرها، وهو إجماع. (2) أي سائر العقود مما ذكر ونحوها، كصلح، وهبة وإقرار،

وضمان، وكفالة، وحوالة، وشركة، ووديعة، وجعالة، ومساقاة، وصدقة، ووصية، ونحو ذلك، في معنى التوكيل، لأن الحاجة تدعو إليها، كدعائها إلى التوكيل، فيثبت فيها حكمه، وقال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، وكذا الكتابة، والتدبير، والإنفاق، والقسمة، والحكومة، والوكالة في الوقف، وحكاه في الإنصاف في الجميع إجماعا، وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا. والجمهور على خلافه، لإجماع الصحابة، فإن عليا وكل عقيلا عند أبي بكر، وقال: ما قضى له فلي، وما قضي عليه فعلي، ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، ولدعاء الحاجة إلى ذلك، فقد لا يحسن، أو لا يحب أن يتولاها بنفسه، لأن للخصومة قحما. (3) أي أنه يصح التوكيل فيها، وهو كذلك بلا خلاف. (4) ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فأشبه البيع. (5) أي ويصح التوكيل في الرجعة، لأنه يملك بالتوكيل الأقوى، وهو إنشاء النكاح، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم، فتلافيه بالرجعة أولى، وظاهره أن التوكيل في الرجعة للمرأة صحيح، سواء كان لها في رجعة نفسها أو غيرها.

Mas'alah: What rights of Allah can be delegated through agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2465)

والغصب، والجناية، فلا تدخلها النيابة [1] (و) تصح الوكالة أيضا (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات) [2] كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة [3] لأنه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها [4] وكذا حج، وعمرة، على ما سبق [5] . (1) أي ولا يصح التوكيل في الغصب، والجناية، لأن ذلك محرم، وكذلك كل محرم، لأنه لا يحل له فعله بنفسه، فلم تجز النيابة فيه، وقوله «فلا تدخلها النيابة»

يعني الظهار، وما عطف عليه، فلا تصح الوكالة فيه، لعدم قبوله النيابة. (2) يعني المتعلقة بالمال. (3) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها، ودفعها إلى مستحقها، ولا يأخذ لنفسه من الصدقة، ولا لأجل العمل، لأن لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره، ويجوز لولده، ووالده، إذا كان من أهل الصدقة، ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك. لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه. (4) كما هو مستفيض من غير وجه، ومنه ما في الصحيحين: أنه بعث عمر على الصدقة. وقال لمعاذ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» وكذا خلفاؤه، وولاة المسلمين. (5) أي في كتاب المناسك، سواء كان نفلا مطلقا، أو فرضا، من نحو معضوب، وتقدم بأدلته.

Mas'alah: Why can purely physical acts of worship not be delegated through agency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2466)

وأما العبادات البدنية المحضة [1] كالصلاة، والصوم، والطهارة، من الحدث، فلا يجوز التوكيل فيها [2] لأنها تتعلق ببدن من هي عليه [3] لكن ركعتا الطواف تتبع الحج [4]

Mas'alah: Can agency be used for establishing and executing prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2466)

(و) تصح في (الحدود في إثباتها، واستيفائها) [5] لقوله عليه السلام «واغد يا أنيس

إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فاعترفت، فأمر بها فرجمت، متفق عليه [6] . (1) يعني الخالصة، وهي ما لا تتعلق بالمال. (2) قولا واحد، وكذا الاعتكاف، وتجديد الوضوء، ونحوه مما يتعلق بالبدن فحسب. (3) أي فلا يقوم غيره مقامه، ولأن الثواب عليه لأمر يخصه، فلا تدخله النيابة، إلا أن الصيام المنذور يفعل عن الميت، أداء لما وجب عليه، وليس بتوكيل وتصح طهارة الخبث لأنها من التروك، وتجوز الاستنابة في صب الماء، وإيصاله إلى الأعضاء. (4) وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة، لكن دخلت تبعا، وهذا استدراك من قوله «وأما العبادات البدنية» الخ فالحقوق ثلاثة أنواع، نوع تصح الوكالة فيه مطلقا، وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله، وحقوق الآدمي، ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا، كالصلاة، والظهار، ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة، كحج فرض، وعمرته. (5) أي وتصح الوكالة في إثبات الحدود، كحد زنا، وسرقة، واستيفائها ممن وجبت عليه، ويقوم الوكيل مقام الموكل، في درئها بالشبهات. (6) فدل الحديث على صحة التوكيل في إثبات الحدود، واستيفائها، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز فرجموه، ووكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ولأن الحاجة تدعو إليه، لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه، وقال ابن رجب: بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام، بل هو ناظر للمسلمين، لا عن ولاية، ولهذا لا ينعزل بموته، ولا بعزله، فيكون حكمه في ولايته حكم الإمام، ولأنه يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة، فأشبه من وكل فيما لا تمكن مباشرته عادة لكثرته.

Mas'alah: Can the agent execute the delegated action in the absence of the principal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2467)

ويجوز الاستيفاء في حضرة الموكل، وغيبته [1]

Mas'alah: Can the agent delegate the task to another person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2467)

(وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه) إذا كان يتولاه مثله، ولم يعجزه [2] لأنه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمنه إذنه، لكونه يتولى مثله [3] . (1) وهو قول مالك، واستثنى بعضهم القصاص، وحد القذف، لاحتمال أن يعفو الموكل في حال غيبته فيسقط، والأول المذهب، لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل، جاز في غيبته، كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد، ولأن قضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحكمون في البلاد، ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات، والأولى الاستيفاء بحضوره فيهما، لاحتمال عفوه. (2) في قوله «ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه» أحوال ثلاثة «أحدها» إذا كان يتولاه مثله، ولم يعجزه عمله، فليس له أن يوكل فيما وكل فيه، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. (3) فلم يجز له التوكيل، كما لو نهاه، ولأنه استؤمن فيما يمكنه النهوض فيه، فلا يوليه غيره، كالوديعة، فإن كان لا يتولاه مثله، كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس، المترفعين عن فعلها في العادة، أو يعجز عن عمله ككثرته، أو لكونه لا يحسنه، أو غير ذلك، فله التوكيل فيه، وحكي أنه لا نزاع فيه.

Mas'alah: When is it permissible for the agent to delegate his agency to another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2468)

(إلا أن يجعل إليه) بأن يأذن له في التوكيل [1] أو يقول: اصنع ما شئت [2] .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a slave as an agent with his master's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2468)

ويصح توكيل عبد بإذن سيده [3]

Mas'alah: What is the nature of the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2468)

(والوكالة عقد جائز) [4] . (1) أي فيجوز له التوكيل، لأنه عقد أذن فيه، فكان له فعله، كالتصرف المأذون فيه، قال الموفق وغيره: لا نعلم فيه خلافا، وهذا «الحال الثاني» . (2) أي أو يقول: وكلتك فاصنع ما شئت أو: تصرف كيف شئت، فله أن يوكل، لأن لفظ: اصنع ما شئت. عام، فيدخل في عمومه التوكيل، «والحال الثالث» أن ينهى الموكل وكيله عن التوكيل، فلا يجوز له التوكيل، بغير خلاف، لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، فلم يجز له، كما لو لم يوكله، وكل وكيل جاز له التوكيل، فليس له أن يوكل إلا أمينا، لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس بأمين، فإن تغير فعليه عزله، فإن لم يعلم بالتغير فلا ضمان عليه، وإن عينه الموكل جاز وإن لم يكن أمينا، لأنه قطع نظره بتعيينه، ولا ينعزل الوكيل الثاني بموته ونحوه، ولا يملك عزله، ولو قال: وكل فلانا عني في بيع كذا، فقال الشيخ: لا يحتاج إلى تبيين أنه وكيله، أو وكيل فلان. (3) لأن المنع لحق السيد، فجاز بإذنه، ولا يجوز بغير إذنه، لأنه لا يجوز له

التصرف بغير إذن سيده، سوى ما يملكه وحده، فيجوز توكيله في الطلاق من غير إذن. (4) أي من الطرفين، وكذا الشركة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والوديعة، والجعالة، والمسابقة، والعارية، على ما يأتي تفصيله.

Mas'alah: Why is the agency contract considered non-binding?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2469)

لأنها من جهة الموكل إذن [1] ومن جهة الوكيل بذل نفع [2] وكلاهما غير لازم [3] فلكل واحد منهما فسخها [4]

Mas'alah: What terminates the agency contract?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2469)

(وتبطل بفسخ أحدهما، وموته) [5]

Mas'alah: Does insanity terminate an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2469)

وجنونه المطبق [6] لأن الوكالة تعتمد الحياة والعقل، فإذا انتفيا انتفت صحتها [7] . (1) أي في التصرف، فكان لكل واحد منهما إبطاله، كالإذن في أكل طعامه. (2) أي للموكل، لكل منهما إبطاله. (3) أي من الطرفين، لا الإذن في الوكالة، ولا بذل النفع بها للموكل. (4) أي الوكالة أي وقت شاء بلا نزاع، لعدم لزومها، وكذا الشركة،

ونحوها مما تقدم. (5) أي وتبطل الوكالة بفسخ الموكل أو الوكيل لها، وتبطل بموت الموكل أو الوكيل، وبموتهما معا بغير خلاف، إذا علم الحال، ومتى تصرف بعد فسخ الموكل أو موته فهو باطل إذا علم ذلك. (6) أي وتبطل الوكالة بجنون أحدهما المطبق بفتح الباء، قال في الإنصاف وغيره: بلا خلاف نعلمه إذا علم الحال. لزوال أهلية التصرف، وكذا كل عقد جائز كالشركة، ولا تبطل بالإغماء قولا واحدا. (7) أي لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف، لكن لو وكل ولي اليتيم، وناظر الوقف أو عقدا، أو غيرهما عقدا جائزا، كالمشاركة، والمضاربة، لم تنفسخ بموته، لأنه متصرف على غيره، اقتصر عليه في الإنصاف، وقطع به في الإقناع، وذكره ابن رجب وغيره.

Mas'alah: What actions by the principal terminate an agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2470)

وإذا وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها [1] أو في عتق العبد ثم كاتبه، أو دبره بطلت [2]

Mas'alah: How is a claim of prior dismissal of an agent adjudicated in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2471)

ولو باع أو تصرف فادعى أنه عزله قبله لم يقبل إلا ببينة [1]

Mas'alah: Does agency in specific assets become invalid if the principal is interdicted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2472)

لكن إن حجر على الموكل، وكانت في أعيان ماله بطلت [1] لانقطاع تصرفه فيها [2]

Mas'alah: Can an agent appointed to sell or buy transact with himself?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2472)

(ومن وكل في بيع أو شراء، لم يبع ولم يشتر من نفسه) [3] لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، فحملت الوكالة عليه [4] ولأنه تلحقه تهمة [5] . (1) أي الوكالة فيما حجر عليه فيه من أعيان ماله، كأن يقول لوكيله: بع داري أو غلامي، أو نحوه. (2) بالحجر عليه فيها، بخلاف ما لو كانت الوكالة في ذمته، كأن يقول: اشتر لي كذا وكذا. (3) أي من وكل في بيع شيء لم يجز أن يبيعه لنفسه، ومن وكل في شراء شيء لم يجز أن يشتري من نفسه، وهذا مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. (4) يعني كما لو صرح به، ولأن العرف في الشراء من غيره، فشراؤه من نفسه لموكله خلاف العرف، فكما لو صرح فقال: اشتره من غيرك. (5) أي في بيعه من نفسه لنفسه، وشرائه من نفسه لنفسه، وعليه الجمهور، وعنه: يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشترين. وفي الكافي: لأنه امتثل أمره، وحصل غرضه، فصح كما لو باع أجنبيا، وإنما يصح بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، ويتولى النداء غيره، لتنتفي التهمة، وذكر في الإنصاف احتمالا: لا يعتبران. لأن دينه، وأمانته تحمله على عمل الحق، وربما زاد خيرا، ومحل الخلاف ما لم يأذن له، فإن أذن له في الشراء

لنفسه جاز، وكذا في شرائه من نفسه، إلا في وجه عند الشافعية، وهو قد وكله في التصرف لنفسه فجاز، ويتولى طرفي العقد في ذلك، كتوكيله في بيعه، وتوكيل آخر في شرائه، ولا يجوز للدلال أن يكون شريكا فيمن يزيد من غير علم البائع، لأنه يحب أن لا يزيد أحد عليه، فلا ينصح، وإذا تواطأ جماعة على ذلك استحقوا التعزير، ومنه: أن يمنعوا من المناداة.

Mas'alah: Can an agent sell to or buy from his close relatives or those whose testimony is rejected?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2473)

(و) لا من (ولده) ووالده، وزوجته، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له [1] لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه [2] وكذا حاكم، وأمينه [3] وناظر وقف [4] ووصي، ومضارب، وشريك عنان، ووجوه [5]

Mas'alah: Can an agent sell for goods, on credit, or with a currency other than the local one?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2473)

(ولا يبيع) الوكيل (بعرض، ولا نساء، ولا بغير نقد البلد) [6] . (1) كابن بنته، وأبي أمه، فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم، ولا الشراء منه مع الإطلاق، وعلى القول بالصحة فهنا أولى. (2) وفي الإنصاف: بناه بعضهم على ما تقدم، وقالوا: بخلاف أخيه وعمه فيصح. وقال في الإنصاف: وحيث حصل تهمة في ذلك لم يصح. (3) أي وكالوكيل

– فيما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو أقاربه – حاكم وأمينه، واستثناه بعضهم، لأن ولايته عامة. (4) فلا يبيع من مال الوقف، ولا يشتري منه لنفسه، ولا لوالده، وولده، وزوجته، ونحوهم، ولا يؤجر إلا أن يكون الوقف على نفس الناظر، فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان على غيره صحت عند بعضهم بأجرة المثل. (5) وكذا عامل بيت المال ونحوه، لا يبيع ولا يشتري من نفسه، ولا ولده، ونحوه على ما تقدم. (6) أي ولا يبيع الوكيل «بعرض» كثوب، وفلوس، «ولا نساء» أي بثمن مؤجل، ولا يبيع بغير نقد البلد، فإن فعل لم يصح.

Mas'alah: Why is an agent not permitted to sell on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2474)

لأن عقد الوكالة لم يقتضه [1]

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price without a set price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2474)

(وإن باع بدون ثمن المثل) إن لم يقدر له ثمن [4]

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the price set by the principal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2474)

(أو) باع بـ (دون ما قدره له) الموكل صح [5]

Mas'alah: What is the ruling on buying for more than the market price in agency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2474)

(أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل) وكان لم يقدر له ثمنا [6]

Mas'alah: What is the ruling on buying for more than the principal specified price in agency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2474)

(أو مما قدره صح) الشراء [7] . (1) وإنما الأصل في البيع تحصيل الثمن، والحلول، وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد، فلو باع وأطلق، انصرف إلى الحلول، ونقد البلد، فلم يصح إلا حالا بنقد البلد، وهذا مذهب الشافعي. (2) وكذا إن كان فيه نقود، باع بالأغلب رواجا. (3) أي في أن يبيع بأيهما شاء، وقال غير واحد: بالأصلح. لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق، والمراد ما لم يعين الموكل نقدا، فإن عينه تعين، لأنه إنما يتصرف بإذن الموكل. (4) صح البيع، وضمن النقص، وهذا مذهب الشافعي وغيره، فيما لا يتغابن الناس بمثله، وأما ما يتغابن الناس بمثله في الغالب، كأن يبيع ما يساوي عشرة بتسعة، فيصح ولا ضمان عليه. (5) أي البيع، وضمن النقص، ولو كان مما يتغابن به عادة، لأنه ليس له أن يبيع بدون ما قدر له. (6) صح الشراء، وضمن الزائد عن ثمن المثل، إذا كان مما لا يتغابن به عادة، لأنه يمكن التحرز منه. (7) أي أو اشترى بأكثر مما قدر له، صح الشراء، وضمن الزائد عن ثمن المثل، ولو كان مما

يتغابن به عادة، لأنه غير مأذون فيه.

Mas'alah: What is the principle regarding validity of sale at non-market price in agency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2475)

لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره [1]

Mas'alah: When does the agent guarantee the excess in a purchase?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2475)

(و) ضمن (الزيادة) في مسألة الشراء لأنه مفرط [3]

Mas'alah: What is the ruling on the executor and the overseer of a waqf being like an agent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2475)

والوصي، وناظر الوقف، كالوكيل في ذلك، ذكره الشيخ تقي الدين [4] . (1) أي غير ثمن المثل كالمريض. (2) أي بدون ثمن المثل، مما لا يتغابن بمثله عادة، وأما ما يتغابن بمثله، كالدرهم في العشرة، فمعفو عنه إذا لم يكن الموكل قدر الثمن، وإذا حضر من يزيد على ثمن المثل، وباعه بثمن المثل، صح وضمن الزيادة، لأن عليه طلب الحظ لموكله. (3) أي بترك الاحتياط، وطلب الحظ، ما لم يكن مما يتغابن بمثله عادة، كدرهم في عشرة، فلا، لعسر التحرز منه، ما لم يقدر له ثمن فيضمن، واختار الشيخ أنه

لا يضمن ما لم يفرط، وصوبه في الإنصاف وغيره. (4) قدس الله روحه، قال: وكذلك الشريك، والوصي، والناظر على الوقف، وبيت المال، ونحو ذلك. وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرط، وأما إذا احتاط في البيع والشراء، ثم ظهر غبن، أو عيب لم يقصر فيه، فهذا معذور، يشبه خطأ الإمام أو الحاكم، ويشبه تصرفه قبل علمه بعزله، وأبين من هذا الناظر، والوصي، والإمام، والقاضي، إذا باع، أو أجر، أو زارع، أو ضارب، ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد، أو تصرف تصرفا، ثم تبين الخطأ فيه، مثل أن يأمر بعمارة، أو غرس، ونحو ذلك، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه، وهذا باب واسع، وكذلك المضارب، والشريك، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية، قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة، أو حصول المفسدة، فلا لوم عليه فيهما، وتضمين مثل هذا فيه نظر، وهو شبيه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا فبان مسلما، فإن جماع هذا أنه مجتهد، مأمور بعمل اجتهد فيه، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان، هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد، لا في العمل، وأصول المذهب تشهد له بروايتين.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says sell for a dirham and the agent sells for a dinar?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2476)

وإن قال: بعه بدرهم. فباعه بدينار صح، لأنه زاده خيرا [1]

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells for more than the principal specified?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2476)

(وإن باع) الوكيل (بأزيد) مما قدره له الموكل صح [2]

Mas'alah: What is the ruling if the principal says sell on credit and the agent sells for cash?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2476)

(أو قال) الموكل: (بع بكذا مؤجلا، فباع) الوكيل (به حالا) صح [3] . (1) ولأن من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا. (2) أي البيع، كأن وكله في بيع شيء بمقدر فباعه بأكثر منه، سواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو لا، أو أطلق فباعه بأكثر من ثمن المثل، لأنه باع بالمأذون فيه، وزاد زيادة تنفعه ولا تضره، وأشبه ما لو شراه بدون ثمن المثل أو دون ما قدر له، كما لو قال: اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين، لخبر عروة بن الجعد، لا إن قال: بعه بدرهم فباعه بثوب يساوي دينارا، لمخالفته موكله، وأما ما حصل للوكيل فقال الشيخ – فيمن دفع إلى رجل ثوبا يبيعه، فباعه وأخذ الثمن، فوهبه المشتري ثوبا أو منديلا – ينبغي أن يكون لصاحب الثوب، ولو نقص المشتري من الثمن درهما، فإن الضمان على الذي باع الثوب، فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع، وما نقص فهو عليه، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده، وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه. (3) أي البيع، لأنه زاده خيرا، حيث باع بثمن حال ما أمر ببيعه مؤجلا.

Mas'alah: What is the ruling if the principal says buy for cash and the agent buys on credit?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2477)

(أو) قال الموكل: (اشتر بكذا حالا. فاشتري به مؤجلا [1]

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells on credit for cash or buys for cash on credit without harm?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2477)

ولا ضرر فيهما) أي فيما إذا باع بالمؤجل حالا، أو اشتري بالحال مؤجلا (صح) [2] لأنه زاده خيرا [3] فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر منها [4]

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells or buys in a way that harms the principal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2477)

(وإلا فلا) أي وإن لم يبع أو يشتر بمثل ما قدره له بلا ضرر، بأن قال: بعه بعشرة مؤجلة. فباعه بتسعة حالة [5] أو: باعه بعشرة حالة؛ وعلى الموكل ضرر، بحفظ الثمن في الحال أو: بعه بعشرة حالة. فباعه بأحد عشر مؤجلة [6] أو قال: اشتره بعشرة حالة. فاشتراه بأحد عشر مؤجلة، أو بعشرة مؤجلة مع ضرر، لم ينفذ تصرفه، لمخالفته موكله [7] . (1) ومثاله إن قال: اشتره بمائة حالا. فاشتراه بها مؤجلا، صح البيع، لأنه زاده خيرا بتأجيل الثمن، والعادة الزيادة في مقابلة الأجل فيهما. (2) أي البيع، ومفهومه: إن تضرر لم يصح. (3) أي ببيع المؤجل حالا، والشراء بالحال مؤجلا، وكان مأذونا فيه عرفا. (4) لأنه زاده خيرا ينفعه ولا يضره، فكذا بيعه المؤجل حالا، وشراؤه بالحال مؤجلا. (5) لم يصح، لمخالفته موكله، وحصول ضرره. (6) لم يصح البيع. (7) وحصول ضرره فيهما، وقال الموفق: ويحتمل أن ينظر فيه، فإن لم يكن له غرض

في النسيئة صح، وإن كان فيها غرض – نحو أن يكون الثمن مما يستضر بحفظه في الحال، أو يخاف عليه من التلف أو المتغلبين، أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول – فهو كمن لم يؤذن له، لأن حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إذا علم أنه في المصلحة كالمنطوق، أو أكثر، فيكون الحكم فيه ثابتا بطريق التنبيه أو المماثلة، ومتى كان في المنطوق به غرض مختص به، لم يجز تفويته، ولا ثبوت الحكم في غيره وقال الشارح: الأولى أن ينظر له فيه. ثم ذكر نحوه، وفي الإنصاف: إن حصل ضرر لم يصح. وصوبه، وإن أمره ببيعه في سوق بثمن، فباعه به في آخر صح، إن لم ينهه عنه، ولم يكن له فيه غرض، بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on harm not preventing validity in agency purchases according to Al-Muntaha?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2478)

وهو ظاهر المنتهى أيضا في مسألة الشراء [3]

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling or buying contrary to the terms set by the principal?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2478)

وقد سبق لك أن بيع الوكيل، بأنقص مما قدر له، وشراءه بأكثر منه، صحيح ويضمن [4] . (1) أي مطلقا، وعبارته، وإن أمره بشراء بكذا حالا، أو ببيع بكذا نساء. فخالف في حلول وتأجيل، صح في الأصح. (2) وعبارة المنتهى وشرحه: وكذا لو قال: بعه بألف نساء. فباعه به حالا صح، ولو مع ضرر يلحق الموكل بحفظ الثمن، لأنه زاده

خيرا، ما لم ينهه عن بيعه حالا، فإن نهاه لم يصح. (3) وعبارته وشرحه: ومن قال لوكيله عن شيء: اشتره بكذا. أي بثمن قدره له حالا، فاشتراه الوكيل أي بالثمن الذي قدره له موكله مؤجلا صح، وقيل: إن لم يتضرر. انتهى، فظاهره ما ذكره الشارح، وفي شرحه له: ولو تضرر، ما لم ينهه، على قياس ما سبق. وفي الإقناع: ولو استضر بقبض الثمن في الحال، ما لم ينهه. أي عن البيع حالا، فإن نهاه لم يصح. (4) فيقتضي أن البيع والشراء فيما ذكر صحيحان، ويضمن الوكيل النقص في مسألة البيع، والزيادة في مسألة الشراء، فدل كلامه أنه يرى الصحة ولو مع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying an item with a known defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2479)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying an item with a known defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2479)

(وإن اشترى) الوكيل (ما يعلم عيبه لزمه) أي لزم الشراء الوكيل [2] فليس له رده، لدخوله على بصيرة [3]

Mas'alah: What is the ruling if the principal does not accept the agent's purchase of a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2479)

(إن لم يرض) به (موكله) [4]

Mas'alah: What is the ruling if the principal accepts the agent's purchase of a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2479)

فإن رضيه كان له، لنيته بالشراء [5] .

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a defective item with the principal's specific money?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2479)

وإن اشتراه بعين المال لم يصح [6]

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning a defective item if the principal was unaware of the defect?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2479)

(فإن جهل) عيبه (رده) [7] (1) أي في بيان ما يلزم الموكل والوكيل، من نحو رد مبيع بعيب، وتسليم ثمن، وإشهاد، وما يملك فعله، وغير ذلك. (2) ولم يلزم الموكل، حيث اشترى له ما لم يأذن فيه، لأن إطلاق البيع يقتضي السلامة من العيوب، ولا نزاع أنه ليس للوكيل شراء معيب. (3) أي فليس للوكيل رد المبيع المعيب، لدخوله على بصيرة، وتفريطه، وعدم احترازه. (4) أي ولزم الشراء الوكيل إن لم يرض بالعيب موكله، لأن الحق له. (5) أي فإن رضي الموكل بعيب المبيع، كان المبيع المعيب له،

لأن الوكيل نوى العقد له بالشراء، فلزمه إذا لم يكن الشراء له بعين ماله. (6) أي وإن اشترى المعيب بعين مال الموكل، لم يصح الشراء، لأنه اشترى له ما لم يأذن له فيه، فخالف مقتضى الوكالة. (7) أي وإن جهل وكيل عيب ما اشتراه حال عقد صح، وكان كشراء موكل بنفسه، لمشقة التحرز من ذلك، وله رده على بائعه، جزم به في الإقناع، والمنتهى، وصححه في الإنصاف، والمقنع، والمحرر، والعسكري، والحجاوي، وغيرهم.

Mas'alah: What are the rights of the agent and principal regarding returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2480)

لأنه قائم مقام الموكل [1] وله أيضا رده، لأنه ملكه [2] فإن حضر قبل رد الوكيل، ورضي بالعيب، لم يكن للوكيل رده، لأن الحق له [3] بخلاف المضارب، لأن له حقا، فلا يسقط رضى غيره [4] فإن طلب البائع الإمهال حتى يحضر الموكل، بلم يلزم الوكيل ذلك [5]

Mas'alah: What are the rights of the agent and principal regarding contract rights like delivery of the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2480)

وحقوق العقد – كتسليم الثمن [6] (1) أي لأن الوكيل قائم مقام الموكل في الرد بالعيب، فله رده، ومثل ذلك خيار غبن أو تدليس. (2) أي وللموكل أيضا رد المعيب إن لم يرضه، لأنه ملكه، وحقوق العقد متعلقة به، ولو أسقط الوكيل خياره، وإن أنكر

بائع أن الشراء وقع لموكل، حلف ولزم الوكيل، لرضاه بالعيب. (3) أي فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل المبيع المعيب، ورضى الموكل بالعيب، لم يكن للوكيل رده، لأن الحق للموكل وحده، وقد أسقطه. (4) يعني فله الرد من أجل حصته من الربح، وإن رضي رب المال بالعيب، ولم يرض هو به. (5) لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع، وفوات الثمن بتلفه، وإن أخره بناء على هذا القول فلم يرض به الموكل، فله الرد وإلا سقط، وإن قال البائع: قد رضي موكلك بالعيب، فالقول قول الوكيل بيمينه: أنه لا يعلم ذلك. (6) أي تتعلق بالموكل، لانتقال الملك من البائع للموكل، وهذا مذهب الشافعي، فيطالب بثمن ما اشتراه وكيله له، وظاهره: مطلقا. سواء كان الثمن معينا أو في الذمة، وفي المبدع وغيره: أنه يطالب الوكيل إذا كان الثمن في الذمة، وأما إن كان معينا فالمطالب الموكل، وقال الموفق وغيره: أما ثمن ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا، كالضامن.

وقبض المبيع، والرد بالعيب [1] وضمان الدرك – تتعلق بالموكل [2] .

Mas'alah: What is the ruling on the selling agent delivering the sold item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2481)

(ووكيل البيع يسلمه) أي يسلم المبيع [3] لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضيه لأنه من تمامه [4]

Mas'alah: Can the selling agent receive the price without the principal's permission?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2481)

(ولا يقبض) الوكيل في البيع (الثمن) بغير إذن الموكل [5] لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن [6] (بغير قرينة) [7] . (1) أي يتعلقان بالموكل، كتعلق الثمن، فلو أبرأ الوكيل، لم يبرأ الموكل، كالضامن والمضمون عنه سواء. (2) جزم به الموفق وغيره. والدرك التبعة. وقال الشيخ – فيمن وكل في بيع، أو شراء، أو استئجار – إن لم يسم موكله في العقد فضامن، وإلا فالروايتان. وظاهر المذهب تضمينه، ومن مملوكه يتصرف له تصرف الوكيل وهو يعلم، ثم فعل شيئا، فقال: ليس وكيلي. لم يقبل إنكاره، حتى لو قدر أنه لم يوكله، فتفريطه وتسليطه عدوان منه، يوجب الضمان. (3) لمشتريه بلا نزاع. (4) أي التسليم، ولا يملك الإبراء من الثمن، لأنه ليس من المبيع، ولا من تتمته، وهذا مذهب الشافعي. (5) قطع به غير واحد، وكذا الوكيل في النكاح، لا يملك قبض المهر فيه، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وهو المفتى به. (6) فلم يملكه بغير إذن الموكل، وإن تعذر قبض الثمن من المشتري، لم يلزم الوكيل شيء، لأنه ليس بمفرط، كما لو ظهر المبيع مستحقا، أو معيبا. (7) أي تدل على قبض الثمن، أو يأذن الموكل في قبضه.

Mas'alah: When does a contextual indication permit the selling agent to receive the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2482)

فإن دلت القرينة على قبضه مثل توكيله في بيع شيء في سوق غائبا عن الموكل [1] أو موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له [2] كان إذنا في قبضه [3] فإن تركه ضمنه، لأنه يعد مفرطا [4] هذا المذهب عند الشيخين [5] وقدم في التنقيح – وتبعه في المنتهى [6] – لا يقبضه إلا بإذن. فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء، لأنه ليس

بمفرط، لكونه لا يملك قبضه [7] (1) كان ذلك إذنا في قبضه، فإن تركه عد مفرطا. (2) أي للثمن، وكذا لو أفضى عدم القبض إلى ربا، كبيع ربوي بآخر ولم يحضر الموكل. (3) لدلالة القرينة، فكان القبض حينئذ من مقتضى العقد. (4) لكونه يملك قبضه، قال الموفق وغيره: لأن ظاهر حال الموكل أنه إنما أمره بالبيع لتحصيل ثمنه، فلا يرضى بتضييعه، ولهذا من فعل ذلك يعد مفرطا. (5) الموفق والمجد، وصوبه في الإنصاف، وعليه الفتوى، وقطع به في الإقناع، وإن لم تدل قرينة على ذلك لم يكن له قبضه. (6) وقال في الإنصاف: إنه المذهب؛ وقدمه في الفروع، واختاره القاضي وغيره. (7) والوجه الثالث: يملكه مطلقا، فإن تركه ضمن، وقال ابن عبدوس: له قبض الثمن إن فقدت قرينة المنع، وحيث جاز القبض لم يسلم المبيع قبل قبض ثمنه، أو حضور الموكل، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the purchasing agent delivering the price?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2483)

(ويسلم وكيل الشراء الثمن) [1] لأنه من تتمته وحقوقه، كتسليم المبيع [2] (فلو أخره) أي أخر تسليم الثمن (بلا عذر وتلف) الثمن (ضمنه) لتعديه بالتأخير [3] وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرته، وإلا ضمن [4]

Mas'alah: What is the ruling if someone is appointed as an agent for a void sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2483)

(وإن وكله في بيع فاسد) لم يصح ولم يملكه [5] لأن الله تعالى لم يأذن فيه [6] ولأن الموكل لا يملكه [7] . (1) أي للبائع بلا نزاع. (2) أي فحكمه حكم تسليم البائع المبيع، قال الموفق وغيره: والحكم في قبض المبيع كالحكم في قبض الثمن في البيع. (3) وتفريطه في إمساكه، وإن كان له عذر، مثل أن امتنع بائع من قبضه، أو ذهب لينقده، ونحو ذلك، فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعد ولم يفرط، ووكيل في شراء أو قبض مبيع، لا يسلم الثمن حتى يتسلم المبيع. (4) أي وليس لوكيل في بيع إعطاؤه لمشتر، ليقلبه بما يغيب به عن الوكيل، وإنما يقلبه بحضرة الوكيل، وذلك أن يقول: أريد أن أريه فلانا. فإن غاب به عن الوكيل وتلف، ضمنه الوكيل، لتعديه بدفعه له، وإن حضر الموكل جاز، لدلالة الحال على رضاه به. (5) أي وإن وكله في بيع فاسد لم يصح، كشرطه على وكيل أن لا يسلم المبيع "ولم يملكه" يعني البيع الفاسد. (6) أي في البيع الفاسد، وتقدم بيانه بأدلته. (7) أي فالوكيل أولى أن لا يملكه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sells with a valid contract after being appointed for a void sale?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2484)

(ف) لو (باع) الوكيل إذا بيعا (صحيحا) لم يصح، لأنه لم يوكل فيه [1] .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to buy whatever he wishes without specification?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2484)

(أو) وكله في (شراء ما شاء [4] أو عينا بما شاء، ولم يعين) نوعا وثمنا (لم يصح)

[5] . (1) أي في البيع الصحيح لأنه إنما أذن له وقت كونه وكله في بيع محرم، فلم يملك الحلال بالإذن في الفاسد، كما لو أذن في شراء خمر وخنزير، لم يملك شراء الخيل والغنم. (2) ذكره الآزجي اتفاق الأصحاب، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وكذا لو قال: وكلتك في كل شيء. أو في كل تصرف يجوز لي، أو كل مالي لم يصح التصرف فيه. (3) ولأنه لا يصح التوكيل إلا في تصرف معلوم. (4) لم يصح، لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه. (5) حتى يذكر النوع كبر، والثمن كدرهم، وفي الإنصاف: حتى يذكر النوع، وقدر الثمن. ثم قال: وعنه ما يدل على أنه يصح. وهو ظاهر ما اختاره في المغني والشرح. وقال ابن أبي موسى: إذا أطلق وكالته، جاز تصرفه في سائر حقوقه، وقيل: يكفي ذكر النوع فقط. اختاره القاضي، وقطع به ابن عقيل، وإن قدر له أكثر الثمن وأقله صح، لأنه يقل الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell all of one's property?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2485)

لأنه يكثر فيه الغرر [1] وإن وكله في بيع ماله كله، أو ما شاء منه صح [2] قال في المبدع: وظاهر كلامهم – في بع من مالي ما شئت – له بيع ماله كله [3]

Mas'alah: Can an agent appointed for litigation also receive payment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2485)

(والوكيل في الخصومة لا يقبض) [4] لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا [5] لأنه قد

يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض [6] . (1) لكثرة ما يمكن شراؤه. وعنه: ما يدل على أنه يصح، وهو ظاهر ما اختاره في المغني، وقال أحمد – في رجلين قال كل واحد منهما لصاحبه: ما اشتريت من شيء فهو بيني وبينك: إنه جائز. (2) لأنه يعرف ماله، فيعرف أقصى ما يبيع، فيقل الغرر، وما جاز التوكيل في جميعه جاز في بعضه، وكذا لو وكله في قبض ديونه، أو الإبراء منها، أو ما شاء منها صح. (3) أي ظاهر ما ذكره الأصحاب تعريجا، وتكون "من" بيانية لا تبعيضة. (4) وهذا مذهب الشافعي، ولا يقبل إقراره على الموكل بقبض الحق، ولا غيره وهذا مذهب مالك، والشافعي، لأن الإقرار يقطع الخصومة وينافيها، فلم يملك الوكيل الإقرار فيها، كالإبراء أو المصالحة على الحق بلا خلاف. (5) لأن معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق، لا في قبضه. (6) وفي الإنصاف: الذي ينبغي أن يكون وكيلا إن دلت قرينة، كما اختاره الموفق وغيره فيما إذا وكله في بيع شيء: أنه لا يملك قبض ثمنه إلا بقرينة، وفي الفنون: لا يصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة. قال في الإنصاف: هذا مما لا شك فيه. وإن ظن ظلمه توجه المنع، وصوبه. وفي قوله {ولا تكن للخائنين خصيما} دليل على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق، أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره.

Mas'alah: Does an agent appointed for receipt also have authority for litigation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2486)

(والعكس بالعكس) فالوكيل في القبض له الخصومة [1] لأنه لا يتوصل إليه إلا بها [2] فهو إذن فيها عرفا [3]

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells his agent to collect his debt from Zayd?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2486)

(و) إن قال الموكل (اقبض حقي من زيد) ملكه من وكيله [4] لأنه قائم مقامه [5] و

Mas'alah: Can an agent collect a debt from the debtor's heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2486)

(لا يقبض من ورثته) لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف [6]

Mas'alah: When can an agent collect a debt from the debtor's heirs?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2486)

(إلا أن يقول) الموكل للوكيل: اقبض حقي (الذي قبله) أو عليه [7] فله القبض من وارثه، لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا [8] . (1) ولا تلزمه، علم رب الحق ببذل الغريم ما عليه، أو جحده، أو مطله، وسواء وكل في قبض دين أو عين، أو في قسم شيء، أو بيعه. (2) أي بالخصومة، فملكها لتثبيت ما وكل فيه. (3) لأن القبض لا يتم إلا بها، وكما أنه لو وكل في شراء شيء ملك تسليم ثمنه. (4) لاقتضاء العرف أن له قبضه من وكيله، وإن كان مقتضى اللفظ قبضه من زيد. (5) أي لأن وكيله قائم عرفا مقام زيد، فيجرى مجرى تسليمه. (6) أي لا يقتضي العرف القبض من الورثة، إذا قال: اقبض حقي من زيد. لأن الوارث غير قائم مقام الموروث في ذلك، لأن الحق انتقل إليه، واستحقت المطالبة عليه، لا بطريق النيابة، ولأنه قد يرى بقاء الحق عندهم دونه.

(7) أي الذي من جهة زيد، أو على زيد مثلا. (8) أي من زيد، ومن وكيله، ومن وارثه، لأنه من حقه، لإتيانه بلفظ يشمل ذلك، بخلاف ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling if a principal restricts collection to a specific day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2487)

وإن قال: اقبضه اليوم. لم يملكه غدا [1]

Mas'alah: What is the chapter heading on the liability of an agent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2488)

فصل [1]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for loss without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2488)

(والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط) [2] لأنه نائب المالك في اليد والتصرف [3] فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك [4] ولو بجعل [5] فإن فرط أو تعدى [6] . (1) أي فيما يلزم الوكيل ضمانه، وما لا يلزمه، وما يقبل قوله فيه، وغير ذلك. (2) ولا تعد منه في ذلك، سواء كان ثمنا، أو مثمنا، أو غيرهما، قال الشيخ: ولو عزل قبل علمه بالعزل، وقلنا: ينعزل. لعدم تفريطه. (3) وقائم مقامه في

حفظه، والتكسب فيه، وغير ذلك. (4) وكالمودع، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن ونحوهم، لأنه لو كلف الضمان مع تعذره لامتنع الناس من الدخول في الأمانات مع دعاء الحاجة إليها، وذلك ضرر. (5) أي ولو كان الوكيل المدعي للتلف ونحوه بجعل، فلا يقال: إنه كالرد؛ وإن وكله في تحصيل أمواله، والتصرف فيها بالعشر، أو وكله مطلقا على الوجه المعتاد، الذي يقتضي العرف أن له العشر، فله ذلك، فإنه يستحق العشر بشرط لفظي أو عرفي، واستيفاء المال بجزء شائع منه جائز في أظهر قولي العلماء. (6) أي فإن فرط الوكيل في حفظ ما وكل فيه، أو تعدى عليه، كأن حمل الدابة ما لا تطيق، ضمن قولا واحدا، وكذا سائر الأمناء، وإن أعطى الدلال قماشا يبيعه، فأودعه عند شخص أمين، عادتهم أن يودعوا عنده، فعدم منه شيء، فلا شيء على الدلال، وإن كان الدلال فرط، فتصرف بما لم يؤذن له فيه، لا لفظا ولا عرفا، ضمن.

Mas'alah: Is an agent's statement accepted regarding negligence and loss in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2489)

(ويقبل قوله) أي الوكيل (في نفيه) أي نفي التفريط ونحوه [2] (و) في (الهلاك مع يمينه) [3] لأن الأصل براءة ذمته [4] . (1) أي ما امتنع من دفعه لغير عذر، فإن كان ثم عذر، بأن لم يمكنه الرد حينئذ، لحبس ونحوه، فلا ضمان عليه. (2) كنفي التعدي، كما لو ادعى الموكل أن الوكيل لبس الثوب، أو حمل على الدابة لنفسه، أو فرط في حفظها. (3) أي ويقبل قول الوكيل – في دعوى الهلاك لنحو عين مبيع، أو ثمنه – مع يمينه. (4) فلا يكلف بينة، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من

الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، ويلتحق بالوكيل كل من بيده شيء لغيره، كالأب، والوصي، وأمين الحاكم، والشريك، والمضارب، والمرتهن، والمستأجر والمودع، في أنه يقبل قولهم في التلف ونحوه، وقال الشيخ: والوكيل في الضبط والمعرفة، مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه، كأهل الديوان، فقوله أولى بالقبول من وكيل التصرف، لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه، وهذه مسألة نافعة، ونظيرها إقرار كتاب الأمراء، وأهل ديوانهم، بما عليهم من الحقوق بعد موتهم، وإقرار كتاب السلطان وبيت المال، وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق، ومن ناظر الوقف، وعامل الصدقة، بما على الخراج ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية، أو وكالة.

Mas'alah: When must an agent provide evidence for a claim of loss due to an apparent calamity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2490)

لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام [1] ونهب جيش. كلف إقامة البينة عليه [2] ثم يقبل قوله فيه [3] .

Mas'alah: Whose statement is accepted when the principal and agent disagree on returning the item?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2490)

وإن اختلفا في رد العين، أو ثمنها إلى الموكل، فقول وكيل متطوع [5]

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agency is for a fee and they disagree on return?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2490)

وإن كان بجعل فقول موكل [6] . (1) كلف إقامة البينة على وجود الحريق، وهذا استدراك من قول الماتن: قبل قوله. (2) أي على نهب الجيش في تلك الناحية، لأن وجود الأمر الظاهر مما لا يخفى، فلا يتعذر إقامة البينة عليه، جزم به القاضي وغيره، وهو مذهب الشافعي وغيره. (3) أي في أن العين تلفت بذلك الأمر الظاهر، الذي أقام به بينة، لا على تلفها، لتعذر إقامة البينة عليه، كما لو تلفت بسبب خفي. (4) لأنه أمين، وأدرى بما عقد عليه. (5) أي متبرع، مع يمينه، لأن الوكيل المتطوع قبضها لنفع مالكها، فقبل قوله فيه، كالوصي، والمودع المتبرعين، ولأنه لو لم يقبل قولهم لامتنع الناس من قبول هذه الأمانة، فيلحق الناس الضرر، هذا المذهب. (6) لأن الوكيل قبضها لحظ نفسه، فلم يقبل قوله، كالمستعير، ولأن القول قول المنكر مع يمينه، لخبر «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر» وما في معناه، وهذه قاعدة عظيمة، وكلمة جامعة، من جوامع الكلم، والوكيل قد أقر بوصول المال، ثم ادعى وصوله إلى صاحبه، وإذا أنكر الموكل، فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدم الوصول، حتى تقوم البينة بذلك، وظاهر الخبر أنه لا فرق بين متطوع أو بجعل، قال ابن رجل: لو ادعى الأمين رد الأمانة على من ائتمنه، فالأكثرون على أن قوله مقبول، وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله، لأنه مدع. وقال مالك، وأحمد في رواية: إن ثبت قبضه للأمانة ببينة، لم يقبل قوله في الرد بدون البينة، وقال: قد اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين «أحدهما» أن البينة على المدعي أبدا، واليمين على المدعى عليه أبدا، وهو قول أبي حنيفة، ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين كالبخاري «الثاني» أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، وهذا مذهب مالك، وذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب

أحمد. قال عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: القول قول المالك، على الراجح عند متأخري الحنابلة، وكذا الوكيل بجعل، والذي نفهم من كلامهم صوابه، ولا نعلم شيئا يرده من الكتاب والسنة، وذلك أن الدليل دل على أن القول قول المنكر بيمينه، والبنية على المدعي. قال: وهذا قاعدة عظيمة شملت المتطوع وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the price held by the agent as a trust?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2491)

وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز [1] فهو أمانة في يده [2] لا يلزم تسليمه قبل طلبه [3] ولا يضمنه بتأخيره [4] . (1) وذلك بأن أذن له الموكل، أو دلت قرينة على الإذن. (2) له حكم الأمانات. (3) كالوديعة. (4) لأنه رضي بكونه في يده، فإن أخر رده بعد طلبه مع إمكان الرد، فتلف ضمنه لتعديه بإمساكه بعد الطلب، وتمكنه منه، وإن تلف قبل ذلك من غير تعد، أو استحق المبيع، رجع المشتري بالثمن على الموكل، وإن طالب الموكل الوكيل بثمن ما باعه، فقال: لم أقبضه. وأقام المشتري بينة عليه بقبضه، لزم الوكيل، ولا يقبل قوله في رد، ولا تلف، لأنه صار خائنا بجحده.

Mas'alah: In what matters is the agent's statement accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2492)

ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه [1]

Mas'alah: What is the ruling if someone claims agency to collect a debt without evidence?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2492)

(ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو) بلا بينة (لم يلزمه) أي عمرا (دفعه إن صدقه) [2] لجواز أن ينكر زيد الوكالة، فيستحق الرجوع عليه [3]

Mas'alah: Is an oath required from the debtor if he denies the claimant's agency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2492)

(ولا) يلزمه (اليمين إن كذبه) [4] لأنه لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في لزوم تحليفه [5] . (1) أي ويقبل قول الوكيل - ولو بجعل - فيما وكل فيه، من بيع، وإجارة، وصداق، وغيرها: أنه قبض الثمن من مشتر وتلف بيده، وفي قدره، لكن لا يصدق فيما لا يشتبه من قليل ثمن ادعى أنه باع به، أو كثير أنه اشترى به، وكذا الوكيل في الضبط - وهو كاتب ما له وما عليه، أولى بالقبول من وكيل التصرف كما تقدم، لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وما عليه - ويقبل إقراره في ذلك، ولا يقبل إقراره على موكله، قال الوزير: اتفقوا على أن إقرار الوكيل على موكله في غير مجلس الحاكم لا يقبل بحال، وكذا في مجلسه، إلا أبا حنيفة، فيصح عنده في مجلس القاضي، إلا أن يشترط عليه أن لا يقر عليه، واتفقوا على أن إقراره عليه بالحدود والقصاص غير مقبول، في مجلس الحاكم أو غيره. (2) أي صدق من عليه الحق مدعي الوكالة، لم يلزمه دفع إليه، وهذا مذهب الشافعي وغيره، وكذا لو ادعى أنه وصي أو أنه أحيل عليه. (3) أي على عمرو، لأن تسليمه لا يبرئه إلا أن تقوم به بينة، فيلزمه التسليم لزوال التبعة. (4) أي ولا يلزم عمرا اليمين إن كذب مدعي الوكالة من زيد، في قبض ما قبله

من دين أو غيره، بلا نزاع. (5) أي تحليف عمرو، إذ لا يلزمه الدفع، ولو صدقه إلا ببينة، سواء كان الحق دينا، أو وديعة، أو غيرهما.

Mas'alah: What happens if the debtor pays the claimant and the principal denies the agency?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2493)

(فإن دفعه) عمرو (فأنكر زيد الوكالة حلف) [1] لاحتمال صدق الوكيل فيها [2] (وضمنه عمرو) [3] فيرجع عليه زيد، لبقاء حقه في ذمته [4] ويرجع عمرو على الوكيل، مع بقاء ما قبضه [5] أو تعديه [6] لا إن صدقه، وتلف بيده بلا تفريط [7]

Mas'alah: What is the ruling if the paid item was a deposit claimed by the alleged agent?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2493)

(وإن كان المدفوع) لمدعي الوكالة بغير بينة (وديعة أخذها) حيث وجدها [8] . (1) أي زيد منكر الوكالة، أنه لم يوكله في قبض حقه ونحوه من عمرو، لأن الأصل عدمه. (2) أي في تلك الوكالة المدعاة على عمرو. (3) أي وضمن عمرو ذلك الحق لزيد. (4) أي لعمرو، ولكونه لم يبرأ بتسليمه إلى غير زيد أو وكيله. (5) صدقه أو لا، فرط أو لم يفرط. (6) أي ويرجع عمرو على الوكيل ببدل حقه مع تعديه أو تفريطه في التلف، لأنه بمنزلة الغاصب. (7) أي صدق عمرو مدعي الوكالة، لأنه مقر أنه أمين، حيث صدقه في دعواه الوكالة، ولأنه يدعي أن ما أخذه المالك ظلم، ويقر أنه لم يوجد من صاحبه تعد، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره، وإن كان دفع بغير تصديق رجع

مطلقا، سواء كان دينا أو عينا، بقي أو تلف، بتعد أو غيره، لأنه لم يقر بوكالته، ولم تثبت ببينة، قال الشيخ: ومجرد التسليم ليس تصديقا. (8) أي وجد العين ربها، بيد القابض أو غيره، وكذا عارية، ومغصوب، ونحو ذلك.

Mas'alah: Can an unrestricted agent lease property for a long period?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=2572)

وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة [1] بل العرف كسنتين ونحوهما [2] قاله الشيخ تقي الدين [3]

Mas'alah: How many divorces may an agent pronounce?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3313)

(ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط [3]

Mas'alah: What does 'idhn' refer to in the context of agency for slaughter?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=714)

قوله: (إذن) أي: حين التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being authorized to give charity from a debt or to spend it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=872)

ولو أذن لغريمه في الصدقة بدينه عنه أو صرفه لم يصح ولم يبرأ ومن قال ولو لغريمه تصدق عني بكذا ولم يقل من ديني صح وكان اقتراضا لكن يسقط من دين غريم بقدره بالمقاصة وإتلاف مشتر ومتهب بإذن واهب قبض لا غصبه ويأتي وغصب بائع ثمنا أو أخذه بلا إذن ليس قبضا إلا مع المقاصة وأجرة كيال قوله: (لا غصبه) هذا يناقض قوله فيما سبق (ويصح قبض متعين بغير رضى بائع) ، إلا أن يحمل هذا على ما يحتاج لحق توفية، وذاك على ما لا يحتاج. منصور البهوتي. وهذا الجواب مبني على ظاهر تعميم الشارح في قوله: (لا غصبه) حيث رجع الضمير إلى كل من المبيع والموهوب، قال الشيخ في تقريره: والأظهر: أن قوله: (لا غصبه) راجع إلى الموهوب فقط، بدليل قول الشارح: وإتلاف مشتر المبيع مطلقا، وأن القبض شرط في ملك الموهوب دون المبيع. ففي كلام الشارح عند التحقيق نوع تناقض، حيث سوى في جانب المشتري بين أن يكون بإذن أو لا. وعمم في ضمير (غصبه) وجعله شاملا للمبيع والموهوب. هذا آخر ما قرره شيخنا، ثم أثبت في "الحاشية" ما نصه: لكن سيأتي في الهبة أنه يصح التصرف فيها قبل قبضها. فليتأمل. انتهى. وكأنه أمر بالتأمل للإشارة إلى أن هذا زيد في الإشكال. فليحرر المقام. محمد الخلوتي. قوله: (ثمنا) أي: ليس معينا. قوله: (إلا مع المقاصة) بأن تلف ما قبضه واتحد مع ماله من الدين جنسا

Mas'alah: What are the rulings on agency in debt collection and sale?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=886)

أو كان أمانة ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها فباع الوكيل بغير جنس ما عليه لم يصح أخذه يصح في الصورتين، بشرط قبض زيد للعوض في صورة ما إذا باعه بموصوف مطلقا، أعني: سواء كان بين هذا العوض وبين الدين ربا النسيئة؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين أولا؛ بأن كان أحدهما مكيلا أو موزونا، والآخر مخالف له، وكذا لا بد من قبض زيد للعوض فيما إذا باعه بمعين، حيث كان بين العوضين علة ربا النسيئة؛ بأن كانا مكيلين أو موزونين، ولا بد في ذلك كله من شرط آخر لم ينبه عليه المصنف هنا، وهو أن لا يكون بين العوض الذي يأخذه زيد مثلا، وبين أصل دينه الذي على عمرو ربا النسيئة، كما لو كان القمح الذي على عمرو عوض دراهم، فإنه لا يجوز لزيد أن يعتاض عنه دنانير، كما بين ذلك المصنف في آخر البيع. وعبارة "الإقناع" عند ذكر المسألة في السلم نصها: لكن إن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة، فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة، وتقدم آخر كتاب البيع. انتهى بمعناه. فتدبر. قوله: (أو كان أمانة) والآخر مستقر في الذمة؛ لأنه خرج عن كونه بيع دين بدين إلى كونه بيع دين بعين، وأن يكون في ذلك بسعره في يوم المصارفة، على ما يأتي آخر الباب. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on agency in currency exchange and defects in exchanged goods?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=888)

ويصح التوكيل في قبض في صرف ونحوه ما دام موكله بالمجلس ولا يبطل بتخاير فيه

وإن تصارفا على عينين من جنسين قوله: (ويصح التوكيل) أي: الوكالة، يعني: أنها تستمر صحيحة ما دام الموكل في المجلس، فمتى فارق أحد العاقدين صاحبه قبل التقابض، بطل العقد، ففسدت الوكالة. قوله: (ولا يبطل بتخاير فيه) وكذا سائر ما يشترط فيه القبض، فيفسد الشرط فقط. قوله: (وإن تصارفا على عينين) إلى قوله: (من غير جنسه) قال ابن نصر الله: مقتضى صحة البيع مع تفريق الصفقة، صحة البيع هنا فيقدر الخالص بقسطه من عوضه الآخر. انتهى. قال منصور البهوتي قلت: ليس هذا من قبيل تفريق الصفقة؛ لأن معناه: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح، وهنا كل من المعيب وعيبه يصح بيعه، وإنما بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمي له. انتهى. أقول: ما ذكره منصور البهوتي يخالفه قوله: تبعا لغيره عند قول المصنف: (وإن ظهر في بعضه بطل فيه فقط) ما نصه: بنى على تفريق الصفقة، فقد أثبت ما نفاه أولا، والأظهر: أنه إذا كان العيب من غير الجنس، فإنه من تفريق الصفقة، لكن إن كان العيب في كل دينار مثلا، لم يصح العقد، أما في قدر الغش؛ فلأنه غير ما سمي له، وأما في الخالص، فلجهل قدره وقت العقد، وأما إذا كان العيب في بعض الدنانير دون بعض، فما لا عيب فيه، صح العقد فيه بناء على تفريق الصفقة، وما فيه عيب، لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on a proxy authorized to collect a specific currency engaging in currency exchange?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

وهو مقتضى قول المصنف في الوكالة: (ومن وكل في قبض درهم أو دينار، لم يصارف) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the messenger takes more than instructed without exchanging currency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=964)

بقي لو لم يصارف في هذه الصورة، بل أخذ أكثر مما أمر بأخذه، فالظاهر: أنه من ضمان باعث، إلا أن يخبر، كما تقدم.

Mas'alah: What is the definition and validity conditions of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1047)

باب الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح مؤقتة ومعلقة وبكل قول دل على الإذن وقبول بكل قول باب الوكالة اسم مصدر بمعنى التوكيل. وهي لغة: التفويض والاكتفاء، وشرعا: استنابة ... إلخ. قوله: (جائز التصرف) أي: فيما وكل فيه، وإن لم يكن مطلق التصرف، فشمل توكيل لنحو عبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده، وإلى هذا أشار منصور البهوتي في "شرحه" بقوله: فيما وكل فيه. أو نقول: جائز التصرف على حقيقته، أعني: الحر المكلف الرشيد. والتعريف بحسب الغالب وفيه ما فيه. قوله: (فيما تدخله النيابة) أي: من قول كعقد وفسخ، أو فعل، كقبض وإقباض. قوله: (ومعلقة) كمطلقة ومنجزة. قوله: (وقبول) عطف على الضمير الموفوع: في (تصح) ؛ للفصل الكثير، واغتفر عطف المذكر على المؤنث مع مراعاة الأول. قوله: (بكل قول ... إلخ) ظاهر اقتصاره كـ "الإقناع" على القول: عدم انعقادها بالفعل. وفي كلام القاضي ما يدل على انعقادها بالفعل، وهو ظاهر كلام الموفق، فيمن دفع ثوبه إلى

قصار أو خياط، قال

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency and who may act as an agent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1048)

أو فعل دل عليه ولو متراخيا وكذا كل عقد جائز وشرط تعيين وكيل لا علمه بها وله التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ولو شهد بها اثنان ثم قال أحدهما عزله ولم يحكم بها لم تثبت وإن حكم أو قاله غيرهما لم يقدح وإن أبى فكعزله نفسه ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه سوى أعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرؤية ومثله توكل فلا يصح أن يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليته في "الفروع" : وهو أظهر، كالقبول. قوله: (ولو متراخيا) يعني: عن الإذن. قوله: (وكذا كل عقد جائز) كشركة، ومساقاة، ومزارعة، ومضاربة فيما تقدم، حتى في صحة قبول بفعل فورا، ومتراخيا. قوله: (ويضمن) يعني: متصرف. قوله: (لم تثبت) يعني: لرجوعه قبل الحكم، قوله: (فكعزله) وجه التشبيه أنها لم تتم. قوله: (ونحوه) كمشتر لم ير مبيعا. قوله: (لموليته) لنحو فسق.

Mas'alah: What are the rulings on agency for marriage, divorce, and receiving zakat?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1049)

ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه سوى نكاح أخته ونحوها لأجنبي وو غني في قبض

زكاة لفقير وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة ولا تصح في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها ومن قال لوكيل غائب أحلف أن لك مطالبتي أو أنه ما عزلك لم يسمع إلا أن يدعي علمه بذلك فيحلف ولو قال عن ثابت موكلك أخذ حقه لم يقبل ولا يؤخر ليحلف موكل قوله: (ولا يقبله ... إلخ) ككافر يقبل نكاح مسلمة لمسلم. قوله: (سوى نكاح ... إلخ) أي: سوى قبول. قوله: (لفقير) لأن منع هؤلاء من ذلك؛ للتنزيه، لا لمعنى يمنع التوكيل. قوله: (ولا تصح في بيع ... إلخ) هذا مما علم من قوله: (ولا يصح توكيل ... إلخ) ؛ إذ تصرف الموكل إذن غير صحيح، فتوكيله كذلك، كما مر، قوله: (ومن قال لوكيل غائب) مضاف. قوله: (لم يسمع) لأنه دعوى للغير. قوله: (إلا أن يدعي) ذلك القائل. قوله: (علمه) أي: الوكيل. قوله: (بذلك) أي: العزل.

Mas'alah: What are the rulings on agency for rights of Allah and financial acts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1052)

شئت حتى يبين نوع وقدر ثمن ووكيله في خلع بمحرم كهو فلو خالع بمباح صح بقيمته وتصح في كل حق حتى الله تعالى تدخله نيابة من إثبات حد واستيفائه وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وزكاة وتصح بقوله أخرج زكاة مالي من مالك وكفارة وتصح فعل حج وعمرة وتدخل ركعتا طواف تبعا لا بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث ونحوه قوله: (حتى يبين) بالبناء للمفعول. قاله منصور. قوله: (نوع) أي: يشتريه. قوله: (وقدر ثمن) أي: يشتري به. قوله: (بمحرم) كخمر. قوله: (كهو) فيلغو، حيث علمه وكيل وزوجة، لا بلفظ طلاق، أو نيته، فيقع رجعيا. قوله: (فلو خالع ... إلخ) يعني: وكيل في خلع بمحرم. قوله: (بقوله) أي: مكلف رشيد لمثله. قوله: (من مالك) لأنه

اقتراض من مال وكيل، وتوكيل في إخراج زكاة. منصور. قوله: (وفعل حج) نفلا مطلقا، أو فرضا من نحو معضوب، كما تقدم. قوله: (محضة) أي: لا تتعلق بالمال. قوله: (وصوم) كرمضان. وأما الصوم المنذور الذي يفعل عن الميت، فليس فعله بوكالة؛ لأن الميت لم يستنب الولي لذلك، وإنما أمره الشرع به؛ إبراء لذمة الميت. كما في "الإقناع" و "شرحه" . قوله: (من حدث) علم منه: صحتها في تطهير بدن من نجاسة. قوله: (ونحوه) كاعتكاف.

Mas'alah: What are the rulings on an agent delegating to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1053)

ويصح استيفاء بحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولوكيل توكيل فيما يعجزه لكثرته ولو في جميعه وفيما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل وكذا وصي يوكل أو حاكم يستنيب قوله: (ويصح استيفاء) أي: لما وكل فيه. قوله: (وحد قذف) والأولى بحضوره فيهما؛ لاحتمال العفو إذا حضر رحمة وشفقة. قوله: (ولوكيل ... إلخ) هذا شروع في بيان ما للوكيل فعله، وما يمنع منه. قوله: (وما لا يتولى مثله ... إلخ) يحتمل نصب مثله على المفعولية، والعائد المضاف إليه، ويحتمل رفعه على الفاعلية، والعائد محذوف، تقديره: وما لا يتولاه مثله. والمعنى على الأول: أن لوكيل التوكيل في شيء لا يتولى الوكيل مثل ذلك الشيء، وعلى الثاني: أن لوكيل التوكيل في شيء لا يتولاه مثل الوكيل. والمعنيان متقاربان، لكن الأول أحسن صناعة، لعدم الحذف، والثاني أحسن معنى. وكذا ما بعده. قوله: (إلا بإذن) ومنه لو قال له: اصنع ما شئت، أو تصرف كيف شئت. ويلحق

بالوكيل المضارب، كما في "المبدع" . فتدبر. قوله: (ويتعين أمين) فإن خان، فعليه عزله. قوله: (وكذا وصي) أي: فيما تقدم كله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a sub-agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1054)

ووكل عنك وكيل وكيله فله عزله وعني أو يطلق فوكيل موكله كأوص إلى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا ولا يعقد مع فقير قوله: (ووكل عنك ... إلخ) الأقرب في إعرابه أن يكون معمولا لقول محذوف وقع شرطا، وقوله: (وكيل وكيله) خبر لمحذوف، والجملة جواب الشرط المحذوف، والتقدير: وإن قال موكل لوكيله: وكل عنك، فالوكيل الثاني وكيل وكيله، أي: بعد فعل الوكيل، وما في الشرحين من تقدير: وقول موكل ... إلخ، حل معنى. فتأمل وتمهل. قوله: (وكيل وكيله ... إلخ) اعلم أنه حيث قلنا: إن الوكيب الثاني وكيل الموكل، فإنه ينعزل بعزله وموته ونحوه، ولا يملك الوكيل الأول عزله، ولا ينعزل بموته ونحوه. وحيث قلنا: إن الثاني وكيل الوكيل، فإنه ينعزل بعزلهما أو أحدهما ونحوه، كما في "الإقناع" . قوله أيضا على قوله: (وكيل وكيله) أي: فينعزل بموت الأول وعزله. قوله: (مطلقا) أي: سواء أذن له في توكيل أم لا. قوله: (ولا يعقد ... إلخ) أي: لا يصح أن يعقد ... إلخ. قوله: (مع فقير) أي: لا يقدر على ثمن.

Mas'alah: What restrictions apply to an agent's actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1055)

أو قاطع طريق أو ينفرد من عدد أو يبيع نسيئة أو منفعة أو عرض إلا بإذن أو بغير نقد البلد أو غير غالبه إن جمع نقودا أو الأصح إن تساوت إلا إن عينه موكل وإن وكل عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح إن أذن وإلا فلا فيما لا يملكه العبد قوله: (أو قاطع طريق) أي: ومن يعسر على موكل أخذ منه. منصور البهوتي. قوله: (أو ينفرد من عدد) لعله فيما إذا وكلهم دفعة، أما لو وكل وكيلا ثم آخر، فالظاهر: الاستقلال، ولا ينعزل الأول حيث لم يخرجه عن الوكالة. قوله: (إلا بإذن) أي: لفظي أو عرفي. قوله: (وإن وكل عبد غيره ... إلخ) اعلم: أن توكيل عبد الغير تارة يكون فيما يملك العبد فعله بدون إذن سيده، كصدقة بنحو رغيف، وكطلاق ورجعة، فيصح بدون إذن سيده. وتارة يكون فيما لا يملك العبد فعله، وهو قسمان: عقود معاوضة كبيع، وغيرها، كإيجاب نكاح وقبوله، فلا يصح فيهما بغير إذن سيده على الصحيح. قوله: (إن أذن) هو، أي: سيده.

Mas'alah: What is the ruling on the revocability of agency and similar contracts and what invalidates them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1056)

فصل الوكالة واشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين لكل فسخها وتبطل بموت أو جنون وحجر لسفه حيث اعتبر رشد هذا الفصل معقود لبيان حكم عقد الوكالة وغيرها، وهو الجواز، ولبيان ما تبطل به، وانعزال الوكيل وحكم ما بيده بعده وغير ذلك. قوله: (وتبطل بموت ... إلخ) أي: تلك العقود،

ويستثنى من ذلك ولي اليتيم، وناظر الوقف إذا وكل أحدهما أو عقد عقدا جائزا غيرها، كالشركة والمضاربة، ثم مات، فإن العقد لا ينفسخ؛ لأنه متصرف على غيره. ذكره في "القواعد" ، واقتصر عليه في "الإنصاف" ، وقطع به في "الإقناع" . قوله: (وجنون) أي: مطبق. قوله: (حيث اعتبر رشد) كالتصرف المالي، بخلاف نحو طلاق ورجعة، فلا تبطل بحجر على واحد منهما، وكذا في تملك مباح، كاستقاء ماء واحتطاب، والذي حجر عليه الموكل أو الوكيل في هذه الصور، كما في "شرح" منصور البهوتي.

Mas'alah: What are the causes that invalidate an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1057)

وتبطل وكالة بسكر، يفسق به فيما ينافيه كإيجاب نكاح ونحوه ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه لا بسكناه أو بيعه فاسدا ما وكل في بيعه وبوطئه لا قبلته زوجة وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما ينافيها وبدلالة رجوع أحدهما وبإقراره على موكله بقبض ما وكل فيه أي في قبضه وبتلف العين ودفع عوض لم يؤمر به وإنفاق قوله: (يفسق به) بخلاف ما أكره عليه. قوله: (فيما ينافيه) أي: الفسق. قوله: (ونحوه) كإثبات حد. قوله: (فيما حجر عليه) كأعيان ماله، بخلاف ما لو وكله في تصرف يتعلق بذمته أو لا يتعلق بالمال، كطلاق ورجعة ونحوهما، فلا. قوله: (وبوطئه لا قبلته) خلافا لـ "الإقناع" في تسويته بينهما في الإبطال. قوله: (فيما ينافيها) كارتداد وكيل في إيجاب نكاح، أو قبوله، فتبطل وكالته بذلك. قوله: (وبدلالة) أي: دال. قوله: (أحدهما) أي: الموكل والوكيل عن الوكالة، كوطء زوجة وكل في طلاقها، كما تقدم في موكل، وكقبول وكيل في شراء عبد الوكالة من مالكه في عتقه،

والحاصل أن في العبارة عطف عام على خاص. قوله: (ما وكل فيه) أي: في قبضه، أو الخصومة فيه. قوله: (وبتلف العين) لا بعضها. قوله: (ودفع ... إلخ) كما

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts contrary to instructions or loses the entrusted property?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1058)

ما أمر به ولو نوى اقتراضه كتلفه ولو عزل عوضه لا بتعد يضمن ثم إن تصرف كما أمر وبرئ بقبضه العوض لو أعطاه دينارين وقال له: اشتر بهذا ثوبا، وبهذا كتابا، فتلف دينار الثوب مثلا، فاشتراه بدينار الكتاب، فلا يصح هذا الشراء؛ لبطلان الوكالة، هكذا في الشرحين، وهو واضح إن اشترى الثوب بعين درهم الكتاب، أما لو اشترى الثوب بدرهم في الذمة من غير أن يسمي الموكل، ثم دفع درهم الكتاب فيه وأجاز الموكل ذلك، فالظاهر: صحته على ما تقدم في البيع. قوله: (ما أمر به) أي: بالشراء به ونحوه، وكذا لو تصرف فيه ولو بخلطه بغير متميز. قال في "المبدع" : وإن اختلط الدرهم بآخر له، عمل بظنه ويقبل قوله حكما. ذكره القاضي. قوله: (كتلفه) أي: ما أمر بالشراء به. قوله: (عوضه) أي: عوض ما أنفقه. قوله: (لا بتعد) أي: كلبس ثوب وكل في بيعه. قوله: (ويضمن) أي: ما تعدى فيه، أو فرط. قوله: (بريء) أي: صح تصرفه وبرئ من ضمان ما كان مضمونا عليه، ولعله إنما يبرأ بلزوم العقد لا بمجرده، وأما قبض العوض، فليس قيدا، بل هو غير مضمون عليه، وإن كان بدلا عما هو مضمون، فإن رد المبيع عليه بعيب، عاد الضمان، وإن عاد إلى يد الوكيل بعقد آخر لم يعد إلا إن تعدى؛ لأن هذه وكالة أخرى، وثمن كمثمن في ذلك.

Mas'alah: What does not invalidate an agency and what causes the agent to be dismissed?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1059)

ولا بإغماء وعتق وكيل، أو بيعه، أو إباقه وطلاق وكيله وجحود وينعزل بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه كشريك ومضارب لا مودع ولا يقبل بلا بينة ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي، قوله: (ولا بإغماء) أي: لا تبطل بإغماء لموكل أو وكيل. قوله: (أو بيعه) وهبته، لكن لا يتصرف إلا بإذن سيده الثاني من مشتر أو متهب. قوله: (وطلاق وكيلة) أي: في التصرف؛ بأن وكل زوجته في شيء، ثم طلقها، فلا تنعزل بذلك. قوله: (وجحود وكالة) أي: من أحدهما، كما أن جحود النكاح ليس طلاقا. قوله: (ولو لم يبلغه) ثم إن تصرف حينئذ، ضمن، وإلا فلا، إن لم يتعد أو يفرط. يستثنى من ذلك لو اقتص الوكيل، ولم يعلم عفو موكله، فإنه لا ضمان عليهما. قوله: (لا مودع) أي: قبل علمه بموت مودع، أو عزله، فلا يضمن تلفها عنده بلا تعد ولا تفريط. قوله: (ولا يقبل) يعني: قول موكل في عزله قبل تصرف غير طلاق. قوله: (قبل دفع وكيله للساعي ... إلخ) ظاهره: أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير، لا يقبل قول الموكل: أنه كان أخرج قبل ذلك، حتى ينتزعها من الفقير بلا بينة. قاله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent's acknowledgment of a defect and the effect of a revolving agency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1060)

وتؤخذ إن بقيت بيده وإقرار وكيل بعيب فيما باعه وإن رد بنكوله رد على موكل وعزل في دورية وهي وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك بعزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ معلق بشرط ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قالها لآخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني وما بيده بعد عزله أمانة قوله: (وتؤخذ) يعني: زكاة دفعها وكيل من ساع، وقد أخرج موكل. قوله: (إن بقيت بيده) وإلا تعين الرجوع على وكيل. قوله: (وإن رد بنكوله) أي: إن قلنا: القول قول البائع، وتقدم: الصحيح قول مشتر. قوله: (وعزل في دورية ... إلخ) إنما سميت هذه الوكالة دورية؛ لأنها تدور مع العزل، فكلما عزله، عاد وكيلا بحكم التعليق والتكرار. قوله: (وهو) أي: العزل المذكور. قوله: (معلق بشرط) وهو التوكيل، فلا يكون وكيلا بعد ذلك في تلك العين. قوله: (وما بيده) أي: الوكيل ونحوه. قوله: (أمانة) أي: فلا يضمن حيث لم يتصرف، ولم يتعد، أو يفرط، وكذا هبة بيد ولد بعد رجوع أبيه فيها.

Mas'alah: What rights of the contract are attached to the principal in an agency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1061)

فصل وحقوق العبد متعلقة بموكل فلا يعتق من يعتق على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلا لم يعلم أنه وكيل ويرد بعيب ويضمن العهدة ونحوه ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل

Mas'alah: What are the rulings on the agent's contracts and what is prohibited for him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1061)

فصل في حكم عقود الوكيل، وما يمتنع عليه منها، وما يترتب على تصرفه من ضمان. قوله: (وحقوق العقد) كتسليم ثمن، وقبض مبيع، وضمان درك، ورد بعيب، ونحوه مطلقا. قوله: (ويطالب) يعني: موكل، أي: كما أن الوكيل يطالب بذلك. قوله: (لم يعلم) أي: لا إن علم. قوله: (ويرد ... إلخ) أي: موكل. قوله: (ونحوه) بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: ونحو ما ذكر كذلك، كملك مشتر طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله، لكن إن باع وكيل بثمن في الذمة، فلكل من موكل ووكيل، الطلب به، لصحة قبض كل منهما له، وإن اشترى وكل بثمن في ذمته، ثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا، كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما، وإن أبرأ الموكل بريء الوكيل لا عكسه. قوله: (لم يحضره موكل) فإن حضره موكل،

Mas'alah: When is it valid for an agent to sell to himself or buy from himself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1062)

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أذن فيصح تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير وتوكيله في بيعه، وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولده ووالده ومكاتبه ونحوهم كنفسه وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب المنقح وشريك عنان ووجوه وإن باع وكيل أو مضارب بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو من غير جنس ما أمرا به صح وكذا إن باعا بأنقص مثل، أو اشتريا بأزيد ويضمنان في شراء الزائد وفي بيع كل النقص عن مقدر ما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل

فالأمر له، إن شاء حجر على الوكيل فيه أو أبقاه له، مع كون الوكيل يملكه؛ لأن الخيار حقيقة له. "شرح" . قوله: (كأب الصغير) أي: إذا باعه من ماله، أو اشترى منه. قوله: (وناظر وقف) أي: فلا يصح أن يؤجره لمن ترد شهادته له من ولد، ووالد، وزوج، ومكاتب مطلقا، وقيل بل بأجرة المثل، وقيل: يصح مطلقا، هذا إن لم يكن الناظر هو المستحق، وإلا صحت بلا نزاع، كما في "جمع الجوامع" لابن عبد الهادي رحمه الله تعالى. قوله: (عن ثمن مثل) وكذا شريك، ووصي، وناظر وقف، أو بيت مال ونحوهم. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، أما إذا احتاط ولم يقصر، فهو معذور. انتهى. ومنه تعلم اعتبار التفريط وعدمه، وهو موافق لما ذكره فيما سيأتي. فتدبر.

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying multiple items or a defective item?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1064)

أو يكن عبيدا أو صبرة ونحوها فيصح ما لم يقل صفقة كشراء وبعه بألف في سوق كذا فباعه به في آخر صح ما لم ينهه أو يكن له فيه غرض صحيح واشتره بكذا فاشتراه به مؤجلا أو شاة بدينار فاشترى به شاتين تساويه إحداهما أو شاة تساويه بأقل صح وإلا فلا واشتر عبدا لم يصح شراء اثنين معا ويصح شراء واحد ممن أمر بشرائهما وليس له شراء معيب لزمه ما لم يرضه موكله باقيه ف (ما) مصدرية ظرفية، والمعنى: أن البيع الأول موقوف، فإن بيع الباقي، تبينا صحة الأول، وإلا تبينا بطلانه، كما في "شرح الإقناع" قال: ولم أره صريحا. قوله: (ونحوها) أي: مما لا ينقصه تفريق. قوله: (كشراء) فلو قال: اشتر لي عشرة عبيد، أو أرطال غزل، أو أمداد بر، صح شراؤها صفقة، وشيئا بعد شيء، ما لم يقل: صفقة، فيتعين. قوله: (لم يصح شراء اثنين معا)

وظاهره: ولو كان أحدهما يساوي ما عينه من الثمن، وكأنه اقتصار على محل النص. قوله: (ويصح شراء واحد ممن ... إلخ) أي: عبدين. قوله: (أمر بهما) أي: بشرائهما.

Mas'alah: What are the rulings on an agent returning defective goods in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1065)

وإن جهل فله رده وهو غائب حلف أنه لا يعلم ورده ثم إن حضر فصدق بائعا لم يصح الرد وهو باق لموكل وإن أسقط وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجده قبل إعلامه واشتر بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا وعكسه يصح ويلزمه وإن أطلق جازا وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح قوله: (فله رده) أي: إن سخطه موكل أو كان غائبا. قوله: (ولا يرد ما عينه) خلافا لـ "الإقناع" . قوله: (لم يلزم موكلا) وحينئذ يقع الشراء لوكيل، وهل يتوقف على إجازة الموكل؟ فيه روايتان. قاله في "المغني" . قوله: (وإن أطلق) بأن قال: اشتر كذا بكذا ولم يقل بعين ولا في ذمة. قوله: (جازا) أي: الشراء بالعين وفي الذمة. قوله: (لم يصح) سواء قدر له الثمن أو لا، إلا إن علم وكيل ولو بقرينة أنه لا غرض له في عين زيد.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to deliver goods and receive payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1066)

ومن وكل في بيع شيء ملك تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا فإن تعذر قوله: (ملك تسليمه) اعلم: أنه حيث جاز للوكيل قبض الثمن، لم يجز له أن يسلم المبيع قبل قبض ثمنه عنه إلا بحضور موكل، فإن سلمه بغير حضوره قبل قبضه، ضمن، وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع لا يسلم الثمن حتى يسلم المبيع. قاله في "الإقناع" . وأقره شارحه عليه، فقول المصنف هنا: (ملك تسليمه) ، أي: بعد قبض الثمن، حيث ساغ له، ومما تقرر، علم: أنه لو كان العاقدان وكيلين إذن لكل منهما في قبض ما يؤول إليه، لأدى ذلك إلى التشاح، فينضب الحاكم عدلا يقبض منهما، ويسلم المبيع ثم الثمن، كما تقدم في الخيار. فتدبر. قوله: (مطلقا) أي: سواء دلت عليه قرينة كأمره ببيعه في محل ليس فيه الموكل، أو لا. هذا أحد الأوجه في المسألة، قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وقدمه في "التنقيح" ، واختاره الأكثر. والثاني: يملكه مطلقا. والثالث: يملكه مع القرينة. وصوبه في "الإنصاف" ، وقطع به في "الإقناع" ، و "مختصر المقنع" . قوله: (فإن تعذر) أي: على موكل قبض الثمن لموت مشتر مفلسا ونحوه، لم يلزمه؛ لظهور مبيع مستحقا أو معيبا، فإنه لا شيء على وكيل في شرائه.

Mas'alah: What are the rulings on an agent receiving payment and delaying delivery in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1067)

لم يلزمه كحاكم وأمينه المنقح ما لم يفض إلى ربا فإن أفضى ولم يحضر موكله ملك قبضه وكذا الشراء وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on an agent reselling goods to a buyer in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1067)

وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرة موكل وإلا ضمن

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods in another city in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1067)

ولا بيعه ببلد آخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل

Mas'alah: What is the ruling on an agent who forgets the recipient after being ordered to deliver something?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1067)

ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect a specific currency?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1068)

ومن وكل في قبض درهم أو دينار لم يصارف

Mas'alah: What is the ruling on an agent who takes a pledge without authorization?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1068)

وإن أخذ رهنا أساء ولم يضمنه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt without witnesses?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1068)

ومن وكل ولو مودعا في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل قوله: (لم يصارف) أي: لم يجز للوكيل أن يأخذ ممن عليه الدين غير ما هو عليه على سبيل المصارفة؛ لأنه لم يؤذن له في ذلك. فإن فعل كان وكيلا في المصارفة للمدين لا لصاحب الدين هو الموكل الأول، فمتى تلف ما أخذه هذا الوكيل، كان من ضمان دافعه؛ لأنه باق على ملكه، هذا إن لم يخبر الرسول المدين بأن رب الدين آذنه في ذلك، فإن أخبره بذلك، ضمنه الرسول؛ لأنه غره، ولا يعارض هذا ما سبق في الضمان من أن الرسول المخالف يكون ضمان ما خالف فيه على المرسل الأول، ويستقر على الرسول؛ لأن ذاك فيما إذا كان المأمور بقبضه عين مال المرسل كالوديعة، بخلاف ما هنا، فإنه في الدين، وهو لا يملك إلا بقبضه، وسوى في "الإقناع" بين المسألتين، فجعل الضامن على الباعث، أي: المدين أو من عنده المال ويرجع على الرسول في الأخيرة، أعني: صورة الوديعة. قوله: (وإن أخذ ... إلخ) أي: وكيل قبض دين، قوله: (ولم يضمنه) لأنه فاسد، فلا ضمان فيه، كما لا ضمان في صحيحه. قوله:

(وأنكر غريم) أي: أنكر القضاء. قوله: (ضمن ما) أي: المدفوع

Mas'alah: What is the ruling on an agent's oath when witnesses die?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1069)

وإن قال أشهدت فماتوا أو أذنت لي فيه أو قضيت بحضرتك حلف موكل

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for collection also having authority for litigation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1069)

ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة لا عكسه

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to respond to litigation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1069)

ويحتمل في أجب خصمي عني كخصومة وبطلانها الذي ليس دفعه في حضور الموكل حتى ولو صدقه موكل لأنه لم يأذن إلا في دفع مبريء. قوله: (بخلاف إيداع) أي: فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع إذا أنكر؛ لقبول قوله في الرد والتلف. قوله: (وإن قال) وكيل في قضاء دين. قوله: (ومن وكل في قبض) قال في "شرحه" : لدين أو عين،

فشمل ذلك الوديعة والغصب وغيرهما، فيملك الخصومة؛ لأنها طريق إلى ذلك. قال منصور البهوتي: قلت: ومثله من وكل في قسم شيء، أو بيعه، أو طلب شفعة، فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه، لأنه طريق إليه. انتهى. والتوكيل في الخصومة توكيل في إثبات الحق، وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله مطلقا، أي: عند الحاكم أو غيره. قوله: (وبطلانها) قال في "تصحيح الفروع" : الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان، وإلا فهي إلى الخصومة أقرب. انتهى. منصور البهوتي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to collect a debt only on a specific day?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1070)

واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا

Mas'alah: From whom does an agent authorized to collect from a specific person take possession?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1070)

ومن فلان ملكه من وكيله لا من وارثه

Mas'alah: What if the debtor says he paid the heir instead of the agent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1070)

وإن قال الذي قبله ملكه من وارثه

Mas'alah: Is the agent liable for loss without negligence?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1070)

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط

Mas'alah: Is the agent's statement about loss and lack of negligence accepted with an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1070)

ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's confession in matters of agency including marriage?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1070)

ويقبل إقراره في كل ما وكل فيه ولو نكاحا قوله: (اليوم) أي: أو يوم كذا ونحوه. قوله: (وإن قال: الذي قبله) أي: أو في جهته أو الذي عليه.

Mas'alah: What are the rulings on disputes between agent and principal regarding loss and acceptance of statements?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1070)

في اختلاف الوكيل مع الموكل، وما يقبل قوله فيه وغير ذلك. قوله: (لا يضمن ما تلف) متبرعا، أو بجعل. قوله: (بلا تفريط) فإن فرط، أو تعدى، ضمن. قوله: (في تلف) أي: في دعوى تلف عين، أو ثمنها بعد قبضه المأذون فيه، حتى لو كان له دين، ولآخر عليه دين، فوكله في قبض دينه، وأذن له أن يستوفي حقه منه فتلف المال قبل استيفائه، فإنه لا يضمنه، نص عليه أحمد في رواية مثنى الأنباري. ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة والأربعين. قوله: (في كل ما) أي: تصرف، أي: في صدوره منه. قوله: (وكل فيه) من نحو بيع وإجارة وغيرهما، فيقبل قوله في قبض ثمن من

Mas'alah: What is the ruling when agent and principal dispute over return of property or price?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1071)

وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها فقول وكيل لا بجعل ولا إلى مشتر حيث جاز قبضه، وفي تلفه بيده، وفي قدر ثمن ونحوه، لكن لا يصدق فيما يخالف الحس من قليل ثمن إن باع، أو كثيره إن اشترى، ولو وكل بائع في بيع، ومشتر في شراء، واتفق الوكيلان على الثمن، واختلف فيه الموكلان، فقال القاضي: يتحالفان، وقال المجد: الأصح: يقبل قول الوكيلين، ولا تحالف. قوله: (فقول وكيل) اعلم: أن جملة الأمناء على

ضربين: أحدهما: من قبض المال لنفع مالكه لا غير، كالوديع، والوكيل المتبرع، فيقبل قوله في الرد. الثاني: من ينتفع بقبض الأمانة، كالوكيل بجعل، والمضارب، والمرتهن، فلا يقبل قوله في الرد على الأصح. قاله في "شرحه" . وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل، فوعده رده، ثم ادعى أنه كان رده قبل الطلب، أو أنه تلف، لم يقبل ولو ببينة، وإن لم يعده برده، لكن منعه أو مطله مع إمكانه، ثم ادعى ردا أو تلفا، لم يقبل إلا ببينة، فيبرأ إذا شهدت بالرد مطلقا، أو التلف قبل المنع، أو المطل وإلا ضمن، وإن أنكر قبض المال، ثم ثبت ببينة، أو اعتراف، فادعى ردا أو تلفا، لم يقبل ولو ببينة، فإن كان جحوده بقوله: لا يستحق علي شيئا، أو ملك عندي شيء، أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء، سمع قوله، إلا أن يدعي ردا أو تلفا بعد قوله: مالك عندي شيء ونحوه، فلا يسمع قوله، لكن في مسألة التلف يقبل بيمينه بالنسبة لغرم البدل، كما يأتي في الغاصب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's statement regarding delivery to heirs and claims of loss?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1072)

ورثة موكل أو إلى غير من ائتمنه ولو بإذنه ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا أجير مشترك ومستأجر ودعوى الكل تلفا بحادث ظاهر لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله فيه وأذنت لي في البيع نساء أو بغير نقد البلدأو اختلفا في صفة الإذن فقول وكيل كمضارب قوله: (ولو بإذنه) كأن آذنه في دفع دينار لزيد قرضا، فقال الوكيل: دفعته له، وأنكره زيد، ونحوه. قوله: (ولا أجير مشترك) أي: كصباغ وصائغ وخياط، وظاهره: أنه يقبل قول أجير خاص، وأطلق في "الإقناع" : أنه لا يقبل قول أجير في

الرد، والأظهر: قبول الخاص إن عمل في بيت مستأجر. قوله: (ودعوى الكل) أي: كل الأمناء المقبول قولهم أو لا من وكيل وأجير مشترك ومستأجر لعين ونحوهم. قوله: (ويقبل قوله فيه) أي: بيمينه. قوله: (أو اختلفا في صفة الإذن) هل العين كذا، والمبيع كذا، والمعقود معه فلان؟ لا في جنس التصرف، كبيع ورهن، فقول موكل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent claiming to have married a woman for the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1073)

ووكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقت الوكيل وأنكره موكل فقوله بلا يمين ثم إن تزوجها وإلا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا شيء ويصح التوكيل بلا جعل وب معلوم أياما معلومة أو يعطيه من الألف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين صح كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحقه قبل تسليم ثمنه إلا إن اشترطه قوله: (بلا يمين) لأن الموكل يدعي عقدا لغيره. قوله: (ثم إن تزوجها) أي: بعقد جديد أقر العقد، فلو ادعته المرأة، استحلف الموكل؛ لأنها تدعي الصداق في ذمته، كما صرح به في "المغني" وغيره. قوله: (ثم إن تزوجها) أي: بعقد جديد أقر العقد، ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر؛ لأنه لم يثبت نكاحها فترثه، وهو منكر زوجيتها، فلا يرثها إلا أن يصدق الورثة، أو تقوم بها بينة. قوله: (تطليقها) وحرم نكاحها غيره قبله، ولا يصح، قوله: (ولا يلزم وكيلا شيء) أي: إن لم يضمن الصداق، وإلا فنصفه. قوله: (وبمعلوم) أي: لا بمجهول، وله إذن أجرة المثل، ويصح تصرفه. قوله: (من معين) ليس بقيد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying someone who claims to be the creditor's agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1074)

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو وصيه أو أحيل به فصدقه لم يلزمه دفع إليه وإن كذبه لم يستحلف وإن دفعهوأنكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع إن كان دينا ودافع على مدع مع بقائه أو تعديه في تلف ومع حوالة فيرجع مطلقا وإن كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها أخذها وإلا ضمن أيهما شاء قوله: (ومن عليه حق) يعني: من دين أو عين عارية، أو وديعة ونحوها. قوله: (وأنكر صاحبه ذلك) أي: تذلك المذكور من وكالة وحوالة. قوله: (في تلف) أي: وإلا يتعد أو يقصر، لم يرجع الدافع حيث تلف؛ لأن ما قبضه المحتال بتعد أو تفريط أو لا، مضمون عليه؛ لأنه قبضه لنفسه، وقد علمت أن هذا الكلام فيما إذا صدق المدعى عليه المدعي، فأحرى إذا لم يصدقه، وهو داخل في عموم قوله: (ومع عدم تصديقه برجع مطلقا) واعلم: أنه تقبل بينة المحتال عليه على المحيل، فلا يطالبه، وتعاد لغائب محتال بعد دعواه، فيقضى له بها إذن. قاله في "المبدع" . قوله: (ونحوها) كعارية وغصب. قوله: (أيهما شاء) فإن ضمن الوكيل، لم يرجع على دافع ولو صدقه، وإن ضمن الدافع رجع على وكيل تعدى أو

Mas'alah: What are the rules regarding an agent's authority to divorce and the prohibition of divorcing at a time of innovation?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1892)

فصل ومن صح طلاقه صح توكله ولوكيل لم يحد له حدا أن يطلق متى شاء لا وقت بدعة ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعله له قوله: (ومن صح طلاقه) أي: وهو العاقل المختار، ولو مميزا يعقله، كما تقدم. قوله: (ولوكيل لم يحد له حدا) أي: لم يعين له الموكل وقتا يطلق فيه، فإن عين، كأن يقول: طلقها اليوم، لم يملكه في غيره، أي: فلا يقع؛ لأنه إذن أجنبي. قوله: (لا وقت بدعة) أي: لا يجوز للوكيل أن يطلق وقت بدعة، كالموكل، فإن فعل لم يقع، كما ذكره في "شرحه" . وفي "الإقناع" : فإن فعل وقع كالموكل. فإن أراد حيث أذن له وقت البدعة، فظاهر، وإلا فلا يتم التشبيه. قوله: (ولا أكثر من واحدة) أي: ليس للوكيل المطلق أن يطلق أكثر من تطليقة واحدة؛ لأن الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، أي:

ولا يملك بإطلاق تعليقا وإن وكل اثنين لم ينفرد أحدهما إلا بإذن من الموكل وإن وكلا في ثلاث فطلق أحدهما أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه وإن قال طلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع ولا تملك به أكثر من طلقة واحدة إلا إن جعله لها وما زاد مشكوك فيه، والأصل عدم الإذن، وعليه: فلا يقع أكثر من واحدة، وإن تردد فيه بعضهم. قوله: (إلا أن يجعله له) أي: بلفظه، أو نيته، ويقبل قوله فيها. قوله: (ولا يملك بإطلاق) أي: لا يملك الوكيل مع إطلاق الوكالة تعليقا للطلاق على شرط؛ لأنه لم يؤذن فيه لفظا، ولا عرفا، فلا يقع الطلاق ولو وجد المعلق عليه. قوله: (وقع ما اجتمعا عليه) فلو وكلهما في ثلاث، فطلق أحدهما واحدة، والآخر أكثر، فواحدة، أو طلق أحدهما ثنتين، والآخر ثلاثا، فثنتان. قوله: (وإن قال: طلقي نفسك ... إلخ) هذا توكيل لها في طلاقها، وهو صحيح. كما يصح توكيلها في طلاق غيرها.

وتملك الثلاث في طلاقك بيدك وفي وكلتك فيه وإن خير وكيله أو زوجته من ثلاث

ملكا اثنتين فأقل، ووجب على النبي صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه قوله: (وتملك الثلاث في: طلاقك بيدك) ، (طلاقك) : متبدأ مضاف، والكاف المكسورة مضاف إليه، و (بيدك) : جار ومجرور خبر، و (في) : جارة لقول محذوف، والتقدير: وتملك الزوجة الطلاق الثلاث في قول زوجها لها: (طلاقك بيدك) وذلك لأنه مفرد مضاف فيعم. قوله: (ووكلتك فيه) أي: في الطلاق، أي: فتملك الثلاث أيضا، إذا قال لها: وكلتك في الطلاق؛ لأنه معرف بـ "اللام" الصالحة للاستغراق، فيعم. وفيه أنها تحتمل أن تكون للجنس، وكزوجة فيما تقدم كله وكيل غيرها. قوله: (من ثلاث) أي: بأن قال لأحدهما: اختر ما شئت من ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays zakat after the principal has already paid it?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=478)

قوله: لا إن أدى دينا بعد أداء موكله... الخ. فإنه لا يضمن له شيئا لعدم الفوات، فإن له الرجوع على القابض، كما لو كان القابض للزكاة الساعي وهي بيده فيرجع بها عليه ولا ضمان.

Mas'alah: Is it valid for a blind person to appoint an agent for sale and purchase?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=698)

قوله: كتوكيله. أي كما يصح توكيله في البيع والشراء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on borrowing and agency in charity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=742)

قوله: وكان اقتراضا. يعني من المأذون له وتوكيلا له في الصدقة به.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving payment in a currency exchange contract?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=751)

قوله: ما دام موكله بالمجلس. يعني سواء استمر الوكيل بالمجلس أو فارقه بعد أن وكله، ثم عاد وقبض، لأنه كالآلة للموكل لصدور العقد منه، أما لو وكل في العقد كان المعتبر حال الوكيل دون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking possession for himself rather than the principal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=769)

قوله: صح قبضه لنفسه. يعني ولم يكن قبضا للمقول له، بمعنى أنه لا يتصرف فيه قبل اعتباره، وإلا فذمة الدافع برئت بدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor purchasing food on behalf of his creditor in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=770)

تتمة: لو قال لغريمه: أسف ألفا في ذمتك في طعام ففعل، ثم أذنه في قضائه بالثمن الذي له عليه، فقد اشترى لغيره بمال ذلك الغير ووكله في قضائه بماله عليه من الدين، قاله في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who denies agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=807)

قوله: فلا يقبض زيد من بكر. لأنه انعزل بإنكار الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a lost debt collected by an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=807)

قوله: والتالف من عمرو. أي ما تلف بيد زيد مما قبضه من الدين يضيع على عمرو لاعترافه بأن زيدا وكيله والتالف بيد الوكيل لا يضمنه وفي شرحه وهو معنى ما في المغني والشرح إن كان زيد قد قبض الدين من بكر وتلف في يده بتفريط أو غيره، فقد بريء كل من زيد وعمرو لصاحبه وعلله.

Mas'alah: Can a guardian of an orphan appoint an agent in matters of guardianship?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=838)

تتمة: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ولي اليتيم سواء كان أبا أو وصيه أو حاكما: له التوكل فيما هو ولي فيه في الأصح، وكذلك يخرج في ناظر الوقف، فهو في جواز توكيله كولي اليتيم، ثم قال: وهل ولي الناظر في

Mas'alah: Is the guardian's statement regarding expenditures accepted like the principal's?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=839)

ذلك كموكله؟ أي في قبول قوله فيما صرفه، يحتمل أنه مثله، لأنه قائم مقامه، ويحتمل المنع لإمكان مراجعة موكله، أشبه الوكيل في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the authorized slave's agency and the validity of his contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=844)

فصل قوله: وسيده. أي سيد القن المميز فما فوقه، فإن كان العبد مشتركا، فلابد من إذن الجميع، لأن التصرف يقع بمجموعه. قوله: ويحلف ونحوه. أي نحو ما ذكر كمخالفة ومقاسمة. قوله: والعقد الأول. يعني إذا أذن له في بيع عين، فباعها الوكيل،

ثم عادت إلى ملك الموكل، فليس للوكيل أن يبعها مرة ثانية، إلا بأمر متجدد، هذا إن عادت إلى ملكه ببيع أو نحوه فأما إن عادت إليه بفسخ لعيب أو نحوه، ففيه وجهان: أحدهما يصح. قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، لأن العادة جارية بذلك. والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف انتهى. قوله: ولا يصح... الخ. أي من العبد المأذون له في التجارة وفي إيجار عبيده وبهائمه، خلاف في الانتصار. قال في تصحيح الفروع: والصواب الجواز إن رآه مصلحة، وإلا فلا.

قوله: وإن وكل. فكوكيل فيصح فيما يعجزه وما لا يتولى مثله بنفسه فقط، والضمير في وكل للمأذون له من الحر والقن المميزين، كما صرح بهما في التنقيح. قوله: ومرتهن إذن لراهن في بيع. يعني ثم رجع المرتهن في الإذن وقد وكل الراهن، فلا ينعزل الوكيل في الثلاثة، لأنه متصرف في ماله لنفسه، فلم ينعزل وكيله بتغير الحال، بخلاف الثلاثة الأول. قوله: أو قول. أي أو يعتق بقول، كالمعلق عتقه على شرائه. تنبيه: الظاهر أنه ليس له شراء من اعترف سيده بحريته، لأنه افتدى وليس من نوع التجارة. قوله: أو زوجا له. أي لرب المال ذكرا كان أو أنثى. قوله: ويتعلق دين مأذون له... الخ. يعني إذا استدانه للتجارة فيما أذن له فيه أو في غيره نقله أبو طالب. قال الزركشي: وفيه نظر. قال في الإنصاف: وهو كما قال، وكذا ما استدانه أو اقترضه بإذن سيده. قوله: ودين غيره برقبته. أي يتعلق دين غير المأذون له في التجارة برقبته فيفديه سيده بالأقل من قيمته وقدر الدين أو سلمه لربه. قوله: وإن أعتق لزم سيده.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=847)

باب الوكالة بفتح الواو وكسرها: اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي لغة: التفويض [1] ، يقال: وكلت أمري إلى فلان، أي فوضته إليه واكتفيت به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه: {حسبنا الله ونعم الوكيل} [2] [أي الحفيظ [3]] .

Mas'alah: What are the conditions for a valid agency appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=847)

قوله: استنابة جائز التصرف مثله. أي جائز التصرف، وهو الحر المكلف الرشيد، كما مر، والمراد حيث اعتبر ذلك، كما يأتي ويمكن أن يراد بجائز التصرف هنا من يصح منه فعل ما وكل فيه فيختلف بإختلاف الموكل فيه.

Mas'alah: Is a time-limited agency contract valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=847)

قوله: وتصح مؤقته. كانت وكيلي شهرا.

Mas'alah: Is a conditional agency contract valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=847)

قوله: ومعلقة. كإذا جاء رأس الشهر فأنت وكيلي. وعلم منه صحتها مطلقة ومنجزة بطريق الأولى.

Mas'alah: What words and actions constitute a valid agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=847)

قوله: وبكل قول دال. يعني على إذن كبع عبدي، أو أعتقه، أو كاتبه، وكذا وكلتك في كذا، أو فوضت إليك، أو أذنت لك فيه، وظاهر كلامه وغيره عدم صحة الوكالة بالفعل الدال عليها من الموكل. (1) الوكالة: بفتح الواو وكسرها: التفويض، يقال: وكله، أي: فوض إليه، ووكلت أمري إلى فلان، أي: فوضت إليه، واكتفيت به، وتقع الوكالة أيضا على الحفظ، وهو: اسم مصدر بمعنى الوكيل. انظر: المطلع على أبواب المقنع: 258. (2) سورة آل عمران: آية: 173. (3) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: Can agency (wakalah) be established by an implied action in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=848)

قال في الإنصاف: وهو صحيح. وقال في الفروع: ودل كلام القاضي على إنعقادها بفعل دال؛ قال: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعني الموفق فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر وكالبقول. قال ابن نصر الله: ويتخرج إنعقادها بالخط والكتابة الدالة على ذلك، ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل في قوله بفعل دال، لأن الكتابة فعل

يدل على المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=848)

قوله: ولو متراخيا. أي ولو كان القبول متراخيا عن الإيجاب، كما لو بلغه أن زيدا وكله منذ سنة في بيع عبده، فيقول: قبلت أو يبيعه فيصح.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to an agency (wakalah) without a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=848)

فائدة: لو شهدا اثنان حسبة بلا دعوى أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر، فقال الوكيل: ما عملت هذا وأنا اتصرف عنه، ثبتت الوكالة له، لأن معنى ذلك إني إلى الآن لم أعلم وقبول الوكالة يجوز متراخيا، وإن قال ما أعلم صدق الشاهدين، لم تثبت وكالته لقدحه في شهادتهما، وإن قال ما علمت وسكت، قيل له: فسر، فإن فسر بالأول، ثبتت وكالته، وإن فسر بالثاني، لم تثبت، ذكره في المغني، وملخصا في الفروع.

Mas'alah: Who is excluded from acting as an agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=848)

قوله: سوى أعمى ونحوه. أي نحو الأعمي، كمن يريد شراء شيء لم يرده.

Mas'alah: What is the ruling on agency in various contracts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=849)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on agency for taking possession of permissible items?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=849)

قوله: وتملك. مباح من صيد وحشيش ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on agency for manumission and release of debt when the subject is specified?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=849)

قوله: إن عينا. أي الرقيق [1] والغريم الموكلين، بأن قال السيد لرقيقه: أعتق نفسك أو رب الدين للغريم أبد نفسك، وإلا بأن قال السيد لعبده: أعتق عبيدي أو رب الدين لغريمه أبرئ غرمائي لم يدخلا.

Mas'alah: What is the ruling on a general agency covering all matters great and small?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=849)

قوله: أو كل قليل وكثير. (1) في (هـ) : "الرقبة" .

Mas'alah: Why is a general agency covering all matters invalid in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

أي لا تصح الوكالة في كل قليل وكثير، ذكره الأزجي إتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه كل شيء: من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the agent appointing a substitute when authorized?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

قوله: ويتعين أمين. أي إذا أذن الموكل للوكيل في التوكيل، تعين أن يوكل أمينا، فإن عينه فصار خائنا عزله.

Mas'alah: What does al-Insaf say about the ruling on agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

قال في الإنصاف: فيهما وهو المذهب انتهى.

Mas'alah: Does the agent of an agent become invalidated by the death of the original agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=851)

قوله: وكيل وكيله. فينعزل بموت الوكيل وعزله.

Mas'alah: Can an absolute agent appoint a substitute without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=851)

قوله: ولا يوصى وكيل مطلقا. أي سواء أذن له في التوكيل أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on one of two joint agents acting alone?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=851)

قوله: أو ينفرد من عدد اثنين فأكثر. أي ليس له ذلك وإن غاب أحدهما لم يتصرف من بقي، وليس للحاكم ضم أمين، بخلاف ما لو مات أحد الوصيين، فيضم الحاكم أمينا ليتصرفا، لأن الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم، أما لو قال الموكل لأثنين أيكما باع سلعتي فبيعه جائز، صح وإن قال أحدهما: وكيلي لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized to buy food being restricted to wheat by custom?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=851)

فائدة: قال المجد في شرحه: إن وكله أن يشتري له طعاما لم يجز له شراء غير الحنطة حملا على العرف ذكره القاضي وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as an agent in matters requiring the master's permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=851)

قوله: إن أذن. يعني سيده، حيث كان مما يتوقف على إذنه، كالنكاح والبيع والإجارة. (1) في (هـ) : "يوليه" .

Mas'alah: What actions are considered similar to confirming a marriage contract in agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=852)

قوله: كإيجاب نكاح ونحوه. أي نحو ما ذكر كإثبات حد واستيفائه.

Mas'alah: What actions by the agent invalidate the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=853)

قوله: وكذا وكيل فيما ينافيها. أي تبطل الوكالة إذا طرأ على الوكيل ما ينافيها كرده النائب في الحج، أو الوكيل في قبول نكاح مسلمة، أو شراء مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent authorized for litigation but not for receiving payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=853)

قوله: بقبض ما وكل فيه. أي ولو كان وكيلا في الخصومة دون القبض.

Mas'alah: How does destruction of the subject matter affect the agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=853)

قوله: وتلف العين. أي تبطل الوكلة بتلف العين التي وكل في التصرف فيها، وكذا لو وكل في نقل امرأته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان، فقامت البينة بطلاق الزوجة، أو عتق العبد، أو انتقال الدار عن الموكل، بطلت الوكالة، لكن لو أتلف متلف العين الوكل في بيعها، وأخذ منه البدل، فهل للوكيل بيعه؟ أطلق فيه الخلاف. وفي الفروع: وهو نظير ما لو جنى على الرهن، وأخذت قيمته، هل للمرتهن أو العدل المأذون له في بيعه؟ . نقل في المغني والشرح عن القاضيأنه قال قياس المذه أنه له بيعه، واقتصر عليه، وقطع به ابن رزين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a price not authorized by the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=853)

قوله: ودفع عوض لم يؤمر به. أي لو دفع له دينارين وقال اشتر بهذان شاة مثلا، وبهذا ثوبا فتلف دينار الثوب أولا واشتراه بدينار الشاة لم يصح للمخالفة. [وقال في القاعدة الخامسة والأربعين: وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لبطلانها، فيفسد العقد ويصير متصرفا بمجرد الإذن [1]] . (1) ساقط من (أ) .

Mas'alah: Does an agent become discharged due to misconduct in the sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: لابتعد. أي لا ينعزل الوكيل بتعد على ما وكل في بيعه ونحوه، لأن الوكالة تتضمن الإذن والإمانة، فإذا زال أحدهما بقي الآخر ما دامت العين.

Mas'alah: Is an agent discharged by delivering the sold item without receiving payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: بريء بقبضه العوض. الظاهر أن مفهومه ليس مراد أو أنه يبرئ لمجرد تسليم

المبيع، وإن لم يقبض عوضه، بل سيأتي أن من وكل في البيع لم يكن وكيلا في قبض الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a slave and then the owner sells him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: أو بيعه. أي لو وكل قنه ثم باعه، أو قن غيره بإذن سيده ثم باعه سيده لم ينعزل ببيعه، لكن لا يتصرف إلا بإذن سيده الثاني.

Mas'alah: Does an agency contract terminate upon the death of the principal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: وينعزل بموت موكل. قال في الإنصاف: بلا خلاف نعلمه، لكن لو وكل ولي اليتيم أو ناظر الوقف أو عقد عقدا جائزا غيرها كالشركة والمضاربة، فإنها لا تنفسخ بموته، لأنه يتصرف على غيره، قطع به في القاعدة الحادية والستين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional revocation of agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=854)

قوله: وهو فسخ معلق بشرط. الشرط هو: التوكيل، وفي شرحه قلت: فعلى هذا من قال الإنسان كلما وكلتك فقد عزلتك، ثم قال: وكلتك في كذا لم يصح تصرفه لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة، والله أعلم، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a circular agency appointment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=855)

قلت: ومقتضاه أنه لا يصح تصرفه ولو وكله وكالة دورية.

Mas'alah: What are the rights of the contract in agency according to Ibn Nasrallah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=855)

قوله: وحقوق العقد... الخ. متعلقة، قال ابن نصر الله: هي تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب، وضمان الدرك، فأما ما اشتراه إذا كان في الذمة فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما، انتهى. ولا فرق بين العقود التي تجوز إضافته إلى الوكيل كالبيع والإجارة أو لا كالنكاح وصلح الدم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is not known to be an agent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=855)

قوله: لم يعلم أنه وكيل. فإن علمه وكيلا لم يصح إبرأه إذ لا حق له عليه يبريه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's guarantee of the 'uhdah?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=855)

قوله: ويضمن العهدة ونحوه. أي نحو ما ذكر كملك المشتر مطالبة البائع بأقباض مبيع باعه له وكيله، لكن إن باع الوكيل بثمن في الذمة، فلكل من الوكيل وموكله المطالبة به لصحة قبض كل منهما له، وإن اشترى له بثمن في ذمة الوكيل، فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا في ذمة الوكيل تبعا كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما، فإن إبراء الوكيل لم يبرأ الموكل، وإن إبراء الموكل يبرئ الوكيل أيضا

كالضامن والمضمون عنه، سواء هذا إذا علمت الوكالة، وأن السلعة لغير الوكيل المباشر بإقراره، أو بنيته، قاله المجد.

Mas'alah: What is the ruling if the principal is not present at the sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=856)

قوله: لم يحضره موكل. أي لم يحضر مجلس البيع، فإن حضره كان الأمر له، فإن شاء حجر على الوكيل، وإن شاء إبقاه له.

Mas'alah: Can an agent stipulate a condition of option for himself or his principal in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=856)

فائدة: قال في الرعاية: ومن وكل في بيع شيء لم يشترط للمشتري خيار، وإن وكل في شراء لم يشترطه للبائع، وهل شرطه لنفسه أو لموكله؟ يحتمل وجهين، وقد مر في خيار الشرط أنه يصح شرطه لنفسه وموكله.

Mas'alah: Is it valid for an agent to represent both litigants in a lawsuit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=856)

قوله.: ودعوى. أي لو وكله المتداعيان في الدعوى والجواب وإقامة الحجة لكل منهما صح، قاله الموفق والشارح، وقدمه في الفروع. وقال الأزجي: الذي يقع عليه الاعتماد [1]] لا يصح للتضاد.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the market price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=856)

قوله: وكذا إن باعا بأنقص. يعني عن مقداران قدر لهما أو ثمن مثل إذا لم يقدر لهما. قال الشيخ تقي الدين: وكذا لشريك والوصي وناظر الوقف وبيت المال ونحوهم،

وقال: هذا ظاهر فيما إذا فرطوا ما إذا احتاط، ولم يقصر، فهذا معذور، وتضمين مثل ذلك فيه نظر إلى أن قال وأصول المذهب تشهد له بروايتين، أخذ ذلك من مسألة إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربيا، فبان مسلما، فإن في ضمانه روايتين، قاله في الاختيارات. (1) ساقط من (هـ) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a minor acting as an agent in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=857)

قوله: وليضمن قن لسيده ولا صغير لنفسه. أي إذا باعا بأنقص أو اشتريا بأزيد. قال في الإنصاف: ويصح البيع على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent acts contrary to the principal's instructions in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=857)

قوله: ما لم ينهه. أي الموكل، فإن نهاه فخالفه لم يصح، وكذا كل تصرف خالف الوكيل فيه موكله فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي، قاله في شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing multiple items in a single transaction in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=857)

قوله: كشراء. أي لو قال له اشتر عشرين عبدا ونحوها صح شراؤه صفقة ومتفرقا ما لم يقل الموكل صفقة، فلو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى عبدين لاثنين شركة بينهما من وكيلهما، أو أحدهما بإذن الآخر جاز وإن كان لكل واحد منهما عبد مفرد، فأوجبا له، وقبل بلفظ واحد، فقال القاضي لا يلزم الموكل، لأن عقد الواحد مع الأثنين عقدان، نقله عنه في المغني، ثم قال، ويحتمل أن يلزمه، لأن القبول هو الشراء، وهو متحد، والغرض لا يختلف، وإن اشتراهما من وكيلهما، وعين الثمن احتمل أيضا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling one of two equal items in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=857)

قوله: تساويه أحدهما. أي أحد الشاتين، ثم لو باع إحدى الشاتين وجاب الأخرى، وهي تساوي دينارا جاز أيضا للخبر.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing from a single seller when authorized to buy from two in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=857)

قوله: ويصح شراء واحد ممن أمر بهما. والمراد ما لم يقل صفقة، كما مر.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is unaware of a defect in a sale?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=858)

قوله: وان جهل فله رده. أي إن جهل الوكيل العيب كان له رد المعيب ولم يضمنه. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: ويتوجه مثل ذلك إذا باع أو اشترى بغبن، فإن علم الحال حالة العقد لزمه ما لم يرض موكله، ولا يرده موكله، وإن جهل الغبن لم يضمنه، كما لو جهل العيب فله رده قبل إعلام موكله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent swears he does not know his principal's consent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=858)

قوله: حلف أنه لا يعلم. أي حلف الوكيل أنه لا يعلم رضى موكله، وأن يدع البائع رضاه، بل قال للوكيل توقف حتى يحضر لعله يرضى، لم يلزم الوكيل ذلك، لأنه لا يأمن من فوات الرد بهربه أو فوات الثمن بتلفه، ثم إن طاوعه ولم يرض به موكله، لم يسقط رده.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is bound by a sale and must pay the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=858)

قوله: ولزم الوكيل. أي البيع، وغرم الثمن، لأن الظاهر ممن اشترى شيئا أنه له.

Mas'alah: What is the ruling if an agent knows of a defect before purchasing?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=858)

قوله: قبل إعلامه. أي إعلام الموكل، وإن علم عيبه قبل شرائه، لأن تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد، فكذلك في الشراء، قاله الموفق والشارح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates his principal's instructions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=858)

قوله: لم يلزم موكلا. يعني للمخالفة، ولزم الوكيل لأنه إذا تعين الثمن انفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوبا، ولم يلزمه ثمن في ذمته، وهذا غرض صحيح للموكل، فلم يجز مخالفته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells to someone other than the specified buyer?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=858)

قوله: لم يصح. أي البيع لغير زيد للمخالفة.

قال الموفق: إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح، لأنه غرض له في عين المشتري وتبعه

الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent changes the term of a sale without benefit?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=859)

فائدة: قال في الرعاية الكبرى: لو وكله في بيع شيء إلى أجل، فزاده أو نقصه، ولا حظ فيه لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions regarding immediate or deferred payment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=859)

وقال في الفروع: وأن أمر بشراء كذا حالا أو ببيع كذا نسئا فخالف في حلول أو تأجيل، صح في الأصح، وقيل: إن لم يتضرر، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates price restrictions set by the principal?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=859)

وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بدونها، فخالفه لم يجز، وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره

بخمسين صح بما بينهما، وبدون الخمسين، ولا تشتر جميعه، فاشترى أقل من الكل صح.

Mas'alah: Does an agent have the right to collect the price without explicit permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=859)

قوله: لا قبض ثمنه مطلقا. أي سواء دلت قرينة الحال على قبضه أو لا، هذا أحد الوجوه [1] . قال في الإنصاف: وهو المذهب كالحاكم وأمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering sold goods without explicit permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=859)

قوله: وكذا الشراء. فلا يملك الوكيل فيه تسليم المبيع إلا بإذن صريح.

Mas'alah: What is the ruling on an agent transferring goods to a buyer in the principal's absence?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=859)

قوله: تقليبه على مشتر. قال ابن قندس: فعلى هذا لا يعطيه الوكيل للمشتري ليقلبه، وهو غائب، عل الوكيل، وإنما يقلبه بحضرة الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent transporting goods to another city without permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=859)

قوله: ومع مؤنة نقل. أي لا يصح البيع إذا نقل الوكيل المبيع الذي لحمله مؤنة إلى بلد آخر. قال في شرحه: ولعل وجهه أن فيه دلالة على رجوعه عن التوكيل، لأن مثل ذلك لا يفعله بغير إذن إلا المتصرف لنفسه، والله أعلم. (1) في (هـ) : "الوجهين" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent depositing money without witnesses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=860)

قوله: بخلاف إيداع. فإن الوكيل فيه إذا لم يشهد عليه لا ضمان عليه، لأن قول الوديع مضمون مقبول في الرد والتلف، فلا فائدة في الاستيثاق عليه، وإن اختلفا في دفعه إلى الوديع، فقول الوكيل كان وكيلا في خصومة، يعني سواء كان رب الدين لحق عالما ببذل الغريم ما عليه، أو جحد أو مطله، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فكان إذنا فيه.

Mas'alah: What is the chapter on what statements of an agent are accepted?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=860)

فصل فيما يقبل قول الوكيل فيه

Mas'alah: What is the ruling on an agent's admission regarding the subject of agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=860)

قوله: ويقبل إقراره في كل ما وكل فيه. كقوله بعت وقبضت الثمن فتلف، وينكره موكله، فيلزم إقراره على موكله، ولو قال اشتريته بعشرة، وقال موكله: بل بخمسة، لزم الموكل العشرة. قال المجد: إذا ادعى الوكيل ما لا يشبه من قليل ثمن المبيع أو زيادة ثمن المشتري لم يصدق، ولو اقبض الوكيل الدراهم ثمنا، ثم ردت عليه الدراهم زائفة مدعيا الراد أنها التي أعطاها الوكيل، فصدقه قبل قوله على موكله، وإن

Mas'alah: What is the ruling on an agent accepting defective dirhams?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=861)

قبلها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل، وإن لم يقبلها فللبائع بها عليه اليمين أنه لا يعلم أنها تلك الدراهم، وكذا له على الموكل اليمن كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when an agent denies receiving the price?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=861)

قوله: فقول وكيل في رد العين أو ثمنها. فإن طالبه الموكل بثمن ما باعه، فقال: لم أقبضه، فأقام المشتري ببينة عليه بقبضه ألزم الوكيل، ولا يقبل قوله في رد، ولا تلف، لأنه صار خائنا بجحده، قاله المجد.

Mas'alah: What is the ruling when the principal denies the agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=861)

قوله: وأنكر موكل. يعني أنكر الوكالة.

Mas'alah: Why is the principal not required to take an oath when denying agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=861)

قوله: بلا يمين. قال القاضي: لأنه يدعي حقا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the dower?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=862)

قوله: ولا يلزم وكيلا شيء. يعني من المهر ما لم يكن ضمنه لها، فيلزمه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on profit exceeding the specified price in agency?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=862)

قوله: فما زاد فلك. أي يصح ذلك، فإذا بزيادة عما عينه له، ولو من غير جنس الثمن، قاله المجد في شرحه، فهي له، وإلا فلا شيء له كالمضارب إذا لم يربح.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for loss of property?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=862)

قوله: مع بقائه. أي تعديه في تلف، أي تلف ما قبضه، أما لو تلف في يده من غير تعد ولا تفريط لم يرجع عليه بشيء، لأنه مقر بأنه أمين في دعواه الوكالة والوصية.

Mas'alah: Is an agent treated like a mudarabah worker regarding the use of capital?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=872)

فائدة: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: وهل الوكيل يجعل كالمضارب في ذلك؟ لم أجد من تعرض له، وتعليلهم يقتضي أنه مثله، لأنهم عللوا ذلك بأن منافعه مستحقة، والوكيل يجعل كذلك.

Mas'alah: What is the liability of an agent who causes destruction of a borrowed item?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=933)

قوله: ووكيل. يعني لرب العين التالفة تحت يده إذا أرسله بها لمصلحته.

Mas'alah: What expenses are covered for a proxy performing Hajj?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1050)

قوله: من نفقة أو أجرة.

Mas'alah: What is the ruling on two agents or guardians appointing a single representative for marriage?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1161)

قوله: أو وكلا واحدا ونحوه. أي نحو ما ذكر كوصي على عاقلة ومن إقامة الحاكم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's position regarding marriage defects?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1182)

وكذا الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent and principal when no liability arises?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1363)

قوله: فلا شيء عليهما. أي الوكيل والموكل، أما الوكيل فلعدم تفريطه، وأما الموكل فلأنه محسن.

Mas'alah: What is the chapter on agency (al-wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1599)

باب الوكالة... 777

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing a dirham with his own and both being lost?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=26)

– 26

Mas'alah: What is the ruling on an agent mixing a dirham with his own and both being lost?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=26)

وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أعطى رجلا درهما يشتري له به شيئا فأخلطه مع درهم له فضاعا , فقال: ليس عليه شيء. قال أحمد: ولو ضاع أحدهما ولا يدري أيهما ضاع: درهمه أو درهم الرجل يغرمه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing entrusted money with one's own money for a purchase?

Source Book: Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=1470, page=37)

وسئل أحمد وأنا أسمع عن رجل أعطى رجلا عشرين دينارا يشتري له بها شيئا فأخلطها مع دنانيره حتى يذهب فيشتري له فلم ير به بأسا. 37 –

Mas'alah: What are the conditions and scope of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=56)

فصل وتصح الوكالة بكل قول يدل على إذن، وقبولها بكل قول أو فعل يدل عليه، وشرط كونهما جائزي التصرف وتعيين وكيل، ومن له التصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه، وتصح في كل حق آدمي من عقد وفسخ، وعتق وإبراء وإقرار ونحوها، لا ظهار ولعان وأيمان، وفي كل حق لله تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه وتفرقة زكاة ونحوها، ولوكيل توكيل فيما لا يتولاه مثله أو يعجزه لكثرته.

Mas'alah: What are the rulings on termination of agency and restrictions on the agent's actions in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=56)

وهي وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة ووديعة وجعالة عقود جائزة، لكل فسخها، وتبطل بموت، وجنون، وبحجر لسفه، حيث اعتبر رشد ونحو ذلك، وبفلس موكل وعزله ولو لم يبلغه؛ كشريك ومضارب لا مودع، ولا تقبل دعوى عزل إلا ببينة، وما بيده بعده أمانة. ولا يصح بلا إذن بيع وكيل لنفسه، ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه، ولا بيعه بعرض ولا نسا ولا

بغير نقد البلد، وإن باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له، أو اشترى بأكثر منه أو ما قدر له صح وضمن زيادة ونقصا. وإن اشترى ما يعلم عيبه، لزمه إن لم يرض موكله، وإن جهل رده، ووكيل مبيع يسلمه ولا يقبض ثمنه إلا بقرينة، ويسلم وكيل الشراء الثمن، ووكيل خصومة لا يقبض، وقبض يخاصم، وحقوق عقد متعلقة بموكل، والوكيل أمين لا يضمن إلا بتعد أو تفريط، ويقبل قوله في نفيهما، وهلاك بيمينه كدعوى متبرع، رد العين أو ثمنها لموكل لا إلى ورثته مطلقا إلا ببينة.

Mas'alah: What are the general rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=190)

باب الوكالة تصح بكل قول يدل على الإذن، ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول أو فعل دال عليه، ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه. ويصح

التوكيل في كل حق آدمي من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة، وتملك المباحات من الصيد والحشيش ونحوه، لا الظهار واللعان والأيمان، وفي كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات والحدود (*) أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل إليه. والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما أو موته وعزل الوكيل وحجر السفيه، ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده (*) ، ولا يبيع بعرض ولا نسإ ولا بغير نقد البلد، وإن باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدره له، أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل أو مما قدره له صح، وضمن النقص والزيادة، وإن باع بأزيد (*) ، أو قال: بع أو اشتر بكذا حالا، فاشترى به مؤجلا –ولا ضرر فيهما– صح وإلا فلا. ـــــــ (*) قوله: (وليس للوكيل) إلى آخره وعنه يجوز. (*) قوله: (لم يبع ولم يشتر من نفسه وولده) وعنه يجوز إذا لم تلحقه التهمة. (*) قوله: (وإن باع بأزيد) . قال في الاختيارات: قال أبو العباس: حديث عروة بن الجعد في شراء الشاة [1] يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من القدر جاز له بيع الفاضل، وكذا ينبغي أن يكون الحكم ا. هـ. (1) أخرجه البخاري، في: باب حدثني محمد بن المثنى ... ، من كتاب المناقب، 4/ 252، كما أخرجه ابن ماجة في: باب الأمين يتجر فيه فيربح، من كتاب الصدقات، سنن ابن ماجه 2/ 803.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's purchase of a defective item and other specific agency issues?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=191)

فصل وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله، فإن جهل رده، ووكيل ولا يقبض الثمن بغير قرينة، ويسلم وكيل الشراء الثمن، فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه،

وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحا، أو وكله في كل قليل وكثير (*) ، أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح (*) . والوكيل في الخصومة لا يقبض، والعكس بالعكس، واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته، إلا أن يقول: الذي قبله، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee and claims of agency?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=191)

فصل والوكيل أمين، لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه وأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة أخذها، فإن تلفت ضمن أيهما شاء. ـــــــ (*) قوله: (في كل قليل وكثير) هذا قول الجمهور. وقال ابن أبي ليلى يصح، ويملك به كل ما يتناوله لفظه. (*) قوله: (أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح) . قال في المقنع: وعنه ما يدل على أنه يصح.

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=418)

3 - (فصل) . وتصح الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها - اسم مصدر بمعنى التوكيل ولغة التفويض تقول: وكلت أمري إلى الله تعالى. أي فوضته واكتفيت به، وتطلق أيضا بمعنى الحفظ ومنه: حسبنا الله ونعم الوكيل، أي الحفيظ. وشرعا استنابة جائز التصرف

مثله فيما تدخله النيابة.

Mas'alah: Can agency be time-limited or conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=418)

وتصح مؤقتة، كأنت وكيلي شهرا، ومعلقة كوصية وإذا دخل رمضان ونحوه،

Mas'alah: What words are valid for establishing agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=418)

وتصح بكل قول يدل على إذن نصا كبع عبدي فلانا أو أعتقه ونحوه، أو فوضت إليك أمره، أو جعلتك نائبا عني في كذا، أو أقمتك مقامي لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها،

Mas'alah: How is acceptance of agency expressed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=418)

ويصح قبولها أي الوكالة بكل قول أو فعل من الوكيل يدل عليه أي القبول. ويصح فورا أو متراخيا، وكل عقد جائز كشركة ومساقاة ونحوهما فهو كالوكالة فيما تقدم،

Mas'alah: Is the agent's knowledge of the agency a condition for its validity?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=418)

وشرط تعيين الوكيل لا علمه بالوكالة، فلو باع عبد زيد على أنه فضولي وبان أن زيدا كان وكله فيه قبل البيع، صح اعتبارا بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to accept the agency?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=418)

وإن أبى الوكيل قبولها فكعزله نفسه،

Mas'alah: Is the agency of a discerning minor valid with the guardian's permission?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=419)

وتصح وكالة المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرفه بإذنه، ومن له تصرف في شيء فله توكل فيه وله توكيل فيه أي فيما له التصرف فيه،

Mas'alah: Is agency valid for selling all or part of one's property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=419)

وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه،

Mas'alah: Is agency valid for rights of Allah such as charity, zakat, and hajj?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=420)

وتصح الوكالة في كل حق الله عز وجل تدخله النيابة من إثبات حق واستيفائه وعبادة كتفرقة صدقة ونذر وكفارة وزكاة وحج وعمرة، وتدخل ركعتا الطواف تبعا لهما. ويصح: أخرج زكاة مالي من مالك. وللوكيل استيفاء حد بحضرة موكله وغيبته ولو في قصاص وحد قذف، والأولى بحضوره فيهما. وليس له أن يوكل فيما يتولى مثله إلا بإذن موكله، وله أن يوكل فيما يعجز عنه مثله لكثرته ولو في جميعه وفيما لا يتولى مثله لنفسه كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة، لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة، وإن أذن له موكل في التوكيل تعين أن يكون الثاني أمينا فلا يجوز له أن يوكل غير أمين إلا مع تعيين الموكل الأول بأن قال له: وكل زيدا مثلا، فله توكيله وإن لم يكن أمينا. وإن وكل أمينا فخان فعليه عزله لأن إبقاءه تفريط تضييع:

Mas'alah: What restrictions apply to an agent in contracting sales?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=421)

وليس له أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق أو يبيع نساء أو بمنفعة أو عرض أو بغير نقد البلد غالبه إن جمع نقودا. أو بغير الأصلح منها إن تساوت رواجا إلا بإذن موكله في الكل.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to act on both sides of a contract?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=422)

التهمة له في ذلك فإن أذن له صح إذا تولى طرفي العقد فيهما، كأب الصغير إذا باع من ماله لولده أو اشترى من ماله لولده. ومثله نكاح كأن يوكل الولي الزوج أو عكسه أو يوكلا واحدا

Mas'alah: Why is an agent prohibited from selling to or buying from his own child or parent?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=422)

أو يزوج عبده الصغير بأمته ونحوه فيتولى طرفي العقد. وولده أي الوكيل ووالده ومكاتبه ونحوهم ممن ترد شهادته له كنفسه فلا يجوز البيع لأحدهم ولا الشراء منه مع الإطلاق، لأنه يتهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه، بخلاف نحو أخيه وعمه، وكالوكيل حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب، قال المنقح: وشريك عنان ووجوه فلا يبيع أحد منهم من نفسه ولا ولده ووالده لما تقدم، فيعلم منه أنه ليس لناظر الوقف غير الموقوف عليه أن يؤجر عين الوقف لولده ولا وزجته، ولا تؤجر ناظرة زوجها ونحوه للتهمة

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below or buys above the market price?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=422)

وإن باع الوكيل أو المضارب بدون ثمن مثل أو بدون ثمن مقدر أو اشترى الوكيل أو المضارب ب ثمن أكثر منه أي من ثمن المثل أو المقدر نصا صح البيع والشراء لأن من صح بيعه وشراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد كالمريض وضمن وكيل ومضارب في

شراء زيادة أي مثل الزيادة عن ثمن مثل أو مقدر أو أي وضمن نقصا أي كل النقص عن مقدر وضمن كل مالا يتغابن بمثله عادة فيما لم يقدر، بأن يعطي لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة درهم، يبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين والحال أن مثل الثوب وقد يبيعه غيره بخمسة وثمانين درهما، فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة فلو أو الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن لأن التحرز عن مثل هذا

عسر، لكنه لو باع بنقص لا يتغابن بمثله في التجارة وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص.

Mas'alah: What is the liability of an agent who delivers goods to an unknown craftsman?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=423)

بعه لزيد، فباعه لغيره لم يصح. ومن أمر بدفع شيء إلى نحو قصار معين ليصنعه فدفع ونسيه فضاع لم يضمن. وإن أطلقه المالك فدفعه الوكيل إلى من لا يعرفه ضمن،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a different price or currency than instructed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=423)

وبعه بدرهم فباعه به وبعرض أو بدينار صح، وكذا بألف نساء فباع به حالا ولو مع ضرر يلحق الموكل بحفظه الثمن لأنه زاده خيرا ما لم ينهه فإن نهاه لم يصح للمخالفة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a different market than specified?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=423)

وبعه بألف في سوق كذا فباعه في سوق آخر صح ما لم ينهه أو يكن له فيه غرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit or buys more than instructed?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=423)

وإن قال اشتره بكذا فاشتراه مؤجلا، أو اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين تساويه إحداهما أو شاة تساويه بأقل صح

Mas'alah: What is the ruling on an agent's authority to deliver the sold item and receive payment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=423)

ووكيل شخص وكله في مبيع ليبيعه له يسلمه أي يملك تسليمه لمشتريه لأنه من تمام البيع ولا يقبض الوكيل ثمنه أي لا يملك قبض ثمنه فإن تعذر قبضه لم يلزمه شيء كما لو ظهر المبيع مستحقا أو مبيعا، قال المنقح: ما لم يفض إلى ربا، فإن أفضى إلى ربا كأمره ببيع قفيز بر بمثله أو شعير فباعه ولم يحضر موكله ملك قبضه للإذن فيه شرعا وعرفا إلا أن يأذن له في القبض فله القبض أو إلا بقرينة تدل عليه مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل

أو موضع يضيع الثمن بترك قبض أو نحو ذلك فله قبضه أيضا فمتى ترك قبضه ضمنه، وسلم وكيل الشراء الثمن أي يملك تسليم الثمن ووكيل خصومة أي إذا وكل شخص آخر في خصومة ف لا يقبض الوكيل لأن الإذن فيه لم يتناوله نطقا ولا عرفا وقد يرضى للخصومة من لا يرضى للقبض ووكيل في قبض دين أو عين يخاصم أي يكون وكيلا في مخاصمة والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده إلا بتعد أو تفريط لأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع والوصي، وسواء كان متبرعا أو بجعل فإن فرط أو تعدى ضمن ويقبل قوله أي الوكيل في نفيهما أي التعدي والتفريط بيمينه إذا ادعاه موكله، لأنه أمين ولا يكلف ببينة لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، ويقبل قوله في هلاك العين أو الثمن بيمينه، ك ما تقبل دعوى شخص متبرع رد العين أو رد ثمنها أي العين لموكل لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير، فهو كالمودع، ولا يقبل قول وكيل يجعل، لأن في قبضه نفعا لنفسه أشبه المستعير ولا إذا ادعى الرد لورثته أي الموكل لأنهم لم يأتمنوه ولا قول ورثة وكيل في دفع لموكل إلا ببينة تشهد بذلك. ويقبل إقراره على الموكل في كل ما وكل فيه من بيع وإجارة وصرف وغيرها.

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو أنه وصيه أو أحيل به فصدقه مدعى عليه لم يلزمه دفع إليه وإن كذبه لم يستحلف، وإن دفعه وأنكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع وحده إن كان دينا فإن نكل لم يرجع بشيء، ورجع دافع على مدعي الوكالة أو الحوالة بما دفع مع بقائه وببدله إن تلف بتعديه أو تفريطه لا بمنزلة الغاصب وبلا تعد أو تفريط لم يضمنه ولم يرجع عليه دافع بشيء لأنه مقر بأنه أمين حيث صدقه في دعوى الوكالة أو الوصية، وأما مع دعوى الحوالة فيرجع دافع على قابض مطلقا أي سواء بقي في يده أو تلف بتعد أو تفريط أو لا، لأنه قبضه لنفسه فدخل

على أنه مضمون عليه. وإن كان المدفوع عينا كوديعة ونحوها ووجدها ربها أخذها لأنها عين ماله، وإن لم يجدها ضمن أيهما شاء، ولا يرجع الدافع بها على غير متلف أو مفرط لاعتراف كل منهما بأن ما أخذه المالك ظلم واعتراف الدافع بأنه لم يحصل من القابض ما يوجب الضمان فلا يرجع عليه بظلم غيره، هذا كله إذا صدق من عليه الحق المدعي، وأما مع عدم تصديق فيرجع على مدفوع إليه بما دفعه له مطلقا أي سواء كان دينا أو عينا، بقي أو تلف، لأنه لم يقر بوكالته ولم يثبت بينة، ومجرد التسليم ليس تصديقا. وإن ادعى موته وأنه وارثه لزمه دفعه إليه مع تصديق، وحلفه مع إنكار موت رب الحق وإن الطالب وارثه، وصفة اليمين أنه لا يعلم صحة ما قاله لأن اليمين ههنا على فعل الغير فتكون على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays zakat after the principal has already paid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=1965)

كذلك لا يختلف بذلك كما لو مات المالك و لا يضمن إن أدى دينا بعد أداء موكله ولم يعلم بأداء موكله لأنه غره و لأنه هنا لم يتحقق التفويت بدليل أنه يرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ونظير هذا في مسألة الزكاة لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده فإن الموكل يأخذها منه ما دامت بيده ولا يضمن وكيله له شيئا لعدم التفويت

Mas'alah: Is an agent obligated to pay his own zakat before paying the principal's zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=1965)

ولا يجب على الوكيل إخراج زكاته أو لا أي قبل أن يخرج عن موكله بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة فإنها مالية كقضاء دين غيره قبل دينه بل يستحب أن يبدأ بإخراج زكاته أولا مسارعة للخير وهذا إذا لم يخل بالفورية مع عدم العذر وإلا فيأتي أن إخراج الزكاة واجب فورا

Mas'alah: What is the ruling if the principal intends zakat after giving money to the agent for voluntary charity or expiation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2008)

ولو وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالا و قال تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى الموكل الزكاة قبل أن يتصدق وكيله أجزأ عنها لأن دفع وكيله كدفعه فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه قاله المجد في شرحه وعلله بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم وقدمه في الفروع قال وظاهر كلام غير المجد لا يجزئ لاعتبارهم النية عند التوكيل

Mas'alah: What is the ruling if the poor person appoints the zakat payer as an agent to take possession and buy something?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=2025)

ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوبا أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever acting as an agent to buy a Muslim slave?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3169)

عليه فمنع من ابتدائه كالنكاح ولو كان الكافر وكيلا لمسلم في شراء العبد المسلم لم يصح لأنه لا يصح أن يشتريه لنفسه فلم يصح أن يتوكل فيه إلا أن يعتق العبد المسلم عليه أي على الكافر المشتري له بملكه إياه لقرابة أو تعليق فيصح الشراء لأن ملكه لا يستقر عليه ولأنه وسيلة إلى تحصيل حرية المسلم وإن أسلم عبد الذمي أو عبد المستأمن بيده أو بيد مشتريه ثم رده عليه لنحو عيب أجبر الذمي على إزالة ملكه عنه أي عن العبد المسلم بنحو بيع أو هبة أو عتق لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا و لا تكفي كتابته لأن الكتابة لا تزيل ملك السيد عنه بل يبقى إلى الأداء وكذا بيعه بشرط خيار لا يكفي لعدم انقطاع ملكه عنه ويدخل العبد أي الرقيق ذكرا كان أو أنثى المسلم في ملك الكافر ابتداء بالإرث من قريب أو مولى أو زوج و ب استرجاعه بإفلاس المشتري بأن اشترى كافر عبدا كافرا من كافر ثم أسلم العبد وأفلس المشتري وحجر عليه ففسخ البائع البيع وإذا رجع في هبته لولده بأن وهب الكافر عبده الكافر لولده ثم أسلم العبد ورجع الأب في هبته وإذا رد عليه بعيب أي باعه كافرا ثم أسلم وظهر به عيب §

Mas'alah: What is the ruling when the seller is an agent and the buyer returns a defective item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3257)

وإن كان البائع هو الوكيل فللمشتري رده أي المبيع إذا ظهر معيبا على الوكيل لما تقدم من أن حقوق العقد متعلقة به دون الموكل فإن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع كالإباق واختلفا فيه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على موكله لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب فكما لو أقر على أجنبي بخلاف خيار الشرط لأنه يملك شرطه للعاقد معه فملك الإقرار به فإذا رده المشتري على الوكيل لإقراره بالعيب دون الموكل لم يملك الوكيل رده على الموكل لعدم اعترافه بالعيب §

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies the defect and refuses to take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3258)

وإن أنكره أي العيب الوكيل ولم يعترف بأن المبيع كان معيبا فتوجهت اليمين عليه فنكل عن اليمين فرده المشتري عليه بنكوله لم يملك الوكيل رده على موكله لأنه غير معترف بعيبه وهذا كله إذا قلنا إن القول قول البائع والمذهب أن القول قول المشتري فيحلف ويرده على الموكل كما يعلم مما ذكره بقوله

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3296)

ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه فمن عليه دين فدفع لربه شيئا وقال بعه واستوف حقك من ثمنه ففعل جاز إلا ما كان من غير جنس ماله بأن باعه بغير جنس دينه فلا يصح أن يستوفي من نفسه عوض دينه لأنها معاوضة لم يوكل فيها ويأتي

Mas'alah: What is the ruling on the debtor appointing the creditor as an agent to take possession in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3296)

ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض لنفسه فلو §

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to give charity or trade with the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3297)

ولو أذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه أو في صرفه أو في المضاربة به أو شراء سلعة لم يصح الإذن لأنه لا يملكه حتى يقبضه ولم يبرأ الغريم إذا تصدق به أو صرفه أو ضارب به ونحوه لعدم أدائه لربه ويأتي في آخر السلم تتمة

Mas'alah: What is the ruling on a debtor appointing his creditor as agent to sell property and collect payment in a different currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3343)

ولو كان عليه دنانير أو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع داره أو نحوها و في استيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه أي على رب الدار لم يجز للوكيل أن يأخذ منها أي من ثمن الدار قدر حقه منها لأنه أي المدين لم يأذن له أي للوكيل في مصارفة نفسه فإن أذن له في ذلك جاز فيتولى طرفي عقد المصارفة

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods and then taking possession for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3425)

وإن قال زيد لعمرو اشتر لي بها أي بالدراهم طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء لأنه وكيل عنه فيه ولم يصح القبض لنفسه لأن قبضه لنفسه فرع عن قبض موكله ولم يوجد

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods, taking possession for the principal, then for himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3425)

وإن قال زيد لعمرو اشتر لي بدراهم مثل الطعام الذي علي و اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل بأن اشترى بها طعاما له ثم قبضه له ثم قبضه لنفسه صح ذلك كله لأنه وكله في الشراء والقبض ثم الاستيفاء من نفسه لنفسه وذلك صحيح كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the surplus when a debtor collects his debt from a bag given by the creditor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3426)

كما تقدم لأنه من استنابة من عليه الحق للمستحق والزائد أمانة

Mas'alah: What is the ruling on a creditor authorizing his debtor to give charity or trade with the debt before receiving it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3426)

ولو أذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه الذي له عليه أو في صرفه أو في المضاربة به ونحوه أو قال اعزله وضارب به ففعل لم يصح ذلك ولم يبرأ الغريم من الدين بذلك لأن رب الدين لا يملكه حتى يقبضه

Mas'alah: What is the ruling when a person without a debt transfers a claim using the wording of hawalah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3567)

فإن أحال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى ذمة وإنما جازت الوكالة بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المعنى وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه الدين كاستحقاق المحتال مطالبة

المحال عليه ثبت فيها أحكامها أي أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله ونحوه

Mas'alah: Can a discerning minor or authorized slave appoint an agent for tasks they can perform themselves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3705)

وليس لأحد منهما أن يوكل فيما يتولى مثله من العمل بنفسه إذا لم يعجزه لأنهما يتصرفان بالإذن فاختصا بما أذن لهما فيه كالوكيل

Mas'alah: When can a discerning minor or authorized slave validly appoint an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3705)

وإن وكل المميز أو العبد المأذون فكوكيل يصح فيما يعجزه وفيما لا يتولى مثله بنفسه فقط

Mas'alah: What happens to the agent of an authorized slave when the master revokes permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3705)

ومتى عزل سيد قنه المأذون انعزل وكيله أي وكيل القن كوكيل وكيل مضارب لأنه متصرف لغيره بإذنه وتوكيله فرع إذنه فإذا بطل الإذن بطل ما هو مبني عليه بخلاف وكيل صبي ومكاتب وراهن أذنه مرتهن في بيع رهن فإذا وكلوا وبطل الإذن لم تبطل الوكالة لأن كلا منهم متصرف في مال نفسه فلم ينعزل وكيله بتغير الحال لكن لا يتصرف الوكيل في حال المنع لموكله §

Mas'alah: What invalidates the master's permission for a slave to trade?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3707)

ويبطل الإذن بالحجر على سيده لسفه أو فلس و ب موته وجنونه المطبق بفتح الباء وبسائر ما يبطل الوكالة لأن إذنه له كالوكالة يبطل بما يبطلها

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3713)

باب الوكالة الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي لغة التفويض يقال وكلت أمري إلى الله أي فوضته إليه واكتفيت به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه قوله تعالى وما أنت عليهم بوكيل وشرعا استنابة جائز التصرف مثله أي جائز التصرف ذكرين كانا أو أنثيين أو مختلفين فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ويأتي تفصيله وهذا التعريف باعتبار الغالب أو المراد جائز التصرف في ذلك

الفعل الذي وكل فيه وإن لم يكن مطلق التصرف فلا يرد صحة توكيل نحو عبد فيما لا يتعلق بالمال مقصوده وهي جائزة إجماعا وقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم الآية وفعله صلى الله عليه وسلم فقد وكل عمرو بن الجعد في شراء الشاة وأبا §

Mas'alah: How is agency (wakalah) established by words and actions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3714)

رافع في تزوج ميمونة وعمرو بن أمية الضمري في تزوج أم حبيبة وتصح الوكالة أي إيجابها بكل قول يدل على الإذن في التصرف كوكلتك أو فوضت إليك في كذا أو أذنت لك فيه أو بعه أو أعتقه أو كاتبه ونحو ذلك كأقمتك مقامي أو جعلتك نائبا عني لأنه لفظ دال على الإذن فصح كلفظها الصريح قال في الفروع ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط وهو أظهر كالقبول انتهى و يصح قبول الوكالة ب كل قول أو فعل من الوكيل يدل على القبول لأن وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل كأكل الطعام ولو لم يعلم الوكيل بها أي بالوكالة له مثل أن وكله في بيع داره ولم يعلم الوكيل فباعها نفذ بيعه لأن الاعتبار في العقود بما في نفس الأمر وتقدم في البيع ويصح قبولها أي الوكالة على الفور والتراخي بأن يوكله في §

Mas'alah: What are the conditions for accepting agency and its validity with delay?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3715)

بيع شيء فيبيعه بعد سنة أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت لأن قبول وكلائه صلى الله عليه وسلم كان بفعلهم وكان متراخيا عن توكيله إياهم و لأنه إذن في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع عنه أشبه الإباحة وكذا سائر العقود الجائزة كشركة ومضاربة ومساقاة ونحوها كالمزارعة في أن القبول يصح بالفعل فورا ومتراخيا لما سبق ولو أبى الوكيل أن يقبل الوكالة فكعزله نفسه كالموصى له إذا لم يقبل الوصية ولم يردها يحكم عليه بالرد وعلى قياس ذلك باقي العقود الجائزة ويعتبر لصحة الوكالة تعيين وكيل فلو قال وكلت أحد هذين لم تصح للجهالة و قال في الانتصار فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه لم تصح لوقوع الاشتراك في العلم فلا بد من معرفة المقصود إما بنسبة أو إشارة إليه أو نحو ذلك مما يعينه أو لم يعرف الوكيل موكله بأن قيل له وكلك زيد ولم ينسب له ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه لم يصح ذلك للجهالة وتصح الوكالة مؤقتة كأنت وكيلي شهرا و تصح أيضا معلقة بشرط نحو إذا قدم الحاج فافعل كذا أو إذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا أو إذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه إليهم وإذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا أو فأنت وكيلي ونحوه كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة ولا يصح التوكيل في شيء من بيع أو عتق أو طلاق ونحوها ۞

Mas'alah: What are the rulings on agency of a discerning minor and agency in various contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3717)

نحو طلاق وكل ما لا يتعلق بالمال مقصوده وتصح وكالة المميز بإذن وليه في كل

تصرف لا يعتبر له البلوغ كتصرفه أي المميز بإذنه أي الولي فإنه صحيح وتقدم وأما توكيله في نحو إيجاب النكاح فلا يصح لما مر ويأتي في النكاح ويصح توكيله في الطلاق بغير إذن وليه إذا عقله لصحته منه ويأتي في الطلاق

Mas'alah: Can an agent take charity from the principal's money for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3717)

ولو أذن له أن يتصدق بمال من دراهم أو غيرها لم يجز له أن يأخذ منه الوكيل لنفسه صدقة إذا كان من أهل الصدقة ولا شيئا §

Mas'alah: What are the rulings on agency for manumission, release, and various contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3718)

لأجل العمل لأن إطلاق لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره وهل يجوز له أن يدفع منه لوالده وولده وزوجته فيه وجهان أولهما جوازه لدخولهم في عموم لفظه قاله في المغني وتقدم في الحجر موضحا وكذا لو وصى إليه بتفريق ثلثه على قوم وهو منهم أو دفع إليه مالا وأمره بتفريقه على من يريد أو دفعه إلى من شاء قاله في المغني

Mas'alah: Is agency valid for manumission and release of debts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3718)

ويصح التوكيل في عتق وإبراء ولو كان التوكيل لغريمه في الإبراء و ل عبده في العتق ويملكانه أي يملك الغريم الإبراء والعبد العتق لأنفسهما بالوكالة الخاصة بأن وكله غريمه في إبراء نفسه أو وكل عبده في إعتاق نفسه و لا يملكان ذلك بالوكالة العامة ومثلهما الطلاق فلو وكل السيد العبد في إعتاق عبيده أو وكل الزوج امرأته في طلاق نسائه لم يملك العبد إعتاق نفسه ولا المرأة طلاق نفسها لأن ذلك ينصرف بإطلاقه إلى التصرف في غيره وإن وكله رب الدين في إبراء غرمائه لم يكن له أي الوكيل أن يبرئ نفسه كما لو وكله في حبسهم أي الغرماء لم يملك حبس نفسه لما سبق

Mas'alah: Is agency valid for establishing rights and litigation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3719)

و يصح التوكيل أيضا في إثبات حق ومحاكمة فيه أي مخاصمة في إثبات الحق بأن يوكل المدعى عليه من يجيب عنه

Mas'alah: Is agency valid for acquiring permissible items like hunting and firewood?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3719)

و يصح التوكيل أيضا في تملك مباحات من صيد وحشيش ونحوهما كحطب وإحياء موات لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه فجاز كالابتياع بخلاف الالتقاط لأن المغلب فيه الائتمان

Mas'alah: Can a guardian delegate the marriage of his female ward to an agent before her permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3719)

وله أن يوكل من يزوج وليته ولو كان الولي غير مجبر قبل إذنها له في التزويج لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة لأنها لا تملك عزله والذي يعتبر إذنها فيه هو التزويج وهو أي التزويج غير ما يوكل فيه الولي ولهذا يعتبر إذن غير مجبرة لوكيل بعد الوكالة وإن كانت أذنت لوليها قبل ويأتي ذلك في أركان النكاح مفصلا

Mas'alah: Who is eligible to act as an agent for accepting a marriage proposal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3719)

ومحل صحة توكيل الزوج في القبول إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك أي قبول النكاح لنفسه كالحر البالغ ولو فاسقا بخلاف §

Mas'alah: What are the three types of rights regarding the validity of agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3720)

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع §

Mas'alah: What are the three categories of rights in which agency is valid or invalid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3721)

نوع تصح الوكالة فيه مطلقا وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا كالصلاة والظهار ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرته

Mas'alah: Is it valid for a person to say to another 'pay the zakat of my wealth' and specify it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3721)

ويصح قوله أي قول مكلف رشيد لمثله أخرج زكاة مالي وبينها له من مالك لأنه اقتراض من مال الوكيل وتوكيل في إخراجه

Mas'alah: Is agency valid for establishing and executing prescribed penalties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3721)

ويصح التوكيل في إثبات الحدود و في استيفائها ممن وجبت عليه لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا

Mas'alah: May the agent execute the delegated matter in the presence or absence of the principal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3721)

وله أي للوكيل استيفاء ما وكل فيه بحضرة موكله وغيبته لعموم الأدلة ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق ولو كان الاستيفاء في قصاص وحد قذف لأن احتمال العفو بعيد والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله والأولى الاستيفاء بحضوره أي الموكل فيهما أي في القصاص وحد القذف لأن العفو مندوب إليه فإذا حضر احتمل أن §

Mas'alah: May an agent delegate his authority to another without the principal's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3722)

وليس لوكيل توكيل فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن موكل لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه إذنه لكونه يتولى مثله و لأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه فلم يكن له أن يوليه غيره كالوديعة

Mas'alah: When is it permissible for an agent to appoint a sub-agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3722)

أو يقول الموكل وفي نسخة إلا أن يقول له أي للوكيل اصنع ما شئت أو تصرف كيف شئت فيجوز للوكيل أن يوكل لأنه لفظ عام فيدخل في عموم التوكيل

Mas'alah: What are the conditions for the sub-agent when the principal permits delegation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3722)

وإن أذن الموكل لوكيله في التوكيل تعين أن يكون الوكيل الثاني أمينا لأنه لا حظ للموكل في توكيل من ليس أمينا وكذا حيث جاز له التوكيل إلا مع تعيين الموكل الأول بأن يقول له وكل زيدا فيوكله أمينا كان أو خائنا لأنه قطع نظره بتعيينه له

Mas'alah: What is the ruling if the appointed sub-agent becomes untrustworthy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3722)

فإن وكل الوكيل حيث جاز أمينا فصار خائنا فعليه عزله لأن تركه يتصرف تضييع وتفريط

Mas'alah: Can a delegate appoint someone from a different madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3722)

وحيث جازت الاستنابة فله أن يستنيب من غير مذهبه ذكره §

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating tasks they cannot perform due to their status?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3723)

القاضي في الأحكام السلطانية وابن حمدان في الرعاية ويأتي بأتم من هذا في القضاء وما يعجز عنه أي الوكيل ونحوه لكثرته له التوكيل في جميعه لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز في جميعه كما لو أذن فيه لفظا كتوكيله أي كما يجوز للوكيل أن يوكل فيما لا يتولى مثله بنفسه أي إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنية في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها عادة فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة قال في الفروع بعد ذكر المسألة ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائب في الحج لمرض خلافا لأبي حنيفة والشافعي ويكون من وكل من قبل الوكيل وكيل الوكيل لأنه قائم مقامه فله عزله وإن قال الموكل للوكيل وكل عنك صح ذلك وكان الثاني وكيل وكيله فينعزل بعزل الوكيل الأول وموته وإن قال الموكل وكل عني أو قال وكل و أطلق بأن لم يقل عنك ولا عني صح وكان الثاني وكيل موكله لا ينعزل بعزل الوكيل له ولا بموته ولو قال لشخص وكل فلانا عني في بيع كذا فقال الوكيل الأول للثاني بع هذا ولم يشعره أنه وكيل الموكل فقال الشيخ لا يحتاج §

Mas'alah: How does the termination of the second agent's authority occur in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3724)

إلى تبيين أنه وكيله أو وكيل فلان ذكره في الاختيارات وحيث قلنا إن الوكيل الثاني وكيل الموكل فإنه ينعزل بعزله وبموته ونحوه كجنونه وحجر عليه ولا يملك الوكيل الأول عزله لأنه ليس وكيلا عنه ولا ينعزل الوكيل الثاني بموته ونحوه لأنه ليس وكيلا عنه وحيث قلنا إن الوكيل الثاني وكيل الوكيل فإنه ينعزل بعزلهما أو أحدهما والحجر عليهما أو على أحدهما ونحوه وكذا قول الموصي لوصيه أوص إلى من يكون وصيا لي فإنه يكون من أوصى إليه الوصي وصيا للموصي الأول ولا يوصي وكيل مطلقا أي سواء أذن له في التوكيل أو لا ويأتي ذلك ويصح توكيل عبد غيره بإذن سيده لأن المنع لحقه فإذا أذن صار كالحر ولا يصح توكيل العبد بغير إذن سيده لأنه محجور عليه ولو في إيجاب النكاح وقبوله لأنه لا يصح منه ذلك لنفسه بغير إذن سيده فكذا لغيره وإن وكله إنسان بإذنه أي إذن سيده في شراء نفسه من سيده صح لأنه يجوز أن يوكله في شراء عبد غيره فجاز أن يشتري نفسه أو وكله في شراء عبد غيره بإذن سيده صح التوكيل والشراء لما سبق فلو قال العبد اشتريت نفسي لزيد الموكل وصدقاه أي §

Mas'alah: What is the ruling on the revocable nature of the agency contract and the cyclical agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3726)

فصل والوكالة عقد جائز من الطرفين لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بذل

نفع وكلاهما جائز تبطل بفسخ أحدهما أي وقت شاء لعدم لزومها لما تقدم فلو قال الموكل لوكيله كلما عزلتك فقد وكلتك فهي الوكالة الدورية لأنها تدور مع العزل فكلما عزله عاد وكيلا وهي أي الوكالة الدورية صحيحة لأن تعليق الوكالة صحيح كما تقدم وانعزل الوكيل في الوكالة الدورية ب قول الموكل عزلتك و كلما وكلتك فقد عزلتك فقط أي دون عزلتك فلا ينعزل بها وهي أي مقالته كلما وكلتك فقد عزلتك فسخ معلق بشرط وهو التوكيل والفسخ المعلق صحيح كما تقدم وعلى هذا فلا يصير وكيلا إذا وكله بعد العزل الدوري لأنه متى صار وكيلا انعزل ذكر معناه في شرح المنتهى وتبطل الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل لأن الوكالة تعتمد الحياة فإذا انتفت انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف لكن لو وكل ولي اليتيم وناظر الوقف أو عقد ولي اليتيم أو ناظر الوقف عقدا جائزا غيرها كالشركة والمضاربة لم تنفسخ بموته لأنه متصرف على غيره ذكره في القواعد واقتصر عليه في الإنصاف وتبطل الوكالة بجنون مطبق بفتح الباء من أحدهما أي §

الموكل أو الوكيل لأن الوكالة تعتمد العقل فإذا انتفى انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف و تبطل كبيع وشراء لعدم أهليته للتصرف بخلاف نحو طلاق و تبطل الوكالة أيضا بفلس موكل فيما حجر عليه فيه كتصرف في عين ماله لانقطاع تصرفه فيه بخلاف ما لو وكله في تصرف في الذمة و تبطل الوكالة أيضا بفسق أحدهما فيما ينافيه الفسق فقط كإيجاب في نكاح لخروجه عن أهلية التصرف بخلاف الوكيل في قبوله أو في بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله ولا بفسقه لأنه يجوز منه ذلك لنفسه فجاز لغيره كالعدل وإن كان وكل وكيلا فيما تشترط فيه الأمانة كوكيل ولي اليتيم وولي الوقف على المساكين ونحوه انعزل بفسقه وفسق موكله لخروجه عن أهليته لذلك التصرف وكذلك كل عقد جائز من الطرفين كشركة ومضاربة وجعالة

يبطل بموت أحدهما وعزله وجنونه المطبق والحجر عليه لسفه أو فلس حيث نافاه ويأتي ذلك مفصلا في أبوابه ولا تبطل الوكالة بالنوم والسكر الذي يفسق به في غير ما ينافيه لأنه لا يخرجه عن أهلية التصرف وتقدم حكم ما ينافيه الفسق §

ولا تبطل أيضا بالإغماء كالنوم لأنه لا تثبت عليه الولاية ولا ب التعدي كلبس ثوب وكله في نحو بيعه وركوب دابة ونحوهما لأن الوكالة اقتضت الأمانة والإذن فإذا زالت الأولى بالتعدي بقي الإذن بحاله بخلاف الوديعة فإنها مجرد أمانة فنافاها التعدي ويصير الوكيل بالتعدي ضامنا فلو وكل في بيع ثوب فلبسه صار ضامنا لتعديه فإذا باعه الوكيل صح بيعه له وبرئ من ضمانه لدخوله في ملك المشتري وضمانه فإذا قبض الكيل الثمن حيث جاز له صار أمانة في يده غير مضمون عليه لأنه لم يحصل منه تعد عليه فإن رده أي رد المشتري الثوب عليه أي على الوكيل بعيب عاد الضمان لأن العقد المزيل للضمان زال فعاد ما زال به وإن عاد إلى يد الوكيل بعقد آخر لم يعد الضمان إلا إن تعدى لأن هذه وكالة أخرى لم يقع عنه فيها تعد ولو دفع إليه مالا ووكله أن يشتري به شيئا فتعدى الوكيل في الثمن صار ضامنا فإذا اشترى به وسلمه أو لم يسلمه على قياس المبيع زال الضمان وقبضه للمبيع قبض أمانة فإن رده بعيب وقبض الثمن عاد مضمونا عليه كما تقدم في البيع وتبطل الوكالة أيضا بتلف العين التي وكل في التصرف فيها لأن محل الوكالة قد ذهب و تبطل أيضا بدفعه أي الوكيل عوضا لم يؤمر بدفعه فلو وكله في شراء عبد بهذه الدراهم وفي شراء أمة بدراهم أخرى فبذل §

Mas'alah: What are the rights of the contract that pertain to the principal in agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3732)

فصل في حقوق العقد وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه متعلقة بالموكل لأن الملك ينتقل إليه أي الموكل ابتداء ولا يدخل المبيع في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه لأنه لم يملكه وكذا لو قال لعبد إن اشتريتك فأنت حر واشتراه بالوكالة لم يعتق على الوكيل ولا يطالب الوكيل في الشراء بالثمن ولا يطالب الوكيل في §

Mas'alah: Who is liable for the price and delivery in an agency sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل لأن حقوق العقد متعلقة به وفي المغني والشرح وإن اشترى وكيل في شراء في الذمة فكضامن وقاله المجد وابن نصر الله وقال الشيخ تقي الدين فمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار فإن لم يسم موكله في العقد فضامن وإلا فروايتان وظاهر المذهب يضمنه فيحمل كلام المصنف على الثمن المعين

Mas'alah: Can a Muslim appoint a non-Muslim to purchase wine or pork?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

ولو وكل مسلم ذميا أو معاهدا أو حربيا في شراء خمر أو خنزير أو نحوهما لم يصح التوكيل لأن شراء المسلم لذلك لا يصح فتوكيله فيه كذلك ولا يصح الشراء لما سبق

Mas'alah: Can an agent make a confession on behalf of his principal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

ولا يصح إقرار الوكيل على موكله بغير ما وكل فيه لأنه إقرار على غيره كالأجنبي لا عند الحاكم ولا عند غيره

Mas'alah: Can an agent make a settlement on behalf of his principal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

ولا صلحه أي الوكيل عنه أي عن موكله

Mas'alah: Can an agent grant a discharge on behalf of his principal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

ولا الإبراء أي إبراء الوكيل عنه أي عن موكله إلا أن يصرح الموكل بذكر ذلك للوكيل في توكيله فيملك كسائر ما يوكل فيه

Mas'alah: Who has the right to return a defective item in a sale by an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

ويرد الموكل المبيع بعيب أو تدليس أو غبن ونحوه

Mas'alah: Who bears liability for defects or claims against sold goods in an agency contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3733)

ويضمن الموكل العهدة إذا ظهر المبيع أو الثمن مستحقا أو معيبا ونحو ذلك من سائر ما يتعلق بالعقد لما تقدم من أن حقوق العقد متعلقة به دون الوكيل

Mas'alah: Can one of two co-agents act independently without the other?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3734)

الأول أو وكلهما معا لم يجز لأحدهما الانفراد بالتصرف لأن الموكل لم يفوضه إليه وحده وكذا الناظران والوصيان وإلا أن يجعل الموكل ذلك أي الانفراد بالتصرف إليه أي إلى أحدهما بعينه أو يجعله لكل منهما فيكون له الانفراد به

Mas'alah: What happens if one of two co-agents is absent and the other wishes to act?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3734)

وإن غاب أحدهما أي أحد الوكيلين ولم يكن الموكل جعل لكل منهما الانفراد لم يكن

للآخر الحاضر أن يتصرف في غيبة رفيقه ولا الحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا معا وفارق ما لو مات أحد الوصيين حيث يضيف الحاكم إلى الوصي أمينا ليتصرف لكون الحاكم له النظر فإن له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم يوص إلى أحد أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم بخلاف الموكل فإنه رشيد جائز التصرف لا ولاية للحاكم عليه

Mas'alah: How does a present agent prove agency for himself and an absent co-agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3734)

وإن حضر الحاكم أحد الوكيلين و الوكيل الآخر غائب عن البلد أو المجلس فادعى الوكيل الحاضر الوكالة لهما أي له ولرفيقه الغائب أقام بينة بدعواه سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما أي للحاضر والغائب ولم يملك الحاضر التصرف وحده لما تقدم فإذا حضر الوكيل الآخر تصرفا معا ولا يحتاج إلى إقامة بينة وجاز الحكم المتقدم للغائب تبعا للحاضر كما يجوز أن يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال

Mas'alah: What happens if the absent agent denies the agency or removes himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3734)

وإن جحد الغائب الوكالة أو عزل نفسه لم يكن للآخر أن يتصرف لأن الموكل لم يرض تصرف أحدهما منفردا بدليل إضافة الغير إليه كما سبق

Mas'alah: What types of transactions are covered by agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3734)

§ وجميع التصرفات من بيع أو طلاق أو اقتضاء دين أو إبراء

Mas'alah: Can an agent sell something to himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3735)

ولا يصح بيع وكيل شيئا وكل في بيعه لنفسه لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به و لأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز كما لو نهاه

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3735)

ولا يصح شراؤه أي الوكيل شيئا وكل في شرائه منها أي من نفسه لموكله لما تقدم في البيع

Mas'alah: What is the ruling if the agent increases the price or appoints a sub-agent and is one of the buyers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3735)

ولو زاد الوكيل في البيع على مبلغ ثمنه في النداء أو وكل من يبيع حيث جاز وكان هو أحد المشترين فلا يصح البيع لما تقدم من أن العرف بيعه لغيره فتحمل الوكالة عليه

Mas'alah: When is it permissible for an agent to sell to or buy from himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3735)

إلا بإذنه بأن أذن له في البيع من نفسه أو الشراء منها فيجوز لانتفاء التهمة فيصح تولي طرفي عقد فيهما أي في البيع والشراء لانتفاء التهمة كأبي الصغير وكوكيله في بيعه و توكيل آخر له أي للوكيل في شرائه فيتولى طرفي العقد

Mas'alah: What other contracts besides sale allow an agent to represent both parties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3735)

ومثله أي مثل البيع في تولي طرفي العقد نكاح ويأتي مفصلا في كتاب النكاح و مثله أيضا دعوى إذا وكلاه فيها فيدعي عن أحدهما ويجيب عن الآخر ويقيم حجة كل واحد منهما وقال الأزجي في الدعوى الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد

Mas'alah: Is it valid for an agent to sell to his relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3735)

ويصح بيعه أي الوكيل في البيع لإخوته وأقاربه كعمه وابني أخيه وعمه

Mas'alah: When is a sale by an agent to his relatives invalid due to suspicion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3735)

وقال في الإنصاف قلت وحيث حصل تهمة في ذلك لا يصح لا بيعه لولده ووالده ومكاتبه ونحوهم كزوجته وسائر من ترد ؟

Mas'alah: Why is an agent's testimony for his relatives not accepted without the principal's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3736)

شهادته له لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه ولذلك لا تقبل شهادته لهم إلا بإذن الموكل فيجوز لانتفاء التهمة

Mas'alah: Can an agent sell on credit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

فصل ولا يصح أن يبيع الوكيل نساء أي بثمن مؤجل

Mas'alah: Can an agent sell for a currency other than the local currency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

ولا أن يبيع بغير نقد البلد لأن الأصل في البيع الحلول وإطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد ولهذا لو باع وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد

Mas'alah: What currency should an agent use when multiple currencies circulate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

ولا أن يبيع بغير غالبة رواجا إن كان فيه أي البلد نقود فإن تساوت النقود رواجا فبالأصلح لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق

Mas'alah: What happens if the principal specifies a currency or says sell for cash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

هذا إذا لم يعين الموكل نقدا فإن عينه أو قال بع بكذا حالا تعين ما عينه الموكل كتعيينه إياه لكن لو لم يقل حالا تعين أيضا الحال فلا فائدة له إلا التوكيد

Mas'alah: Can an agent sell for goods or usufruct without explicit authorization?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

ولا أن يبيع الوكيل بعرض كثوب وفلوس ولا نفع كسكنى دار وخدمة عبد مع الإطلاق بأن قال له بع هذا فلا يبيعه بعرض ولا نفع لأن عقد الوكالة لم يقتضه

Mas'alah: Must an agent follow the principal's specific instructions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

وإن عين له شيئا تعين ولم يجز مخالفته لأنه متصرف بإذنه

Mas'alah: Can an agent appointed to sell return the sold item to the buyer without the principal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

وليس لوكيل في بيع تقليبه أي المبيع على مشتر إلا بحضرته أي الموكل لأن الوكالة لا تقتضيه

Mas'alah: What is the ruling if the agent gives the item to someone who wants to return it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3737)

وإلا بأن أعطاه الوكيل لمن يريد §

Mas'alah: When is the agent liable for the sold item if it is lost?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

الشراء ليقلبه وغاب به عن الوكيل ضمن الوكيل البيع إن تلف لتعديه بدفعه له

Mas'alah: Can an agent sell the item in another city and what is the ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

ولا لوكيل بيعه ببلد آخر فيضمن إن فعل لعدم تضمن الإذن لذلك ويصح البيع لما تقدم أن التعدي لا يبطلها و إن نقل المبيع إلى بلد آخر وباعه به مع مؤنة نقل للمبيع لا يصح البيع لأن فعله ذلك يدل على رجوعه عن الوكالة وأنه يتصرف لنفسه ذكره في شرح المنتهى من عنده

Mas'alah: Can an agent contract with a poor person or a highway robber?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

وليس له أي الوكيل العقد مع فقير لا يقدر على الثمن ولا مع قاطع طريق لما فيه من

إضرار الموكل إلا أن يأمره الموكل بذلك

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells below the market price in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

وإن باع هو أي وكيل ومضارب بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمنا أو باع بأنقص مما قدره له الموكل أو رب المال صح البيع لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض

Mas'alah: When must an agent or mudarib compensate for a deficiency in sale price in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

وضمنا أي الوكيل والمضارب النقص كله إن كان مما لا يتغابن به عادة لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع فوجب التضمين وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط

Mas'alah: What minor price differences are excused for an agent or mudarib in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

فأما ما يتغابن الناس بمثله عادة كالدرهم في العشرة فمعفو عنه لا يضمنه الوكيل ولا المضارب لأنه لا يمكن التحرز منه إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن للوكيل

Mas'alah: When must an agent or mudarib compensate the full deficiency in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

ويضمن الوكيل والمضارب الكل أي كل النقص ولو كان يتغابن به عادة في المقدر

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less than the principal's specified price in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3738)

فإن قال بعه بعشرة وباعه بتسعة ضمن الواحد لمخالفته

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for more than the specified price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3739)

وإذا باع وكيل أو مضارب بأكثر منه أي من ثمن المثل أو المقدر صح البيع سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به الموكل أو رب المال أو لم تكن الزيادة من

جنسه لأنه باع بالمأذون فيه وزاده خيرا زيادة تنفعه ولا تضره والعرف يقتضيه أشبه ما لو وكله في الشراء فاشتراه بدون ثمن المثل أو بأنقص مما قدره له و إن قال الموكل بعه بدرهم فباعه بدينار أو قال اشتره بدينار فاشتراه بدرهم صح البيع والشراء لأنه مأذون فيه عرفا فإن §

من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار ومن رضي ببذل دينار رضي مكانه بدرهم قال في المبدع وإن اختلط الدرهم بآخر عمل بظنه ويقبل قوله حكما ذكره القاضي و لا يصح البيع إذا قال بعه بدرهم إن باعه بثوب يساوي دينارا لمخالفة موكله والعرف لا يقتضيه

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a different type of payment than specified?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3740)

وإن قال الموكل بعه بمائة درهم فباعه الوكيل بمائة ثوب قيمتها أي الثياب أكثر من الدراهم لم يصح البيع للمخالفة أو قال بعه بمائة درهم فباعه بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح البيع ولو زادت قيمة الثياب للمخالفة في الجنس

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates an explicit instruction not to buy below a certain price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3740)

وإن قال الموكل اشتره بمائة ولا تشتره بدونها فخالفه الوكيل لم يجز أي لم يصح

الشراء للمخالفة لنصه وصريح قوله مقدم على دلالة العرف

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys at a price between the permitted and prohibited amounts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3740)

وإن قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما أي بين المائة والخمسين بأن اشتراه بستين مثلا لأن إذنه في الشراء بمائة دل عرفا على الشراء بما دونها خرج منه الخمسون بصريح النهي بقي فيما فوقها على مقتضى الإذن و كذا لو اشتراه بدون الخمسين فيصح لأنه لم ينهه عنه و إن قال الموكل اشتر لي نصفه بمائة ولا تشتره جميعه فاشترى الوكيل أكثر من النصف وأقل من الكل بمائة صح الشراء لما تقدم §

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3741)

وإن قال الموكل بعه بألف نساء فباعه الوكيل به حالا يصح لأنه زاده خيرا فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأكثر منها ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه أو خوف تلفه أو تعد عليه ونحوه اعتبارا بالغالب إذ النادر لا يفرد بحكم ما لم ينهه بأن يقول لا تبع حالا فلا يصح للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys at a price exceeding the market value or the principal's limit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3741)

وإن وكله في الشراء فاشترى الوكيل بأكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة إذا لم يقدر له ثمن صح أو اشترى الوكيل بأكثر مما قدره له الموكل صح كالبيع فيما سبق وضمن الوكيل الزائد عن ثمن المثل أو المقدر لما سبق ومثله أي الوكيل مضارب فيما ذكر وكذا الوصي وناظر الوقف إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه ذكره الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half of an item for the full price specified for the whole?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3741)

وإن وكله في بيع عبد أو غيره بمائة فباع الوكيل نصفه بها أي بالمائة صح البيع لأنه حصل غرضه وزاده زيادة تنفعه ولا تضره وله أي الوكيل بيع النصف الآخر لأنه مأذون في بيعه فأشبه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه وكذا لو وكله في بيع عبدين بمائة فباع الوكيل أحدهما بها صح البيع وله بيع العبد الآخر لأنه لم يوجد ما يقتضي عزله

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item for less than the full price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3741)

وإن وكله في بيع شيء فباع الوكيل بعضه بدون ثمن الكل لم يصح البيع لأنه غير مأذون فيه ولما فيه من الضرر أشبه ما لو وكله في شراء شيء فاشترى بعضهما ما لم يبع الوكيل الباقي من العبد فإن §

Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale by an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3742)

باعه صح وعلى هذا فالبيع الأول موقوف إن باع الباقي تبينا صحته وإلا تبينا بطلانه ولم أره صريحا أو يكن المبيع عبيدا أو صبرة ونحوهما فيصح بيعه مفرقا لأنه العرف ما لم يأمره الموكل ببيعه صفقة واحدة فلا يخالفه

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit when authorized for a specific price in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3742)

وإن اشتراه الوكيل بما قدره الموكل له بأن قال له اشتره بمائة فاشتراه بها مؤجلا صح لأنه زاده خيرا

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying two sheep for the price of one in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3742)

أو قال الموكل اشتر لي شاة بدينار فاشترى الوكيل به أي الدينار شاتين تساوي إحداهما دينارا أو اشترى الوكيل شاة تساوي دينارا بأقل منه صح الشراء وكان الزائد للموكل لحديث عروة بن الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له ضحية مرة وقال مرة أو شاة فاشترى له اثنتين فباع واحدة بدينار وأتاه بالأخرى فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه وفي رواية قال هذا ديناركم وهذه شاتكم قال كيف صنعت فذكره رواه أحمد ولأنه حصل المأذون فيه وزيادة وكذا لو اشترى شاتين كل منهما تساوي دينارا وإن لم تساوه أي الدينار إحداهما فيما إذا اشترى شاتين أو لم تساوه التي اشتراها بدون الدينار لم يصح الشراء لأنه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling one of two sheep bought with a single dinar in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3742)

وإن باع الوكيل إحدى الشاتين اللتين اشتراهما بدينار لا إن باع كلتيهما بغير إذن الموكل صح المبيع إن كانت الشاة الباقية تساوي دينارا لما تقدم من حديث عروة بن الجعد §

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating the option of cancellation in a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3743)

ولا يملك الوكيل في البيع والشراء شرط الخيار للعاقد معه لأنه إلزام لموكله بما لم يلتزمه وعقد الوكالة لا يقتضيه وله أي الوكيل شرطه أي الخيار لنفسه ويكون له ولموكله وإن شرطه لنفسه فقط لم يصح و له شرطه لموكله لأنه زاده خيرا وتقدم أنه يختص بخيار مجلس لم يحضره موكله ويختص به موكلهما إن حضره قاله في المبدع

Mas'alah: What is the ruling if an agent knowingly buys a defective item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3743)

وليس له أي للوكيل شراء معيب أي لا يجوز له لأن الإطلاق يقتضي السلامة فإن فعل أي اشترى معيبا غير عالم فله الرد بالعيب لقيامه مقام الموكل وإن فعله أي اشترى الوكيل المعيب عالما بعيبه لزمه أي لزم البيع الوكيل ما لم يرض الموكل لأن الحق له وليس له أي للوكيل ولا لموكله رده أي ما اشتراه الوكيل عالما بعيبه لدخول الوكيل على بصيرة فيلزمه البيع إن لم يرضه موكله

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective item with specific money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3743)

وإن اشترى الوكيل ما علم عيبه بعين المال الذي وكل في الشراء به فكشراء فضولي فلا يصح على المذهب

Mas'alah: Who has the right to return a defective item bought by an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3743)

وله أي للوكيل وللموكل رده أي رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به وأما الوكيل فلقيامه مقامه وتقدم

Mas'alah: Can the agent still return a defective item if the principal accepts it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3743)

فإن حضر الموكل قبل رد الوكيل المعيب ورضي الموكل بالعيب لم يكن للوكيل رده لأن الحق للموكل وقد أسقطه بخلاف المضارب لأن له حقا ولا يسقط برضا غيره

Mas'alah: What if the seller asks the agent to wait for the principal before returning a defective item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3743)

وإن لم يحضر الموكل فأراد الوكيل الرد فقال له البائع توقف §

Mas'alah: Is the agent obliged to wait for the principal if the seller requests a delay in returning a defective item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3744)

حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزمه أي الوكيل ذلك لأنه لا يأمن فوات الرد بهرب البائع فإن أخره لذلك فله الرد

Mas'alah: What is the ruling if the agent drops the option of defect and the principal later accepts the defective item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3744)

فلو أسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به أي المعيب لزمه البيع لأن الحق له وإلا بأن لم يرض به فله رده لأن الحق له فلا يسقط بإسقاط وكيله

Mas'alah: What happens if the seller denies that the purchase was for the principal after the agent drops the option of defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3744)

ولو ظهر به أي المبيع عيب وأسقط الوكيل خياره وأراد الموكل الرد به فأنكر البائع أن الشراء وقع للموكل قبل قوله و لزم الوكيل لأن الظاهر فيمن يباشر عقدا أنه لنفسه وليس له أي الوكيل رده لإسقاطه خياره

Mas'alah: Whose word is accepted if the seller claims the principal accepted the defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3744)

فإن قال البائع للوكيل موكلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه أنه لا يعلم ذلك لأنه الأصل ويرده الوكيل ويأخذ حقه في الحال لأنه لا يأمن فوات الرد لو أخر حتى يحضر الموكل

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims the principal revoked the agency or died?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3744)

ولو ادعى الغريم أن الموكل عزل الوكيل في قضاء أي اقتضاء الدين أو ادعى موت الموكل أو نحوه مما تنفسخ به الوكالة حلف الوكيل على نفي العلم بما ادعاه الغريم لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the seller's claim of accepting a defect after the agent returns the item?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3744)

فإن رده أي رد الوكيل المعيب في غيبة الموكل فصدق الموكل البائع في الرضا بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل لأن رضا الموكل بالعيب عزل للوكيل عن الرد ومنع له

بدليل أن الوكيل لو علم لم يكن له الرد فللموكل استرجاعه وللبائع رده عليه

Mas'alah: Is the debtor's demand for an oath from an absent agent regarding the principal's dismissal accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3744)

ولا يسمع قوله أي الغريم لوكيل غائب في الاقتضاء منه احلف أن لك مطالبتي أو احلف أنه أي الموكل ما عزلك لأنه طلب للحلف على البت على نفي فعل الغير فلا يلزم الإجابة إليه §

Mas'alah: Is the debtor's statement that the agent knows of the dismissal accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3745)

ويسمع لقوله أي الغريم أنت تعلم ذلك أي أنه عزلك فيحلف الوكيل على نفي العلم لاحتمال صدقه

Mas'alah: Does the absent principal's acceptance of a defect in a purchased item constitute dismissal of the agent from returning it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3745)

ورضا الموكل الغائب بالعيب في مبيع اشتراه وكيله عزل لوكيله عن رده فلا يصح رد الوكيل بعده وتقدم

Mas'alah: What is the ruling if the debtor claims the principal received his right or discharged the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3745)

ولو قال الغريم موكلك أخذ حقه أو أبرأني من الدين لم يقبل منه ذلك بلا بينة لأنه خلاف الأصل فإن حلف الوكيل أنه لا يعلم ذلك طالبه وأخذ الدين منه ولم يلزمه أن يؤخر الطلب ليحلف الموكل لأنه لا يأمن من الفوات

Mas'alah: What is the ruling on an agent returning a defective item purchased for a specific thing before informing the principal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3745)

فصل وإن وكله في شراء شيء معين فاشتراه ووجده الوكيل معيبا فله أي الوكيل الرد قبل إعلام موكله صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع لأن الأمر يقتضي السلامة أشبه ما لو وكله في شراء موصوف وفي التنقيح والمنتهى ليس له رده قال في المبدع وهو الأشهر لأن الموكل قطع نظره بالتعيين فربما رضيه بجميع صفاته

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a specifically designated item if he knows of its

defect before the purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3745)

وإن علم الوكيل عيبه أي عيب ما عينه له موكله قبل الشراء فليس له أي الوكيل شراؤه كغير المعين بناء على أن له رده لو لم يعلم قال في المبدع والمقدم له شراؤه انتهى أي لأن الموكل قطع نظره بالتعيين كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'buy for me with these dirhams' without specifying 'with these exact dirhams'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3745)

وإن قال الموكل واشتر لي بهذه الدراهم ولم يقل بعينها §

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying for the principal on credit or with the specific dirhams when the principal says 'buy for me with these dirhams'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3746)

جاز له أي الوكيل أن يشتري له أي الموكل في ذمته و أن يشتري له بعينها لأن الإطلاق يتناولهما

Mas'alah: What is the ruling if the principal says 'buy for me with this specific price' but the agent buys on credit?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3746)

وإن قال الموكل اشتر لي بعين هذا الثمن فاشترى الوكيل بثمن في ذمته صح البيع للوكيل ولم يلزم البيع الموكل لأن الثمن إذا تعين انفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوبا ولم يلزمه ثمن في ذمته وهذا غرض صحيح للموكل فلم تجز مخالفته

Mas'alah: What is the ruling if the principal says buy on credit but the agent buys with specific funds?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3746)

وعكسه بأن قال اشتر لي في ذمتك وانقد الثمن فاشترى بعينه يصح الشراء ويلزمه أي الموكل لأنه أذنه في عقد يلزمه به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها

Mas'alah: Is the agent's admission of a defect in what he sold accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3746)

ويقبل إقرار الوكيل بعيب فيما باعه لما يأتي من أنه يقبل إقراره في كل ما وكل فيه

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to sell in a specific market but he sells elsewhere?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3746)

وإن أمره أي أمر الوكيل ببيعه في سوق بثمن فباعه الوكيل به في سوق آخر صح البيع لأن القصد البيع بما قدره له وقد حصل كالإجارة وغيرها إن لم ينهه الموكل عن بيعه في غيره فلا يصح للمخالفة ولم يكن له أي الموكل فيه أي في ذلك السوق غرض صحيح بأن يكون ذلك السوق معروفا بجودة النقد أو كثرة الثمن أو حله أو صلاح أهله فلا يبيعه في غيره

Mas'alah: What is the ruling if the principal says sell to Zayd but the agent sells to someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3746)

وإن قال الموكل بعه من زيد فباعه الوكيل من غيره لم يصح البيع للمخالفة لأنه قد يقصد نفعه فلا تجوز مخالفته قال في المغني والشرح إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري §

Mas'alah: What is the ruling if the principal appoints an agent for a restricted time period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3747)

وإن وكله في التصرف في زمن مقيد كرجب لم يملك التصرف قبله ولا بعده لأن الوكيل في زمن معين لا يكون وكيلا في غيره فلو قال الموكل بع ثوبي غدا لم يجز للوكيل بيعه قبله ولا بعده ولم يصح لأنه لم يتناوله نطقا ولا عرفا لأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره

Mas'alah: What powers does an agent have regarding delivery and receipt of the price in a sale?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3747)

وإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه ولم يملك الوكيل الإبراء من ثمنه لأنه ليس من البيع ولا من تتمته ولم يملك أيضا قبض ثمنه أي ثمن ما وكل في بيعه لأنه قد يوكل في البيع من لا يأتمنه على الثمن ف على هذا إن تعذر قبضه لموت المشتري مفلسا ونحوه لم يلزمه أي الوكيل شيء من الثمن لأنه ليس بمفرط لكونه لا يملكه و كما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا فإنه لا شيء على الوكيل في شرائه لعدم تفريطه كحاكم وأمينه إذا باعا على صغير أو غائب وفات الثمن لا شيء عليهما إلا أن يأذن الموكل له أي للوكيل في قبض الثمن فيملك قبضه أو تدل عليه أي على قبض الثمن قرينة مثل توكيله في بيع ثوب أو نحوه في سوق غائب عن الموكل أو في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه فيملك الوكيل قبضه لدلالة القرينة على الإذن في قبضه هذا أحد الوجوه جزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق واختاره الموفق وقدمه §

في المحرر والرعاية الكبرى قال في الإنصاف وهو الصواب والوجه الثاني لا يملك

قبض ثمنه مطلقا وهو المذهب كالحاكم وأمينه اختاره القاضي وغيره وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وقدمه في الفروع والوجه الثالث يملكه مطلقا قال ابن عبدوس في تذكرته له قبض الثمن إن فقدت قرينة المنع وجزم بالثاني في المنتهى

Mas'alah: When is an agent liable for the price if he fails to collect it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3748)

ف على الأول إن أذنه أو دلت قرينة على القبض متى ترك الوكيل قبضه وسلم المبيع ففات الثمن ضمنه الوكيل لأنه يعد مفرطا وكذلك لو أفضى عدم القبض إلى ربا كبيع ربوي بآخر ولم يحضر الموكل فيقبضه الوكيل ذكره في التنقيح لأن القبض حينئذ من مقتضى العقد وكذا الحكم في قبض سلعة وكل في شرائها فلا يملك قبضها مطلقا ما لم يفض إلى ربا وعلى ما قدمه أو قرينة

Mas'alah: Can an agent exchange currency without the principal's permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3748)

وإن أمره بقبض دراهم أو أمره بقبض دينار لم يصرف بغير إذن الموكل لأن المصارفة عقد لم يأذن فيه

Mas'alah: Should an agent deliver the sold item before receiving the price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3748)

ولا يسلم الوكيل المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز القبض أي §

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods before receiving payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3749)

حيث جاز له قبض ثمنه لأنه يعد مفرطا أو حضوره أي إلا بحضور الموكل فإن سلمه أي سلم الوكيل المبيع بغير حضور الموكل قبل قبضه أي الثمن حيث جاز ضمن لما تقدم وكذا وكيل في شراء وقبض مبيع لا يسلم الثمن حتى يتسلم المبيع وإن كان له أي الوكيل عذر مثل أن ذهب لينقد الثمن ونحوه فضاع المبيع فلا ضمان عليه لأنه لا يعد مفرطا إذن

Mas'alah: What is the ruling on an agent paying the price when authorized to purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3749)

وإن وكله في شراء ذلك ملك الوكيل تسليم ثمنه لأنه من تمام العقد فإن أخر الوكيل تسليمه بلا عذر ضمنه إذا تلف لتفريطه بإمساكه

Mas'alah: What is the ruling on an agent litigating for the price when a purchased item is reclaimed in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3749)

فإن اشترى الوكيل عبدا أو نحوه فنقد ثمنه فخرج العبد أو نحوه مستحقا فله أي الوكيل المخاصمة في ثمنه ومطالبة البائع به إن دلت القرينة على ذلك كبعده أي الوكيل عن موكله ونحوه بأن يكون في موضع لو تركه الوكيل لفات على موكله صوبه في تصحيح الفروع وصوب فيه أيضا أنه يجوز للوكيل تزكية بينة خصمه قال بل هو أولى من الأجنبية

Mas'alah: What is the ruling on agency for a corrupt sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3749)

وإن وكله في بيع فاسد كشرطه أي الموكل على وكيل أن لا يسلم المبيع لم يصح التوكيل ولم يملكه أي البيع الفاسد لأن الله تعالى لم يأذن فيه ولأن الموكل لا يملكه فوكيله أولى وقوله كشرطه على وكيل أن لا يسلم المبيع تشبيه للشرط الفاسد بالبيع الفاسد في أنه لا يصح التوكيل فيه فذكره بعد لم يصح أولى §

كما فعل في المبدع ولم يملك الوكيل في البيع الفاسد البيع الصحيح لأنه لم يوكل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a general agency for all matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3750)

وإن وكله في كل قليل وكثير لم يصح ذكر الأزجي اتفاق الأصحاب وكذا لو قال وكلتك في كل شيء أو في كل تصرف يجوز لي أو كل ما لي التصرف فيه لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم قال في المبدع ومثله وكلتك في شراء ما شئت من المتاع الفلاني فلو قال وكلتك بما إلي من التصرفات فاحتمالان

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to sell all of one's property in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3750)

وإن وكله في بيع ماله كله صح لأنه يعرف ماله فيقل الغرر أو وكله في بيع ما شاء منه أي من ماله صح لما تقدم أو وكله في المطالبة بحقوقه كلها أو في قبض دينه كله وما يتجدد له في المستقبل صح أو وكله في الإبراء منها أي من حقوقه كلها أو وكله في المطالبة أو الإبراء فيما شاء منها صح التوكيل لقلة الغرر قال في المبدع وظاهر كلامهم في بع من مالي ما شئت له بيع ماله كله

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended agency to purchase in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3750)

وإن قال الموكل لوكيله اشتر لي ما شئت لم يصح لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه أو قال اشتر لي عبدا بما شئت لم §

يصح التوكيل حتى يذكر النوع وقدر الثمن لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر فإن ذكر النوع وقدر الثمن صح لانتفاء الغرر واقتصر القاضي على ذكر النوع لأنه إذا ذكر نوعا فقد أذن في أعلاه ثمنا فيقل الغرر قال في المبدع فمن اعتبره أي ذكر الثمن جوز أن يذكر أكثر الثمن وأقله

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation against creditors in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3751)

وإن وكله في مخاصمة غرمائه صح التوكيل وإن جهلهم الموكل والوكيل لإمكان معرفتهم بعد ذلك فلا غرر

Mas'alah: What is the scope of an agent appointed for litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3751)

وإن وكله في الخصومة صح التوكيل ولم يكن وكيلا في القبض لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا لأنه قد يرضى للخصومة ما لا يرضاه للقبض إذ معنى الوكالة في الخصومة الوكالة في إثبات الحق ولا يكون الوكيل في الخصومة وكيلا في الإقرار على

موكله بقبض ولا غيره نص عليه لأنه لم يتناوله الإذن نطقا ولا عرفا كإقراره أي الوكيل عليه أي على موكله بقود وقذف فإنه غير صحيح وكالولي لا يصح إقراره على مولاه ولهذا لا يصح منهما يمين لأنها لا تدخلها النيابة وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة ولا شك فيما قال قاله في الإنصاف لقوله تعالى ولا تكن للخائنين خصيما ذكر القاضي فيه لا يجوز لأحد أن يخاصم §

عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره وفي المغني في الصلح نحوه قاله في المبدع وكذا لو ظن الوكيل ظلمه أي ظلم موكله لم يجز أن يتوكل عنه أيضا لما سبق إجراء للظن مجرى العلم وإلا يكن المراد من كلام الفنون ذلك فبعيد جدا القول به أي بجواز التوكيل مع ظن ظلمه أي ظن الوكيل ظلم موكله ومع الشك احتمالان

Mas'alah: Does an agent appointed for receipt of debt also have authority for litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3752)

وإن وكله في القبض أي قبض الدين أو الوديعة ونحوها كان وكيلا في الخصومة لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بها فكان إذنا فيها عرفا لأن القبض لا يتم إلا به

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a specific debt from a specific person in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3752)

وإن وكله في قبض الحق من دين أو عين من إنسان تعين أي لم يجز إلا قبضه منه أي من ذلك الإنسان أو من وكيله لقيامه مقامه و لا يملك قبضه من وارثه لأنه لم يؤمر بذلك ولا يقتضيه العرف لا يقال الوارث قائم مقام المورث فهو كالوكيل لأن الوكيل إذا دفع بإذنه جرى مجرى تسليمه وليس الوارث كذلك فإن الحق انتقل إليه واستحقت المطالبة عليه لا بطريق النيابة عن المورث ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله دون مورثه

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt in general terms in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3752)

وإن قال الموكل اقبض حقي الذي عليه أو اقبض حقي الذي قبله أي في جهته ف للوكيل القبض منه أو من وارثه لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا فشمل القبض من الوارث

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect a debt on a specific day in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3752)

وإن قال الموكل اقبضه أي الحق اليوم لم يملك الوكيل قبضه غدا لتقييد الوكالة بزمن معين لأنه قد يختص غرضه في زمن حاجته إليه §

Mas'alah: What is the ruling on an agent proving his agency in the absence of the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3753)

وله أي الوكيل إثبات وكالته مع غيبة موكله فيقيم البينة بلا دعوى كما يأتي في القضاء

Mas'alah: What is the ruling if the agent gives the garment to an unknown person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3753)

وإن أطلق المالك ولم يعين قصارا ودفعه الوكيل إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمنه الوكيل لتفريطه

Mas'alah: What can an agent authorized to buy wheat purchase?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3753)

ولوكيل في شراء حنطة أو في شراء طعام شراء بر فقط لأن الحنطة هي البر والطعام هو

البر أيضا لكن هذا عرف العراق سابقا و لا يملك شراء دقيقه لأن اللفظ لا يتناوله ولا العرف

Mas'alah: What is the ruling if the agent deposits goods without witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3753)

وإن وكله في الإيداع فأودع ولم يشهد الوكيل لم يضمن الوكيل إذا أنكر المودع الإيداع لعدم الفائدة في الإشهاد لأن المودع يقبل قوله في الرد والتلف فلم يكن مفرطا في عدم الإشهاد فإن قال الوكيل دفعت المال إلى المودع فأنكر قبل قول الوكيل لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه ذكره في المبدع وشرح المنتهى

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays a debt without witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3753)

وإن وكل مدين مودعا أو غيره في قضاء دين عنه ولم يأمره الموكل بإشهاد قضاه الوكيل في غيبته أي الموكل ولم يشهد على القضاء فأنكر الغريم ضمن الوكيل لأنه مفرط حيث لم يشهد قال القاضي وغيره من الأصحاب سواء صدقه الموكل في القضاء أو كذبه لأنه إنما أذن في قضاء مبرئ ولم يوجد كما لو أمره بالإشهاد فلم يفعل أي يشهد فيضمن لمخالفته إلا أن يقضيه §

Mas'alah: When is the agent not liable for paying without witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3754)

الوكيل بحضرة الموكل فإنه لا يضمن لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة أو إلا أن يأذن الموكل له أي للوكيل في القضاء بغير إشهاد فلا يضمن لأنه ممتثل فلا ينسب إليه تفريط وإن أشهد فماتوا أو غابوا فلا ضمان عليه لعدم تفريطه وإن أشهد بينة فيها خلاف فوجهان فإن قال الوكيل أشهدت فماتوا أي الشهود أو غابوا أو قال الوكيل للموكل أذنت فيه أي القضاء بلا بينة أو قال الوكيل للموكل قضيت بحضرتك فأنكر الموكل ذلك فقوله أي الموكل بيمينه لأن الأصل عدم ذلك وتقدم في الضمان والقول في الرهن نحوه

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee not liable for loss without negligence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3754)

فصل والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن ومثمن وغيرهما بغير تفريط ولا تعد لأنه نائب المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع سواء كان بجعل أم لا حتى لو كان له دين ولآخر عليه دين فوكله في قبض دينه وأذن له أن يستوفي حقه منه فتلف المال قبل استيفائه فإنه لا يضمنه نص عليه أحمد في رواية مثنى الأنباري ذكره في القاعدة الثالثة §

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent and principal dispute over sale and receipt of price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3755)

والأربعين فلو قال الوكيل بعت الثوب وقبضت الثمن فتلف فأنكره أي البيع الموكل أو قال الموكل بعته ولم تقبض شيئا فقول الوكيل بيمينه لأنه يملك البيع والقبض فقبل قوله فيهما كالولي ولأنه أمين وتتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يكلفها كالمودع أو اختلفا أي الوكيل والموكل في تعديه أو تفريطه في الحفظ أو اختلفا في مخالفة الوكيل أمر موكله فقول وكيل بيمينه لأن الأصل براءته فدعوى التعدي والتفريط مثل أن يدعي الموكل أنك حملت على الدابة فوق طاقتها أو حملت عليها شيئا لنفسك أو فرطت في حفظها أو لبست الثوب ونحو ذلك أو قال الموكل للوكيل أمرتك برد المال فلم تفعل ذلك أو يدعي الوكيل الهلاك من غير تفريط ونحو ذلك وأنكره الموكل فقول وكيل مع يمينه لأنه أمين وكذا أي كالوكيل في ذلك كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصي وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودع يقبل قولهم في التلف وعدم التفريط والتعدي ويقبل إقراره أي الوكيل بأنه تصرف في كل ما وكل فيه لأن من ملك شيئا ملك الإقرار به ولو كان وكل في عقد نكاح وأقر بالعقد قبل منه كغيره ولو وكل في شراء عبد فاشتراه واختلفا في قدر الثمن فقال §

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent and principal dispute over the price or return of goods?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3756)

الوكيل اشتريته بألف فقال الموكل بل بخمسمائة فقول الوكيل لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه وإن اختلفا في رد عين وكل فيها أو في رد ثمنها إلى موكل فقول وكيل مع يمينه إن كان الوكيل متبرعا بعمله لأنه قبض المال لنفع مالكه فقط فقبل قوله فيه كالوصي والمودع المتبرع وكذا وصي وعامل وقف وناظره إذا كانوا متبرعين فالقول قولهم بيمينهم لا إن كانوا بجعل فيهن أي في مسائل دعوى الوكيل والوصي وعامل الوقف وناظره إذا ادعوا رد العين وأجير ومستأجر ونحوه من كل من قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه الرد وتقدم في الرهن كالمستعير ولا يقبل قول وكيل في رده أي ما ذكر من العين أو الثمن إلى ورثة موكل لأنهم لم يأتمنوه ولا يقبل قول ورثة وكيل في دفعه إلى موكل لأنه لم يأتمنهم أو أي لا يقبل قول ورثة الوكيل في الرد إلى ورثته أي الموكل لما تقدم ولا يقبل قول وكيل في دفع مال الموكل إلى غير من ائتمنه بإذنه بأن دفع إليه دينارا مثلا ليقرضه لزيد ويقول الوكيل دفعته إلى زيد وينكره لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي قال في الفروع فلا يقبل قوله في دفع المال إلى غير ربه وإطلاقهم ولا في صرفه في وجوه عينت له من أجرة لزمته وذكره §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of an agent for recording assets?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=3757)

الآمدي البغدادي انتهى وفي القواعد يقبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب نص

عليه واختاره أبو الحسن التميمي وكذا لا يقبل قول كل من ادعى الرد إلى غير من ائتمنه جزم به في الرعاية الكبرى

Mas'alah: What is the ruling on the statement of an agent for recording assets being more acceptable?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3757)

فائدة الوكيل في الضبط مثل من وكل رجلا في كتابة ماله وما عليه كأهل الديوان قوله أولى بالقبول من وكيل التصرف لأنه مؤتمن على نفس الإخبار بما له وبما عليه ونظيره إقرار كتاب الأموال وكتاب السلطان بما على بيت المال وسائر أهل الديوان بما على جهاتهم من الحقوق من ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك فإن هؤلاء لا يخرجون عن وكالة أو ولاية ذكره في الاختيارات

Mas'alah: What is the ruling on a condition of guarantee in agency and disputes over the nature of permission?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3758)

ولا ضمان على وكيل بشرط بأن قال له وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك فإذا تلف منه شيء بغير تفريط لم يضمنه لأنه أمين والشرط لاغ لأنه ينافي مقتضى العقد وإن قال وكيل أو مضارب لرب المال أذنت لي في البيع نساء أي إلى أجل أو قال أذنت لي في الشراء بكذا أو قال وكيل أذنت لي في البيع بغير نقد البلد فأنكره الموكل أو قال

الوكيل وكلتني في شراء عبد فقال الموكل بل وكلتك في شراء أمة فقول وكيل أو اختلفا أي الوكيل والمضارب مع رب المال في صفة الإذن في الوكالة أو المضاربة فقولهما أي الوكيل والمضارب بيمينهما لأنهما أمينان في التصرف فقبل قولهما كالخياط

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells on credit contrary to the principal's instructions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3758)

ولو وكله في بيع نحو عبد فباعه الوكيل نسيئة فقال الموكل ما أذنت لك في بيعه إلا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري في ذلك فسد البيع للمخالفة وله أي الموكل مطالبة من شاء منهما أي الوكيل والمشتري بالعبد إن كان باقيا وبقيمته إن تلف أما طلبه للوكيل فلكونه أحال بينه وبين ماله وأما المشتري فلوضعه يده على ماله بغير حق والقرار على المشتري فإن أخذ الموكل القيمة من الوكيل رجع الوكيل على المشتري بها أي بالقيمة لحصول التلف في يده وإن أخذها أي §

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for the sale price after the principal's demand?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3759)

أخذ الموكل القيمة من المشتري لم يرجع المشتري على أحد بها لاستقرارها عليه وإذا قبض الوكيل ثمن المبيع حيث جاز له كما يعلم مما سبق فهو أمانة في يده لا يلزمه

تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه إذا تلف بتأخيره كالوديعة بخلاف الثوب الذي أطارته الريح إلى داره كالوديعة لأن الوكيل مأذون به في القبض صريحا أو ضمنا بخلاف صاحب الدار فإن أخر الوكيل رده أي الثمن بعد طلبه أي الموكل الثمن مع إمكانه أي الرد فتلف الثمن ضمنه الوكيل لتعديه بإمساكه بعد الطلب وتمكنه منه وإن تلف قبل التمكن من رده لم يضمنه لأنه لا يعد مفرطا وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل و وعده الوكيل رده ثم ادعى الوكيل إني كنت رددته قبل طلبه أي الموكل أو أنه أي الثمن كان تلف قبل طلبه لم يقبل قوله لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل ولو كان ببينة أقامها الوكيل لأن وعده برده يتضمن تكذيبها وإن صدقه الموكل في أنه كان رده أو تلف برئ الوكيل لاعتراف رب الحق ببراءته وإن لم يعده أي يعد الوكيل الموكل برده أي الثمن لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله لأنه صار كالغاصب فلا يبرأ بدعواه ذلك لكن في دعوى التلف يقبل منه ويغرم القيمة كالغاصب إلا أن يدعي الوكيل ذلك §

Mas'alah: What is the ruling when the agent denies receipt of the property and then claims return or loss?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3760)

ببينة فيعمل ببينته ويبرأ إذا شهدت بالرد مطلقا أو بالتلف قبل المنع أو المطل وإلا ضمن كالوديع ويأتي وإن أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القبض ببينة أو اعتراف الوكيل به فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل قوله ولو أقام بالرد أو التلف بينة لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء فإن كان جحوده أي جحود الوكيل القبض بقوله إنك لا تستحق علي شيئا

أو بقوله ما لك عندي شيء أو نحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء سمع قوله أي قول الوكيل في دعوى التلف أو الرد لأنه لا ينافي جوابه المذكور إلا أن يدعي الوكيل رده أو تلفه بعد قوله ما لك عندي شيء فلا يسمع قوله لمنافاته لجوابه لكن في مسألة التلف يقبل قوله بيمينه بالنسبة لغرم البدل كما يأتي في الغاصب وإن قال وكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت أي تزوجتها لك وصدقته المرأة أنه تزوجها له فأنكره أي أنكر المدعى عليه أن يكون وكله بأن قال ما وكلتك فقول المنكر لأنهما اختلفا في أصل الوكالة فقبل قول المنكر لأن الأصل عدمها ولم يثبت أنه أمينه حتى يقبل قوله عليه بغير يمين نص عليه لأن الوكيل يدعي حقا لغيره ومقتضاه أنه يستحلف إذا ادعته المرأة صرح به في المغني والكافي والشرح والوجيز ويأتي لأنها تدعي الصداق في ذمته فإذا حلف لم يلزمه شيء ويلزمه أي الموكل تطليقها إن لم يتزوجها لإزالة الاحتمال لأنه يحتمل صحة دعواها فيتنزل منزلة النكاح الفاسد §

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries a woman for the principal without authorization?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3761)

ولا يلزم الوكيل شيء من الصداق لتعلق حقوق العقد بالموكل هذا إن لم يضمنه فإن ضمنه فلها الرجوع عليه بنصفه لضمانه عنه ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر لأنه لم يثبت نكاحها فترثه وهو منكر أنها زوجته فلا يرثها فإن ادعته أي النكاح المرأة فأنكره المدعى عليه حلف المدعى عليه وبرئ لأن الأصل عدمه وإنما حلف لأنها تدعي الصداق في ذمته وهو ينكره ولو ادعى إنسان أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة

فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه أي الغائب المرأة لعدم تحقق صحة النكاح إذ لا يقبل قوله أنه وكله إلا بتصديق الورثة أو إلا أن يثبت ببينة أنه وكله فترثه وإن أقر الموكل بالتوكيل في التزويج وأنكر الموكل أن يكون الوكيل تزوج له فالقول قول الوكيل فيثبت التزويج لأنه مأذون له أمين قادر على الإنشاء وهو أعرف وإن وكله أن يتزوج له امرأة فتزوج الوكيل له غيرها لم يصح العقد للمخالفة أو تزوج إنسان له أي لآخر بغير إذنه فالعقد فاسد لو أجازه المعقود له كبيع الفضولي وإن ادعى البائع أنه باع مال غيره بغير إذنه فأنكر المشتري فقوله أو قال المشتري للبائع إنك بعت مال غيرك بغير إذنه فأنكر البائع وقال بل بعت ملكي أو بعت مال موكلي بإذنه فقول المنكر بيمينه لأنه يدعي صحة العقد والآخر يدعي فساده والظاهر الصحة §

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent with a known fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3762)

ويجوز التوكيل بجعل معلوم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم على ذلك جعلا ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه فهو كرد الآبق و يصح التوكيل أيضا بغير جعل إذا كان الوكيل جائز التصرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد وعروة في شراء شاة وعمرا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل

Mas'alah: When does the agent become entitled to the fee in a general agency contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3762)

ويستحق الوكيل الجعل مع الإطلاق بأن قال بع هذا ولك كذا قبل قبض الوكيل الثمن لأن البيع يتحقق قبل قبضه ما لم يشترط عليه الموكل قبض الثمن فلا يستحقه قبله لعدم توفيته العمل

Mas'alah: Is it valid for an agent to keep the surplus when selling above a set price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3762)

ولو قال موكل بع ثوبي بعشرة فما زاد فلك صح نص عليه ورواه سعيد عن ابن عباس بإسناد جيد ولأنها عين تنمى ⟨

بالعمل عليها فهو كدفع ماله مضاربة

Mas'alah: Is agency valid with an unknown fee in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3763)

ولا يصح التوكيل بجعل مجهول لفساد العوض

Mas'alah: What is the ruling on an agent acting under general authorization and his compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3763)

ويصح تصرفه أي الوكيل ب عموم الإذن في التصرف وله أي الوكيل حينئذ أجرة مثله لأنه عمل بعوض لم يسلم له

Mas'alah: Is it valid for a creditor to appoint a debtor to buy goods with the debt?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3763)

وإذا قال رب دين لرجل مدين له اشتر لي بديني عليك طعاما أو غيره ففعل لم يصح لأنه لم يملكه إلا بقبضه

Mas'alah: What is the ruling on authorizing someone to buy on credit and pay from their own money?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3763)

فإن قال لرجل اشتر لي كذا في ذمتك واقبض الثمن عني من مالك صح أو قال أسلف لي ألفا في كر طعام واقبض الثمن عني من مالك أو اقبض الثمن من الدين الذي عليك صح لأنه وكله في الشراء والإسلاف وفي الاقتراض منه أو القبض من دينه والدفع عنه وكل منها صحيح مع الانفراد فكذا مع الاجتماع

Mas'alah: Who bears liability if a messenger loses a dinar sent in place of dirhams?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3763)

ولو كان له على رجل دراهم فأرسل إليه رسولا بقبضها فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع الدينار مع الرسول ف الدينار من مال باعث وهو المدين فيضيع عليه لأنه أي المرسل لم يأمره أي الوكيل بمصارفته إلا أن يخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في §

قبض الدينار عن الدراهم فيكون الدينار من ضمان الرسول لتغريره الغريم

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent takes more than authorized?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3764)

ولو كان لرجل عند آخر دنانير وثياب فبعث إليه رسولا فقال رب الدنانير والثياب خذ دينارا وثوبا فأخذ دينارين وثوبين فضاعت المأخوذات فضمان الدينار والثوب الزائدين على الباعث أي الذي أعطاه الدينارين والثوبين ويرجع الباعث به أي الزائد من الدينار والثوب على الرسول ذكره في المغني والمستوعب والمبدع لأنه دفع إليه مال غيره بغير إذنه فضمنه لربه وعزاه في المغني إلى رواية مهنا وفي القواعد يضمن المرسل لغريره ويرجع هو على الرسول وعزاه إلى رواية مهنا اقتصر عليه في الإنصاف في الحوالة وجزم به في المنتهى

Mas'alah: Can the principal hold the agent liable for exceeding authority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3764)

وللموكل تضمين الوكيل لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه فإن ضمنه لم يرجع على أخذه لاستقرار الضمان عليه لحصول التلف تحت يده نص عليه

Mas'alah: Does an agency to free a slave terminate if the master enters a kitabah contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3765)

وإن وكله في عتق عبده ثم كاتبه سيده الموكل في عتقه انعزل الوكيل لأن ذلك دليل رجوعه

Mas'alah: Who owns a gift given to the agent during the option period?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3765)

ولو باع له وكيله ثوبا أو نحوه فوهب له أي للوكيل المشتري منديلا بكسر الميم أو نحوه في مدة الخيارين فهو أي المنديل لصاحب الثوب نص عليه لأنه زيادة في الثمن في مدة الخيارين فلحق به أي بالثمن وكذا عكسه وعلم منه أنه لو وهبه شيئا بعد مدة الخيارين أنه للموهوب له

Mas'alah: What happens when someone claims agency to collect a debt and the debtor confirms?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3765)

فصل فإن كان عليه أي على إنسان حق من دين كثمن وقيمة متلف أو عنده وديعة لإنسان فادعى آخر أنه وكل صاحبه في قبضه الدين أو الوديعة فصدقه المدين أو الوديع لم يلزمه الدفع إليه لأن عليه فيه تبعة لجواز أن ينكر الموكل الوكالة فيستحق عليه الرجوع إلا أن يقيم به بينة

Mas'alah: What happens if the debtor pays the claimant of agency and the principal denies it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3765)

فإن دفع المدين أو الوديع إليه أي إلى مدعي الوكالة فأنكر صاحب الحق الوكالة حلف صاحب الحق أنه لم يوكله لأن الأصل §

عدمه

Mas'alah: What is the ruling on the principal's recourse against the payer and the agent's liability?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3766)

ورجع صاحب الحق على الدافع وحده بدينه إن كان الحق دينا لأن حقه في ذمته ولم يبرأ منه بتسليمه إلى غير وكيله و يرجع هو أي الدافع على الوكيل بما دفع له مع بقائه أو تعديه في تلف أو تفريطه حتى تلف لاستقراره عليه بالتعدي أو التفريط وإن لم يتعد الوكيل فيه أي فيما قبضه مع تلفه بيد الوكيل لم يرجع الدافع على الوكيل حيث صدقه

على دعوى الوكالة لأنه يدعي أن ما أخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره وإن كان دفع بغير تصديق رجع مطلقا

Mas'alah: What is the ruling if the paid item is a specific object like a deposit in agency disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3766)

وإن كان المدفوع عينا كوديعة ونحوهما فوجدها ربها أخذها ممن هي بيده لأنها عين حقه وله مطالبة من شاء بردها فإن شاء طالب الوديع لأنه أحال بينه وبين ماله وإن شاء طالب مدعي الوكالة لأنه قبض عين ماله بغير حق فإن طالب رب الوديعة الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده ليسلمها لربها ويبرأ من عهدتها إن كانت باقية وإن كانت تالفة أو تعذر ردها فله أي لربها تضمين من شاء منهما أي من الدافع والقابض لأن الدافع ضمنها بالدفع والقابض قبض ما لا يستحقه ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر لأن كل واحد منهما يدعي أن ما أخذه المالك ظلم ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره إلا أن يكون الدافع دفعها إلى الوكيل من غير تصديق فيرجع الدافع على الوكيل ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا لكونه لم §

يقر بوكالته ولم تثبت ببينته قال ومجرد التسليم ليس تصديقا وإن ضمن رب الوديعة الوكيل لم يرجع على الدافع وإن صدقه لاعتراف الوكيل ببراءته وأن رب الحق ظلمه فلا يرجع بظلمه على غير من ظلمه لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أي الوديعة أو فرط استقر الضمان عليه ولو كان الدافع صدقه فإن ضمن رب الوديعة الوكيل لم يرجع على أحد بما غرمه وإن ضمن رب الوديعة الدافع رجع الدافع عليه أي على الوكيل ولو شهد

بالوكالة اثنان فقال أحدهما أي أحد الشاهدين قبل الحكم بها قد عزله الموكل لم تثبت الوكالة لأن رجوع الشاهد قبل الحكم يمنع الحكم بشهادته فإن قاله أي قال قد عزله بعد حكم الحاكم بصحتها ثبتت لأن رجوعه بعد الحكم لا يرفعه ولم يتم النصاب بعزله أو قاله أي قال قد عزله واحد غيرهما أي غير الشاهدين قبل الحكم أو بعده ثبتت الوكالة لأنه قد تم النصاب بها ولم يتم بالعزل فإن قالا جميعا أي الشاهدان أو قال اثنان غيرهما كان قد عزله ثبت العزل لتمام نصابه وسواء كان ذلك قبل الحكم أو بعده وإن شهد شاهد أنه وكله يوم الجمعة و شهد شاهد أنه وكله يوم السبت لم تتم الشهادة لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد أو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية و شهد الآخر أنه وكله §

بالعجمية لم تتم الشهادة لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية فلم تكمل الشهادة على فعل واحد أو شهد أحدهما أنه قال له وكلتك و شهد الآخر أنه قال له أذنت لك في التصرف لم تتم الشهادة أو شهد أحدهما أنه قال وكلتك والآخر أنه قال جعلتك وكيلا أو جريا قال في الصحاح الجري الوكيل والرسول لم تتم الشهادة لأن اللفظ مختلف فلم تكمل الشهادة على شيء واحد وهذا معنى ما ذكره في المغني وغيره هنا وفيه ما يأتي في الشهادات تأمل

Mas'alah: What is the ruling on contradictory testimony regarding the scope of agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3769)

وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده وشهد الشاهد الآخر أنه وكله وزيدا لم تتم

الشهادة للتنافي أو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه أي العبد وقال الشاهد الآخر وكله في بيعه وقال لا تبعه حتى تستأمرني أو حتى تستأمر فلانا لم تتم الشهادة ولم تثبت الوكالة للتنافي لأن الأول أثبت استقلاله بالبيع والثاني ينفي ذلك وإن شهد أحدهما أنه وكله في بيع عبده و شهد الآخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته حكم بالوكالة في العبد لتمام النصاب بالنسبة له وله أن يحلف مع الشاهد الثاني وتثبت الوكالة أيضا في الجارية وإن لم يحلف فلا وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد و شهد الآخر أنه وكله في بيعه لزيد و إن شاء فله بيعه لعمرو فيحكم بالوكالة في بيعه لزيد وإن حلف مع الآخر ثبتت أيضا وإلا فلا لأن الشهادة في الوكالة في المال تثبت بما يثبت به المال ويأتي ولا تثبت الوكالة و لا العزل بخبر واحد بل باثنين في غير المال وما يقصد به ويأتي أن الوكالة فيه تثبت بما يثبت هو به وفي المغني العزل لا يثبت إلا بما يثبت به الوكيل §

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to agency without the agent's claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3770)

فإن شهد اثنان حسبة بلا دعوى الوكيل أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر فقال الوكيل ما علمت هذا وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة لأن معنى ما علمت هذا أي أنه وكلني و ذلك ليس تكذيبا لهما لأنه قبل شهادتهما لم يعلمه وبها علمه وإن قال المشهود له ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت وكالته لتكذيبه شاهديه وإن قال المشهود له ما علمت وسكت قيل له فسر فإن فسر بالأول أي أنه ما علم هذا وأنه يتصرف ثبتت لما تقدم وإن فسر بالثاني بأن قال ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت الوكالة لما سبق

وتقبل شهادة الوكيل على موكله لعدم التهمة كشهادة الأب على ولده وأولى و تقبل شهادة الوكيل له أي لموكله فيما لم يوكله فيه لأنه أجنبي بالنسبة إليه فإن شهد الوكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته أيضا سواء كان الوكيل خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم لأنه بعقد الوكالة صار خصما فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه وإذا كانت أمة بين نفسين فشهد أن زوجها وكل زيدا في طلاقها لم تقبل أو شهد بعزل الوكيل في الطلاق لم تقبل شهادتهما لأنها تجر نفعا أما في الأولى فلعود منفعة البضع إليهما وأما في الثانية فلبقاء النفقة على الزوج ولا تقبل شهادة ابني الرجل له بالوكالة ولا شهادة أبويه له §

Mas'alah: What is the ruling if the principal denies the agency after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3772)

فإذا حضر الموكل وجحد الوكالة لم يؤثر في الحكم أو حضر وادعى أنه كان قد عزله لم يؤثر ذلك في الحكم لأن القضاء على الغائب صحيح وإن لم يكن وكيلا

Mas'alah: What is the ruling on proving agency with the testimony of one man and two women?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3774)

وإذا شهد بالوكالة رجل وامرأتان أو شهد شاهد بها وحلف مدعي الوكالة معه ثبت ذلك إن كانت الوكالة في المال أو ما يقصد به المال لأن الوسائل لها حكم المقاصد

Mas'alah: What is the ruling on acting based on someone's report of being an agent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3774)

و من أخبر بوكالة وظن صدقه أي صدق مخبره تصرف اعتمادا على غلبة ظنه

Mas'alah: What is the ruling if the agent acts and the principal denies the agency?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3774)

و إذا تصرف وأنكر المخبر عنه ضمن الوكيل ما فات بتصرفه إن لم تثبت وكالته لتبين أنه تصرف بغير حق §

§

Mas'alah: Does the servant of the poor own what he collects for them?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4513)

وخادم الفقراء الذي يطوف لهم في الأسواق ما حصل له لا يختص به لأنه في العرف إنما يدفع إليه للشركة فيه وهو إما كوكيلهم §

أو وكيل الدافعين فينتفي الاختصاص

Mas'alah: What is the ruling if a proxy returns due to fear of illness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

وإن رجع خشية أن يمرض وجب الضمان لأنه صحيح والعذر موهوم

Mas'alah: Can a proxy who lost the expenses reclaim what he spent from the estate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4639)

وإن مضى من ضاعت منه النفقة فما أنفق من ماله أو مال استدانه رجع به على التركة إذا عاد إن كان واجبا

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims ignorance of a defect?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5347)

أو ادعى الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة تشهد عليه بإقراره بعلمه بالعيب قبل قوله مع يمينه أنه لا يعلم العيب لأنه الأصل

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells a slave to someone other than the specified buyer or for less than the specified price?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5615)

في بيع عبده من زيد فباعه من غيره لم يصح ولو وكله في بيعه بعشرة فباعه بأقل منها صح وضمن الوكيل النقص

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority in divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5641)

من واحدة بلفظه أو نيته لأنه نوى بكلامه ما يحتمله ويقبل قوله في نيته لأنه أعلم بها فلو وكله في ثلاثة فطلق واحدة وقعت لدخولها في ضمن المأذون فيه أو وكله في طلقة واحدة فطلق ثلاثة طلقت واحدة نصا لأنها المأذون فيها دون ما زاد عليها وهي في ضمن الثلاث فتقع وإن خيره أي خير الموكل الوكيل بأن قال له طلق ما شئت من ثلاث ملك اثنتين فأقل لأن لفظه يقتضي ذلك لأن من للتبعيض وكذا لو خير زوجته ولا يملك الوكيل الطلاق أي مع إطلاق الوكالة تعليقا للطلاق على شرط لأنه لم يؤذن له فيه لفظا ولا عرفا وإن وكل الزوج اثنين فيه أي الطلاق فليس لأحدهما الانفراد فيه لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعا إلا بإذن الموكل لأحدهما أو لكل منهما بالانفراد لأن الحق للموكل في ذلك وإن وكلهما في ثلاث فطلق أحدهما أي أحد الوكيلين أكثر من الآخر وقع ما اجتمعا عليه لأنه مأذون لهما فيه فلو طلق أحدهما واحدة والآخر أكثر

كثلاث أو ثنتين فواحدة أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا وقع ثنتان ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة كالموكل فإن فعل أي طلق الوكيل زمن بدعة وقع الطلاق كالموكل إذا طلق زمن بدعة ويقبل دعوى الزوج بعد إيقاع الوكيل الطلاق أنه كان رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل الطلاق عند أصحابنا قاله في المحرر §

Mas'alah: Does continuous insanity invalidate the agency for executing the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6549)

فإن كان الجنون مطبقا فقد تقدم في الوكالة أنها تبطل به

Mas'alah: What is the ruling on the apostate acting as an agent for others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6743)

وإن تصرف المرتد لغيره بالوكالة صح تصرفه فلا تبطل الوكالة بالردة إلا فيما ينافيها كالنكاح وإقامة الحد

Mas'alah: Does the denier of an agent's agency take an oath?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7326)

ولا يحلف منكر وكالة وكيل وتقدم في الوكالة

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=445)

باب الوكالة مدخل باب الوكالة وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: {..والعاملين عليها} 1 وقوله: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... } 2 الآية ولحديث عروة بن الجعد وغيره: ووكل النبي، صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة. [وهي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابه كعقد] بيع وهبة وإجارة ونكاح لأنه صلى الله عليه وسلم، وكل في الشراء والنكاح، وألحق بهما سائر العقود. [وفسخ] كالخلع والإقامة. [وطلاق] لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى. [ورجعة] لأنه يملك بالتوكيل الأقوى: وهو إنشاء النكاح، فالأضعف: وهو تلافيه بالرجعة أولى. 1 التوبة من الآية/61. 2 الكهف من الآية/19.

[وكتابة وتدبير وصلح] لأنه عقد على مال أشبه البيع. [وتفرقة صدقة، ونذر وكفارة] لأنه، صلى الله عليه وسلم، كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها ويشهد به حديث معاذ، وفيه فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم. [وفعل حج وعمرة] لما تقدم. [لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة، وصوم، وحلف وطهارة من حدث] لتعلقها ببدن من هي عليه، لأن المقصود فعلها ببدنه، ولا يحصل ذلك من فعل غيره، لكن تدخل ركعتا الطواف تبعا. [وتصح الوكالة منجزة]

كأنت وكيلي الآن. [ومعلقة] نص عليه، كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا، وإذا دخل رمضان فافعل كذا، وإذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه لهم، لقوله صلى الله عليه وسلم ".. فإن قتل زيد فجعفر.." الحديث. [ومؤقتة] كأنت وكيلي شهرا، أو سنة. وتصح في إثبات الحدود واستبقائها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت، فأمر بها فرجمت" متفق عليه. وتجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضرا كان الموكل، أو غائبا، لما روي أن عليا وكل عقيلا عند أبي بكر، وقال، ما قضي عليه فهو علي، وما قضي له فلي، ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحما – أي: مهالك – وإن الشيطان يحضرها، وإني أكره أن أحضرها نقله حرب. وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم ينكر

فكان إجماعا. قاله في الكافي، وقال في الشرح: هو إجماع الصحابة. [وتنعقد بكل ما دل عليها من قول] يدل على الإذن. نص عليه. كبع عبدي فلانا، أوأعتقه، أوفوضت إليك أمره، أو جعلتك نائبا عني في كذا. [أو فعل] قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ يعني: الموفق، فيمن دفع ثوبه إلى قصار، أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى.1 ويصح قبولها بكل قول، أو فعل دل عليه فورا، ومتراخيا، لأن قبول وكلائه، عليه الصلاة والسلام، كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيله إياهم. [وشرط تعيين الوكيل] فلا يصح وكلت أحد هذين. [لا علمه بها] فلو باع عبد زيد على أنه فضولي، وبان أن زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع، صح اعتبارا بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف. [وتصح في بيع ماله كله، أو ما شاء منه، وبالمطالبة بحقوقه، وبالإبراء منها كلها، أوما شاء منها] لأنه يعرف ماله ودينه، فيعرف ما يبيع ويقبض، فيقل الغرر. قاله في الكافي. [ولا يصح إن قال: وكلتك في كل قليل وكثير، وتسمى: المفوضة] ذكر الأزجي أنه اتفاق الأصحاب، لأنه يدخل فيه

كل شئ من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر. 1 كانت الأسطر الثلاثة غير واضحة في الأصل وما ذكرناه نقل من الفروع وتصحيحه.

[وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه] لدلالة الحال على الإذن فيه1. [لا أن يعقد مع فقير، أو قاطع طريق] إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأنه تغرير بالمال، لأنه لا يؤمن انفساخ العقد، وقد تلف ما بيد الفقير، أو تعذر حضور قاطع الطريق. [أو يبيع مؤجلا] إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول. [أو بمنفعة أو عرض] إلا بإذن موكله، فإن فعل لم يصح، لأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف كون الثمن من النقدين. [أو بغير نقد البلد إلا بإذن موكله] فإن فعل لم يصح، لأن عقد الوكالة لم يقتضه. 1 في هامش الأصل ما يلي: وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا إن أذن له في التوكيل، أو عجز بنفسه، كالذي في غير بلده ونحوه. انتهى. وهو منقول من زاد المستقنع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays money to an unknown person?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

[فدفعه إلى من لا يعرفه ضمن] لأنه مفرط.

Mas'alah: Is an agent liable for loss of property without negligence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

[والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط] بجعل، وبغير جعل، لأنه نائب المالك في اليد، والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، كالوديعة.

Mas'alah: Is an agent's statement about loss accepted on oath?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

[ويصدق بيمينه في التلف، وأنه لم يفرط] لأن الأصل براءة ذمته ولا يكلف بينة، لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها، لكن إن ادعى التلف بأمر ظاهر، كحريق عام ونهب جيش كلف إقامة البينة عليه، ثم يقبل قوله فيه، ويقبل قول وكيل:1 إنه - أي: موكله-.

Mas'alah: What if an agent is authorized to sell on credit or with non-local currency?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

[أذن له في البيع مؤجلا، أو بغير نقد البلد] نص عليه في المضارب والوكيل في معناه، لأنه أمين في التصرف، فكان القول قوله في صفته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning property to the heirs of the principal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

[وإن ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا] أي: بجعل وبغير جعل لم يقبل قوله، لأنهم لم

يأتمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of returning property to the principal?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

[أوله] أي: ادعى الرد للموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim of return when there is a fee versus when he is a volunteer?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

[وكان بجعل لم يقبل] قوله في الرد، لأن في قبضه نفعا لنفسه أشبه المستعير. ويقبل قوله في الرد إلى الموكل إن كان متطوعا، لأنه قبض المال لنفع مالكه كالمودع، وتقدم في الرهن قاعدة ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on agency with a fee and on selling with a condition of surplus for the agent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=453)

ويجوز التوكيل بجعل، لأنه تصرف لغيره لا يلزمه، فجاز أخذ العوض عنه، كرد الآبق، وإن قال: بع هذا بعشرة، فما زاد فهو لك، صح البيع، وله الزيادة. نص عليه، فقال: هل هذا إلا كالمضاربة؟. وهو قول 1 قوله "إنه" هو من المتن.

إسحاق، وغيره لأن ابن عباس كان لا يرى بذلك بأسا قال في الشرح: ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who is told that someone is the agent of the creditor?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=454)

[ومن عليه حق، فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، فصدقه لم يلزمه دفعه إليه] لأنه لايبرأ به لجواز إنكار رب الحق، وإن كذبه لم يستحلف، لعدم الفائدة، إذ لا يقضى عليه بالنكول.

Mas'alah: Is the permission of a non-compelled woman required for the agent after appointment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=720)

لكن لا بد من إذن غير المجبرة للوكيل بعد توكيله" لأنه نائب عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب عنه، ولا أثر لإذنها له قبل أن يوكله الولي، لأنه أجنبي إذا. وأما بعده فولي.

"

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agency in marriage such as 'marry whomever you wish'?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=721)

ويصح التوكيل مطلقا، كـ: زوج من شئت" نص عليه. "

Mas'alah: What is the ruling on both the guardian and the husband appointing the same agent?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=722)

أو وكلا واحدا" بأن وكله الولي في الإيجاب، والزوج في القبول "

Mas'alah: Why does agency in non-financial matters require two male witnesses?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1129)

والتوكيل في غير المال "فلا بد من شهادة رجلين، لقوله تعالى في الرجعة: {وأشهدوا ذوي عدل منكم ... } 1 فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، لأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه العقوبات. قاله في الكافي."

Mas'alah: What are the rulings on hawalah and agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=63)

{ومن باب الحوالة والوكالة} 452 - على ملي من أحيل يتبع (ص) ... وإن أبى فقوله لا يسمع 453 - موكل قدر للوكيل ... قدرا به يبيع يا خليلي 454 - فباع بالأقل مما قدرا ... أو زاد عن ذاك الوكيل في الشرا 455 - وهكذا في مطلق التوكيل ... إن زاد أو نقص في التمثيل 456 - عن ثمن المثل مضى انعقادا ... ويضمن النقص

كذا ما زادا 457 – هذا هو المنصوص في القولين ... قال به الأكثر في الحالين 458 – والشيخ في البيع لهم موافق ... وفي الشرا أيضا لهم محاقق 459 – يقول لا يصح قولا واحدا ... إذا الوكيل باغيا معاندا 460 – من قال بع ذا بكذا والزائد ... فخذه صح فيه لا تعاند 461 – بشاهد مع اليمين عندنا ... وكالة تثبت قولا متقنا

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods different from what he was instructed?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=344)

1272 – وسئل عن القوم يدفعون إلى رجل دراهم ودنانير ليشتري لهم متاعا من بلدان شتى، فيشتري بدراهم هذا سوى الذي أمره أن بشتري به، ويشتري بدنانير هذا سوى الذي أمره أن يشتري له؟ قال أبو عبد الله: ينبغي إذا أمره أن يشتري صنفا من هذه الأصناف أن لا يخالفه إلى غيره، فإن عطب فإنما هو معتدي، وهو صابر، وإذا أعطى دنانير أن يأمره أو يوكله في إنفاذ الدنانير على سعر يومها.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who mixes the principal's money with his own and it is lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=52)

26- وسئل أحمد ، وأنا أسمع ، عن رجل أعطى رجلا درهما يشترى له به شيء ، فأخلطه مع درهم له فضاعا ؟ قال : ليس عليه شيء . قال أحمد : ولو ضاع أحدهما ، ولا يدري أيهما ضاع : درهمه ، أو درهم الرجل ، يغرمه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a client's money with one's own when making a purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq (book_id=16367, page=54)

36- وسئل أحمد وأنا أسمع ، عن رجل أعطى رجلا عشرين دينارا يشتري له بها شيئا فأخلطها مع دنانيره حتى يذهب فيشتري له ؟ فلم ير به بأسا .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a garment without specifying its description?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=685)

2140 - قلت : قال سفيان : إذا قال الرجل للرجل : ابتع لي ثوبا ذاته شيئا لم يصفه ، فليس بشيء . (سئل) : إن شاء الآمر أخذه ، وإن شاء لم يأخذه ؟ قال : نعم . قال أحمد : هو كما قال ، إلا (أن يشاء) أن يخيره الآمر إذا اشتراه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who claims to have bought goods but the money was stolen?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=685)

2141 - قلت : رجل قال لرجل : ابتع لي ثوبا بعشرة دراهم ، ولم يدفع إليه الدراهم ، فجاء فقال : قد اشتريت ، وسرق (المال) ؟ قال : يسأل البينة (على الشراء) .

قال أحمد : إذا قال له : اشتر لي فهو أمينه ، لا أعلم إلا ذلك . قال إسحاق : كما قال أحمد ، / 288 ع / بلا شك .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys goods without paying and both goods and money are lost?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=686)

2142 – قلت : (قال) : إذا دفعت إليه عشرة دراهم ، فقال : اشتر لي ثوبا فاشترى ولم ينقد ، فهلك الثوب والدراهم جميعا ؟ قال : هو أمين في الدراهم . قال أحمد : هو أمين في الدراهم . (قال إسحاق : هو أمين في الدراهم) ، وهو مخالف حين لم ينقده .

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent loses both the goods and the money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=686)

2143 – قلت : قال : (ويدفع) إلى صاحب الثوب ثمنه إلا أن يجيء ببينة أنه اشتراه للذي أمره ؟ قال أحمد : (إن) جاء ببينة ، أو لم يجئ فقد ضمن ، وإذا لم يكن حبس ، إنما اشترى الثوب وذهب لينقده الدراهم ، فسرق الثوب والدراهم ؛ فالضمان على الدافع . قال إسحاق : كما قال أحمد .

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods for less than the specified price?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=686)

2144 – قلت : أمر رجلا أن يشتري له سلعة بمائة دينار ، ووصف له الصفة التي يريد ، فاشترى له بأقل ، فإن توي لم يضمن ؟ قال : جيد . قلت : (أشتريه بأقل ؟ قال : إذا) اشتراه على الصفة ، نقول : إذا وجده رخيصا بعد أن يكون على ما أراد ؛ فلا بأس . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on buying goods for someone without specifying the description?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=687)

2145 – قلت : قال : (فإن قال) : اشتر لي سلعة ولم يصف له ، فإن اشترى بأقل أو بأكثر ضمن ؟ قال أحمد : هذا لم يشتر له ، أرأيت إن أراد هو روميا فاشترى له حبشيا ؟ لا ، حتى يصفه له . قلت : إذا وصف لم يضمن إلا أن يشتري بأكثر ؟ قال : يضمن إذا اشترى بأكثر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys a slave girl for someone then takes her for himself and impregnates her?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=687)

2146 – قلت : قال سفيان : رجل أمر رجلا أن يبتاع له جارية بمائة دينار فاشتراها الرجل بمائة دينار ، ثم استغلاها الرجل بعدما اشتراها له ؟ قال : هذه غالية آخذها لنفسي ، فأخذها لنفسه بعدما اشتراها لصاحبه فأحبلها فولدت ؟ قال : هذا غاصب عليه العقر ويأخذ الآمر جاريته وولدها رقيق (له) ، ويؤدب المشتري قال : فاشترى لصاحبها غيرها أرخص منها ، فسرح بها إليه فقبضها (الآمر) فأحبلها فولدت ، ثم اطلع بعد أن الجارية الأولى التي اشتراها له هي أحب إليه من هذه ؟ قال : الولد للواطئ الآمر ، والجارية لا يردها ، وعليه قيمتها للمشتري ؛ لأنه أخذها بشراء وأولدها ، وهو استهلاك ، فإن لم يولدها فإن شاء ردها .

Mas'alah: What are the rules for an agent selling goods without specifying cash or credit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=694)

2162 – قلت : رجل دفع إلى رجل ثوبا يبيعه ، ولم يسم نقدا ولا نسيئة ؟ قال : لا يبيعه إلا بنقد . بيع الناس / 291 ع / نقدا ، فإن باعه بنسيئة رده ، فإن استهلك الثوب فقيمته على الذي باع . قال أحمد : هو كما قال . قلت : سئل سفيان : فإن باع بنقد ولم ينتقد ؟ قال : لا يدفعن الثوب حتى ينتقد ، فإن دفعه ضمن .

قال أحمد : صحيح . سئل فإن باع الثوب فاستهلك ، فالذي باع به أكثر من القيمة ؟ قال : لا يؤخذ إلا بالقيمة . قال أحمد : جيد . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on revoking an agency before the agent has sold the item?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=695)

2163 - قلت (لأبي عبد الله أحمد) : وإذا وكل الرجل الرجل أن يبيع شيئا ثم قال بعد : إني قد رجعت ؟ قال : إن رجع قبل أن يبيع ، وعلم الذي أمر ببيعه : فله أن يرجع ، وإن لم يعلم الذي أمر : جاز بيعه ، وإن كانت السلعة بعينها ؛ لم يكن للآمر أن يرجع ، وإن شاء الآمر أن يحلف الذي أمره أنك لا تعلم أني قد رجعت ؛ حلف (فإن أعلمه حلفه) . قال أحمد : كله كما قال . قال إسحاق : كما قال سواء في اليمين وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on an agent asking for an increase in price when buying for someone else in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=721)

2233 - قلت : سئل سفيان عن رجل ابتاع لصاحبه شيئا فاستزاده فزاده ؟ قال : أما في القضاء فهو للذي اشترى ، ويعلم صاحبه الذي اشتراه له أني / 302 ع / استزدت كذا وكذا ، أستحب ذلك . قال أحمد : أكره أن يستزيد ، إنما هي مسألة .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who guarantees payment to a third party without authorization?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=770)

2331 – قلت لإسحاق : (رجل) كتب إلى وكيله (أن) أعط فلانا ألف درهم فضمن له الوكيل ، ثم قدم الرجل فأنكرها ، هل يضمن ذلك الوكيل ؟ قال : أما الوكيل فهو ضامن للذي ضمن له ، ولكن إن قال

صاحب المال : لا أجيز لك ؛ لأني لم آمرك بالضمان أمرتك بالدفع ، كان ذلك في الحكم جائزا له ، ولكن أحسن ذلك أن يفي له بما ضمن (لما) فعل ذلك بسببه ، وإن أنكر أصلا فقال : لم آمرك ، لم يكن عليه شيء إلا أن يقيم الوكيل البينة / 318 ع / ، وإن لم تكن (له) بينة ؛ فله أن يأخذ يمينه والمال على الوكيل ، كذلك إذا ضمنه على حال .

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells goods for less than the price instructed?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=771)

2334 – (قلت لأحمد) : إذا أمر رجل رجلا أن يبيع له شيئا فباعه بأقل ؟ قال : البيع جائز ، وهو ضامن لما نقص .

Mas'alah: Can an agent appoint another agent?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1010)

3044 – قلت : سئل سفيان عن وكالة الوكيل ؟ قال : لا يجوز . قلت : ما هو ؟ قال : وكيل وكلته ، فوكل الوكيل وكيلا آخر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Does an agent's acknowledgment bind the principal in litigation?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1024)

3084 – قلت : إذا وكل الرجل الوكيل بخصومة فأقر على صاحبه الذي وكله جاز ؟ قال أحمد : إنما وكله بالخصومة ، (له) أن يقوم بها لا يجوز إقراره على صاحبه . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن يكون قال : ما (أقر) لي وعلي . فهو كما أقر .

Mas'alah: What is the ruling on a broker buying from the market without disclosing?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1131)

3394 – قال أحمد : إذا أعطى السمسار الدراهم فأكره له أن يشتري (له) من السوق إلا أن يبين له ، فإنما أعطاه الدراهم ليشتري له من الحائك ليكون أرخص له .

Mas'alah: What is the ruling on an agent who sells a cloth for less than the price set by the owner in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=199)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلا يبيع له ثوبا بأربعة دنانير فباعه بأقل؟ قال هذا ضامن.

Mas'alah: What is the chapter on agency?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=306)

باب الوكالة

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions in a purchase?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=306)

1140 - حدثنا قال سألت ابي قلت لو ان رجلا امر رجلا أن يشتري له شاة فخالفه كان ضامنا قال نعم إن شاء ضمنه وان شاء اخذ الذي اشترى على حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى به شاتين فباع واحدة بدينار وجاءه بدينار وشاة فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions and makes a profit?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=306)

1142 - حدثنا قال قرأت على ابي لو ان رجلا امر رجلا أن يشتري له شيئا فخالفه كان ضامنا فإن شاء الذي أعطاه واخذ ما دفع وان شاء أجاز البيع فإن كان فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي

Mas'alah: What is the ruling if a person drops a dirham given for purchase and buys with his own money?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=306)

1143 - حدثنا قال سألت ابي عن الرجل يعطي الرجل درهما يشتري له به حاجة من السوق فسقط الدرهم من الرجل فيشتري له بدرهم من عنده

قال ليس عليه شيء لأنه مؤتمن وان عدم له فليس به بأسا اذا طابت نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim buying goods for a dhimmi using his own stock and purchased goods?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=263)

352 - قلت رجل يبعث إليه الذمي بدراهم ليشتري له المتاع من بعض المواضع فيبعث إليه ما عنده وما لم يكن عنده اشترى له فيكون ما يوجه إليه مما عنده ومما يشتري له سواء في الاستقضاء للذمي والمسلم قال لا يعجبني أن يبعث إليه مما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليه مما عنده

Mas'alah: What is the ruling on an agent or guardian paying oppressive levies from the principal's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=995)

(فرع: كل من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب

ذلك المال من الكلف فله دفعه من المال، بل إن كان لم يدفعه أخذ الظلمة أكثر، وجب) عليه الدفع (لأنه) ، أي: الدفع (من حفظ المال. ولو تعذر الدفع منه) ، أي: المال (فاقترض عليه، أو أدى) عنه (من ماله فإنه يرجع به) على رب المال (قاله الشيخ) تقي الدين: وهو كما قال.

Mas'alah: Is it valid to appoint an untrustworthy Muslim as agent for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1065)

(ويتجه: ولو) كان المسلم (غير ثقة، وإن كان خلاف المنصوص) عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dhimmi as agent for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1065)

وقال في الرعاية ": (و) يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل، وكفت نيته، وإلا فلا. قال في" الإنصاف ": وهو قوي. انتهى. وتقدم لك أن المذهب خلافه.

Mas'alah: What is the requirement of intention when appointing an agent for zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1065)

" (ومع بعد زمن) إخراج، (فلا بد من نية موكل حال دفع)

Mas'alah: Is it valid for a discerning minor to be appointed as an agent for paying zakat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1067)

[فرع في توكيل المميز في دفع الزكاة] (فرع: في صحة توكيل المميز) في دفع الزكاة (وجهان) ذكرهما في "المذهب" ومسبوك الذهب "الأول: الصحة، لأنه أهل للعبادة. الثاني، وهو (الصواب: عدم الصحة، خلافا له) ، أي: لصاحب" الإقناع "حيث جزم بصحة توكيل المميز في دفعها بناء على الوجه الأول (لأنه ليس أهلا لأداء العبادة الواجبة، ولأنه) ، أي: المميز (لا يخرج زكاة نفسه فغيره أولى) وما جزم به في الإقناع" تبع فيه "الإنصاف" وما قاله المصنف تبع فيه تصحيح الفروع وهو متأخر عن الإنصاف فما فيه يخالف "الإنصاف" يدل على رجوعه عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy's liability if the animal dies or is lost without negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط، أو أعوز بعده، لم يضمن، ويصدق، إلا أن يدعي أمرا ظاهرا فيبينه.

Mas'alah: What actions may a deputy perform for the benefit of the one who appointed him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

قال في "الفروع" : ويتوجه له صرف نقد بآخر لمصلحته، وشراء ماء لطهارته، وتداو، ودخول حمام.

Mas'alah: What is the ruling on the deputy reclaiming money borrowed for an excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1230)

(ويرجع) نائب (بما استدانه لعذر) على مستنيبه، (و) يرجع (بما أنفق عن) ، أي: على

Mas'alah: What is the ruling on the deputy reclaiming expenses spent with the intention of reimbursement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1231)

(نفسه بنية رجوع) ، وظاهره: ولو لم يستأذن حاكما، لقيامه عنه بواجب،

Mas'alah: Does the agent's authority terminate when the principal enters ihram?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1286)

(ولا ينعزل وكيله) ، أي: الحلال في

العقد (بإحرامه) ، أي: الموكل، (فإذا حل، عقده) وكيله لزوال المانع.

Mas'alah: Does the proxy's agency terminate if the principal becomes unconscious?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1375)

(ولا تنقطع نيابة بإغماء مستنيب) ، كما لو نام.

Mas'alah: Is the intention of the principal required when appointing an agent for slaughter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1410)

(وتعتبر نيته) أي: الموكل حال توكيل في الذبح أو النحر.

Mas'alah: How are debts of non-Muslims in the Hijaz handled regarding appointment of an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1557)

(ويوكلون في) دين (مؤجل) من يقبضه لهم،

Mas'alah: What is the ruling on an authorized agent selling property in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1584)

المأذون له مقام المالك؛ لأنه ينزله منزلة نفسه، (أو) يكون مأذونا له من شارع كولي صغير، وناظر وقف (وقت عقد) البيع، (ولو لم يعلم) أنه يملك ذلك.

Mas'alah: Can a non-Muslim act as an agent for a Muslim in purchasing a slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1619)

(ولو) كان الكافر (وكيل مسلم) في شراء العبد؛ فإنه لا يصح أن يشتريه لنفسه؛ فلا يصح أن يتوكل فيه (إلا إن عتق عليه) أي الكافر المشترى له بملكه إياه لقرابة أو تعليق؛ فيصح الشراء؛ لأن ملكه لا يستقر عليه، ولأنه وسيلة إلى حريته.

Mas'alah: Is an agent's admission of a defect accepted against the principal who denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1689)

)

Mas'alah: Is an agent's admission of a defect accepted against the principal who denies it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1689)

ويقبل إقرار وكيل بعيب محتمل على موكله المنكر) له، أي: إذا باع الوكيل شيئا، ثم ظهر المشتري على عيب فيه، وكان يمكن حدوثه، فأقر الوكيل أنه كان موجودا حالة العقد، وأنكره الموكل، فقال أبو الخطاب: يقبل إقراره على موكله بالعيب كما يقبل إقراره (بخيار شرط) ، وتقدم، فيحلف المشتري أن العيب كان موجودا حال العقد، ويرده على المذهب، (خلافا له) ، أي: لصاحب "الإقناع" حيث جزم بعدم قبول إقرار الوكيل (هنا. ويأتي) تفصيل هذه المسألة وموافقة "الإقناع" لغيره (في باب الوكالة) مستوفى.

Mas'alah: Is it valid for an agent to take possession from himself on behalf of his principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1715)

(ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه) ، بأن يكون لمدين وديعة عند

رب الدين من جنسه، فيوكله في أخذ قدره منها؛ لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه، فيصح أن يوكله في القبض منها، (إلا ما كان من غير جنس ماله) ، أي: الوكيل على الموكل، بأن كان الدين دنانير، الوديعة دراهم، فلا يؤخذ منهما عوض الدنانير، (لافتقاره) ، أي: الأخذ (لعقد معاوضة) ، ولم يوجد. (ويتجه الصحة) ، أي: صحة قبض

الوكيل من نفسه لنفسه ما كان من غير جنس الدين في صورة ما (لو وكله) ، أي: وكل مستدين دراهم مدينه الذي عنده دنانير ووديعة (في عقد) مع نفسه، بأن يقبض الدنانير من نفسه على أنها لموكله، (وقبض) للدنانير عوضا عن ماله في ذمته، ويصير كما لو وكل في قبض من نفسه وصرفه منها، وذلك جائز، فيتولى طرفي العقد. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if a creditor authorizes his debtor to give charity with the debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1717)

[تتمة لو أذن رب دين لغريمه بالصدقة عنه بدينه] ، أو صرف الدين، أو الشراء به، لم يصح الإذن، ولم يبرأ مدين بفعل ذلك؛ لأن الآذن لا يملك شيئا مما في يد غريمه، إلا بقبضه، ولم يوجد، فإذا تصدق، أو صرف، أو اشترى بما ميزه لذلك، فقد حصل بغير مال الإذن، فلم يبرأ به، ومن قال لآخر - ولو لغريمه - تصدق عني بكذا، أو اشتر لي به ونحوه، ولم يقل من ديني، صح، وكان اقتراضا من المأذون له، وتوكيلا له في الصدقة ونحوها به، لكن يسقط من دين غريم بقدر المأذون فيه بالمقاصة بشرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor appointing his creditor as an agent to sell goods and take his debt from the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1737)

(ومن) عليه دين، ف (وكل غريمه) رب الحق (في بيع سلعة) للمدين، (و) في (أخذ

دينه من ثمنها) ، أي: السلعة، (فباع) الوكيل السلعة (بغير

Mas'alah: What is the ruling if an agent collects a debt from the sale price in a different currency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1738)

جنس ما عليه) ، أي: الموكل، (لم يصح أخذه) ، أي: الوكيل دينه من ثمن السلعة، نصا، (لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه) ، ولأنه متهم.

Mas'alah: What is the ruling if the agent takes his debt from the price of the commodity with the principal's permission in currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1738)

(ويتجه الصحة) ، أي: صحة أخذ الوكيل دينه من ثمن السلعة (مع إذنه) ، أي: الموكل لوكيله (فيها) ، أي: المصارفة؛ لأنه لا محذور في ذلك. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to receive ribawi items in a sarf contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1739)

(ويصح توكيل) من العاقدين أو أحدهما بعد عقد (في قبض ربوي) وسلم، ويقوم قبض

وكيل مقام قبض موكله (ما دام موكله بالمجلس) ، أي: مجلس العقد، لتعلقه به، سواء بقي الوكيل بالمجلس إلى قبض أو فارقه ثم عاد وقبض؛ لأنه كالآلة، فإن فارق موكل قبله، بطل، وإن وكل في العقد، اعتبر حال الوكيل، ولا يبطل صرف ونحوه باشتراط خيار فيه، كسائر العقود الفاسدة في البيع، فيصح العقد، ويبطل بالتفرق.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods with another's money without authorization?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1797)

(و) إن دفع زيد لعمرو دراهم، وعلى زيد طعام لعمرو، فقال زيد لعمرو: (اشتر لك بهذه الدراهم مثل الطعام الذي علي، ففعل؛ لم يصح) الشراء؛ لأنه فضولي. قال في "الفروع" : لأنه اشترى لنفسه بمال غيره،

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying goods and taking possession for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1797)

(و) إن قال زيد لعمرو: اشتر لي بالدراهم طعاما (ثم اقبضه لنفسك) ، ففعل؛ (صح شراؤه) ؛ لأنه وكيل، (دون قبض) ذلك (لنفسه) ؛ لأن قبضه لنفسه فرع عن قبض موكله، ولم يوجد. وإن قال له: اشتر لي بالدراهم مثل الطعام الذي علي و (اقبضه لي، ثم) اقبضه (لنفسك) ، ففعل؛ (صحا) ؛ أي: القبضان؛ لأنه وكيل في الشراء والقبض، ثم القبض من نفسه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing a debtor to give charity from the debt or use it in mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1798)

(ولو أذن لغريمه بالصدقة في دينه) الذي له عليه (عنه، أو) أذن له في (صرفه) والمضاربة أو نحوه، أو قال: اعزله وضارب به، ففعل؛ (لم يصح ذلك، ولم يبرأ) الغريم من الدين بذلك؛ لأن رب الدين لا يملكه حتى يقبضه،

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing his debtor to buy food with the debt or to make a forward sale?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1799)

(و) لو قال لغريمه (اشتر لي بديني) الذي لي (عليك طعاما) ، ففعل؛ لم يصح، (أو) قال له (أسلف لي ألفا من مالك في كر طعام، ففعل، لم يصح) ؛ لأن الدين لا يملك إلا بقبضه، (فإن قال له اشتر لي في ذمتك أو قال له أسلف لي ألفا في كر طعام، واقبض الثمن عني من مالك، أو من الدين الذي لي عليك؛ صح) ؛ لأنه وكله في قبض الثمن عنه من نفسه وفي السلف. (ومن قبض) من غريمه (دينا جزافا فاقبل قوله) ؛ أي: القابض (في قدره) ؛ أي: المقبوض بيمينه؛ لأنه ينكر الزائد؛ والأصل عدمه، ولا يتصرف من قبض مكيلا ونحوه جزافا في قدر حقه (بلا اعتباره) بمعياره؛ لفساد القبض، ولا يقبل قول قابض (إن قبضه بكيل أو وزن، ثم ادعى نحو غلط) ؛ كسهو؛ لأنه خلاف الظاهر. (وما قبضه) أحد الشريكين، فأكثر (من دين مشترك بإرث أو إتلاف) عين

مشتركة (أو بعقد) ؛ كبيع مشترك أو إجارته (أو بضريبة سبب استحقاقها واحد) ؛ كوقف على عدد محصور، ووظيفة لكل منهما استحقاق فيها؛ (فشريكه مخير بين أخذ من غريم) ؛ لبقاء اشتغال ذمته، (أو) أخذ من (قابض) ؛ للاستواء في الملك، وعدم تمييز حصة الآخر، فليس أحدهما أولى من الآخر به (– ولو بعد تأجيل الطالب لحقه –) لما سبق؛ (ما لم يستأذنه) ؛ أي: الشريك في القبض، فإن أذن له في القبض من غير توكيل في: نصيبه، فقبضه لنفسه؛ لم يحاصصه؛ كما لو قال: اقبض لك (أو) ما لم (يتلف) مقبوض (فيتعين غريم) ، والتالف من حصة قابض؛ لأنه قبضه لنفسه، ولا يضمن لشريكه شيئا، وظاهره – ولو كان التلف بفعل قابضه – لعدم تعديه؛ لأنه قدر حقه، وإنما شاركه لثبوته مشتركا، مع أنهم ذكروا: لو أخرجه القابض برهن أو قضاء دين؛ فله أخذه من يده؛ كمقبوض بعقد فاسد، قاله في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the seller when the trustee does not inform him of his agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1842)

(وإلا) يعلم عدل مشتر بأنه وكيل، فيرجع مشتر (على بائع) ؛ لأنه غره،

Mas'alah: What is the ruling if a messenger takes more than instructed and the excess is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1876)

(ومن) (أرسل آخر إلى من له) ؛ أي: المرسل (عنده) ؛ أي: المرسل إليه (مال لأخذ دينار) من المال، (فأخذ) الرسول من المرسل إليه (أكثر) من دينار، فضاع؛ (ضمنه) ؛ أي: المأخوذ (مرسل) لأنه المسلط للرسول، (ورجع) مرسل (به) ؛ أي: المأخوذ (على رسوله) . نقله مهنا، واقتصر عليه في الإنصاف في باب الحوالة وابن رجب وجزم به في المنتهى لتعديه بأخذه، ومحل الرجوع عليه (إن ثبت) أخذه الأكثر (باعترافه) ؛ أي: الرسول (أو إقامة بينة دافع) بذلك، فإن ضمنه لم يرجع على أحد؛ لاستقرار الضمان عليه؛ لحصول التلف بيده.

Mas'alah: What is the ruling when someone orders another to give to a poor person, poet, or oppressor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1888)

(ويتجه ومثله) ؛ أي: مثل أعطه كذا في الحكم لو قال شخص لآخر: (أطعم هذا الفقير، أو أعطه) كذا، (أو) أعط (هذا الشاعر) كذا، (أو) أعط هذا (الظالم كذا) ، ففعل؛ لم يرجع على الآمر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a debt as agency when the transferor has no debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1898)

(وإحالة من لا دين عليه) شخصا (من دينه عليه وكالة له في الاستيفاء) – ولو جرت بلفظ الحوالة – إذ ليس فيها تحويل حق من ذمة إلى ذمة، وإنما جازت الوكالة بلفظ

الحوالة؛ لاشتراكهما في المعنى، وهو استحقاق الوكيل مطالبة من عليه؛ الدين كاستحقاق المحتال مطالبة المحال عليه، وتثبت فيها أحكام الوكالة من عزل الوكيل بموت الموكل وعزله ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent for charity taking wages from the charity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1983)

(ولا يأكل وكيل في صدقة منها شيئا لعمله) ؛ لأنه تمكنه موافقة الموكل

على الأجرة، بخلاف الوصي، أشار إليه القاضي، ولا يأكل أيضا لفقره - ولو كان محتاجا - لأنه منفذ.

Mas'alah: What does an agent for selling or leasing a specific item gain authority over?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

)

Mas'alah: What does an agent for selling or leasing a specific item gain authority over?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1986)

ويستفيد وكيل) في بيع عين أو إجارتها ونحوه (العقد الأول فقط) ، فإذا عادت العين لملك الموكل ثانيا؛ لم يملك الوكيل العقد عليها ثانيا بلا إذن متجدد، (إلا إن رد) المبيع ونحوه (عليه لفسخ بنحو عيب وخيار، فيبيعه ثانيا) ؛ لأن العادة جارية بذلك، وهذا مخالف لمفهوم ظاهر "المنتهى" فكان على المصنف الإشارة إلى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor or slave acting as an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1987)

وإن وكل) مأذون له من حر أو عبد؛ (فكوكيل) يصح فيما يعجزه وفيما لا يتولى مثله بنفسه فقط، دون غيره إلا بإذن. (

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1992)

[باب الوكالة] (باب الوكالة) الوكالة: - بفتح الواو وكسرها - التفويض، يقول وكله؛ أي: فوض إليه، وكلت أمري إلى فلان؛ أي: فوضت إليه، واكتفيت به. وقد تطلق ويراد بها الحفظ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل؛ أي: الحفيظ {وما أنت عليهم بوكيل} [الأنعام: 107] ؛ أي: حفيظ.

Mas'alah: What is the legal definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1993)

وشرعا (استنابة جائز التصرف) فيما وكل فيه (مثله) ؛ أي: جائز التصرف، وهو من يصح منه فعل ما وكل فيه، فيختلف باختلاف الموكل فيه ذكرين كانا أو أنثيين. أو مختلفين (في الحياة) ، احترازا عن الوصية (فيما) ؛ أي قول أو فعل كعقد وفسخ وقبض (تدخله النيابة) من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. ويأتي تفصيله. وهي جائزة إجماعا؛ لقوله تعالى: {والعاملين عليها} [التوبة: 60] ؛ أي: الزكاة، فجوز العمل عليها وهو بالنيابة عن المستحقين وقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] وقوله: {وابتلوا اليتامى} [النساء: 6] الآية، ولفعله – صلى الله عليه وسلم – فقد وكل عروة بن الجعد في شراء الشاة. قال عروة: «عرض للنبي – صلى الله عليه وسلم – جلب فأعطاني دينارا، فقال يا عروة: ائت الجلب، فاشتر لنا شاة قال: فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقيني رجل بالدينار والشاة، فقلت يا رسول الله: هذا دينارك وهذه شاتك» الحديث «قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه» . «ووكل – صلى الله عليه وسلم – عمر بن أمية الضمري في تزوج أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة ولدعاء الحاجة إليها» ؛ إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

Mas'alah: Is agency valid when specified with a time limit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1993)

)

Mas'alah: What are the types of agency regarding time limits in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1993)

وتصح) الوكالة (مطلقة) ومنجزة (ومؤقتة بمدة) ؛ كأنت وكيلي شهرا أو سنة، (فلا يتصرف) الوكيل؛ أي: لا يصح تصرفه (قبلها) ؛ أي: المدة (ولا بعدها) ؛ أي: المدة التي ضربها له الموكل.

Mas'alah: Can agency be conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1993)

)

Mas'alah: Can agency be conditional in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1993)

و) تصح (معلقة) بشرط، نصا كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة؛ (كقوله: إذا قدم الحاج)

فافعل كذا، (أو) إذا [جاء] (الشتاء فاشتر لنا كذا) أو إذا طلب منك أهلي شيئا فادفعه إليهم، أو إذا دخل رمضان فقد وكلتك في كذا، أو فأنت وكيلي ونحوه.

Mas'alah: What words are valid for establishing agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

)

Mas'alah: What words are valid for establishing agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

و) تصح (بكل قول) يدل على الإذن في التصرف، نصا، نحو افعل كذا، أو أذنت لك فيه، أو بعه، أو اعتقه، أو كاتبه ونحو ذلك كأقمتك مقامي، أو جعلتك نائبا عني؛ لأنه لفظ دل على الإذن، فصح كلفظ الوكالة الصريح.

Mas'alah: Can agency be established by an action indicating permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

)

Mas'alah: Can agency be established by an action indicating permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

أو) أي: وتصح (بفعل دل على إذن) . قال في "الفروع" ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال؛ كبيع؛ قال: وهو ظاهر كلام الشيخ – يعني الموفق – فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر وكالقبول انتهى. قال ابن نصر الله ويتخرج انعقادها بالخط أو الكتابة الدالة على ذلك، ولم يتعرض له الأصحاب، ولعله داخل بقوله: بفعل دل؛ لأن الكتابة فعل يدل على المعنى المنتهى.

Mas'alah: How is acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

)

Mas'alah: How is acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

و) يصح (قبول) وكالة (بكل قول أو فعل) من الوكيل (دل عليه) ؛ أي: القبول؛ لأن وكلاءه – صلى الله عليه وسلم – لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره، ولأنه أذن في التصرف، فجاز قبوله بالفعل؛ كأكل الطعام، (ولو) كان القبول (متراخيا) عن الإذن، فلو بلغه أن زيدا وكله في بيع سلعته منذ شهر، فقبل، أو باعها من غير قول؛ صح؛ لأن قبول وكلائه – صلى الله عليه وسلم – كان بفعلهم، وكان متراخيا، ولأن الإذن باق، ما لم يرجع عنه.

Mas'alah: What other revocable contracts follow the same ruling as agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency regarding specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency regarding specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1994)

وشرط) لصحة وكالة (تعيين وكيل وموكل فيه) ؛ كأن يقول: وكلت فلانا في كذا، (فلا يصح) أن يقول (وكلت أحد هذين) ؛ للجهالة،

Mas'alah: What is the ruling on agency for purchasing one of two unspecified items?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1995)

(أو) وكلتك (في شراء أحد هذين) ؛ للجهالة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unknown agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1995)

(و) قال (في "الانتصار" : لو وكل زيدا وهو لا يعرفه) ؛ لم تصح؛ لوقوع الاشتراك في العلم، فلا بد من معرفة المقصود إما بنسبة أو إشارة إليه أو نحو ذلك مما يعينه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent is not informed of the principal's identity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1995)

(أو لم يعرف الوكيل موكله) ؛ بأن قيل له وكلك زيد ولم ينسب إليه، ولم يذكر له من وصفه أو شهرته ما يميزه؛ (لم تصح) ؛ للجهالة (انتهى) كلام الانتصار.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal is identifiable by description?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1995)

(وفيه تأمل) ؛ لشمول كلامه من له تمييز بصفة أو شهرة يمكن أن يتميز بها عن غيره، فلم يذكرها، فأما إذا ذكرها فالوكالة صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for litigating against unknown creditors?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1995)

(وإن وكله في مخاصمة غرمائه) ؛ أي: الموكل، صح التوكيل (- وإن جهلهم موكل ووكيل -) لعدم اشتراط عين ما وكل به.

Mas'alah: What is the ruling on agency for freeing one of two slaves or divorcing one of two wives?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1995)

(ويتجه الصحة) في قول الموكل لوكيله: (أعتق أحد عبدي أو طلق إحدى امرأتي) ؛ فقال الوكيل: أحدهما حر أو إحدى المرأتين طالق عتق في الأولى، ويخرج بقرعة، وطلقت في الثانية، وتخرج بقرعة أيضا، (فإن) عين الموكل فيه قبل الإبهام، (ثم أوقع) الوكيل العتق أو الطلاق؛ (احتمل) الوقوع على من عين، واحتمل الإخراج بقرعة؛ كما

لو طلق إحدى امرأتيه، أو أوقع عليه طلاقا من غير معينة ولا منوية أخرجت المطلقة بقرعة نص عليه؛ كمعينة منسية، وكقوله عن طائر إن كان غرابا فحفصة طالق، وإلا يكن غرابا فعمرة طالق وجهل؛ فإنه يقرع بينهما، فتطلق من أخرجتها القرعة؛ لأنه سبيل إلى معرفة المطلقة منها عينا ومحافظة على العتق وصيانة للفروج وهو متجه.

Mas'alah: What is the condition of the agent's knowledge of the agency for its validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1996)

ويشترط لصحته التصرف بالوكالة (علمه) ؛ أي: الوكيل (بها) ؛ أي: الوكالة، فلو باع إنسان عبد زيد على أنه فضولي، ثم ظهر أن سيده وكله في بيعه قبل البيع؛ صح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف.

Mas'alah: May an agent act based on the report of someone he believes to be truthful?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1996)

(وله) ؛ أي: للوكيل (التصرف) فيما وكل فيه (بخبر من ظن صدقه) بتوكيل زيد مثلا له؛ لأن الأصل صدقه؛ كقبول هدية وإذن غلام في دخول. (ويضمن) الوكيل ما ترتب من تصرفه إن أنكر زيد التوكيل.

Mas'alah: Does the agent have recourse against the informant if the agency is denied?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1996)

(ويتجه ولا يرجع) الوكيل (على مخبره) بالوكالة؛ (لتقصيره) ؛ أي: الوكيل بعد تفحصه عن حقيقة الحال، ولا يخفى أن هذا مبني على القول بأن المباشر ليس له الرجوع على الميت، ومقتضى القواعد أن للوكيل الرجوع على مخبره؛ لأنه غره.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses to agency when the principal is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1996)

(ولو شهد بها) ؛ أي: الوكالة (اثنان) ، وفي بعض النسخ، (ويتجه) أن محل الشهادة لاثنين بالوكالة (مع غيبة موكل) عن بلد الوكيل

Mas'alah: What is the effect of witnesses retracting their testimony about agency before judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1997)

(ثم قال أحدهما: عزله) والحال أنه (لم يحكم بها) ؛ أي: الوكالة حاكم قبل قوله عزله؛ (لم تثبت) الوكالة؛ لأنه رجوع عن الشهادة قبل الحكم، (ولو أعاد) القائل أنه عزله، (أو قاله واحد غيرهما) قبل الحكم أو بعده؛ (لم يقدح) ذلك؛ لأن الشهادة تمت به؛ كما تمت بالتوكيل، ولم يثبت العزل، (وإن قالاه) ؛ أي: قال الشاهدان عزله؛ (قدح) ذلك

في الوكالة؛ لثبوتها بشهادتهما فعزله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to agency and the agent denies knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1997)

(وإن شهد له) أن فلانا الغائب وكله (بها، فقال) الوكيل: (ما علمتها) ؛ أي: الوكالة وأنا أتصرف عنه؛ (ثبتت) الوكالة؛ لأن معناه لم أعلم إلى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance of agency and the agent's statement about witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1997)

وقبول الوكالة يجوز متراخيا، ولا يضر جهله بالتوكل، (لا) إن قال الوكيل: (ما أعلم صدق الشاهدين) ؛ لم تثبت؛ (لقدحه فيهما) ، وإن قال: ما علمت فقط قيل له: فسر، فإن فسر بالأول ثبتت وكالته، وإن فسر بالثاني؛ لم تثبت.

Mas'alah: What is the ruling if an agent refuses to accept the agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1997)

(وإن أبى) وكيل (قبولها) ؛ أي: الوكالة بأن قيل له فلان وكلك، فقال لا أقبلها،

(فكعزله نفسه) ؛ لأن الوكالة لم تتم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency and debt established by the same evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1997)

(وميل) زين الدين بن رجب – رحمه الله تعالى – في القاعدة السادسة والخمسين (من) (ادعى أنه وكيل لزيد وأن لزيد على فلان ألفا، وأقام) المدعي (البينة بذلك) ؛ أي: بالوكالة عن زيد وبالألف دفعة واحدة في مجلس؛ (أنه لا يقبل) قوله، ولا يحكم له بدعواه؛ لأن دعواه الدين كانت قبل ثبوت وكالته؛ فلم تصح دعواه؛ لعدم ثبوت الوكالة، فلا تصح الشهادة؛ لأنها عن غير دعوى؛ (بل لا بد من تقدم ثبوت الوكالة على ثبوت الدين، وهو) ؛ أي: ما قاله ابن رجب (حسن) . قال القاضي: في خلافه في هذه المسألة: إنها تحتمل وجهين، والأشبه اعتبار تقدم الوكالة؛ لأنه ما لم تثبت وكالته لا يجب الدفع إليه انتهى.

Mas'alah: When is the testimony of an agent for his principal accepted or rejected?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لم يوكل فيه؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليه، فإن شهد الوكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله من الوكالة؛ لم تقبل شهادته أيضا، سواء كان الوكيل خاصم فيه بالوكالة أو لم يخاصم؛ لأنه بعقد الوكالة صار خصيما فيه، فلم تقبل

شهادته فيه؛ كما لو خاصم فيه.

Mas'alah: From whom is agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

ولا يصح توكيل في شيء) من بيع أو عتق أو طلاق ونحوها (إلا ممن يصح تصرفه فيه) ؛ أي: في ذلك الشيء الذي وكل فيه؛ لأن من لا يصح تصرفه لنفسه في شيء لا يصح أن يستنيب غيره فيه، فلا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبده.

Mas'alah: Can a blind person or an absent principal appoint an agent for something unseen?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

(سوى) توكيل (أعمى) رشيد (وموكل) غائب (فيما) ؛ أي: شقص (لم يره) ؛ كمن يريد شراء عقار لم يره.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a knowledgeable agent for matters requiring sight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

وكمن وكل (عالما) بالمبيع بصيرا (فيما يحتاج لرؤية) ؛ كجوهر وعقار، فيصح – وإن لم يصح منه ذلك لنفسه – لأن منعهما من التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيما يقتضي منع التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim acting as agent for a non-Muslim in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

(ويتجه فلا) يصح أن (يتوكل مسلم عن كافر في نكاح ابنته) ؛ لأنه من شرط الولاية اتفاق الدينين إلا في سيد زوج أمته الكافرة لكافر؛ فيصح (مطلقا) ؛ أي: سواء كان الموكل الكافر كتابيا أو غير كتابي (كعكسه) ؛

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim acting as agent for a Muslim in marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

أي: كما لا يصح أن يتوكل كافر عن مسلم في تزويج ابنته؛

Mas'alah: What are the restrictions on a non-Muslim agent purchasing a Quran or Muslim slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1998)

(ولا) يصح أن يتوكل (كافر عن مسلم في شراء مصحف، و) لا في شراء (قن مسلم، و)

لا في (معاقبته) ؛ أي: معاقبة المسلم إذا وجب عليه حد. وهو متجه. (سوى قبول نكاح نحو أخته) ؛ كعمته وخالته وحماته (لأجنبي) لأن المنع منه لنفسه، إنما هو على سبيل التنزيه، لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل (و) سوى توكل (حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له) الأمة من حر أو عبد عادم الطول خائف العنت. وسوى توكل (من) ؛ أي: غني (حرمت عليه زكاة في قبضها) ؛ أي: الزكاة (لمن تحل له) ؛ كفقير. (و) سوى (طلاق امرأة نفسها و) طلاقها (غيرها) ؛ كضرتها أو غيرها (بوكالة) ؛ فيصح فيهن؛ لأنها لما ملكت طلاق نفسها بجعله إليها ملكت طلاق غيرها. (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim as an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1999)

ويصح توكيل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه) ؛ أي: الكافر فيه كبيع وشراء، ولا يصح توكيله (في شراء خمر) ، ولا عنب يراد له، (و) لا في شراء (خنزير) وطنبور وجنك وعود وكل ما يحرم على الموكل استعماله واتخاذه؛ كأواني الذهب والفضة ونحوها؛

لأنه أقامه مقام نفسه، فامتنع عليه ما يمتنع على موكله. (وإن وكل) إنسان [عبد غيره] ؛ صح فيما يملك العبد فعله بدون إذن سيده؛ كالصدقة بالرغيف ونحوه والطلاق والرجعة، وأما ما لا يملك العبد كالبيع والإجارة والشراء؛ فلا (ولو في شراء نفسه من سيده؛ فيصح) إن أذن سيده؛ لأن المنع لحقه، فإذا أذن صار كالحر، وإذا جاز الشراء له من غيره جاز من سيده، وإذ جاز أن يشتري غيره من سيده جاز أن يشتري نفسه، (وإلا) يأذن له سيده؛ (فلا) يجوز له أن يتوكل؛ لأنه محجور عليه لحق سيده (فيما لا يملكه العبد) كعقد (بيع) وإجارة (وإيجاب في نكاح وقبوله. ويتجه وعتق) قن لآخر فلا يملك ذلك؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك

بلا إذن سيده، (وكذا) ؛ أي: كالعبد (كل محجور) عليه لصغر أو جنون أو سفه؛ لا يتوكل واحد منهم بلا إذنه إلا الصغير؛ فله أن يتوكل في الطلاق، وإذا كان يعقله، ولو لم يأذن له وليه. وهو متجه. (بخلاف نحو طلاق) ؛ لأنه يجوز التوكيل في الإنشاء، فجاز في الإزالة بطريق الأولى (ورجعة وصدقة بنحو رغيف) وفلس وتمرة، فلا يفتقر إلى إذن السيد.)

Mas'alah: Can a mukatab slave act as an agent or appoint an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2000)

ولمكاتب أن يوكل في كل ما يتصرف فيه بنفسه) من بيع وشراء وشركة، (وله) ؛ أي: المكاتب (أن يتوكل بجعل) ؛ لأنه من اكتساب المال، ولا يمنع المكاتب من الاكتساب، (لا بدونه) ؛ أي: ليس له أن يتوكل لغيره بغير جعل، إلا بإذن سيده؛ لأن

منافعه كأعيان ماله، وليس له بذل ماله بغير عوض (بلا إذن سيده) فإن أذنه جاز. والمدبر والمعلق عتقه بصفة؛ كالقن، وكذا المبعض؛ لأن التصرف يقع بجميع بدنه، ويصح إذا كان بينه وبين سيده مهايأة في نوبته؛ لعدم لحوق الضرر بالسيد. (ولا تصح) الوكالة (في بيع ما سيملكه أو في طلاق من يتزوجها) ؛ لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل، ويصح إن ملكت فلانا فقد وكلتك في عتقه؛ لأنه يصح تعليقه على ملكه بخلاف إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها. (ويتجه ولا تصح) الوكالة (في بيع ما سيملكه) عقب الوكالة (تبعا) للمبيع الـ (مملوك) له وقت التوكيل؛ كقول الموكل لوكيله: (بع هذا) الحيوان (وما يحدث منه) ؛ أي: الحيوان من نتاجه، (أو بعه واشتر بثمنه كذا) ؛ أي: شقصا معلوما، فأما قول الموكل لوكيله: (بع ما يحصل من نحو لبن البهيمة) كنتاجها وصوفها وشعرها؛ (فلا يصح) ؛ لأنه غير موجود

حين التوكيل، (و) قوله: (بعه) ؛ أي: اللبن ونحوه (ذا حصل يصح؛ لأنه تعليق) . وتقدم أن تعليق الوكالة صحيح. وهو متجه. (ومن) (قال لوكيل غائب) في مطالبة (تثبت وكالته) ببينة أو إقرار غريم: (احلف أن لك مطالبتي) ؛ لم يسمع قوله. أو قال لوكيل: احلف (أنه ما عزلك) موكلك؛ (لم يسمع قوله) ؛ أي: لم يلتفت إلى قول المدعى عليه ذلك؛ لأنه دعوى للغير، (إلا أن يدعي) المطلوب (علمه) ؛ أي: العزل (فيحلف) الوكيل على نفي العلم؛ لاحتمال صدق المدعى عليه، (وإلا) بأن نكل عن اليمين؛ (فلا طلب له) ؛ أي: الوكيل؛ لاحتمال صدق الغريم، فيمتنع الطلب (ولو قال) من ادعى عليه وكيل غائب (عن دين ثابت) في ذمة المدعى عليه: (موكلك أخذ حقه؛ لم يقبل) قوله (بلا بينة) ؛ لأنه مقر مدعي الوفاء، (ولا يؤخر) ؛ أي: لا يحكم على الوكيل بتأخير طلبه حتى يحضر موكله (ليحلف موكل) أنه لم يأخذه منه، [أو] ؛ أي: ولا يؤخر ليحضر الموكل (ويعترف) بالأخذ؛ لأن ذلك وسيلة لتأخير متيقن لمشكوك فيه؛ (كما لو ادعى) المدعى

عليه (وفاء) للموكل، (و) ادعى (غيبة بينة) التي أقبض بحضورها؛ (فلا يؤخر) المدعي (لحضورها) ؛ أي: البينة. [فرع قال عبد اشتريت نفسي لزيد موكلي بإذن سيدي وصدقاه] ( )

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims to have bought himself for his principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2001)

فرع: لو قال عبد: اشتريت نفسي لزيد موكلي بإذن سيدي، وصدقاه) ؛ أي: زيد وسيده؛ (صح) الشراء، (ولزم زيدا الثمن) الذي وقع به العقد؛ لأن ذلك مقتضى البيع. (وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك) ، فقال العبد: بل اشتريت نفسي لزيد، فكذبه زيد؛ (عتق) العبد؛ لإقرار السيد على نفسه بما يعتق به العبد، (ولزمه) ؛ أي: العبد (الثمن) في ذمته للسيد على نفسه بما يعتق به العبد، (ولزمه) ؛ [أي: العبد (الثمن في ذمته

للسيد] ؛ لأن الظاهر وقوع العقد له) ، (وإن كذبه زيد فقط) ، أي: دون السيد (نظرت، فإن كذبه زيد في الوكالة حلف) زيد أنه لم يوكله، (وبرئ) من الثمن؛ لأن الأصل عدم الوكالة، وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده؛ لتعذر ثمنه، (وإن اعترف) زيد (بها) ؛ أي: الوكالة، (وكذبه) ؛ أي: كذب العبد في الشراء له؛ بأن قال للعبد: (إنك لم تشتر نفسك لي) ، وإنما اشتريتها لغيري؛ فالقول (قول العبد) ؛ لثبوت وكالته عن زيد باعترافه، (ولقبول قول الوكيل في التصرف المأذون فيه) . [فصل الوكالة في كل حق آدمي] (فصل: وتصح) الوكالة (في كل حق آدمي) متعلق بمال، أو ما يجري

مجراه (من عقد) متعلق بالمال؛ كبيع وهبة وإجارة، أو متعلق بما يجري مجرى المال؛ كعقد النكاح (وفسخ) لنحو بيع (وطلاق) ؛ لأن ما جاز التوكيل في عقده جاز في حله بطريق أولى (ورجعة) ؛ لأن التوكيل حيث ملك به إنشاء النكاح؛ ملك به تجديده بالرجعة من باب أولى. (ويتجه باحتمال) قوي لا تصح الوكالة (إن وكلها) ؛ أي: زوجته (في رجعة نفسها أو) رجعة (غيرها) من مطلقاته؛ لأنها ممنوعة من مباشرة التصرف في إيجاب نكاح نفسها ابتداء، فمنعت من التوكيل في الرجعة المقتضية لاستمرار النكاح دواما؛ إذ لا فرق بينهما، لكن استظهر الخلوتي معللا لها بأنه لا يتوقف على صيغة منه. (أو) ؛ أي: ولا يصح أن يوكل مسلم (كافرا في رجعة) زوجة (مسلمة) ، وهذا مفهوم من قوله فيما تقدم: ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه.

(و) تصح الوكالة في (تملك مباح) من صيد وحشيش؛ لأنه تملك مال لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه؛ كالاتهاب. (ويتجه ولم ينوه) ؛ أي: المباح (الوكيل) ؛ أي: حال التملك (لنفسه) ؛ أي: الوكيل، فإن نواه لنفسه انفسخت الوكالة، يؤيده إذا اشترك اثنان شركة أبدان كفي احتشاش، ثم نوى أحدهما أن ما اكتسبه لنفسه دون شريكه انفسخت الشركة [(و) يتجه (أنه) إن نواه لموكله (يملكه) ؛ أي:] المباح (موكل بمجرد تحصيل) . وهو متجه. (وتصح) الوكالة (في صلح) ؛ لأنه عقد على مال؛ أشبه البيع. (وإقرار) ؛ لأنه قول يلزم به الموكل مال، أشبه الضمان، وصفته أن يقول: وكلتك في الإقرار، فلو قال: أقر عني؛ لم يكن ذلك وكالة. ذكره المجد. ويصح في تفسيره بالمجهول بأن يقول له: وكلتك في الإقرار لزيد بمال أو بشيء، ويرجع في تفسيره إلى الموكل. نقله المجد في "الهداية" عن الأصحاب. (وليس توكيله فيه) ؛ أي: الإقرار (بإقرار) ؛ كتوكيله في وصية أو هبة؛ فليس بوصية ولا هبة.

(و) تصح في (حوالة ورهن وكفالة وشركة الوديعة وجعالة وقرض ومساقاة وكتابة وتدبير ووقف) وقسمة وحكومة، بأن يوكل القاضي من يحكم بين الخصمين على ما يأتي تفصيله. (و) يصح التوكيل أيضا في (عتق وإبراء) ؛ لأنهما من حقوق الآدمي المتعلقة بالمال، (ولو) كان التوكيل في العتق والإبراء (لأنفسهما إن عينا) بأن يقول السيد لرقيقه: وكلتك في أن تعتق نفسك، أو يقول رب الدين لغريمه: وكلتك في أن تبرئ نفسك. (فلو وكل عبده في إعتاق عبيده) ، لم يدخل. (أو وكل امرأته في طلاق نسائه) ؛ لم تدخل. (أو) وكل (غريمه في إبراء غرمائه) ؛ لم يدخل. (أو) قال لإنسان (تصدق بهذا) المال؛ (لم يدخل الوكيل في ذلك) ، فلا يملك العبد عتق نفسه، ولا المرأة طلاق نفسها، ولا الغريم إبراء نفسه، ولا يملك الوكيل في التصدق أخذ شيء من المال لنفسه (إلا بالنص) الصريح من الموكل. (وتصح) الوكالة (في كل حق لله) تعالى (تدخله النيابة من إثبات حد واستيفائه) ممن وجب عليه؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فأمر بها فرجمت» . متفق عليه. فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا. (ويتجه) صحة الوكالة (من سيد) ؛ أي: أن يوكل السيد إنسانا في إثبات حد وجب على العبد، وفي استيفائه منه؛ لأن له الإثبات والاستيفاء بنفسه فنائبه كذلك. (و) يتجه صحتها من حاكم في إثبات حد، خلافا لأبي الخطاب حيث منع جواز الوكالة في الإثبات، وله أيضا أن يوكل في استيفائه؛ لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – برجم ماعز، فرجموه، ووكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة، ووكل علي الحسن في ذلك فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر، فأقامه، وعلي يعد. رواه مسلم. ولأن الحاجة تدعو

Mas'alah: What is the ruling on the Imam delegating tasks to agents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2005)

إلى ذلك؛ لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه. وهو متجه.

Mas'alah: Can an agent collect what he is appointed for in the presence or absence of the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2005)

(ويصح) من الوكيل (استيفاء) ما وكل فيه (بحضرة موكل وغيبته) ؛ لعموم الأدلة، ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل؛ جاز في غيبته؛ كسائر الحقوق (حتى في استيفاء حد قذف وقود) .

Mas'alah: Is agency valid for financial acts of worship like distributing charity, zakat, and expiation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2005)

(و) تصح الوكالة (في عبادة) تتعلق بالمال؛ (كتفرقة صدقة و) تفرقة (نذر و) تفرقة (زكاة) ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم، فإن أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينهما وبين الله حجاب» . متفق عليه. وتفرقة (كفارة) ؛ لأنه كتفرقة الزكاة.

Mas'alah: Is agency valid for paying zakat or expiation from the agent's own wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2005)

(وتصح) وكالة في إخراج زكاة (بقوله) ؛ أي: الموكل لوكيله: (أخرج زكاة مالي) من مالك، (أو أخرج كفارتي من مالك) ؛ لأنه اقتراض من مال وكيله، وتوكيل له في إخراجه.

Mas'alah: Is agency valid for performing Hajj and Umrah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2005)

(و) تصح الوكالة في (فعل حج وعمرة) ، فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقا في النقل ومع العجز في الفرض على ما سبق في الحج، (وتدخل ركعتا طواف تبعا) للطواف وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة.

Mas'alah: Does agency include fasting the three days of Hajj on behalf of the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2005)

(ويتجه باحتمال قوي وكذا) يدخل في الوكالة (صوم) الوكيل عن موكل (الثلاثة أيام في الحج) السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة إذا كان متمتعا. وهو متجه. وحيث

صحت الثلاثة أيام فلا مانع من صحة العشرة قبل العود إن كان وكيلا عن حي عاجز عن الصوم.

Mas'alah: Is agency valid for purely physical acts of worship like prayer and fasting?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

ولا تصح الوكالة في عبادة (بدنية محضة) لا تتعلق بالمال؛ (كصلاة وصوم) ؛ لتعلقهما ببدن من هما عليه، والصوم المنذور يفعل عن الميت أداء لما وجب عليه، وتقدم في بابه.

Mas'alah: Is agency valid for zihar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2006)

(ولا) تصح الوكالة (في ظهار) ؛ لأنه قول منكر وزور، أشبه بقية المعاصي

Mas'alah: What is the chapter on agency in selling the principal's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

[فصل الوكالة في بيع مال الموكل]

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell all or part of the principal's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

(فصل: وتصح) الوكالة (في بيع ماله) ؛ أي: الموكل (كله) ؛ لأنه يعرف ماله فلا غرر (أو) بيع (ما شاء) الوكيل (منه) ؛ أي: من مال الموكل؛ لأنه إذا جاز التوكيل في الجميع ففي بعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell 'whatever you wish' from one's property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

وقال القاضي شمس الدين محمد بن مفلح (في) كتاب ("الفروع" : وظاهر كلامهم) ؛ أي: الأصحاب في بع من مالي ما شئت، (له بيع كل ماله، وذكر الأزجي لا) في بع من عبيدي من شئت؛ (لأن من للتبعيض) فلا يبيعهم إلا واحدا ولا الكل؛ لاستعمال هذا في الأقل غالبا، وقال؛ أي: الأزجي: وهذا يبنى على أصل وهو استثناء الأكثر. كذا قال. انتهى كلام "الفروع" .

Mas'alah: Is agency valid for demanding and releasing rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

قال في "المبدع" (و) تصح الوكالة (في المطالبة بحقوقه) ؛ أي: الموكل كلها أو ما شاء منها (و) في (الإبراء منها كلها أو ما شاء منها) ؛ لما تقدم.

Mas'alah: Does an agent have authority to execute a valid contract when appointed for a corrupt one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

(ولا يملك) العقد (الصحيح منه) ؛ أي: مما وكله به؛ كإجرائه عقد التزويج بولي، وشرائه الشيء بعد الرؤية، فلم يصح؛ لمخالفته اشتراط الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent appointed for a corrupt sale sells validly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

[قال في "الإنصاف" : إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعا صحيحا؛ لم يصح، قطع به الأصحاب] .

Mas'alah: What is the continuation of the ruling on invalid agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2007)

(أو) ؛ أي: ولا يصح

Mas'alah: What is the ruling on agency for all matters great and small?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2008)

التوكيل في (كل قليل وكثير) . ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق أرقائه وتزويج نساء كثيرة، ويلزمه المهور الكثيرة، فيعظم الغرور والضرر، ولأن التوكيل لا بد أن يكون في تصرف معلوم.

Mas'alah: When is agency for all matters valid according to the preferred view?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2008)

(ويتجه) أنه لا يصح التوكيل (إلا إن قال) الموكل لوكيله: وكلتك في كل قليل وكثير (من مالي) ؛ كقوله: بع مالي كله واقبض ديوني كلها؛ لأنه لا يعرف ماله وديونه، فيقل الغرر. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on an open-ended agency to buy anything or any slave?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2008)

(ولا) يصح التوكيل إن قال: (اشتر ما شئت أو) اشتر (عبدا بما شئت) ؛ لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر، فيكثر فيه الغرر (حتى يبين) - بالبناء للمفعول - للوكيل

(نوع) . وعليه اقتصر القاضي؛ لأنه إذا ذكر نوعا فقد أذن في أغلاه ثمنا، فيقل الغرر فيه (وقدر ثمن) يشترى به؛ لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيئين.

Mas'alah: What is the ruling on agency when the price is commonly known?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2008)

(ويتجه ما لم يمكن مقدار ثمنه) ؛ أي: المبيع (معلوما بين الناس كمكيل) وموزون؛ لأنه لا غرر فيه ولا ضرر،

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal says 'buy such and such' without specification?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2008)

(وإن) قال لوكيله (اشتر كذا وكذا) [لا يصح] التوكيل؛ للجهالة. وهو متجه. (ومثله) ؛ أي:

Mas'alah: What is the ruling on agency with a general authorization for all small and large matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2009)

مثل قوله: وكلتك في كل قليل وكثير لو قال لوكيله: (اشتر) لي (ما شئت كما في "المبدع" من المتاع الفلاني) ؛ لم يصح؛ لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه.

Mas'alah: What does an unrestricted agency to buy a slave imply according to Ibn Aqil?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2009)

(والإطلاق) في قول الموكل لوكيله اشتر عبدا (يقتضي) أن لا يملك الوكيل إلا (شراء عبد مسلم عند ابن عقيل؛ لجعله) ؛ أي: ابن عقيل (الكفر) في الرقيق (عيبا) . وهو المذهب.

Mas'alah: What does the statement of al-Marwadhi indicate about the validity of general agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2009)

(ويؤيده) ؛ أي: القول بصحة التوكيل في قليل وكثير قول أبي بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي – بفتح الميم وتشديد الراء وسكون الواو وذال معجمة – نسبة إلى موضع يقال له مرو الروذ. قال ابن نصر الله أبوه خوارزمي، وأمه مروذية، من أخص أصحاب أحمد، توفي في جمادى الأولى سنة خمس وسبعين ومائتين، ودفن عند رجلي قبر الإمام أحمد – رضي الله عنهما –. انتهى (بعثني أبو عبد الله في حاجة وقال: كل شيء تقوله على لساني فأنا قلته) ؛ لما علم الإمام من أمانة المروذي وعدالته وورعه وفضله وزهده، فإنه كان يأنس به وينبسط إليه، وهو الذي

تولى إغماضه لما مات وغسله، فلذلك أقامه مقام نفسه. قال الخلال: خرج أبو بكر المروذي إلى الغزو فشيعه الناس إلى سامراء، فجعل يردهم، فلا يرجعون – حزروا فإذا هم بسامراء سوى من رجع خمسون ألف إنسان – فقيل له يا أبا بكر: احمد الله فهذا علم نشر لك فبكى، ثم قال: ليس هذا العلم إلي، إنما هذا علم أحمد بن حنبل. أقول: من كان على هذا المنوال فلا مانع من تفويض الموكل إليه سائر الأعمال، ومن لم يكن كذلك فليس له التصرف

بما هنالك، بل يقف عند بيان النوع والتقدير، كما لا يخفى ذلك على الناقد البصير،

Mas'alah: What can an agent authorized to buy food purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

(ووكيل في شراء طعام يملك شراء البر فقط) ؛ لأن الطعام هو البر عند الإطلاق في لسان أهل الحجاز. وقال في "المنتخب" : يشتري خبز بر مع وجود البر للعادة. ذكره في "الفروع" .

Mas'alah: Is agency valid if the agent knows the principal is unjust in litigation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

(و) قال ابن عقيل (في "الفنون" : لا تصح الوكالة ممن علم ظلمه موكله في الخصومة)

. قال في "الإنصاف" : واقتصر عليه في "الفروع" وهذا مما لا شك فيه.

Mas'alah: Is agency valid if the agent suspects the principal is unjust?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

(وكذا) ؛ أي: لا تصح الوكالة (لو ظن الوكيل ظلمه) ؛ أي: ظلم موكله إجراء للظن مجرى العلم قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب،

Mas'alah: What is the ruling on representing someone in litigation without knowing the truth of the matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

(وبالغ القاضي) أبو يعلى (فمنع) ذلك، وقال قوله تعالى: {ولا تكن للخائنين خصيما} [النساء: 105] يدل على أنه لا يجوز لأحد (أن يخاصم عن غيره وهو غير عالم بحقيقة أمره) .

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal is known for truthfulness?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2010)

(ويتجه إن كان الموكل ممن يعرف بالصدق) والأمانة وعدم التعدي على الغير؛ (اعتمد قوله) ؛ وصحت الوكالة عنه، (و) إن كان ممن يعرف

Mas'alah: What is the ruling on agency when the principal is known for lying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2011)

(بالكذب) والاستشراف لما في أيدي الناس؛ فلا يعتمد على قوله، ولا تصح الوكالة عنه لئلا يقع الوكيل في المحظور من أجله. وهو متجه.

Mas'alah: What is the scope of authority for an agent appointed to collect a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2011)

(ومن وكل في قبض) دين أو غيره (كان وكيلا في خصومة) سواء علم الغريم ببذل ما عليه أو جحده أو مطله؛ لأنه [لا] يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات، فالإذن فيه إذن فيه عرفا، ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة، فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه؛ لأنه طريق للتوصل إليه، (لا عكسه) يعني أن الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض؛ لأن الإذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا، ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله بقود ولا قذف، وكالولي لا يصح إقراره على مولاه.

Mas'alah: Can an agent act after the specified time in agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2011)

[و] قول إنسان لآخر: (أجب خصمي عني؛ وكالة في خصومة، و) قوله (اقبض حقي اليوم) أو الليلة أو بع ثوبي اليوم أو الليلة؛ (لم يملكه) ؛ أي؛ فعل ما وكل فيه اليوم أو الليلة (غدا) ؛ لأنه لم يتناوله نطقه إذنا ولا عرفا، ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة، دون غيره، ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، وإنما صح فعلها [قضاء] ؛ لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء.

Mas'alah: From whom may an agent collect a debt when authorized to collect from a specific person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2011)

(و) إن قال لوكيله: اقبض حقي (من فلان ملكه) أي: قبض حقه من فلان و (من وكيله) ؛ لقيامه مقام موكله، فيجري مجرى إقباضه، و (لا) يملك القبض (من وارثه) ؛ أي: فلان؛ لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف؛ لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة، بخلاف الوكيل، ولهذا لو حلف إنسان لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله.

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when told to collect a specific debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2011)

(وإن قال له) : اقبض حقي (الذي قبله) ؛ أي:

Mas'alah: Does an agent's authority to collect a debt extend to collecting from the debtor's heir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2012)

فلان (أو) حقي الذي (عليه ملكه) ؛ أي: قبض حقه منه ومن وكيله (حتى من وارثه) ؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا، فشمل القبض من وارثه؛ لأنه حقه.

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2012)

(ولوكيل توكيل فيما يعجزه) فعله (لكثرته) بلا نزاع، (ولو في جميعه) على الصحيح من المذهب، قدمه في "المغني" و "الشرح" و "الفروع" "والرعاية" و "شرح ابن رزين" وغيرهم؛ لدلالة الحال على الإذن فيه، وحيث اقتضت الوكالة جواز التوكيل؛ جاز في جميعه؛ كما لو أذن فيه لفظا، خلافا للقاضي حيث منع الوكيل من التوكيل، إلا في القدر المعجوز عنه خاصة.

Mas'alah: When may an agent delegate tasks he would not personally perform?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2012)

(و) له التوكيل (فيما لا يتولى مثله بنفسه) ؛ أي: إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله؛ كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعلها عادة، فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة. قال في "الفروع" بعد ذكر المسألة: ولعل ظاهر ما سبق يستنيب نائبا في الحج لمرض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما –.

Mas'alah: When is an agent not permitted to delegate his authority?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2012)

و (لا) يصح أن يوكل وكيل (فيما لا يتولى مثله بنفسه، ولم يعجزه) ؛ بأن كان قادرا عليه؛ لأنه غير مأذون في التوكيل، ولا تضمنه الآذن له؛ فلم يجز؛

Mas'alah: Why is an agent prohibited from delegating without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2013)

كما لو نهاه، ولأنه استؤمن فيما يمكنه النهوض فيه، فلا يوليه غيره كالوديعة،

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating with the principal's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2013)

(إلا بإذن) موكله له أن يوكل؛ فيجوز بلا خلاف، لأنه عقد أذن له فيه أشبه سائر العقود.

Mas'alah: Must an agent appoint a trustworthy person as sub-agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2013)

(ويتعين) على وكيل حيث جاز له أن يوكل (أمين) ، فلا يجوز له استنابة غيره؛ لأنه ينظر لموكله بالحظ، ولا حظ له في إقامة غيره.

Mas'alah: Can a sub-agent be a woman or hermaphrodite?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2013)

(ويتجه ولو) كان وكيل الوكيل (أنثى) أو خنثى حيث صلح لما وكل فيه؛ لحصول المقصود به.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a dishonest sub-agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2013)

(و) يتجه (أن توكيل خائن يصح مع تحريم) ؛ لعدم استئذانه، (و) مع (ضمان) ؛ لتعديه بتوكيل خائن، وإعراضه عن توكيل من اتصف بالأمانة التي هي شرط في وكيل الوكيل، قياسا على ناظر وقف أجره بدون أجرة؛ فيصح، ويضمن ما نقصه. وهو متجه.

Mas'alah: What if the principal specifies a particular person as sub-agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2013)

(إلا مع تعيين موكل) بأن قال له: وكل زيدا مثلا؛ فله توكيله، وإن لم يكن أمينا؛ لأنه قطع نظره لتعيينه له.

Mas'alah: What must an agent do if his sub-agent betrays the trust?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2013)

(ولو وكله) الوكيل حيث جاز (أمينا فخان؛) (فعليه) ؛ أي: الوكيل (عزله) ؛ أي: عزل وكيله؛ لأن تركه يتصرف [تضييع وتفريط (وكذا) ؛ أي: كالوكيل فيما تقدم تفصيله (وصي يوكل) فيما أوصى إليه؛] فليس له، أن يوكل فيما يتولى مثله بنفسه؛ لأنه يتصرف في مال غيره بالإذن؛ أشبه الوكيل، وإنما يتصرف فيما اقتضته الوصية؛

كالوكيل يتصرف فيما اقتضته الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling when the principal tells the agent to appoint someone on his own behalf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2014)

(و) إن قال الموكل للوكيل: (وكل عنك) ، فباشر ما وكل به، أو لم يباشر، (أو احتاج لمعين؛ صح ذلك، وكان الثاني. (وكيل، فله عزله) فينعزل بعزل الوكيل الأول.

Mas'alah: What nullifies the agency contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2014)

(وتبطل) الوكالة (بموته) ؛ أي: الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'appoint an agent for me' without specifying?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2014)

(و) إن قال الموكل: وكل عني، أو قال: وكل، و (يطلق) ؛ بأن لم يقل عنك ولا عني؛ صح، وكان الثاني (وكيل موكله) لا ينعزل بعزل الوكيل له ولا بموته؛

Mas'alah: What is the ruling when the first agent does not inform the second agent of the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2014)

ولو قال الشخص: وكل فلانا عني في بيع كذا، فقال الوكيل الأول للثاني: بع هذا ولم يشعره أنه وكيل الموكل، فقال الشيخ: لا يحتاج إلى تبيين؛ لأنه

Mas'alah: Can an agent appoint a successor even if permitted by the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

(ولا يوصي وكيل – وإن أذن له) موكله – لعدم تناول اللفظ له، و (لبطلانها) ؛ أي: الوكالة (بموته) ؛ أي: الوكيل.

Mas'alah: Can the agent contract with a poor person on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

(ولا يعقد الوكيل) عقدا وكل فيه؛ كعقد بيع وإجارة (مع فقير) بأن عقد معه (بذمته) ؛ لتعسر الاستيفاء منه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple agents acting independently in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2015)

(أو) ؛ أي: ولا (ينفرد) وكيل (من عدد) ، يعني أن من وكل اثنين فأكثر في بيع أو غيره ولو واحدا بعد واحد، ولم يعزل الأول؛ فليس لواحد أن ينفرد بالتصرف إلا بإذن؛ لأن الموكل لم يرض بتصرفه [منفردا بدليل إضافة الغير إليه، فلو وكل اثنين في حفظ ماله حفظاه معا] في حرز لهما، فلو غاب أحدهما؛ لم يكن للآخر أن يتصرف، وليس للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا معا؛ لأن قول الموكل: افعلا يقتضي اجتماعهما على فعله، بخلاف بعتكما حيث كان منقسما بينهما؛ لأنه لا يمكن أن يكون الملك لهما على الاجتماع.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

(أو) ؛ أي: ولا (يبيع) وكيل (نساء) إلا بإذن، فإن فعل؛ لم يصح؛ لانصراف الإطلاق إلى الحلول،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for non-currency payment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

(أو) أي: ولا يبيع بغير نقد (كمنفعة أو عرض كثوب) ، فإن فعل؛ لم يصح؛ لأن الإطلاق محمول على العرف (وفلوس) والعرف كون الثمن من النقدين،

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling without explicit permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

(إلا بإذن موكل) أو قرينة؛ كبيع حزم بقل بفلوس،

Mas'alah: What does the principal's statement of authorization imply?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2015)

(أو بقوله) ؛ أي: الموكل

Mas'alah: What is the scope of an agent's authority when given general permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2016)

لوكيله: (اصنع ما شئت أو تصرف كيف ما شئت) ؛ فله أن يبيع حالا ونساء وبمنفعة وعرض،

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells without authorization, and how does it differ from mudarabah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2016)

(فإن فعل ذلك) ؛ بأن باع نساء أو بعرض أو منفعة (بدونه) ؛ أي: الإذن؛ فتصرفه (باطل) ، والفرق بين الوكيل والمضارب حيث يبيع نساء وبعرض أن المقصود في المضاربة الربح وهو [في] النساء ونحوه أكثر، ولا يتعين ذلك في الوكالة، بل ربما كان تحصيل الثمن لدفع حاجته، فيفوت بتأخير الثمن، ولأن استيفاء الثمن وتنصيفه في المضاربة على المضارب، فيعود الضرر عليه، بخلاف الوكالة، وإن عين له شيئا تعين، ولم تجز مخالفته؛ لأنه متصرف بإذنه.

Mas'alah: What currency must an agent use when selling on behalf of the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2016)

(وكذا) لا يصح البيع (لو باع الوكيل بغير نقد البلد) ؛ لأن إطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد (أو) باع بنقد غير (غالبه رواجا) إن كان في البلد نقود مختلفة، أو باع بغير (الأصلح إن تساوت) النقود رواجا؛ لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق، هذا إذا لم يعين الموكل نقدا، و (إلا بأن عينه الموكل) ؛ بأن قال: بع بنقد كذا، (فيتعين ما) ؛ أي: النقد الذي (عينه) الموكل.

Mas'alah: What happens when a principal denies authorizing a credit sale and the agent and buyer respond?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2016)

(وإذا) وكل شخصا في بيع عبد ونحوه (فباعه نساء) ، فقال: ما أذنت لك في بيعه إلا نقدا، و (أنكر موكل الإذن فيه) ؛ أي: في النساء، (فإن صدقه وكيله، و) صدق (المشتري) الموكل؛ (فسد البيع) ؛ لتصديقها له، (ويطالب الموكل من شاء منهما) ؛ أي: من الوكيل المشتري بالعبد إن كان باقيا، وبقيمته إن تلف، فإن أخذ القيمة من الوكيل؛ رجع على المشتري بها، (و) أخذها منه؛ لأن (القرار) ؛ أي: قرار الضمان (على المشتري) ؛ لحصول التلف في يده، (وبتصديق الوكيل) وحده؛ (يضمن) الوكيل دون المشتري، (أو) صدق (المشتري) وحده؛ (يرد) المشتري المبيع، وللموكل الرجوع على المصدق منهما بغير يمين. قاله في "الشرح" وقال: ويحلف على المكذب، ويرجع على حسب ما ذكرناه. هذا إن اعترف المشتري بالوكالة، وإن أنكر ذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims he did not know the seller was an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2017)

وقال: إنما بعتني ملكك؛ فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم كونه وكيلا، ولا يرجع عليه بشيء. انتهى. وإن كذباه وادعيا أنه لا يعلم كونه وكيلا وأذن في البيع نسيئة؛ حلف الموكل، ويرجع في العين إن كانت قائمة، وإن كانت تالفة رجع بقيمتها على من شاء منهما.

Mas'alah: When is it valid for one of two agents to act independently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2017)

(و) إن وكل وكيلين؛ (صح انفراد) أحدهما عن الآخر (في) صورة: هي قوله (أيكما باع سلعتي فبيعه جائز) ؛ لحصول مقصود الموكل في بيع أحدهما،

Mas'alah: What is the ruling if one of two agents is absent and the other wishes to act alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2017)

[فرع وكل وكيلين فغاب أحدهم ولم يكن جعل الانفراد لكل منهما] (فرع: لو) وكل وكيلين، (فغاب أحد الوكيلين) ، ولم يكن جعل الانفراد لكل منهما؛ (لم يكن) للوكيل (الحاضر التصرف) مع غيبة الآخر، (ولا لحاكم ضم أمين إليه) ؛ أي: الوكيل الحاضر (ليتصرفا) ؛ أي: الحاضر والأمين، (بخلاف) طروء (موت أحد الوصيين) من قبل ميت؛ (لأن له) ؛ أي: الحاكم (نظرا في حق ميت، ويتيم، ولذلك يقيم وصيا لمن) ؛ أي: ميت (لم يوص) إلى أحد، بخلاف الموكل، فإنه رشيد جائز التصرف؛ فلا ولاية للحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two agents proves the agency before a judge while the other is absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2017)

(وإن أثبت أحدهما) ؛ أي: أحد الوكيلين (الوكالة) لدى حاكم (والآخر غائب، وحكم بها) الحاكم؛ (ثبتت) الوكالة له، و (للغائب تبعا، ولا يتصرف الحاضر وحده) ؛ لما

تقدم، (بل إذا حضر) الغائب (تصرفا) معا، لا يقال هو حكم للغائب؛ لأنه يجوز تبعا لحق الحاضر، كما يجوز أن يحكم بالوقف لمن لم يخلق لأجل من يستحقه في الحال، وإذا حضر الغائب فلا يحتاج إلى إقامة بينة بالوكالة؛ لثبوتها له بالتبعية.

Mas'alah: What is the ruling if the absent agent denies the agency or removes himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2017)

(وإن جحد) الوكيل (الغائب الوكالة) الثابتة له بالتبعية؛ بأن قال: لست بوكيل (أو عزل) الغائب (نفسه) ؛

Mas'alah: What are the rulings on the contract of agency and its termination?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2018)

[فصل أحكام عقد الوكالة] (فصل) : في حكم عقد الوكالة وما يبطل به وانعزال الوكيل وعزله وحكم ما بيده بعده.

Mas'alah: What actions nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2021)

(خلافا له) – أي للإقناع "– فإنه قال: وإن وكله في طلاق امرأته فوطئها أو قبلها ونحوه، أو في عتق عبده، فكاتبه أو دبره؛ بطلت انتهى. أما في عتق عبده وطلاق زوجته فمسلم؛ وأما بالقبلة والمباشرة؛ فلا تبطل، جزم به في المنتهى" (زوجته. وكل في طلاقها) ؛ لما تقدم وهو متجه. و (لا) تبطل الوكالة (إن وكلت) – بالبناء للمفعول – (في شيء) من بيع ونحوه، (فبانت) منه أو أبانها (ويتجه باحتمال قوي) (ولا) تبطل الوكالة (بوطء) سيد (أمة وكل) إنسانا (في عتقها) ؛ لتشوف الشارع إلى العتق. وهو متجه (و) تبطل الوكالة (بدلالة رجوع أحدهما) – أي الموكل والوكيل – كما تقدم من وطء "الموكل زوجة وكل في طلاقها (وكتوكيله) – أي السيد – وكيلا (في عتق قن) بعد أن كان (وكله) آخر (في شرائه) منه، فتبطل الوكالة من الشراء بمجرد توكيل السيد في العتق المقترن بقبول الوكيل الوكالة في العتق." (و) تبطل الوكالة أيضا (بإقراره) أي الوكيل – (على موكله بقبض ما) أي شيء (وكل) الوكيل (فيه) أي في قبضه أو الخصومة فيه – لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض. (ويتجه) (و) تبطل الوكالة أيضا بمجرد (علمه) – أي الوكيل – (ظلمه) – أي الموكل – وهذا معلوم مما تقدم (و) كذا تبطل وكالة (من) أي

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent after revocation or death of the principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2023)

لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر، (ويضمن) الوكيل ما تعدى فيه أو فرط، ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال، (ثم

إن تصرف) الوكيل (كما مر) ؛ صح تصرفه لبقاء الإذن، (وبرئ من الضمان – ولو لم يقبض العوض – خلافا "للمنتهى") فإنه قال برئ بقبضه العوض فقوله: برئ بقبضه ليس قيدا في براءته، بل يبرأ بمجرد تسليم العين – ولو لم يقبض العوض – لما تقرر أن من كان وكيلا في البيع لم يكن وكيلا في قبض الثمن، فمفهوم "المنتهى" غير مراد، وما قاله المصنف موافق للسداد، (فإن قبضه) أي العوض – فهو (أمانة في يده) مضمونة بالتعدي أو التفريط؛ (فإن رد) المبيع (عليه) أي على الوكيل – (بنحو عيب) ، كغبن أو تدليس؛ (عاد الضمان) ؛ أي: عاد ضمان البيع عليه؛ لتعديه باستعماله إياه قبل التصرف. (ولا) تبطل الوكالة (بجحودهما) أي الوكيل والموكل – (الوكالة) ؛ لأنه يدل على رفع الإذن السابق؛ كما لو أنكر زوجية امرأة، ثم قامت بها البينة،، فإنه لا يكون طلاقا. (وينعزل وكيل بموت موكله) ، وينعزل أيضا (بعزله) (بكل لفظ دل عليه) – أي العزل – كقول الموكل: (فسخت) الوكالة، (أو أبطلت الوكالة) ، (أو نقضت الوكالة، أو) قوله: (صرفتك عنها) – أي الوكالة – (أو ينهاه) الموكل (عن فعل ما أمر به – ولو لم يبلغه –) ، هذا المذهب، جزم به في "الوجيز" و "المنور" ونهاية ابن رزين "وغيرهم؛ كما ينعزل (شريك ومضارب) بعزل أو موت شريكه ولو لم يبلغه؛ (فيضمن) الوكيل (إن تصرف) بعد العزل أو الموت، (لبطلانها) – أي الوكالة – (إلا ما يأتي في باب العفو عن القصاص) من أن الوكيل في الاستيفاء لو اقتص ولم يعلم بعفو موكله؛ لا ضمان عليهما."

Mas'alah: What is the ruling on the principal's claim of revocation after the agent's action in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2024)

(ولا تقبل دعوى موكل العزل) لوكيله (بعد تصرف) الوكيل فيما وكل فيه (في غير طلاق) ويأتي أن الموكل إذا ادعى عزل وكيله قبل أن يوقع الطلاق يدين وكذا شريك ورب مال مضاربة (بلا بينة) بالعزل؛ (لتعلق حق الغير) وهو الثالث (به) ؛ فإن أقام بينة؛ عمل بها؛ وإلا يقم بينة؛ فلا تقبل دعواه العزل (لأن الأصل) بقاء الوكالة و (عدم الضمان) وبقاء الشركة وبراءة ذمة الوكيل والشريك والمضارب من ضمان ما أذن له فيه بعد الوقت الذي ادعى عزله فيه (ويقبل) قول موكل في إخراج زكاته (أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله) زكاته (للساعي؛ لأنها عبادة) ؛ فالقول (قول مدعيها) في أدائها وزمنه، ولأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه (وتؤخذ) الزكاة التي دفعها الوكيل (من ساع) ؛ لفساد القبض (إن بقيت بيده) – أي الساعي – (وإلا) تكن بيد الساعي؛ بأن تلفت أو فرقها على مستحقيها؛ (فلا) تؤخذ منه، وقال في شرح "الإقناع" وظاهره أنه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير لا يقبل قول الموكل: أنه كان أخرج قبل ذلك حتى ينتزعها من الفقير بلا بينة، (ويضمن وكيل) ما دفعه إلى الساعي؛ لأنه قد عزل من الوكالة بدفع موكله، ومتى صح العزل في الوكالة والشركة والمضاربة كان (ما بيد وكيل بعد عزل أمانة) لا يضمنه بغير تعد منه ولا تفريط حيث لم يتصرف، وأما ما تلفت بتصرفه فيضمنه لما سبق؛ (كمودع عزل) ، فتصير الوديعة بعد عزله أو موت مودعه أمانة لا يضمن تلفها عنده بلا تعد ولا تفريط، ولو نقلها من محل إلى محل آخر أو سافر بها مع غيبة ربها، وكان السفر أحفظ لها. ولا ينعزل قبل علمه بموت المودع أو عزله على الصحيح من المذهب، (وكالرهن) إذا انتهت مدته أو فسخ عقده؛ فيبقى أمانة بيد مرتهن، صرح به القاضي وابن عقيل؛ (و) كا (لهبة) إذا (رجع فيها أب) ؛ فتبقى أمانة بيد ولده، (وظاهر

Mas'alah: What is the ruling on an agent's acknowledgment of a defect in the sold item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2025)

ويقبل إقرار وكيل على موكله بعيب يمكن حدوثه فيما باعه) ؛ لأنه أمين، فقبل قوله في صفة المبيع؛ كقدر ثمنه إن ادعى المشتري أن المبيع معيب، وأنكره الوكيل، فالتمس يمينه على نفي العيب، فنكل عن اليمين؛ لم يلزمه؛ لأن المبيع (ولا يرد بنكول وكيل منكر) للعيب؛ (خلافا "للمنتهى") فإنه قال: وإن رد بنكوله رد على موكل، وهذا مبني على أن القول قول البائع بيمينه، والمعتمد أن القول قول المشتري، ولذلك قال المصنف: (بل يحلف مشتر) أن المبيع كان معيبا قبل العقد، (ويرد) المبيع (إذن) – أي بعد حلفه – (على موكل) ؛ لتعلق حقوق العقد به؛ كما لو باشره (

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person through his agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2025)

ومن ادعى على) غائب في وجه (وكيل الغائب بحق، فأنكره) الوكيل؛ (فشهد به) – أي الحق – (بينة؛ حكم له) – أي للمدعي – (به) – أي الحق – (فإذا حضر) الموكل (الغائب، وجحد الوكالة) ؛ لم يؤثر جحوده في الحكم، (أو) ادعى (أنه كان عزله؛ لم يؤثر ذلك في الحكم) ؛ لأن القضاء على الغائب صحيح، وإن لم يكن وكيل. [فرع الوكالة الدورية] (

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a revolving agency (al-wakalah al-dawriyyah)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2025)

فرع: تصح الوكالة الدورية) ، سميت دورية لدورانها على العزل قال في التلخيص: هي صحيحة على أصلنا في صحة التعليق؛ لأن تعليق الوكالة صحيح، كما تقدم. (وهي) - أي الوكالة الدورية - قول إنسان لآخر:

Mas'alah: What are the rulings on the agent's contracts and their consequences?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2026)

فصل) : في حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها وما يترتب على

تصرفه من ضمان (وحقوق العقد) كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه، وسواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل؛ كالبيع والإجارة، أو لا كالنكاح (متعلقة بموكل) ؛ لوقوع العقد له، (فلا يعتق من) اشتراه وكيل من أقاربه كأبيه وأخيه ممن (يعتق على وكيل) ؛ لأن الملك لم ينتقل للوكيل؛ لأنه لا يملكه، وكذا لو قال للعبد: إن اشتريتك فأنت حر، فاشتراه بالوكالة؛ لم يعتق على الوكيل (وينتقل ملك) بمجرد عقد (الموكل) لقبول الوكيل؛ كالأب والوصي، وكما لو تزوج له، (ويطالب) الموكل (بثمن) ما اشتراه له وكيله، (ويبرأ منه) موكل (بإبراء بائع وكيلا لم يعلم) بائع (أنه وكيل) ، ولم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بشيء. (ويتجه فإن

علمه) بائع وكيلا فأبرأه؛ (لم يصح) لأنه لا حق له عليه يبرئه منه، وهو في غاية الاتجاه (وما وهب له) ؛ أي: للوكيل في (مدة الخيارين) – أي: خيار المجلس وخيار الشرط – فهو (لموكله) . قال الإمام أحمد: إذا دفع لرجل ثوبا ليبيعه، ففعل، فوهب له المشتري منديلا، فالمنديل لصاحب الثوب. قال في "المغني" إنما قال ذلك؛ لأن هبة المنديل سببها البيع، فمن اشترى شيئا بطريق الوكالة لم يدخل في ملك الوكيل. (ويرد موكل) بوجود (عيب) فيما اشتراه وكيله؛ لأنه حق له، فملك الطلب به كسائر حقوقه. (ويحنث) موكل (بحلفه) أنه (لا يبيع) الشخص الفلاني ببيع وكيله إياه؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل دون الوكيل. (

Mas'alah: Who bears the liability for defects (dam n al– uhdah) in a sale by an agent?

Source Book: Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha (book_id=2740, page=2027)

ويضمن) الموكل (العهدة) إذا ظهر المبيع أو الثمن مستحقا أو معيبا ونحو ذلك من سائر ما يتعلق بالعقد، ومحل ذلك، (إن أعلم الوكيل العاقد) بوكالته سواء كان

العاقد بائعا للوكيل أو مشتريا منه، وإن لم يعلمه (بوكالته) ؛ فضمان العهدة عليه ابتداء؛ للتغرير، والقرار على الموكل، ويملك مشتر طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله، لكن إذا باع وكيل بثمن في الذمة؛ فلكل من موكل ووكيل الطلب به لصحة قبض كل منهما له. (و) قد مر (في باب) الرهن ما صورته (وإن اشترى وكيل في ذمته ثبت فيها) ؛ أي: في ذمته (تبعا، و) ثبت (في ذمة موكله أصلا) ؛ كما يثبت الدين في ذمة المضمون أصلا وفي ذمة (الضامن) تبعا، (ويطالب) البائع (كلا منهما) – أي: من وكيل وموكل –

[ويبرآن ببراءة موكل] لا إن أبرئ وكيل فقط، فلا يبرأ الموكل، وهذا إذا كان البائع عالما بأنه وكيل ليوافق ما سبق)

Mas'alah: Who has the option of the session (khiy r al-majlis) when an agent is involved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2028)

ويختص وكيل بخيار مجلس لم يحضره موكل) ؛ لأن ذلك من تعلق العاقد كالإيجاب والقبول، فإن حضره موكل كان الأمر له، إن شاء حجر على الوكيل في ذلك، وإن شاء أبقاه مع كونه يملكه؛ لأن الخيار حقيقة له. (

Mas'alah: Can an agent sell to himself or buy from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2028)

ولا يصح بيع وكيل لنفسه) ؛ بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه. هذا المذهب، وعليه الجمهور، وجزم به في "الوجيز" وغيره، وصححه في المذهب وغيره. (ولا) يصح (شراؤه منها) – أي نفسه – (لموكله) على المذهب أيضا؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، وكما لو صرح به، ولأنه يلحقه تمامه، ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه وشرائه منها؛ فلم يجز كما لو نهاه. (ولو زاد على ثمنه في النداء) ، أو وكل

Mas'alah: When is it permissible for an agent to act as both parties in a contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2029)

من يبيعه، (إلا إن أذن) موكل (له) في بيعه لنفسه أو شرائه منها؛ (فيصح) للوكيل إذن (تولي طرفي عقد فيهما) ؛ أي: في البيع لنفسه والشراء منها (كأب ولي) لنحو صغير؛ فيصح أن يتولى طرفي العقد؛ لأن دينه وأمانته "وشفقته تحمله على عمل الحق، وربما زاده خيرا، ما لم يكن الابن بالغا أو ولد زنى؛ لأنه لا ولاية له عليهما، وأما ولي نحو الصغير إذا كان غير أب، وباع من ماله لموليه، أو اشترى منه لنفسه؛ فلا يصح. قال في المغني" وبيع طفل يلي عليه بيع لنفسه؛ لأنه هو الذي يشتري له انتهى. (وكتوكيل) – أي جائز التصرف – (في بيعه و) توكيل (آخر) لذلك الوكيل (في شرائه) ، فيتولى طرفي العقد، (ومثله) ؛ أي: عقد البيع (نكاح) ؛ بأن يوكل الولي الزوج أو عكسه، أو يوكلا واحدا، أو يزوج عبده الصغير بأمته، فيتولى طرفي العقد، (و) مثله (دعوى) ؛ بأن [يوكله] المتداعيان في الدعوى والجواب عنها وإقامة الحجة لكل منهما. قاله الموفق والشارح وقدمه في الفروع "وقال الأزجي في" الدعوى ": الذي يقع عليه الاعتماد لا يصح للتضاد.")

Mas'alah: Can an agent sell to or buy from his close relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2029)

وولده) – أي الوكيل – (وإن نزل ووالده وإن علا) ومكاتبه ونحوهم؛ كزوجته، (وكل

من لا تقبل شهادته له) كولد بنته ووالد أمه (كنفسه) ؛ فلا يجوز للوكيل أن يبيع لأحدهم، ولا أن يشتري منه في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمة في حق نفسه، هذا مع الإطلاق، وأما مع الإذن فيجوز. ويصح بيع الوكيل في البيع لإخوته وأقاربه كعمه وابن أخيه، وقال في "الإنصاف" قلت: حيث حصل تهمة في ذلك لا يصح. (

Mas'alah: What are the rulings on an agent or mudarib selling for more or less than the specified price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2030)

وإن باع وكيل) في بيع، (أو) باع (مضارب بزائد على) ثمن (مقدر) ؛ أي: قدره له رب المال؛ صح، (أو) باعا بزائد على (ثمن مثل) إن لم يقدر لهما ثمن، (ولو كان الزائد من غير جنس ما أمرا به) – أي الوكيل والمضارب بالبيع به – (صح) أن يزاد عليها ثوابا أو نحوه، (وكذا) ؛ أي: وكما يصح البيع بزائد على مقدار أو ثمن مثل، (إن باعا) –؛ أي: الوكيل والمضارب – (بأنقص) عن مقدر، (واشتريا بأزيد) عن مقدر أو ثمن مثل، نص الإمام على الصحة على المسألتين: أن من صح بيعه أو شراؤه بثمن؛ صح بأنقص منه وأزيد كالمريض. (ويتجه ويحرم) بيعه وشراؤه بأزيد أو أنقص؛ للمخالعة، (وأن الصحة) – أي؛ صحة البيع أو الشراء بذلك – (حيث لا نهي) من الموكل فإن كان ثم نهي منه؛ لم يصح. وهو متجه (و) على المذهب (يضمنان) ؛

Mas'alah: What are the rulings on an agent's liability for deficiency in sale or excess in purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2031)

أي: الوكيل والمضارب (في شراء) بأزيد عن مقدر أو ثمن مثل (الزائد) عنهما، (و) يضمنان (في بيع) بأنقص عن مقدر أو ثمن مثل (كل النقص عن مقدر، و) يضمنان في بيع إن لم يقدر لهما ثمن كل (ما يتغابن بمثله عادة) ؛ كأن يعطي لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة درهم ليبيعه له، ولم يقدر له الثمن، فيبيعه بثمانين، والحال أن مثل هذا الثوب قد يبيعه غيره بخمسة وتسعين درهما، فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة، فلو أن الوكيل باع بمثل هذا النقص؛ لم يضمن شيئا؛ لأن التحرز عن مثله عسر، لكنه باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار – وهو عشرون من مائة – فيضمن جميع العشرين (عن ثمن مثل في زيادة أو نقص) ؛ لأنه تفريط بترك الاحتياط وطلب الأحظ لموكله في بقاء العقد وتضمين المفرط جمع بين حظ المشتري بعدم الفسخ، وحظ البائع، فوجب التضمين، وكذا شريك ووصي وناظر وقف أو بيت المال [إذا باع بدون ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه. ذكره الشيخ تقي الدين] (وأما ما يتغابن به) عادة (كدرهم في عشرة – ولا تقدير) من الموكل – (فلا) يضمنه الوكيل ولا المضارب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، ويضمنان كل النقص، ولو كان يتغابن به عادة في المقدر؛ بأن قال: بعه بعشرة، وباعه بتسعة؛ ضمن الواحد؛ للمخالفة. (ولا يضمن قن) مأذون من سيده في بيع وشراء، فباع بأنقص، أو اشترى بأزيد (لسيده) ؛ لأنه لا يثبت له على عبده الدين. (ولا) يضمن (صغير) أذن له وليه في التجارة، فباع كذلك (لنفسه) ؛ كما لو أتلف مال نفسه؛ لأن الإنسان لا يثبت له الدين على نفسه. (وإن) أراد وكيل ومضارب بيع سلعة، (فزيد) في ثمن السلعة (على ثمن مثل قبل بيع؛ لم يجز) لوكيل ولا مضارب بيعها به – أي بثمن مثل – لأن عليه طلب الأحظ لآذنه، وبيعها كذلك مع من

يزيدنا فيه.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's obligation to rescind a sale when a higher offer appears during the option period?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2032)

(ويتجه باحتمال) قوي أن الوكيل يلزمه الرجوع إلى الزيادة، لأن عليه الاحتياط وطلب الحفظ لموكله، (و) أنه (يضمن) الزيادة إذا باع بدونها؛ لتفريطه. قال في "الشرح" : ويحتمل أن يلزمه ذلك؛ لأنها زيادة أمكن تحصيلها. هو متجه. وإن زيد على ثمن مثلها بعد أن بيعت (في مدة خيار) مجلس أو شرط (لم يلزم) وكيلا ولا مضاربا (فسخ) بيع؛ لأن الزيادة إذن منهي عنها، فلا يلزم الرجوع إليها. (ويتجه الصحة) ؛ أي: صحة الفسخ للزيادة الحاصلة بذلك، (وإن حرم) الفسخ على الزائد والوكيل (مع أنه) تقدم في كتاب البيع يحرم، و (لا يصح شراء على شراء مسلم) في زمن خيار المجلس والشرط؛ لأن الشراء في معنى البيع، بل يسمى بيعا؛ لحديث ابن عمر: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد، ولما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، وهذا الاتجاه ذكره صاحب "المغني" احتمالا بعد أن قال: وإن باع بثمن المثل، فحضر من يزيد في مدة الخيار، لم يلزمه فسخ العقد في الصحيح، لأن الزيادة ممنوع منها منهي عنها، فلا يلزمه الرجوع إليها، ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة، فلا يلزم الفسخ بالشك، ويحتمل أن يلزمه ذلك؛ لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها، فأشبه ما لو جاء به قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد، لا إلى الوكيل، فأشبه من جاءته الزيادة قبل البيع بعد الاتفاق عليه. انتهى. فتلخص أن الصحيح عدم لزوم الفسخ، وأن لزوم الفسخ

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for dirhams and a commodity or for a dinar instead of a dirham?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2033)

ومن دفع لوكيله شيئا، (و) قال: (بعه بدرهم، فباعه به) - أي: الدراهم - (وبعرض) كثوب؛ صح، (أو) باعه (بدينار؛ صح) البيع في المسألتين؛ لأنه في الأولى بالمأذون فيه حقيقة وزيادة تنفع الموكل ولا تضره، وفي الثانية باع بالمأذون فيه عرفا؛ فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for a dirham when instructed to buy for a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2033)

(أو) قال لوكيله في شراء شيء: (اشتره بدينار، فاشتراه بدرهم؛ صح) الشراء؛ لأنه مأذون فيه عرفا، فإن من رضي ببذل دينار؛ رضي مكانه بدرهم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a commodity worth a dinar when instructed to sell for a dirham?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2033)

و (لا) يصح البيع إذا قال: بعه بدرهم (إن باعه بعرض يساوي دينارا) ؛ للمخالفة، كقوله

لوكيله: (بعه بمائة درهم، فباعه) الوكيل (بثمانين) درهما (وعشرين ثوبا) ؛ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys for ninety when instructed to buy for one hundred?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2033)

(و) إن قال: (اشتره بمائة، ولا تشتره بدونها) أي: المائة – (فخالفه) ، واشتراه بتسعين (لم يجز) الشراء؛ لمخالفته موكله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys a different item than specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2033)

(ويتجه باحتمال) قوي أن (هذا) الشراء لم يجز إن كان أذنه الموكل في شراء فرد معين، وأما إذا كان أذنه (في) شراء (غير

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than half of an item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2034)

فرد معين) ؛ فلا مانع من صحته، والقواعد لا تأباه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys more than half but less than the whole?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2034)

(و) إن قال الموكل: (اشتر) لي (نصفه بمائة، ولا تشتره جميعه، فاشترى) الوكيل (أكثر من النصف وأقل من الكل) بمائة (صح) الشراء؛ لما تقدم؛

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells for cash instead of credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2034)

كقوله لوكيله: (بعه بألف نساء، فباعه) الوكيل (به) ؛ - أي: الألف - (حالا) ؛ فإنه يصح؛ لأنه زاده خيرا، فهو كما لو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأكثر - (ولو مع) حصول (ضرر) للموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه أو خيف تلفه أو تعد عليه ونحوه - اعتبارا بالغالب؛ إذ النادر لا يفرد بحكم، (ما لم ينهه) صريحا بأن يقول له: لا تبع حالا، فلا يصح؛ للمخالفة، وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه؛ فكتصرف فضولي. .

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells part of an item instead of the whole?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2034)

(و) إن قال لوكيله في بيع شيء (بعه) كله، (فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح) البيع؛ لضرره في تبعيضه عليه – ولم يوجد منه إذن في ذلك نطقا ولا عرفا – وللوكيل بيع ما بقي بمقتضى الإذن؛ أشبه ما لو باعه صفقة بزيادة على الثمن، (ما لم يبع) الوكيل (باقيه) فيصح لزوال الضرر بتشقيصه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal does not consent to the partial sale by the agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2034)

(ويتجه باحتمال ما لم يرض موكله) بيع البعض؛ فيصح. وعلم منه أن لزوم البيع موقوف على بيع الباقي في الأولى وإجازة الموكل في الثانية.

وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on selling divisible items like grain or slaves separately when authorized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2035)

(أو يكن) ما وكل في بيعه (نحو صبرة) بر، (أو) يكن (معدودا كعبيد؛ فيصح) مفرقا؛ لاقتضاء العرف ذلك، وعدم الضرر على الموكل في الإفراد؛ لأنه لا نقص فيه ولا تشقيص، (ما لم يقل) موكل: بع هذه (صفقة) ؛ لدلالة تنصيصه عليه في غرضه فيه، (وكذا شراء، فيصح شراء) شيء (واحد ممن أمر بها) ؛ – أي: بشرائهما قاله في

"الانتصار" واقتصر عليه في الفروع ""

Mas'alah: What is the ruling on buying multiple items in one transaction or separately when authorized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2035)

ولو قال: اشتر لي عشرة شياه أو عشر أمداد بر أو عشرة أرطال حرير، فإنه يصح أن يشتري له ذلك صفقة وشيئا بعد شيء، لا إن أمره بشرائهما (صفقة) ، فاشتراهما واحدا بعد واحد؛ فلا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on buying two slaves jointly from their agent when instructed to buy them together?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2035)

وإن قال: اشتر لي عبدين صفقة، فاشترى عبدين لاثنين مشتركين بينهما من وكيلهما أو من أحدهما بإذن الآخر؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells half a slave for the full price when instructed to sell the whole?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2035)

(و) إن قال: بع هذا (العبد بمائة، فباع نصفه بها) ؛ - أي: المائة - (صح) البيع؛ لأنه حصل غرضه، وزاده زيادة تنفعه ولا تضره، (وله) ؛ - أي: الوكيل - (بيع النصف الآخر) ؛ لأنه مأذون في بيعه، فأشبه ما لو باع العبد كله بمثلي ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a different market than specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2035)

(و) إن قال: (بعه بألف في سوق كذا، فباعه به) ؛ - أي: الألف - (في) سوق (آخر؛ صح) البيع؛ لأن القصد بيعه، وتنصيصه على أحد السوقين مع استوائهما في الغرض إذن في الآخر؛ كمن استأجر أو استعار أرضا لزراعة شيء، فإنه إذن في زراعة مثله، (ما لم ينهه) الموكل عن البيع في غيره؛ فلا يصح؛ للمخالفة، (أو) ما لم (يكن له) - أي: للموكل - (فيه) ؛ - أي: السوق الذي عينه - (غرض) صحيح؛ (كحل نقده أو

مودة أهله) أو صلاحهم؛ فلم يجز في غيره؛ لتفويت غرضه عليه. (و) إن قال: (بعه لزيد، فباعه لغيره؛ لم يصح) البيع؛ للمخالفة؛ لأنه قد يقصد نفع زيد، فلا تجوز مخالفته. قال في "المغني والشرح" : إلا أن يعلم بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells in a different city than specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2036)

(و) إن قال: بعه (ببلد كذا، فباعه بغيره) ؛ – أي: البلد الذي عينه (حرم) على الوكيل بيعه، ويضمن المبيع إن تلف؛ لتعديه وعدم تضمن الإذن لذلك، (وصح) البيع؛ لما تقدم من أن التعدي لا يبطل الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling if an agent transports goods to another city and sells them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2036)

وإن نقل المبيع إلى غير البلد المأذون في بيعه به وباعه به (مع مؤنة نقل) للمبيع؛ (لا يصح) البيع؛ لأن فعله ذلك يدل على رجوعه عن الوكالة، وأنه يتصرف لنفسه. ذكره في "شرح المنتهى" بحثا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent personally carries goods to an unauthorized city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2036)

(ويتجه) أنه لا يصح بيع ما نقل لغير بلد مأذون في بيعه به – (ولو حمله الوكيل) إلى ذلك البلد (بنفسه) – للمخالفة. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys an item on credit at the specified price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2036)

(و) من قال لوكيله عن شيء (اشتره بكذا، فاشتراه) الوكيل (به) – أي: بالثمن الذي قدره له موكله – (مؤجلا) صح؛ لأنه زاده خيرا ولو تضرر، ما لم ينهه

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep for a dinar when authorized to buy one?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2036)

(أو) قال له: اشتر لي (شاة بالدينار، فاشترى) بالدينار (شاتين تساويه) ؛ – أي: الدينار – (إحداهما) ؛ صح – (وإن لم تساوه) الشاة (الأخرى – ويصح بيعها) ؛ – أي: إحدى الشاتين – (بلا إذن) موكل؛ لما روى أحمد عن سفيان عن شبيب هو ابن غرقدة أنه سمع الحي يخبرون

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of an agent buying more than authorized?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2037)

عن عروة بن الجعد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معه بدينار يشتري له به أضحية، وقال: مرة أو شاة، فاشترى له اثنتين، فباع واحدة بدينار، وأتاه بالأخرى، فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى التراب لربح فيه وفي رواية قال: هذا ديناركم، وهذه شاتكم. قال: كيف صنعت؟ فذكره» ورواه البخاري في ضمن حديث متصل لعروة، ولأنه حصل المأذون فيه وزيادة،

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a sheep worth a dinar for less than a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2037)

(أو) اشترى له (شاة تساويه) – أي: الدينار – (بأقل) من دينار؛ (صح) ، وكان الزائد للموكل؛ لأنه مأذون له فيه عرفا – وقد حصل المقصود وزيادة –

Mas'alah: What is the ruling if neither of two sheep bought by an agent is worth a dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2037)

(وإلا) ؛ أي: وإن لم تساو إحداهما دينارا؛ [فلا] يصح الشراء؛ لأنه لم يحصل له المقصود، فلم يقع البيع له؛ لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a specified item for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2037)

[تنبيه وكل في شراء معين بثمن معلوم] تنبيه: من وكل في شراء معين بثمن معلوم؛ فله شراؤه لنفسه بمثل ذلك الثمن وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on items other than sheep in agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2037)

(ويتجه وكذا غير الشياه) مثلها في الحكم

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two garments for one dinar when one is worth the dinar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2037)

فلو قال لوكيله: اشتر لي ثوبا بدينار، فاشترى بالدينار ثوبين، وكان أحدهما يساوي الدينار؛ صح؛ لحصول غرض الموكل وزيادة. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling if an agent is told to buy one slave but buys two?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2038)

و] إن قال لوكيله: (اشتر عبدا؛ لم يصح منه شراء اثنين) ؛ لأنه لم يأذنه في ذلك لفظا ولا عرفا، وظاهره - ولو كان أحدهما يساوي ما عينه من الثمن - فلو اشترى واحدا بعد آخر؛ [صح] شراء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2038)

[فصل ليس لوكيل شراء معيب]

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying a defective item without knowledge of the defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2038)

(فصل: وليس لوكيل شراء معيب) ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، ولذلك جاز له الرد به، (وإن) أمر وكيله بشراء سلعة (عينها) له، فاشتراها، فوجدها معيبة، فله الرد؛ لاقتضاء الأمر السلامة فأشبه ما لو وكله في شراء موصوفة، هذا إذا لم يعلم الوكيل بالعيب قبل الشراء، (فإن علم به) قبل الشراء فليس له شراؤه؛ لأن العيب إذا جاز به الرد بعد العقد فلأن يمنع من الشراء أولى، فإن اشتراها والحالة هذه (لزمه) – أي: الوكيل الشراء؛ لأنه عقد عقد على معيب (ما لم يرضه) ؛ أي: المعيب – (موكله) ، فإن رضيه؛ فله؛ لأنه نوى العقد له، وإن (لم يرضه) الموكل؛ (لزم) المعيب (الوكيل، ولا يرده) لدخوله على بصيرة، فيلزمه المبيع.

Mas'alah: What is the ruling if an agent knowingly purchases a defective item with his own liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2038)

(ويتجه هذا) أي: شراء الوكيل ما علم عيبه – (إن اشتراه) – أي: المعيب – (في ذمته) أنه يكون له، ولا يرده، (لا) إن اشتراه عالما عيبه (بعين المال) الذي وكل في الشراء

به؛ (لقولهم) – أي: الأصحاب – (وإن اشترى) الوكيل (بعين المال فشراء فضولي) ؛ فلا يصح شراؤه للموكل على المذهب، وله رده على قول؛ لأنه لم ينو الشراء حال العقد لنفسه

Mas'alah: Who has the right to return a defective item purchased by an agent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2038)

(وله) – أي: للوكيل – (وللموكل رده) – أي: رد ما اشتراه الوكيل غير عالم بعيبه – أما الموكل فلأن حقوق العقد متعلقة به، وأما الوكيل فلقيامه مقامه.

Mas'alah: Can an agent return a specifically designated item he purchased defective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2038)

(ولا يرد) وكيل (ما عينه له موكل) كاشتر هذا الثوب أو العبد، فاشتراه (بعيب وجده) الوكيل فيه (قبل إعلامه) – أي: الموكل – قال في

Mas'alah: What is the preferred ruling on an agent returning a specifically designated defective item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2039)

الرعايتين ": هذا أولى، وقال في تجريد العناية" : هذا الأظهر، وقدمه في "الخلاصة" قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب؛ لقطعه نظر وكيله بتعيينه، فربما رضيه على جميع أحواله، فإن علم الوكيل عيب ما عين له قبل شرائه؛ فله شراؤه؛ لما تقدم، (خلافا له) – أي: للإقناع "– فإنه قال: وإن وكله في شراء معين، فاشتراه، ووجده معيبا؛ فله الرد قبل إعلامه موكله، (ويرد) الوكيل مبيعا وجده معيبا؛ (ما لم يعين) ؛ أي: ما لم يعينه له الموكل"

Mas'alah: What happens if the seller claims the principal accepted the defect while absent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2039)

(فإن ادعى بائع) معيب (رضى موكله به) – أي: بالعيب (وهو) ، – أي: الموكل – (غائب؛ حلف) الوكيل (أنه لا يعلم) رضا موكله، (ورده) – أي: المبيع – للعيب، (ثم إن حضر) موكل، (فصدق بائعا) على رضاه بعيبه، أو قامت به بينة (لم يصح الرد) ؛ لانعزال الوكيل من الرد برضى الموكل بالعيب، (وهو) – أي: المعيب – (باق لموكل) ؛ فله استرجاعه، ولو كانت دعوى الرضى من قبله، وإن لم يدع بائع رضى موكل، وقال له: توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب؛ لم يلزم الوكيل ذلك؛ لاحتمال هرب البائع أو فوات الثمن بتلفه، وإن طاوعه لم يسقط رد موكل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent disposing of a defective item before consulting the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2039)

(ويتجه لا يتصرف فيه) – أي: المعيب الذي ادعى بائع رضى الموكل بعيبه – (قبل مراجعة موكل؛ لاعترافه) – أي: البائع – به – أي: بالمبيع – أنه (له) – أي: للموكل – (وحده، ويدين) فيما بينه وبين الله تعالى، وهذا الاتجاه في غاية [الحسن] ، ويبقى المبيع تحت يد البائع أمانة إلى حضور الموكل، فإن صدقه والمبيع قائم أخذه الموكل، وإن ادعى البائع تلفه بلا تعمد ولا تفريط؛ فالقول قوله بيمينه؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling if an agent waives the option of defect without the principal's consent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2040)

(وإن أسقط وكيل) اشترى معيبا (خياره من عيب وجده، ولم يرض موكله) بالعيب (فله) – أي: الوكيل – (رده) ؛ لتعلق الحق به

Mas'alah: What is the ruling if the seller denies the purchase was for the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2040)

(وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل) ، فإن لم تكن بينة؛ (حلف) بائع أنه لا يعلم أن الشراء وقع لموكل، (ولزم) البيع (الوكيل) ؛ لرضاه بالعيب، والظاهر صدور العقد لمن باشره، فيغرم الثمن، وإن صدق بائع أن الشراء لموكله، أو قامت به بينة؛ فله الرد، وإن وجد من الوكيل ما يسقطه.

Mas'alah: What is the ruling if the principal confirms the agent's claim of defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2040)

(ويتجه ولو صدقه) – أي: الوكيل – (موكل؛ لاحتمال تواطئهما) – أي: الوكيل والموكل على الكذب – ليلزما البائع بالمبيع، فعوقب الوكيل بضد قصده، وغرم الثمن. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling if the principal says buy with this specific price but the agent buys on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2040)

(و) إن قال موكل: (اشتر) لي (بعين هذا) الثمن، (فاشترى) الوكيل له بثمن (في ذمته) ؛ صح البيع للوكيل، و (لم يلزم) المبيع (موكلا، إن لم يجزه) ؛ لأن الثمن إذا تعين انفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوبا، ولم يلزم ثمن في ذمته، وهذا غرض صحيح للموكل، فلم تجز مخالفته، (ويقع) الشراء (لوكيل) ؛ لمخالفته،

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys with specific money when instructed to buy on credit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2040)

(وعكسه) كقول الموكل: (اشتر لي في ذمتك، وانقد هذه الدراهم، فاشترى الوكيل

بعينها) – أي: الدراهم (يصح) الشراء، (ويلزم الموكل) ؛ لأنه أذنه في عقد يلزم به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها، فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها.

Mas'alah: What is the ruling when the principal gives an unrestricted authorization to purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2040)

(وإن أطلق) الموكل بأن قال له: اشتر كذا بكذا، ولم يقل بعينه ولا في الذمة؛ (جاز) الشراء (بعين) المال، وجاز في الذمة؛ لتناول الإطلاق لهما.

Mas'alah: What is the ruling if the agent mixes the principal's money with his own and it is lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2040)

[فائدة خلط المال الوكيل بدراهمه فضاع الكل بلا تفريط] فائدة: لو خلط المال الوكيل بدراهمه، فضاع الكل بلا تفريط؛ لم

Mas'alah: What is the ruling if the agent mixes money and some remains, or the buyer returns the item due to a defect?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2041)

يضمن، وإن بقي بقدر دراهم موكله أو أقل وجهل أيهما هي؛ أخذها موكله، نص عليه، وإن ردها البائع بعيب، فبقيت بيد الوكيل؛ لم يضمن.

Mas'alah: What powers does an agent have when appointed to sell a non-ribawi item?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2041)

(ومن وكل) بالبناء للمجهول – (في بيع شيء غير ربوي) ؛ كحيوان وعقار وثياب ونحوها لشخص (معروف ملك تسليمه) – أي: المبيع – لمشتريه؛ لأن التسليم من تمام البيع، ولا يملك الوكيل الإبراء من ثمنه؛ لأنه ليس من البيع ولا من تمامه، و (لا) يملك (قبض ثمنه) – أي: المبيع – لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن. وكذا الوكيل في النكاح ولا يملك قبض المهر

Mas'alah: Is the agent liable if the price cannot be collected due to the buyer's insolvency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2041)

(فإن تعذر قبضه) لموت المشتري مفلسا ونحوه؛ (لم يلزم الوكيل) شيء من الثمن؛ لعدم تفريطه؛ لكونه لا يملكه، وكما لو ظهر المبيع مستحقا أو معيبا، فإنه لا شيء على الوكيل في شرائه؛ لأنه لم يفرط؛

Mas'alah: When does an agent have the right to collect the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2041)

(إلا إن أذن له موكله في قبضه) – أي: الثمن – فيملك قبضه،

Mas'alah: What is the ruling on an agent collecting the price when there is circumstantial evidence of permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2041)

(أو) إلا إن (دلت عليه) – أي: على القبض – (قرينة كمبيعه في سوق غائب عن موكل أو بموضع يضيع الثمن بترك قبضه) – أي: الوكيل الثمن – فيملك قبضه؛ لدلالة القرينة على الإذن في قبضه، هذا أحد. الوجوه. جزم به في "الوجيز" ، وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق "قال في" الإنصاف ": وهو الصواب، فعلى هذا الوجه [إن] (ترك قبضه) ، وسلم المبيع ففات الثمن؛ (فإنه يضمنه) ؛ لتفريطه، جزم به في" الإقناع والمبدع "باعتبار أنه أقوى، وعليه أكثر الأصحاب، ولذلك قال المصنف: (خلافا" للمنتهى ") حيث قال: ومن وكل في بيع شيء ملك تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا." قال في شرحه أي: سواء دلت قرينة الحال على القبض كأمره بالبيع في سوق غائب عن الموكل، أو لا. انتهى،

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to purchase?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2041)

(وكذا الشراء) فالوكيل فيه يملك تسليم الثمن.

Mas'alah: When may an agent not take delivery of the purchased item without permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2042)

(ولا يتسلم الوكيل المبيع حيث لا قرينة) ؛ بأن اشتراه من شخص غير معروف (بلا إذن) موكله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent pays the price but fails to have witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2042)

(ويتجه) أن الوكيل سلم الثمن للبائع حيث كان له تسليمه، (ويشهد) عليه أن المبيع باق عنده، (وإلا) بأن لم يشهد على البائع، وتعذر أخذ المبيع منه؛ (ضمن) الوكيل؛ لتفريطه بترك الإشهاد عليه. وهو متجه.

Mas'alah: Does an agent guarantee the price if he delays payment without excuse?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2042)

(وإن أخر) الوكيل في شراء شيء (تسليم ثمنه بلا عذر) في تأخيره، فتلف؛ (ضمنه) ؛

لتفريطه، فإن كان عذر نحو امتناع من قبضه؛ لم يضمنه نصا

Mas'alah: When must an agent take possession of the price to avoid riba al-nasi'ah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2042)

(ويقبض) الوكيل (مطلقا) ، سواء أذنه موكل في قبضه، أو لا، دلت عليه قرينة أو لا: (ثمن ما) – أي مبيع – (يفضي) ترك قبضه (إلى ربا نساء) كأمره ببيع قفيز بر بمثله، فيقبضه قبل التفرق من مجلس العقد، ومحل ذلك إذا (لم يحضر موكل) مجلس العقد للإذن فيه شرعا وعرفا إذ لا يتم البيع إلا بالقبض؛ لأن القبض حينئذ من مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the price held by an agent as a trust?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2042)

(وإذا قبض الوكيل الثمن فهو أمانة) في يده لا يلزمه رده بلا طلبه ولا يضمنه بتأخيره؛ لأنه رضي بسكونه في يده، ولم يرجع عن ذلك، فإن طلبه لزمه الرد على الفور، [فإن أخر الرد مع إمكانه، فتلف؛ ضمنه.]

Mas'alah: When may the agent not deliver the sold item before receiving the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2042)

(ولا يسلم الوكيل) للمشتري (المبيع قبل قبض ثمنه حيث جاز) له قبض الثمن؛ لأنه يعد مفرطا بتسليمه، (فإن سلمه) المبيع (قبل قبضه) – أي الثمن

Mas'alah: What is the ruling if the agent delivers the sold item before receiving the price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2043)

حيث جاز – (ضمن) ؛ لما تقدم، وأما إذا باع الوكيل بحضرة موكله فله أن يسلم المبيع إذا لم ينهه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent allowing a buyer to inspect the item out of his sight?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2043)

(وليس لوكيل في بيع تقليب مبيع على مشتر) تقليبا يغيب به عن الوكيل، لما قيد به ابن قندس (إلا بحضرته) – أي الوكيل – لا الموكل ومشاهدته له، (وإلا) بأن دفعه للمشتري يقلبه، وغاب به عنه؛ (ضمن) الوكيل المبيع؛ لتعديه بدفعه إلى من يغيب به عنه، ولأن الإذن في البيع لا يتناوله، (وليس حضور الموكل) وقت المساومة (مرادا، خلافا) "للمنتهى" فإنه قال: وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرة موكل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent forgets after delivering an item to a specified person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2043)

(ومن أمر بدفع شيء) كثوب أمره مالكه بدفعه (إلى) نحو قصار أو صباغ (معين ليضعه، فدفع) المأمور الشيء إلى من أمر بدفعه له، (ونسيه) – أي الوكيل – قال الخلوتي: ولعله الموكل أيضا، وإلا لذكره فإذا ضاع في هذه الحال؛ (لم يضمن) الوكيل؛ لأنه لا يعد مفرطا، بل التفريط من الموكل بتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exchanging currency without permission and the resulting liability?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2043)

(ومن وكل) بالبناء للمفعول – (في قبض درهم) فأكثر، (أو) قبض (دينار) فأكثر ممن عليه دراهم أو دنانير؛ (لم يصارف) المدين؛ بأن يقبض عن الدينار دراهم أو عن الدراهم دينارا (بلا إذن) ؛ لأنه لم يأمره بمصارفته، (فإن صارف، وضاع) المقبوض، (فعلى) دائن (دافع) إن تلف، نصا؛ لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمر به، فهو وكيل للدافع في تأديته إلى صاحب الدين، ومحله

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when falsely claiming permission for currency exchange?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2044)

(ما لم يكذب عليه) – أي على المدين – (وكيل في الإذن) بأن يخبر الرسول المدين أن رب الدين أذنه (بالمصارفة) ، فإن أخبره كذلك؛ (فعليه) ؛ أي: الرسول، ضمان ما تلف؛ لأنه غر المدين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when taking more than authorized and the goods are lost?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2044)

(ومن وكل) بالبناء للمفعول – (في قبض دينار أو ثوب) ممن عنده لموكله دنانير وثياب، (فأخذ) الوكيل (أكثر) كدرهمين أو ثوبين، فضاع المأخوذ؛ فضمان الدينار أو الثوب الزائد (على دافع) أي الذي أعطاه الدينارين أو الثوبين – (ويرجع) الدافع بالزائد (على) الرسول (القابض) لذلك؛ لأنه غره، وحصل التلف في يده، فاستقر عليه الضمان، وللموكل تضمين الوكيل القابض؛ لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه، فإذا ضمنه لم يرجع على أحد؛ لحصول التلف في يده، فاستقر الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling when an agent pays a debt or lends without witnesses and the debtor denies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2044)

(ومن وكل) غيره – (ولو) كان الوكيل (مودعا – في قضاء دين، فقضاه) ، ولم يشهد، (أو) وكله أن يقرض دراهم، (فأقرض، ولم يشهد) بالقضاء أو القرض، (وأنكر غريم)

القضاء، أو مقترض الاقتراض؛ لم يقبل قول وكيل على الغريم إلا ببينة؛ لأنه ليس بأمينه، فلم يقبل قوله عليه في الدفع إليه؛ كما لو ادعاه الموكل.

Mas'alah: When is an agent liable for a debt he paid without witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2044)

و (ضمن) الوكيل لموكله ما أنكره الغريم؛ لتفريطه بترك الإشهاد عليه، ولهذا إنما يضمن (ما ليس بحضرة موكل) ، فإن حضر مع ترك الإشهاد فقد رضي بفعل وكيله، كقوله: اقضه ولا تشهد، بخلاف حال غيبته. لا يقال هو لم يأمره بالإشهاد، فلا يكون مفرطا بتركه؛ لأنه

إنما أذنه في قضاء مبرئ، ولم يفعل، ولهذا يضمن. ولو صدقه موكل وكذب رب الدين.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he had witnesses who died or that the principal authorized payment without witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2045)

(وإن قال) وكيل في قضاء وقرض: (أشهدت) على القضاء والقرض شهودا، (فماتوا) – أي الشهود – وأنكره موكله (أو) قال له: (أذنت فيه) – أي: القضاء أو القرض – (بلا

بينة) – أي: إشهاد – وأنكره موكل، (أو) قال له: (قضيت بحضرتك) ، قال: بل بغيبتي؛ (حلف موكل) ؛ لاحتمال صدق الوكيل، وقضي له بالضمان؛ لأن الأصل معه، (ومر تفصيله) – أي: ما ذكر في باب الرهن وفي باب القرض بأتم من هذا، (بخلاف) توكيل (وكيل في إيداع) ماله، فأودعه، و (لم يشهد؛ فلا يضمن) إن أنكر مودع؛ لقبول قوله في الرد والتلف بأمر غير ظاهر، فلا فائدة للموكل في الاستيثاق عليه، بخلاف الدين، فإن أنكر الوديع دفع الوكيل الوديعة إليه؛ فقول وكيل بيمينه؛ لأنهما اختلفا في تصرفه فيما وكل فيه، فكان القول قوله فيه.

Mas'alah: Is an agent liable for delivering property to a trustee without witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2045)

(ويتجه باحتمال) قوي (وكذا) – أي: ومثل الوكيل في الإيداع – (كل وكيل في دفع) ما وكل في دفعه (لأمين) كشريك ووصي وأجير خاص وأمين بيت المال لا يضمن بدفعه، أو أخذ ممن ذكر ولو لم يشهد عليه – لقبول قولهم في الهلاك بلا تفريط. وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee not liable for loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2045)

[فصل الوكيل أمين لا يضمن]

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee not liable for loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2045)

)

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee not liable for loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2045)

فصل: والوكيل أمين لا يضمن) ؛ أي: سواء كان متبرعا أو بجعل؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فلا يضمن (ما تلف بيده بلا) تعد ولا (تفريط، ويصدق) وكيل (بيمينه في) دعوى (تلف) عين أو ثمنها إذا قبضه، وقال موكله لم يتلف كالوديع

Mas'alah: What is the ruling on the agent's oath regarding denial of negligence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2046)

(و) يصدق بيمينه في (نفي تفريط) ادعاه موكله؛ لأنه أمين، ولا يكلف ببينة؛ لأنه مما يتعذر إقامة البينة عليه، ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's admission against his principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2046)

(ويقبل إقراره) – أي: الوكيل على موكله (أنه تصرف في كل ما وكل فيه من بيع وشراء وقبض ودفع. – ولو) كان الموكل فيه (عقد نكاح) – لأنه يملك التصرف، فقبل قوله فيه؛ كما يقبل قول ولي المجبرة في النكاح، فيقبل قول وكيل أنه قبض الثمن من مشتر، وتلف بيده

Mas'alah: What happens if the agent accepts counterfeit money and the payer claims it was the same money?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2046)

ولو أقبض الوكيل الدراهم ثمنا ثم ردت عليه دراهم زائفة مدعيا الراد أنها التي أعطاها الوكيل، فصدقه؛ قبل قوله على موكله، وإن قبضها الوكيل، ولم يعرفها؛ لزمته دون الموكل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute the purchase price?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2046)

(ولو وكله في شراء عبد، فاشتراه) الوكيل، (واختلفا) – أي: الوكيل والموكل – في

(قدر الثمن، فقال وكيل: اشتريته بألف) مثلا، (وقال موكل) : بل اشتريته (بخمسمائة؛ فقول وكيل) ؛ لأنه أمين وأدرى بما عقد عليه (فيما يقارب) ثمن مثله، لا فيما يخالف الحس من كثير ثمن ادعى أنه اشترى به، ذكره المجد

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute the terms of authorization?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2046)

(و) إن قال وكيل لموكله: (أذنت لي في البيع نساء) – أي: إلى أجل – وأنكره موكل؛ فقول وكيل، أو قال وكيل: أذنت لي في البيع (بغير نقد البلد) أو بعرض، وأنكره موكل؛ فقول وكيل، (أو اختلفا في صفة الإذن) كقول الوكيل: وكلتني في (شراء عبد) ، فقال الموكل: بل في شراء أمة، أو قال الوكيل: وكلتني في شراء أمة، فقال الموكل بل في

شراء عبد، (أو) قال الوكيل: وكلتني، أن أشتري لك (بعشرة) ، فقال الموكل: بل بعشرين، (أو) قال: وكلتني أن أشتري لك (بعشرين) ، فقال الموكل: بل بعشرة؛ فالقول (قول وكيل) في هذه الصور كلها؛ لأنه أمين (كمضارب) اختلف مع رب المال في مثل ذلك. وإن باع الوكيل السلعة، وقال للموكل: بذلك أمرتني، فقال: بل أمرتك برهنها؛ صدق ربها فاتت أو لم تفت؛ لأن الاختلاف هنا في جنس التصرف. وإن اختلفا في أصل الوكالة؛ بأن قال: (وكلتني فقال) الموكل: (لا) ؛ فقول الموكل بلا يمين؛ لأنه منكر (أو) قال وكيل: وكلتني (أن أتزوج لك) فلانة على كذا، (ففعلت) ؛ أي: تزوجتها لك، (وصدقت) فلانة (الوكيل) – أي: مدعي الوكالة فيما ذكره (وأنكر موكل الوكالة

فقوله) – أي: المنكر لما تقدم (بلا يمين) . قال القاضي: لأن الوكيل يدعي حقا لغيره، (ثم إن تزوجها) الموكل أقر العقد، (وإلا) بأن لم يتزوجها؛ (لزمه تطليقها) . قال في المنتهى ": [قال] أحمد: ولا تتزوج المرأة حتى يطلق، لعله يكون كاذبا في إنكاره، ولأنها. معترفة أنها زوجة له، فتؤخذ بإقرارها، وإنكاره ليس بطلاق. انتهى." (ولا يلزم وكيلا غير ضامن شيء) للمرأة من مهر ولا غيره؛ لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل، لكن إن ضمن الوكيل المهر رجعت عليه بنصفه؛ لأنه ضمنه عن الموكل ومعترف بأنه في ذمته، وإن مات من تزوج له مدعي الوكالة، لم ترثه المرأة إن لم يكن صدق على الوكالة أو ورثته، إلا إن قامت بها بينة، (وإن ادعته) ؛ أي: ادعت المرأة عقد النكاح (حلف زوج) أنه لم يوكل في عقد النكاح، وبرئ من الصداق الذي تدعيه في ذمته. وإن قال إنسان: (أذن لي) فلان (الغائب) في تزوج امرأة، (فعقد) مدعي الإذن النكاح لموكله، (ثم مات) فلان الغائب (لم ترثه) الزوجة، لعدم تحقق صحة

النكاح؛ إذ لا يقبل قوله: أنه وكله، بمجرد دعواه (بلا تصديق ورثة) ، فإن صدقت الورثة، أو أثبت أنه وكله ببينة؛ ورثت لتحقق ثبوت الزوجية. (و) إن قال وكيل (أذن لي) الموكل (في العقد) على امرأة، (فعقدت) له، (فأنكره الزوج) ، واعترف بالإذن فيه؛ فالقول قول الوكيل، (والنكاح) باق (بحاله) ؛ لأن الوكيل مأذون له أمين قادر على الإنشاء، وهو أعرف. وإن وكله أن يتزوج له امرأة، فتزوج له غيرها؛ لم يصح العقد؛ للمخالفة، أو تزوج إنسان له بغير إذنه؛ فالعقد فاسد، ولو أجازه المعقود له؛ كبيع الفضولي، (ولا يلزم وكيلا لم يضمن) من المهر (شيء) ؛ لاعتراف الموكل له بالإذن، فإن ضمنه فللزوجة طلبه به. [فرع باع أحد شريكين عبدا مشتركا بينهما بإذن شريكه] (فرع: لو باع) أحد (شريكين) عبدا (مشتركا) بينهما (بإذن) شريكه بألف مثلا، وقال: لم أقبض ثمنه، (وادعى مشتر دفع ثمن لبائع، وصدقه الآخر) ؛ أي: صدق الشريك

الذي لم يبع المشتري في دعواه الدفع لشريكه بائع العبد منه؛ (برئ) المشتري (ممن) – أي من الشريك – الذي (صدقه) على الدفع بقدر حصته من الثمن؛ لاعترافه بقبض وكيله حقه؛ كما لو أقر أنه قبض بنفسه، وتبقى الخصومة بين البائع والمشتري وشريكه، (ولا) يبرأ المشتري من بائع، (فيطالبه) أي: يطالب البائع المشتري (بحصته) من الثمن، وهي النصف في المثال، فإن ادعى المشتري أنه دفع إليه الثمن، فأنكر البائع؛ فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف البائع أخذ من المشتري نصف الثمن، ولا يشاركه فيه شريكه الذي لم يبع؛ لأنه معترف أنه يأخذه ظلما، فلا يستحق مشاركته فيه، وإن كانت للمشتري بينة بالدفع، حكم بها، (و) يطالب (مصدق) – وهو الذي لم يبع – (البائع) بحصته من الثمن، فإن أقر بأنه قبض؛ أخذ به، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة، وإن كان للمدعي بينة قضى بها عليه (ولا تقبل شهادة المشتري عليه) – أي على

البائع لأنه يجر بها إلى نفسه نفعا، و (لا) تقبل شهادة (الشريك على البائع) لجره بها نفعا تتمة: قال في المغني ": ولا فرق بين مخاصمة الشريك قبل مخاصمة المشتري أو بعدها، وإن ادعى المشتري أن شريك البائع قبض منه الثمن، فصدقه البائع نظر فإن كان البائع أذن للشريك في القبض؛ فهي كالتي قبلها؛ أي: يبرأ المشتري من حصة البائع، وإن لم يأذن له في القبض؛ لم تبرأ ذمة المشتري من شيء من الثمن؛ لأن البائع لم يوكله في القبض، فقبضه له لا يلزمه، ولا يبرأ المشتري منه. كما لو دفعه إلى أجنبي، ولا يقبل قول المشتري على شريك البائع؛ لأنه ينكره، وللبائع المطالبة بقدر نصيبه إليه، ولا يحتاج إلى يمين؛ لأن المشتري مقر ببقاء حقه، وإن دفعه إلى شريكه؛ لم تبرأ ذمته، فإذا قبض حقه فلشريكه مشاركته فيما قبض؛ لأن الدين لهما ثابت بسبب واحد، فما قبض منه يكون بينها؛ كما لو كان ميراثا، وله أن يشاركه، ويطالب المشتري بحقه كله.

انتهى." (ولا يصح إقراره) – أي: الوكيل – (على موكله، ولا) يصح (صلحه) عنه (أو) ؛ أي: ولا يصح (إبراؤه) – أي الوكيل – (عنه بلا إذن) من الموكل في الإقرار والصلح والإبراء، فإن أذن له؛ صح. (وإن اختلفا) – أي الوكيل والموكل – (في رد عين) على الموكل، (أو) اختلفا في رد (ثمنها) له بعد بيعها؛ فالقول (قول وكيل) متبرع؛ لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير؛ كالمودع، (لا) وكيل (بجعل) ؛ فلا يقبل قوله في الرد؛ لأن في قبضه نفعا لنفسه؛ أشبه المستعير. وإن طالب موكل وكيلا في بيع بثمن ما باعه، فقال: لم أقبضه بعد، فأقام المشتري بينة عليه بقبضه؛ ألزم به الوكيل، ولا يقبل قوله في رد ولا تلف؛ لأنه صار خائنا بجحده. ذكره المجد وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل، فوعده رده، ثم ادعى الوكيل أنه

كان رده قبل الطلب أو أنه كان تلف؛ لم يقبل – ولو ببينة – وإن لم يعده برده، لكن منعه، أو مطله مع إمكانه، ثم ادعى ردا أو تلفا؛ لم يقبل إلا ببينة، فيبرأ إذا أشهد بالرد مطلقا أو بالتلف قبل المنع أو المطل، وإلا؛ ضمن. وإن أنكر قبض المال، ثم ثبت ببينة، أو اعترف، فادعى ردا أو تلفا؛ لم يقبل – ولو ببينة – فإن كان جحوده بقوله: لا تستحق علي شيئا، أو ما لك عندي ونحوه مما ليس بصريح في إنكار القبض ابتداء؛ سمع قوله، إلا أن: يدعي ردا أو تلفا بعد قوله ما لك عندي شيء ونحوه؛ فلا يسمع قوله، لكن في مسألة التلف يقبل قوله بيمينه لغرم البدل؛ كما يأتي في الغاصب. (وكذا) – أي مثل وكيل – (وصي وعامل) على (وقف) – وهو جابيه – (وناظره) – أي الوقف – في قبول قولهم في الرد بيمينهم إن كانوا (متبرعين) ، و (لا) يقبل قولهم إن كانوا – [(بجعل فيهن) – أي في مسألة دعوى الوكيل والوصي والعامل والناظر إذا] ادعوا رد العين (ولا) يقبل قول وكيل في رد ما ذكر من العين أو الثمن، لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير (إلى ورثة موكل) قال في

"التلخيص" : لأنهم لم يأتمنوه، (أو) ؛ أي: ولا يقبل قول وكيل في رد مال موكله إلى غيره؛ لأنه ائتمنه عليه، فلا يبرأ بدفعه (إلى غير من ائتمنه) ؛ كدفعه إلى (زوجة) الموكل؛ لأنها لم تأتمنه عليه، ولا هو مأذون بالدفع إليها فلم يبرأ (لا) إن دفعه (بإذنه) ؛ أي: الموكل فإن أذن بالدفع لزوجته أو غيرها، بأن أذن له بدفع دينار لزيد قرضا، فدفعه له، وأنكره زيد؛ لم يضمن الوكيل؛ لأنه فعل ما هو مأذون في فعله. قال في الإنصاف ": فائدة: لو ادعى الرد إلى غير من ائتمنه بإذن الوكيل؛ قبل قول الوكيل على الصحيح من المذهب، نص"

عليه، واختاره أبو الحسن التميمي، قاله في القاعدة الرابعة والأربعين انتهى. وما يأتي في الوديعة من قبول قول الوديع في الرد إلى من يحفظ ماله عادة؛ فليس مما نحن فيه، (خلافا لهما) – أي: الإقناع والمنتهى "" قال في "الإقناع" : ولا يقبل قول وكيل في دفع مال الموكل إلى غير من ائتمنه – ولو بإذنه ولا يخفى على طالب الانتفاع أن قول المصنف أولى من "المنتهى" والإقناع "والله أعلم." (ولا) يقبل قول (ورثة وكيل في دفع) مال (لموكل) ؛ لأنه لم يأتمنهم (ولا) يقبل قول (مستأجر) نحو دابة في ردها، ولا مضارب ومرتهن وكل من قبض العين لنفع نفسه؛ كالمستعير (ولا) يقبل قول (أجير مشترك) ؛ كصباغ وصائغ وخياط في رد العين (ويتجه ولا) يقبل قول أجير (خاص لقبضه العين لحظ نفسه) ، فلا فرق بينه وبين الأجير المشترك من كون كل منهما لا تقبل دعواه، وهو ظاهر الإقناع "وكذا قال في" الهداية "والمذهب" والمستوعب والخلاصة "" وغيرهم، وهو متجه (ودعوى كل أمين) من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع (تلفا بحادث ظاهر) ؛ كحريق ونهب جيش ونحوه؛ (لا تقبل) قوله (إلا ببينة تشهد بالحادث) الظاهر؛ لعدم خفائه؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه غالبا، ولأن

الأصل عدمه، ثم يقبل قول من ذكر في التلف بيمينه؛ لتعذر إقامة البينة على تلف العين به، وإن ادعى أحدهم التلف، وأطلق، أو أسنده إلى أمر خفي كسرقة فيقبل قوله بيمينه، (ومر) ذلك (في) باب (الرهن) مفصلا. [فائدة لا ضمان على وكيل بشرط] ؛ بأن قال له: وكلتك بشرط ضمان ما يتلف منك فإذا تلف منه شيء بغير تفريط لم يضمنه؛ لأنه أمين، والشرط لاغ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد (ويصح التوكيل بلا جعل) إذا كان الوكيل جائز التصرف؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكل أنسا في إقامة الحد، ووكل عروة في شراء شاة، ووكل عمرو بن سلمة في الإيجاب، ووكل أبا رافع في قبول النكاح. (و) يصح التوكيل بجعل (معلوم) كدراهم أو دنانير أو درهم صفته كذا (أياما معلومة) ؛ بأن يوكله عشرة أيام كل يوم بدرهم، (أو يعطيه من الألف) مثلا (شيئا معلوما) ؛ كعشرة؛ «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك جعلا» ، ولأنه تصرف لغيره لا يلزمه فعله، جاز أخذ الجعل عليه؛ كرد الآبق. (ولا) يصح أن يجعل له (من كل ثوب كذا لم يصفه) – أي الثوب – (ولم يقدر ثمنه) ؛ لجهالة المسمى، ولا يصح التوكيل بجعل مجهول لفساد العوض ويصح تصرف الوكيل بعموم الإذن في التصرف، (وله) – أي الوكيل – حينئذ (أجر مثله) ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له. (وإن عين) موكل (ثيابا معينة في بيع وشراء) ، بأن قال لوكيله: كل ثوب بعته من هذه الثياب؛ فلك على بيعه كذا، أو كل ثوب اشتريته من هذه الثياب؛ فلك على شرائه كذا وعينه. (ويتجه ولو) كان البيع أو الشراء (من غير إنسان معين؛ صح) البيع والشراء؛ لأنه مأذون فيه، ولا يفتقر عقده مع من عينه له؛ إذ لا فرق بين ما إذا قال له اشتر لي ثيابا من زيد

ولك كذا، وبين ما إذا قال اشتر لي ثيابا صفتها كذا أو يطلق؛ لأن المقصود حصول البيع أو الشراء وزوال الجهالة، وقد حصل، (خلافا للمنتهى) ، فإنه اشترط كون البيع

والشراء من معين. وهو متجه. وقوله صح جواب الشرط؛ أي: صح ما عينه له لزوال الجهالة بذلك؛ كقول موكل: (بع ثوبي) هذا (بكذا) – أي عشرة – مثلا، (فما زاد فلك) ؛ صح نص عليه، ورواه سعيد عن ابن عباس بإسناد جيد، ولأنها عين تنمى بالعمل عليها، وهو البيع، فإذا باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه وهو من غير جنس الثمن؛ فهو له، وإلا فلا شيء له؛ كما لو لم يربح مال المضاربة. (ويستحق) الوكيل (جعله قبل تسليم ثمنه لموكل) ؛ لأنه وفى بالعمل وهو البيع، وقبل قبض الثمن [ولا يلزمه استخلاصه من المشتري (إلا إن اشترط) ؛ أي: اشترط الموكل] على الوكيل في استحقاقه الجعل بتسليم الثمن؛ بأن قال له: إن بعت، وسلمت إلي الثمن فلك كذا؛ فلا يستحقه قبل تسليمه الثمن؛ لأنه لم يوف بالعمل المشترط عليه.]

Mas'alah: What is the ruling when a debtor accepts a claimant's claim of being the creditor's agent without evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2053)

فصل في من عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه] (فصل: ومن عليه حق) من دين كثمن وقيمة متلف أو عين عارية أو وديعة ونحوها (فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه) – أي: ذلك الحق – (أو) ادعى أن ربه مات، وأنه (وصيه) – أي: وصي ربه (أو) ادعى أنه (أحيل به) – أي: الدين – من ربه عليه، (فصدقه) ؛ أي: صدق من عليه الحق مدعي الوكالة أو الوصي أو الحوالة – (ولا بينة) مع المدعي – (لم يلزمه) – أي: من عليه الحق – (دفع إليه) أي: إلى المدعي – لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة أو يظهر حيا في دعوى الوصية؛ فلا يبرأ من عليه الحق بهذا الدفع فيرجع على

المحق. (وإن كذبه) أي: كذب من

عليه الحق المدعي لذلك؛ (لم يستحلف) ؛ لعدم فائدة استحلافه؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول، (وإن دفعه) ؛ أي: دفع من عليه الحق للمدعي ذلك، (وأنكر صاحبه) – أي: صاحب الحق – (ذلك) ؛ أي: كونه وكله أو أحاله [(حلف) رب الحق أنه لم يوكل المدفوع إليه من ذلك، ولا أحاله عليه؛ لاحتمال صدق] المدعي، (ورجع) رب الحق (على دافع) وحده (إن كان) المدفوع (دينا) ؛ لأن الحق في ذمته، ولم يبرأ منه بدفعه لغير ربه أو وكيله، ولم يثبت وكالة المدفوع إليه، ولأن الذي أخذه مدعي الوكالة أو الحوالة عين مال الدافع في زعم صاحب الحق، فتعين رجوعه على الدافع، فإن نكل رب الحق عن الحلف؛ لم يرجع بشيء، وفي مسألة الوصية يرجع بظهوره حيا، (و) رجع (دافع على مدع) – أي: مدعي الوكالة أو الحوالة أو الوصية – بما دفعه (مع بقائه) ؛ لأنه عين ماله؛ لأن المدعي والدافع يزعمان أنه صار ملكا لصاحب الحق، وأنه ظالم للدافع بالأخذ منه، فيرجع الدافع فيما أخذ منه المدعي، ويكون قصاصا مما أخذه منه صاحب الحق، (أو) يرجع دافع على قابض ببدله مع (تعديه) – أي: القابض – أو تفريطه (في تلف) به لأن من وجب عليه رد شيء مع بقائه وجب عليه رد بدله مع إتلافه إياه، فإن تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد ولا تفريط؛ لم يضمنه، ولم يرجع عليه دافع بشيء؛ لأنه مقر بأنه أمين حيث صدقه في دعواه الوكالة أو الوصية، (و) أما (مع) دعوى (حوالة) فيرجع دافع على قابض (مطلقا) ؛ أي: سواء بقي في يده أو تلف بتعد أو تفريط أو لا؛ لأنه قبض لنفسه، فقد دخل على أنه مضمون عليه. (وإن كان) المدفوع لمدعي وكالة أو وصية (عينا كوديعة ومغصوب) وعارية ومقبوض على وجه سوم (ووجدها) – أي: العين – (ربها) بيد القابض أو غيره؛ (أخذها) ممن هي بيده؛ لأنها عين حقه؛ وله مطالبة من شاء بردها، فإن شاء طالب الوديع ونحوه؛ لأنه أحال بينه وبين ماله، وإن شاء

طالب

مدعي الوكالة؛ لأنه قبض عين ماله بغير حق، فإن طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل بها وأخذها من يده ليسلمها لربها، ويبرأ من عهدتها. هذا إن كانت باقية، (وإلا) بأن كانت تلفت أو تعذر ردها؛ – (ضمن) – بتشديد الميم – (أيهما شاء) من الدافع والمدفوع إليه برد بدلها؛ لأن القابض قبض مالا يستحقه، والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحقه، فتوجهت المطالبة على كل منهما، (ولا يرجع غارم) على الآخر؛ لأن كل واحد منهما يدعي أن ما أخذه ظلم؛ ويقر بأنه لم يوجد من صاحبه تعد، فلا يرجع على صاحبه بظلم غيره (إلا لمن) تعدى، أو (فرط آخذ) العين – وهو الذي ادعى الوكالة – استقر عليه الضمان، فإن ضمن الوكيل؛ لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع؛ رجع عليه؛ لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضا صحيحا، لكن إنما لزمه الضمان بتفريطه وتعديه، فالدافع يقول: ظلمني المالك بالرجوع علي، وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل، فيأخذه ليستوفي حقه منه. قال في المغني والشرح "هذا إذا صدق من عليه الحق المدعي، (و) أما (مع عدم تصديق دافع) لمدعي الوكالة ونحوها؛ (فيرجع) دافع على قابض بما دفعه إليه (مطلقا) ؛ أي: سواء كان دينا أو عينا بقي أو تلف. ذكره الشيخ تقي الدين وفاقا؛ لأنه لم يقر بوكالته، ولم تثبت بينة. قال: ومجرد التسليم ليس تصديقا، (ومع دعواه) ؛ أي: دعوى الدافع لمدعي الوكالة (إذن مالك في) مسألة (الوديعة لا رجوع لأحد عليه) – أي: على وديع دفع لمدعي الوكالة – (مطلقا) ؛ أي: سواء صدقه المالك أو لا؛ لدعواه دفعا يبرأ به من رد الوديعة؛ أشبه ما لو ادعى الرد إلى مالكها، ولا يلزمه للمالك سوى اليمين نصا." (وإن ادعى) المطالب (مؤنة) – أي: رب الحق – (وأنه وارثه) ؛ ولا وارث له غيره (لزمه) ؛ أي: لزم من عليه الحق (دفعه) لمدعي إرثه (مع تصديق) منه على ذلك؛ لأنه مقر له بالحق، وأنه يبرأ بهذا الدفع؛ فلزمه الدفع؛ كما

لو طلبه مورثه، ولزم

(حلفه) – أي: من عليه الحق – (على نفي علم) لأن اليمين هنا على نفي فعل الغير، فكانت على نفي العلم (مع إنكار) موت رب الحق وأن المطالب وارثه؛ لأن من لزمه الدفع مع الإقرار؛ لزمه اليمين مع الإنكار. (ومن قبل قوله في رد) كوديع ووكيل ووصي متبرع، (وطلب منه) الرد؛ (لزمه) الرد، (ولا يؤخره ليشهد) على رب الحق به؛ لعدم الحاجة لقبول دعواه في الرد؛ لأنه متى ادعى عليه به، وثبت؛ كان القول قوله في الرد، (وكذا مستعير ونحوه) ممن لا يقبل قوله في الرد؛ كمرتهن ومعترض وغاصب حيث (لا حجة) – أي: لا بينة – (عليه) ؛ فيلزمه الدفع بطلب رب الحق، ولا يؤخر ليشهد؛ لأنه لا ضرر عليه فيه؛ لتمكنه من الجواب بنحو لا يستحق علي شيئا، ويحلف عليه كذلك. (وإلا) بأن كان عليه بينة بذلك، (أخر) الرد ليشهد عليه؛ لئلا ينكره القابض، فلا يقبل قوله في الرد، وإن قال لا يستحق علي شيئا قامت عليه البينة؛ (كدين بحجة) – أي: بينة – فللمدين تأخيره ليشهد لما تقدم. (ويتجه) ولا ضمان على مؤخر دين بحجة ليشهد (لو حصل تلف زمن تأخيره) ؛ لأنه فعل ما له فعله. وهو متجه. (ولا يلزم) رد الحق (دفع الحجة) – أي: الوثيقة المكتوب فيها الدين ونحوه – (لمدين) ؛ لأنها ملكه؛ فلا يلزمه تسليمها لغيره، (وفى) ؛ أي: أدى ما عليه من الدين حالة كون المؤدي (مشهدا) بما أداه؛ لأن بينة الدفع تسقط البينة الأولى، ولا يلزم البائع دفع حجة ما باعه لمشتر، بل يلزم رب الحق

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the day of agency appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2057)

[فرع شهد واحد أنه وكله يوم الجمعة وشهد آخر أنه وكله يوم السبت] (فرع: لو شهد) شاهد (واحد أنه وكله يوم الجمعة، و) شهد شاهد (آخر أنه وكله يوم السبت) ؛ لم تتم الشهادة؛ لأن التوكيل يوم الجمعة غير التوكيل يوم السبت، فلم تكمل شهادتهما على فعل واحد

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the language of agency appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2057)

(أو شهد أحدهما أنه وكله بالعربية، و) شهد (الآخر أنه وكله بالعجمية) ؛ لم تتم الشهادة؛ لأن التوكيل بالعربية غير التوكيل بالعجمية؛ فلم تكمل الشهادة على فعل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when one witness says he appointed him as agent and the other says he permitted him to act?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2058)

(أو شهد أحدهما أنه وكله، و) شهد (الآخر أنه أذن له في التصرف) ؛ كملت الشهادة؛ لاتحاد المعنى، ولأنهما لم يحكيا لفظ الموكل، وإنما عبرا عنه بلفظهما، واختلاف لفظهما لا يؤثر إذا اتفقا على معناه، بخلاف ما تقدم، فإنهما هناك اتفقا على اتحاد الصيغة، واختلفا فيها، وهنا لم يتعرضا للصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony when witnesses differ on the scope of agency?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2058)

(ولو شهد) أحدهما (أنه) أقر عنده أنه (وكله في بيع عبده، و) شهد (الآخر أنه) أقر عنده أنه (وكله في بيع عبده و) في بيع (جاريته تمت) الشهادة، وحكم بصحة الوكالة (في العبد) ؛ لإنفاقهما عليه وزيادة، والثاني لا يقدح في تصرفه في الأول؛ فلا يضره، وله أن يحلف مع الشاهد الثاني، وتثبت الوكالة أيضا في الجارية. وإن لم يحلف فلا وكذلك لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد، وشهد الآخر أنه وكله في بيعه لزيد، وإن شاء فلعمرو؛ تمت. ولو قال أحدهما: أشهد أنه أقر عندي أنه وكيله، وقال الآخر: أشهد أنه أقر عندي أنه جريه أو أنه وصي إليه بالتصرف؛ تمت الشهادة، وتثبت الوكالة بذلك؛ لعدم التنافي؛ لإمكان تعداد الإقرار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or partner purchasing someone who would become free upon the principal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2089)

(ويتجه وكذا) – أي كالعامل – (وكيل) اشترى من يعتق على موكله؛ فيصح شراؤه له، ويعتق بمجرده، ويضمن ثمنه لموكله؛ لأنه فوته عليه؛ لشرائه له بغير إذنه. ويتجه (وشريك) كذلك يضمن؛ لأن مبنى التجارة على مظنة الربح، وهو منتف هنا. وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling if an owner tells someone to sell or lease his property with the price or fee to be shared?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2108)

ولو قال مالك: (أجر عبدي) ، أو بعه، (أو) أجر (دابتي) ؛ أو بعها، (والأجرة) أو الثمن (بيننا) ؛ لا يصح، والثمن والأجرة للمالك، وأما العاقد (فله أجر مثله) .

Mas'alah: Can a beneficiary or judge dismiss their appointed agent without cause?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2642)

(ويتجه) أن لكل من موقوف عليه وحاكم عزل وكيله (ولو بلا جنحة) وهو متجه وكونه له عزله (لأصالة نظره فهو) أي: من نصبه الناظر أو الحاكم (نائبه) كما في المطلق، وله الوصية لنظر؛ لأصالة الولاية.

Mas'alah: May a principal dismiss his deputy at any time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2642)

قال الحارثي: (وللمستنيب عزل نائبه متى شاء) لأنه وكيله، وللموكل أن يعزل وكيله متى شاء

Mas'alah: When does authorization become binding without acceptance or possession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2763)

(وتلزم) الإجازة (بغير قبول) مجاز له (و) بغير (قبض – ولو) كانت الإجازة (من سفيه ومفلس) – لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال (لا) إن كان المجيز (غير مكلف) كالصغير والمجنون؛ لأنهما لا يعتد بكلامهما، فإجازتهما وعدمهما على حد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the terms 'horse', 'camel', 'donkey', and 'slave' being specific to males?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2805)

(وحصان) بكسر الحاء المهملة (وجمل وحمار وعبد لذكر) فقط. قال تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] والعطف يقتضي المغايرة، ولأنه المفهوم من إطلاق اسم العبد، فلو وكله في شراء عبد فليس له شراء أمة

Mas'alah: What is the ruling on two agents for divorce acting independently?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3414)

(وإن وكل) زوج في طلاق وكيلين (اثنين؛ لم ينفرد أحدهما) بالطلاق؛ ولأن الموكل

إنما رضي بتصرفهما جميعا (إلا بإذن) من الموكل؛ فيصح انفراد من أذن له منهما؛ لأن الحق للموكل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents establishing agency in the absence of the other?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

(وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة) الوكيل (الآخر فتثبت له) ؛ أي: للغائب (تبعا) فلا تعاد البينة إذا حضر

Mas'alah: What is the ruling on agents paying obligations from the property they manage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1267)

فمن تغيب او امتنع فأخذ من غيره حصته رجع على من أدى عنه في الأظهر إن لم ينو تبرعا ولا شبهة على الأخذ في الأخذ كسائر الواجبات؛ كعامل الزكاة، وناظر الوقف، والوصي (2) ، والمضارب،. والشريك، والوكيل، وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف: فإن لهم أن يؤدوا ذلك (3) من المال. بل إن كان إن لم يؤدوه أخذ الظلمة أكثر:

Mas'alah: Is an agent liable if unaware of the principal's prior payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1328)

وقيل: لا يضمن من لم يعلم بإخراج صاحبه بناء على أن الوكيل لا ينعزل قبل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who pays a debt after the principal has already paid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1328)

(لا إن أدى) الوكيل (دينا) على موكله (بعد اداء موكله ولم يعلم) فإنه لا يضمن لموكله شيئا؛ لأن موكله غره. ولأنه هنا لم يتحقق التفويت على الموكل. بدليل أن له الرجوع على القابض. ونظير هذا في مسألة الزكاة ما لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده. فإنه لا يضمن المخرج للمخرج عنه شيئا لما كان له الرجوع على الساعي به (1) ما دامت بيده.

Mas'alah: What is the ruling if a non-muhrim appoints an agent then enters ihram before the marriage contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1641)

(ولو وكله) أي: وكل الحلال في التزويج إنسان حالة كونه (حلالا فأحرم) [أي: الموكل] (1) (فعقده) الوكيل (حال إحرامه) أي: إحرام موكله: (لم يصح) العقد، (ولم ينعزل وكيله) في الأصحأي: وكيل من وكل في التزويج وهو حلال (بإحرامه. فإذا حل) الموكل (عقده) وكيله. قال في "الإنصاف" : فعلى المذهب لو حل الموكل كان لوكيله عقده له في الأقيس. قاله في "الرعاية" و "الفروع" . انتهى.

Mas'alah: May non-Muslims appoint agents to collect deferred debts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1998)

ويوكلون في) المطالبة والقبض لدين (2) (مؤجل، ويجبر من لهم عليه) . دين (حال على وفائه) لهم. (

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession from himself for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2142)

(و) يصح قبض (وكيل من نفسه لنفسه) نصا. قال في "الترغيب" وغيره: [وعليه الجمهور] (1) ، بأن يكون للوكيل دين على الموكل، ويكون للموكل مثلا. وديعة عند الوكيل من جنس ما له عليه من الدين. فيتوكل من عليه الدين للذي (2) له الدين في قبض دينه مما له عنده من الوديعة؛ لأنه يصح أن يشتري لنفسه من مال ولده ويقبضه لنفسه من نفسه. فكذا هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking possession of something not of the same type as his own property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2142)

(إلا ما كان من غير جنس ماله) أي: ما للوكيل على الموكل فلا؛ لافتقار الاستيفاء إلى عقد معاوضة (3) ولم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on the debtor authorizing the creditor to take his due?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2142)

(و) يصح (استنابة من عليه الحق للمستحق) بأن يقول من عليه حق لربه: اكتل من هذه الصبرة قدر حقك.

Mas'alah: What is the ruling on the amount given in charity being considered a loan and an agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2143)

(وكان) القدر المتصدق به (اقتراضا) من المأذون له (3) ، وتوكيلا له في الصدقة به.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor authorizing his creditor to sell goods and take payment in a different currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2168)

(ومن) عليه دراهم أو دنانير لآخر ثم (وكل) من عليه الدين (غريمه) الذي عليه الحق (في بيع سلعته) للموكل، (و) أذن له في (أخذ دينه من ثمنها) أي: السلعة، (فباع) الوكيل السلعة (بغير جنس ما عليه) أي: على الموكل: (لم يصح أخذه) أي: أخذ الوكيل دينه من ثمن (4) السلعة نصا؛ لأنه لم يأذن له في مصارفة نفسه. ? (1) سبق تخريجه ص (125) رقم (1) (2) فى ج: كانا. (3) فى ب: لآخر. (4) فى أ: من ثمنه ثمن.

ولأنه متهم.

Mas'alah: What is the ruling on a creditor instructing a messenger to take payment in a different currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2169)

(أو أرسل) غريم من عليه دنانير رسولا (إلى من له عليه دراهم فقال) المرسل (للرسول: خذ حقك منه دنانير. فقال الذي أرسل إليه) للرسول: (خذ) دراهم (صحاحا بالدنانير: لم يجز) ؛ لأنه لم يوكله في الصرف. نص عليه. ولهذا لو بعب المدين مع الرسول بغير نقد عليه رهنا أو قضاء فذهب. فمن مال الباعب. ?

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to take possession in a sarf contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2170)

(ويصح التوكليل) من أحد المتعاقدين ومنهما بعد عقد (في قبض. في صرف، ونحوه) ؛ كسلم. فيصح قبض الوكيل ويقوم مقام قبض موكله، (ما دام موكله في المجلس) أي: مجلس العقد. سواء استمر الوكيل بالمجلس أو فارقه بعد أن وكل ثم عاد وقبض؛ لأنه كالآلة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent receiving salam goods for himself and for another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2225)

(وصح) قبضه لهما إن قال: اقبضه (لي ثم) اقبضه (لك) , لأنه أستنابة في قبضه له. فإذا قبضه له كله جاز ان يقبض لنفسه, كما لو كان عليه وديعة عند من له عليه دين. وفيه رواية. فعلى المذهب: يصح قبض وكيل من نفسه لنفسه. إلا ما كان من غير جنس ماله وعكسه. وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب الخيار في البيع (2) .

Mas'alah: Who determines the currency if the agent is uncertain?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2264)

(فإن تردد) نظره: (عينه) اي: عين النقد للبائع (حاكم) ، لأنه أعرف بالأحظ، وأبعد من التهمة. ? (1) في ج: العدل

Mas'alah: What is the ruling when a messenger sent to collect a debt takes more than what was specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2299)

ومن ارسل آخر إلى من) أي: إلى إنسان (له) أي: للمرسل (عنده) أي: عند المرسل إليه (مال لأخذ دينار) من الدين. (فأخذ) الرسول من المرسل إليه (أكثر) من دينار: (ضمنه) أي: ضمن المأخوذ (مرسل) ، لأنه ? (1) زياده من ج.

Mas'alah: What is the ruling on a third party paying a debt when the defendant denies agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2336)

وقال القاضي: يصح. ثم ينظر إلى المدعى عليه فإن صدقه على ذلك ملك العين ورجع الأجنبي عليه بما أدى عنه إن كان أذن في الدفع. وإن أنكر الإذن في الدفع فالقول قوله مع يمينه ويكون حكمه حكم من قضى دينه بغير إذنه. وإن أنكر الوكالة فالقول قوله مع يمينه وليس للأجنبي الرجوع عليه ولا يحكم له بملكها. فأما حكم ملكها في الباطن فإن كان الأجنبي قد (1) وكل في الشراء فقد ملكها؛ لأنه اشتراها بإذنه فلا يقدح إنكاره في ملكها؛ لأن ملكه ثبت قبل إنكاره، وإنما هو ظالم بالإنكار. ? (1) زيادة من ج

Mas'alah: What is the ruling on ownership when a third party purchases an asset without authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2337)

للأجنبي. وإن كان لم يوكله لم يملكها، لأنه اشترى له عينا بغير إذنه. ويحتمل أن يقف على إجازته كما (1) قلنا فيمن اشترى عينا لغيره بغير إذنه بثمن في ذمته: فإن أجازه لزم في حقه، وإن لم يجزه م من اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling a specific item that later returns to the owner's possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2435)

(و) (العقد الأول) فيما إذا أذن له في بيع عين فباعها الوكيل ثم عادت إلى ملك الموكل. فإنه ليس له أن يعقد عليها مرة اخرى إلا بإذن متجدد. قال في "الفروع" : وفي طريقة بعض أصحابنا منع فك حجره؛ لأنه لو انفك لما تصور عوده، ولما اعتبر علم العبد بإذنه له؛ كما لو أعتقه، ولكان: فككت عنك، مطلقا في التصرف؛ لأنه أتى

بالمقتضى؛ كقوله: ملكتك، بدل: بعتك. وفي "الانتصار" رواية: إن أذن لعبده في نوع ولم ينه عن غيره: ملكه. أي: جاز له أن يتجر في غيره. وينفك عنه الحجر مطلقا؛ لأن إطلاق الأذن لا يتبعض؛ كبلوغ الصبي. قال في "المبدع" : وجوابه: بأنه ينتقض بما إذا أذن له في شراء ثوب يلبسه ونحوه. والرق سبب الحجر وهو موجود.

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor or slave appointing an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2436)

(وإن وكل) هو غيره (ف) الحكم فيه (كوكيل) . وسياتي حكمه في باب الوكالة إن شاء الله تعالى. وقيل: ليس له أن يوكل مطلقا إلا بإذن أو عرف.

Mas'alah: What happens to the agent of a slave when the master revokes authorization to trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2436)

(ومتى عزل سيد قنه) من الأذن في التجارة: (انعزل وكيله) أي: وكيل القن؛ (ك) ما ينعزل وكيل (وكيل) بعزله، وكما ينعزل وكيل (ومضارب) بفسخ رب المال للمضاربة؛ لأنه متصرف لغيره بإذنه، وتوكيله فرع إذنه. فإذا بطل الإذن بطل ما هو مبني عليه.

Mas'alah: Does revoking a minor's authorization to trade affect his agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2436)

(لا كصبي) أذن (1) له وليه في أن يتجر بمال نفسه فوكل ثم منعه من التجارة. فإنه لا يتعدى منعه للوكيل.

Mas'alah: Does a master's silence when seeing his slave trade constitute permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2437)

(ومن رآه سيده أو وليه يتجر. فلم ينهه: لم يصر مأذونا له)؛كتزويجه وبيعه ماله؛ لأنه تصرف يفتقر إلى الأذن. فلم يقم السكوت مقامه؛ كما لو تصرف أحد المتراهنين في الرهن والآخر ساكت، وكتصرف الأجانب.

Mas'alah: What events invalidate the permission for a slave to trade?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2439)

(وموته) أي: موت السيد، (وجنونه المطبق) . ذكرهما القاضي في "خصاله" . ذكر ذلك عنه المجد في "شرح الهداية" واقتصر عليه؛ لأن كلا من ذلك يمنع ابتداء الأذن. فمنع استدامته؛ كبقية العقود الجائزة. و (لا) يبطل) بإباق يحصل من المأذون له. نص عليه؛ (و) لا (أسر) له، (و) لا (تدبير، وإيلاد) لو كان أنثى، (وكتا بة، وحرية، وحبس بدين وغصب) للمأذون له؛ لأن ذلك لا يمنع ابتداء الأذن له في التجارة. فلم يمنع استدامته. ?

Mas'alah: What is the ruling if the master confirms the slave's lack of authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2441)

(ولو صدقه سيد) على عدم الأذن؛ لأن العلة التي ذكرها الإمام تتمشى في سيده أيضا.

Mas'alah: What is the chapter on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2443)

[باب: الو كا لة] هذا (باب) يذكر فيه مسائل من أحكام الوكالة.

Mas'alah: What is the definition of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2443)

و (الوكالة) بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل. وهو لغة: التفويض يقال: وكلت أمري إلى فلان أي: فوضته واكتفيت به. وقد تطلق ويراد بها الحفظ. ومنه قوله تعالى: (أم من يكون عليهم وكيلا) [النساء : 109] أي: حفيظا. وقوله (1) : (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) [ال عمران: 173] أي: الحفيظ. وشرعا: (استنابة) إنسان (جائز التصرف مثله) أي: إنسانا جائز التصرف، (فيما) أي: في قول أو فعل (تدخله النيابة) . فالقول؛ كالعقود، والفعل؛ كالإقباض والقبض ونحوهما.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2443)

وهي جائزة با لإجماع. وسنده من الكتاب قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) [التوبة: 60] . فجوز العمل عليها وذلك بحكم النيابة عن المستحقين. وقوله تعالى: (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا) [الكهف: 19] . وقوله تعا لى: (وابتلوا اليتامى) الاية [النساء: 6] . ووجه الدلالة منها: أنه لما جاز نظر الأولياء، ونظرهم إنما يكون بوصية أب أو تولية حاكم وهما لا يملكان: كان توكيل المالك في ملكه أجوز منه. ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah for the permissibility of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2444)

ومن السنة أحاديث كثيرة، منها حديث عروة بن الجعد رضي الله تعالى عنه قال: "عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جلب فاعطانى دينار. فقال: يا عروة! ائت الجلب فاشتري لنا شاة. قال: فا تيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار. فجئت أسوقهما أو أقودهما. فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت منه شاة بدينار. فا تيت النبي صلى الله عليه وسلم بالدينار وبالشاة. فقلت: يا رسول الله! هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: وصنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث. قال: اللهم! بارك له في صفقه يمينه" (1) رواه ابو داود وابن ماجه والأثرم. واللفظ له. وروي "أنه صلى الله عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبه" (2) . و "أبا رافع في قبول نكاح ميمونة" (3) . ولأن الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

Mas'alah: Is a time-limited agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2444)

(وتصح) الوكالة (مؤقتة) ؛ كا نت وكيلي في شراء كذا. في وقت كذا، أوإلى انقضاء هذا الشهر ونحوه.

Mas'alah: Is a conditional agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2444)

(ومعلقة) بشرط. نص عليه وقطع به الأكثر؛ كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة؛ كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا الطعام، وإذا دخل رمضان فقد وكلتك، أو فا نت وكيلى في كذا ونحوه. أما كونها تصح مؤقتة؛ فبلا خلاف. واما المعلقة فقال الشافعي: لا تصح إلا أنه إن تصرف نفذ تصرفه. قال المجد في "شرحه" : وتكون فائدة الخلاف أنه إن سمى له جعلا لم يثبت المسمى ووجب أجر المثل. وهذا خلاف لا يعود إلى هذه المسا لة. ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3384) 3: 56 2 كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1258) 3: 559 كتاب البيوع، باب. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2402) 2: 803 كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 139 كتاب النكاح، باب الوكالة في النكاح (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (841) 3: 200 كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم. وأخرجه أحمد في "مسنده" ("4 272) 6: 393"

Mas'alah: What is the ruling on an agency with a delayed action in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2445)

ووافقوا أنه إذا قال: وكلتك في طلاق امرأتي، أو بيع ثوبي بعد شهر صح؛ لأنه عقد الوكالة في الحال وعلق التصرف على الشرط. قال في "المغني" : ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أميركم زيد. فإن قتل فجعفر. فإن قتل فعبدالله بن رواحة" (1) . وهذا في معناه.

Mas'alah: What words constitute a valid agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2445)

(و) تصح وكالة (بكل قول دل على أذن) . نص عليه؛ كبع عبدي هذا، أو أعتقه، أو كاتبه، أو دبره، أو فوضت إليك امره، أو أقمتك مقامي، أو جعلتك نائبا عني في ذلك، ونحو ذلك؛ لأنه لفظ دل (2) على الأذن. فى؛ كلفظها الصريح. ونقل جعفر: إذا قال: بع هذا: ليس بشيء حتى يقول: وكلتك. وتأوله القاضي على التأكيد. قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا أن يحمل نادر كلام أحمد على أظهره ويصرفه عن ظاهره. والواجب ان يقال: كل لفظ رواية. ويصحح الصحيح. قال الأزجي: ينبغي أن يعول في المذهب على هذا؛ لئلا يصير المذهب رواية واحدة. قال في "الفروع" : ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال؛ كبيع، وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر كالقبول. انتهى.

Mas'alah: How is acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2445)

(و) يصح (قبول بكل قول أو فعل دل عليه) ؛ لأن وكلاء النبي بهي لم ينقل عنهم سوى امتثال أوامره. ولأنه أذن في التصرف. فجاز قبوله بالفعل؛ كاكل الطعام.

Mas'alah: Is a delayed acceptance of agency valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2445)

(ولو) وقع ذلك حال كونه (متراخيا) عن الأذن؛ نحو أن يبلغه أن فلانا وكله في بيع عبده منذ سنة فيقول: قبلت، أو يبيعه من غير قول؛ لأن قبول وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم لوكالته كان بفعلهم، وكان متراخيا عن توكيه إياهم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (13، 4) 4: 554 1 كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

(2) في أب: دال.

ولأن الأذن قائم ما لم يرجع عنه.

Mas'alah: What types of contracts can be subject to agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2446)

(وكذا) أي: وكالوكالة في ذلك (كل عقد جائز) ؛ كمساقاة، ونحوها (1) .

Mas'alah: What is the condition for the validity of agency regarding specifying the agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2446)

(وشرط) لصحة الوكالة (تعيين وكيل) . قاله القاضي وأصحابه، بأن يقول: وكلت فلانا في كذا. وفي "الانتصار" : لو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله لم يصح.

Mas'alah: Is knowledge of the agency required for the agent's actions to be valid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2446)

(لا علمه بها) أي: لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكاله. فلو باع إنسان عبد زيد على أنه فضولي فبان أن سيده وكله في بيعه قبل البيع صح؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف. وفيه وجه.

Mas'alah: Can an agent act based on news from someone he believes to be truthful?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2446)

(وله) أي: للوكيل (التصرف) فيما وكل فيه (بخبر من ظن صدقه) بتوكيل زيد له فيما تصرف فيه.

Mas'alah: Is the agent liable if the principal denies the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2446)

(ويضمن) ما ترتب على تصرفه إن أنكر زيد التوكيل. قال في "الفروع" : في ظاهر قوله. يعني: الإمام. وقال الأزجي: إذا تصرف بناء على هذا الخبر فهل يضمن؟ فيه وجهان. ذكرهما القاضي في "الخلاف" بناء على صحة الوكالة وعدمها، وإسقاط التهمة في شهادته لنفسه. والأ صل فى هذا قبول الهدية إذا ظن صدقه. وأذن الغلام في دخوله بناء على ظنه.

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts his testimony about agency before judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2446)

(ولو شهد بها) أي: بالوكاله (اثنان، ثم قال أحدهما: عزله و) الحال أنه (لم يحكم بها) أي: بصحة الوكالة حاكم قبل قوله ذلك: (لم تثبت) الوكالة؛ لأنه رجوع عن الشهاة قبل الحكم. قال في "الفروع" : ويتوجه بلى. ؟ (1) في أوب: ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling if the agent says he did not know about the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2447)

ولو شهد اثنان أن فلانا الغائب وكل؛ فلانا الحاضر. فقال الوكيل: ما علمت وأنا أتصرف عنه ثبتت الوكالة، لأن معنى ذلك أي: لم أعلم إلى الآن. وقبول الوكالة يجوز متراخيا. وليس من شرط التوكيل حضور الوكيل ولا علمه. فلا يضر جهله به.

Mas'alah: What is the ruling if the agent remains silent after being informed of the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2447)

وإن قال: ما علمت وسكت، قيل له: فسر. فإن فسر بالأول ثبتت وكالته، وإن فسر بالثاني لم تثبت. ذكره في "المغني" وملخصا في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to accept the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2447)

(وإن أبى) وكيل (قولها) أي: الوكالة بان قيل له: فلان وكلك في كذا. فقال: لا أقبل: (فكعزله نفسه) أي: يكون قوله: لا أقبل؛ كقوله: عزلت نفسي. ولعل هذا والله أعلم ما خوذ من أقوال الأصحاب في الموصى له إذا قال: لا أقبل ولا أرد: أنه يحكم عليه بالرد. وقال في "الإنصاف" بعد نقله المسا لة عن "الرعاية الكبرى" : قلت: ويحتمل لا.

Mas'alah: What is the ruling on agency for a blind person regarding matters requiring sight?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that an agent cannot accept a marriage contract they cannot accept for themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

(ولا يقبله) أي: النكاح (من لا يصح منه لنفسه) ، كالكافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم. (سوى) قبول (نكاح أخته، ونحوهما) "كخالته وعمته (لأجنبي." و) سوى قبول (حر واجد الطول نكاح أمة لمن تباح له) الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy person acting as an agent to receive zakat for a poor person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

(و) سوى توكل (1) (غني في قبض زكاة لفقير) .

Mas'alah: Why is agency valid in certain cases where the agent cannot perform the act for themselves?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

وإنما صح التوكل (2) في هذه الصور وإن لم يصح ذلك من الوكيل "لأن المنع منه لنفسه إنما هو على سبيل التنزيه له، لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل (3) ."

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as an agent in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

(و) سوى (طلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة) ؛ لأنه لما ملكت طلاق نفسها بجعله لها ملكت طلاق غيرها بالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling or divorcing something not yet owned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

(ولا تصح) الوكالة (في بيع ما سيملكه، أو) في (طلاق من يتزوجها) ؛ لأن ذلك لا يملكه الموكل حين التوكيل. ذكره الأزجي واقتصر عليه في "الفروع" . وإن قال: إن تزوجت هذه فقد وكلتك في طلاقها، وإن اشتريت هذا العبد فقد وكلتك في عتقه: صح إن قلنا يصح تعليقهما على ملكهما، وإلا فلا. وقيل: بلى. قاله في "الفروع" .

Mas'alah: Can a mukatab act as an agent for others without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2448)

وفي "المغني" : ليس للمكاتب أن يتوكل لغيره بغير جعل إلا بإذن سيده؛ لأن منافعه كأعيان ماله. وليس له بذل عين ماله بغير عوض. ? (1) في ج: توكيل. (2) في ج: التوكيل. (3) في أوب: التوكل.

Mas'alah: What happens when a defendant demands an oath from an absent agent regarding the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2449)

(ومن قال لوكيل غائب) في مطالبته: (احلف ان لك مطالبتي، أو أنه) أي: موكلك (ما عزلك: لم يسمع) أي: لم يلتفت إلى قول المدعى عليه ذلك. (إلا أن يدعي علمه) أي: علم الوكيل (بذلك) أي: بالعزل (فيحلف) ؛ لاحتمال صدق المدعى عليه ونكول المدعي فيمتنع الطلب.

Mas'alah: Is a defendant's claim that the principal already took the debt accepted against an absent agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2449)

(ولو قال) من ادعى عليه وكيل غائب (عن) دين (ثابت) في ذمة المدعى عليه: (موكلك اخذ حقه) فهو مقر ماع وفاء: (لم يقبل) إلا ببينة.

Mas'alah: Should the agent's demand be delayed until the principal can take an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2449)

(ولا يؤخر) (ي: لا يحكم على الوكيل بتأخير الطلب إلى أن يحضر موكل (ليحلف موكل) أنه لم يأخذه منه؛ لكيلا يكون ذلك وسيلة إلى تأخير الحق المتيقن لشيء مشكوك فيه؛ كما لو كان المدعي رب الحق وذكر المدعى عليه أنه وفاه وله بينة غائبة عن البلد بذلك. فإن الحق لا يؤخر إلى حضورها. ؟

Mas'alah: What acts are valid for agency and what acts are not?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2450)

(فصل): فيما يصح فيه التوكيل وما لا يصح، وما للوكيل فعله وما يمتنع عليه.

Mas'alah: What are the three categories of actions regarding the validity of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2450)

وجملة الأعمال ثلاثة أقسام: قسم يجوز فيه التوكيل مع العجز والقدرة. وقسم لا يجوز التوكيل فيه مطلقا. وقسم مع العجز فقط.

Mas'alah: Is agency valid for annulment and divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2450)

(وفسخ وطلاق)؛ لأن التوكيل إذا جاز في عقد النكاح جاز في حله بطريق الأولى.

Mas'alah: Is agency valid for revocation of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2450)

(ورجعة)؛ لأن التوكيل حيث ملك به الأقوى وهو إنشاء النكاح ملك به الأضعف وهو تجديده بالرجعة من باب أولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for acquiring permissible things like hunting and grass in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2450)

(وتملك مباح) من (2) صيد وحشيش ونحوهما؛ لأن ذلك تملك مال لا يتعين عليه. فجاز التوكيل فيه؛ كالابتياع والاتهاب. وقيل: أن الوكيل في الاحتشاش والاحتطاب يملك ما احتشه واحتطبه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for settlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2450)

(وصلح) "لأنه عقد على مال. أشبه البيع." ? (1) في ب: يتعلق. (2) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for manumission and release in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2451)

(و) يصح أيضا التوكيل في (عتق وإبراء) ؛لأنه ما من حقوق الآدمي المتعلقة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for oneself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2451)

(ولو لأنفسهما، إن عينا) بان يقول السيد لرقيقه: وكلتك في أن تعتق. نفسك، أو رب الدين لغريمه: وكلتك في ان تبرئ نفسك. وعلم مما تقدم أن السيد لو قال لأحد عبيده: وكلتك في إعتاق عبيدي، أو قال رب الدين لأحد غرمائه: وكلتك في إبراء غرمائي: لم يكن للعبد عتق نفسه، ولا للغريم إبراء نفسه. وهو المذهب. وقيل: يملك ذلك. وجزم به الأزجي. وعلم من قوله:. وتصح في كل حق آدمي: جوازها في أشياء دخلت في عموم هذا اللفظ ولم ينص عليها في المتن؛ كالحواله والرهن والكفالة والشركة ? (1) في أوب: الموكل

Mas'alah: What other contracts are valid for agency according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

والوديعة والمضاربة والجعالة والمساقاة والكتابة والتدبير والإعتاق (1) والقسمة. وكذا في الوقف. ذكره الزركشي وابن رزين وحكى الإجماع في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on agency in testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2452)

ي ما سمعه من شاهد الأصل وليس بوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell all of the principal's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

(وتصح) الوكالة (في بيع ماله) أي: مال الموكل (كل ه) ؛ لأنه يعرف ماله فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on agency to sell whatever the agent wishes from the principal's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

(أو) يوكله أن يبيع (ما شاء) الوكيل (منه) أي: من مال الموكل؛ لأن التوكيل إذا جاز في الجميع ففي بعضه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on agency to demand and release all of the principal's rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

(و) كذا لو وكله في (المطالبة بحقوقه) كلها، (والإبراء منها كلها أو ما شاء منها) .

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sell whatever you wish from my property' in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

قال في "الفروع" : وظاهر كلامهم في: بع من مالي ما شئت، له بيع كل ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'sell whichever of my slaves you wish' in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

وذكر الأزجي في: "بع من عبيدي ما شئت" : أن "من" للتبعيض. فلا يبيعهم إلا واحدا ولا الكل، لاستعمال هذا في الأقل غالبا، وقال: هذا ينبني على أصل وهو استثناء الأكثر. كذا قال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to enter into a contract of gambling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

(لا) التوكيل (في) عقد (لمحاسد) ، لأن الله تعالى لم يأذن فيه. ولأن الموكل لا يملكه فوكيله في ذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent in every small and large matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

(أو) في (كل قليل وكثير) فأنه لا يصح. ذكره الأزجي اتفاق الأصحاب؛ لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه. فيعظم الغرر والضرر. ولأن التوكيل لا بد وأن يكون في تصرف معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on authorizing an agent to buy whatever he wishes or a slave for whatever price he wishes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

(ولا) يصح التوكيل إن قال: (اشتر ما شئت، أو عبدا بما شئت) ؛ لأن ما يمكن شراؤه والشراء به يكثر فيكثر فيه الغرر فلا يصح، (حتى يبين) بالبناء للمفعول للوكيل (نوع) يشتريه (وقدر ثمن) يشتري به.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase without description?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2453)

قال الإمام في رواية ابن منصور فيمن قال لرجل: اشتري لي سلعة. ولم ? (1) في ج: وانتشار.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who buys without specification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2454)

يصف له فاشترى بأقل أو بأكثر: فهذا لم يشتر له حتى يصف. فإذا وصف لم يضمن. إلا ان يشتري بأكثر. ذكرها في "التعليق" . نقلها (1) المجد في "شرح الهد اية" .

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of specifying both type and price in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2454)

واختار ذلك أبو الخطاب؛ لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيئين.

Mas'alah: What is the ruling on specifying only the type or genus and price in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2454)

واختار القاضي وابن عقيل: أن ذكر النوع أو الجنس والثمن كاف؛ لأنه إذا بين له النوع فقد أذن في أغلاه ثمنا، وإذا بين له الجنس والثمن فقد أذن (2) في جميع أنواع ذلك الجنس ميع تبيين الثمن فيقل الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on an agency to purchase without specifying type or price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2454)

وعن الإمام ما يدل على الصحه مع عدم ذكر النوع وقدر الثمن؛ فأنه روي عنه فيمن

قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا: أن هذا جائز وأعجبه. وهذا توكيل في شراء كل شيء.

Mas'alah: What is the response to the objection against agency in hudud?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

وجوابه: الخبر. وبان الحاكم إذا استناب دخل فيها الحدود. فإذا دخلت في التوكيل بطريق العموم فالتخصيص بدخولها أولى. والوكيل يقوم مقام الموكل في درئها بالشبهات.

Mas'alah: Is agency valid for distributing charity, vows, and zakat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

(و) من (عبادة) متعلقة بالمال؛ (كتفرقة صدقة، و) تفرقة (نذر، و) تفرقة (زكاة) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها. وحديث معاذ شاهد بذلك (1) .

Mas'alah: Is agency valid for paying zakat using the agent's own money?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

(وتصح) الوكالة في إخراج الزكاة (بقوله) أي: الموكل لوكيله: (أخرج زكاة مالي من

مالك) ؛ لأنه اقتراض من مال الوكيل، وتوكيل في إخراج الزكاة.

Mas'alah: Is agency valid for distributing expiations on behalf of the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

(و) تصح الوكالة أيضا في تفرقة (كفارة) على الموكل؛ لأن ذلك كتفرقة الزكا ة.

Mas'alah: What is the third category of actions where agency is permissible with inability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

وأما القسم الثالث من أعمال الذي يجوز فيه التوكيل مع العجز فهو المشار

Mas'alah: Is agency valid for purely physical acts of worship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2455)

و (لا) تصح الوكالة في عبادة (بدنية محضة) أي: لم تتعلق بمال. ? (1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن، قال له: إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى فإذا عرفوا ذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض" عليهم زكاة في أموالهم، تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس ".

أخرجه البخاري في" صحيحه "(6937) 6: 2685 كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله."

Mas'alah: Why is agency not valid for prayer, fasting, and purification from ritual impurity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

وهي: (كصلاة وصوم وطهارة من حدث) ، لأنها متعلقة ببدن من هي عليه فلا يجوز التوكيل فيها.

Mas'alah: Is agency valid for removing physical impurities?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

وعلم من تقييد الطهارة بالحدث صحة الاستنابة في الطهارة من النجاسات "" لأنها من باب الترك. أشبهت الاستنابة في تنظيف الأوساخ.

Mas'alah: Can an agent execute the task in the presence or absence of the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

(ويصح استيفاء) لما وكل فيه (بحضرة موكل وغيبته) . نص عليه، لعموم الأدلة. (حتى في) استيفاء (قود وحد قذف) .

Mas'alah: What is the default ruling regarding the principal's pardon in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

ولأن الأصل عدم العفو، والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله.

Mas'alah: What does the author discuss regarding what an agent may and may not do?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

ثم شرع في ذكر ما للوكيل فعله وما يمتنع عليه (1) فقال:

Mas'alah: May an agent delegate tasks that he cannot perform due to their volume?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

(ولوكيل توكيل فيما يعجزه) فعله (لكثرته ولو في جميعه) ، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل. فجاز في جميعه، كما لو أذن فيه لفظا. وعند القاضي: أنه لا يوكل إلا فيما زاد على ما يتمكن من فعله.

Mas'alah: What tasks may an agent delegate to another due to social status?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

(و) في (ما لا يتولى مثله بنفسه) ، كالأعمال البدنية في حق أشراف الناس المترفعين (2) عن فعلها في العادة، لأن الأذن إنما ينصرف إلى ما جرت به العادة.

Mas'alah: What tasks may an agent not delegate to another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2456)

(لا فيما يتولى مثله بنفسه) نص عليه في روايه ابن منصور، لأنه لم يأذن له في التوكيل ولا تضمنه أذنه. فلم يجز، كما لو نهاه. ولأنه استئمان فيما يمكنه النهوض فيه. فلم يكن له أن يوليه لمن لا يامنه ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أوب: المرتفعين.

Mas'alah: What is the alternative narration on an agent delegating tasks?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

وعنه: يجوز. نقلها حنبل.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to delegate without dispute?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

(إلا بإذن) أي: إلا إذا أذن له أن يوكل فإنه يجوز بلا خلاف؛ لأنه عقد أذن له فيه. فكان له فعله؛ كالتصرف المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy person as an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

(ويتعين أمين)؛ لأنه لا نظر للموكل في توكيل من ليس با مين. فيتقيد جواز التوكيل بما فيه الحظ والنظر.

Mas'alah: When can an agent delegate to a specific person designated by the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

(إلا مع تعيين موكل) بأن قال له: وكل عنك فلانا. فيكون له توكيله وإن لم يكن أمينا؛ لأنه قطع نظره بتعيينه له.

Mas'alah: What should an agent do if his sub-agent becomes untrustworthy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

وإن وكل (1) أمينا فصار خائنا فعليه عزله؛ لأن تركه يتصرف تضييع وتفريط.

Mas'alah: What is the ruling on an executor or judge delegating their authority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

(وكذا) أي: وكالوكيل في التفصيل المتقدم (وصي يوكل، وحاكم يستنيب) ؛ لأن كلا متصرف في مال غيره بالأذن.

Mas'alah: What is the difference of opinion on an executor or judge delegating authority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

وقيل: يجوز لهما ذلك. وإن منعناه في الوكيل (2) .

Mas'alah: When does a sub-agent appointed by the principal's agent become invalidated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

(و) قول الموكل لوكيله: (وكل عنك) : فإن وكيله (وكيل وكيله) ينعزل بموت الوكيل الأول وعزله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to act on behalf of the principal directly?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

(و) وكل (عني أو يطلق) فوكل كان (وكيل موكله) لا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله.

Mas'alah: Can the first agent dismiss a sub-agent appointed by the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

ولا يملك الأول عزله؛ لأنه ليس بوكيله.

Mas'alah: What happens to sub-agents when the original principal dies or his agency is invalidated?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2457)

وإن مات الموكل الأول أو حصل منه ما يقتضي بطلان وكالته انعزلا (3) ، سواء كان أحدهما فرع الاخر أو لا. ? (1) في ا: يان كان. (2) في ا: التوكيل. (3) في ب: انعزل.

Mas'alah: Can an agent delegate another agent on behalf of the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2458)

وقول الموكل لوكيله: وكل عني (ك) قول الموصي لوصيه: (أوص إلى من يكون وصيا لي) . فيكون من أوصى إليه الوصي وصيا للموصي الأول. ذكر ذلك في "الفروع" . ثم قال: وذكر الأزجي احتمالا: لا يصح؛ لعدم أذن الموصي حين إمضاء الوصية.

Mas'alah: Can an absolute agent appoint a successor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2458)

(ولا يوصي وكيل مطلقا) أي: سواء أذن له في التوكيل أو لا. قال في "الفروع" : على ما في "التعليق" و "المغني" وغيرهما.

Mas'alah: Can an agent contract with a poor person or a highway robber?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2458)

(ولا يعقد) الوكيل عقدا وكل فيه (مع فقير أو قاطع طريق) إلا أن يأمره الموكل. وهو المراد بقولي بعد: إلا بإذن. . نقله الأثرم؛ لأن في ذلت مع عدم أذن الموكل تفريطا.

Mas'alah: Can one of multiple agents act independently?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2458)

(أو ينفرد من عدد) يعني: أن من وكل اثنين أو ثلاثة أو أكثر في بيع أو في غيره فليس لواحد منهما أو منهم أن ينفرد بالتصرف؛ لأن الموكل لم يرض بتصرفه منفردا. بدليل إضافة الغير إليه. فلو وكل اثنين في حفظ ماله حفظاه (1) معا في حرز لهما. فلو غاب أحدهما لم يكن للآخر أن يتصرف، ولا للحاكم ضم أمين إليه ليتصرفا (2) معا؛ لأن قول الموكل فعلا يقتضي اجتماعهما على فعله. ولو قال لاثنين: أيكما باع سلعتي فبيعه جائز صح. وإن قال: قد وكلت ببيع سلعتي هذا أو هذا: لم تصح الوكالة. قاله ابن المنذر. وقال أهل. الرأي: يجوز استحسانا. فا يهما باع جاز. نقل ذلك المجد في "شرح الهدايه" .

Mas'alah: Can an agent sell on credit or for a benefit or commodity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2458)

(أويبيع نساء أو) بغير نقد؛ (بمنفعة أوعرض) . ? (1) ساقط من أ. (2) في أ: ليتصرف.

أما كونه لا يصح إذا باع نساء؛ فلأن الموكل لو (1) باع بنفسه (2) وأطلق انصرف

إلى الحلول. فكذا إذا أطلق الوكالة. وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرض؛ فلأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف يقتضي أن الثمن إنما يكون من النقدين. قال المجد في "شرحه" : فإن وكله أن يشتري له طعاما لم يجز له غير شراء الحنطة حملا على العرف. ذكره القاضي وابن عقيل في البيوع قبل السلم.

Mas'alah: When is an agent permitted to deviate from the default terms of sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2459)

(إلا بإذن) من الموكل في جميع ذلك؛ لأنه إذا فعل شيئا من ذلك بإذنه فقد فعل ما اقتضته الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a currency other than the local currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2459)

(أو) يبيع (بـ) نقد (غير نقد البلد، أو) بنقد غير (غالبه إن جمع) البلد (نقودا، أو) بغير (الأصلح) من نقوده (إن تساوت) رواجا. إلا إن عينه موكل. أما كونه لا يصح العقد منه إذا فعل شيئا من ذلك مع الإطلاق؛ فلأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله ومع التعيين فقد فعل ما أذن له فيه. قال في "المقنع" : ويحتمل أن يجوز كالمضارب. وهي روايه في "المحرر" . وفرق الموفق بين الوكيل والمضارب، بأن المقصود من المضاربه الربح وهو في النساء أكثر. ولأن استيفاء الثمن في المضاربة على المضارب فيعود ضرر التأخير في التقاضي عليه. بخلاف الوكالة فإن ضرر التقاضي

(3) فيها يعود على الموكل. وعلم مما تقدم أن بيعه بالفلوس كبالعروض. وهذا (4) فيما يباع بالنقد "كالثوب والفرس. أما إذا كان ما وكل في بيعه يباع مثله بالفلوس، كالرغيف ونحوه: فإنه يصح بالفلوس دون عرض سواها، لأنه العرف." ? (1) في ج: إذا. (2) في أ: نفسه. (3) في أ: القاضي. (4) في أ: فهذا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing another person's slave as an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2460)

(وإن وكل) إنسان (عبد غيره) فتارة يكون فيما يملك العبد فعله بدون أذن سيده، كالصدقة بالرغيف ونحوه والطلاق والرجعة، وتارة يكون التوكيل فيما لا يملك العبد فعله إلا بإذن سيده. وذلك قسمان: أحدهما: إيجاب النكاح وقبوله. وفي كل واحد منهما بلا أذن سيده وجهان. القسم الثانى: عقود المعاوضات كالبيع والشراء. وفي ذلك مع أذن السيد روايتان، والروايتان أيضا فيما إذا وكله أجنبي في شراء نفسه أو عبد غيره من سيده. والصحيح: أنه إن توكل في بيع أو إجارة أو نحوهما أو شراء (ولو في شراء نفسه) أو قن غيره (من سيده: صح) ذلك (إن أذن) فيه سيده. (وإلا) أي: وإن لم يأذن له سيده في التوكل (فلا) يصح تصرفه. ومحل ذلك: (فيما لا يملكه العبد) . أما ما يملك فعله لنفسه بدون أذن سيده، كالصدقة باليسير والطلاق والرجعة: فإنه يصح توكله فيه بدون أذن سيده. ووجه المذهب: أن العبد محجور عليه لحق سيده. فإذا أذن له صار كمطلق التصرف. وأما كونه يصح أن يشتري نفسه من سيده، فلأنه (1) لماجاز له الشراء من غير سيده جاز له من (2) سيده، وإذا جاز له أن يشتري من سيده غيره جاز له أن يشتري نفسه، كما أن المرأة لما جاز لها التوكل في طلاق غيرها

جاز في طلاق نفسها. وأما كونه لا يحتاج إلى أذن سيده في التوكل في الطلاق ونحوه، فلأن ما صح من العبد فعله لنفسه بدون إذن سيده فيه صح بطريق النيابة بدونه. ؟ (1) في أب: فأنه. (2) ساقط من أ.

فعلى صحة شراء العبد نفسه من سيده قال في "المغني" : إذا قال العبد اشتريت نفسي لزيد، وصدقه سيده وزيد: صح ولزم زيدا الثمن. وإن قال السيد: ما اشتريت نفسك إلا لنفسك عتق العبد بقوله وإقراره على نفسه بما يعتق به، ويلزم العبد الثمن في ذمته لسيده؛ لأن زيدا لا يلزمه الثمن؛ لعدم حصول العبد له، وكون سيده لا يدعيه عليه. فلزم العبد؛ لأن الظاهر ممن باشر العقد أنه له. وإن صدقه السيد (1) وكذبه زيد نظرت في تكذيبه. فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع واسترجاع عبده؛ لتعذر ثمنه. وإن صدقه في الوكالة وكذبه في أنك ما اشتريت نفسك لي: فالقول قول العبد؛ لأن الوكيل يقبل قوله في التصرف المأذون فيه. انتهى. ؟ (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the nature of the contract of agency and similar contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2462)

(فصل): في حكم عقد الوكالة وما يبطل به، وانعزال الوكيل، وعزله، وحكم ما بيده بعده والو كالة، والشر كة، والمضاربة، والمسا قاة، والمز ارعة، والود يعة، والجعالة: عقود جائزة من الطرفين)؛ لأن غاية ما في كل منها (1) أذن وبذل نفع، وكلاهما جائز. (لكل) من المتعاقدين (فسخها) أي: هذه العقود؛ كفسخ الأذن في أكل طعام.

Mas'alah: What causes the termination of an agency contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2462)

(وتبطل بموت وجنون وحجر لسفه)؛ لأن كلا من هذه العقود يعتمد الحياة والعقل وعدم الحجر. فإذا انتفى ذلك انتفت صحتها؛ لانتفاء ما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف. والمراد ببطلانه (بالحجر للسفه) حيث (عتبر) لها (رشد) بأن كانت في شيء لا يتصرف في مثله السفيه. أما إن كانت في شيء يسيريتصرف في مثله السفيه بدون إذن وليه، أو كانت الوكالة في طلاق أو رجعة، أو في تملك مباح؛ كاستقاء ماء واحتطاب والذي حجر عليه الموكل في هذه الصورة: فلا تنفسخ.

Mas'alah: Does intoxication nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2462)

(وتبطل وكالة بسكر يفسق به فيما ينافيه؛ كإيجاب نكاح، ونحوه)؛ كإثبات حد واستيفائه؛ لخروجه بالفسق عن أهلية التصرف في ذلك.

Mas'alah: Does the principal's bankruptcy nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2462)

(و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما حجر عليه فيه) بأن كانت الوكاله في أعيان ماله؛ [لانقطاع تصرفه فيها.

Mas'alah: Does apostasy nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2462)

(وبردته) أي: تبطل الوكالة بردة الموكل؛ لامتناعه من التصرف في ؟ (1) في أ: كلامهما.

ماله] (1) ما دام مرتدا. ولا تبطل بردة وكيل إلا فيما ينافيها.

Mas'alah: Does tadbir or kitabah nullify an agency for manumission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2463)

(و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أي: تدبير السيد، (أو كتابته قنا وكل في عتقه) ؛ لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة في العتق.

Mas'alah: Does the principal's residence or invalid sale nullify an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2463)

(لا بسكناه) أي: الموكل (أو بيعه) بيعا (فاسدا ما) أي: شيئا (وكل في بيعه) ، لأن السكنى لا تختص بالملك. والبيع الفاسد لم ينقله.

Mas'alah: Does the principal's sexual intercourse with his wife nullify the agency for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2463)

(و) تبطل الوكالة (بوطئه) أي: الموكل، (لا قبلته زوجة وكل في طلاقها) ، لدلالة وطئه على رغبته فيها واختياره إمساكها. ولذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ارتجاعا لها. فإذا اقتضى رجعتها بعد طلاقها. فلأن يقتضي استبقائها على نكاحها من باب أولى. قال في "المغني" : وإن باشرها دون الفرج أو قبلها أو فعل بها ما يحرم على غير الزوج فهل تنفسخ الوكالة في الطلاق؟ يحتمل وجهين بناء على الخلاف في حصول الرجعة به.

Mas'alah: What events that contradict the agency nullify it in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2463)

(وكذا) أي: وكبطلانها بما إذا طرأ على موكل ما ينافيها يكون (وكيل فيما ينافيها) . فتبطل بارتداد النائب في الحج قبل فعله، وارتداد الوكيل في قبول نكاح مسلمة ونحو ذلك.

Mas'alah: Does the agency contract become void upon destruction of the subject matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2464)

(و) تبطل أيضا (بتلف العين) التي وكل في التصرف فيها؛ لأن محل الوكالة ذهب. وكذا لو وكل إنسانا في نقل امرأته، أو بيع عبده، أو قبض داره من فلان فقامت البينة

بطلاق الزوجة أو عتق العبد أو انتقال الدار عن الموكل: فإن الوكالة تبطل؛ لأنه إذا زال تصرف الموكل زالت وكالته.

Mas'alah: What is the ruling if the agent pays a price not authorized by the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2464)

(و) تبطل الوكالة بـ (دفع عوض لم يأمر به) الوكيل؛ كما لو أعطاه الموكل دينارين وقال: اشتر بهذا ثوبا وبهذا شاة فتلف الدينار الذي أمر بان يشتري به ثوبا فاشترى ثوبا بالدينار الذي أمر أن يشتري به شاة: فلا يصح هذا الشراء؛ لأنه لو صح للزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent spends what he was ordered to use and intends to borrow it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2464)

(وإنفاق ما أمر به. ولو نوى اقتراضه) أي: اقتراض الوكيل دينارا أو غيره أمر بالشراء به بأن تصرف فيه ولو بخلطه على دنانير لا يتميز منها لتلفه. فتبطل الوكالة؛ لتعذر دفع ما استا داه من الموكل ثمنا فيما وكل في شرائه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent sets aside a substitute for the spent item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2464)

(و) لو أن الوكيل (عزل عوضه) أي: عوض الدينار الذي تصرف فيه؛ لأن ما عزله عوضه لا يصير للموكل حتى يقبضه.

Mas'alah: Does the agency contract become void due to the agent's transgression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2464)

(لا بتعد) يعني: أنه لو دفع إنسان إلى آخر ثوبا أو نحوه ووكله في بيعه فتعدى الوكيل فيما وكل في بيعه، بأن لبس الثوب أو رهنه أو نحو ذلك: لم تبطل الوكالة؛ لأن الوكالة أذن في التصرف مع ائتمان. فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر.

Mas'alah: Does the agency contract become void due to unconsciousness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2465)

(ولا) تبطل الوكالة أيضا (بإغماء) يحصل للموكل أو للوكيل؛ لأن (2) المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية بالإغماء. أشبه النوم.

Mas'alah: Does the agency contract become void due to the slave agent being freed, sold, or absconding?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2465)

(و) لا (عتق وكيل وبيعه وإباقه) يعني: أنه لو وكل عبده أو عبد غيره بإذنه فعتق العبد أو انتقل الملك فيه أو أبق: لم تبطل وكالته. أما إذا وكل عبد نفسه في شيء ثم أعتقه ففي

بطلان وكالته بعتقه وجهان: أصحهما: لا تبطل؛ لأن الحرية لا تمنع ابتداء الوكالة. فلا تقطع استدامتها. والثانى: بلى؛ لأن توكيل عبده ليس بتوكيل في الحقيقة إنما هو استخدام بحق الملك (3) . فيبطل بزواله. وأما إذا وكل عبد غيره بإذنه ثم عتق لم تبطل الوكالة وجها واحدا. قاله غير واحد؛ لأن ما عللوا به الوجه الثانى فيما إذا كان الموكل سيده لا يتا تى هاهنا. وأما إذا وكل عبد نفسه أو وكله غيره بإذنه ثم انتقل الملك فيه ففي الصورتين وجهان: أصحهما: لا تبطل الوكالة فيهما، ولو كان انتقال الملك فيه للموكل لما قلنا في العتق. ولأن ملك الموكل له لا ينافي أذنه. لكن لا يتصرف وكيل انتقل الملك فيه ؟ (1) في أ: ذكر. (2) في أ: لا. (3) في ج: الملك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a slave who is sold or absconds?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2466)

إلا بإذن سيده الثانى. قاله المجد في "شرحه" حاكيا له عن ابن المنذر وأنه لم يحك فيه خلافا وفي "المغني" : إلا أن المشتري إن رضي ببقائه على الوكالة بقي وإن لم يرض بطلت. وأما إذا أبق الوكيل ففي بطلان وكالته بذلك وجهان: أصحهما: لا تبطل؛ لما تقدم في العتق.

Mas'alah: Does divorcing a wife who is an agent invalidate her agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2466)

(و) لا تبطل الوكالة أيضا فيما إذا وكل زوجته في شراء أو بيع أو غيرهما بـ (طلاق

وكيلة) ؛ لأن زوال النكاح لا يمنع ابتداء الوكالة. فلا يقطع استدامتها.

Mas'alah: Is an agent dismissed by the death of the principal or by being dismissed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2466)

(وينعزل) الوكيل (بموت مو كل وعزله) أي: عزل الموكل للوكيل. وهذا بعد بلوغ الوكيل موت موكله أو عزله إياه. لا خلاف فيه على مقتضى كلام الأصحاب وعلى أصح الروايتين. (ولو لم يبلغه). قال في "الفروع" : اختاره الأكثر، وذكر شيخنا: أنه أشهر. وقال في "الإنصاف" : وهو المذهب. وقال القاضي: هذا (2) أشبه بأصول المذهب، وقياس لقولنا: إذا كان الخيار لهما كان لأحدهما الفسخ من غير حضور الاخر. وجزم به في "الوجيز" و "المنور" و "نهاية ابن رزين" . ? (1) في ج: بالحجة. (2) في ب: هو.

Mas'alah: Does the agent's dismissal require knowledge of the principal's death or dismissal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2467)

ووجهه: أن الوكالة عقد لو أراد أحد المتعاقدين أن يرفعه لم يفتقر إلى رضى الآخر. فلم يفتقر إلى علمه؛ كالطلاق. والرواية الثانية: لا ينعزل قبل علمه بموت الموكل أو عزله؛ لما فيه من الضرر المترتب على ذلك. فأنه ربما باع جارية ووطئها المشتري، أو طعاما واكله المشتري أو غير ذلك ويتصرف فيه المشتري ويكون مضمونا. ولأنه متصرف بأمر الموكل. فلم يثبت حكم الرجوع في حقه قبل علمه؛ كالفسخ. ورد: بما تقدم.

وبالفرق بينه وبين الفسخ بأن أمر الشارع يتضمن المعصية بتركه، ولا يكون عاصيا من غير علمه. وهذا يتضمن إبطال التصرف. فلا يمنع منه عدم العلم. وقيل: ينعزل بالموت قبل بلوغه لا بالعزل حتى يبلغه. ذكره الشيخ تقي الدين. ثم من الأصحاب من جعل محل الخلاف في نفس انفساخ الوكالة. قبل العلم، ومنهم من جعله في نفوذ التصرف. قال الشيخ تقي الدين: والخلاف لفظي وينبني على الروايتين تضمينه وعدمه. فإن قلنا: ينعزل ضمن، وإلا فلا. وقال الشيخ تقي الدين: لا يضمن مطلقا. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: Does the same ruling on dismissal apply to a partner and a mudarib?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2467)

ووكيل فيما تقدم (كشريك ومضارب) في الأصح. وقيل: لا ينفسخان بفسخ عامل وشريك حتى يعلم رب المال وشريكه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل المال عن الفوائد.

Mas'alah: Is the principal's claim of revoking the agency accepted without evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

(ولا يقبل) قول موكل أنه عزل وكيله من حين كذا وقد تصرف الوكيل بعد ذلك الحين أو لا (بلا بينة) تشهد بالعزل من حينه؛ لأن الأصل بقاء الوكالة وبراءة ذمة الوكيل من ضمان تلف ما وكل فيه بعد الوقت الذي ادعى الموكل عزله فيه.

Mas'alah: Does a judge's ruling on revocation in another town terminate the agency before the agent's knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

فلو أقام به بينة ببلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينعزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكما على غائب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's receipt of the price as evidence of the continuation of his agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's dismissal due to the principal paying zakat himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

ولأنه انعزل من طريق الحكم بإخراج المالك زكاة نفسه.

Mas'alah: Is the agent's admission of a defect in the sold item accepted against the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2468)

(و) يقبل (إقرار وكيل) على موكله (بعيب فيما باعه) عنه؛ لأنه أمين. فكان القول قوله

في صفة المبيع؛ كقدر الثمن. ? (1) في أ: والحاكم. (2) في أ: إلا جوده. (3) في أ: أنه. (4) في أ: ينقض. (5) في أ: زكاة

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims a defect and the agent refuses to take an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

(وإن) ادعى المشتري على الوكيل بعيب فأنكره فالتمس يمينه فنكل ف (رد) عليه المبيع (بنكوله: رد) بالبناء للمفعول (على موكل) ؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل "كما لو باشره."

Mas'alah: What is a revolving agency and how is it established?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

(و) يحصل (عزل) لوكيل (1) (في) وكا لة (دوريه. وهي) أن يقول الموكل لمن يريد أن يوكله: (وكلتك، وكلما عزلتك فقد وكلتك ب) قوله له: (عزلتك، وكلما وكلتك فقد عزلتك) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a revolving agency according to Hanbali scholars?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

وعلم من ذلك صحة الوكالة الدورية، وجزم بصحتها في "الرعايتين" و "الفائق" .

Mas'alah: What is the ruling on a revolving agency according to the author of al-Talkhis?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

قال في "التلخيص" : وهي على أصلنا صحيحة في صحة التعليق.

Mas'alah: What is the nature of the agent's dismissal in a revolving agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

(وهو) أي: عزل الوكيل في الدورية (فسخ معلق بشرط) وهو التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's actions when a conditional dismissal is attached to the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

قلت: فعلى هذا من قال لإنسان: كلما وكلتك فقد عزلتك، ثم قال له: وكلتك في كذا لم يصح تصرفه؛ لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة. والله أعلم.

Mas'alah: What is Shaykh Taqi al-Din's view on the validity of a revolving agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

وقال الشيخ تقي الدين: لا تصح الوكالة الدورية؛ لأنه يؤدي إلى تصيير (2) العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع. وليس المقصود المعلق إيقاع الفسخ وإنما

قصده الامتناع من التوكيل وحله قبل وقوعه، والعقود لا تنفسخ قبل "أنعقادها. انتهى."

Mas'alah: When does a person who agrees to buy for two parties dismiss himself from the first agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2469)

(ومن) أي: وأي مكلف رشيد (قيل له: اشتر كذا بيننا. فقال) القائل له ذلك: (نعم، ثم قالها) أي: قال نعم (لآخر) قال له بعد الأول مثل ما قال له الأول: (فقد عزل نفسه) من وكالة الأول؛ لأنه لما قال للثاني: لعم دل على رجوعه عن الشراء الأول. ? (1) في أ: الوكيل. (2) في أ: تغير، وفي ب: تصير

Mas'alah: How is the purchased item divided between two principals when an agent agrees to buy for both?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2470)

(وتكون) العين المشتراة (له) أي: للمشتري، (وللثاني) أي: الذي قال له ثانيا: اشتر كذا بيننا، وقال له: نعم: نصفين؛ لأنه لا مقتضى لتفضيل أحدهما.

Mas'alah: When is a dismissed agent liable for property in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2470)

ومحل التضمين المبني على انعزال الوكيل: قبل علمه مع تصرفه. أما إذا لم يتصرف ولم يتعد أو يفرط فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays returning property after learning of dismissal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2470)

وفيما تقدم ذكره وجه: أن الأمين إذا علم بعزل نفسه ولم يبادر بالدفع إلى المالك فحصل تلف ضمنه؛ كمن أطارت الريح إلى داره ثوبا. ?

Mas'alah: What are the rulings on contracts made by an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

(فصل): في حكم عقود الوكيل وما يمتنع عليه منها وما يترتب على تصرفه من ضمان.

Mas'alah: To whom are the rights of a contract made by an agent attributed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

(وحقوق العقد) سواء كان مما تجوز إضافته إلى الوكيل؛ كالإجارة، أو لا؛ كالنكاح وصلح الدم: (متعلقة بموكل) .

Mas'alah: What is the relied-upon view in the Hanbali school regarding contract rights in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثيرمنهم.

Mas'alah: What did Shaykh Taqi al-Din report about a narration from Ahmad regarding contract rights in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

ثم رأيت منقولا عن الشيخ تقي الدين أنه قال: وذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent being liable for the price if he is a buyer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

وعنه: تتعلق به عهدة الثمن في الذمة إن كان مشتريا. انتهى كلامه.

Mas'alah: Who owns a gift given to an agent as a result of a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

قال الإمام في رواية مهنا: إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ففعل فوهب له المشتري منديلا (2) : فالمنديل لصاحب الثوب.

Mas'alah: Why does a gift given to an agent due to a sale belong to the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

قال في "المغني" : إنما قال ذلك؛ لأن هبة المنديل سببها البيع. فمن اشترى شيئا بطريق

الوكالة لم تدخل في ملك الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a relative who would be freed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

(فلا يعتق من) اشتراه وكيل من أقاربه؛ كأخيه ونحوه ممن) يعتق على وكيل، وينتقل ملك من بائع (لموكل) ؛ لأنه قبل عقدا لغيره. فوجب أن ينتقل الملك إليه؛ كالأب والوصي، وكما لو تزوج له.

Mas'alah: Who is liable for the price of goods purchased by an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2471)

(ويطالب) الموكل (بثمن) ما اشتراه له وكيله. ? (1) في أ: قلنا. (2) في ج: منه منديلا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller discharging the agent when unaware of the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

(ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلا لم يعلم) بائع (أنه وكيل) ، ولم يكن للوكيل أن يرجع على الموكل بشيء. ذكره القاضي في ضمن مسالة الشفيع هل يحط عنه ما حط عن المشتري بما يشعر أنه إجماع. نقله عنه (1) المجد في "شرحه" .

Mas'alah: Can the principal return goods purchased by his agent due to a defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

(ويرد) الموكل أي: له أن يرد ما اشتراه له وكيله (بعيب) يجده فيه، لأن ذلك حق له. فملك طلبه "كسائر حقوقه."

Mas'alah: What is the ruling on the principal's liability for warranty in a sale conducted by his agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

(ويضمن) الموكل (العهدة) فيما باعه وكيله. عنه، كطلبه بالثمن فيما إذا ظهر ماشتراه له وكيله مستحقا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to demand delivery from the seller in an agency sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

(نحوه) أي: ونحو ذلك؛ كملك المشتري مطالبة البائع بقبض مبيع باعه له وكيله.

Mas'alah: Who may demand payment when an agent sells on credit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

لكن إن (2) باع الوكيل بثمن في الذمة فلكل من الوكيل وموكله المطالبة به، لصحة

قبض كل منهما له.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an agent purchases on credit in his own name?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

وإن اشترى له بثمن في ذمة الوكيل فإنه يثبت في ذمة الموكل أصلا وفي ذمة الوكيل تبعا "كالضامن. وللبائع مطالبة من شاء منهما. فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكل، وإن أبرأ الموكل برئ الوكيل أيضا، كالضامن والمضمون عنه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a purchase made by an agent on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

فيما إذا علمت الوكالة وأن السلعة لغير الوكيل المباشر بإقراره أو ببينة. قاله المجد. فيحمل ما نقله عن القاضى فيما تقدم على غير هذه الصورة، لئلا يكون مناقضا له. والله أعلم.

Mas'alah: Does an agent have the option of the session in a contract when the principal is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

(ويختص) وكيل (بخيار مجلس لم يحضره موكل) في عقد يثبت فيه خيار المجلس، لأن ذلك من متعلق العاقد، كالإيجاب والقبول.

Mas'alah: Does an agent have the option of the session in a contract when the principal is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2472)

وفهم من قولي: لم يحضره (3) موكل أنه لو حضر كان الأمر له، إن شاء حجر على الوكيل في ذلك، وإن شاء أبقاه له مع كونه يملكه، لأن حقيقة الخيار له. ? (1) في أ: عن. (2) في أب: إذا. (3) في أ: يحضر.

Mas'alah: Can an agent sell an item to himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

(ولا يصح بيع وكيل) في بيع شيء مع الإطلاق (لنفسه) بأن يشتريه من نفسه لنفسه.

Mas'alah: Can an agent purchase an item from himself for his principal in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

(ولا) للوكيل (1) في شراء شيء (شراؤه منها) أي: من نفسه (لموكله) ، لأن العرف في البيع بيع الإنسان لغيره، وفي الشراء شراؤه من غيره.

Mas'alah: Why is it invalid for an agent to contract with himself without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

فحملت الوكالة عليه؛ كما لو صرح به فقال: بعه من غيرك [أو اشتره من غيرك] (2)

ولأنه با حد هذين تلحقه التهمة ويتنافى الغرضان. فلم يصح، كما لو نهاه فقال: لا تبع من نفسك، أولا تشتر من نفسك.

Mas'alah: What is the ruling if the principal permits the agent to contract with himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

(ألا إن أذن) الموكل لوكيله في الصررتين فأنه يجوز.

Mas'alah: What do the Hanbali scholars say about the ruling on an agent selling to himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

قال كثير من الأصحاب: رواية واحدة. نقله في القاعدة السبعين.

Mas'alah: When is it permissible for an agent to act as both parties in a contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

(فيصح) للوكيل (تولي طرفي عقد فيهما) . .

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to himself without permission if he increases the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

وعنه: يجوز أن يبيع لنفسه بدون أذن الموكل إذا زاد على مبلغ ثمنه، أو وكل من يبيع وكان هو أحد المشتريين. قاله في "المقنع" ؛ لأن بذلك يحصل غرض الموكل من إلثمن. اشبه ما لو باعه لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on an agent stipulating a share for himself when selling to a third party?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

وأما إن باع الوكيل لأجنبي واشترط عليه أن تركه فيه ففيه روايتان: إحداهما: يجوز. نقلها أبو الحارث في الوكيل يبيع ويستثني لنفسه الشركة: أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the second narration regarding an agent stipulating a share for himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

والثانية: يكره. نقلها ابن منصور في رجل يدفع إليه الثوب يبيعه فإذا باعه. قل: أشركني فيه، قال: أكره هذا. نقلهما ابن رجب في القاعدة السبعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father representing both parties in a contract for a minor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

وتولي طرفي العقد جائز (كأب الصغير) يشتري له من نفسه أو يشتري لنفسه من مال الصغير. . –

Mas'alah: What is the ruling on appointing one agent to sell and another to buy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2473)

(و) (توكيله) أي: توكيل مالك شيء إنسانا (في بيعه، وآخر) أي: ? (1) في ج؛ الموكل. . . (2) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing another agent to purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2474)

وتوكيل إنسان آخر للذي وكل في بيعه (في شرائه. ومثله) أي: مثل عقد المبيع (نكاح) بأن يوكله الولي في الإيجاب والزوج في القبول.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2474)

(و) مثله أيضا (دعوى) بان يوكله المتداعيان في الدعوى عنهما والجواب، وإقامة الحجة لكل منهما. قاله الموفق والشارح وقدمه في "الفروع" . وقال الأزجي في الدعوى: الذي يقع الأعتماد عليه لا يصح؛ للتضاد.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to or buying from his close relatives in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2474)

(وولده) أي: الوكيل (ووالده ومكاتبه ونحوهم) ممن لا تقبل شهادته له؛ كزوجته، وولد بنته، وأبي أمه؛ (كنفسه) في أنه لا يجوز له البيع لأحد منهم، ولا الشراء منه مع إطلاق الموكل؛ لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن؛ كتهمته في حق نفسه. وقيل: يجوز لموافقة العرف في بيعه لغيره. وذكر الأزجي الخلاف في الإخوة والأقارب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge, trustee, executor, and mudarib acting as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2474)

(وكذا) أي: وكالوكيل فيما تقدم (حاكم وأمينه، ووصي، وناظر وقف، ومضا رب) .

Mas'alah: What is the ruling on an agent or mudarib selling for more than the specified price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2474)

(وإن باع وكيل) شيئا مما هو موكل في بيعه (أو مضارب) شيئا من مال المضاربة (بزائد على) ثمن (مقدر) أي: قدره له رب المال، (أو) بزائد على (ثمن مثل ولو) كان الزائد (من غير جنس ما أمرا) أي: الوكيل والمضارب ببيعه (به: صح) البيع؛ كما لو أذن (في بيع شيء) (1) بمائة درهم فأبيع بمائة درهم وعشرة، أو وثوب؛ لأنه قد باع المأذون فيه وزيادة تنفعه ولا تضره. ولأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوبا، وكما لو باعه بالمائة ود ينا ر. ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with an increase of a different type of currency by an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2475)

قال (1) القاضي: ويحتمل أن يبطل في الزيادة من غير الجنس بحصته من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for a different currency than authorized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2475)

قال في "المغني" : وإن باعه بمائة دينار أو بتسعين درهما وعشرة دنانير وأشباه ذلك، أو بمائة ثوب، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا: لم يصح. ذكره القاضي. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه (2) خالف موكله في الجنس. فأشبه ما لو باعه بثوب يساوي أكثر من مائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent substituting dirhams for dinars in a sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2475)

ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدراهم دنانير أو مكان بعضها؛ لأنه ما ذون فيه عرفا. فإن من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا. فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for less or buys for more than the specified price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2475)

(وكذا) أي: وكما يصح فيما إذا باعا (3) بزائد على مقدر أو ثمن مثل يصح البيع والشراء أيضا (إن باعا بأنقص) عن مقدار أو ثمن مثل، (أواشتريا بأزيد) عن مقدر أو ثمن مثل. نص الإمام على الصحه في المسألتين؛ لأن من صح بيعه أو شراؤه بثمن صح بأنقص منه وأزيد؛ كالمريض. وبعدم الصحة في مسالة البيع رواية. وفي مسألة الشراء وجه.

Mas'alah: What is the liability of an agent or mudarib for purchasing at a price exceeding the estimate or market value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2475)

(و) على المذهب (يضمنان) أي: الوكيل والمضارب (في شراء) بأزيد عن مقدر أو ثمن مثل (الزائد) عنهما.

Mas'alah: What is the liability of an agent for selling at a price less than the estimate or market value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2475)

(و) يضمنان (في بيع) بأنقص عن مقدر أو ثمن مثل (كل النقص عن مقدر، وما لا يتغابن بمثله عادة) ؛ كأن يعطي لوكيله ثوبا ثمن مثله مائة درهم ليبيعه له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانين، والحال أن مثل الثوب قد يبيعه غيره ؟ (1) في أ: وقال. (2) في أ: لا. (3) في ب: باعه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for a slight deficiency in sale price that is customarily overlooked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2476)

بخمسة وتسعين درهما. فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن الناس بمثله في العادة. فلو أن الوكيل باع بمثل (1) هذا النقص لم يضمن شيئا، لأن التحرز عن مثل هذا عسر. لكنه باع بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون من مائة فيضمن جميع هذا النقص (عن ثمن مثل) ، لأن البائع بمثل هذا النقص مفرط بترك الاحتياط لآذنه وطلب الحظ له. ولأن في بقاء العقد مع تضمين المفرط جمعا بين المصالح. وقيل: إنما يضمن ما بين ما يتغابن به الناس وبين ما لا يتغابنون به. وقدر ذلك في الصورة المتقدمة خمسة عشر درهما.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is instructed to sell and a higher offer comes before the sale?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2476)

(وإن) أراد وكيل بيع سلعة لموكله ف (زيد) فيها (على ثمن مثل قبل بيع: لم يجز) للوكيل أن يبيعها (به) أي: بثمن المثل، لأن عليه طلب الحظ لموكله، وبيعها بثمن المثل مع من يزيد ينافي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells at market price and a higher offer comes during the option period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2476)

(و) إن باعها بثمن مثلها ثم حضر من يزيد فيها (في مدة خيار: لم يلزم) الوكيل (فسخ) العقد، لأن الزيادة منهي عنها إذا. فلا يلزم الرجوع إليها. ولأن المزايد قد لا يثبت على الزيادة. فلا يلزم الفسخ بالشك. قال في "المغني" : ويحتمل أن يلزمه ذلك، لأنها زيادة في الثمن أمكن تحصيلها. فا شبه ما لو جاءته قبل البيع، والنهي يتوجه إلى الذي زاد، لا إلى الوكيل. ? (1) في أ: بمثله.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a dirham and a commodity or a dinar when instructed to sell for a dirham?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2477)

(و) من أعطى وكيله شيئا وقال: (بعه بدرهم فباع به) أي: بالدرهم (وبعرض، أو) باعه (بدينار: صح) البيع في المسا لتين؛ لأنه في المسا لة الأولى باع بالمأذون فيه حقيقة وزيادة تنفع الموكل ولا تضره. وفي المسالة الثانية: باع بماذون فيه عرفا. فإن من رضي، بدرهم رضي مكانه بدينار. وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for cash when instructed to sell on credit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2477)

(وكذا) أي: وكما يصح من الوكيل البيع في المسألتين المتقدمتين يصح منه فيما إذا قال له الموكل: بعه (بألف نساء. فباع به) أي: بالألف (حالا ولو مع ضرر) يلحق الموكل بحفظ الثمن؛ لأنه زاده خيرا. وقيل: لا يصح مطلقا. وقيل: لا يصح إن استضر بحفظ الثمن في الحال، وإلا صح.

Mas'alah: What is the ruling if the agent acts contrary to the principal's explicit prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2477)

ومحل ذلك على المذهب: (ما لم ينهه) عن بيعه به حالاددد لمخالفته؛ لأن كل تصرف كان الوكيل فيه مخالفا لموكله. فحكمه فيه حكم تصرف الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item for less than the total price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2477)

(و) من قال له موكله عن شيء: (بعه بدرهم. فباع بعضه بدون ثمن كله: لم يصح) ؛ لأن على الموكل ضررا في تبعيضه، ولم يوجد منه أذن في ذلك نطقا (1) ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item for the price of the whole?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2477)

ويفهم مما تقدم: أنه لو باع البعض بقدر ثمن الكل: أنه يصح، وهو المذهب؛ لأنه مأذون فيه من جهة العرف. فإن من رضي بمائة مثلا ثمنا عن الكل رضي بها ثمنا عن البعض. ولأنه حصل له المائة وابقى له زيادة تنفعه ولا تضره. وله بيع ما بقي منه بمقتضى الأذن. أشبه ما لو باعه صفقة بزياده على الثمن. وقيل: يصح بعضه بدون ثمن كله. وقيل: لا يصح بيع بعضه بقدر ثمن كله. ? (1) في أ: مطلقا.

Mas'alah: Can an agent sell the remainder after selling part without renewed permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2478)

وقيل: ليس له بيع باقيه بعد بيع بعضه بدون إذن متجدد.

Mas'alah: What is the ruling if the principal instructs the agent to sell as a single lot?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2478)

ومحل ذلك: (ما لم يقل) الموكل لوكيله بع ذلك (صفقة) ، لأن تنصيصه على ذلك يدل على غرضه فيه. فلم يتناول أذنه سواه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing multiple items in a single transaction or separately?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2478)

وحكم وكيل في بيع في (1) هذا (كشراء) . فلو قال: اشتر لي عشرين عبدا، أو عشرين رطلا من غزل، أو عشرين مدا من بر: فأنه يصح أن يشتري ذلك له صفقة وشيئا بعد شيء. ما لم يأمره بشرائه صفقة. فلو قال: اشتر (2) لي عبدين صفقة. فاشترى عبدين لاثنين مشتركين بينهما من وكيليهما أو من احدهما بإذن الآخر جاز.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two separate slaves from two owners in one utterance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2478)

وإن كان لكل واحد منهما عبد مفرد فاشتراهما من المالكين بأن أوجبا له البيع فيهما وقبل ذلك منهما بلفظ واحد. فقال في "المغني" : فقال القاضى: لا يلزم الموكل. وهو مذهب الشافعي، لأن عقد الواحد مع الاثنين عقدان. ويحتمل أن يلزمه؛ لأن القبول هو الشراء وهو متحد، والغرض لا يختلف.

Mas'alah: What is the ruling when an agent buys two slaves from their agent with each price specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2478)

وإن اشتراهما من وكيلهما وعين ثمن كل واحد منهما، مثل أن يقول: بعتك هذين العبدين، هذا بمائة وهذا بمائتين. فقال: قبلت: احتمل أيضا وجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the principal prohibits the agent from selling in a different market?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2479)

ومحل ذلك: (ما لم ينهه) ؛ لما تقدم من أن تصرف الوكيل مع المخالفة؛ كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling if the principal has a specific interest in the specified market?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2479)

(أو يكن له) أي: للموكل (فيه) أي: في السوق الذي نص عليه (غرض) صحيح؛ كحل نقده، أو صلاح أهله، أو مودة بينه وبينهم؛ لأنه قد نص على أمر له فيه غرض. فلم يجز

تفويته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit or buys more than instructed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2479)

(و) من قال لوكيله عن شيء: (اشتره بكذا) أي: بثمن قدره له.، (فاشتر اه) الوكيل (به) أي: بالثمن الذي قدره له موكله (مؤجلا. أو) قال له: اشتر لي (شاة بدينار فاشترى) له (شاتين تساويه) أي: الدينار (إحداهما، أو) اشترى له (شاة تساويه بأقل) من دينار: (صح) الشراء في المسائل الثلاثة. أما في الأولى؛ فلأنه إذا اشتراه بما قدره له مؤجلا فقد زاده خيرا. وقيل: إن لم يتضرر بذلك. وقيل: لا يصح مطلقا؛ للمخالفة. وأما الثانية؛ فلحديث عروة بن الجعد البارقي المذكور أول الباب (1) . ولأنه حصل للموكل ما أذن فيه وزيادة من جنسه تنقع ولا تضر فوقع ذلك له. وفي "المبهج" روا ية: أنه كفضولي. وعلى المذهب: إن باع الوكيل إحدى الشاتين وجاء بالأخرى وهي تساوي دينارا جاز ذلك. نص عليه في رواية حنبل؛ لحديث عروة المذكور. ? (1) ص (432) رقم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the agent buys a sheep for less than the specified price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2480)

ولأنه حصل له المقصود، والزيادة لو كانت غير شاة جاز فجاز له إبدالها بغيرها. – وأما في الثالثة: وهي ما إذا أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاة تساوي دينارا بأقل منه؛

فلأن من رضي شيئا بدينار فقد رضي به با قل منه.

Mas'alah: What is the ruling if the purchased item does not meet the specified value?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2480)

(وإلا فلا) أي: وإن لم تكن إحدى الشاتين في الثانية أو الشاة في الثالثة تساوي دينارا: لم يصح الشراء للموكل؛ لأنه لم يحصل له المقصود. فلم يقع البيع له، لكونه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا. وقيل: إن ساوت كل واحدة منهما نصف دينار صح للموكل. وإن كانت كل واحدة منهما لا تساوي نصف دينار فروايتان: إحداهما: يقف على إجازة الموكل "لخبر عروة." وقيل: الزائد على الثمن والمثمن المقدرين للوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if an agent told to buy one slave buys two?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2480)

(و) من قال لوكيله: (اشتر عبدا لم يصح) منه لموكله (شراء اثنين معا) ، لأنه لم يوجد منه أذن في ذلك نطقا ولا عرفا.

Mas'alah: Can an agent buy one of two slaves he was instructed to buy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2480)

(ويصح شراء واحد ممن) أي: من عبدين (أمر بهما) أي: بشرائهما. قاله في "الانتصار"

واقتصر عليه في "الفروع" . ولعل مراده ما لم يقل: صفقة؛ لما تقدم.

Mas'alah: Can an agent buy a defective item when instructed to buy a described item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2480)

(و) من أمر وكيله بشراء شيء موصوف، كفرس عربي، وعسل مصري: ف (ليس له شراء معيب) من ذلك، لأن الإطلاق يقتضي السلامة. ولذلك جاز الرد بالعيب.

Mas'alah: What happens if an agent knowingly buys a defective item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2480)

(فإن) اشتراه وقد (علم) أنه معيب (لزمه) أي: الوكيل، لدخوله في العقد على العيب.

Mas'alah: Can an agent take a defective item for himself if the principal does not consent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2480)

(ما لم يرضه) معيبا (موكله) فلا يملك الوكيل أخذه لنفسه بغير رضى الموكل، لأن العقد منوي له. ؟

Mas'alah: What is the ruling if the agent is unaware of a defect at the time of purchase?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

(وإن جهل) الوكيل العيب عند العقد صح وكان كشراء الموكل بنفسه؛ لأن التحرز عن مثل هذا يشق.

Mas'alah: What is the ruling if the principal accepts a defect in the purchased item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

ثم إن رضي الموكل بالعيب فليس للوكيل رده؛ لان الحق للموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal is absent or displeased with the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

وإن سخطه (1) ، أو كان غائبا: (فله) أي: للوكيل (رده) على بائعه؛ لأنه قائم مقام الموكل.

Mas'alah: What is the ruling if the seller claims the principal accepted the defect while the principal is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

(فإن ادعى بائع رضى موكله وهو) أي: الموكل (غائب: حلف) وكيل (أنه لا يعلم) أن موكله رضي بالعيب، (ورده) الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling if the principal later confirms acceptance of the defect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

(ثم إن حضر) موكل (فصدق بائعا) على الرضى بالعيب أو قامت به بينة: (لم يصح الرد)؛ لأن رضاه بالعيب عزل للوكيل عن الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the principal reclaiming the item after the agent's return?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

(وهو باق لموكل) فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضى من قبله.

Mas'alah: Is an agent obligated to delay returning a defective item until the principal arrives?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

وإن لم يدع البائع رضى موكله، وقال له: توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزم الوكيل ذلك؛ لأنه لا يامن فوات الرد بهرب البائع وفوات الثمن بتلفه.

Mas'alah: Does the principal lose the right to return a defective item if the agent delayed at the seller's request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

ثم إن طاوعه وأخره فلم يرض به الموكل لم يسقط رده.

Mas'alah: Can an agent return a specifically designated item for a defect without informing the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

(ولا يرد) وكيل (ما) أي: شيئا (عينه له موكل) ؛ كما لو قال: اشتر لي هذا العبد فبان معيبا: فليس له رده (بعيب وجده) فيه (قبل إعلامه) أي: إعلام (2) الموكل؛ لأنه قطع نظر الوكيل بالتعيين فربما رضيه على جميع صفاته. وفيه وجه: له ذلك، وصححه في "الإنصاف" .

Mas'alah: May an agent purchase a specifically designated item knowing its defect before informing the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2481)

وإن علم الوكيل بعيب ما عينه له موكله قبل شرائه فهل له شراءه قبل إعلام الموكل؛ قال الموفق والشارح: يحتمل وجهين مبنيين على رده إذا علم عيبه بعد شرائه، إذا قلنا يملك رده فليس له شراؤه؛ لأن العيب إذا جاز به الرد بعد ؟ (1) في أ: سخط. (2) في ب: إعلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the principal returning a defective item after the agent accepted it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2482)

العقد. فلأن يمنع من الشراء أولى. وإن قلنا: لا يملك الرد ثم فله الشراء هاهنا "لأن تعيين الموكل قطع نظره واجتهاده في جواز الرد فكذلك في الشراء." وخالفهما صاحب "الفروع" ، وعبارته: فإن ملكه فله شراؤه إن علم عيبه قبله أنتهى. فيحتمل أنه اطلع على ما يخالفهما في كلام الأصحاب وقوي عنده فجزم به، ويحتمل أنه سبق قلم وهو أقر ب، لأنه لو لم يكن كذلك لذكر ما قالا وجها. والله أعلم. وإن رضي الوكيل المعيب (1) أو أمسكه إمساكا ينقطع به الرد ثم حضر الموكل وأراد الرد فله ذلك إن صدق البائع ان الشراء له أو قامت به بينة. (وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكله) ولا بينة بذلك: (حلف، ولزم) العقد (الوكيل) ، لأن الظاهر أن من اشترى شيئا فهو له فيغرم الثمن. (و) من قال لوكيله: (اشتر) لي كذا (بعين هذا) الثمن، (فاشترى) له (في ذمته) ثم نقد الثمن الذي عينه له موكله أو غيره: (لم يلزم) الشراء (موكلا) ، لأنه إذا تعين الثمن انفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوبا، ولم يلزمه ثمن في ذمته، وهذا غرض صحيح للموكل. فلم تجز مخالفته، ويقع الشراء للوكيل. قال في "المغني" : وهل يقف على إجازة الموكل؟ على روايتين. (وعكسه) أي: عكس ما تقدم. وصورته أن يقول لوكيله: اشتر لي في ذمتك وانقد هذه الدراهم ثمنا فإذا اشترى له بعينها فإنه (يصح) الشراء للموكل، (ويلزمه) . نقله في "المغني" عن الأصحاب، لأنه أذن له في عقد يلزم به الثمن مع بقاء الدراهم وتلفها فكان إذنا في عقد لا يلزمه الثمن إلا مع بقائها. ? (1) في ج: العيب.

Mas'alah: What are the rulings on an agent's authority to sell and receive payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2483)

وفيه وجه: لا يصح، وهو احتمال في "المغني" . (وإن أطلق) القول فقال: اشتر (1) لي بكذا ولم يقل بعينها ولا في الذمة: (جازا) أي: الشراء بالعين والشراء في الذمة، لأن الشراء يقع على هذين الوجهين. فإذا أطلق كان للوكيل فعل ما شاء منهما. (و) من قال لوكيله عن شيء: (بعه لزيد. فباعه لغيره) أي: لغير زيد: (لم يصح) البيع. قال في "المغني" : بغير خلاف علمناه، سواء قدر له الثمن أو لم يقدره "" لأنه قد يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره. إلا أن يعلم الوكيل بقرينة أو صريح أنه لا غرض له في عين المشتري. وهذا الاستثناء للموفق وتبعه عليه في "الشرح" . (ومن وكل) بالبناء للمفعول بان وكله غيره (في بيع شيء: ملك) الإيجاب في عقد البيع و (تسليمه) أي: الشيء الموكل في بيعه لمشتريه؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، لأنه من تمام البيع. (لا قبض ثمنه) أي: المبيع. يعني: أن الوكيل في البيع فقط لا يملك قبض الثمن (مطلقا) أي: سواء دلت قرينة الحال على القبض؛ كأمره بالبيع في سوق غائب عن الموكل أو لا؛ لأنه قد يوكل (2) في البيع من لا ياتمنه على قبض الثمن. وهذا أحد الأوجه في المسألة. قال في "الإنصاف" : وهو المذهب، وقدمه في "الفروع" و "التنقيح" ، واختاره الأكثر. والوجه الثاني: يملكه مطلقا؛ لأنه من موجب البيع. فملكه؛ كتسليم المبيع. والثالث: أنه إن دلت قرينة الحال على قبضه؛ كأمره ببيعه بموضع يضيع إن لم يقبضه الوكيل ملك قبضه وكان ضامنا له إن تركه، وإلا لم يكن له قبضه. ? (1) في أ: اشتري. (2) في أ: يوكله.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for delayed payment and handling of the sold item?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

واختاره "الموفق" وقدمه في "المحرر" و "الرعايه الكبرى" ، وقال عنه في "الإنصاف" : وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability when the principal cannot collect the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

(ف) على الأول (إن تعذر) على الموكل قبض الثمن: (لم يلزمه) أي: الوكيل؛ كظهور مبيعه مستحقا أو معيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or his trustee selling property for an absent person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

و (كحاكم وأمينه) يبيعان شيئا على غائب أو صغير أو نحوهما ويتعذر قبض الثمن من مشتريه بهربه أو نحوه.

Mas'alah: When does an agent have the right to receive the price if the sale leads to usury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

(فإن أفضى)؛ كما لو أمره أن يبيع مدا من تمر بمثله أو بزبيب فباع (ولم يحضر موكله) مجلس العقد: (ملك قبضه) ؛ لأنه ما ذون فيه شرعا.

Mas'alah: Does an agent authorized to purchase have the right to deliver the purchased item without explicit permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

(وكذا) أي: وكالمبيع في كون الوكيل فيه لا يملك قبض العوض إلا بإذن صريح يكون (الشراء) . فلا يملك الوكيل في الشراء تسليم المبيع إلا بإذن صريح.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delays payment of the price without excuse and the item is destroyed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

(وإن أخر تسليم ثمنه) أي: ما وكل في شرائه (بلا عذر) في التا خير فهلك: (ضمنه) ؛ لأنه مفرط.

Mas'alah: Does an agent authorized to divide, sell, or claim pre-emption have the authority to confirm the transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

ومن وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فهل يملك بذلك تثبيت ما وكل فيه؟ لأنه طريق للتوصل إليه، أو لا؛ لإمكان أحدهما بدون الآخر؛ فيه وجهان مطلقان في "المغني" .

Mas'alah: What is the ruling on an agent allowing the buyer to take the sold item for inspection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

(وليس لوكيل في بيع تقليبه) أي: المبيع (على مشتر. إلا بحضرة موكل) ، والمراد بذلك- والله أعلم - تقليب يغيب به عن الوكيل؛ كما لو دفعه إليه ليريه أهله أو نحو ذلك؛ لأن الأذن في البيع لا يتناوله. ومع حضور الموكل يدل على رضاه به.

Mas'alah: Is the agent liable if the item is lost while in the buyer's possession without the principal present?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2484)

(وإلا) أي: وإن لم يكن الموكل حاضرا وتلف: (ضمن) الوكيل؛ ?

Mas'alah: What does al-Furu' say about considering custom in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

قال في "الفروع" : ويتوجه العرف.

Mas'alah: Can an agent for purchase stipulate a seller's option?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

وليس لوكيل في شراء أن شرط خيار البائع. قاله في "الرعاية" .

Mas'alah: Can an agent sell goods in another city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

(ولا) لوكيل في بيع شيء (بيعه ببلد آخر) .

Mas'alah: Is an agent liable for loss of goods before sale due to transgression?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

(فيضمن) تلفه قبل بيعه؛ لتعديه.

Mas'alah: Does transgression invalidate an agency contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

(ويصح) بيعه له؛ لأن الوكالة لا تبطل بتعد. وتقدم الكلام على ذلك.

Mas'alah: Can an agent sell goods with transportation costs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

(ومع مؤنة نقل) للمبيع (لا) يصح. ذكره في "الانتصار" ، واقتصر عليه في "الفروع" .

Mas'alah: What does the author say about the agent's actions indicating revocation of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

قلت: ولعل وجه ذلك: أن فيه دلالة على رجوعه عن التوكل؛ لأن مثل ذلك لا يفعله بغير أذن صريح إلا المتصرف لنفسه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods to a specified artisan and the goods are lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

(ومن أمر) من قبل مالك (بدفع شيء) ؛ كثوب (إلى) قصار أو خياط (معين) بتعيين الامر (ليصبغه) بأن يقصره أو يخيطه، (فدفع) المأمور الثوب إلى من أمر بدفعه له (ونسيه) فضاع الثوب (لم يضمن) ؛ لأنه إنما. فعل ما أمر به ولم يتعد ولم يفرط.

Mas'alah: What is the ruling on an agent delivering goods to an unknown person and the goods are lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

(وإن أطلق ممالك) الأذن بأن دفعه إليه وقال: ادفعه إلى من يقصره أو يخيطه، (فدفعه) الوكيل (إلى من) أي: إلى إنسان (لا يعرت عينه) ؛ كما لو ناوله إياه من وراء سترة، (ولا اسمه) بأن لم يسال عنه، (ولا دكانه) بأن دفعه بمحل غير دكانه ولم يسال عنه فضاع الثوب: (ضمنه) الوكيل؛ لتفريطه. ذكره ابن الزاغونى. نقله عنه في "الفروع" ، ثم قال: واطلق أبو الخطاب: إذا دفعه إليه لم يضمن إذا اشتبه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointed to collect dirhams or dinars exchanging currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2485)

(ومن وكل) بالبناء للمفعول (في قبض درهم أو) في قبض (دينار) ممن عليه للموكل دراهم أو دنانير: (لم يصارف) أي: لم يجز له مصارفة المدين ؟

Mas'alah: What does it mean that an agent cannot take dirhams for dinars or vice versa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

بان يقبض عن الدنانير (1) دراهم ولا عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger receives a different currency than authorized?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

قال في "المغني" : قال أحمد في رواية أبي الحارث: في رجل له على أخر دراهم فبعث إليه رسولا يقبضها فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع الرسول: فهو من مال الباعث؛ لأنه لم يأمره بمصارفته.

Mas'alah: Why is the sender liable when the messenger receives a different currency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

وإنما كان من ضمان الباعث؛ لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمره به المرسل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the messenger falsely claims authorization for currency exchange?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

لكن إن أخبر الرسول الغريم أن رب الدين أذن له في قبض الدينار عن الدراهم فيكون حينئذ من (2) ضمان الرسول؛ لأنه غره وأخذ الدينارعلى أنه وكيل للمرسل.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the collected goods are lost after proper collection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

وإن قبض منه الدراهم التى أمر بقبضها فضاعت من الرسول فهي من ضمان صاحب الدين، لأنها تلفت من يد وكيله.

Mas'alah: Can the principal hold the agent liable for taking what he was not authorized to take?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2486)

وللموكل تضمين الوكيل "لأنه تعدى بقبض ما لم يؤمر بقبضه." ؟ (1) في أوب: الدينار. (2) في أ: في. (3) في أ: أخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the principal holds the agent liable and the loss occurred in his hand?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

فإذا ضمنه لم يرجع على أحد، لأن التلف حصل في يده. فاستقر الضمان عليه. .

Mas'alah: What did Ahmad say about an agent who takes a pledge and it is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

قال في "المغني" : قال أحمد في رجل وكل وكيلا في اقتضاء دينه وغاب فأخذ الوكيل به رهنا فتلف الرهن في يد الوكيل فقال: أساء الوكيل في أخذ الرهن، ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent mixes the principal's money with his own and it is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

ونقل البغوي عن أحمد: في رجل أعطى آخر دراهم يشتري له بها شاة فخلطها مع دراهمه فضاعا (2) : فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent mixes money indistinguishably without permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

أما إن خلطها بما لا يتميز منه بغير أذنه ضمنها "كالوديعة."

Mas'alah: Why is the agent liable for loss when one of two mixed amounts is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

وإنما لزمه الضمان إذا ضاع أحدها، لأنه لا يعلم أن الضائع دراهم الموكل. والأصل بقا ؤها.

Mas'alah: What is the ruling if the agent mixes money with distinguishable money and the principal's money is lost?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

فأما على المحمل الآخر وهو ما (3) إذا خلطها بما يتميز منه، فإذا ضاعت دراهم الموكل وحدها فلا ضمان عليه، لأنها ضاعت من غير تعد منه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is also a depositary being appointed to pay a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2487)

(ومن وكل) غيره (ولو) كان الوكيل (مودعا في قضاء دين) على ؟ (1) في أوب: الرهن. (2) في أ: دراهم فضاع. (3) قلادة من ج.

Mas'alah: Is the agent's statement accepted if he claims to have paid the debt without witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

الموكل، (فقضاه ولم يشهد) بالقضاء، (وأنكر غريم) أي: رب الدين القضاء: لم يقبل قول الوكيل عليه بالدفع، لأنه ليس بأمينه؛ كما لو ادعاه الموكل.

Mas'alah: When is the agent liable to the principal for a debt he claims to have paid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

و (ضمن) الوكيل لموكله ما أنكر رب الدين قضاءه؛ لأنه مفرط بترك الإشهاد.

Mas'alah: When is the agent not liable for paying a debt without witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

ولهذا إنما يضمن (ما ليس بحضرة موكل) ؛ لأنه إذا حضر مع ترك الإشهاد فقد رضي بما فعل وكيله؛ كما لو قال: اقضه ولا تشهد عليه فأنه لا ضمان عليه في هذه الصورة إذا أنكره رب الدين، سواء حضر الموكل أو غاب؛ لأنه لم يفرط.

Mas'alah: How can the agent be negligent if the principal did not order him to have witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

فإن قيل: إن الموكل في الصورة الأولى لم يا مر (1) وكيله بالإشهاد فكيف يكون مفرطا بتركه؟

Mas'alah: Why does the general authorization to pay a debt imply the need for witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

فالجواب: أن إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك؛ لأنه إنما أذن في قضاء مبر للموكل

(2) ، ولهذا يضمن ولو قال الموكل: أنا أعلم صدق وكيلي وكذب رب الدين.

Mas'alah: Is there a narration that the agent is not liable for the debt the creditor denies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

وعنه: لا يضمن الوكيل لموكله ما أنكره رب الدين. إلا أن يكون أمر بالإشهاد فلم يفعل.

Mas'alah: How does agency for paying a debt differ from agency for depositing goods?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

ثم التوكيل في قضاء الدين (بخلاف) التوكيل في (إيداع) على المذهب.

Mas'alah: Why is an agent not liable for a deposit when the depositary denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

فأنه إذا وكل في إيداع شيء فاودعه الوكيل ولم يشهد وأنكر المودع: لم يضمن الوكيل شيئا. نقله في "المغني" عن الأصحاب؛ لأن المودع لما كان قوله مقبولا في الرد والتلف لم يكن للموكل فائدة في الاستيثاق. بخلاف الدين.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the agent and depositary disagree about delivery?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

فإن قال الوكيل: دفعت المال إلى المودع فقال: لم تدفعه: فالقول قول الوكيل؛ لأنه ما اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله فيه.

Mas'alah: What happens if the agent claims he had witnesses to the debt repayment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2488)

(وإن قال) الوكيل في قضاء الدين: (اشهدت) على رب الدين بالقضاء ؟ (1) في أ: يامن. (2) في أ: للمولى.

Mas'alah: What is the ruling when the witnesses die and the principal denies the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

شهودا (فماتو ا) وأنكره الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims he was permitted to repay without witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

(أو) قال له: (أذنت لي فيه) أي: في القضاء (بلا بينة) أي: بدون إشهاد وأنكره الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when the principal and agent disagree about the presence of the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

(أو) قال له: إنما (قضيت بحضرتك) قال: بل في غيبتي: (حلف موكل) في هذه الصور الثلاث، لإحتمال صدق الوكيل، وقضي له بالضمان "لأن الأصل معه."

Mas'alah: Does an agent authorized to collect a debt also have authority to litigate?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

(ومن وكل) من قبل غيره (في قبض) لدين ممن هو عليه، أو لعين ممن هي عنده: (كان) الوكيل بالتوكيل في القبض (وكيلا في خصومة) ، سواء كان رب الحق عالما ببذل الغريم ما عليه أو جحده أو مطله، لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات. فكان الأذن في القبض أذنا فيه عرفا.

Mas'alah: Does an agent authorized to litigate also have authority to collect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

(لا عكسه) يعني: أن الوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض؛ لأن الأذن لم يتناوله نطقا ولا عرفا.

Mas'alah: Why might a principal authorize litigation but not collection?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

ولأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for litigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

وقد علم مما تقدم جواز التوكيل في الخصومة.

Mas'alah: Can an agent in litigation make a confession on behalf of the principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله مطلقا. نص عليه، كإقراره عليه بقود وقذف. وكالولي. ولهذا لا يصح منهما يمين.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'answer my opponent on my behalf' as a form of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

(ويحتمل في) قول إنسان لأخر: (أجب خصمي عني، كخصومة) يعني: أنه يكون كقوله: وكلتك في خصومته (1) .

Mas'alah: Is agency valid if the agent knows the principal is unjust in litigation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2489)

(و) يحتمل (بطلانه) أي: بطلان الوكالة بهذا اللفظ. أطلق هذين الاحتمالين صاحب "الفروع" وقال: ولا تصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة. قاله في "الفنون" ؟ (1) في أ: خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who is told to collect a debt or sell an item on a specific day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2490)

(و) من قال لوكيله: (اقبض حقي اليوم) أو الليلة، أو بع ثوبي اليوم أو الليلة: (لم يملكه) أي: أن يفعل ما وكل فيه (غدا) "لأنه لم يتناوله أذنه نطقا ولا عرفا." ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة إليه دون غيره. ولهذا لما عين الله تعالى لعبادته وقتا لم يجز تقديمها عليه ولا تاخيرها عنه. وإنما صح فعلها قضاء "لأن الذمة لما اشتغلت كان الفعل مطلوب القضاء."

Mas'alah: Can an agent collect a debt from the debtor's agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2490)

(و) من قال لوكيله: اقبض حقي (من فلان: ملكه) أي: القبض من فلان و (من وكيله) ، لأن وكيل فلان إذا أقبض بإذنه جرى مجرى إقباضه "لأنه قائم مقامه."

Mas'alah: Can an agent collect a debt from the debtor's heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2490)

(لا من وارثه) أي: لا يملك القبض من وارث فلان، لأنه لم يؤمر بذلك، ولا يقتضيه العرف "لأن الحق انتقل إلى الوارث واستحق الطلب عليه بطريق الأصالة. بخلاف الوكيل. ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله.

Mas'alah: What is the ruling when the principal says 'collect my debt that so-and-so owes' regarding the heir?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2490)

(وإن قال) له: اقبض حقي (الذي قبله) أي: قبل فلان أو الذي عليه: (ملكه) أي: القبض (من وارثه) ؛ لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقا. فشمل القبض من الوارث، لأنه حقه." ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: Is an agent liable for loss of property in his possession?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2491)

(والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط)؛ لأنه نائب المالك في اليد والتصرف. فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك؛ كالمودع. وكذا حكم كل من بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة؛ كالوصي ونحوه. وكلامه شامل للوكيل المتبرع والوكيل بجعل؛ لأنه لا فرق بين تلف العين الموكل فيها وبين تلف ثمنها؛ لأنه أمين. وفهم من المتن: أنه يضمن مع التفريط وهو كذلك. ومع التعدي من باب أولى.

Mas'alah: Is an agent's claim of loss accepted on oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2491)

(ويصدق) وكيل (بيمينه في تلف) يدعيه للعين أو الثمن إذا قال موكله: لم يتلف.

Mas'alah: Is an agent's confession binding on the principal in all matters including marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2491)

(ويقبل إقراره) أي: الوكيل على موكله (في كل ما وكل فيه، ولو) كان الموكل فيه (نكاحا) ؛ لأنه يملك التصرف. فقبل قوله فيه؛ كما يقبل قول ولي المجبرة في النكاح. وقال القاضي: لا يقبل قوله في النكاح؛ لأن الشهادة شرط فيه فلا تتعذر ? (1) ص (482) .

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims to have sold an item and received the price in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

ومنها: لو قال وكيل في بيع شيء: بعته وقبضت ثمنه فتلف، وقال موكل: لم تقبضه: فإن إقراره على موكله بقبض الثمن لازم له.

Mas'alah: What is the ruling when an agent receives counterfeit coins in a salam transaction?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

ومنها: ما قال المجد أيضا: وإذا وكلت رجلا أن يسلف لك دراهم في طعام ففعل. ثم أتى المسلم إليه بدراهم زائفة يردها مدعيا أنها التي أعطاها الوكيل فصدقه قبل قوله على موكله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent accepts counterfeit coins without knowing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

وإن قبلها الوكيل ولم يعرفها لزمته دون الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the agent does not accept counterfeit coins?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

وإن لم يقبلها فللبائع بها عليه اليمين: أنه لا يعلم أنها تلك الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling when two agents agree on a price but the principals disagree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

ومنها: ما لو وكل بائع في بيع (3) ومشتر في شراء واتفق الوكيلان على الثمن واختلف فيه الموكلان؛ فقال القاضي: يتحالفان. وقال المجد: والأصح أن لا تحالف، وأنه يقبل قول الوكيلين.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between an agent and principal regarding return of goods or payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2492)

(وإن اختلفا) أي: الوكيل والموكل (في رد عين) على الموكل، (أو في) دفع (ثمنها) له: (فقول وكيل) متبرع، (لا) وكيل (بجعل) . ? (1) في أب: يلزم. (2) في ج: وكيل. (3) في أوب: مبيع.

Mas'alah: What happens if an agent denies receiving payment and the buyer provides evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

وإن طالب موكل وكيلا في بيع بثمن ما باعه فقال: لم أقبضه بعد. فأقام المشتري بينة عليه بقبضه: ألزم به الوكيل، ولا يقبل قوله في رد ولا تلف (3) ؛ لأنه صار خائنا بجحده. قاله المجد، وقال: وبهذا يقول (4) أهل الرأي وكذلك ابن المنذر. انتهى.

Mas'alah: Is an agent's claim of returning goods to the principal's heirs accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

(ولا) يقبل قول وكيل في رد (إلى ورثة موكل) . نقله في "التلخيص" ؛ لأنهم لم يأتمنوه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent delivers goods to someone other than the principal, even

with permission?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

(أو) دفع (إلى غير من ائتمنه، ولو بإذنه) أي: الموكل؛ كما لو دفع إليه دينارا وأذن له ان يقرضه لزيد، وقال الوكيل: دفعته لزيد وأنكر زيد فيكلف الوكيل البينة على ذلك، وإن عجز ضمن: فقيل لتفريطه بترك الإشهاد.

Mas'alah: Does the principal's confirmation of delivery remove the agent's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

فعلى هذا لو صدقه الآمر على الدفع لم يسقط الضمان.

Mas'alah: Why is an agent not considered a trustee for the person to whom he delivers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2493)

وقيل: لأنه ليس أمينا للما مور بالدفع إليه. ؟ (1) ساقط من أ. (2) في أ: الردة. (3) في أ: تكلف. (4) ساقط من أوب.

Mas'alah: Is the agent's claim of payment to Zayd accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

وقيل: يقبل قوله بالدفع لزيد.

Mas'alah: What is the ruling on spending money for specified purposes in agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

قال في "الفروع" : وإطلاقهم ولا في صرفه في وجوه عينت له من، أجرة لزمته. وذكره الآدمي البغدادي. انتهى.

Mas'alah: Is the statement of the agent's heirs regarding payment to the principal accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

(ولا) يقبل قول (ورثة وكيل في دفع لموكل) ؛ لأنه لم يأتمنهم.

Mas'alah: What happens when an agent and principal disagree about the terms of authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

(و) إن قال وكيل لموكله: (أذنت لي في البيع نساء، أو) أذنت لي في البيع (بغير نقد البلد) ، أو أذنت لي في البيع بعرض وأنكر الموكل.

Mas'alah: Whose statement is accepted when an agent and principal differ over the terms of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2494)

في أن أشتري لك طعاما بعشرة دراهم فقال: بل بخمسة، أو قال: وكلتني أن أشتري لك عبدا فقال: بل أمة، أو قال: بل وكلتني في أن أبيع عبدك من زيد فقال: بل من

عمرو، أو قال موكل في بيع بنسيئة: أمرتك أن تبع برهن أو كفيل وأنكر الوكيل ونحو ذلك: (ف) المعتبر من قوليهما إن لم تكن بينة (قول وكيل كمضارب) فيما إذا اختلف هو ورب المال في مثل ذلك. نص عليه في المضارب؛ لأن كلا منهما أمين في التصرف فكان القول قوله في صفة الأذن؛ كالخياط إذا قال: أذنت لي في تفصيله قباء، وقال المالك: بل قميصا. ? (1) في أ: كمستعير.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

أحدهما: أنهما اختلفا في التوكيل الذي يدعيه الوكيل. والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent and principal disagree about the description of the authorization?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

فكان القول قول من ينفيه.

Mas'alah: What is the ruling when two parties dispute the existence of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

وإن اختلف اثنان في أصل الوكالة فقال أحدهما: وكلتني في كذا وأنكر

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims agency and the principal denies it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

الآخر: فالقول قول المنكر؛ لأن الأصل عدم الوكالة ولم يثبت أنه أمينه ليقبل قوله عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims agency but the principal denies payment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

الآخر: لم توكلني ولم تدفع إلي شيئا، أو قال: وكلتني ولم تدفع إلي شيء: فالقول قول المنكر؛ لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims agency to marry on behalf of another and the principal denies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

(و) من فروع ذلك لو قال إنسان لآخر: (وكلتني أن أتزوج لك فلانة) بصداق كذا، (ففعلت) أي: فتزوجتها لك، (وصدقت) فلانة (الوكيل) أي: مدعي الوكالة على ما ذكره، (وأنكر) من يدعيان أنه (موكل) ما يدعيا نه: (فقوله) أي: المنكر (بلا يمين) نصا.

Mas'alah: What is the ruling when the alleged agent cannot prove the agency for marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

قال الإمام: إن اقام البينة وإلا لم يلزم الآخر عقد النكاح ولا يستحلف.

Mas'alah: Why is the principal's statement accepted without an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

أما كون القول قوله؛ فلأن الأصل عدم التوكيل.

Mas'alah: Why is the principal not required to take an oath in this case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2495)

وأما كونه بلا يمين فقال القاضي: لأن الوكيل يدعي حقا لغيره. ? (1) في أ: وبها.

Mas'alah: Is an agent liable for marriage contract rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

(ولا يلزم وكيلا) أي: مدعي الوكالة (شيء) للمرأه من حقوق العقد؛

Mas'alah: Why is an agent not liable for marriage contract rights?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

لأن دعواها على الموكل، وحقوق العقد لا تتعلق بالوكيل.

Mas'alah: Is an agent liable for half the dower according to Ahmad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

ونقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد: أن الوكيل يلزمه نصف الصداق؛ لأن الوكيل في الشراء ضامن للثمن. وللبائع مطالبته به. كذا هنا.

Mas'alah: How does a marriage contract differ from a sale regarding the agent's liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

ويفارق الشراء؛ لأن الثمن مقصود للبائع، والعادة تعجيله وأخذه من المتولي للشراء، والنكاح يخالفه في هذا كله.

Mas'alah: What is the ruling if the agent guarantees the dower?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

ولكن إن كان الوكيل ضمن المهر فلها الرجوع عليه بنصفه؛ لأنه ضمنه عن الموكل وهو مقر با نه في ذمته.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute over a salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

قال المجد في "شرح الهداية" : فإن دفع إليه ألفا وقال: أسلفها في طعام ففعل ثم

اختلفا فقال الوكيل: عن نفسي أسلفت وقال الموكل: بل عني. فقال أصحابنا: القول قول الوكيل؛ لأن النية نيته. وهو أعلم.

Mas'alah: What is the author's critique regarding the agent's claim in a disputed salam contract?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2496)

وعندي في هذا نظر؛ لأن الوكيل يدعي عقدا فاسدا؛ لأنه متى عقد لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an agent for an absent person who then dies?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2499)

ولو ادعى إنسان أن فلانا لغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب: لم ترثه المرأة. إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت ببينة.

Mas'alah: Is agency valid without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2499)

(ويصح التوكيل بلا جعل) للوكيل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد (1) ، ؟ (1) سبق ذكر حديث أنيس وتخريجه ص (442) رقم (4) .

Mas'alah: What is the evidence for agency without compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2500)

وعروة في الشراء (1) بغير جعل.

Mas'alah: Is agency valid with a known compensation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2500)

(و) يصح أيضا (بـ) جعل (معلوم) ؛ كدينار صفته كذا.

Mas'alah: What are the rules for compensation in agency contracts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2500)

ويصح أن يجعل للوكيل في كل يوم كذا (أياما معلومة، أو يعيطه من الألف شيئا معلوما) ؛ كعشرة ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a reward for selling or buying specific garments from a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2500)

(وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من) إنسان (معين) ؛ كما لو قال له: كل ثوب بعته لي من هذه الثياب بكذا فلك على بيعه كذا، ويعينه، أو كل ثوب اشتريته لي من فلان من هذه العشرة بكذا فلك على شرائه كذا، ويعينه: (صح) ما سماه؛ (كـ) ما لو قال: (بع ثوبي بكذا) ويعينه (فما زاد فلك) فأنه يصح نصا. قال الإمام: هل هذا إلا كالمضاربة، واحتج بأنه يروى عن ابن عباس. ووجه شبه هذا بالمضاربة: أنه عين تنمى

بالعمل عليها وهو البيع. فهو كدفع المال مضاربة. فعلى هذا: إن باع الوكيل الثوب بزيادة على ما عينه له الموكل ولو من غير جنس الثمن– قاله المجد في "شرحه" – فهي له، وإلا فلا شيء له؛ كما لو لم يربح المال في المضاربة. ? (1) سبق ذكر حديث عروة وتخريجه ص (432) رقم (2)

Mas'alah: When does the agent become entitled to the reward before delivering the price?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2501)

(ويستحقه) أي: يستحق الوكيل في بيع شيء جعله (قبل تسليم ثمنه) ؛ لأن الوكيل في البيع لا يلزمه استخلاص الثمن من المشتري. (إلا إن اشترطه) أي: إلا ان يشترط في استحقاق الوكيل الجعل ان يسلمه الثمن بأن يقول الموكل: إذا بعت الثوب وقبضت الثمن وسلمته إلي فلك كذا. فأنه في هذه الصورة لا يستحق شيئا حتى يسلم الثمن إلى الموكل. فإن فاته التسليم لم يستحق شيئا؛ لفوات الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be an agent, executor, or assignee?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2501)

(ومن عليه حق) لآدمي، (فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه، أو وصيه) أي: وصي ربه بأن يدعي أنه مات وأنه وصيه وكان الحق دينا أو عينا، (أو) كان الحق (1) دينا فقط وادعى أنه (أحيل به) من قبل رب الدين (فصدقه) أي: صدق مدعي الوكالة أو الوصية أو الحوالة: (لم يلزمه) أي: من عليه الحق (دفع إليه) أي: إلى من يدعي؛ لأنه لا

يبرأ بهذا الدفع؛ لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة، أو يظهر حيا في ممسا لة دعوى الوصية فيرجع على الدا فع.

Mas'alah: Is an oath required from the debtor if he denies the claimant's agency or assignment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2501)

(وإن كذبه) أي: كذب من عليه الحق مدعي الوكالة أو الحوالة أو الوصية: (لم يستحلف) له؛ لعدم فائدة استحلافه وهي الحكم عليه بالنكول.

Mas'alah: What happens if the debtor pays the claimant and the principal denies the agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2501)

(وإن دفعه) أي: دفع من عليه الحق ما عليه إلى من ادعى وكالة صاحبه باختياره، (وأنكر صاحبه) أي: صاحب الحق (ذلك: حلف) أنه لم يوكل المدفوع إليه في ذلك ولا أحاله عليه؛ لاحتمال صدق المدعي الوكالة والحوالة فيها.

Mas'alah: Can the payer recover the debt from the claimant if the payment was a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2501)

(ورجع على دافع) وحده (إن كان) المدفوع (دينا) ؛ لأن الحق في ذمته ولم يبرأ منه بدفعه لغير ربه أو وكيله، ولم تثبت وكالة المدفوع إليه. ولأن الذي أخذه مدعي الوكالة

عين مال الدافع في زعم صاحب الحق فتعين رجوعه على الدافع. ? (1) زيدة من ج.

Mas'alah: What is the ruling when the owner finds his specific property with a claimant of agency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2502)

(وإن كان) المدفوع إلى مدعي الوكالة (عينا؛ كوديعة، ونحوها) ؛ كعارية ومقبوض على وجه السوم ومغصوب، (ووجدها) ربها بيد مدعي الوكالة أو غيره: (أخذها) من هي بيده؛ لأنها عين حقه.

Mas'alah: What is the ruling on the payer's recourse against the recipient when the claimant is not believed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2502)

(و) أما (مع عدم تصديقه) فإنه (يرجع) على المدفوع إليه بما دفعه (مطلقا) أي: سواء بقي المدفوع بيد المدفوع إليه أو تلف. قال في "المغني" : إلا أن يكون الدافع دفعها للوكيل من غير تصديقه فيما ?

ادعاه من الوكالة. فإن ضمن رجع على الوكيل؛ لكونه لم يقر بوكالته ولا تثبت ببينه، وإن ضمن الوكيل لم يرجع عليه وإن صدقه. لكن إن كان الوكيل تعدى فيها أو فرط: استقر الضمان عليه. فإن ضمن لم يرجع على أحد، وإن ضمن الدافع رجع عليه؛ لأنه وإن كان يقر أنه قبضه قبضا صحيحا. لكن لزمه الضمان بتفريطه وتعديه. فالدافع يقول: ظلمني المالك بالرجوع علي وله على الوكيل حق يعترف به الوكيل. فيأخذه فيستوفي

حقه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an agent or pledgee when sold property is found to be usurped?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2829)

وقيل: ليس للمالك ابتداء تضمينهما ما لا يستقر ضمانه عليهما؛ تخريجا من الوجه المحكي كذلك في المرتهن ونحوه. قال ابن رجب: واعلم أن ما ذكره الأصحاب في الوكالة والرهن: أن الوكيل والأمين قي الرهن إذا باعا وقبضا الثمن ثم بان المبيع مستحقا لم يلزمهما ? (1) في أ: كلها. (2) في أوب: الرابع.

شيء: لا يناقض هذه المسألة كما يتوهمه من قصر فهمه؛ لأن مراد الأصحاب بقولهم: لم يلزم الوكيل شيء: أنه لا يطالبه المشتري بالثمن الذي أقبضه إياه؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل. أما أن الوكيل لا يطالبه المستحق للعين بالضمان فهذا لم يتعرضوا له هاهنا البته وهو بمعزل من مسألتهم بالكلية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor being discharged by giving charity on behalf of the creditor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

بالصدقة عنه. ولو وكله في قبضه من نفسه حيب لم يتعين المدفوع ملكا له، فإن الدين لا يتعين ملكه فيه بدون قبضه أو قبض وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on discharging a debt by paying a specific person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

وفرق القاضي في "خلافه" بين أن يكون المأمور بالدفع إليه معينا أو غير معين. فإن كان معينا برئ بالدفع إليه، كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent giving charity from the principal's property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

وخرج في "المجرد" المسألة على بيع الوكيل من نفسه نظرا إلى أن العلة هي القبض من نفسه حيث وكله المالك في التعيين والقبض وقد أطلق هاهنا جواز الصدقة عنه، فأما ان يكون هذا رواية ثانية بالجواز مطلقا أو محمولا على حال (1) تعذر وجود المالك أو وكيله وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

وقد يتخرج فيه خلاف من جواز شراء الوكيل من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent buying from himself according to Ibn Aqil?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

واختار ابن عقيل جوازه مطلقا.

Mas'alah: What is the analogy drawn from the agent selling to himself?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2861)

وخرجه من بيع الوكيل من نفسه ومن مواضع أخر. انتهي."

Mas'alah: What are the rulings on restricted and unrestricted agency in marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3992)

قال أحمد في رواية عبد الله في الرجل يولي على أخته أو بنته يقول: إذا وجدت من ترضاه فزوجه فتزويجه جائز. وروي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر، وقال: إذا وجدت كفؤا فزوجه ولو بشراك نعله. فزوجها عثمان بن عفان فهي أم عمرو بن عثمان. واشتهر ذلك فلم ينكر. ولأنه إذن في النكاح. فجاز مطلقا، كإذن المرأة. (ولا يملك) الوكيل (به) أي: بهذا التوكيل المطلق (أن يزوجها من نفسه) يعني: من غير إذن الموكل كالوكيل في البيع، لأن إطلاق الإذن يقتضي تزويجها غيره. (ومقيدا) يصح توكيله توكيلا، (كزوج زيدا) ، أو زوج هذا. (وإن قال) الولي لوكيله في إيجاب النكاح: (زوج) من وكيلي (1) خاطب بنتي زيد، (أو) قال الزوج لوكيله في قبول النكاح: (اقبل) النكاح (من وكيله) أي: وكيل ولي زوجتي (زيد، أو) قال الولي أو الزوج: زوج أو اقبل من (أحد وكيليه) وأبهم، وللولي أو الزوج وكيلا ن أحدهما زيد والآخر عمرو، (فزوج) وكيل الولي من وكيله أي: وكيل الزوج عمرو، (أو قبل) وكيل الزوج النكاح

(من وكيله عمرو: لم يصح) النكاح، للمخالفة فيما إذا قال: من وكيله زيد وللإبهام فيما إذا قال: من أحد وكيليه. (ويشترط) لصحة النكاح مع وجود التوكيل في الإيجاب والقبول أو في أحدهما (قول ولي) لوكيل زوج، (أو) قول (وكيله) أي: وكيل الولي (لوكيل زوج: زوجت فلانة فلانا، أو) زوجت فلانة (لفلان، أو) يقو ل ولي أو وكيله: (زوجت موكلك فلانا فلانة) ولا يقول في واحدة من الصور الثلاث منك. (و) يشترط (قول وكيل زوج: قبلته) أي: قبلت النكاح (لموكلي ? (1) في أوب: وكيل

Mas'alah: What are examples of agency in marriage and khul' for multiple women?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4110)

ومن صور ذلك: أن يأذن للحاكم أن يزوجهن لزيد على كذا، أو يكن بنات أعمام فيأذن لابن عمهن أن يزوجهن لزيد على كذلك، أو يوكلن الزوجات إنسانا أن يخلعهن من زوجهن على كذا.

Mas'alah: What is the ruling if the agent violates the type, term, or currency specified for khul'?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4259)

وإن خالف) الوكيل ما أمر بالخلع عليه (جنسا، أو حلولا، أو نقدا لبلد) بأن توكل في الخلع على نقد فخالع على عوض أو عكس، أو توكل في الخلع على مائة حالة فخالع على مائة مؤجلة، أو توكل في الخلع على مائة من غير تعيين فخالع على مائة من غير نقد البلد: (لم يصح) الخلع؛ لأن ما خالع به لم (2) يملكه الموكل؛ لأنه لم يأذن فيه.

ولا الوكيل؛ لأنه لم يوجد السبب بالنسبة إليه. (

Mas'alah: What is the chapter on agency in divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4279)

] فصل: في الوكالة في الطلاق[

Mas'alah: Who is valid to appoint an agent for divorce and to act as an agent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4279)

(فصل. ومن صح طلاقه: صح توكيله فيه، وتوكله)؛ لأن من صح تصرفه في شيء مما يجوز الوكالة فيه بنفسه صح توكيله وتوكله فيه. ولأن الطلاق إزالة ملك. فصح التوكيل والتوكل فيه؛ كالعتق.

Mas'alah: May an agent divorce at any time if no time limit is specified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4279)

(ولوكيل لم يحد له) موكله (حدا أن يطلق متى شاء) ؛ لأنه توكيل مطلق. فأشبه التوكيل في البيع. وأما إن حد له حدا فيكون على ما أذن له؛ لأن الأمر إلى الموكل في ذلك؛ لأنه إنما تثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two agents for divorce in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4279)

(وإن وكل) زوج في طلاق امرأته (اثنين) أي: وكيلين: (لم ينفرد ؟

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents divorcing without permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4280)

أحدهما) بالطلاق، (إلا بإذن من الموكل) في الانفراد، لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعا. وأما كونه يصح انفراد أحدهما مع الإذن؛ فلأن الحق للموكل في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an agent in giving the wife the option of divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4309)

(وكذا وكيل) في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of revocation after the agent has acted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4310)

(ونص) أحمد: (أنه لا يقبل بعده) أي: بعد إيقاع من جعله له (إلا ببينة) . قال (المنقح: وهو أظهر) . قال في "الفروع" : ويقبل دعوى الزوج أنه رجع قبل إيقاع وكيله عند أصحابنا. قاله في "المحرر" ونص. وذكره في "المجرد" و "الفصول" في تعليق الوكالة

في رواية أبي الحارث لا تقبل إلا ببينة، وجزم به في "الترغيب" والأزجي في عزل الموكل له، وجزم به شيخنا قال يعني: الشيخ تقي الدين: (وكذا دعوى عتقه) أي: عتق رقيق وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل، (ورهنه) يعني: وكذا دعوى رهن ما باعه وكيله،] (ونحوه) أي: نحو ما تقدم مما لا يصح البيع معه، كدعوى وقف ما باعه وكيله [(1) بعد (2) بيع الوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's possession being like the principal's?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4559)

ويد وكيل كيد مؤكل)؛ يعني: أن قبض الوكيل كقبض موكله في الأصح؛ لأنه قائم مقامه.

Mas'alah: Who bears the agent's fee for executing qisas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4701)

(وإن احتاج) الوكيل (لأجرة: فمن) مال (جان) في الأصح؛ (كـ) أجرة مستوفي (حد) ؛ لأن ذلك أجرة لإيفاء الحق الذي عليه. فكانت عليه؛ كأجرة كيال مكيل باعه.

Mas'alah: Does an agent break his oath by selling or hiring on behalf of his principal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5154)

(و) لهذا (لو توكل حالف: لا يبيع، ونحوه) ؛ كحالف لا يستأجر (في بيع) أو في إجارة وباع أو استأجر بطريق التوكيل عن غيره (لم يحنث) ؛ لأن فعله مضاف إلى موكله دونه. ولا فرق في ذلك: بين ما إذا (أضافه لموكله) بأن قال للمشتري: بعتك هذا عن موكلي فلان، أو قال للمؤجر: استأجرت منك هذا لموكلي فلان (أو لا) يعني: أو لم يقل ذلك؛ لأن العقد في نفس الأمر مضاف لموكله دونه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing agency for one of two agents in the absence of the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5305)

(وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت (4) له) أي: للوكيل الآخر (تبعا)

.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of agency by one of two agents when the other is absent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5305)

قال في "المغني" : إن ادعى أحد الوكيلين الوكالة والآخر غائب وثم بينة حكم (5) لهما. فإن حضر لم تعد البينة. ? (1) في ب: فسلم. (2) في ج: يطالب. (3) في ج زيادة: به عند حضور الغائب. (4) في ج: لتثبت. (5) في ج: حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking only his fair wage and giving the surplus to the tax collector?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين.

Mas'alah: Is it permissible for an agent to give the tax collector more than his due wage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله جاز له ذلك. انتهى.

Mas'alah: Who bears liability when an agent takes more than instructed from a debtor?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=412)

ونقل مهنا فيمن بعث رجلا إلى رجل له عنده مال، فقال: خذ منه دينارا، فأخذ منه أكثر، قال: الضمان على المرسل لتغريره، ويرجع هو على الرسول. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sells a defective item and the principal denies the defect?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=471)

وإذا باع الوكيل ثم ظهر على عيب، رده على الموكل، فإن أقر به الوكيل وأنكره الموكل، فقيل: يقبل إقراره على موكله لخيار الشرط، وقال أصحاب أبي حنيفة والشافعي: لا يقبل إقراره على الموكل، وهو أصح، لأنه إقرار على الغير، وفارق خيار

الشرط من حيث أن الموكل يعلم صفة سلعته ولا يعلم صفة العقد؛ فعليها، لا يملك الوكيل رده على الموكل. فإن ردت على الموكل بعيب، فأنكر البائع السلعة، فقوله مع يمينه، ونحوه قول الأوزاعي، فإنه قال فيمن صرف دراهم فقال الصيرفي: ليس هذا درهمي: يحلف الصيرفي بالله: لقد وفيتك، ويبرأ. فإن رد بخيار فأنكرها البائع، فحكى ابن المنذر عن أحمد: أن القول قول المشتري، وهو قول الثوري وإسحاق، لأنهما اتفقا على استحقاق الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on instructing someone to buy food similar to a debt owed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وإن دفع زيد إلى عمرو دراهم فقال: اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك علي، ففعل، لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on instructing an agent to buy food and take possession for himself?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=517)

وإن قال: اشتر لي بها طعاما، ثم اقبضه لنفسك، ففعل، صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=551)

باب الوكالة الوكالة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، لقوله {والعاملين عليها} ، 1 وقوله: {فابعثوا أحدكم} الآية، 2ولحديث عمرو بن الجعد وغيره، و "وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة، وأبا رافع قبول نكاح ميمونة" .

Mas'alah: Is agency valid in litigation for a present person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=551)

وتصح في الخصومة من الحاضر، لأنه إجماع الصحابة، و "وكل علي عبد الله بن جعفر في خصومة عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان يحضرها، وإني لأكره أن أحضرها" ، والقحم المهالك.

Mas'alah: Is agency valid in matters of God's rights that admit deputyship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=551)

وتجوز في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات والحدود، ويجوز التوكيل في إثباته. وقال الشافعي: لا يجوز، لأنها تسقط بالشبهات. ولنا: قوله: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت ... إلخ" 3.

Mas'alah: Can an agent buy or sell for himself by agency?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=551)

ولا يصح للوكيل أن يبيع ويشتري بالوكالة لنفسه، كالوصي لا يشتري من مال اليتيم لنفسه، وحكي عن مالك والأوزاعي الجواز فيهما. وعن أحمد يجوز بشرطين: أن يزيد على ثمن المثل، وأن يتولى النداء غيره.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'sell for ten and whatever extra is yours'?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=552)

ولو قال: بع بعشرة وما زاد فهو لك صح، وهو قول إسحاق وغيره؛ وكرهه النخعي وابن المنذر، لأنه مجهول. ولنا: قول ابن عباس، ولا يعرف له مخالف.

Mas'alah: Who owns a gift given to an agent by a buyer?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=552)

قال أحمد: إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه، فوهب له المشتري منديلا، فالمنديل لصاحب الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who does not name his principal in a sale or lease contract?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=552)

وقال: من وكل في بيع أو استئجار، فإن لم يسم موكله في العقد فضامن، وإلا فروايتان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an absolute agent leasing for a long term?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=576)

قال: وليس لوكيل مطلق إجارة مدة طويلة، بل العرف كسنتين ونحوهما، قلت: الصواب: الجواز إن رأى مصلحة، والذي يظهر أن الشيخ لا يمنع ذلك. وفي الفائق: عدم صحة إجارة المشغول بملك غير المستأجر، وقال شيخنا: يجوز في أحد القولين، وهو المختار.

Mas'alah: Is agency in marriage permissible in both absolute and restricted forms?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=648)

ويجوز مطلقا ومقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of revoking agency before the agent acts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=685)

وتقبل دعوى الزوج أنه رجع عن الوكالة قبل إيقاع الوكيل، ونص في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا ببينة، واختاره الشيخ، وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه.

Mas'alah: What is the book of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=62)

كتاب الوكالة

Mas'alah: What are the rulings on agency in sales, purchases, and other matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=62)

قال ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضرا كان الموكل أو غائبا وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فلا ضمان عليه فإن اتهم حلف وول أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالا فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة وشراء الوكيل من نفسه غير جائز وكذلك الوصي وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز وكذلك شراؤه له من نفسه وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ أو يطأ ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره كان الآمر مخيرا في قبول الشراء فإن لم يقبل لزم الوكيل إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a muhrim appoints a non-muhrim as agent for marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=642)

وتعتبر حالته فلو وكل محرم حلالا صح عقده بعد حل موكله

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling goods for a different currency than the debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=889)

أو كان أمانة ومن وكل غريمه في بيع سلعة وأخذ دينه من ثمنها فباع الوكيل بغير جنس ما عليه لم يصح أخذه

Mas'alah: What is the ruling on a slave hiring himself or acting as an agent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1044)

ولا يصح أن يؤجر نفسه ولا يتوكل ولو لم يقيد عليه وإن وكل فكوكيل ومتى عزل سيد قنه انعزل وكيله كوكيل ومضارب لا كصبي ومكاتب وكمرتهن أذن لراهن في بيع

Mas'alah: What is the definition and validity conditions of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1049)

باب الوكالة الوكالة: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة وتصح مؤقتة ومعلقة وبكل قول دل على الإذن وقبول بكل قول

Mas'alah: What are the conditions for the validity of agency and who may act as an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1050)

أو فعل دل عليه ولو متراخيا وكذا كل عقد جائز وشرط تعيين وكيل لا علمه بها وله

التصرف بخبر من ظن صدقه ويضمن ولو شهد بها اثنان ثم قال أحدهما عزله ولم يحكم بها لم تثبت وإن حكم أو قاله غيرهما لم يقدح وإن أبى فكعزله نفسه ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه سوى أعمى ونحوه عالما فيما يحتاج لرؤية ومثله توكل فلا يصح أن يوجب نكاحا من لا يصح منه لموليته

Mas'alah: What are the rulings on agency for marriage, divorce, and other contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1051)

ولا يقبله من لا يصح منه لنفسه سوى نكاح أخته ونحوها لأجنبي وو غني في قبض زكاة لفقير وطلاق امرأة نفسها وغيرها بوكالة ولا تصح في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها ومن قال لوكيل غائب أحلف أن لك مطالبتي أو أنه ما عزلك لم يسمع إلا أن يدعي علمه بذلك فيحلف ولو قال عن ثابت موكلك أخذ حقه لم يقبل ولا يؤخر ليحلف موكل

Mas'alah: In which matters is agency not valid and what are the limits of agency in sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1053)

لا في ظهار ولعان ويمين ونذر وإيلاء وقسامة وو شهادة والتقاط واغتنام وجزية ورضاع وتصح في بيع ماله كله أو ما شاء منه والمطالبة بحقوقه والإبراء منها كلها أو ما شاء منها لا في فاسد أو في كل قليل وكثير ولا اشتر ما شئت أو عبدا بما

Mas'alah: What are the rulings on the agent's execution and delegation?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1055)

ويصح استيفاء بحضرة موكل وغيبته حتى في قود وحد قذف ولوكيل توكيل فيما يعجزه لكثرته ولو في جميعه وفيما لا يتولى مثله بنفسه لا فيما يتولى مثله بنفسه إلا بإذن ويتعين أمين إلا مع تعيين موكل وكذا وصي يوكل أو حاكم يستنيب

Mas'alah: What are the rulings on an agent appointing a sub-agent?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1056)

ووكل عنك وكيل وكيله فله عزله وعني أو يطلق فوكيل موكله كأوص إلى من يكون وصيا لي ولا يوصي وكيل مطلقا ولا يعقد مع فقير

Mas'alah: What restrictions apply to an agent's authority in sales?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1057)

أو قاطع طريق أو ينفرد من عدد أو يبيع نسيئة أو منفعة أو عرض إلا بإذن أو بغير نقد البلد أو غير غالبه إن جمع نقودا أو الأصح إن تساوت إلا إن عينه موكل وإن وكل عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده صح إن أذن وإلا فلا فيما لا يملكه العبد

Mas'alah: What nullifies an agency contract in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1059)

وتبطل وكالة بسكر، يفسق به فيما ينافيه كإيجاب نكاح ونحوه ولفلس موكل فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبيره أو كتابته قنا وكل في عتقه لا بسكناه أو بيعه فاسدا ما وكل في بيعه وبوطئه لا قبلته زوجة وكل في طلاقها وكذا وكيل فيما ينافيها وبدلالة رجوع أحدهما وبإقراره على موكله بقبض ما وكل فيه أي في قبضه وبتلف العين ودفع عوض لم يؤمر به وإنفاق

Mas'alah: What are the rulings on an agent's liability and dismissal in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1060)

ما أمر به ولو نوى اقتراضه كتلفه ولو عزل عوضه لا بتعد يضمن ثم إن تصرف كما أمر وبرئ بقبضه العوض

ولا بإغماء وعتق وكيل، أو بيعه، أو إباقه وطلاق وكيله وجحود وينعزل بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه كشريك ومضارب لا مودع ولا يقبل بلا بينة ويقبل أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله للساعي

وتؤخذ إن بقيت بيده وإقرار وكيل بعيب فيما باعه وإن رد بنكوله رد على موكل وعزل في دورية وهي وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك بعزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وهو فسخ معلق بشرط ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال نعم ثم قالها لآخر فقد عزل نفسه وتكون له وللثاني وما بيده بعد عزله أمانة

Mas'alah: How are rights and obligations transferred between principal and agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1063)

فصل وحقوق العبد متعلقة بموكل فلا يعتق من يعتق على وكيل وينتقل ملك لموكل ويطالب بثمن ويبرأ منه بإبراء بائع وكيلا لم يعلم أنه وكيل ويرد بعيب ويضمن العهدة ونحوه ويختص بخيار مجلس لم يحضره موكل

Mas'alah: What are the rulings on an agent selling to or buying from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1064)

ولا يصح بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله إلا إن أذن فيصح تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير وتوكيله في بيعه، وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وولده ووالده ومكاتبه ونحوهم كنفسه وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب المنقح وشريك عنان ووجوه وإن باع وكيل أو مضارب بزائد على مقدر أو ثمن مثل ولو من غير جنس ما أمرا به صح وكذا إن باعا بأنقص مثل، أو اشتريا بأزيد ويضمنان في شراء الزائد وفي بيع كل النقص عن مقدر ما لا يتغابن بمثله عادة عن ثمن مثل

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying multiple items or with deferred payment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1066)

أو يكن عبيدا أو صبرة ونحوها فيصح ما لم يقل صفقة كشراء وبعه بألف في سوق كذا فباعه به في آخر صح ما لم ينهه أو يكن له فيه غرض صحيح واشتره بكذا فاشتراه به

مؤجلا أو شاة بدينار فاشترى به شاتين تساويه إحداهما أو شاة تساويه بأقل صح وإلا فلا واشتر عبدا لم يصح شراء اثنين معا ويصح شراء واحد ممن أمر بشرائهما وليس له شراء معيب لزمه ما لم يرضه موكله

Mas'alah: What are the rulings on an agent returning defective goods and disputes over agency?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1067)

وإن جهل فله رده وهو غائب حلف أنه لا يعلم ورده ثم إن حضر فصدق بائعا لم يصح الرد وهو باق لموكل وإن أسقط وكيل خياره ولم يرض موكله فله رده وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينه له موكل بعيب وجده قبل إعلامه واشتر بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكلا وعكسه يصح ويلزمه وإن أطلق جازا وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح

Mas'alah: What does an agent authorized to sell have the right to do regarding delivery and receipt of payment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1068)

ومن وكل في بيع شيء ملك تسليمه لا قبض ثمنه مطلقا فإن تعذر

Mas'alah: What are the rulings on an agent receiving payment, transferring goods, and delivering items?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1069)

لم يلزمه كحاكم وأمينه المنقح ما لم يفض إلى ربا فإن أفضى ولم يحضر موكله ملك قبضه وكذا الشراء وإن أخر تسليم ثمنه بلا عذر ضمنه وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضرة موكل وإلا ضمن ولا بيعه ببلد آخر فيضمن ويصح ومع مؤنة نقل ومن أمر بدفع شيء إلى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمنه وإن أطلق مالك فدفعه إلى من لا يعرف عينه ولا اسمه ولا دكانه ضمن

Mas'alah: What are the rulings on an agent authorized to collect a debt or pay a debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1070)

ومن وكل في قبض درهم أو دينار لم يصارف وإن أخذ رهنا أساء ولم يضمنه ومن وكل ولو مودعا في قضاء دين فقضاه ولم يشهد وأنكر غريم ضمن ما ليس بحضرة موكل

Mas'alah: What are the rulings on an agent authorized to collect and litigate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1071)

بخلاف إيداع وإن قال أشهدت فماتوا أو أذنت لي فيه أو قضيت بحضرتك حلف موكل ومن وكل في قبض كان وكيلا في خصومة لا عكسه ويحتمل في أجب خصمي عني كخصومة وبطلانها

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority to collect a debt?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1072)

واقبض حقي اليوم لم يملكه غدا ومن فلان ملكه من وكيله لا من وارثه وإن قال الذي قبله ملكه من وارثه

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1072)

فصل

Mas'alah: What are the rulings on the agent's trustworthiness and liability?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1072)

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في تلف ونفي تفريط ويقبل إقراره في كل ما وكل فيه ولو نكاحا

وإن اختلفا في رد عين أو ثمنها فقول وكيل لا بجعل ولا إلى

ورثة موكل أو إلى غير من ائتمنه ولو بإذنه ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا أجير مشترك ومستأجر ودعوى الكل تلفا بحادث ظاهر لا يقبل إلا ببينة تشهد بالحادث ويقبل قوله فيه وأذنت لي في البيع نساء أو بغير نقد البلدأو اختلفا في صفة الإذن فقول وكيل كمضارب

Mas'alah: What are the rulings on an agent authorized to contract marriage?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1075)

ووكلتني أن أتزوج لك فلانة ففعلت وصدقت الوكيل وأنكره موكل فقوله بلا يمين ثم إن تزوجها وإلا لزمه تطليقها ولا يلزم وكيلا شيء ويصح التوكيل بلا جعل وب معلوم أياما معلومة أو يعطيه من الألف شيئا معلوما لا من كل ثوب كذا لم يصفه ولم يقدر ثمنه وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من معين صح كبع ثوبي بكذا فما زاد فلك ويستحقه قبل تسليم ثمنه إلا إن اشترطه

Mas'alah: What is the ruling on paying a debt to someone claiming to be an agent or guardian?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1076)

ومن عليه حق فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو وصيه أو أحيل به فصدقه لم يلزمه دفع إليه وإن كذبه لم يستحلف وإن دفعهوأنكر صاحبه ذلك حلف ورجع على دافع إن كان دينا ودافع على مدع مع بقائه أو تعديه في تلف ومع حوالة فيرجع مطلقا وإن كان عينا كوديعة ونحوها ووجدها أخذها وإلا ضمن أيهما شاء

Mas'alah: Does a guardian of a minor need an agent for a gift?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1475)

موليه لصغر إلى توكيل.

Mas'alah: Is the agent's hand like the principal's hand in istibra'?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2103)

ويد وكيل كيد موكل

Mas'alah: What is the definition of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=403)

باب الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل.

Mas'alah: In what matters is agency (wakalah) not valid?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=403)

و (لا) تصح الوكالة (فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث أصغر أو أكبر وشهادة واغتنام وقسم لزوجات ولعان وإيلاء وقسامة ودفع جزية.

Mas'alah: How is an agency contract formed and what are its types in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=403)

(وتصح الوكالة منجزة،) كأنت وكيلي الآن، (ومعلقة،) كإذا جاء (1) كذا في الأصول. وكان يلزمه أن ينصب، لأن ما بعد (أي) التفسيرية بدل أو عطف بيان. كما في المغني لابن هشام (1/ 71)

المحرم فقد وكلتك، (ومؤقتة،) كأنت وكيلي في شراء كذا وقت كذا. (وتنعقد) الوكالة (بكل ما دل عليها من قول) كبع عبدي هذا، أو كاتبه، أو أعتقه، أو دبره، أو: فوضت إليك أمره، أو أقمتك مقامي، أو جعلتك نائبا عني في ذلك، لأنه لفظ دل على الإذن، فصح، كلفظها الصريح، (وفعل) قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال، كبيع [1]. وهو ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط. وهو أظهر، كالقبول. ويصح قبول بكل قول أو فعل دال عليه، ولو متراخيا. (وشرط) لصحة الوكالة (تعيين الوكيل) قال القاضي وأصحابه: بأن يقول: وكلت فلانا في كذا (لا علمه بها) أي لا يشترط لصحة التصرف بالوكالة علم الوكيل بالوكالة، فلو باع إنسان عبد زيد على أنه فضولي، فبان أن سيده وكله في بيعه قبل البيع صح، لأن العبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. وله التصرف بخبر من ظن صدقه. ويضمن ما ترتب على تصرفه إن أنكر زيد التوكيل. (وتصح) الوكالة في (بيع ماله) أي مال الموكل (كله) لأنه يتصرف في ماله فلا غرر، (أو) يوكله أن يبيع (ما شاء) الوكيل (منه) أي من مال الموكل، لأن التوكيل إذا جاز في الجميع، ففي بعضه أولى. (و) تصح الوكالة (بالمطالبة بحقوقه كلها، وبالإبراء منها كلها، أو ما شاء منها) قال في الفروع: وظاهر كلامهم في "بع من مالي ما شئت" له بيع كل ماله. (ولا تصح) الوكالة (إن قال) الموكل لوكيله: (وكلتك في كل قليل (1) في الأصول "بفعل دال على البيع" والتصويب من شرح المنتهى.

وكثير) قاله الأزجي، لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله، وطلاق نسائه، وإعتاق رقيقه، فيعظم الغرر والضرر. (وتسمى) هذه [الوكالة] الوكالة (المفوضة) . (وللوكيل أن يوكل فيما يعجز عنه) مثله، لكثرته، وفيما لا يتولى مثله بنفسه، كالأعمال الدنية في

حق أشراف الناس المترفعين عن فعلها في العادة، لأن الإذن إنما ينصرف إلى ما جرت به العادة. و (لا) يملك الوكيل (أن يعقد مع فقير أو قاطع طريق) إلا أن يأمره الموكل، لأن في ذلك –مع عدم إذن الموكل– تفريطا، (أو يبيع مؤجلا، أو بمنفعة، أو عرض.) أما كونه لا يصح إذا باع مؤجلا فلأن الموكل إذا باع بنفسه، وأطلق انصرف إلى الحلول، فكذا إذا أطلق الوكالة. وأما كونه لا يصح بمنفعة أو عرض فلأن الإطلاق محمول على العرف، والعرف يقتضي أن الثمن إنما يكون من النقدين. قال المجد في شرحه: فإن وكله أن يشتري له طعاما لم يجز له غير شراء الحنطة، حملا على العرف [1]، ذكره القاضي وابن عقيل (أو بغير نقد البلد) ، أو بنقد غير غالبه إن جمع نقودا، أو بغير الأصلح من نقوده إن تساوت رواجا، (إلا بإذن موكله.) وإن وكل عبد غيره، ولو في شراء نفسه من سيده، صح ذلك إن أذن فيه سيده، وإلا فلا، فيما لا يملكه العبد. (1) أي عرف زمانهم ومكانهم. ولو كله في شراء طعام عندنا بالكويت في هذا الزمان انصرف إلى الجاهز. فلو اشترى حنطة لم يجز.

Mas'alah: What causes the termination of agency and similar contracts in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=406)

فصل [فيما تبطل به الوكالة] (والوكالة والشركة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين) لأن غاية ما في كل منها إذن وبذل نفع، وكلاهما جائز، (لكل من المتعاقدين فسخها) أي هذه العقود، كفسخ الإذن في أكل طعامه. (وتبطل كلها) أي العقود المذكورة (بموت أحدهما أو جنونه) جنونا مطبقا، (وبالحجر) عليه (لسفه) لأن كلا من هذه العقود المذكورة يعتمد الحياة، والعقل، وعدم الحجر.

فإن انتفى ذلك انتفت صحتها لانتفاء ما تعتمد عليه، وهو أهلية التصرف. والمراد ببطلانها بالحجر للسفه (حيث اعتبر) لها (الرشد) بأن كان في شيء لا يتصرف في مثله السفيه. أما إن كانت في شيء يسير يتصرف في مثله السفيه بدون إذن وليه، أو كانت الوكالة في طلاق، أو رجعة، أو في تملك مباح كاستقاء [1] ماء واحتطاب، فإنها تصح [2]. (وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه) الفسق فقط (كإيجاب النكاح) لخروجه عن أهلية التصرف، بخلاف الوكيل في قبوله، أو في بيع أو شراء فلا ينعزل بفسق موكله. (و) تبطل الوكالة أيضا (بفلس موكل فيما حجر عليه فيه) بأن كانت الوكالة في أعيان ماله، لانقطاع تصرفه فيه. (و) تبطل الوكالة أيضا (بردته) أي الموكل، لامتناعه من التصرف في ماله ما دام مرتدا. ولا تبطل بردة وكيل إلا فيما ينافيها. (1) في (ب، ص) "كاستسقاء" والتصويب من (ف) . (2) أي تبقى على صحتها. وكان الصواب أن يقول: فإنها لا تبطل (عبد الغني) .

(و) تبطل الوكالة أيضا (بتدبيره) أي تدبير السيد (أو كتابته قنا وكل في عتقه) لدلالة ذلك على الرجوع عن الوكالة في العتق. (و) تبطل الوكالة أيضا (بوطئه) أي الموكل لا قبلته (زوجة وكل في طلاقها) لدلالة وطئه على رغبته فيها، واختياره إمساكها. وكذلك لو وطئها بعد طلاقها رجعيا كان ارتجاعا لها. (و) تبطل الوكالة أيضا (بما يدل على الرجوع من أحدهما) أي الوكيل والموكل. ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما إذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه، وكان قد وكله إنسان في شرائه؛ فإن قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة الأولى في شرائه. (وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله له) أي للوكيل (ولو لم يعلم) كشريك، ومضارب، لا مودع [1]. (ويكون ما بيده بعد العزل أمانة) لا يضمنه إذا تلف بغير تعد منه ولا تفريط، حيث لم يتصرف. وأما ما تلف بتصرفه فيضمنه. وكذلك عقود الأمانات كلها كالوديعة والرهن إذا انتهت أو

انفسخت.

Mas'alah: What is the ruling if a debtor pays someone claiming to be the creditor's agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=410)

(ومن عليه حق) لآدمي (فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه،) أو وصيه، أو أنه أحيل به، (فصدقه،) أي صدق مدعي الوكالة أو الوصية أو الحوالة، (لم يلزمه) أي من عليه الحق (دفعه إليه) أي إلى المدعي لأنه لا يبرأ بهذا الدفع، لجواز أن ينكر رب الحق الوكالة أو الحوالة، أو يظهر حيا في مسألة دعوى الوصية، فيرجع على الدافع.

Mas'alah: To whom do the rights of a sale contract belong in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=641)

المسالة رقم (783) (حقوق عقد البيع (1)) حقوق عقد البيع تتعلق بالموكل؛ بالمطالبة بالثمن، وتسليم المبيع، والرد بالعيب، وضمان العهدة إذا استحق المبيع (2) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يتعلق بالوكيل. لأنه قبل لغيره عقدا صح له فتعلقت حقوقه بالمعقود له. دليله [أمين القلع] وعقد النكاح إذا قبله لغيره. (1) حقوق العقد: هي الالتزامات المترتبة على العقد، أي ما يتعلق بتنفيذ أحكام العقد، ويحفظ لكل ذي حق حقه. (2) ولكن ما لحكم لو أن أنسأنا وكل غيره ليتولى إبرام العقد نيابة عنه. فهل له الحق بالمطالبة بحقوق العقد، أم هي للموكل.؟ لقد عقد المؤلف هذه المسالة لبيان

ذلك، ونستطيع أن نلخصها فيما يلي: أولا: اتفق الفقهاء على أن حقوق العقد ترجع إلى الموكل إذا كأن العقد من العقود التي يجب أن يضيفها الوكيل إلى موكله (كالنكاح، والخلع) ومن ثم فلا يطالب الزوج بالمهر، ولا وكيل المرأة بتسليمها، لأن الوكيل فيه سفير محض ومعبر عن الموكل. ثانيا: أن العقود والتصرفات التي لا يلزم أن يضيفها الوكيل إلى الموكل، بل يجوز أن يضيفها إلى الموكل أو إلى نفسه: مثل (البيع والشراء والإجارة) ، فأن الفقهاء اختلفوا لمن ترجع؛ القول الأول: أن حقوق عقد البيع ترجع إلى الموكل نفسه، لأن الوكيل لا يملك سوى التعبير عن إرادة الموكل، فيعتبر سفيرا عنه، وبالتالي فلا يرجع إلى حكم العقد، ولا حقوقه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 199 وما بعدها: (ولا نسلم أن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، وأنها تتعلق بالموكل وهي تسليم الثمن وقبض المبيع) . وجاء في كشاف القناع 3/ 472 (وحقوق العقد كتسليم الثمن وقبض المبيع، وضمان النقص، والرد بالعيب ونحوه متعلقة بالموكل لأن الملك ينقل إليه ابتداء) . القول الثاني: أن حقوق عقد البيع ترجع إلى الوكيل دون الموكل، لأن الوكيل هو العاقد دون الموكل. ذهب إلى ذلك الأحناف، والشافعية في قول. جاء في مغني المحتاج 2/ 230: (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل، فيعتبر في الرؤية، ولزوم العقد بمفارقة المجلس) . جاء في تبين الحقائق 4/ 25: (قال رحمه الله تعالى: والحقوق فيما يضيفه الوكيل إلى نفسه كالبيع والإجارة تتعلق بالوكيل أن لم يكن محجوزا لتسليم المبيع وقبضه، وقبض الثمن) . وقال الشافعي: تتعلق بالموكل، لأن الحقوق تبع للحكم، وليست بأصل، والوكيل ليس بأصل في حق الحكم فلا يكون أصلا في العقد).

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah)?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=780)

"مسائل الوكالة"

Mas'alah: Is it permissible to accept agency for a present person without the consent of the principal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=780)

المسألة رقم (907) (قبول وكالة الحاضر بغير رضا الموكل عليه) (1) تقبل وكالة الحاضر بغير رضا الموكل عليه (2) ، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: ما روي أن عليا – كرم الله وجهه – وكل جعفر بن أبي طالب في زمان أبي بكر، وعمر. ولأن كل من لزمه توكيل خصمه مع غيبته لزمه مع الحضور. دليله: المريض. (1) الوكالة: مشتقة من وكل الأمر إذا أنابه عنه، واعتمد عليه لعجز، أو ضعف، أو لراحة، ومنه الحديث: "اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا" .. وفي حديث آخر: "وان أعطيتها عن مسألة وكلت إليها" . فهي تطلق لغة على معنيين: أ– التفويض: يقال: وكل أمره إلى فلان، فوضه إليه، ومنه قوله تعالى {ومن يتوكل على الله فهو حسبه} ؛ الطلاق: آية: 3. ب– الحفظ: ومنه قوله تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} ؛ آل عمران: آية 173. أما عند الفقهاء فهي: استنابة الجائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. انظر التوضيح: 2/ 691. (2) عقد المؤلف هذه المسألة ليبين آراء الفقهاء في التوكيل بغير رضى الخصم، هل يجوز أم لا؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:– القول الأول: يجوز التوكيل بغير رضى الخصم، لأنه توكيل في حقه، فلا يعتبر فيه رضى من عليه كالتوكيل في قبض الديون. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 3/ 199: (ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق، وإثباتها، والمحاكمة فيها، حاضرا كان الموكل حاضرا أو غائبا، صحيحا أو مريضا، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي،

لأنه حق تجوز النيابة فيه، فكان لصاحبه الإستنابة بغير رضاء خصمه، كحال غيبه ومرضه، وكدفع المال الذي عليه، ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: للخصم أن يمنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا .. وجاء في المهذب 3/ 344: (ويجوز التوكيل في إثبات الأموال، والخصومة فيها، لأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات. ويجوز من غير رضى الخصم، لأنه توكيل في حقه فلا يعتبر فيه رضى من عليه) . القول الثاني: لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضى الخصم، إلا أن يكون الموكل مريضا، أو غائبا مسافة سفر، لأن الناس تعارفوا عليه واعتادوه في الخصومات، فلو قلنا بأنه يصح بغير رضى الخصم يؤدي إلى إلحاق الضرر به. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: تبيين الحقائق 4/ 262، بدائع الصنائع 7/ 3450، المبسوط 19/ 17.

Mas'alah: What is the ruling on the agency of a discerning minor with the guardian's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=783)

المسألة رقم (910) (حكم وكالة الصبي) (1) وكالة الصبي صحيحة إذا كان يعقل وأذن له الولي، خلافا للشافعي. دليلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم "رد إلى ابن أم سلمة أمرها، لما خطبها" (2) . ولأنه يعقل البيع والشراء فصحت وكالته كالبائع.

Mas'alah: What is the ruling if the principal authorizes the agent to sell for cash but the agent sells on credit in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=783)

المسألة رقم (911) (إذا أذن الموكل للوكيل فى البيع) (3) إذا أذن الموكل للوكيل في البيع أقبض ذلك نقدا، فإن باع نسيئة لم يصح، وكان (1) الأصل أن الصبي المميز تصرفاته في الجملة غير صحيحة إلا إذا أذن له الولي بالتصرف كالوكالة. فقد حدث خلاف في تلك الحالة؛ هل وكالة الصبي صحيحة أم لا؟. القول الأول: أن وكالة الصبي صحيحة إذا توافرت الشروط الآتية: إذا كان يعقل، وأذن له الولي في ذلك، لأن الصبي العاقل مع كونه أهلا للتصرف، ويكون محجورا عليه بالتصرف بنقصان حاله، ولعدم هدايته إلى التصرف، والولي لا أذن له، فقد علم هدايته إلى التصرف، فإذا صح إذنه في التصرف وجب أن تصح وكالته. ذهب إلى ذلك الحنابلة، وأبو حنيفة. انظر: مختصر الطحاوي ص 110. جاء في المغني لابن قدامة 7/ 198: (وتصح وكالة الصبي المراهق إذا أذن له الولي، لأنه ممن يصح تصرفه) . جاء في بدائع الصنائع 7/ 3447: (وأما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة، فتصح وكالة الصبي العاقل والعبد مأذونين كانا أو محجورين، وهذا عند أصحابنا، وقال الشافعي: وكالة الصبي غير صحيحة، لأنه غير مكلف) . ودليلنا: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطب أم سلمة، قالت: إن أوليائي غيب يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم: "ليس فيهم من يكرهني، ثم قال لعمرو ابن سلمة: قم فزوج أمك مني، فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صبيا" . القول الثاني: وكالة الصبي غير صحيحة مطلقا – أي سواء أكان بإذن أم بدونه – لأن الصبي ليس من أهل التصرف في حق نفسه، فوجب أن لا يكون أهلا للتصرف في حق نفسه. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في حلية العلماء 2/ 663: (وإن وكل صبيا في البيع لم يصح) . وقال أبو حنيفة: يصح إذا كان

يعقل فيما يقوله، ولا يحتاج إلى إذن وليه. راجع: الوجيز 1/ 89. (2) أخرجه النسائي في سننه: 6/ 81، والحاكم في المستدرك: 2/ 178. (3) عقد المصنف هذه المسألة يبين فيها آراء الفقهاء في شخص وكل غيره في البيع، ولم يوضح له غير ذلك، فأصبح توكيل مطلق. فهل يجوز للوكيل المأذون له في البيع أن يبيع نسيئة أم لا؟ لقد حدث فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الأول: أن الموكل إذا أذن للوكيل بالبيع من غير قيد ولا شرط، فإن ذلك يقتضي أن يبيع بالثمن الحال، ولا يجوز أن يبيع نسيئة، فإن خالف وحدث ذلك لم يصح، وكان ضامنا للثمن، ==

ضامنا للثمن في أصح الروايتين، خلافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه توكيل مطلق في عقد معاوضة فاقتضى تعجيل العوض. دليله: الشراء وهو إذا وكله يشتري له سلعة فأسلم فيها.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells an item for less than its market value in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=784)

المسألة رقم (912) (إذا وكله فى بيع شيء فباعه بأقل من ثمنه) (1) إذا وكله في بيع شيء فباعه بأقل من ثمنه بما لا يتغابن الناس بمثله صح البيع، ولزم الوكيل النقصان، خلافا لأبي حنيفة في قوله: جائز، ولا يلزم الوكيل شيء، والشافعي في قوله: العقد باطل. == لأنه وكله بالبيع، فقد وكله بشيء لا يلحق فيه الضرر، فوجب أن يتقيد هذا التوكيل بالعرف، لأن الظاهر من حال الموكل ما رضي ببيعه إلا بمثل الثمن، وبثمن حال. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي. جاء في المستوعب 2/ 278:

(ومن وكل في بيع شيء، فباعه بغير نقد البلد، أو باعه نسيئة لم يصح البيع. نص عليه. وقال أبو الخطاب: يصح بيعه كالمصارف) . جاء في المهذب 3/ 363: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن، لأن الأصل في البيع النقد، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد، فإن أطلق حمل على الأصل. القول الثاني: أن الموكل إذا أذن للوكيل بالبيع من غير قيد ولا شرط، فإنه في تلك الحالة يجوز له البيع بنسيئة، لأنه لما وكله بالبيع مطلقا، جعل البيع مملوكا له، والبيع بالنسيئة يسمى بيعا، وهو وكيل بالبيع وقد أتى به، فوجب أن يصح. انظر: المبسوط 19/ 36، شرح الهداية 7/ 329. جاء في حلية العلماء 2/ 664: (ولا يجوز للوكيل أن يبيع إلا حالا بنقد البلد، وثمن المثل في مطلق الوكالة، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: يبيع بأي ثمن شاء حالا ومؤجلا من أي نقد شاء. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يبيع حالا ومؤجلا، ولكن بثمن المثل، وبنقد البلد) . (1) الوكالة المطلقة اختلف فيها الفقهاء؛ هل يقيد الوكيل بثمن أو أزيد في البيع، وبثمن المثل أو أقل في الشراء.؟ لقد أختلفوا على قولين:- القول الأول: إذا وكله في بيع سلعة، ولم يحدد له شيئا، فإنه يجب عليه أن يبيع بثمن المثل، أو أكثر منه، وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدر له، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل أو أكثر مما قدر له، لأنه توكيل مطلق في عقد معاوضة، فاقتضى ثمن المثل. فلو خالف ذلك وباع بأقل من ثمن المثل فالبيع جائز، ويضمن الوكيل النقص، لأن من صح بيعه بثمن المثل صح بدونه، وضمان النقص يقدر إما أن يكون ما بين ثمن المثل وما باعه، ولإما ما بين ما يتغابن الناس به ومالا يتغابن، والأفضل الأول. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والشافعي في قوله. جاء في المغني: 7/ 247 (وليس له أن يبيع بدون ثمن المثل، أو دون ما قدر له، ولا يشترط بأكثر من ثمن المثل، أو أكثر مما قدر له) . وجاء في الكافي 2/ 245: (فإن باع بأقل من ثمن المثل، أو بأقل ما قدر له؛ فعن الإمام أحمد: ==

دليلنا: أن هذا توكيل مطلق في عقد مطلق فاقتضى عوض المثل. دليله: الشراء، ونخص الشافعي بأن المخالفة إذا حصلت من الوكيل في قدر الثمن فلم يوجب ذلك بطلان العقد. دليله: المخالفة في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a currency other than the local currency?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=785)

إذا أذن الموكل للوكيل أقتضى نقد البلد) (1) إذا أذن الموكل للوكيل أقتضى نقد البلد، وإن باع بغيره لم يصح، لافا لأبي حنيفة. دليلنا: أنه إذا باع بغير نقد البلد فلم يصح، كما لو باع بسكنى دار أو غيره من المنافع. == البيع باطل، لأنه غير مأذون فيه، وعنه: يصح ويضمن الوكيل النقص، لأنه فوته، ويصح البيع، لأن الضرر يؤول بالتضمين، ولا عبرة بما يتغابن الناس به، لأنه لا يمكن التحرز عنه، وهل يلزم الوكيل جميع النقص أم ما يبين ما يتغابن الناس به، وما لا يتغابنون به على وجهين؟ راجع: المستوعب 2/ 279. القول الثاني: أن الوكيل المطلق يملك البيع بما عز وهان، وبأي زمن كان، بالنقد أو النسيئة، لأنه لما وكله بالبيع مطلقا جعل البيع مملوكا له، ولو باع ما يساوي ألفا بمائة فقد تصرف فيما هو مملوك له، لأن البيع بمائة يسمى بيعا وقد أتى به، فوجب أن يصح. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. راجع: بدائع الصنائع 7/ 3463. (1) هذه المسألة عقدها المصنف في بيان الحكم فيما لو أذن الموكل للوكيل بأن يبيع سلعة معينة دون أن يحدد له النقد الذي يبيع به. هل يتعين البيع بنقد البلد، أو بنقد بلد آخر.؟ لقد حدث خلاف على قولين:- القول الأول: الوكيل المطلق في البيع يتعين عليه أن

يبيع بنقد البلد إن كان لها نقد معين، أو بنقد البلد الأغلب إن كان لها أكثر من نقد. فإن باع بغيره لم ينعقد البيع ويبطل العقد، لأن الإطلاق ينصرف إليه. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، وأكثر الفقهاء. جاء في الممتع 3/ 362: (أما كون الوكيل لا يجوز أن يبيع موكله نسيئة ولا بغير نقد البلد على المذهب، فلأن الموكل لو باع بنفسه وأطلق إنصرف إلى الحال وإلى نقد البلد، فكذلك إذا وكل أن تنصرف الوكالة إليهما، وإذا انصرفت إليهما لم يملك الوكيل التصرف بغيرهما، لأن عقد الوكالة لم يقتضه) . وجاء في المهذب 3/ 37: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بغير نقد البلد (أي البيع) من غير إذن، ولا للوكيل في الشراء أن يشتري بغير نقد البلد من غير إذن، لأن إطلاق البيع يقتضي نقد البلد. وإن كان في البلد نقدان باع بالغالب منهما، لأن نقد البلد هو الغالب، فإن استويا في المعاملة باع بما هو أنفع للموكل، لأنه مأمور بالنصح له، ومن النصح أن يبيع بالأنفع، فإن استويا باع بأيهما فاء، لأنه لا ميزة لأحدهما على الآخر فخير ينهما). راجع: المغني لابن قدامة 7/ 151، مغني المحتاج 2/ 223، والروضة 4/ 303، الكافي 2/ 247. ==

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys a defective slave for the principal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=786)

المسألة رقم (914) (وكله فى شراء عبد فاشترى عبدا به عيب) (1) إذا وكله في شراء عبد، فاشترى له عبدا مقطوع اليد أو أعمى، أو أعور، لم يصح ولم يلزم الموكل، خلافا لأبي حنيفة. لأن إطلاق عقد البيع يقتضي عبدا صحيحا، بدليل أنه لو اشتراه الوكيل فوجده بهذه الصفة ملك رده، فإذا اقتضى الإطلاق ذلك انصرف الإذن إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent discharges the buyer from the sale price?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=786)

المسألة رقم (915) (أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع) (2)

Mas'alah: What is the ruling on the rights of the contract in agency?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=787)

المسألة رقم (916))

Mas'alah: What are the rights of the contract in agency and do they belong to the principal?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=787)

حقوق العقد في الوكالة) (1) حقوق العقد تتعلق بالموكل (2) ، خلافا لأبي حنيفة. لأنه ثابت عن الموكل فتعقلت حقوق العقد بالمناب عنه. == ليس من البيع ولا من ثمنه، فلا يكون التوكيل في البيع توكيلا فيه كالإبراء من ثمنه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المستوعب 2/ 280 وما بعدها: (فإن وكله في بيع شيء ملك تسليمه، ولم يملك قبض ثمنه، ولا الإبراء منه، فإن تعذر قبض الثمن من المشتري فلا ضمان على الوكيل) . وجاء في الكافي 2/ 243: (وإن وكله في البيع لم يملك الإبراء

من ثمنه) . وجاء في المهذب 3/ 354: (وإن وكله في بيع سلعة فباعها، لم يملك الإبراء من الثمن، لأن الإذن في البيع ليس بإذن في الإبراء من الثمن) . القول الثاني: أنه إذا أبرأ الوكيل المشتري من ثمن البيع صح الإبراء، وبرئت ذمة المشتري، لأن مقتضى إطلاق التوكيل في البيع يقتضي التسليم لكونه من تمامه. ذهب إلى ذلك أبوحنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3464: (والوكيل بالإبراء يملك إبراء المشتري عن الثمن، وله أن يؤخره عنه، وله أن يأخذ به عوضا. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يملك شيئا من ذلك، لأن الوكيل بالإبراء وأخواته تصرف في ملك الموكل من غير إذنه فلا ينفذ عليه كما لو فعلها أجنبي) . (1) المقصود بحكم العقد: هو الأثر الأصلي المترتب عليه شرعا، كعقد الزواج إذا تم صحيحا، فإنه يترتب عليه أثره وهو وجوب المهر، وحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر. (2) لقد حدث خلاف بين الفقهاء في حقوق العقد في الشخص الذي يتعلق به، هل هو الموكل، أم الوكيل؟. على قولين:- القول الأول: إن حكم حقوق عقد الوكالة يتعلق بالموكل دون الوكيل، فإذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه انتقل الملك من البائع إلى الموكل ولم يدخل في ملك الوكيل، لأنه قبل عقدا لغيره صح له، فوجب أن ينتقل الملك إليه كالأب والوصي. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الكافي 2/ 250: وإذا اشترى لموكله ثبت الملك للموكل، لأنه قبل العقد لغيره، فوجب أن ينقل الملك إلى ذلك الغير، كما لو تزوج لغيره، ويثبت الثمن في ذمته أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا، وللبائع مطالبة من شاء منهما كالضمان في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يثبت إلا في ذمة الموكل، وليس له مطالبة غيره). ==

دليله: الحاكم، وأمين الحاكم، والوصي، والوكيل في عقد النكاح.

Mas'alah: To whom does ownership transfer in a sale by an agent?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=788)

المسألة رقم (917) (ينتقل الملك الى الموكل) (1)

Mas'alah: Does ownership transfer to the principal or the agent in a sale?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=788)

ينتقل الملك إلى الموكل دون الوكيل، خلافا لأبي حنيفة في قوله: ينتقل الملك إلى الوكيل، ثم إلى الموكل من غير فصل؛ لأن الوكيل نائب الموكل، وقائم مقامه، فانتقل الملك إلى المناب عنه كالحاكم والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a non-Muslim to buy wine?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=788)

المسألة رقم (918) (توكيل المسلم الذمي في شراء خمرا)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with one dinar instead of one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=789)

المسألة رقم (919) (وكله لشراء شاة بدينار فاشترى له به شاتين)

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys two sheep with one dinar instead of one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=789)

إذا وكله في شراء شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار، قيمة كل واحدة نصف دينار، صح ذلك، وتكون الشاتين للموكل (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تكون للموكل شاة بنصف دينار، ويكون الوكيل == له، فإن عقد الشراء لا يصح، وليس له أي أثر، لأن كل ما لا يجوز للمسلم العقد عليه، لا يجوز أن يوكل فيه كتزوج المجوسية. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في حلية العلماء: 2/ 667: (فإن وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح التوكيل، ولا يصح الشراء. وقال أبو حنيفة: يصح ويقع للمسلم) . وجاء في المغني: 7/ 254: (ويتفرع على هذا أن المسلم لو وكل ذميا في شراء خمر أو خنزير، فاشتراه له لم يصح الشراء. القول الثاني: أن المسلم لو وكل ذميا ليشتري له خمرا أو خنزيرا، فاشتراه له، صح الشراء ووقع للذمي، لأن الخمر مال لهم، لأنهم يثملونها ويتبايعونها، فصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في تبيين الحقائق 4/ 254: (فأما كون الموكل مالكا للتصرف فيه فليس بشرط حتى يجوز عده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر، والخنزير، وتوكيل المحرم الحلال) . (1) ما الحكم لو أن شخصا وكل غيره بأن يشتري له شاة بدينار، فذهب الوكيل إلى السوق واشترى له شاتين بدينار واحد، ولكن قيمة كل شاة واحدة دينارا. فهل يصح هذا التصرف، وتكون الشاتين للموكل، ولا ضمان على الوكيل. أم يخص الموكل شاة واحدة بنصف دينار، ويكون للوكيل الشاة الثانية له، وعليه الضمان

للنصف الآخر؟. في الحقيقة حدث خلاف في هذه المسألة على قولين:- القول الأول: أن من وكل غيره بشراء شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار قيمة كل واحدة دينار، فإن العقد صحيح، وتكون الشاتين للموكل، لحديث عروة بن الجعد. ولأنه حصل له المأذون فيه، وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر، فوقع ذلك له. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في المغني 7/ 251: (وإن وكله في شراء شاة بدينار، فاشترى شاتين كل واحدة منهما تساوي دينارا أو إحداهما تساوي دينارا، والأخرى أقل من دينار، صح ولزم الموكل) . وجاء في حلية العلماء 2/ 667: (فإن دفع دينارا، وقال: اشتر لي شاة، فاشترى شاتين تساوي كل واحدة مهما دينارا في الذمة. ففيه قولان؛ أصحهما: الجميع يقع للموكل، والثاني: يقع للموكل شاة، وللوكيل شاة، وهو قول أبي حنيفة) . القول الثاني: تكون للموكل شاة بنصف دينار، ويكون الوكيل ضامنا النصف الآخر، والشاة له. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

ضامنا النصف الآخر والشاة له. دليلنا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي في شراء شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار، فلقيه الركب وأرغبه في شاة منهما بدينار فباعها، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذه شاتكم وهذا دينارك، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، فما كان يشتري شيئا إلا ربح فيه" (1) . ولأنه أتى بالمأمور به من جنسه وزاد خيرا فصح ذلك، كما لو وكله في بيع شاة بدينار فباعها بدينارين.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=790)

المسألة رقم (920))

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=790)

لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه) (2) لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، وكذلك الوصي الأمين في أصح الروايتين، خلافا لمالك في قوله: يصح بثمن المثل. دليلنا: أن الوكيل قائم مقام الموكل ونايب منابه، ثم ثبت أن الموكل لا يصح أن يشتري من نفسه بنفسه، كذلك الوكيل. (1) أخرجه البخاري في صحيحه: 3/ 332، وابن ماجه في سننه: 2/ 803. (2) هل يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، وكذلك الوصي الأمين، أم لا يجوز ذلك.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:- القول الأول: لا يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، وكذلك الوصي الأمين، لأن العرف في العقد أن يعقد مع غيره، فحمل التوكيل عليه. ولأنه تلحقه تهمة، ويتنافى الغرضان فلم يجز كما لو نهاه. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في المستوعب 2/ 277: (ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع من نفسه بغير إذن الموكل له في ذلك في إحدى الروايتين. وجاء في الممتع 3/ 361: (أما كون الوكيل لا يجوز له أن يبيع لنفسه ما وكل في بيعه على الذهب؛ فلأن العرف في بيع الوكيل أن يبيع لغيره، فحملت الوكالة عليه، وصار كما لو قال: بعه لغيرك. ولأن الوكيل تلحقه التهمة في البيع لنفسه، ويتنافى الفرضان في البيع لنفسه، لأن بيعه بالوكالة يقتضي الحرص على كثرة الثمن، وبيعه نفسه يقتضي أخذه رحيقا.) . راجع: بداية المجتهد 4/ 106، حلية الفقهاء 2/ 662. القول الثاني: يجوز للوكيل أن يشتري من نفسه لنفسه، لأنه امتثل

أمره، وحصل غرضه، ويصح ذلك بشرطين: أ) أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. ب) أن يتولى النداء غيره لتنتفي التهمة. ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية، والحنفية. راجع: المغني لابن قدامة 7/ 228، تبيين الحقائق 4/ 26.

Mas'alah: What is the ruling if an agent is appointed to buy a defective sale but buys a valid one?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=792)

المسألة رقم (922) (إذا وكله أن يبتاع مبيعا فاسدا فابتاع بيعا صحيحا) (1) إذا وكله أن يبتاع مبيعا فاسدا فابتاع بيعا صحيحا لم يصح البيع، خلافا لأبي حنيفة، لأن هذا توكيل في عقد فاسد فلم يستفاد به عقدا صحيحا. دليله: لو وكله أن يشتري خمرا أو خنزيرا فاشترى بدراهم ودنانير.

Mas'alah: Is it valid to suspend an agency contract on a condition?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=792)

المسألة رقم (923) (تعليق الوكالة بشرط) (2) يصح تعليق الوكالة بشرط، خلافا للشافعي، وبيانها؛ أن عندنا يصح ويستحق الجعالة المسماة، (1) وكل إنسان آخر في أن يبتاع له مبيعا فاسدا، فابتاع له الوكيل بيعا صحيحا. فهل يصح البيع الفاسد. وما حكم البيع الصحيح.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: أن من وكل غيره في بيع فاسد لم يصح لا الفاسد ولا الصحيح، لأنه لا يملك

الفاسد، لأنه منهي عنه، وكذلك لا يملك الصحيح، لأنه لم يأذن فيه، ولأن الله لم يأذن في الفاسد فكان وجود التوكيل فه كعدمه. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. فقد جاء في الممتع: 3/ 369: (أما كون التوكيل في البيع الفاسد لا يصح، فلأن الله تعالى لم يأذن فيه، فكان وجود التوكيل فيه كعدمه) . وجاء في المهذب 3/ 356: (وإن وكل في بيع فاسد، لم يملك الفاسد، لأن الشرع لم يأذن فيه، ولا يملك الصحيح، لأن الموكل لم يأذن فيه) . القول الثاني: أن من وكل غيره في بيع فاسد، فإنه يملك بذلك بيعا صحيحا. ذهب إلى ذلك الأحناف. جاء في حلية العلماء 2/ 661: (وإن وكله في بيع صحيح وفاسد لم يملك الصحيح ولا الفاسد، وقال أبو حنيفة: يملك الصحيح) . (2) الوكالة المعلقة على شرط: هي التي وجد في صيغتها ما يدل على تعليق الوكالة على حصول شيء بواسطة أداة من أدوات التعليق (إن – وإذا.) . وهنا يثار التساؤل: هل يصح تعليق الوكالة بشرط أم لا.؟ لقد حدث خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة على قولين:– القول الأول: يصح تعليق الوكالة بشرط لكن لا يترتب أثرها عليها إلا بعد حصول المعلق عليه، أما فعل وجوده لا يكون لها أثر ولا حكم. ذهب إلى ذلك أكثر الفقهاء. جاء في إعلام الموقعين لابن القيم 3/ 284: (يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما يصح تعليق الوكالة بالشرط، كما صحت به السنة، بل تعليق الوكالة أولى بالجواز) . وجاء في كشاف القناع 2/ 32: (وتصح الوكالة معلقة بشرط إذا قدم الحج فافعل كذا) . القول الثاني: لا يصح تعليق الوكالة بشرط، لأنه عقد تؤثر الجهالة في إبطاله فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة. ذهب إلى ذلك الشافعي. جاء في المهذب 3/ 351: (ولا يجوز ==

وعند الشافعي: يصح ولا يصح التصرف، فإن تصرف استحق أجرة المثل. دليلنا: أن هذا أذن له في التصرف فصح تعليقه بشرط. دليله: الوصية، والإقالة.

Mas'alah: Can one of two joint agents act alone in litigation?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=794)

المسألة رقم (925) (تفرد أحد الوكيلين بالتصرف) إذا وكل رجلين في الخصومة فانفرد أحدهما بها لم يصح (1) ، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يصح. دليلنا: أنهما وكيلاه جميعا ولم يرضى بأحدهما دون الآخر، فلم يصح انفراد أحدهما بذلك، كما لو وكلهما في شراء سلعة وفي عقد نكاح فانفرد أحدهما بذلك، فإنه لا يصح، كذلك هاهنا. (1) لو أن شخصا وكل وكيلين في تصرف ما. فهل يجوز لأحد الوكيلين أن ينفرد بالتصرف، أم ليس له ذلك.؟ للإجابة عن هذا التساؤل نقول بأن الحال لا يخلو من:- أ- أن يجعل لكل واحد من الوكيلين حق الانفراد بالتصرف، وفي تلك الحالة يجوز لكل واحد الانفراد بالتصرف، لأنه مأذون له فيه. ب- أن يمنع انفراد أحدهما بالتصرف، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:- القول الأول: إذا منع المولك الوكلاء من التصرف منفردين بل صمم على أنهما ينصرفان معا، فليس لأحدهما الانفراد به، لأنه لم يأذن له في ذلك، وإنما يجوز له ما أذن فيه موكله، لأنه لما وكل وكيلين فقد رضى باجتماعهما على هذا التصرف. فلو قلنا: إنه ينفرد أحدهما دون الآخر، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالموكل وهذا لا يجوز. ذهب إلى ذلك الحنابلة، والشافعية. جاء في الممتع 3/ 360: (وإذا وكل اثنين لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، لأن الموكل لم يرض بتصرف أحدهما منفردا بدليل إضافة الغير إليه، إلا أن يجعل ذلك إليه، لأنه مأذون فيه أشبه الوكيل الواحد) . جاء في روضة الطالبين 4/ 321: (الخامسة: لو وكل رجلين بالخصومة، ولم يصرح باستقلال كل واحد منهما؛ فوجهان: الأصح: لا يستقل واحد منهما، بل يتشاوران ويتباصران، كما لو وكلهما في بيع وطلاق، أو

غيرهما، أو أوصى لهما) . انظر: التنبيه ص 76. القول الثاني: إذا وكل رجلين في الخصومة جاز أن ينفرد أحد الوكيلين دون صاحبه، لأن أحد الوكيلين إنما لا يملك الانفراد لمعنى أنه يحتاج إلى الرأي والمشورة والنصيحة، فالظاهر أنه لما وكل وكيلين فقد يرضى بمشورتهما في كل أمر يحتاج إلى الرأي والمشورة. ذهب إلى ذلك أبو حنيفة. جاء في بدائع الصنائع 7/ 3475: (وأما الوكيلان بالخصومة فكل واحد منهما يتصرف بانفراده عند أصحابنا الثلاثة، وعد زفر لا ينفرد، وجه قوله: أن الخصومة مما يحتاج إلى الرأي ولم يرض برأي أحدهما فلا يملكنها أحدهما دون صاحبه. ووجه قول أصحابنا الثلاثة: أن الفرض من الخصومة إعلام القاضي بما يملكه المخاصم واستماعه، واجتماع الوكيلين يخل بالإعلام والاستماع. راجع: بدائع الصنائع 7/ 3475.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who acts contrary to instructions in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1796)

قال: والوكيل إذا خالف فهو ضامن، إلا أن يرضى الآمر فيلزمه.

Mas'alah: Why does an agent become liable for violating instructions and how does the principal's consent remove liability?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1796)

ش: أما ضمان الوكيل إذا فلأنه خرج بمخالفته من حيز الأمانة إلى حيز الخيانة، وإذا

يضمن، لتعديه وظلمه، وأما زوال الضمان عنه برضى الآمر فلأن الضمان كان لمخالفته، وبرضى الآمر كأن المخالفة قد زالت.

Mas'alah: What is the ruling on a transaction by an unauthorized agent being suspended on the owner's approval?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1798)

(والثانية) يقع التصرف موقوفا على إجازة مالكه، إن أجازه جاز، وإن رده بطل.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying and selling on behalf of another with a profit?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1798)

1958 - لحديث «عروة بن أبي الجعد البارقي، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاه دينارا ليشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه» ، رواه البخاري وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing on credit without specifying the principal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1799)

وإن كان الشراء في الذمة فهل ذلك كما لو كان الشراء بالعين، تجري فيه الروايتان، وهو قول القاضي في روايتيه، أو يصح هذا في الجملة بلا خلاف، وهو المعروف المشهور؟ على طريقتين للأصحاب، وعلى الثاني: هل من شرط الصحة أن لا يسمي الموكل في العقد، وهو رأي القاضي، وأبي البركات، أو لا يشترط ذلك، وهو رأي أبي محمد؟ وفيه قولان، وحيث حكم بالصحة فإن رضي الموكل بذلك التصرف لزمه، وزال الضمان عن الوكيل، فيما دفعه من مال ونحو ذلك، وإلا لزم الوكيل ما اشتراه، وعليه ضمان الثمن إن كان قد نقده، وعلى هذه الصورة يحمل كلام الخرقي، انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of an agent's sale or purchase when he deviates from instructions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1801)

التلخيص، وقال: إنه الذي تقتضيه أصول المذهب، ويحكى رواية، لأنه مع مخالفته خرج عن حيز الأمانة، فصار بمنزلة الأجنبي، أو يصح البيع ولا يصح الشراء، لئلا يلزم العوض لغير من حصل له المعوض، وهذا المحذور فائت في البيع، وهو الذي قطع به أبو محمد في المقنع؟ على ثلاثة أقوال، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's sale when the harm cannot be remedied?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1801)

وإن لم يشهد العرف بذلك، ولم يمكن التدارك، كما تقدم فيما إذا أمره بالبيع لزيد فباع لعمرو، ونحو ذلك، فإنه لا يصح قولا واحدا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1981)

[كتاب الوكالة] الوكالة بفتح الواو وكسرها: التفويض. وفي الاصطلاح: التفويض في شيء خاص في الحياة، وهي جائزة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها} [التوبة: 60] . ولهذا «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبعث السعاة لقبض الصدقات» ، وقوله تعالى: {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه} [الكهف: 19] . 2074 - وأيضا «توكيل النبي - صلى الله عليه وسلم - عروة بن الجعد في شراء الشاة» . 2075 - «وتوكيل أبي رافع في تزويج ميمونة» .

2076 - «وعمرو بن أمية الضمري في تزويج أم حبيبة» .

Mas'alah: What actions can an agent be appointed for in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1982)

قال: ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق، والطلاق؛ حاضرا

كان الموكل، أو غائبا. ش: يجوز التوكيل في الشراء، لما تقدم من الآية والخبر، ولذلك قدمه الخرقي، وفي البيع، لأنه في معناه، وكذلك ما في معناهما من الإجارة، والصلح، والرهن، والجعالة، والمساقاة، والنكاح، ونحو ذلك من عقود المعاوضات، ويجوز التوكيل في مطالبة الحقوق.

2077 - لأن عليا - رضي الله عنه - وكل عقيلا عند أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، وقال: ما قضي له فلي، وما قضي عليه فعلي. 2078 - ووكل عبد الله بن جعفر عند عثمان، وقال: إن للخصومة قحما، وإن الشيطان ليحضرها، وإني لأكره أن أحضرها. قال أبو زياد: القحم: المهالك. ومثل هذا يشتهر، ولم ينقل إنكاره فكان إجماعا، ويجوز التوكيل في العتق، والطلاق، لأن الحاجة قد تدعو إليهما، أشبها ما تقدم، ولأنه إذا جاز التوكيل في الإنشاء؛ جاز في الإزالة بطريق الأولى، وفي معناهما الوقف، والهبة، والخلع، ونحو ذلك مما يزيل ملك المال، أو ملك البضع، وسواء في جميع ذلك حضور الموكل وغيبته، لعموم الأدلة، وإنما ذكر

المصنف ذلك تنبيها على مخالفة الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - إذ عنده أن للخصم الامتناع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا، والله أعلم.

Mas'alah: Can an agent delegate his authority to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1984)

قال: وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه، إلا أن يجعل ذلك إليه. ش: لا يجوز

للوكيل التوكيل إلا بإذن، على المشهور من الروايتين، واختاره الخرقي، وأبو محمد، وغيرهما؛ إذ إذن الموكل إنما يتناول تصرف الوكيل بنفسه، فلا يتعداه إلى غيره، كما لو نهاه، فإنه ليس له التوكيل اتفاقا. وعنه: له ذلك، لأن له أن يتصرف بنفسه، فله أن يفوض ذلك إلى نائبه كالمالك، أما إن جعل التوكيل إليه – إما بنص، ولفظ عام، بأن قال له: اصنع ما شئت. أو قرينة حالية كأن يكون الوكيل لا يتولى مثله ذلك، لدناءة الموكل فيه، وشرف الوكيل، ونحو ذلك، أو يعجز عنه لكثرته – فإنه يجوز، اعتمادا على الإذن اللفظي أو العرفي، نعم هل يجوز التوكيل فيما يعجز عنه في الجميع، أو في القدر الذي يعجز

عنه فقط؟ فيه وجهان، وحيث جوز له التوكيل فإنه يتقيد بأمين، لأن ذلك هو الحظ دون غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent claims the price was lost without negligence in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1985)

قال: وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن، من غير تعد منه، فلا ضمان عليه، فإن اتهم حلف. ش: الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه، وهو حفظ الثمن، فإذا باع وقبض الثمن، ثم ادعى تلف الثمن، والحال أنه من غير تعد منه، فالقول قوله، لأنه أمين، والقول قول الأمين، والحكمة في ذلك أنه لو كلف إقامة البينة على ذلك؛ لتعذر عليه أو شق، فيمتنع الناس من الدخول في الأمانة مع الحاجة إليه، فيحصل الضرر، ولهذا قلنا: إذا ادعى التلف بأمر ظاهر – كحريق عام، ونهب جيش، ونحو ذلك مما تسهل

إقامة البينة عليه – كلف إقامة البينة على وجود ذلك، ثم القول قوله في التلف، ويتفرع على أن القول قوله أنه لا ضمان عليه، أما لو ثبت تعديه ببينة أو إقرار؛ فإن الضمان عليه، لزوال أمانته، فهو كالغاصب، ومتى قلنا: القول قوله. فأنكره الموكل فإنه يحلف، لأن ما ادعاه عليه محتمل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he delivered money to a third party?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1986)

قال: ولو وكله أن يدفع إلى رجل مالا، فادعى أنه دفعه إليه، لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة. ش: إذا وكل وكيلا أن يدفع إلى رجل مالا، فادعى أنه دفعه إليه، وأنكره من أمر بدفعه إليه، فإن قول الوكيل لا يقبل على الآمر، ويلزمه الضمان على المذهب، لأنه مفرط، حيث لم يشهد على الدفع، أشبه ما لو أمره بذلك فخالف، (وعنه) : يقبل قول الوكيل على الآمر، فلا ضمان عليه، حملا للتفريط على المالك، لأنه لم يحتط لنفسه، حيث لم ينص له على الإشهاد، ولهذا قلنا – على الصحيح: أنه لو دفع المال بحضرته لم يضمن، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة، وقيل: لا ينتفي الضمان. اعتمادا على أن الساكت لا ينسب له قول، (هذا كله) إذا لم يكن بينة، أما مع البينة فإن قوله يقبل على الآمر، وينتفي عنه الضمان، لعدم تفريطه، ولا فرق بين أن تكون البينة قائمة، أو غائبة، أو ميتة، إذا كانت على حال لو وجدت

قبلت، نعم لو كانت ممن اختلف في ثبوت الحق بشهادتها – كشاهد واحد، أو رجل وامرأتين – فهل يبرأ من الضمان؟ قال أبو محمد: يخرج على روايتين. وقول الخرقي:

ولو وكله أن يدفع إلى رجل مالا. يشمل الدفع على أي صفة كان، فدخل في كلامه ما لو أمره بالإيداع، والأصحاب على أنه في الإيداع لا يلزمه الإيداع إذا لم يشهد، لعدم الفائدة في الإشهاد، إذ القول قول المودع في الرد والتلف، ويرد بأن فيه فائدة، وهو ثبوت الوديعة، فلو مات أخذت من تركته. وقول الخرقي: لم يقبل قوله على الآمر. دل بطريق التنبيه أنه لا يقبل قوله على من أمر بالدفع إليه، لأنه إذا لم يقبل قوله على من ائتمنه، فعلى من لم يأتمنه أولى. ومقتضى كلام الخرقي: أن الآمر أنكر الوكيل، وعلى هذا لو صدق الآمر الوكيل في الدفع فلا ضمان عليه. وصرح القاضي وغيره

من الأصحاب: أنه لا فرق في تضمين الوكيل بين تصديق الآمر له أو تكذيبه، لأن مناط الضمان كونه فرط، حيث لم يشهد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an agent buying from himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1988)

قال: وشراء الوكيل من نفسه غير جائز. ش: هذا هو المشهور من الروايات، اختارها الخرقي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغير واحد، للتهمة، إذ الإنسان طبع على طلب الحظ لنفسه، ومقتضى الوكالة طلب الحظ للموكل، فيتنافى الغرضان، أو أن مقتضى الإذن في البيع أن يبيع من غيره، لا من نفسه، فكأنه قال: بع هذا ولا تبع من نفسك. (والرواية الثانية) : يجوز، بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء، لانتفاء التهمة غالبا، ويلزم على هذه الرواية أن يقول بجواز التوكيل للوكيل، إما مطلقا، وإما مع وجود قرينة تدل

Mas'alah: What are the different narrations regarding an agent buying from himself?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1989)

على ذلك. (والرواية الثالثة) : يجوز، بشرط أن يوكل من يبيع، ويكون هو أحد المشتريين، معللا بأنه لا يأخذ بإحدى يديه من الأخرى. (والرواية الرابعة) : يجوز أن يشارك فيه، لا أن يشتريه كله، لانتفاء التهمة أو ضعفها إذا، وعلى الروايات كلها إذا أذن له في الشراء من نفسه جاز له الشراء بلا نزاع، نعم على مقتضى تعليل أحمد – في الرواية الثالثة – لا يجوز؛ لأنه يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys something other than what he was authorized to buy in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=1992)

قال: ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره، فإن الآمر مخير في قبول الشراء، فإن لم يقبل لزم الوكيل، إلا أن يكون اشتراه بعين المال، فيبطل الشراء. ش: من وكل في شراء شيء فاشترى غيره – كأن وكل في شراء عبد زيد، فاشترى عبد عمرو، أو في شراء عبد، فاشترى ثوبا، ونحو ذلك – فلا يخلو إما أن يقع الشراء بعين مال الموكل، أو في ذمة الوكيل، فإن وقع بعين مال الموكل فهل يبطل، وهو المذهب. 2079 – لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» ، أو يقف على إجازة المالك – لحديث عروة بن الجعد – فيه روايتان، وإن وقع في ذمة

الوكيل بنية الشراء للموكل فهل الشراء صحيح – وهو المذهب المعروف المشهور، وجزم به الشيخان وغيرهما – إذ التصرف وقع في الذمة، وهي قابلة لذلك، أو باطل – كالشراء بالعين، حكاه القاضي في الروايتين؟ فيه خلاف، وعلى الأول فهل يلزم المشتري، لكونه اشترى لغيره بغير أمره،

أشبه ما لو لم ينوه له، أو يقف على إجازة الموكل، فإن أجازه لزمه، لأنه اشترى له، أشبه ما لو أذن فيه، وإن رده لزم الموكل لصدور الشراء منه؟ فيه روايتان، حكاهما أبو محمد، ثم شرط القاضي – وتبعه أبو البركات – أن لا يسمي الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة، فإن سماه بطل، وظاهر كلام الخرقي وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط، والله أعلم.

Mas'alah: When is an agent not liable for paying a debt after the principal has already paid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=423)

و (لا) يضمن وكيل (إن أدى دينا) عن موكله (بعد أداء موكله ولم يعلم) أو وكيل بأداء موكله لأن موكله غيره ولم يتحقق هنا التفويت ; لأن للموكل الرجوع على القابض، وكذا لو كان القابض للزكاة منهما الساعي، والزكاة بيده، فلا يضمن المخرج، ويرجع مخرج عنه على ساع ما دامت بيده (ولمن عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها) أي الزكاة كالتطوع بالصلاة قبل أداء فرضها، وتقدم على نذره، فإن قدمه لم يصر زكاة.

Mas'alah: Can a muhrim appoint a halal agent to conclude a marriage contract after his ihram ends?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=530)

(فلو وكل محرم حلالا صح عقده) أي الوكيل (بعد حل موكله) لأن كلا منهما حلال حال العقد

Mas'alah: May non-Muslims appoint an agent to collect deferred debts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=649)

(ويوكلون في) دين (مؤجل) من يقبضه لهم.

Mas'alah: Can an agent take possession of a debt from himself on behalf of the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(و) يصح قبض (وكيل من نفسه لنفسه) بأن يكون لمدين وديعة عند رب الدين من جنسه فيوكله في أخذ قدر حقه منها ; لأنه يصح أن يوكله في البيع من نفسه فصح أن يوكله في القبض منها (إلا ما كان من جنس ماله) أي الوكيل على الموكل، بأن كان الدين دنانير الوديعة دراهم فلا يأخذ منها عوض الدنانير ; لأنه معاوضة يحتاج إلى عقد، ولم يوجد.

Mas'alah: Is it valid for a debtor to appoint the creditor as his agent to take possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=710)

(و) يصح (استنابة من عليه الحق للمستحق) بأن يقول من عليه حق لربه: اكتله من هذه الصبرة

Mas'alah: What is the ruling if a creditor authorizes his debtor to give charity with the debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(ولو أذن) رب دين (لغريمه في الصدقة بدينه عنه) أي الإذن (أو) في (صرفه) أي الدين أو الشراء به ونحوه (لم يصح) الإذن (ولم يبرأ) مدين بفعل ذلك ; لأن الآذن لا يملك شيئا مما في يد غريمه إلا بقبضه ولم يوجد فإذا تصدق أو صرف أو اشترى بما ميزه لذلك فقد حصل بغير مال الآذن فلم يبرأ به

Mas'alah: What is the ruling if someone tells another to give charity on his behalf without specifying from his debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=711)

(ومن قال) لآخر (ولو لغريمه تصدق عني بكذا) أو اشتر لي به ونحوه (ولم يقل من ديني صح) ; لأنه لا مانع منه (وكان) قوله ذلك (اقتراضا) من المأذون له وتوكيلا له

في الصدقة ونحوها به (لكن يسقط من دين غريم) أذن في ذلك (بقدره) أي المأذون فيه (بالمقاصة) بشرطها

Mas'alah: What is the ruling on a creditor acting as agent to sell a debtor's goods and take payment in a different currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(ومن) عليه دين ف (وكل غريمه) رب الحق (في بيع سلعة) للمدين (و) في (أخذ دينه من ثمنها) أي السلعة (فباع الوكيل) السلعة (بغير جنس ما عليه) أي الموكل (لم يصح أخذه) أي الوكيل دينه من ثمن السلعة نصا ; لأنه لم يأذنه في مصارفة نفسه ولأنه متهم

Mas'alah: What is the ruling on a debtor sending a messenger to exchange dinars for dirhams without authorization?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=721)

(أو أرسل) من عليه دنانير رسولا (إلى من له عليه دراهم فقال) المرسل (للرسول خذ قدر حقك منه دنانير، فقال الذي أرسل إليه) للرسول (خذ) دراهم (صحاحا بالدنانير لم يجز) نصا ; لأنه لم يوكله في الصرف، ولو أخذ الرسول رهنا أو عوضا عنه بعثه المدين فذهب فمن مال باعث

Mas'alah: Who is liable when a messenger takes more than instructed from a debtor?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=778)

ومن أرسل آخر إلى من له) أي المرسل (عنده) أي المرسل إليه (مال لأخذ دينار) من المال (فأخذ) الرسول من المرسل إليه (أكثر) من دينار (ضمنه) أي المأخوذ (مرسل) ; لأنه المسلط للرسول (ورجع) مرسل (به) أي المأخوذ (على رسوله) لتعديه بأخذه. وفي الإقناع وغيره يضمنه باعث)

Mas'alah: What is the ruling on a permitted minor or slave appointing an agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=829)

وإن وكل) مأذون له من حر وعبد مميز (فكوكيل) فله أن يوكل فيما يعجزه أو لا يتولاه مثله دون غيره إلا بإذن

Mas'alah: What is the effect of a master revoking a slave's permission on the slave's agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

ومتى عزل سيد قنه) بأن منعه من التجارة (انعزل وكيله) أي وكيل القن (ك) انعزال (وكيل) بعزله. (و) كانعزال وكيل (مضارب) بفسخ رب المال المضاربة ; لأنه يتصرف

لغيره بإذنه، وتوكيله فرع إذنه، فإذا بطل الإذن بطل ما ينبني عليه (لا كصبي) أذن له وليه أن يتجر بماله ووكل الأصل ثم منعه وليه من التجارة فلا ينعزل وكيله. (و) لا (مكاتب) أذن له سيده فيما يحتاج إلى إذنه فوكل فيه ثم منعه سيده فلا ينعزل وكيله (و) لا (كمرتهن أذن لراهن في بيع) رهن فوكل فيها الراهن ثم رجع المرتهن عن إذنه فلا ينعزل وكيل الراهن ; لأن كلا من هؤلاء الثلاثة متصرف في ماله لنفسه فلا ينعزل وكيله بتغير الحال فإذا زال المانع فللوكيل التصرف بالإذن الأول

Mas'alah: Does silence of a master or guardian constitute permission for a slave to trade?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=830)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=832)

[باب الوكالة] بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهي لغة التفويض تقول وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه واكتفيت به وتطلق أيضا بمعنى الحفظ ومنه {حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: 173] أي الحفيظ وشرعا (استنابة جائز التصرف) فيما وكل فيه (مثله) أي جائز التصرف (فيما تدخله النيابة) من قول كعقد وفسخ أو فعل كقبض وإقباض وجوازها بالإجماع لقوله تعالى {والعاملين عليها}

[التوبة: 60] أي الزكاة حيث جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة عن المستحقين ولفعله صلى الله عليه وسلم ولدعاء الحاجة إليها إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه.

Mas'alah: What are the valid forms of agency including suspended and time-limited agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=832)

(وتصح) الوكالة معلقة ومنجزة و (مؤقتة) كأنت وكيلي شهرا أو سنة. (و) تصح (معلقة) نصا كوصية وإباحة أكل وقضاء وإمارة كقوله: إذا قدم الحاج فبع هذا أو إذا دخل رمضان فافعل كذا وإذا طلب أهلي منك شيئا فادفعه لهم ونحوه (و) تصح وكالة (بكل قول دل على الإذن) نصا كبع عبدي فلانا أو أعتقه ونحوه أو فوضت إليك أمره أو جعلتك نائبا عني في كذا، أو أقمتك مقامي ; لأنه لفظ دل على الإذن فصح كلفظها الصريح قال في الفروع: ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال كبيع وهو

Mas'alah: What is the ruling on giving cloth to a tailor or washer as implied agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

ظاهر كلام الشيخ فيمن دفع ثوبه إلى قصار أو خياط، وهو أظهر كالقبول

Mas'alah: How is acceptance of agency (wakalah) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(و) يصح (قبول) الوكالة (بكل قول أو فعل دل عليه) ; لأن وكلاءه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم سوى امتثال أمره، ولأنه إذن في التصرف فجاز قبوله بالفعل كأكل الطعام

Mas'alah: Is delayed acceptance of agency (wakalah) valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(ولو) كان القبول (متراخيا) عن الإذن فلو بلغه أن زيدا وكله في بيع عبده منذ سنة فقبل، أو باعه من غير قبول صح ; لأن قبول وكلائه صلى الله عليه وسلم كان بفعلهم وكان متراخيا، قال في شرحه ولأن الإذن قائم ما لم يرجع عنه

Mas'alah: What other revocable contracts follow the same ruling as agency (wakalah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(وكذا كل عقد جائز) كشركة ومساقاة فهو كالوكالة فيما تقدم

Mas'alah: Is specification of the agent required for a valid agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(وشرط) لوكالة (تعيين وكيل) كأن يقول: وكلت فلانا في كذا فلا يصح وكلت أحد هذين.

Mas'alah: Is agency (wakalah) valid if the agent does not know the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

وفي الانتصار لو وكل زيدا وهو لا يعرفه أو لم يعرف موكله لم يصح

Mas'alah: Is the agent's knowledge of the agency required for the validity of his actions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

و (لا) يشترط لصحة التصرف (علمه) أي الوكيل (بها) أي الوكالة فلو باع عبد زيد على أنه فضولي وبان أن زيدا كان وكله في بيعه قبل البيع صح اعتبارا بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف

Mas'alah: May the agent act based on the report of someone he believes to be truthful?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(وله) أي الوكيل (التصرف) فيما وكل فيه (بخبر من ظن صدقه) بتوكيل زيد مثلا له ; لأن الأصل الصدق كقبول هدية وإذن غلام في دخوله

Mas'alah: What is the ruling if the principal denies the agency after the agent has acted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(ويضمن) ما ترتب على تصرفه إن أنكر زيد الوكالة

Mas'alah: What is the effect of a witness retracting his testimony about agency before a judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(ولو شهد بها) أي الوكالة (اثنان ثم قال أحدهما عزله ولم يحكم بها) أي الوكالة حاكم قبل قوله عزله (لم تثبت) الوكالة لرجوع شاهدها قبل الحكم.

Mas'alah: Does a witness's statement of revocation after judgment affect the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(وإن حكم) بالوكالة ثم قال أحد الشاهدين: عزله (أو قاله غيرهما) قبل الحكم أو بعده

(لم يقدح) ذلك في الوكالة لنفوذ الحكم بالشهادة ولم يثبت العزل، وإن قال: عزله ثبت العزل لتمام الشهادة به كتمامها بالتوكيل وإن شهد اثنان أن فلانا الغائب وكل هذا الحاضر ; فقال: الوكيل ما علمت وأنا أتصرف عنه تثبت الوكالة ; لأن معناه أني الآن لم أعلم، وقبول الوكالة يجوز متراخيا ولا يضر جهله بالتوكيل، وإن قال ما أعلم صدق الشاهدين لم تثبت لقدحه، في شهادتهما وإن قال: ما علمت فقط قيل له فسر فإن فسر بالأول ثبتت وكالته وإن فسر بالثاني لم تثبت

Mas'alah: What is the ruling if an agent refuses to accept the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(وإن أبى) وكيل قبولها أي الوكالة فقال لا أقبلها (فكعزله نفسه) ; لأن الوكالة لم تتم

Mas'alah: Who is eligible to appoint an agent in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(ولا يصح توكيل في شيء إلا ممن يصح تصرفه) أي الموكل (فيه) أي في ذلك الشيء ; لأن النائب فرع عن المستنيب فلا يصح توكيل سفيه في نحو عتق عبده

Mas'alah: Can a blind person appoint an agent for a transaction requiring sight?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=833)

(سوى أعمى) رشيد (ونحوه) كمن يريد شراء عقار لم يره إذا وكل فيه (عالما) بالبيع (فيما يحتاج لرؤية) كجوهر وعقار فيصح وإن لم

يصح منه ذلك بنفسه ; لأن منعهما التصرف في ذلك لعجزهما عن العلم بالمبيع لا لمعنى فيهما يقتضي منع التوكيل.

Mas'alah: Can a person who cannot validly contract marriage for his own ward act as an agent for marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(فلا يصح أن يوجب نكاحا) عن غيره (من لا يصح منه) إيجاد (لموليته) لنحو فسق ; لأنه إذا لم يجز أن يتولاه أصالة لم يجز بالنيابة كالمرأة

Mas'alah: Who is not valid to accept a marriage contract as an agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(ولا) يصح أن (يقبله) أي النكاح لغيره (من لا يصح منه) قبوله (لنفسه) ككافر يتوكل في قبول نكاح مسلمة لمسلم

Mas'alah: Can a wealthy person act as agent to receive zakat for a poor person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(و) سوى توكل (غني في قبض زكاة لفقير) فيصح ; لأن المنع في هذه لنفسه للتنزيه له لا لمعنى فيه يقتضي منع التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorcing another woman by agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(وغيرها بوكالة) فيصح ; لأنها إذا ملكت طلاق نفسها بجعله لها ملكت طلاق غيرها بالوكالة

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling something not yet owned or divorcing a future spouse?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(ولا تصح) وكالة (في بيع ما سيملكه أو) في (طلاق من يتزوجها) ; لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل ويصح إن ملكت فلانا فقد وكلتك في عتقه ; لأنه يصح تعليقه على ملكه، بخلاف إن تزوجت فلانة فقد وكلتك في طلاقها، ولا يتوكل مكاتب بلا جعل بغير إذن سيده ; لأن منافعه كأعيان ماله فلا يبذلها بلا عوض

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's claim against an absent agent regarding the agent's right to demand payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(ومن قال لوكيل غائب) في طلبه (أحلف أن لك مطالبتي) لم يسمع (أو) قال له أحلف (أنه) أي موكلك (ما عزلك لم يسمع) قول المدعى عليه ذلك ; لأنه دعوى للغير

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the agent knew of his dismissal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(إلا أن يدعي) المطلوب (علمه) أي الوكيل (بذلك) أي العزل (فيحلف) على نفي العلم لاحتمال صدقه فإن نكل امتنع طلبه له.

Mas'alah: Should the judge delay the agent's claim until the principal arrives to take an oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=834)

(ولا يؤخر) أي لا يحكم على الوكيل بتأخير طلبه حتى يحضر موكله (ليحلف موكل) أنه لم يأخذ منه ; لأنه وسيلة لتأخير حق متيقن لمشكوك فيه أشبه ما لو ذكر المدعى عليه أن له بينة غائبة عن البلد بالوفاء فلا يؤخر الحق لحضورها

Mas'alah: Is agency valid for manumission and release from debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(و) يصح أيضا التوكيل في (عتق وإبراء) لتعلقهما بالمال

Mas'alah: Can an agent be authorized to free himself or release his own debt in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(ولو لأنفسهما إن عينا) كأن يقول سيد لقنه: أعتق نفسك، بخلاف أعتق عبيدي فلا يملك عتق نفسه، أو قال رب دين لغريمه: أبرئ نفسك، بخلاف قوله: أبرئ غرمائي فلا يبرئ نفسه

Mas'alah: Is agency valid for zihar in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

و (لا) تصح وكالة (في ظهار) ; لأنه قول منكر وزور محرم أشبه بقية المعاصي

Mas'alah: Why is deputyship not valid for sinful acts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

ولا في معصية من زنى وغيره لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15]

.

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling all of one's property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(وتصح) الوكالة (في بيع ماله) أي الموكل (كله) ; لأنه يعرف ماله فلا غرر

Mas'alah: What is the ruling on agency for selling whatever the agent wishes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=835)

(أو) أي وتصح في بيع (ما شاء) الوكيل (منه) ; لأنه إذا جاز التوكيل في كله ففي بعضه أولى. (و) تصح في

Mas'alah: What is the ruling on agency for demanding all of one's rights?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(المطالبة بحقوقه) كلها أو ما شاء منها.

Mas'alah: What is the ruling on agency for discharging all or some rights?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(و) في (الإبراء منها كلها أو ما شاء منها) لما تقدم قال في الفروع: وظاهر كلامهم في بع مالي ما شئت: له بيع كل ماله

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for a void contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

و (لا) يصح التوكيل (في) عقد (فاسد) ; لأن الموكل لا يملكه ولم يأذن الشرع فيه بل حرمه

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent for every small and large matter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(أو) أي ولا يصح التوكيل (في كل قليل وكثير) ذكر الأزجي اتفاق الأصحاب، ; لأنه يدخل فيه كل شيء من هبة ماله وطلاق نسائه وإعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر ولأن التوكيل شرطه أن يكون في تصرف معلوم.

Mas'alah: Is it valid to say 'buy whatever you wish' or 'buy a slave for whatever you wish'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(ولا) يصح توكيله إن قال لوكيله (اشتر ما شئت أو عبدا بما شئت) لكثرة ما يمكن شراؤه أو الشراء به فيكثر الغرر

Mas'alah: What must be specified for a valid agency to purchase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(حتى يبين) بالبناء للمفعول للوكيل (نوع) يشتريه (وقدر ثمن) يشتري به ; لأن الغرر لا ينتفي إلا بذكر الشيئين

Mas'alah: Is specifying the type or genus and price sufficient in an agency to purchase?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

واختار القاضي وابن عقيل أن ذكر النوع أو الجنس والثمن كاف ; لأنه إذا بين له النوع فقد أذن في أغلاه ثمنا وإن بين له الجنس والثمن فقد أذن له في جميع أنواع ذلك الجنس مع تبيين الثمن فيقل الغرر ويأتي في الشركة: ما اشتريت من شيء فهو بيننا يصح نصا، وهو توكيل في شراء كل شيء

Mas'alah: Is agency valid for rights of Allah such as establishing and executing prescribed penalties?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(وتصح) الوكالة (في كل حق حتى الله تعالى تدخله نيابة من إثبات حد واستيفائه) لحديث «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت» متفق عليه ولأن الحاكم إذا استنيب دخلت الحدود في نيابته فالتخصيص بدخولها أولى ويقوم الوكيل مقام موكله في درئها بالشبهات.

Mas'alah: Is agency valid for distributing financial acts of worship like charity, vows, and zakat?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(و) من (عبادة) تتعلق بالمال (كتفرقة صدقة و) تفرقة (نذر و) تفرقة (زكاة) ; لأنه صلى الله عليه وسلم «كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها» وحديث معاذ يشهد به.

Mas'alah: Is it valid for an agent to pay zakat from his own money on behalf of the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(وتصح) وكالة في إخراج زكاة (بقوله) أي الموكل لوكيله (أخرج زكاة مالي من مالك) ; لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه.

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to distribute expiation (kaffarah)?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(و) تصح وكالة في تفرقة (كفارة) ; لأنه كتفرقة الزكاة

Mas'alah: Is it valid to appoint an agent to perform Hajj and Umrah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

(وتصح) وكالة في (فعل حج وعمرة) فيستنيب من يفعلهما عنه مطلقا في النقل ومع العجز في الفرض على ما سبق في الحج

Mas'alah: Is agency valid for purely bodily acts of worship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=836)

و (لا) تصح وكالة في عبادة

Mas'alah: Can the agent execute the agency in the presence or absence of the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(ويصح استيفاء) ما وكل فيه (بحضرة موكل وغيبته) نصا لعموم الأدلة

Mas'alah: Can an agent execute retaliation and the prescribed penalty for false accusation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(حتى في) استيفاء (قود وحد قذف) ; لأن الأصل عدم العفو، والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله، والأولى استيفاؤهما بحضرة موكل

Mas'alah: When may an agent delegate his authority to another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(ولوكيل توكيل فيما يعجزه) فعله (لكثرته ولو في جميعه) لدلالة الحال على الإذن فيه، وحيث اقتضت الوكالة جواز التوكيل جاز في جميعه كما لو أذن فيه لفظا

Mas'alah: What tasks may an agent delegate due to their nature?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(وفيما لا يتولى مثله بنفسه) كالأعمال البدنية في حق أشراف الناس المترفعين عنها عادة ; لأن الإذن إنما ينصرف لما جرت به العادة،

Mas'alah: When is an agent not permitted to delegate his authority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

و (لا) يصح أن يوكل وكيل (فيما يتولى مثله بنفسه) ويقدر عليه ; لأنه لم يؤذن له في التوكيل ولا تضمنه الإذن له فلم يجز كما لو نهاه، ولأنه استؤمن فيما يمكنه النهوض فيه فلا يوليه غيره كالوديعة

Mas'alah: What is the ruling on an agent delegating with the principal's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(إلا بإذن) موكله له أن يوكل فيجوز ; لأنه عقد أذن له فيه أشبه سائر العقود.

Mas'alah: What is the ruling on an agent appointing a trustworthy substitute?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(ويتعين) على وكيل حيث جاز له أن يوكل (أمين) فلا يجوز له استنابة غيره ; لأنه ينظر لموكله بالأحظ ولا أحظ له في إقامة غيره

Mas'alah: When can an agent delegate another person as specified by the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(إلا مع تعيين موكل) بأن قال له: وكل زيدا مثلا فله توكيله، وإن لم يكن أمينا ; لأنه قطع نظره بتعيينه له،

Mas'alah: What should an agent do if his trustee delegate becomes treacherous?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

وإن وكل أمينا فخان فعليه عزله ; لأن إبقائه تفريط وتضييع

Mas'alah: What is the ruling on an executor or judge delegating their authority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(وكذا) أي كالوكيل فيما تقدم تفصيله (وصي يوكل أو حاكم يستنيب) ; لأن كلا منهما متصرف لغيره بالإذن

Mas'alah: What is the ruling when a principal tells his agent to appoint someone on his own behalf?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(و) قول موكل لوكيله (وكل عنك) يصح فإن فعل فالوكيل (وكيل وكيله فله عزله) ينعزل بموت الوكيل الأول وعزله.

Mas'alah: What is the ruling when an agent appoints someone on behalf of the principal or without specification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(و) وكل (عني أو) وكل و (يطلق) فلا يقول: عنك ولا عني، فوكل (ف) هو (وكيل موكله) فلا ينعزل بموت الوكيل الأول ولا عزله، ولا يملك الأول عزله ; لأنه ليس وكيله

Mas'alah: What happens to agency upon the death or insanity of the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

وإن مات الموكل أو جن ونحوه انعزلا سواء كان أحدهما فرع الآخر أو لا

Mas'alah: Can an unrestricted agent make a bequest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(ولا يوصي وكيل مطلقا) سواء أذن له في التوكيل أو لا لعدم تناول اللفظ له

Mas'alah: Can an agent contract with a poor person or a highway robber?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=837)

(ولا يعقد) وكيل في نحو بيع وإجارة (مع فقير أو قاطع طريق) إلا بإذن موكل

Mas'alah: Why is an agent prohibited from contracting with someone from whom it is difficult to recover compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

لأنه تغرير بالمال قلت: وفي معناه كل من يعسر على موكل أخذ العوض منه

Mas'alah: What is the ruling on one of multiple agents acting alone without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

(أو) أي ولا (ينفرد) وكيل (من عدد) بأن وكل اثنين فأكثر ولو واحدا بعد واحد ولم يعزل الأول في بيع، فلا ينفرد به أحدهم إلا بإذن ; لأن الموكل لم يرض بتصرفه وحده ب

Mas'alah: What happens when one of multiple agents is absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

دليل إضافة غيره إليه، فلو غاب أحدهم لم يتصرف الآخر، ولم يضم الحاكم إليه أمينا ليتصرفا معا بخلاف ما إذا غاب أحد الوصيين

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling on credit without permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

وإن قال: أيكما باع سلعتي فبيعه جائز صح (أو) أي. ولا (يبيع) وكيل (نسيئة) إلا بإذن فإن فعل لم يصح ; لأن الإطلاق ينصرف إلى الحلول

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling for non-monetary compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

(أو) أي ولا يبيع بغير نقد ك (منفعة أو عرض) فإن فعل لم يصح ; لأن الإطلاق محمول على العرف والعرف كون الثمن من النقدين

Mas'alah: When is an agent permitted to sell for non-standard currency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

(إلا بإذن) من الموكل أو قرينة كبيع حزم ونحوها بفلوس.

Mas'alah: What are the rules regarding an agent selling for a non-standard currency of the country?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

(أو) أي ولا يبيع وكيل (ب) نقد (غير نقد البلد أو) بنقد (غير غالبه) رواجا (إن جمع) البلد (نقودا أو) بغير (الأصح) من نقوده (إن تساوت) رواجا (إلا إن عينه موكل) ; لأن إطلاق الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ لموكله، بخلاف المضارب ; لأن المقصود من المضاربة الربح، وهو في النساء ونحوه أكثر، واستيفاء الثمن في المضاربة على المضارب، فضرر التأخير في التقاضي والتنقيض عليه بخلاف الوكالة

Mas'alah: Is it valid for a slave to appoint an agent with his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

(وإن وكل عبد غيره) في بيع أو شراء ونحوه من عقود المعاوضات (ولو في شراء نفسه) أو قن آخر غيره (من سيده صح) ذلك (إن أذن) فيه سيده ; لأن الحجر عليه لحق سيده ومع إذنه صار كمطلق التصرف وإذا جاز له الشراء من غيره جاز له من سيده وإذا جاز أن يشتري من سيد غيره جاز أن يشتري نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's agency without his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

(وإلا) بأن لم يأذن له سيده في التوكل (فلا) يصح تصرفه للحجر عليه (فيما لا يملكه العبد) كعقود المعاوضات وإيجاب النكاح وقبوله.

Mas'alah: In what matters can a slave act as an agent without his master's permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

وعلم منه صحة توكيله فيما يملكه بلا إذن سيده كطلاق ورجعة وصدقة بنحو رغيف

Mas'alah: What is the ruling when the master confirms but Zayd denies the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

وإن صدقه السيد وكذبه زيد، فإن كذبه في الوكالة حلف وبرئ، وللسيد فسخ البيع لتعذر الثمن

Mas'alah: What is the ruling when Zayd confirms the agency but denies the purchase for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=838)

وإن صدقه في الوكالة وكذبه في شراء نفسه له – فقول القن ; لأن الوكيل يقبل قوله في

التصرف المأذون فيه

Mas'alah: Does a guardianship interdiction for foolishness nullify an agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(و) تبطل وكالة ب (حجر لسفه) على وكيل أو موكل (حيث اعتبر رشد) كالتصرف المالي فإن وكل في نحو طلاق ورجعة لم تبطل بسفه وكذا لو وكل في نحو احتطاب أو استسقاء ماء ونحوه.

Mas'alah: Does intoxication that constitutes sin nullify an agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(و) تبطل وكالة (بسكر يفسق به) بخلاف ما أكره عليه (فيما ينافيه) الفسق (كإيجاب نكاح ونحوه) كاستيفاء حد وإثباته لخروجه بالفسق عن أهلية ذلك التصرف.

Mas'alah: Does the principal's bankruptcy nullify an agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(و) تبطل وكالة (لفلس موكل فيما حجر عليه فيه) كأعيان ماله لانقطاع تصرفه فيها بخلاف ما لو وكل في شراء شيء في ذمته أو في ضمان أو اقتراض.

Mas'alah: Does the principal's apostasy nullify an agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(و) تبطل وكالة (بردته) أي الموكل لمنعه من التصرف في ماله ما دام مرتدا ولا تبطل بردة وكيل إلا فيما ينافيها.

Mas'alah: What nullifies an agency due to the principal's tadbir or kitabah of a slave?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(و) تبطل وكالة (بتدبيره) أي السيد (أو كتابته قنا وكل في عتقه) لدلالته على رجوع الموكل عن الوكالة في العتق، و

Mas'alah: What does not nullify an agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(لا) تبطل الوكالة (بسكناه) أي الموكل (أو بيعه) بيعا (فاسدا ما) أي شيئا (وكل في

بيعه) ; لأن السكنى لا تختص بالملك، والبيع الفاسد لا ينقله.

Mas'alah: What nullifies an agency due to the principal's intercourse with a wife he authorized to divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(و) تبطل الوكالة (بوطئه) أي الموكل (لا قبلته) أو مباشرته دون فرج (زوجة وكل في طلاقها) ; لأنه دليل رغبته فيها واختيار إمساكها ; ولذلك كان رجعة في المطلقة رجعيا بخلاف القبلة والمباشرة دون الفرج ونحوها خلافا لما في الإقناع

Mas'alah: What nullifies an agency due to the agent's apostasy in matters that contradict it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=839)

(وكذا وكيل فيما ينافيها) كارتداد وكيل في إيجاب نكاح أو قبوله فتبطل وكالته بذلك.

Mas'alah: Does an agent's confession nullify the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(و) تبطل وكالة (بإقراره) أي الوكيل (على موكله بقبض ما) أي شيء (وكل) الوكيل (فيه أي في قبضه) أو الخصومة فيه لاعتراف الوكيل بذهاب محل الوكالة بالقبض

Mas'alah: Does the destruction of the subject matter nullify the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(و) تبطل الوكالة (بتلف العين) الموكل في التصرف فيها لذهاب محل الوكالة وكذا لو وكل في طلاق امرأته أو بيع عبده أو قبض ثمن داره من فلان فقامت بينة بطلاق الزوجة أو عتق العبد أو انتقال الدار عن الموكل.

Mas'alah: What happens if the agent pays a price not authorized by the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(و) تبطل الوكالة ب (دفع عوض لم يؤمر) الوكيل (به) بأن أعطاه دينارين مثلا، وقال اشتر بهذا ثوبا وبهذا كتابا فتلف دينار الكتاب مثلا واشتراه بدينار الثوب فلا يصح الشراء لئلا يلزم الموكل ثمن لم يلتزمه ولا رضي بلزومه.

Mas'alah: Does spending the entrusted money nullify the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(و) تبطل الوكالة ب (إنفاق ما أمر به) أي بالشراء به ونحوه وكذا لو تصرف فيه ولو بخلطه بما لا يتميز به (ولو نوى اقتراضه ك) ما تبطل ب (تلفه) لتعذر دفع ما تأداه من الموكل ثمنا بما وكل في شرائه ونحوه (ولو عزل) الوكيل (عوضه) أي عوض ما أنفقه ; لأن المعزول لا يصير للموكل حتى يقبضه و

Mas'alah: Does the agent's transgression nullify the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(لا) تبطل الوكالة (بتعد) فلو دفع نحو ثوب لمن يبيعه فتعدى بلبسه أو رهنه ونحوه – لم تبطل وكالته ما بقيت العين ; لأنها إذن في تصرف مع ائتمان فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر و (يضمن) الوكيل ما تعدى به أو فرط (ثم إن تصرف كما أمر) أي أمره الموكل صح تصرفه لبقاء الإذن (وبرئ بقبضه العوض) فإذا تلف بيده بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه ; لأنه لم يتعد فيه. تنبيه قوله "بقبضه العوض" ليس قيدا في براءته بل يبرأ بمجرد تسليم العين وإذا قبض العوض لم يكن مضمونا عليه وإن كان بدلا عما هو مضمون عليه لما تقدم

Mas'alah: Does unconsciousness (ighma') of the principal or agent nullify the wakalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(ولا) تبطل وكالة (بإغماء) موكل أو وكيل ; لأنه لا تثبت به الولاية أشبه النوم.

Mas'alah: Does the agent's emancipation, sale, or flight nullify the wakalah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(و) لا ب (عتق وكيل، أو بيعه، أو إباقه) أو هبته ونحوه ; لأنها لا تمنع ابتداء الوكالة فلا تمنع استدامتها لكن لا يتصرف من انتقل الملك فيه إلا بإذن سيده الثاني

Mas'alah: Does denial (juhud) of the wakalah nullify it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=840)

(و) لا ب (جحود) وكالة بأن

Mas'alah: Does denial of the wakalah by the principal or agent nullify it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

جحد موكل، أو وكيل الوكالة فلا تبطل ; لأنه لا يدل على رفع الإذن السابق، كإنكاره زوجية امرأة، ثم تقوم به بينة، فليس طلاقا

Mas'alah: When does an agent become dismissed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(وينعزل) وكيل (بموت موكل وعزله، ولو لم يبلغه) أي الوكيل موت موكله أو عزله ; لأن الوكالة لا يفتقر رفعها من أحدهما إلى رضا الآخر، فلم تفتقر إلى علمه كالطلاق، فيضمن ما تصرف فيه

Mas'alah: Is the principal's claim of dismissing the agent before his action accepted without evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(ولا يقبل) قول موكل إنه عزل وكيله قبل تصرفه في غير طلاق ويأتي وكذا شريك ورب مال مضاربة (بلا بينة) بالعزل ; لأن الأصل بقاء الوكالة والشركة وبراءة ذمة الوكيل والشريك والمضارب من ضمان ما أذن له فيه بعد الوقت الذي ادعى عزله فيه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's admission of a defect in what he sold?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(و) يقبل (إقرار وكيل بعيب فيما باعه) ; لأنه أمين فقبل قوله في صفة المبيع كقدر ثمنه

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to swear regarding a defect in the sold item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(وإن) نكل الوكيل عن الحلف على نفي العيب في المبيع إن قيل القول قول البائع ف (رد) عليه المبيع (بنكوله رد) بالبناء للمفعول (على موكل) لتعلق حقوق العقد به كما لو باشره

Mas'alah: What is the ruling on a revolving agency where dismissal and appointment are conditional?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(وعزل) وكيل (في) وكالة (دورية وهي) قول موكل (وكلتك وكلما عزلتك فقد وكلتك) سميت دورية لدورانها على العزل وهي صحيحة لصحة تعليق الوكالة (ب) قول موكل له (عزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وهو) أي العزل المذكور (فسخ معلق بشرط) وهو التوكيل فكلما صار وكيلا انعزل، فلو قال له بعد ذلك: وكلتك في كذا لم يصح تصرفه لوجود العزل المعلق بوجود الوكالة قال في شرحه قلت حتى لو وكله وكالة دورية لم يصح تصرفه لما سبق

Mas'alah: What is the ruling if someone is asked to buy something jointly and then agrees to do the same for another?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=841)

(ومن قيل له اشتر كذا بيننا فقال) مقول له ذلك (نعم ثم قالها) أي نعم (لآخر) قال له ثانيا مثل ما قال له الأول (فقد عزل نفسه) من وكالة الأول ; لأن

إجابته للثاني دليل رجوعه عن إجابة الأول (وتكون) العين المشتراة (له) أي الوكيل (وللثاني) إذ لا مفضل لأحدهما على الآخر

Mas'alah: To whom are the rights of a contract attributed in agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

[فصل وحقوق العقد]) كتسليم الثمن وقبض المبيع وضمان الدرك والرد بالعيب ونحوه، وسواء كان العقد مما تجوز إضافته إلى الوكيل، كالبيع والإجارة أو لا كالنكاح (متعلقة بموكل) لوقوع العقد له، ونص أن من وكل في بيع ثوب ففعل ووهب له منديل، أي زمن الخيارين أنه لصاحب الثوب (

Mas'alah: Does an agent's purchase cause emancipation of relatives for the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

فلا يعتق من يعتق على وكيل) كأبيه وأخيه، إذا اشتراه لموكله ; لأن الملك لم ينتقل للوكيل

Mas'alah: To whom does ownership transfer when an agent purchases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

(وينتقل ملك) من بائع (لموكل) ; لأن الوكيل قبله له أشبه ما لو تزوج له، وكالأب والوصي.

Mas'alah: Can the principal be sued for the price and be discharged by the seller's release of the agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

(ويطالب) الموكل (بثمن) ما اشتراه وكيله له (ويبرأ منه) موكل (بإبراء بائع وكيلا لم يعلم) بائع (أنه وكيل) لتعلقه بذمته، ولا يرجع وكيله عليه بشيء وإن علمه بائع وكيلا فأبرأه لم يصح ; لأنه لا حق له عليه يبرئه منه.

Mas'alah: Does the principal have the right to return a defective item bought by his agent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

(و) لموكل أن (يرد بعيب) ما اشتراه له وكيل ; لأنه حق له فملك الطلب به كسائر حقوقه.

Mas'alah: Who bears the warranty when an agent buys for a principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

(ويضمن) الموكل (العهدة) إن ظهر المبيع، مستحقا ونحوه، وإن علم مشتر بالوكالة فلا طلب له على وكيل وإلا فله طلبه أيضا للتغرير (ونحوه) كملك مشتر طلب بائع بإقباض ما باعه له وكيله، لكن إن باع وكيل بثمن في الذمة، فلكل من وكيل وموكل الطلب به لصحة قبض كل منهما له وإن اشترى وكيل بثمن في ذمته ثبت في ذمة الموكل أصلا، وفي ذمة الوكيل تبعا كالضامن، وللبائع مطالبة من شاء منهما وإن أبرئ الموكل برئ الوكيل لا عكسه كما تقدم

Mas'alah: Who has the option of the session in an agency sale?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

(ويختص) وكيل (بخيار مجلس لم يحضره) أي مجلس التبايع (موكل) ; لأنه من تعلق العاقد، كإيجاب وقبول، فإن حضره موكل فالأمر له إن شاء حجر على الوكيل فيه أو أبقاه له مع كونه يملكه ; لأن الخيار له حقيقة

Mas'alah: Is it valid for an agent to buy or sell to himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=842)

(ولا يصح بيع وكيل لنفسه) بأن يشتري ما وكل في بيعه من نفسه لنفسه (ولا) يصح (شراؤه منها) أي نفسه (لموكله) بأن وكل في شراء شيء فاشتراه من نفسه لموكله، ; لأنه خلاف العرف

في ذلك، وكما لو صرح فقال له: بعه أو اشتره من غيرك، وللحوق التهمة له في ذلك

Mas'alah: When is it permissible for an agent to act on both sides of a contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=843)

(إلا إن أذن) موكل لوكيله في بيعه لنفسه، أو شرائه منها. (فيصح) للوكيل إذا (تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير) ونحوه، إذا باع من ماله لولده، أو اشترى منه له (و) ك (توكيله) أي جائز التصرف (في بيعه، و) توكيل (آخر) لذلك الوكيل (في شرائه) فيتولى طرفي عقده (ومثله) أي عقد البيع (نكاح) بأن يوكل الولي الزوج، أو عكسه أو يوكلا واحدا، أو يزوج عبده الصغير بأمته ونحوه، فيتولى طرفي العقد. (و) مثله (دعوى) بأن يوكله المتداعيان في الدعوى والجواب عنها وإقامة الحجة لكل منهما وقال الأزجي في الدعوى: الذي يقع الاعتماد عليه، لا يصح للتضاد

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling to or buying from his close relatives?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=843)

(وولده) أي الوكيل (ووالده ومكاتبه ونحوهم) ممن ترد شهادته له، كزوجته وابن بنته وأبي أمة (كنفسه) فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم، ولا الشراء منه مع الإطلاق ; لأنه يتهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه

بخلاف نحو أخيه وعمه (وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب) . قال (المنقح وشريك عنان ووجوه) فلا يبيع أحد منهم من نفسه ولا ولده ووالده ونحوه، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده ونحوه لما تقدم فيعلم منه أنه ليس لناظر الوقف غير الموقوف عليه أن يؤجر عين الوقف لولده ولا زوجته، ولا تؤجر ناظرة زوجها ونحوه للتهمة، وقد ذكرت ما فيه في شرح الإقناع

Mas'alah: What is the ruling if a higher price is offered for goods before an agent sells them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=844)

(وإن زيد) في ثمن سلعة يريد الوكيل أو المضارب بيعها (على ثمن مثل قبل بيع لم يجز) لوكيل ولا لمضارب بيعها (به) أي ثمن المثل ; لأن عليه طلب الأحظ لإذنه، وبيعها كذلك مع من يزيد ينافيه.

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells for a dirham and a commodity or for a dinar instead of a dirham?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=844)

(و) من قال لوكيله في بيع نحو ثوب (بعه بدرهم فباع به) أي الدرهم (وبعرض) كفلس أو كتاب صح (أو) باعه (بدينار صح) البيع ; لأنه في الأولى باع بالمأذون فيه حقيقة وزيادة تنفع الموكل ولا تضره وفي الثانية باع بمأذون فيه عرفا، فإن من رضي بدرهم

رضي مكانه بدينار (وكذا) لو قال لوكيله: بع هذا (بألف نساء فباع به) أي الألف (حالا) فيصح (ولو مع ضرر) يلحق الموكل بحفظ الثمن ; لأنه زاده خيرا (ما لم ينهه) عن البيع حالا فإن نهاه لم يصح للمخالفة وكل تصرف خالف الوكيل موكله فيه فكتصرف فضولي

Mas'alah: What is the ruling if an agent sells part of an item for less than the total price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=844)

(و) إن قال موكل لوكيله في بيع شيء (بعه فباع بعضه بدون ثمن كله لم يصح) البيع لضرر الموكل بتبعيضه، ولم يأذن فيه نطقا ولا عرفا فإن باع بعضه بثمن كله صح للإذن فيه عرفا ; لأن من رضي بالمائة مثلا بثمن الكل رضيها عن البعض، ولأنه حصل له المائة وأبقى له زيادة تنفعه ولا تضره وله بيع باقيه بمقتضى الإذن أشبه ما لو باعه صفقة بزيادة على الثمن (ما لم يبع) الوكيل (باقيه) فيصح لزوال الضرر بتشقيصه

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling slaves or bulk goods individually?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=845)

(أو يكن) ما وكل في بيعه (عبيدا أو صبرة ونحوها) مما لا ينقصه تفريق (فيصح) لاقتضاء العرب ذلك وعدم الضرر على الموكل في الإفراد ; لأنه لا نقص فيه ولا تشقيص (ما لم يقل) موكل لوكيله بع هذا (صفقة) لدلالة تنصيصه عليه على غرض فيه

(كشراء) فلو قال اشتر لي عشرة عبيد أو عشرة أرطال غزل أو عشرة أمداد بر صح شراؤها صفقة وشراؤها شيئا بعد شيء ما لم يقل صفقة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent selling an item in a different market than specified?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=845)

(و) إن قال موكل لوكيله (بعه بألف في سوق كذا فباعه به) أي الألف (في) سوق (آخر صح) البيع ; لأن القصد بيعه بما قدره له وتنصيصه على أحد السوقين مع استوائهما في الغرض إذن في الآخر كمن استأجر أو استعار أرضا لزراعة شيء فإنه إذن في زراعة مثله (ما لم ينهه) الموكل عن البيع في غيره فلا يصح للمخالفة (أو) ما لم (يكن له) أي الموكل (فيه) أي السوق الذي عينه (غرض صحيح) من حل نقده أو صلاح أهله أو مودة بينه وبينهم فلا يصح في غيره لتفويت غرضه عليه

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing an item on credit or buying two sheep for the price of one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=845)

(و) إن قال لوكيله في شراء شيء (اشتره بكذا) أي ثمن قدره له (فاشتراه) الوكيل (به) أي الثمن المقدر له (مؤجلا) صح ; لأنه زاده خيرا ولو تضرر ما لم ينهه على قياس ما سبق (أو) قال له: اشتر لي (شاة بدينار فاشترى به شاتين تساويه) أي الدينار (إحداهما)

صح لحديث عروة بن الجعد ولأنه حصل للموكل ما أذن فيه وزيادة من جنسه تنفع ولا تضر فإن باع الوكيل إحدى الشاتين وجاءه بالأخرى وهي تساوي دينارا جاز نصا للخبر ولحصول المقصود وزيادة. (أو) قال له: اشتر شاة بدينار فاشترى (شاة تساويه بأقل) من دينار (صح) ; لأن من رضي شاة بدينار رضي به بأقل منه (وإلا) تكن إحدى الشاتين تساويه في الثانية أو الشاة في الثلاثة (فلا) يصح الشراء للموكل ; لأنه لم يحصل له المقصود فلم يقع البيع له ; لأنه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing two slaves when instructed to buy one?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=845)

(و) إن قال لوكيله (اشتر عبدا لم يصح شراء اثنين معا) ; لأنه لم يأذنه في ذلك لفظا ولا عرفا وظاهره ولو كان أحدهما يساوي ما عينه من الثمن فلو اشتراهما واحدا بعد آخر صح شراء الأول (ويصح شراء واحد ممن) أي من عبدين

(أمر بشرائهما) إذا لم يقل صفقة على قياس ما سبق

Mas'alah: What is the ruling on an agent purchasing a defective item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=846)

(وليس له) أي الوكيل (شراء معيب) مع الإطلاق ; لأنه يقتضي السلامة ; ولذلك جاز

الرد بالعيب وإذا علم) بعيبه قبل شرائه (لزمه) أي الشراء لدخوله في العقد على العيب (ما لم يرضه موكله) بعيبه فإن رضيه فله ; لأنه نوى العقد له (وإن جهل) وكيل عيبه حال عقد صح وكان كشراء موكل بنفسه لمشقة التحرز من ذلك فإن رضيه موكل معيبا فليس لوكيل رده ; لأن الحق للموكل وإن سخطه أو كان غائبا (فله) أي الوكيل (رده) على بائعه لقيامه مقام موكله، وكذا خيار غبن أو تدليس. وإذا ادعى بائع رضا موكله) بالعيب (وهو) أي الموكل (غائب حلف) وكيل (أنه لا يعلم) رضا موكله (ورده) للعيب (ثم إن حضر) موكل (فصدق بائعا) على رضاه بعيبه أو قامت به بينة (لم يصح الرد) لانعزال الوكيل من الرد برضا موكله بالعيب (وهو) أي المعيب (باق لموكل) فله استرجاعه ولو كانت دعوى الرضا من قبله. وإن لم يدع بائع رضا موكل وقال له توقف حتى يحضر الموكل فربما رضي بالعيب لم يلزم الوكيل ذلك لاحتمال هرب البائع أو فوات الثمن بتلفه وإن طاوعه لم يسقط رد موكل (وإن أسقط وكيل) اشترى معيبا (خياره ولم يرض موكله) بالعيب (فله رده) لتعلق الحق به (وإن أنكر بائع أن الشراء وقع لموكل) ولا بينة (حلف) بائع أنه لا يعلم أن الشراء وقع له (ولزم) البيع (الوكيل) لرضاه بالعيب والظاهر صدور العقد لمن باشره فيغرم الثمن وإن صدق بائع أن الشراء لموكله أو قامت به بينة فله الرد وإن وجد من الوكيل ما يسقطه

Mas'alah: Can an agent return a specific item designated by the principal due to a defect?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=846)

(ولا يرد) وكيل (ما عينه له موكل) ك اشتر هذا العبد أو الثوب فاشتراه (بعيب وجده) فيه (قبل إعلامه) أي الموكل لقطعه نظر وكيله بتعيينه فربما رضيه على جميع أحواله

فإن علم الوكيل عيب ما عين له قبل شرائه فله شراؤه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling if an agent buys on credit when instructed to buy with a specific coin?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=846)

(و) إن قال لوكيله (اشتر) لي كذا (بعين هذا) الدينار مثلا (فاشترى) له (في ذمته) ثم نقده ما عين له أو غيره (لم يلزم) الشراء (موكلا) لمخالفة الموكل فيما له فيه غرض صحيح ; لأن الثمن المعين ينفسخ العقد بتلفه أو كونه مغصوبا ولا يلزمه ثمن في ذمته وحينئذ يقع الشراء للوكيل وهل يوقف على إجازة الموكل؟ فيه روايتان قاله في المغني (وعكسه) كأن يقول: اشتر في ذمتك وانقد هذا ثمنا عنه فاشترى بعينه (يصح) الشراء لموكل (ويلزمه) لإذنه في عقد يلزم به الثمن مع بقائه وتلفه، فيكون

إذنا في عقد لا يلزمه الثمن فيه إلا مع بقائه (وإن أطلق) الموكل فقال اشتر لي كذا بكذا ولم يقل بعينه ولا في الذمة (جازا) أي الشراء بالعين وفي الذمة لتناول الإطلاق لهما (و) إن قال لوكيله (بعه لزيد فباعه) الوكيل (لغيره) أي غير زيد (لم يصح) البيع سواء قدر له الثمن أو لم يقدره ; لأنه قد يكون غرضه في تمليكه لزيد دون غيره إلا إن علم الوكيل، ولو بقرينة أنه لا غرض له في عين زيد ذكره الموفق والشارح (ومن وكل) بالبناء للمفعول (في بيع شيء ملك تسليمه) أي المبيع لمشتريه ; لأنه من تمام البيع و (لا) يملك الوكيل (قبض ثمنه) أي المبيع (مطلقا) أي سواء دلت عليه قرينة كأمره ببيعه في محل ليس فيه الموكل أو لا ; لأنه قد يوكل في البيع من لا يأمنه على قبض الثمن وكذا الوكيل في النكاح لا يملك قبض المهر وفيه وجه يملك مطلقا، ووجه يملكه مع

القرينة واختاره الموفق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى، وصوبه في الإنصاف، وقطع به في الإقناع لكن قال عن الأول في الإنصاف إنه المذهب وقدمه في الفروع والتنقيح واختاره الأكثر. (فإن تعذر) قبض الثمن على موكل (لم يلزمه) أي الوكيل كظهور المبيع مستحقا أو معيبا و (كحاكم وأمينه) يبيعان شيئا لغائب أو محجور عليه ويتعذر قبض ثمنه لهرب مشتر ونحوه. قال (المنقح ما لم يفض) ترك قبض ثمن مبيع (إلى ربا فإن أفضى) إلى ربا النسيئة كأمره ببيع قفيز بر بمثله أو بشعير فباعه به (ولم يحضر موكله) المجلس (ملك) الوكيل (قبضه) للإذن فيه شرعا وعرفا إذ لا يتم البيع إلا به (وكذا الشراء) فالوكيل فيه يملك تسليم الثمن ولا يملك تسليم المبيع إلا بإذن صريح على ما تقدم (وإن أخر) وكيل في شراء شيء (تسليم ثمنه بلا عذر) في تأخيره فتلف (ضمنه) لتفريطه فإن كان عذر نحو امتناع بائع من قبضه لم يضمنه نصا (وليس لوكيل في بيع تقليبه) أي المبيع (على مشتر إلا بحضرة موكل) ; لأن الإذن في البيع لا يتناوله فإن حضر الموكل جاز لدلالة الحال على رضاه به (وإلا) بأن دفعه إليه ليقلبه بحيث يغيب به عن الوكيل كأخذه ليريه أهله (ضمن) الوكيل لتعديه قاله في النوادر. وفي الفروع ويتوجه العرف (ولا) لوكيل في بيع شيء (بيعه ببلد آخر) لعدم تعارفه فلا يقضيه الإطلاق (فيضمن) تلفه قبل بيعه لتعديه (ويصح) بيعه له ببلد آخر لما تقدم أو الوكالة لا تبطل بتعديه (ومع مؤنة نقل) لمبيع لا يصح بيعه في بلد آخر ; لأن فيه دلالة على رجوعه عن

التوكيل ; لأن مثل ذلك لا يفعله بغير إذن صريح إلا متصرف لنفسه ذكره في شرحه بحثا (ومن أمر بدفع شيء) كثوب أمره مالكه بدفعه (إلى) نحو قصار أو صباغ (معين ليصنعه فدفع) المأمور الشيء إلى من أمر بدفعه له (ونسيه) فضاع (لم يضمنه) ; لأنه لم يتعد، ولم يفرط بل فعل ما أمر به (وإن أطلق مالك) بأن قال مثلا: ادفعه إلى من يقصره

أو يصبغه (فدفعه) الوكيل (إلى من لا يعرف عينه) كما لو ناوله من وراء ستر (ولا اسمه ولا دكانه) بأن دفعه بغير دكان، ولم يسأل عنه ولا عن اسمه فضاع (ضمن) لتفريطه وأطلق أبو الخطاب إذا دفعه إليه لم يضمن إذا اشتبه عليه (ومن وكل) بالبناء للمفعول (في قبض درهم) فأكثر (أو) قبض (دينار) فأكثر ممن عليه دراهم أو دنانير (لم يصارف) المدين بأن يقبض عن الدنانير دراهم، أو عن الدراهم دنانير ; لأنه لم يأمره بمصارفته، ويكون من ضمان الباعث إن تلف نصا ; لأنه دفع إلى الرسول غير ما أمر به فهو وكيل للباعث في تأديته إلى صاحب الدين إلا إن أخبر الرسول المدين أن رب الدين أذنه في ذلك فيكون من ضمان الرسول ; لأنه غره (وإن أخذ) وكيل في قبض دين (رهنا أساء) بأخذه ; لأنه غير مأذون فيه (ولم يضمنه) أي الرهن وكيل ; لأنه رهن فاسد، وفاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه (ومن وكل) غيره (ولو) كان الوكيل (مودعا في قضاء دين فقضاه ولم يشهد) الوكيل بالقضاء (وأنكر غريم) أي رب دين القضاء لم يقبل قول وكيل عليه ; لأنه لم يأتمنه وكما لو ادعاه الموكل و (ضمن) وكيل لموكله ما أنكره رب الدين لتفريطه بترك الإشهاد ولهذا إنما يضمن (ما ليس بحضرة موكل) . فإن حضر مع ترك الإشهاد فقد رضي بفعل وكيله كقوله: اقضه ولا تشهد بخلاف حال غيبته لا يقال هو لم يأمره بالإشهاد فلا يكون مفرطا بتركه ; لأنه إنما أذنه في قضاء مبرئ ولم يفعل ولهذا يضمن ولو صدقه موكل وكذب رب الدين (بخلاف) توكيل في (إيداع) فلا يضمن وكيل لم يشهد على الوديع إذا أنكر لقبول قوله في الرد والتلف فلا فائدة للموكل في الاستيثاق عليه فإن أنكر الوديع دفع الوكيل الوديعة إليه فقول وكيل بيمينه ; لأنهما اختلفا في تصرفه وفيما وكل فيه فكان القول قوله فيه (وإن قال) وكيل في قضاء دين (أشهدت) على رب الدين بالقضاء شهودا (فماتوا) وأنكره موكل (أو) قال له (أذنت لي فيه) أي القضاء بلا

Mas'alah: Does an agent authorized to collect a debt also have authority to litigate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

(ومن وكل) بالبناء للمفعول (في قبض) دين أو عين (كان وكيلا في خصومة) سواء علم رب الحق ببذل الغريم ما عليه أو جحده أو مطله ; لأنه لا يتوصل إلى القبض إلا بالإثبات فالإذن فيه إذن فيه عرفا قلت: ومثله من وكل في قسم شيء أو بيعه أو طلب شفعة فيملك بذلك تثبيت ما وكل فيه ; ; لأنه طريق للتوصل إليه وأطلق فيه في المغني روايتين

Mas'alah: Does an agent authorized to litigate also have authority to collect payment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

(لا عكسه) فالوكيل في الخصومة لا يكون وكيلا في القبض ; لأن الإذن فيه لم يتناول نطقا ولا عرفا وقد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض وليس لوكيل في خصومة إقرار على موكله مطلقا نصا كإقراره عليه بقود وقذف وكالولي.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'answer my opponent for me' as a power of attorney?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

(ويحتمل في) قول إنسان لآخر (أجب خصمي عني كخصومة) أي: أن يكون كتوكيله في خصومة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a power of attorney with the phrase 'answer my opponent'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

(و) يحتمل (بطلانها) أي: الوكالة بهذا اللفظ قال في تصحيح الفروع: الصواب الرجوع في ذلك إلى القرائن، فإن دلت على شيء كان، وإلا فهي إلى الخصومة أقرب انتهى. ولا تصح ممن علم ظلم موكله في الخصومة قال في الفنون وفي كلام القاضي: لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه، وهو غير عالم بحقيقة أمره، ومعناه في المغني في الصلح عن المنكر.

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited power of attorney for receiving a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

(و) إن قال لوكيله (اقبض حقي اليوم) أو يوم كذا ونحوه (لم يملكه) أي: فعل ما وكل فيه اليوم (غدا) ; لأن إذنه لم يتناوله ; ولأنه قد يؤثر التصرف في زمن الحاجة دون غيره، وقضاء العبادات ; لاشتغال الذمة بها.

Mas'alah: From whom may an agent collect a debt when authorized to collect from a specific person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

(و) إن قال لوكيله: اقبض حقي (من فلان ملكه) أي: قبض حقه من فلان و (من وكيله) لقيامه مقامه فيجري مجرى إقباضه و (لا) يملك قبضه (من وارثه) ; لأنه لم يؤمر به ولا يقتضيه العرف والطلب على الوارث بطريق الأصالة بخلاف الوكيل ولهذا لو حلف لا يفعل شيئا حنث بفعل وكيله

Mas'alah: From whom may an agent collect a debt when authorized to collect a specific debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=849)

(وإن قال) له اقبض حقي (الذي قبله) أي: فلان أو الذي عليه (ملكه) أي: قبضه منه ومن وكيله و (من وارثه) ; لاقتضاء الوكالة قبضه مطلقا فشمل القبض من وارثه ; لأنه حقه

Mas'alah: What is the ruling on the agent being a trustee for property in his possession?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

]

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for loss of property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

فصل والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط] ; لأنه نائب المالك في اليد والتصرف، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك كالمودع والوصي ونحوه وسواء كان متبرعا أو بجعل فإن فرط أو تعدى ضمن

Mas'alah: Is an agent believed under oath regarding loss of property or negligence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

(ويصدق) وكيل (بيمينه في) دعوى (تلف) عين أو ثمنها إذا قبضه، وقال موكله: لم يتلف كالوديع (و) يصدق بيمينه في (نفي تفريط) ادعاه موكله ; لأنه أمين ولا يكلف بينة ; لأنه مما تتعذر إقامة البينة عليه ولئلا يمتنع الناس من الدخول في الأمانات مع الحاجة إليها.

Mas'alah: Is an agent's confession binding on the principal in matters of agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

(ويقبل إقراره) أي الوكيل على موكله (في كل ما وكل فيه) من بيع وإجارة وصرف

وغيرها (ولو) كان الموكل فيه (نكاحا) ; لأنه يملك التصرف فقبل قوله فيه كولي المجبرة فيقبل قول وكيل إنه قبض الثمن من مشتر وتلف بيده وفي قدر ثمن ونحوه لكن لا يصدق فيما لا يشبه من قليل ثمن ادعى أنه باع به أو كثيره إن اشترى ذكره المجد وإذا وكل البائع والمشتري وعقد الوكيلان واتفقا على الثمن واختلف الموكلان فيه فقال القاضي: يتحالفان أي: البائع والمشتري وصحح المجد لا تحالف وأنه يقبل قول الوكيلين.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent and principal dispute over returning property?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

(وإن اختلفا) أي الوكيل والموكل (في رد عين أو) في رد (ثمنها) بعد بيعها (ف) القول (قول وكيل) متبرع ; لأنه قبض العين لنفع مالكها لا غير كالمودع (لا) وكيل (بجعل) فلا يقبل قوله في الرد ; لأن في قبضه نفعا لنفسه أشبه المستعير وإن طلب ثمن من وكيل فقال لم أقبضه بعد فأقام المشتري بينة عليه بقبضه ألزم به الوكيل ولم يقبل قوله في رد ولا تلف ; لأنه صار خائنا بجحده قاله المجد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the agent's claim of returning goods to the principal's heirs?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

(ولا) يقبل قول وكيل في رد (إلى ورثة موكل) ; لأنهم لم يأتمنوه (أو) رد (إلى غير من

ائتمنه ولو بإذنه) أي: الموكل كأن أذنه في دفع دينار لزيد قرضا فقال الوكيل: دفعته فأنكره زيد، فإن لم يقم الوكيل بينة ضمن قال في الفروع: وإطلاقهم لا يقبل قوله في صرفه في وجوه عينت له من أجرته لزمته وذكره الآدمي البغدادي انتهى. وصحح في القواعد قبول قول وكيل وقال: نص عليه واختاره أبو الحسن التميمي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of the agent's heirs regarding payment to the principal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=850)

(ولا) يقبل قول (ورثة وكيل في دفع لموكل) ; لأنه لم يأتمنهم

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims he was authorized to marry a woman for the principal and the principal denies it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=851)

(و) إن قال: لآخر (وكلتني أن أتزوج لك فلانة) على كذا (ففعلت) أي: تزوجتها لك (وصدقت) فلانة (الوكيل) أي: مدعي الوكالة فيما ذكره (وأنكره موكل) بحسب دعواهما الوكالة (فقوله) أي: المنكر لما تقدم (بلا يمين) ; لأن الوكيل يدعي عقدا لغيره (ثم إن تزوجها) الموكل أقر العقد. (وإلا) بأن لم يتزوجها (لزمه تطليقها) ; لاحتمال كذبه في إنكاره، ولا ضرر عليه، ويحرم نكاحها غيره قبل طلاقها ; لأنها معترفة أنها زوجته فتؤخذ بإقرارها وإنكاره ليس بطلاق (ولا يلزم وكيلا شيء) للمرأة

من مهر ولا غيره ; لأن حقوق العقد إنما تتعلق بالموكل لكن إن ضمن الوكيل المهر رجعت عليه بنصف المهر ; لأنه ضمنه عن الموكل، ومعترف بأنه في ذمته، وإن مات من تزوج له مدعي الوكالة لم ترثه المرأة إن لم يكن صدق على الوكالة أو ورثته إلا إن قامت بها بينة.

Mas'alah: Is agency valid without compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=851)

(ويصح التوكيل بلا جعل) ; لأنه صلى الله عليه وسلم وكل أنيسا في إقامة الحد وعروة بن الجعد في الشراء بلا جعل.

Mas'alah: Is agency valid with compensation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=851)

(و) يصح التوكيل

Mas'alah: What are the conditions for valid compensation in an agency contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=852)

(ب) جعل (معلوم) كدرهم أو دينار أو ثوب صفته كذا (أياما معلومة) بأن يوكله عشرة أيام كل يوم بدرهم (أو يعطيه من الألف) مثلا (شيئا معلوما) كعشرة ; لأنه صلى الله

عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويعطيهم عليها ; ولأن التوكيل تصرف للغير لا يلزمه فعله فجاز أخذ الجعل عليه كرد الآبق و (لا) يصح أن يجعل له (من كل ثوب كذا لم يصفه) أي: الثوب (ولم يقدر ثمنه) ; لجهالة المسمى، وكذا لو سمى له جعلا مجهولا ويصح تصرفه بعموم الإذن وله أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on specifying particular garments for sale or purchase in an agency contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=852)

(وإن عين الثياب المعينة في بيع أو شراء من) شخص (معين) بأن قال: كل ثوب بعته من هذه الثياب لزيد فلك على بيعه كذا أو كل ثوب اشتريته لي من فلان من هذه الثياب فلك على شرائه كذا وعينه (صح) ما سماه لزوال الجهالة وكذا لو لم يعين البائع على ما يظهر

Mas'alah: What is the ruling on an agent keeping the surplus from a sale above the specified price?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=852)

(ك) قوله: (بع ثوبي) هذا (بكذا فما زاد) عنه (فلك) فيصح نصا. قال: هل هذا إلا كالمضاربة؟ واحتج بأنه يروى عن ابن عباس ووجه شبهه بالمضاربة أنه عين تنمى بالعمل عليها، وهو البيع فإذا باع الوكيل الثوب بزائد عما عينه له ولو من غير جنس الثمن فهو له وإلا فلا شيء له كما لو لم يربح مال المضاربة

Mas'alah: When does an agent become entitled to the reward (ju'l) in an agency contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=852)

(ويستحقه) أي: الجعل الوكيل (قبل تسليم ثمنه) ; لأنه وفى بالعمل وهو البيع ولا يلزمه استخلاص الثمن من المشتري (إلا إن اشترطه) أي: اشترط الموكل على الوكيل في استحقاقه الجعل تسلم الثمن بأن قال له: إن بعته وسلمت إلي ثمنه فلك كذا فلا يستحقه قبل تسليمه الثمن ; لأنه لم يوف بالعمل.

Mas'alah: What is the ruling when someone claims to be an agent, executor, or transferee of a debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=852)

(ومن عليه حق) من دين أو عين عارية أو وديعة أو نحوها (فادعى إنسان أنه وكيل ربه في قبضه أو) أنه (وصيه) أي: وصي ربه (أو) أنه (أحيل به) أي: الدين من ربه عليه (فصدقه) أي: صدق من عليه الحق مدعي الوكالة أو الوصية أو الحوالة (لم يلزمه) أي: من عليه الحق (دفع إليه) أي: المدعي ; لأنه لا يبرأ به لجواز إنكار رب الحق أو ظهوره حيا في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor pays the claimant and the creditor denies the agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=852)

(وإن دفعه) أي: دفع من عليه الحق للمدعي ذلك (وأنكر صاحبه) أي: الحق (ذلك) أي: الوكالة أو الحوالة (حلف) رب الحق أنه لم يوكله ولا أحاله لاحتمال صدق المدعي (ورجع) رب الحق (على دافع) وحده (إن كان) المدفوع (دينا) ; لعدم براءته بدفعه لغير ربه ووكيله ; ولأن الذي أخذه مدعي الوكالة أو الحوالة عين مال الدافع في زعم رب الحق فتعين رجوعه على الدافع فإن نكل لم يرجع بشيء. وفي مسألة

الوصية يرجع بظهوره حيا (و) رجع (دافع على مدع) لوكالة أو حوالة أو وصية بما دفعه (مع بقائه) ; لأنه عين ماله (أو) يرجع دافع على قابض ببدله مع (تعديه) أي: القابض أو تفريطه (في تلف) ; لأنه بمنزلة الغاصب فإن تلف بيد مدعي الوكالة بلا تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يرجع عليه دافع بشيء ; لأنه مقر بأنه أمين حيث صدقه في دعواه الوكالة أو الوصية، (و) أما (مع) دعوى (حوالة فيرجع) دافع على قابض (مطلقا) أي: سواء بقي في يده أو تلف بتعد أو تفريط أو لا ; لأنه قبضه لنفسه فقد دخل على أنه مضمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the paid item is a specific chattel like a deposit?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=853)

(وإن كان) المدفوع لمدع وكالة أو وصية (عينا كوديعة ونحوها) كعارية وغصب ومقبوض على وجه سوم (ووجدها) أي: العين ربها بيد القابض أو غيره (أخذها) ; لأنها عين حقه (وإلا) يجدها (ضمن أيهما شاء) ; لأن القابض قبض ما لا يستحقه والدافع تعدى بالدفع إلى من لا يستحقه فتوجهت المطالبة على كل منهما (ولا يرجع) الدافع

للعين (بها) إن ضمنه ربها (على غير متلف أو مفرط) ; لاعتراف كل منهما بأن ما أخذه المالك ظلم واعتراف الدافع بأنه لم يحصل من القابض ما يوجب الضمان فلا يرجع عليه بظلم غيره، هذا كله إذا صدق من عليه الحق المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor does not confirm the claimant's agency?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=853)

(و) أما (مع عدم تصديقه فيرجع) دافع على مدفوع إليه بما دفعه له (مطلقا) أي: سواء كان دينا أو عينا بقي أو تلف ; لأنه لم يقر بوكالته ولم تثبت ببينة ومجرد التسلم ليس تصديقا

Mas'alah: Can a deputy of the ruler sell a runaway slave for a valid interest?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1023)

ولنائب إمام) عنده آبق (بيعه لمصلحة) لانتصابه لذلك (

Mas'alah: Can a sinful person or a non-Muslim act as an agent in marriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1285)

(ويصح توكيل فاسق ونحوه) كيهودي وكله مسلم (في قبول) نكاح يهودية له لأنه يصح قبوله لنفسه النكاح فصح لغيره (ويصح توكيله) أي الولي أن يزوج (مطلقا) كقوله (زوج من شئت) نصا،. وروي أن رجلا من العرب ترك ابنته عند عمر وقال إذا وجدت كفؤا فزوجه ولو بشراك نعله فزوجها عثمان بن عفان، فهي أم عمرو بن عثمان واشتهر ذلك ولم ينكر، ولأنه إذن في النكاح فجاز مطلقا كإذن المرأة لوليها

Mas'alah: What are the limits on an agent's authority to divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(ولوكيل لم يحد له) موكله (حدا) أي: لم يعين له وقتا للطلاق (أن يطلق متى شاء) كالوكيل في البيع فإن حد له حدا فعلى ما أذن له ; لأن الأمر إلى الموكل في ذلك و (لا) يطلق وكيل عن موكله (وقت بدعة) من حيض أو طهر وطئ فيه فإن فعل حرم ولم يقع صححه الناظم. وقيل: يحرم، ويقع. قدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير ذكره في الإنصاف، وجزم بوقوعه في الإقناع.

Mas'alah: Can an agent divorce more than once without explicit permission?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(ولا) لوكيل أن يطلق (أكثر من) طلقة (واحدة إلا أن يجعله) الموكل (له) أي: الوكيل. فإن جعل له أن يطلق أكثر ملكه.

Mas'alah: Can an agent make a conditional divorce without explicit authorization?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(ولا يملك) وكيل (بإطلاق) موكل في طلاق (تعليقا) أي: أن يعلق الطلاق على شرط ; لأنه لم يأذن فيه صريحا ولا عرفا.

Mas'alah: What is the ruling when two agents are appointed for divorce?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(وإن وكل) زوج في طلاق وكيلين (اثنين لم ينفرد أحدهما) بالطلاق ; لأن الموكل إنما رضي بتصرفهما جميعا (إلا بإذن من الموكل) فيصح انفراد من أذن له منهما ; لأن الحق للموكل في ذلك.

Mas'alah: What happens when two agents for divorce pronounce different numbers of divorces?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(وإن وكلا) أي: وكل الزوج اثنين (في) طلاق (ثلاث فطلق أحدهما) أي: الوكيلين (أكثر من) الوكيل (الآخر) بأن طلق أحدهما واحدة والآخر اثنتين أو طلق أحدهما ثنتين والآخر ثلاثا (وقع ما اجتمعا عليه) ; لأنه المأذون فيه فصح دون ما انفرد به أحدهما بلا

إذن.

Mas'alah: What invalidates a wife's agency to divorce herself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1406)

(ويبطل) توكيل زوجة أو غيرها في طلاقها (برجوع) زوج عنه وبما يدل عليه كوطء ; لأنه عزل أشبه عزل سائر الوكلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of manumission or pledge after an agent has sold the item?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1420)

(وكذا دعوى عتقه) أي: عتق رقيق، وكل في بيعه بعد أن باعه الوكيل (و) دعوى (رهن) أي: رهن ما وكل في بيعه بعده (ونحوه) كوقف ما

Mas'alah: What is the ruling when someone falsely claims to be an agent for a husband's divorce and remarriage?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1526)

ومن أخبر بطلاق) زوج (غائب و) أخبر (أنه وكيل) رجل (آخر في نكاحه بها) أي

المطلقة (وضمن) المخبر الذي ذكر أنه وكيل في تزوجها (المهر) الذي نكحها للغائب عليه (فنكحته) أي الشخص بمباشرة من ذكر أنه وكيل في تزوجها (ثم جاء الزوج) الغائب (فأنكر) ما ذكر عنه من طلاقها (فهي زوجته) باقية على نكاحه ; لأنه لم يثبت ما يرفعه (ولها المهر) على من نكحته بوطئها، ولها الطلب على ضامنه به فإن لم يطأ فلا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on one of two agents establishing agency in the absence of the other?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

(وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة) الوكيل (الآخر فتثبت له) أي الغائب (تبعا) ، فلا تعاد البينة إذا حضر.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) about?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=94)

باب الوكالة

Mas'alah: What are the general rulings on the validity and termination of agency?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=94)

وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه إذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه

وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفه وكذلك في كل عقد جائز كالشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة.

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=94)

وليس للوكيل أن يفعل إلا ما تناوله الإذن لفظا أو عرفا وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه ولا البيع لها إلا بإذن موكله وإن اشترى لإنسان ما لم يأذن له فيه فأجازه جاز وإلا لزم من اشتراه.

Mas'alah: What is the liability of an agent for loss or destruction of property?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=94)

والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما يتلف إذا لم يتعد والقول قوله في الرد والتلف ونفي التعدي وإذا قضي الدين بغير بينة ضمن إلا أن يقضيه بحضرة الموكل.

Mas'alah: Is it permissible to appoint an agent with or without compensation?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=94)

ويجوز التوكيل بجعل وبغيره فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح.

Mas'alah: What are the general rulings on agency in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=312)

فصل في الوكالة تصح الوكالة بكل لفظ يدل على الإذن، وبكل قول أو فعل يدل على القبول، ويصح على الفور والتراخي بأن يثبت عنده أن فلانا وكله منذ شهر، فيقول: قبلت. ويجوز تعليقها على شرط مستقبل، ويجوز في جميع حقوق الآدميين إلا في الظهار واللعان والأيمان. ولا يجوز التوكيل ولا التوكل في شيء إلا ممن يصح تصرفه فيه. ويجوز للوكيل والوصي والحاكم التوكيل فيما لا يتولاه مثله بنفسه، أو يعجز عنه لكثرته. فأما [1] في غير ذلك، فعلى روايتين. وإذا وكل اثنين، لم يكن لأحدهما الانفراد بالتصرف، إلا أن يجعل إليه ذلك. (1) في "ط" : "أما" .

والوكالة عقد جائز من الطرفين، فإذا مات الموكل، أو عزل الوكيل، انعزل، وإن لم يعلم. وعنه: لا ينعزل حتى يعلم. وتبطل الوكالة والمضاربة بالموت والجنون والحجر للسفه، ولا تبطل بالإغماء والسكر والتعدي فيما وكل فيه. فهل تبطل بالردة وإعتاقه [1] العبد الذي وكله؟ على وجهين. وحقوق العقد من المطالبة بالثمن، وضمان عهدة المبيع، والمطالبة بالتسليم يتعلق بالموكل، والملك ينتقل إليه، فلو وكل مسلم ذميا في شراء [2] خمر، لم يصح. * * * (1) في "ط" : "وإعتاق" . (2) في "خ" : "شري" .

Mas'alah: What are the rulings when an agent sells or buys contrary to the principal's instructions?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=314)

فصل إذا وكله في بيع شيء، فباعه نساء، أو بغير نقد البلد، لم يصح. فإن باعه بدون ثمن المثل، أو بأنقص مما قدر له، صح البيع، وضمن النقصان، ويحتمل ألا يصح. فإن قال: بعه بألف درهم، فباعه [1] بأكثر منها، صح، وإن باعه بألف دينار، أو قال: بعه بمئة مؤجلة، فباعه بمئة حالة، صح، ويحتمل ألا يصح إذا كان الثمن مما يستضر بحفظه. فإن قال: اشتر لي عبدا بمئة، فاشترى عبدا بثمانين يساوي مئة، صح، وإن كان لا يساوي مئة، لم يصح. ولو قال: اشتر لي شاة بدينار، فاشترى شاتين تساوي إحداهما دينارا، صح، وإلا، فلا يصح. وليس له أن يشتري إلا سليما، فإن وجد به عيبا، فله الرد. فإن قال البائع: موكلك قد علم بالعيب، فرضي، فأنكر الوكيل، (1) في "ط" : "فباع" .

Mas'alah: What are the rulings on disputes between agent and principal regarding sale and purchase?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=315)

فالقول قوله مع يمينه أنه لا يعلم ذلك. فإذا فسخ، فحضر الموكل، وصدق البائع، فهل له أخذ السلعة بالعقد الأول؟ على وجهين. ولو وكله في شراء [1] شيء عينه، فاشتراه، ووجد به عيبا، لم يكن له الرد من غير إعلام الموكل في أحد الوجهين. فإن قال: اشتر لي في ذمتك، وانقد الثمن، فاشتراه بعين المال، صح. ولو قال: اشتر لي بعين المال، فاشترى في ذمته، لم يلزم الموكل، وهل يقف على إجازته؟ على روايتين. فإن وكله في بيع ثوبه في سوق بمئة، فباعه بها في سوق أخرى، جاز. ولو قال: بعه لزيد، فباعه لعمرو، لم يجز. فإن وكله في كل قليل وكثير، أو قال: اشتر لي ما شئت، أو اشتر لي عبدا كما شئت، لم يصح حتى يذكر النوع وقدر الثمن، ويحتمل أن يصح.

ولو قال: بع مالي كله، صح. وإن قال: بع هذا الثوب بعشرة، فما زاد عليها فهو لك، صح. * * * (1) في "خ" : "شري" .

Mas'alah: What are the limits of an agent's authority regarding receipt, confession, and delivery?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=316)

فصل ومن وكل في بيع أو نكاح، لم يكن وكيلا في قبض الثمن والمهر. وإن وكل في الخصومة، لم يكن وكيلا في القبض، ولو وكله في القبض، لم يكن وكيلا في الخصومة، ويحتمل أن يكون وكيلا فيها. ولا يصح إقرار الوكيل على موكله إلا بإذنه. ومن وكل في بيع شيء، ملك تسليمه، ولم يملك قبض ثمنه والإبراء منه، وإن تعذر قبض الثمن، لم يلزم الوكيل شيء. ولو قال: اقبض حقي من زيد، فمات زيد، لم يكن له القبض من وارثه. وإن قال: اقبض حقي الذي قبل زيد، فمات زيد، فله القبض من وارثه. وإن وكله في قبض الوديعة اليوم، لم يكن له قبضها من الغد.

Mas'alah: What is the evidentiary weight of the agent's claim regarding loss or permission?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=317)

فصل الوكيل أمين، والقول قوله مع يمينه فيما يدعيه من رد أو تلف أو تفريط إن كان متطوعا، وإن كان بجعل، فعلى وجهين. وإذا قال: أذنت لي في البيع نساء، وفي الشراء بخمسين، فالقول قوله -نص عليه-. وقال القاضي: القول قول الموكل كما لو اختلفا

في أصل الوكالة وفي المضاربة. فإن قال: وكلتني أن أتزوج لك بفلانة، ففعلت، فصدقته المرأة، فأنكر الموكل، فالقول قوله من غير يمين. وهل يلزم الوكيل نصف الصداق؟ على روايتين. وإذا قضى الوكيل الدين بغير بينة، فأنكر الغريم، ضمن؛ إلا أن يقضيه بحضرة الموكل. وإن وكله في الوديعة فأودع، ولم يشهد، لم يضمن، سواء كان بحضرة الموكل أو في غيبته.

Mas'alah: What is the ruling if an agent violates instructions in a khul' contract?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=452)

وإذا وكل في خلع زوجته بعوض معين، فخالف، بطل الخلع على قول ابن حامد، وقال أبو بكر: يصح، ويرجع على الوكيل بالنقص.

Mas'alah: What are the rulings on agency (wakalah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=154)

باب الوكالة [1] تصح بكل قول دل على إذن وقبول بقول أو فعل دال عليه فورا وتراخيا كشركة ومساقاة. ومن له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه، وتصح في كل حق آدمي من عقل! وفسخ وعتق وطلاق ورجعية وإقرار ونحوه دون ظهار ولعان ويمين، وتصح أيضا في إخراج زكاة، وكفارة ونذر وإقامة حد، وإثباته، وفي حج وعمرة مع عجز. ولوكيل أن يوكل فيما وكل فيه مع عجز عنه، وإذا لم يتوله مثله أو يأذن [2] موكل فقط. وتنفسخ بموت أحدهما، و [3] جنونه، وعزله. ومن وكل في

بيع أو نحوه لم يبع من نفسه ولا من عمودي نسبه أو زوجته، ولا بغير نقد البلد، ولا بعرض أو نساء، وإن باع بدون ثمن مثل أو ما قدر له صح وضمن النقص، وكذا إن اشترى بأزيد. وإن اشترى معيبا علمه لزمه إن لم يرض موكله، وإن جهل فله رده. (1) الوكالة -بفتح الواو وكسرها-: اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي لغة: التفويض تقول وكلت أمري إلى الله، أي فوضته إليه. وشرعا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. (2) كذا في (الأصل) وفي باقي النسخ: "بإذن" . (3) في (أ) : "أو" .

ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن إن لم يفض إلى ربا. ويسلم وكيل مشتر ثمنا، فإن أخره بلا عذر ضمنه، وإن وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء لم يصح، م لم يعين نوعا وقدر ثمن. وليس لوكيل في [1] خصومة قبض بخلاف عكسه. واقبض حقي من زيد لا يقبضه من ورثته لا إن قال الذي قبله، ويضمن وكيل في قضاء دين بغير حضور موكل إن لم يشهد لا في إيداع. والوكيل أمين يقبل قوله فيما وكل فيه، ولا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله فيه بيمينه. ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزم دفعه إليه مع تصديق ولا يمينه مع تكذيب، وإن دفع إليه وأنكر زيد الوكالة وحلف ضمنه عمرو وإن كان المدفوع وديعة ضمنها آخذها فإن تلفت ضمن أيهما شاء.

Mas'alah: What is the chapter on agency (wakalah) about?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=39)

باب الوكالة

Mas'alah: What are the rulings on an agent buying defective goods and other specific agency issues?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=39)

(فصل) وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله، فإن جهل رده، ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة، ويسلم وكيل المشتري الثمن , فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه، وإن وكله في بيع فاسد فباع صحيحا , أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء , ولم يعين لم يصح، والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس، واقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته , إلا أن يقول الذي قبله , ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability and claims of agency in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=39)

(فصل) والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه، ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه ولا اليمين إن كذبه، فإن دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو، وإن كان المدفوع وديعة أخذها، فإن تلفت ضمن أيهما شاء.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib
Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi
Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Juz' fi Masa'il 'an Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Imam Ahmad

Arabic title: جزء في مسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 1470 | **entries**: 125 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 104

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal Riwayat Abi al-Qasim al-Baghawi al-Faruq

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي القاسم البغوي – الفاروق

book_id: 16367 | entries: 97 | kitabs: 26 | source pages: 78

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries**: 1664 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries**: 1972 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 454

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**:

4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92
